



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

الطباطبائی

ابن الصادق

رسائل في الفتن والآيات والبراءات  
كتاب الفتن

المجلد ٢٣

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# الحدائق الناضره فى احكام العتره الطاهره

كاتب:

يوسف بحرانى

نشرت فى الطباعة:

مجهول ( بي جا ، بي نا )

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
٢٢	الحاديق الناضره في احكام العترة الطاهره المجلد ٢٣
٢٢	اشاره
٢٢	اشاره
٢٤	كتاب النكاح
٢٤	اشاره
٢٤	المقدمه
٢٤	اشاره
٢٤	الاولى:في بدو النكاح و أصله
٣٠	الثانيه [في الرويات الوارده في الحث على النكاح] :
٣٠	اشاره
٤١	تتمه أفى انقسام النكاح إلى الأحكام الخمسه] :
٤٢	الثالثه [في أن المراد بالنكاح هو العقد خاصه] :
٤٤	الرابعه [استحباب حب النساء و زياده الرزق بالنكاح] :
٤٦	الفائده الخامسه:فيما يحمد من صفات النساء
٥٣	الفائده السادسه-في جمله من مستحبات النكاح
٥٣	اشاره
٥٣	صلاح ركعتين و الدعاء بعدها بالمؤثر
٥٥	الوليمه:
٦١	الشهاد و الإعلان
٦٦	الخطبه
٦٩	أن لا يكون القمر في برج العقرب و لا يكون في محاقي الشهر و ليه الأربعاء
٧٣	الفائده السابعة [في جواز نظر الرجل إلى امرأه يريد تزويجها] :
٨٤	الفائده الثامنه [في المواقع المستثناه من حرمه النظر إلى الأجنبيه] :

الأول [حكم النظر إلى نساء أهل الذمة و شعورهن] : .....  
تنبيهات:.....

الثاني [في جواز نظر الرجل و المرأة إلى مثليهما ما عدا العوره] : .....  
.....

الثالث [في استثناء مواضع من حرمه النظر إلى الأجنبية]: .....  
.....

الرابع [في حرمه نظر المرأة إلى الأجنبية]: .....  
.....

الخامس [حكم سماع صوت المرأة الأجنبية]: .....  
.....

الفائده التاسعه [حكم الخصي]: .....  
.....

١٠٣ ..... اشاره

١٠٣ ..... [المقام] الأول:في نظر الخصى إلى مالكته .....  
.....

١١٢ ..... المقام الثاني:في نظر الخصى إلى غير مالكته من الأجانب .....  
.....

١١٥ ..... العاشر [في بيان معنى التابعين غير أولى الإربه]: .....  
.....

١٢٠ ..... الفائده العاشره [في الروايات الوارده في الوطى في الدبر]: .....  
.....

١٢٨ ..... الفائده الحاديه عشر [في الروايات الوارده في جواز العزل]: .....  
.....

١٣٣ ..... الفائده الثانية عشر [في عدم جواز ترك وطء الزوجه أكثر من أربعه أشهر]: .....  
.....

١٣٣ ..... اشاره

١٣٣ ..... الأول:في تحريم الوطى المده المذكورة .....  
.....

١٣٥ ..... الثاني:في الدخول بها قبل إكمال التسع .....  
.....

١٣٩ ..... الفائده الثالثه عشر [خصائص النبي(ص)]: .....  
.....

١٣٩ ..... اشاره

١٣٩ ..... [القسم الأول خصائص النبي(ص)في النكاح] .....  
.....

١٣٩ ..... اشاره

١٣٩ ..... الأول من القسم الأول،اختصاصه(ص)،بجواز الزيايده على الأربع .....  
.....

١٤٣ ..... الثاني من القسم الأول أيضا:العقد بلفظ الهبه .....  
.....

١٤٤ ..... الثالث من القسم المذكور:وجوب تخييره النساء بين إرادته و مفارقته .....  
.....

١٤٦ ..... الرابع:تحريم نكاح الإمام عليه بالعقد .....  
.....

- الخامس والسادس [تحريم الاستبدال والزيادة بعد نزول الآية] : ١٤٧
- السابع [حكم ما لو رغب(ص) في نكاح امرأة] : ١٤٧
- الثامن: تحريم زوجاته(ص) على غيره ١٤٨
- [القسم الثاني: خصائص النبي(ص) في غير النكاح] ١٥١
- اشاره ١٥١
- الأول: وجوب السواك، الثاني: وجوب الوتر، الثالث: وجوب الأضحية. ١٥١
- الرابع: قيام الليل و التهجد فيه ١٥٣
- الخامس: تحريم الصدقة الواجبة عليه ١٥٣
- السادس: تحريم خائه الأعين عليه ١٥٣
- السابع: أنه أبىح له الوصال المحرم على أمته ١٥٥
- الثامن: أنه نام يمينه ولا ينام قلبه ١٥٥
- التاسع: أنه كان يبصر وراءه كما يبصر أمامه ١٥٥
- تذنيب: ١٥٥
- اشاره ١٥٥
- الأول: أن تزويجها من الله عز و جل ١٥٥
- الثاني: أنه لا كفو لها إلا أمير المؤمنين(ع) ١٥٦
- الثالث: تحريم النساء على(ع) ما دامت فاطمه(س) حية ١٥٧
- الرابع: عدم جواز الجمع بين ثنتين من بناتها في النكاح ١٥٧
- الفائد الرابع عشر [في وجوب القسم على النبي(ص) بين نسائه و عدمه] : ١٥٩
- الفائد الخامس عشر [في جواز أكل ما ينشر في الأعراس من مأكله] : ١٦٣
- اشاره ١٦٣
- الأول [في جواز النشر] : ١٦٣
- الثاني: في الأكل ١٦٤
- الثالث: في الأخذ ١٦٤
- الرابع: في تملكه بعد الأخذ ١٦٥
- الفائد السادس عشر: في جمله من حقوق الزوج على امرأته، و حقوقها عليه ١٧٠

- الفائده السابعه عشر:في جمله من مستحبات الباه و مناهيه ..... ١٧٧
- اشاره ..... ١٧٧
- استحباب صلاه ركعتين عند إراده التزويع ..... ١٧٧
- اشاره ..... ١٧٧
- [فوائد] ..... ١٨٠
- اشاره ..... ١٨٠
- الاولى [مستند الأصحاب في ذلك] : ..... ١٨٠
- الثانويه [في توجيه الأخبار بأنه إذا لم يسم الله صار الولد شرك الشيطان] : ..... ١٨٢
- الثالثه [الاكتفاء بما يصدق به الذكر و التسميه] : ..... ١٨٣
- [استحباب] المداعبه و الملاعبه قبل الجماع ..... ١٨٣
- [الأوقات التي يكره فيها الجماع] ..... ١٨٥
- [كرابه] جماع المحتمل قبل الفسل ..... ١٨٩
- [كرابه] جماع الحرره بين يدي الحرره ..... ١٨٩
- [كرابه] جماع المختضب و المختضبه ..... ١٨٩
- [كرابه] أن يجامع و في البيت من ينظره ..... ١٩١
- [كرابه] الجماع عاري ..... ١٩٤
- [كرابه] التزويع في ساعه حاره عند نصف النهار ..... ١٩٦
- [كرابه] الجماع و معه خاتم فيه ذكر الله أو شيء من القرآن ..... ١٩٦
- [كرابه] الكلام عند الجماع بغير ذكر الله عز و جل ..... ١٩٨
- [كرابه] النظر إلى فرج المرأة ..... ١٩٨
- [كرابه] الجماع في موضع لا يوجد فيه الماء ..... ٢٠١
- [كرابه] الجماع في الليله التي يريد السفر فيها ..... ٢٠١
- [افي وصايا النبي(ص)على(ع)في التزويع] ..... ٢٠٣
- تنبيه [في حكم الخطبه على خطبه المؤمن بعد إجابه الأول] : ..... ٢٠٨
- الفائده الثامنه عشر:في جمله من نوادر الأحكام الداخله في هذا المقام ..... ٢١٠
- الفصل الأول في العقد ..... ٢١٨

٢١٨----- اشاره

٢١٨----- [المقصد] الأول: في الصيغة و ما يلحقها من الأحكام

٢١٨----- اشاره

٢١٨----- [المسئله] الأولى [توقف النكاح على الإيجاب و القبول اللغظيين] :

٢٣١----- المسئله الثانيه [هل يشترط العربية في العقد أم لا؟] :

٢٣٦----- المسئله الثالثه [في عدم انعقاد النكاح بعبارة الصبي و نحوه] :

٢٣٦----- اشاره

٢٤١----- تذنيب [في عدم بطلان حكم الإيجاب إذا جن أو أغمى عليه] :

٢٤٣----- المسئله الرابعه [الحكم بالزوجيه لو اعترف الزوجين بها] :

٢٤٤----- المسئله الخامسه [فيما إذا كان لرجل عده بنات فزوج واحده منهن [ثم اختلافا]

٢٤٩----- المسئله السادسه [حكم اشتراط الخيار] :

٢٤٩----- اشاره

٢٤٩----- الأول: في اشتراطه في الصداق

٢٤٩----- الثاني: في اشتراطه في النكاح

٢٥١----- المسئله السابعة [اشتراط تعيين الزوج و الزوجه] :

٢٥٢----- المسئله الثامنه [في ما لو عقد على امرأه فادعى آخر أنها زوجته] :

٢٥٨----- المسئله التاسعه [فيما لو ادعى زوجيه امرأه و ادعت أختها زوجيته] :

٢٦٤----- المسئله العاشره [فيما إذا تزوج العبد بمملوكه ثم أذن له سيده في شرائها] :

٢٦٧----- المقصد الثاني: في الأولياء للعقد و ما يتعلق بهم في المقام

٢٦٧----- اشاره

٢٦٧----- [المسئله] الاولى [عدم الولايه لغير الأب و الجد و المولى و الوصي و الحاكم] :

٢٦٧----- اشاره

٢٦٧----- [موضع الخلاف]

٢٦٧----- اشاره

٢٦٧----- (أحدها) [في ولايه الأم و آبائها]

٢٦٧----- (ثانيها) [القول بعدم ولايه الجد]

- ٢٦٨ الأول: أنه هل يشترط في ولایه الجد حیاۃ الأب أم لا؟
- ٢٧٠ الثاني [عدم سقوط الولایه بذهبانه بکاره الصغیره] :
- ٢٧٠ الثالث [هل يثبت الخيار للصبي و الصبيه بعد البلوغ؟] :
- ٢٧٧ المسألة الثانية [في الأقوال الواردة في ولایه البكر على النكاح] :
- ٢٧٧ اشاره
- ٢٧٨ (أحدهما) هو المختار، استمرار الولایه عليها مطلقاً
- ٢٧٨ (ثانيها) استقلالها بالعقد دونهما مطلقاً
- ٢٧٨ (ثالثها) التشريح بينهما وبين الولي
- ٢٧٨ (رابعها) استمرار الولایه عليها في الدائم دون المنقطع
- ٢٧٩ (خامسها) عكسه
- ٢٨٠ الأول [القول باستقلال الولي]
- ٢٨٨ الثاني: القول باستقلالها
- ٢٩٥ الثالث: القول بالتشريح
- ٢٩٧ الرابع: القول باستمرار الولایه عليها في الدائم دون المنقطع
- ٣٠٠ الخامس: القول بثبوت الولایه لها في الدائم دون المنقطع
- ٣٠٠ تنبیهات
- ٣٠٠ الأول [في أن حمل الأب في أخبار المقام على ما هو أعم في مقام الجمع ليس بعيداً] :
- ٣٠٢ الثاني [في عدم كون منع الولي من غير الكفو عضلاً] :
- ٣٠٤ الثالث [عدم الولایه للأب و الجد على الذكر البالغ] :
- ٣٠٦ الرابع [في ثبوت ولايتهما على المجنون من الأولاد] :
- ٣٠٩ المسألة الثالثة [ولایه المولى و الحاكم و الوصى] :
- ٣٠٩ اشاره
- ٣٠٩ الأول: المولى
- ٣٠٩ الثاني: الحاكم
- ٣١٢ الثالث [الوصى] :

- المسألة الرابعة [في أن المحجور عليه للسفه هل له أن يتزوج أم لا؟] : ٣١٨
- المسألة الخامسة [في أن إطلاق التوكيل في التزويج ينصرف إلى غير الوكيل] : ٣٢٢
- المسألة السادسة: لو زوج الولي الصغيره بدون مهر المثل، فهل لها الاعتراض بعد الكمال أم لا؟ ٣٢٥
- المسألة السابعة [في حكم عقد النكاح فضولاً] : ٣٢٩
- المسألة الثامنة [في أنه هل يكفي في إذن البكر سكتها أم لا؟ و ما يوجب الشبيوه] : ٣٣٦
- المسألة التاسعة [في مسقطات الولاية] : ٣٤٠
- شارة ٣٤٠
- (أحدها) [في اشتراط الإسلام في الولي] ٣٤٠
- (ثانيها) في اشتراط الكمال بالبلوغ والرشد ٣٤٣
- (ثالثها) اشتراط الحرية في الولي ٣٤٤
- (رابعها) الإحرام ٣٤٥
- المسألة العاشره [فيما لو بادر كل من الأب والجد و عقد على شخص غير من عقد عليه الآخر] : ٣٤٥
- المسألة الحاديه عشر [فيما لو زوجها الولي بالمحنون أو الخصي] : ٣٤٩
- المسألة الثانية عشر [في عدم جواز تزويج أمه الغير بغیر إذنه] : ٣٥١
- المسألة الثالثه عشر [فيما لو مات أحد الزوجين الصغيرين قبل البلوغ] : ٣٥٩
- شارة ٣٥٩
- الأول: فيما إذا كان الزوج للصغيرين الأبوين ٣٦٠
- الثاني: فيما لو كان العاقد عليهمما غير الأبوين ٣٦٠
- أحدها [فيما لو زوج الوليان كبارين] : ٣٦٢
- ثانيها [فيما لو مات من عقد له الولي أولاً قبل بلوغ الآخر] : ٣٦٣
- ثالثها: لو كانا بالغين فأوقع أحدهما العقد لنفسه مباشره و الآخر زوجه الفضولي ٣٦٤
- رابعها [توقف ثبوت الميراث للمجيز المتأخر على يمينه] : ٣٦٦
- خامسها [فيما إذا أجازت المرأة و ماتت ثم أجاز الزوج] : ٣٦٧
- سادسها: لو انتفت التهمه بالطمع في الميراث ٣٦٩
- المسألة الرابعة عشر: إذا أذن المولى لعبده في العقد ٣٦٩
- شارة ٣٦٩

- ٣٦٩ - الأول [صور الإذن في العقد و تعيين المهر] :  
اشاره
- ٣٦٩ - الأول:أن يعينهما معا
- ٣٦٩ - الثاني:أن يطلق فيهما معا
- ٣٧٤ - الثالث:أن يعين المرأة و يطلق المهر
- ٣٧٤ - الرابع:عكسه
- ٣٧٤ - الموضع الثاني [في محل المهر المتعلق بالولى] :
- ٣٧٦ - تذنيبان
- ٣٧٦ - الأول [عدم جواز إجبار من تحرر بعضه على النكاح] :
- ٣٧٦ - الثاني:لو كانت الأمه لمولى عليه بصغر أو جنون أو نحوهما
- ٣٧٧ - المسألة الخامسه عشر [استحباب الاستيذان للشيب أيضا] :
- ٣٧٨ - المسألة السادسه عشر [فيما لو زوج كل من الأخوين أحدهما من اثنين] :
- ٣٨٤ - الفصل الثاني في أسباب التحرير
- ٣٨٤ - اشاره
- ٣٨٥ - المطلب الأول:فيما يحرم بالنسبة
- ٣٨٥ - اشاره
- ٣٨٧ - تنبيهات
- ٣٨٧ - الأول [ما تضمنته الآيه] :
- ٣٨٧ - الثاني [في عدم ثبوت النسب بالوطء المحرم] :
- ٣٩١ - الثالث [في الصور التي يثبت النسب بوطئ الشبهه فيها] :
- ٣٩١ - اشاره
- ٣٩١ - أحدها:
- ٣٩٢ - ثانيها:
- ٣٩٢ - ثالثها:
- ٣٩٢ - رابعها:
- ٣٩٣ - الرابع:لو أنكر الولد و لاعن

- ٣٩٤ المطلب الثاني: فيما يحرم بالرضاع -
- ٣٩٤ اشاره
- ٣٩٤ [الروايات الوارده في الرضاع] -
- ٤٠٢ [المقام] الأول: في الشروط -
- ٤٠٢ اشاره
- ٤٠٢ الأول: أن يكون اللبن عن نكاح صحيح بشرط حصول الولد -
- ٤٠٢ اشاره
- ٤٠٦ تفريع [حكم الإرضاع مع تعدد اللبن] -
- ٤٠٦ اشاره
- ٤٠٦ الأولى: أن يكون إرضاعا بهذا اللبن قبل أن تنكح زوجا غيره -
- ٤٠٧ الثانية: أن يكون الإرضاع بعد أن تزوجت بأخر إلا أنها لم تحمل منه -
- ٤٠٧ الثالثة: أن يكون بعد الحمل من الثاني و قبل الولادة و اللبن بحاله -
- ٤٠٧ الرابعة: أن يكون الإرضاع بعد أن حملت من الثاني و قبل الوضع -
- ٤٠٨ الخامسه: أن ينقطع اللبن عن الأول انقطاعا بينا -
- ٤٠٩ السادسه: أن يكون الإرضاع بعد الوضع -
- ٤٠٩ الثاني [الكميه] -
- ٤٠٩ اشاره
- ٤٠٩ (أحدها)الأثر -
- ٤١٢ اشاره
- ٤١٢ [تنبيهات] -
- ٤١٢ اشاره
- ٤١٢ (أحدها) أنه هل اشتداد العظم أو نبات اللحم أمران متلازمان [أم لا؟] -
- ٤١٣ (ثانيها) هل يعتبر العدالة و العدد في المخبر إذا كان من أهل الخبره -
- ٤١٣ (ثالثها) هل كل من الثلاثه أصل للتحرير؟ -
- ٤١٤ (ثانيها) الزمان -
- ٤٢٠ (ثالثها) العدد -

- ٤٢٠ ..... اشاره
- ٤٢٤ ..... تبیهات:
- ٤٢٤ ..... الأول [تحقيق معنى لفظه المجبوره فى روايه الفضيل]
- ٤٣٤ ..... الثاني [فى ذكر ما يعتبر فى تحقق العدد] :
- ٤٣٦ ..... اشاره
- ٤٣٦ ..... أحدها)فى كماليه الرضعه
- ٤٣٧ ..... و(ثانيها)فى توالي الرضعات
- ٤٤٠ ..... و(ثالثها)فى الارتضاع من الثدي
- ٤٤٤ ..... الثالث [اشترط الحياة فى المرضعه] :
- ٤٤٥ ..... الثالث [كون الرضاع فى الحولين] :
- ٤٤٥ ..... اشاره
- ٤٤٧ ..... (أحدها) [عدم تأثير الفطام قبل الحولين و عدمه فى الرضاع]
- ٤٤٧ ..... و(ثانيها) [فى اعتبار كون الحولين بالأهله]
- ٤٤٨ ..... و(ثالثها) أنه يعتبر ابتداء الحولين من حين انفصال الولد
- ٤٤٨ ..... و(رابعها) [اختصاص هذا الشرط بالمرتضع الأجنبى]
- ٤٥٠ ..... الرابع [اتحاد الفحل] :
- ٤٥٠ ..... اشاره
- ٤٥٧ ..... تنبيه [فى حرمه أولاد المرضعه بالنسبة للمرتضع و إن كانوا من أم]
- ٤٥٨ ..... تذليل فيه تكميل [فى الأوصاف المطلوبه فى المرضعه]
- ٤٦٢ ..... المقام الثاني فى الأحكام:
- ٤٦٢ ..... اشاره
- ٤٦٣ ..... [المورد] الأول [فى انتشار الحرمه و تحقيق فى التنزيل]
- ٤٧٢ ..... المورد الثاني: فى ذكر المسائل التي وقع الخلاف فيها في بين
- ٤٧٢ ..... اشاره
- ٤٧٢ ..... [المسئله] الأولى: هل يجوز لأب المرضع أن ينکح في أولاد صاحب اللبن ولاده
- ٤٧٦ ..... المسئله الثانية: هل يحل للفحل أن يتزوج بأم هذا المرضع النسبيه أم لا؟

٤٨٠ ..... المسألة الثالثة [حكم نكاح أولاد أب المرضع في أولاد الفحل والمرضع]

٤٨٤ ..... المسألة الرابعة: هل يحل للفحل النكاح في إخوه المرضع بلبنه أم لا؟

٤٨٤ ..... اشاره

٤٨٧ ..... تنبیهان:

٤٨٧ ..... الأول [عدم الفرق في تحريم أم المرضع على المرضع نسبية كانت أو رضاعيه]

٤٩٠ ..... الثاني [كلام مير داماد في المقام] :

٤٩١ ..... المورد الثالث [في تعلق المصاہرہ بالرضاع كتعلقه بالنسب]

٤٩٤ ..... المورد الرابع [بطلان النكاح بالرضاع لو كان لاحقا له]

٤٩٤ ..... اشاره

٤٩٥ ..... الاولى: أن يكون الرضاع بسبب مختص بالصغيره

٤٩٦ ..... الثانية: أن يكون الرضاع ب مباشره الكبيره و فعلها

٤٩٨ ..... الثالثه: أن يكون الرضاع ب فعل الصغيره و الكبيره عالمه، لكن لم تعنها عليه

٤٩٨ ..... الرابعه: أن تتولى الكبيره الإرضاع، ولكن في موضع الحاجه

٤٩٩ ..... الخامسه: أن الكبيره مكرهه على الإرضاع

٤٩٩ ..... اشاره

٤٩٩ ..... الأولى [تحريم البنت على زوجها] لو أرضعت الجده من الام ابن بنتها بلبن جده

٥٠٠ ..... الثانية [حكم من تزوج رضيعه فأرضعته امرأته الكبيره]

٥٠٢ ..... الثالثه [فيما أرضعت الزوجتين الكبيرتين الزوجه الرضيعه]

٥٠٥ ..... الرابعه [فيما لو تزوج رضيعتين فأرضعهما امرأته]

٥٠٦ ..... الخامسه: لو زوج ابنه الصغير بابنه أخيه الصغيره ثم أرضعت جدتهما أحدهما

٥٠٦ ..... السادسه: لو تزوجت المرأة الكبيره بصغيره

٥٠٧ ..... السابعة: لو طلق زوجته الكبيره فأرضعت زوجته الصغيره

٥٠٧ ..... الثامنه: لو كان له زوجتان كبيرة و صغيرة فأرضعت أم الزوجه الكبيره زوجته الصغيره

٥٠٩ ..... التاسعه: لو كانت له أمه قد وطأها فأرضعت زوجته الصغيره

٥١٠ ..... العاشره: لو كان لاثنين زوجتان صغيرة و كبيرة

٥١٠ ..... المورد الخامس: إذا ادعى أحد الزوجين الرضاع المحرم

- 510 ..... اشاره .....  
الاول:أن يكون المدعي هو الزوج .....  
511 ..... الثاني:أن يكون مدعى الرضاع المحرم هو الزوجه .....  
512 ..... المورد السادس [عدم الحكم بالرضاع المحرم إلا بعد ثبوته شرعا] .....  
513 ..... اشاره .....  
514 ..... الأول [اختلاف الأصحاب في ثبوت الرضاع بشهاده النساء] .....  
515 ..... الثاني [في مواضع تجوز الشهاده النساء فيها] .....  
516 ..... الثالث [في اعتبار ذكر وصول اللبن إلى الجوف] .....  
517 ..... الرابع [حكم المرأة المحرمه بالرضاع بالشبهه المحصوره و غير المحصوره] .....  
518 ..... الخامس:لو حصل الشك في بلوغ النصاب من العدد المعتبر أو في وصول اللبن إلى الجوف .....  
519 ..... المورد السابع:في جمله من الأحكام المتفرقة .....  
520 ..... اشاره .....  
521 ..... الأولى [فيما لو تزوج بنت الأخ أو الأخت على العمه أو الخالة من الرضاع] .....  
522 ..... الثانية [حكم أم الغلام المدخول فيه وأخته و بنته من الرضاع] .....  
523 ..... الثالثه [هل الرضاع سبب في العنق لو ملك من ينعتق به أم لا؟] .....  
524 ..... الرابعة [في تحريم الجمع بين الأخرين في النكاح] .....  
525 ..... الخامسه [عدم اشتراط إذن المولى و الزوج في التحريم] .....  
526 ..... السادسه [لو فجر بعمته أو خالته هل يحرم بنتهما من الرضاع؟] .....  
527 ..... المطلب الثالث:فيما يحرم بالمصاهره .....  
528 ..... اشاره .....  
529 ..... [المقصد] الأول:في الكلام على هذه المذكورات .....  
530 ..... اشاره .....  
531 ..... [المقام] الأول:في النكاح الصحيح .....  
532 ..... اشاره .....  
533 ..... [المسئله] الأولى [حرمه أم الموطوءه و بناتها على واطئ المرأة بالعقد الصحيح] .....  
534 ..... المسائله الثانيه [في عدم جواز وطئ مملوكه الأب أو الابن على الآخر إلا بعقد أو ملك أو تحليل] .....

- 547 ----- اشاره
- 551 ----- تبيهات:
- 551 ----- الأول: لو وطأ أحدهما مملوكه الآخر
- 551 ----- الثاني: تحرم أخت الزوجة جمعا لا عينا
- 553 ----- الثالث [عدم التحرير فيما لو وطأ الأب زوجة ابنه لشبيهه]
- 554 ----- المسألة الثالثة: في الجمع بين العمه و بنت أخيه والخاله و بنت أختها
- 554 ----- اشاره
- 554 ----- (أولهما) [جواز الجمع مع الإذن و الروايات الدالة على ذلك]
- 554 ----- اشاره
- 562 ----- أحدها [عدم لزوم الإذن في إدخال العمه و الخاله على بنت الأخ و بنت الأخت]
- 562 ----- ثانية: أنه هل يشترط علم العمه و الخاله يكون المدخول عليها ابنه أخي
- 563 ----- و ثالثها [حكم ما لو أدخلهما بغیر إذن العمه و الخاله]
- 563 ----- و رابعها [حكم الجمع في الوطى بملك اليمين]
- 564 ----- و(ثانيهما) [في حكم عقد الدخله و المدخول عليها]
- 569 ----- المقام الثاني في الزنا:
- 569 ----- اشاره
- 575 ----- تذنيبات
- 575 ----- الأول [عدم نشر حرمه المصاهره لو زنى بعد العقد بأم امرأته أو بنتهها]
- 577 ----- الثاني [فيما ملك الرجل جاريه فوطأها ابنه أو أبوه قبل المالك]
- 580 ----- الثالث [في تحرير بنت العمه و الخاله لو زنى بهما]
- 583 ----- إلحاد:
- 583 ----- اشاره
- 583 ----- [الأخبار الدالة على تحرير التزويع من اشتهر بالزنا]
- 583 ----- اشاره
- 583 ----- الأول: ما دل منها على تحرير التزويع من اشتهر بالزنا ذكرها كان أو أنثى ما لم يعرف منه التوبه.
- 589 ----- الثاني: ما يدل نصا على وجوب التفريق بين الزوجين إذا زنا أحدهما بعد العقد و قبل الدخول.

٥٩٢	الثالث: ما يدل على حكم الرجل يتزوج المرأة بعد أن زنى بها.
٥٩٨	تنبيهات:
٥٩٨	الأول [طعن الشهيد الثاني في رواية أبي بصير]
٥٩٨	الثاني [حكم إمساك الزوجة المصره على الزنا]
٦٠٠	الثالث [في الأخبار الوارده في لزوم العده على الزانيه و عدمه]
٦٠٢	المقام الثالث: في وطى الشبهه
٦٠٣	المقام الرابع: في المس و النظر هل ينشر حرمه المصاهره أم لا؟
٦٠٣	اشاره
٦٠٨	تذنيبات
٦٠٨	الأول [في تعدى التحرير إلى أنها]:
٦١٠	الثاني [في فرض نشر المس و النظر الحرمه هل يتعدى إلى أنها و ابنتها أم لا؟]:
٦١٢	الثالث [في عدم جواز لمس الأجنبي للأمهه]
٦١٣	ختام:
٦١٤	المقصد الثاني: فيما يلحق بما تقدم
٦١٤	اشاره
٦١٤	[المورد] الأول: فيما يحرم جماعا
٦١٤	اشاره
٦١٤	الاولى [في تحرير الجمع بين الأختين في النكاح]
٦١٤	اشاره
٦١٦	(أحدهما) أن يتزوجهما بالترتيب إداهما قبل الأخرى
٦١٦	اشاره
٦٢١	تغريب:
٦٢١	(الثاني) أما لو تزوجهما معا في عقد واحد
٦٢١	اشاره
٦٢٣	إلحاق [في حكم التزويج بالخمس متربيا و معا]
٦٢٥	المسئله الثانية [عدم جواز الجمع بين الأختين في الوطى بملك اليمين]

٦٢٥ ----- اشاره -----

٦٣٩ ----- تذنيب: -----

٦٤٠ ----- المسألة الثالثة: هل يجوز الجمع بين اثنين من ولد فاطمه عليهما السلام أم لا؟ -----

٦٥٧ ----- المسألة الرابعة [حكم نكاح الأمه لمن لا يجد الطول إلى نكاح الحرء وخشى العنت] -----

٦٥٧ ----- اشاره -----

٦٦٢ ----- (أحدها) [هل العقد باطل من أصله؟] -----

٦٦٣ ----- و(ثانيها) [عدم الفرق في المنع من العقد وتحريمه بين الدائم والمنتقطع] -----

٦٦٥ ----- و(ثالثها) [نقد صحة عقد النكاح الواقع إذا تجدد زوال الطول و العنت] -----

٦٦٥ ----- و(رابعها) [حكم ما لو أمكن زوال العنت بوطئ ملك اليدين] -----

٦٦٦ ----- و(خامسها) [حصول العنت بعدم القدرة على وطئ الحرء] -----

٦٦٦ ----- و(سادسها) [لو وجدت الحرء وقدر على ما طلبته من المهر، لكن طلبت أزيد من مهر مثليها] -----

٦٦٦ ----- و(سابعها) [قبول قوله بخوف العنت وفي فقد الطول] -----

٦٦٧ ----- (ثامنها) [عدم جواز الزياذه على الواحده حيث يسوي النكاح] -----

٦٦٧ ----- المسألة الخامسة: في الجمع بين الأمه و الحرء في النكاح -----

٦٦٧ ----- اشاره -----

٦٦٧ ----- الأولى: إدخال الأمه على الحرء -----

٦٧٣ ----- الثانية [ما لو تزوج الحرء على الأمه] -----

٦٧٤ ----- الثالثه [ما لو جمعهما في عقد واحد من غير علم الحرء] -----

٦٧٤ ----- المورد الثاني فيما يحرم عينا: -----

٦٧٤ ----- اشاره -----

٦٧٦ ----- [المسألة] الأولى [حرمه العقد على ذات البعل] -----

٦٧٦ ----- اشاره -----

٦٧٦ ----- الأول [المراد من قولهم لا يحل العقد على ذات البعل] -----

٦٧٨ ----- الثنائي: في أنها هل تحرم على العاقد بذلك العقد -----

٦٨٠ ----- الثالث [ازنا بأمرأه ذات بعل أو في عده رجعيه] -----

٦٨٤ ----- تذنيب: -----

- المسئله الثانيه [تزويج المرأة في عدتها] ..... ٦٨٥
- المسئله الثالثه [حرمه أم الغلام الموظوه و أخته و بنته على الواطئ] ..... ٦٩٧
- اشاره ..... ٦٩٧
- الأول [اما حد الإيقاب؟] ..... ٦٩٨
- الثانى [تعدى الحكم إلى الأم و إن علت و البنت و إن سفلت] ..... ٧٠٠
- الثالث [في شمول الحكم إذا كان الفاعل صغيرا] ..... ٧٠٠
- الرابع: هل الام و البنت الرضاعيتان تدخلان تحت التحريرم هنا فتحرمان كما تحرمان من النسب؟ ..... ٧٠٢
- الخامس [الخلاف في شمول المفعول للميت] ..... ٧٠٢
- السادس [عدم تحريرم شيء على المفعول] ..... ٧٠٣
- السابع [في تحريرم بنت الفاعل على ابن المفعول و بالعكس] ..... ٧٠٣
- الثامن [عدم التحريرم لو سبق العقد عليهن] ..... ٧٠٤
- المسئله الرابعه [حكم تزويج المحرم] ..... ٧٠٩
- المسئله الخامسه [في وطئ الصبيه قبل بلوغ تسع سنين] ..... ٧١٣
- اشاره ..... ٧١٣
- [فوائد] ..... ٧١٣
- اشاره ..... ٧١٣
- الأولى [عدم الخروج عن الزوجيه بالإفشاء] ..... ٧١٣
- الثانيه [المراد بالإفشاء] ..... ٧١٤
- الثالثه [وجوب الإنفاق عليها و حكم ما لو تزوجت] ..... ٧١٤
- الرابعه [حكم ما] لو وطأ أجنبية قبل البلوغ بزنا أو نكاح شبيهه فأفضها ..... ٧١٥
- الخامسه [حكم إفشاء الأمه] ..... ٧١٦
- السادسه: لو كان الإفشاء بالوطء بعد بلوغ الزوج ..... ٧١٦
- المسئله السادسه [في أن البنت المتولده من الزنا حرام على الزانى] ..... ٧١٧
- المطلب الرابع ..... ٧١٩
- اشاره ..... ٧١٩
- [المقام] الأول: في عدد الزوجات ..... ٧١٩

٧١٩	اشاره
٧١٩	الاولى [عدم جواز الزياده على أربع حرائر و أمتيين بالعقد الدائم]
٧٢٠	الثانيه [عدم جواز العقد على الخامسه حتى تنقضى عده المطلقه]
٧٢٣	الثالثه [عدم جواز العقد على الأخت حتى تخرج الأخ الأولى من العده]
٧٢٦	الرابعه [فيما إذا طلق إحدى الأربع بائنا و تزوج اثنين]
٧٢٨	المقام الثاني:في عدد المطلقات المحرمات
٧٢٨	اشاره
٧٢٨	الأول:في الثالث
٧٢٩	الثاني:في التسع
٧٤٧	المطلب الخامس:في اللعان
٧٥٠	تعريف مركز

## الحدائق الناضرہ فی احکام العترة الطاھرہ المجلد ۲۳

### اشارہ

سرشناسہ : بحرانی، یوسف بن احمد، ق ۱۱۸۶ - ۱۱۰۷

عنوان و نام پدیدآور : الحدائق الناضرہ فی احکام العترة الطاھرہ / تالیف یوسف البحرانی

مشخصات نشر : قم.

وضعیت فهرست نویسی : فهرستنويسي قبلی

یادداشت : فهرستنويسي براساس جلد هجدهم

یادداشت : کتابنامہ

شماره کتابشناسی ملی : ۵۵۶۰۹

ص: ۱

### اشارہ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، و صلى الله على خير خلقه محمد و آلہ الطاھرین.

ص: ۱



اشاره

و فيه مقدمه و فصول،

المقدمه

اشاره

و فيها فوائد:

الاولى: فى بدو النكاح و أصله

روى الصدوق في الفقيه عن زراره [\(١\)](#) في الصحيح قال:

«سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن خلق حواء و قيل له: إن أناساً عندنا يقولون: إن الله عز و جل خلق حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصى، فقال: سبحان الله و تعالى عن ذلك علواً كبيراً، أ يقول من يقول هذا: إن الله تبارك و تعالى لم يكن له من القدرة ما يخلق آدم زوجه من غير ضلعة، و يجعل للمتكلم من أهل التشنيع سبيلاً إلى الكلام أن يقول: إن آدم كان ينكح بعضه بعضاً إذا كانت من

ص ٣:

---

١-١) الفقيه ج ٣ ص ٢٣٩ ح ١، الوسائل ج ١٤ ص ٢ ح ١.

صلعه، ما لهؤلاء حكم الله بيننا وبينهم، ثم قال عليه السلام: إن الله تبارك و تعالى لما خلق آدم عليه السلام من طين و أمر الملائكة فسجدوا له ألقى علىه السبات، ثم ابتدع له حواء فجعلها في موضع النقرة التي بين وركيه، و ذلك لكي تكون المرأة تبعاً للرجل، فأقبلت تتحرك فانتبه لتحركها، فلما انتبه نوديث أن تنحى عنه، فلما نظر إليها نظر إلى خلق حسن، يشبه صورته، غير أنها أنثى، فكلمها فكلمته بلغته، فقال لها: من أنت؟ قالت: خلق خلقني الله كما ترى، فقال آدم عليه السلام عند ذلك: يا رب ما هذا الخلق الحسن الذي قد آنسني قربه، و النظر إليه؟ فقال الله تبارك و تعالى: يا آدم هذه أمتى حواء أفتحب أن تكون معك تؤنسك و تحدثك و تكون تبعاً لأمرك؟ فقال: نعم يا رب، و لك على بذلك الحمد و الشكر ما بقيت، فقال له عز وجل: فاخطبها إلى فإنها أمتى، و قد تصلح لك أيضاً زوجه للشهوه، و ألقى الله عز وجل عليه الشهوه، و قد علمه قبل ذلك المعرفة بكل شيء فقال:

يا رب فإني أخطبها إليك فما رضاك لذلك؟ فقال عز وجل: رضي أن تعلمها معالم ديني، فقال: ذلك لك يا رب على إن شئت ذلك لي، فقال عز وجل: و قد شئت ذلك، و قد زوجتكها فضمها إليك، فقال لها آدم عليه السلام: إلى فأقبل فقلت له: بل أنت فأقبل إلى فأمر الله عز وجل آدم أن يقوم إليها، و لو لا ذلك لكان النساء هن يذهبن إلى الرجال حتى يخطبن على أنفسهن بهذه قصة حواء صلوات الله عليها».

ثم قال في الفقيه بعد نقل الخبر المذكور و أما قول الله عز وجل (١) «إِنَّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَ خَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَ بَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَ نِسَاءً» فإنه روى

«إنه عز وجل خلق من طينتها زوجها، و بث منها رجالاً كثيراً و نساءً».

ص ٤:

---

١- سوره النساء-آيه ١.

و الخبر الذى روى أن حواء خلقت من ضلع آدم الأيسر صحيح، و معناه من الطينه التى فضلت من ضلعه الأيسر، فلذلك صارت أصلاء الرجل أنقص من أصلاء النساء بضرع».

و منها ما رواه

فى الفقيه فى الصحيح و الشيخ فى التهذيب فى الصعيف عن أمير المؤمنين عليه السلام فى ميراث الخشى، يعد الأصلاء، و الحديث طويل، قال فيه بروايه الشيخ فى التهذيب [\(١\)](#)

«فقال الزوج: يا أمير المؤمنين امرأى و ابنه عمى ألحقتها بالرجال ممن أخذت هذه القضية، قال: إنى ورثتها من أبي آدم و أمى حواء خلقت من آدم، و أصلاء الرجال أقل من أصلاء النساء بضرع».

و فى روايه الفقيه

«فقال زوجها: يا أمير المؤمنين ابنه عمى و قد ولدت مني تلحقها بالرجال؟!! فقال: إنى حكمت عليها بحكم الله، إن الله تعالى خلق حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصى، و أصلاء الرجال تنقص، و أصلاء النساء تمام».

و روى فى الفقيه أيضا عن السكونى [\(٢\)](#) عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام

«أن على بن أبي طالب عليه السلام كان يورث الخشى فيعد أصلاءه، فإن كانت أصلاءه أنقص من أصلاء النساء بضرع، وورث ميراث الرجال، لأن الرجل تنقص أصلاءه عن ضلع النساء بضرع، لأن حواء خلقت من ضلع آدم عليه السلام القصوى اليسرى فنقص من أصلاءه ضلع واحد».

و ما رواه

العياشى فى تفسيره [\(٣\)](#)

«عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: خلقت حواء من قصيراً جنب آدم، و القصيرا هو الضلع الأصغر، و أبدل الله مكانه لحما».

و فى روايه [\(٤\)](#)

«خلقت حواء من جنب آدم و هو راقد».

و مما يؤيد الخبر الأول ما رواه

العياشى فى تفسيره عن الباقر عليه السلام [\(٥\)](#)

«أنه

- 
- ١-١) الفقيه ج ٤ ص ٢٣٩ ح ٤، التهذيب ج ٩ ص ٣٥٤ ح ٥، الوسائل ج ١٧ ص ٥٧٥ ح ٣.
  - ١-٢) الفقيه ج ٤ ص ٢٣٨ ح ٢، الوسائل ج ١٧ ص ٥٧٦ ح ٤.
  - ١-٣) تفسير العياشى ج ١ ص ٢١٥ ح ٢، البحارج ١١ ص ١١٦.
  - ١-٤) تفسير العياشى ج ١ ص ٢١٥ ح ٣، البحارج ١١ ص ١١٦.
  - ١-٥) تفسير العياشى ج ١ ص ٢١٦ ح ٧، البحارج ١١ ص ١١٦.

سئل من أى شيء خلق الله حواء؟ فقال: أى شيء يقولون هذا الخلق؟ قلت:

يقولون، إن الله خلقها من ضلوع من أصلاع آدم فقال: كذبوا أكان الله يعجزه أن يخلقها من غير ضلوع؟ فقلت: جعلت فداك يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله من أى شيء خلقها؟ فقال: أخبرنى أبي عن آبائه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن الله تبارك وتعالى قبض قبضه من طين فخلطها بيديه -و كلتا يديه يمين -فخلق منها آدم وفضلت فضله من الطين فخلق منها حواء».

ومن الأخبار المنتظمه في سلك هذا النظام ما رواه

في علل الشرائع بإسناده إلى عبد الله بن يزيد بن سلام [\(١\)](#)

«أنه سأله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: فأخبرني عن آدم خلق من حواء أو خلقت حواء من آدم؟ قال: بل حواء خلقت من آدم ولو كان آدم خلق من حواء لكان الطلاق بيد النساء، ولم يكن بيد الرجال.

قال: فمن كله خلقت أو من بعضه؟ قال: بل من بعضه، ولو خلقت من كله لجاز القصاص في النساء، كما يجوز في الرجال.

قال: فمن ظاهره أو باطنه؟ قال: بل من باطنه، ولو خلقت من ظاهره لانكشف النساء كما ينكشف الرجال، فلذلك صارت النساء متسترات.

قال: فمن يمينه أو من شماله؟ قال: بل من شماله، ولو خلقت من يمينه لكان للأئم مثل حظ الذكر من الميراث، فلذلك صار للأئم سهمان، وشهاده امرأتين مثل شهاده رجل واحد.

قال: فمن أين خلقت قال: من الطين التي فضلت من ضلوع الأيسر، قال:

صدقت يا محمد». و الحديث طويل أخذنا منه موضع الحاجة.

و بإسناده إلى الحسن بن عبد الله [\(٢\)](#) عن آبائه عن جده الحسن بن علي بن

ص: ٦

١- العلل ص ٤٧٠ طبع النجف الأشرف سنة ١٣٨٥ ح ٣١ من باب ٢٢٢ النوادر البحارج ١١ ص ١٠١.

٢- علل الشرائع ص ٥١٢ ب ٢٨٦ ح ١.

أبى طالب عليهما السلام عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم فى حديث طويل يقول فيه عليه السلام «خلق الله عز و جل آدم من طين و من فضله و بقيته خلقت حواء».

أقول:و الجمع بين هذه الأخبار محتمل بأحد وجهين.

أحدهما-حمل ما تدل على أنه خلقت من ضلعه على التقى،لما عرفت من نسبة القول بذلك إلى العامه،و تشديدهم فى إنكاره،و لا ينافي ذلك أخبار الخنثى، لأن الحكم عليها بذكوريه انما وقع من حيث كونها مثل الذكور فى عدد الأضلاع،فالحقت بهم،و أما تعليل ذلك بما ذكر فإنما خرج مخرج التقى.

و ثانيهما-أن المراد بخلقها من ضلعه الأيسر يعني من طينه ضلعه الأيسر كما صرخ به الخبر الأخير،و أجمل فى غيره من الأخبار بأنها خلقت من فضل طينته،فمعنى قولهم أن حواء خلقت من آدم أو من ضلعه ليس على ما يتadar فى الظاهر كما فهمه العامه و قالوا به،بل المراد إنما هو باعتبار الطينه،و حينئذ فالتكذيب للعامه إنما هو فيما فهموه من الخبر و حملوه عليه،و إلى هذا يأول كلام الصدوق فى الفقيه المتقدم فإنه جعله وجه جمع بين الأخبار.

و مثل هذا الاختلاف فى الأخبار قد وقع فى تزويع آدم بناته من بنيه و عدمه،فجمله من الأخبار دلت على الأول و جمله دلت على الثاني بأبلغ وجه فى إنكار الأول كما تضمنه بعضها،و الجمع بينهما بحمل الأخبار الداله على الأول على التقى كما هو قول المخالفين المنسوب إليهم و فى بعض الأخبار بالنسبة إلى كلا الأمررين أنه كان حلالا ثم حرم،و هو ما رواه فى كتاب الاحتجاج عن على بن الحسين (١) عليه السلام فى حديث طويل و ربما جعل وجها للجمع بين الأخبار.

و فيه أن الأخبار إنما تصادمت و تعارضت فى فعل آدم و نكاحه حواء مع كونها خلقت منه،و تزويع بناته بأولاده و قد دلت أخبار المنع على إنكاره فى

ص: ٧

---

(١) الاحتجاج ج ٢ ص ٤٤ طبع النجف الأشرف.

كلا الموضعين أشد الإنكار، فكيف يجعل هذا وجهاً في الجمع بينهما، و هي ظاهرة في رده.

نعم حمل هذا الخبر على التقيه كما حملنا عليه تلك الأخبار لا يخلو من بعد لأن المخالفين قائلون بوقوع ذلك من آدم من غير نسخ ولا تحريم بعد ذلك إلا أنه يمكن أيضاً رجوعه إلى تلك الأخبار بنوع من الاعتبار، بان يكون منشأ التقيه فيها فعله آدم وأن حكمهم بصحه فعله في كلا المقامين تقيه، أعم من أن يكون نسخ ذلك أو لم ينسخ، و الله العالم.

## الثانية [في الروايات الواردة في الحث على النكاح] :

### اشارة

قد استفاضت الأخبار بل ربما بلغت حد التواتر المعنوي بالحث على النكاح و الترغيب فيه، و عضديتها جمله من الآيات القرآنية.

قال الله عز و جل (١) «وَأَنْكُحُوا الْأَيَامِي مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٌ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ، وَلَيُسَيِّطَنَّ عَلَيْهِمُ الظُّلْمُ لَا يَجِدُونَ نِكاحًا حَتَّى يُعْيَّثُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ»، و قال تعالى شأنه (٢) «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ حَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ يَئِنْكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ» إلى غير ذلك من الآيات.

و روى المشايخ الثلاثة نور الله تعالى مراقبهم، عن القداح (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«ركعتان يصليهما متزوج أفضل من رجل عزب يقوم ليله و يصوم نهاره».

قال في غيره (٤)

«و روى أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: أكثر أهل النار العذاب».

و روى في الكافي عن كلبي الأسد (٥) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قال رسول الله

ص: ٨

١-١ سوره النور-آيه ٣٢.

٢-٢ سوره الروم-آيه ٢١.

٣-٣ الكافي ج ٥ ص ٣٢٩ ح ٦، التهذيب ج ٧ ص ٢٣٩ ح ٣، الفقيه ج ٣ ص ٢٤٢ ح ١١٤٧. الوسائل ج ١٤ ص ٧ ح ٣.

٤-٤ الفقيه ج ٣ ص ٢٤٢ ح ١١٤٩. الوسائل ج ١٤ ص ٨ ح ٧.

٥-٥ الكافي ج ٥ ح ٣٢٨ ح ٢. الوسائل ج ١٤ ص ٥ ح ١١.

صلى الله عليه و آله و سلم: من تزوج أحرز نصف دينه». قال: .

و في حديث آخر

«فليق الله في النصف الآخر أو الباقي».

أقول: لعل المراد -و الله سبحانه و قائله أعلم- أن الداعي إلى ارتكاب المحرم إما أن يكون من جهة الشهوة الحيوانية، أو من جهة الضروره البدنية بالمأكل و الملبس، و الأول يندفع بالتزويج، و يبقى الباقي و ليتق الله سبحانه فيه بتحصيله من حله.

و روی فی الكافی و الفقيه [\(١\)](#)

«عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم:

إن أراذل موتاكم العزاب».

و روی فی الكافی فی الحسن أو الصحيح عن عبد الله بن سنان [\(٢\)](#)

«عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما لقى يوسف أخي قال: يا أخي كيف استطعت أن تتزوج النساء بعدى؟ فقال:

إن أبي أمرني و قال: إذا استطعت أن تكون لك ذريه تقل الأرض بالتسبيح فافعل».

و في الفقيه عن عمرو بن شمر [\(٣\)](#)

«عن الباقي عليه السلام قال: قال رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم:

ما يمنع المؤمن أن يتخذ أهلاً، لعل الله أن يرزقه نسمة تقل الأرض بلا إله إلا الله».

و روی فی الفقيه فی الصحيح عن ابن رئاب عن محمد بن مسلم [\(٤\)](#)

«عن أبي عبد الله عليه السلام» قال: إن رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم قال: تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم غداً في القيمة حتى أن السقط ليجيء محبنطًا [\(٥\)](#) على باب الجنة فيقال له: أدخل فيقول: لا حتى يدخل أبوياً قبلى».

ص: ٩

١- (١) الكافی ج ٥ ص ٣٢٩ ح ٣، الفقيه ج ٣ ص ٢٤٢ ح ٣، الوسائل ج ١٤ ص ٧ ح ٣.

٢- (٢) الكافی ج ٥ ص ٣٢٩ ح ٤، الوسائل ج ١٤ ص ٥ ح ٩.

٣- (٣) الفقيه ج ٣ ص ٢٤١ ح ١، الوسائل ج ١٤ ص ٣ ح ٣.

٤- (٤) الفقيه ج ٣ ص ٢٤٢ ح ٦، الوسائل ج ١٤ ص ٣ ح ٢.

٥-٥) المحبنطى بالحاء المهمله ثم الباء الموحده ثم النون ثم الطاء المهمله يهمز و لا يهمز هو الممتلىء غضبا و غيضا المستبطى للشىء، و قيل: هو الممتنع امتناع طلب لا امتناع إباء(منه-رحمه الله-).

و روی فی الكافی عن محمد بن مسلم (۱)

«عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: تزوجوا فإن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم قال: من أحب أن يتبع سنتي فإن من سنتي التزويج».

و روی فی الكافی و التهذیب عن القداح (۲)

«عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال له: هل لك من زوجة؟ فقال لا فقال: أبو عبد الله عليه السلام:

ما أحب أن الدنيا وما فيها لى وإنى بـت لـلـه لـيـسـت لـى زـوـجـه».

ثم قال: ركعتان يصليهما متزوج أفضل من رجل عزب يقوم لـلـه و يصوم نهاره.

ثم أعطاه أبي سبعه دنانير وقال: تزوج بهذه، ثم قال: قال أبي: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: اتخذوا الأهل فإنه أرزق لكم».

إلى غير ذلك من الأخبار الجارية في هذا المضمار.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنه لا خلاف بين أصحابنا (رضي الله عنهم) في استحبابه استحباباً مؤكداً لمن تاقت نفسه إليه، بل ادعى على ذلك إجماع المسلمين إلا من شذوذ منهم، حيث ذهب إلى الوجوب.

و إنما الخلاف فيمن لم تتق نفسه إليه، فالمشهور الاستحباب أيضاً لما تقدم من الآيات والروايات، فإنها دالة بإطلاقها و عمومها على ذلك، وهو الحق الحقيق بالاتباع، فإن استحباب النكاح لا ينحصر في كسر الشهوة، ليكون عدمها رافعاً لاستحبابه، بل قد عرفت من الأخبار المتقدمة أن له فوائد و غایيات عديدة.

منها: كثرة النسل، و ما يتربت عليه من الفوائد المذكورة في الأخبار كمباهاهاته صلى الله عليه و آله بهم الأمم، و شفاعة الطفل لأبويه و نحو ذلك.

ص : ١٠

١- الكافی ج ٥ ص ٣٢٩ ح ٥، الوسائل ج ١٤ ص ٦ ح ١٤.

٢- الكافی ج ٥ ص ٣٢٩ ح ٦، التهذیب ج ٧ ص ٢٣٩ ح ٣، الوسائل ج ١٤ ص ٧ ح ٤.

و منها: الزيادة في الرزق كما دل عليه الخبر الآخر، وفي معناه أخبار آخر أعرضنا عن التطويل بنقلها، و منها: مزيد الثواب في عباداته.

و نقل عن الشيخ في المبسوط أن من لا يشتهي النكاح يستحب له أن لا يتزوج مستدلا بقوله تعالى (١) عن يحيى «سَيِّدًا وَ حَصُورًا» حيث مدحه على كونه حصوراً، وهو الذي لا يشتهي النساء، و قيل: الذي يمكنه أن يأتي ولا يفعله.

و استدل له أيضاً بأن في النكاح تعرضاً لتحمل الحقوق الزوجية والاشتغال عن كثير من المطالب الدينية، و حصول الولد الصالح و الزوجة الصالحة غير معلوم، و بالذم المبادر عن قوله تعالى (٢) «رُزِّئَ لِلنَّاسِ حُبُ الشَّهْوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ» خرج منه ما أجمع على رجحانه فيبقى باقي.

و أجيب بأن مدح يحيى بذلك لعله مختص بشرعه، فلا يلزمـنا مثلـه، وردـ بأن المدح في كتابـنا و هو شرعاـنا و هو مطلقـ، فلا دلـله على اختصاصـه بشرعـه و على تقديرـ نقلـه عن شرعـه فـفي تعديـته إلى شرعـنا مع نـقل القرآنـ له و عدم الإشارـة إلى نـسخـه دلـيلـ إلى ثبوـتهـ، و كـون شـرعـنا نـاسـخـا لما قبلـه من الشرـائـعـ يـفـيد نـسـخـ المـجمـوعـ من حيثـ هو مـجمـوعـ، و أـما الأـفـرادـ فلاـ للقطعـ بـبقاءـ كـثـيرـ منـهاـ في شـرعـناـ كـأـكـلـ الطـيـباتـ و نـكـاحـ الـحالـائـ و غـيرـ ذـلـكـ، انتـهيـ.

أقول: لاـ يـخفـى عـلـى من رـاجـعـ الأخـبارـ و جـاسـ خـلالـ الـدـيـارـ أنـ المـعـلـومـ منـهاـ هوـ استـحـبابـ النـكـاحـ مـطلـقاـ و التـأـكـيدـ فـيـهـ كـمـاـ قـدـمنـاـ ذـكـرـهـ، وـ أـنـ مـاـ كـانـ فـيـ الأـمـمـ السـابـقـهـ منـ الرـهـبـانـيهـ وـ التـبـتـلـ بـتـرـكـ النـكـاحـ وـ غـيرـهـ مـنسـوخـ فـيـ شـرعـناـ وـ أـنـ مـاـ دـلـتـ عـلـيـهـ الآـيـهـ الـمـزـبـورـهـ مـنـ مـدـحـ يـحـيـىـ بـكـونـهـ حـصـورـاـ لـاـ يـأتـيـ النـسـاءـ أوـ لـاـ يـشـتـهـيـ غـيرـ مـحـمـولـ عـلـيـهـ فـيـ شـرعـناـ.

فـمـنـ الـأـخـبارـ الدـالـهـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ بـأـوـضـحـ دـلـالـهـ زـيـادـهـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ مـاـ روـاهـ

ص: ١١

١- (١) سورة آل عمران- آية ٣٩.

٢- (٢) سورة آل عمران- آية ١٤.

«عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاءت امرأة عثمان بن مظعون إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقالت: يا رسول الله إن عثمان يصوم النهار ويقوم الليل.

فخرج رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم مغضباً يحمل نعليه حتى جاء إلى عثمان فوجده يصلى، فانصرف عثمان حين رأى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقال له: يا عثمان لم يرسلني الله تعالى بالرهبانية، ولكن بعثني بالحنفية السهلة السمححة أصوم وأصلى وأمس أهلى، فمن أحب فطرتي فليستن بيتي، ومن سنتي النكاح».

و روى فى الكتاب المذكور (٢)

«عن أبي عبد الله عليه السلام إن ثالث نسوة أتين رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقالت إحداهن: إن زوجي لا يأكل اللحم، وقالت أخرى: إن زوجي لا يشم الطيب، وقالت أخرى: إن زوجي لا يقرب النساء، فخرج رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يجر رداءه حتى صعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ما بال أقوام من أصحابي لا يأكلون اللحم، ولا يشمون الطيب، ولا يأتون النساء أما إنى آكل اللحم وأشم الطيب و آتى النساء، فمن رغب عن سنتى فليس منى».

و روى فيه (٣) بسنده

«عنه عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم النساء أن يتبلن و يعطلن أنفسهن عن الأزواج».

و روى فيه عن عبد الصمد بن بشير (٤) قال:

«دخلت امرأة على أبي عبد الله عليه السلام قالت: أصلاحك الله إنى امرأة متبلة، قال: و ما التبتل عندك؟ قالت: لا أتزوج قال: و لم؟ قالت التمس بذلك الفضل، فقال: انصرفي: فلو كان ذلك فضلاً لكانه فاطمه عليها السلام أحق بذلك منك، إنه ليس أحد يسبقها إلى الفضل».

و روى فيه بسنده (٥) إلى أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم دخل بيت أم سلمه فشم ريحه طيبة، فقال: أتتكم الحال، فقالت: هؤلا هى تشكى زوجها

ص ١٢

١-١) الكافى ج ٥ ص ٤٩٤ ح ١، الوسائل ج ١٤ ص ٧٤ الباب ٤٨ ح ١.

٢-٢) الكافى ج ٥ ص ٤٩٦ ح ٥، الوسائل ج ١٤ ص ٧٤ الباب ٤٨ ح ٢.

٣-٣) الكافى ج ٥ ص ٥٠٩ ح ١، الوسائل ج ١٤ ص ١١٧ الباب ٨٤ ح ١.

٤-٤) الكافى ج ٥ ص ٥٠٩ ح ٣، الوسائل ج ١٤ ص ١١٧ الباب ٨٤ ح ٢.

٥- الكافي ج ٥ ص ٤٩٦ ح ٤، الوسائل ج ١٤ ص ٧٥ ح ٢.

فخرجت عليه الحولاء فقالت: بأبى أنت و أمى إن زوجى عنى معرض، فقال: زيدىه قال: ما أترك شيئاً طيباً إلا أطيب له به و هو عنى معرض، فقال: أما لو يدرى ما له باقباله عليك، قالت: و ما له باقباله على؟ فقال: أما إنه إذا أقبل اكتنفه ملكان فكان كالشهير سيفه فى سبيل الله، فإذا هو جامع تحات عنه الذنب كما يتحات ورق الشجر، فإذا هو اغسل انسلاخ من الذنب».

ونقل الشيخ محمد بن الحسن الحر فى كتاب الوسائل عن المرتضى فى رساله المحكم و المتشابه نقاً عن تفسير النعمانى

(١) [بياناته](#)

«عن على عليه السلام قال: إن جماعه من الصحابه كانوا حرموا على أنفسهم النساء، والإفطار بالنهار، والنوم بالليل، فأخبرت أم سلمه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فخرج إلى أصحابه فقال: أترغبون عن النساء إنى آتى النساء و آكل بالنهار و أنام بالليل، فمن رغب عن سنتى فليس مني، فأنزل الله سبحانه (٢) لا تحرّموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تتعيّدوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعَنَّدِينَ» [الحديث](#).

و روى الثقه الجليل على بن إبراهيم [\(٣\)](#) القمي في تفسيره في تفسير قوله سبحانه «لا تحرّموا طيبات ما أحل الله لكم» بسنده

«عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نزلت هذه الآية في أمير المؤمنين عليه السلام و بلال و عثمان بن مظعون، فأما أمير المؤمنين عليه السلام فحلف أن لا ينام بالليل أبداً، و أما بلال فحلف أن لا يفطر بالنهار أبداً، و أما عثمان بن مظعون فإنه حلف أن لا ينكح أبداً، فدخلت امرأته على عائشه و كانت امرأه جميله فقالت عائشه: مالي أراك معطله، فقالت: و لمن أتزرين؟ فوالله ما قاربني زوجي منذ كذا و كذا، فإنه قد ترهب و لبس المسروح و ترهد في الدنيا، فلما دخل رسول الله صلى الله عليه و آله أخبرته عائشه بذلك، فخرج فنادى: الصلاه جامعه، فاجتمع الناس

ص: ١٣

١- (١) الوسائل ج ١٤ ص ٨ ح ٩.

٢- (٢) سورة المائدـة- آيه ٨٧.

٣- (٣) تفسير على بن إبراهيم ج ١ ص ١٧٩.

فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ما بال أقوام يحرمون على أنفسهم الطيبات ألا- إنى أنام بالليل و أنكح و أفتر بالنهار، فمن رغب عن سنتى فليس مني فقام هؤلاء فقالوا: يا رسول الله لقد حلفنا على ذلك فأنزل الله (١) لا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ إِلَى آخر الآية».

فانظر إلى هذه الأخبار و صراحتها في دفع ما توهمه ذلك القائل من الاستدلال بالأيات المذكورة و ضعف ما رد به الجواب المتقدم (٢)، فإنه لو كان ما ذكره (رحمه الله) حقاً من استحباب ذلك في شرعنا كما كان في تلك الشريعة السابقة لما صدر عنه صلى الله عليه و آله هذه الإنكارات العديدة في هذه الأخبار، و النسبة إلى مخالفه سنته، و إن ذلك من الرجال و النساء، إنما هو من الرهابانيه التي كانت سنه في الأمم السابقة و نسخت بسته.

و أما باقي تعلياته العلية فهي في مقابله ما ذكرنا من الأخبار أظهر في الضعف من أن يقابل بالإنكار.

و نزيده إيضاحاً، فنقول: إنه إذا ثبت من الشارع الحث على هذا الفعل و الترغيب فيه، و بيان ما فيه من الأجر و الثواب و المنافع الدينية و الدنيوية، فهو من جملة المطالب الدينية المأمور بها، بل هو من أفضلها و أشرفها لما عرفت من زجره

ص ١٤

١ - (١) سورة البقرة- آية ٢٢٥.

٢ - (٢) أقول: من ذلك ما رواه في كتاب مكارم الأخلاق، عن الصادق عليه السلام قال: قيل لعيسى بن مرريم: ما لك أن تتزوج؟ قال: ما أصنع بالتزويج؟ قالوا: يولد لك، قال: و ما أصنع بالأولاد، ان عاشوا فتتوا، و ان ماتوا حزنوا. أقول: و مقتضى ما ذكره القائل المذكور، ان ما روى في شرعنا يلزم أن يكون الحكم فيه كذلك عندنا، فيلزم بمقتضى هذا الخبر مرجوحية التزويج في شرعنا و الأخبار المستفيضة كما عرفت بخلافه، و بالجملة فروايه ذلك أو ذكره في القرآن أعم من ذلك، و العام لا دلاله فيه على الخاص، و المرجع في تعين الأمرين منه إلى السنن و الأخبار، ففي مثل هذا الموضع يحمل كلامهم عليهم السلام على مجرد الحكاية و في بعض المواضع يحمل على العمل بذلك في شرعنا، كما أوضحتنا ذلك في المباحث المتقدمة (منه- رحمه الله).

صلى الله عليه و آله و سلم لما عدل عنه إلى العبادات، وإنكاره عليهم أتم الإنكار، فلو لا أنه أفضل لما حسن هذا الإنكار في العدول عنه إلى تلك العبادات.

و أما التمسك بآية (١) [﴿زِينَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهْوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ﴾](#) الآية، و حصول الذم فيها لهذه الأشياء، ففيه أنه لا يخفى استفاضة الأخبار و تكاثرها بالأمر بجمله من هذه الأشياء كالنساء و حب الأولاد و طلبهم لما عرفت من أخبار مباحثاته صلى الله عليه و آله و سلم الأمم بكثره أمتها، و تعليله ذلك بتشقيل الأرض بالتهليل و نحو ذلك، و جمع المال من الحلال، كما ورد أيضاً.

و قد تقدمت الأخبار بذلك في مقدمات كتاب التجارة، و استفاضت الروايات بالبحث على التجارة، كما تقدم أيضاً و نحو ذلك.

و لا ريب أن الشهوة إنما هي من الله عز وجل ليس للعبد فيه اختيار.

قال أمين الإسلام الطبرسي (قدس سره) في كتاب مجمع البيان (٢) : و الشهوة من فعل الله عز وجل ليس للعبد فيه اختيار فلا يمكننا دفعها عن نفوسنا، فلا يقدر عليها أحد من البشر و هي ضروريه فيما لأننا لا يمكننا دفعها عن نفوسنا، انتهى.

و حينئذ فإذا ثبت ذلك علم أن الذم لا يترتب على هذه الأشياء من حيث هي، و لا باعتبار قصد غايه راجحه شرعاً منها كامتثال تلك الأوامر الشرعية، و اكتساب الولد، و كسر الشهوة الحيوانية في النكاح، و حب المال للتوصل به إلى الطاعات و القربات، و نحو ذلك.

و إنما يترتب عليها باعتبار الاختصاص بالانهماك في الشهوة البهيمية، و عدم قصد شيء من الغايات الأخروية، و على هذا لا دلالة في الآية على ما ادعاه ذلك المستدل.

ص ١٥:

---

١-١ سوره آل عمران-آيه ١٤.

٢-٢ مجمع البيان ج ٢ ص ٤١٦.

ثم إنهم قد اختلفوا أيضاً في أنه على القول بأفضليه النكاح لمن تتق نفسه إليه هل هو أفضل من التخلص للعباد، أم التخلص للعباد أفضل؟ قولان: و المفهوم من الأخبار المتقدمة هو الأول، سيما الأخبار الأخيرة الواردة في ترہب عثمان ابن مظعون و اختياره الصلاة على النكاح.

و الأخبار الدالة على ذم العزاب، و الأخبار الدالة على أن ركعتين يصليهما متزوج خير من عزب يقوم ليله و يصوم نهاره، فإنها دالة بعمومها أو إطلاقها على أفضليه النكاح، تافت نفسه أم لم تتق، إذ لا تفصيل فيها.

احتج من قال بالقول الثاني بما يتضمن التزویج من القواطع و الشواغل و تحمل الحقوق.

أقول: لا ريب أن هذا القول إنما يتوجه على قواعد الصوفية، المعرضين عن العمل بالأخبار المعصومية، المبني على قواعد مذهبهم على مجرد الاختراعات الوهمية، و الخيالات الفكرية، و إلا فلا يخفى أن القول بهذا القول موجب لرد تلك الأخبار المتکاثره بمجرد هذه الخيالات الفاسدة.

و الامر بذلك عالم بما يتربت عليه من هذه الأمور المذکوره، و مع ذلك ث و أكد عليه أتم الحث و التأكيد، و ليس إلا من حيث رجحانه و أفضليته، و أن هذه الأشياء موجبة لزياده الأجر فيه.

و في بعض الأخبار [\(١\)](#)أن أصحاب عيسى على نبينا و آله و عليه السلام كانوا يمشون على الماء، و أصحاب محمد صلى الله عليه و آله و سلم، لم يكونوا كذلك، فقال عليه السلام،

«إن هؤلاء ابتلوا بالمعاش». و حاصله أن هؤلاء كلفوا بتکاليف شاغله لهم عن نيل تلك المرتبه، و من الظاهر ثبوت الأمر على هذه التکاليف، و أن مرتبتهم في الفضل لا ينقص عن أولئك، فأولئك لتجدد نفوسيهم بالرهبانية التي كانوا عليها، و السياحة و التخلص عن الدنيا بكليتها نالوا تلك المرتبه.

ص: ١٦

---

١- ) الكافى ج ٥ ص ٧١ ح ٣، الوسائل ج ١٢ ص ١٢ ح ١٠.

و هؤلاء لما كلفوا بخلاف ذلك كما عرفت من الأخبار المتقدمة كان لهم الأجر على امثال ما كلفوا به، و إن لم يتيسر لهم الإتيان بما فعله أولئك، فكل له الفضل بامثال ما كلف به و أتى به، و لا دلالة في الخبر المذكور على رجحان مرتبه أولئك بما كانوا يأتون به من المشي على الماء، و أنهم أفضل من أصحاب النبي صلى الله عليه و آله و سلم و إنما تضمن العذر لهؤلاء بهذه التكليفات التي تكون عائقه من الإتيان بذلك، و مرجعه إلى ما ذكرناه من أنهم في الفضل و القرب منه سبحانه متعدون.

و إنما الاختلاف في الإتيان بذلك و عدمه من جهة التكاليف المقتصية لذلك و عدمه، لا من جهة علو المرتبة في أحدهما دون الآخر.

### تنمية [في انقسام النكاح إلى الأحكام الخمسة] :

اعلم أنهم قالوا: إن النكاح إنما يوصف بالاستحباب بالنظر إليه في حد ذاته يعني مع قطع النظر عن اللواحق المتعلقة به، و إلا فإنه ينقسم إلى الأقسام الخمسة.

فقد يكون واجباً كما إذا خيف الوقوع في الزنا مع عدمه، و لو أمكن التسرى كان واجباً مخيراً، و قد يكون حراماً كما إذا أفضى الإتيان به إلى ترك واجب كالحج و الزكاة، و إذا استلزم الزيادة على الأربع، و يكره عند عدم توقيان النفس إليه مع عدم الطول، على قول، و الزيادة على الواحد، عند الشيخ (قده).

و قد يستحبنكاح القريب، على قول للجمع بين صلة الرحم و فضيله النكاح، و اختياره الشهيد في قواعده، و قيل: البعيد،

لقوله (١) صلى الله عليه و آله و سلم

«لا تنكحوا القرابه القريبه، فإن الولد يخلق ضاويها». أي نحيفاً و هو اختيار العلامه في التذكرة و علل بنقصان الشهوه مع القرابه.

ص: ١٧

---

(١) النهايه الأثيريه ج ٣ ص ١٠٦.

أقول: الظاهر أن الخبر المذكور عامي حيث لم ينقل في كتب أخبارنا وقد ذكره ابن الأثير في نهايته و الظاهر أن القول المذكور للعامه تبعهم فيه العلامه في التذكرة، واستدل عليه بما استدلوا به.

و أما المباح فهو ما عدا ذلك، و ابن حمزه فرض الإباحه أيضاً لمن يشتهي النكاح و لا يقدر عليه أو بالعكس، و جعله مستحباً لمن جمع الوجهين، و مكرروها لمن فقدهما.

أقول: لا- يخفى أن الأحكام الشرعية يتوقف ثبوتها على الدليل الشرعي المنحصر عند بعض في الكتاب والسنة، و عند بعض فيهما، على زيادة الإجماع و دليل العقل، و إثباتها بمجرد التخيالات العقلية، و التعليات الوهمية، مما منعت عنه الأخبار المعصومية.

و سيأتي إن شاء الله تعالى في المباحث الآتية جمله من المواقع التي يحرم فيها النكاح، و يكره بالأدلة الشرعية، لكن ذلك من حيث المنكر، لا من حيث النكاح.

### الثالثة [في أن المراد بالنكاح هو العقد خاص]:

لا إشكال و لا خلاف في أن لفظ النكاح قد يطلق و يراد به الوطى، و قد يطلق و يراد به العقد خاصه في كل من عرف الشرع و اللغة، و ظاهر كلام الجوهرى أن استعماله في الوطى أكثر، حيث قال: النكاح الوطى، و قد يقال:

العقد، و إنما الكلام في أنه هل هو مشترك بينهما، أو أنه حقيقة في أحدهما و مجاز في الآخر، و على تقدير الثاني فهل هو حقيقة في الوطى، مجاز في العقد أو بالعكس؟ إشكال.

و رجح الأول بالنظر إلى استعماله فيهما. و الأصل في الاستعمال الحقيقة.

و رجح الثاني بأن المجاز خير من الاشتراك عند التعارض.

و رجح الأول من الثاني لثبوته لغه بكثره، كما يفهم من عباره الصاحح، فيكون حقيقه فيه، و الأصل عدم النقل.

و رجح الثاني بالتبادر و صحة السلب، و هذا القول مختار السيد السندي في شرح النافع، حيث قال: و الظاهر أنه حقيقه في العقد، مجاز في الوطى، للتبادر و صحة السلب في قولهم هذا سفاح، و ليس بنكاح، ثم نقل القول بالعكس، و رده بأن الأصل يخرج عنه بالدليل، قال: و قد بیناه.

و القول بأنه حقيقه في الوطى مجاز في العقد، منقول عن العلامه في المختلف، مدعيا عليه الإجماع، و نقل عن الشيخ أنه نص على أن النكاح في عرف الشعير حقيقه في العقد، مجاز في الوطى، و تبعه ابن إدريس، و قال: إنه لا خلاف في ذلك.

قيل: إنه لم يرد في القرآن بمعنى الوطى، إلا في قوله عز و جل (١) «<sup>□</sup>حَتَّى تَنِكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» لاشتراط الوطى في المحل، و تنظر فيه في المسالك بجواز إراده العقد و استفاده الوطى من السنة.

ثم لا - يمكن دلائله على إراده الوطى لاحتمال الاشتراك أو كونه مجازا في الوطى و المجاز يفتقر في الحمل عليه إلى القرنه، و هي منتفية هنا، و مجرد اشتراط الوطى في الم محل شرعا لا يكفي في القرنه هنا.

أقول: لا - يخفى أنه متى كان الحكم الشرعي في التحليل هو الوطى و أنه لا - يحصل التحليل إلا به دون مجرد العقد، فلا معنى لذكره سبحانه هنا النكاح بمعنى مجرد العقد أو الأعم، و الحال أنه قاصد به بيان ذلك الحكم، و من المعلوم أن سياق الآيه إنما هو في بيان ذلك الحكم الشرعي و هو لا يحصل إلا بحمل النكاح على الوطى، و به يظهر أن ما ذكره (قدس سره) من النظر لا يخلو من نظر.

و بالجمله فإن المسألة المذکوره لا يترب عليها كثير فائدہ في المقام فلا وجه للتطويل بما وقع من النقص و الإبرام.

ص: ١٩

---

١- (١) سوره البقره-آيه .٢٣٠

#### **الرابعه [استحباب حب النساء و زياده الرزق بالنكاح] :**

قد تكاثرت الأخبار بالأمر بحب النساء وأن النكاح يزيد في الرزق، وهو مؤيد لما قدمناه في الفائدة الثانية.

فمن الأول: ما رواه

في الكافي عن إسحاق بن عمار [\(١\)](#) في الموثق قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام: من أخلاق الأنبياء حب النساء».

و ما رواه

في الكافي و الفقيه عن عمر بن يزيد [\(٢\)](#)

«عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

ما أظن رجلاً يزداد في الإيمان خيراً إلا ازداد حباً للنساء».

و روى مثله في الكافي بسند آخر [\(٣\)](#) إلا أن فيه

«يزداد في هذا الأمر». عوض لفظ «الإيمان»، والمراد بهذا الأمر التشيع، والقول بالإمامه، والأول يرجع إليه في الحقيقة.

و ما رواه

في الفقيه عن أبي العباس [\(٤\)](#) قال:

«سمعت الصادق عليه السلام يقول: إن العبد كلما ازداد للنساء حباً ازداد في الإيمان فضلاً». و ما رواه

في الكافي و الفقيه عن معمر بن خلاد [\(٥\)](#) قال:

«سمعت على بن موسى الرضا عليه السلام يقول: ثلث من سنن المرسلين. العطر و إحفاء الشعر و كثرة الطروقه».

و عن غير واحد [\(٦\)](#)

«عن أبي عبد الله عليه السلام» قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: جعل قره عيني في الصلاه، ولذتي في النساء».

و عن جميل بن دراج [\(٧\)](#)

«عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما تلذذ الناس في الدنيا و الآخره بلذه أكثر لهم لذه من النساء، و هو قول الله عز و جل [\(٨\)](#) زين

لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهْوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَ الْبَنِينَ» إِلَى آخر الآية، ثُمَّ قَالَ: وَ إِنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ

ص : ٢٠

- 
- ١-١) الكافي ج ٥ ص ٣٢٠ ح ١. الوسائل ج ١٤ ص ٩ ح ٢.
  - ٢-٢) الكافي ج ٥ ص ٣٢٠ ح ٢، وأخرجها في الفقيه ج ٣ ص ٢٤٢ ح ١١٥١. الوسائل ج ١٤ ص ٩ ح ١.
  - ٣-٣) الكافي ج ٥ ص ٣٢١ ح ٥، الوسائل ج ١٤ ص ٩ ح ٣.
  - ٤-٤) الفقيه ج ٣ ص ٢٤٢ ح ١١٥٠. الوسائل ج ١٤ ص ١١ ح ١٠.
  - ٥-٥) الكافي ج ٥ ص ٣٢٠ ح ٣، الفقيه ج ٣ ص ٢٤١ ح ٢. الوسائل ج ١٤ ص ٤ ح ٧.
  - ٦-٦) الكافي ج ٥ ص ٣٢١ ح ٩. الوسائل ج ١٤ ص ١٠ ح ٥.
  - ٧-٧) الكافي ج ٥ ص ٣٢١ ح ١٠. الوسائل ج ١٤ ص ١٠ ح ٨.
  - ٨-٨) سورة آل عمران - آية ١٤.

ما يتلذذون بشيء من الجن أشهى عندهم من النكاح لا طعام ولا شراب».

أقول: في هذا الخبر رد على بعض القاصرين الزاعمين أن تلذذ أهل الجن بالنساء إنما هو بالتقبيل والمعانقة وأنه لا نكاح فيها.

و مما يرد قوله زياده على الخبر المذكور وصفه عز وجل الحور العين بالبكاره في مقام المدح لهن، و وعد المؤمنين بهن، ولو لأن المقصود جماعهم لما كان لهذا المدح معنى بالكليه.

و من الثاني: ما رواه

في الكافي عن هشام بن سالم [\(١\)](#)

«عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و آله و سلم فشكى إليه الحاجه، فقال: تزوج، فتروج فوسع عليه».

و عن الوليد بن صبيح [\(٢\)](#) قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام: من ترك التزويع مخافه الفقر فقد أساء الظن بالله عز وجل، إن الله عز وجل يقول إن يكُونُوا فُقَرَاءً يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ». إلى غير ذلك من الأخبار الكثيره.

و جميع هذه الأخبار ظاهره في استحباب التزويع والبحث عليه لمن تاقت نفسه أو لم تتق، بل ظاهر الأخبار الأولى، أن من لم تتق نفسه للنساء ولم يحبهن فهو ناقص اليمان.

و التزويع حينئذ مستحب له ليحصل به تمام اليمان و الفوز بعلو الشأن.

#### الفائده الخامسه: فيما يحمد من صفات النساء

الموجبه لحسنهن و جمالهن، والأوصاف الموجبه لخيريتهم و شريتهن، وأن لا يقتصر في التزويع على المال و الجمال بل يكون همته الدين و الولد و نحوهما مما سألتني ذكره في الأخبار إن شاء الله تعالى.

ص: ٢١

١- [\(١\) الكافي ج ٥ ص ٣٣٠ ح ٢. الوسائل ج ١٤ ص ٢٥ ح ١.](#)

٢- [\(٢\) الفقيه ج ٣ ص ١١٥٣ ح ٢٤٣. الوسائل ج ١٤ ص ٢٤ ح ٢.](#)

في الكافي عن مالك بن أشيم عن بعض رجاله [\(١\)](#)

«عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام - ورواه في الفقيه مرسلا - قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: تزوج سمراء عيناء عجزاء مربوعة، وإن كرهتها فعلى مهرها». و السمراء المتوسطة بين البياض والسود، و العيناء العظيم سواد عينها مع سعه عينها، و العجزاء العظيم العجز، و المربوعة التي ليست طويلة و لا قصيرة.

و عن ابن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام [\(٢\)](#) قال:

«سمعته يقول: عليكم بذوات الأوراك فإنهن أنجح». و الأوراك: جمع ورك بالفتح و الكسر ككتف و هو ما فوق الفخذ.

و عن محمد بن عبد الله [\(٣\)](#) قال:

«قال لى الرضا عليه السلام: إذا نكحت فانكح عجزاء».

و روى في الفقيه مرسلا [\(٤\)](#) قال:

«كان النبي صلى الله عليه و آله إذا أراد تزويع امرأه بعث من ينظر إليها، و يقول للمبعوث: شمي ليتها فإن طاب عرفها، و انظر إلى كعبها، فإن درم كعبها عظم كعثها». قال: في الفقيه: الليت: صفحه العنق، و العرف: الريح الطيبة، قال الله تعالى [\(٥\)](#) «يُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَفَهُمْ لَهُمْ»، أي طيبها لهم. قوله: درم كعبها أى كثر لحم كعبها، و يقال امرأه درماء إذا كانت كثيرة لحم القدم، و الكعب و الكعب: الفرج.

و عن بكر بن صالح عن بعض أصحابه [\(٦\)](#)

«عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال:

من سعاده الرجل أن يكشف الثوب عن امرأه بيضاء».

ص ٢٢

١-١) الكافي ج ٥ ص ٣٣٥ ح ٢، الفقيه ج ٣ ص ٢٤٥ ح ١١٦٢، الوسائل ج ١٤ ص ٣٥ ح ١.

٢-٢) الكافي ج ٥ ص ٣٣٤ ح ١، الوسائل ج ١٤ ص ٣٥ ح ٢.

٣-٣) الكافي ج ٥ ص ٣٣٥ ح ٣، الوسائل ج ١٤ ص ٣٥ ح ٣.

٤-٤) الكافي ج ٥ ص ٣٣٥ ح ٤، الفقيه ج ٣ ص ٢٤٥ ح ١١٦٣، الوسائل ج ١٤ ص ٣٦ الباب ١٩ ح ١.

٥-٥) سورة محمد (ص)- آية ٦.

٦-٦) الكافى ج ٥ ص ٣٣٥ ح ٧، الوسائل ج ١٤ ص ٣٦ الباب ٢٠ ح ١.

و عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال:

«المرأة الجميلة تقطع البلغم و المرأة السوداء تهيج المرء السوداء»[\(١\)](#).

و من الثاني: ما رواه

في الكافي عن أبي حمزة [\(٢\)](#) قال:

«سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنا عند النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) فقال: خير نساءكم الولود الودود، العفيفه، العزيزه في أهلها، الذليله مع بعلها، المتبرجه مع زوجها، الحصان على غيره، التي تسمع قوله و تطيع أمره، و إذا خلابها بذلت له ما يريد منها، و لم تبذل [\(٣\)](#) كتبذل الرجل، ثم قال [\(٤\)](#) لا أخبركم بشرار نسائكم الذليله في أهلها العزيزه مع بعلها، العقيم الحقود التي لا تورع عن قبيح، المتبرجه إذا غاب عنها بعلها، الحصان معه إذا حضر، لا تسمع قوله، و لا تطيع أمره، و إذا خلابها بعلها تمنع عنه كما تمنع الصعبه عن ركوبها، لا تقبل له عذرها، و لا تغفر له ذنبها».

و عن أبي بصير [\(٥\)](#)

«عن أبي عبد الله(عليه السلام)، قال: إن خير نساءكم التي إذا خلت مع زوجها خلعت له درع الحياة، و إذا خلت مع غيره لبست معه درع الحياة».

و بهذا المضمون أخبار عديدة.

و روى المشايخ الثلاثة رضوان الله عليهم بأسانيدهم عن الكرخي [\(٦\)](#) قال:

»

ص: ٢٣

١-١) الكافي ج ٥ ص ٣٣٦ باب نادر ح ١، الوسائل ج ١٤ ص ٣٧ ح ١.

٢-٢) الكافي ج ٥ ص ٣٢٤ ح ١، الوسائل ج ١٤ ص ١٤ ح ٢.

٣-٣) قال بعض مشايخنا في حواشيه على كتب الاخبار الظاهر بالتبذل ضد التضاؤن كما ذكره الجوهرى، و المعنى عدم التشبت بالرجل و ترك الحياة رأسا و طلب الوطى كما هو شأن الرجل، و يحتمل أن يكون من التبذل بمعنى ترك الزينه أى لا تترك الزينه، كما أنه لا يستحب للرجل المبالغه فيها أو كما يفعله الرجال و ان لم يكن مستحبا لهم (منه-رحمه الله).

٤-٤) الكافي ج ٥ ص ٣٢٥ ح ١. الوسائل ج ١٤ ص ١٨ ح ١.

٥-٥) الكافي ج ٥ ص ٣٢٤ ح ٢. الوسائل ج ١٤ ص ١٤ ح ٣.

٦-٦) الكافي ج ٥ ص ٣٢٣ ح ٣، الفقيه ج ٣ ص ٢٤٤ ح ٢، التهذيب ج ٧ ص ٤٠١ ح ١٠. الوسائل ج ١٤ ص ١٣ الباب ح ١.

قلت لأبي عبد الله(عليه السلام)إن صاحبتي هلكت و كانت لى موافقه وقد همت أن أتزوج فقال:انظر أين تضع نفسك،و من تشركه فى مالك و تطلعه على دينك و سرك فإن كنت لا بد فاعلا فبكرة،تنسب إلى الخير والصلاح،و إلى حسن الخلق،و اعلم أنهن كما قال:

أَلَا إِنَّ النِّسَاءَ خَلَقْنَاهُنَّا شَتَّى

فمنهن الغنيمه و الغرام

و منهن الھلال إذا تجلی

لصاحبہ و منہن الظلام

فمن يظفر بصالحهن يسعد

و من يغبن فليس له انتقام

و هن ثلاثة فامرأه ولود ودود، تعين زوجها على دهره لدنياه و آخرته، و لاـ تعين الدهر عليه، و امرأه عقيم لاـ ذات جمال و لاـ خلق، و لاـ تعين زوجها على خير و امرأه صخابه ولاـ جه همازه تستقل الكثير، و لاـ تقبل اليسر». الصخابه: بالصاد المهممه ثم الخاء المعجممه كثيـه الصـيـاح و الـكـلام، و الـلـاجـه: ضـبـطـهـا بـعـضـ المـحـدـثـينـ بالـحـاءـ المـهـمـمـهـ، و فـسـرـهـاـ بـالـحـمـالـهـ زـوـجـهـاـ مـاـ لـاـ يـطـيقـ، و ضـبـطـهـا بـعـضـ بـالـجـيمـ قالـ:

أى كثيـر الدخـول فـي الأمـور الـتي لا يـنـبغـي لـهـا الدـخـول فـيـها، وـالـهـمـازـهـ: الغـباـ.

و روى في الكافي و الفقيه (١) قال:

«قام النبي (صلى الله عليه و آله) خطيبا فقال: أيها الناس إياكم و خضراء الدمن، قيل: يا رسول الله و ما خضراء الدمن (٢) قال: المرأة الحسناء في منبت السوء». قيل: الدمن: جمع الدمن، وهي ما تلبه الإبل و الغنم بأبواهها و أبعارها في مرابضها، فربما نبت فيها النبات الحسناء القصير.

إلى غير ذلك من الأخبار التي يضيق عن نقلها المقام.

۲۴:

١-١) الكافي ج ٥ ص ٣٣٢ ح ٤، التهذيب ج ٧ ص ٤٠٣ ح ١٧، الفقيه ج ٣ ص ٢٤٨ ح ٨، الوسائل ج ١٤ ص ١٩ ح ٧.

٢-٢) قال في المصباح ص ٢٧٢:الدمن: و زان جمل ما يتلبد من السرجين، و الدمنه موضعه. و الجمع الدمن، انتهى.(منه-رحمه الله-).

و منها يستفاد أنه يستحب أن تكون المرأة كريمه حسب ما تضمنته هذه الأخبار و الظاهر أن المراد بالحسناء في منبت السوء المنهى عنها في الخبر الأخير هي المرأة الحسناء الغير النجية بأن تكون متولده من زنا، أو يكون الزنا في آبائها أو أمهاهانها، فقد روى أن ولد الزنا لا ينجي إلى سبعه آباء، و لهذا جعل الأصحاب (رضي الله عنهم) من المستحبات في الزوجة أن تكون كريمة الأصل و فسروا كرم الأصل بذلك.

قال في المسالك - بعد ذكر المصنف أن تكون المرأة كريمة الأصل - ما صورته: المراد بكرم الأصل أن لا يكون أصلها من الزنا و لا في آبائها و أمهاهانها من هي كذلك، انتهى. و ربما فسر كرم الأصل بالإسلام و الإيمان، بمعنى أن لا يكون أصلها من الآباء و الأمهات على الكفر.

وفي أن تزويج النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) بالمرأتين و كذا ابنه أبي سفيان يدفع ذلك.

ثم لا - يخفى أنه على التفسير الأول فإنه يشكل أيضاً بتزويجه بابنه الثاني، فإنه لا خلاف نصاً و فتوياً في كونه ابن زنا و كذا حصول الزنا في آبائه أيضاً، اللهم إلا أن يخص [\(١\) كلامه](#) (عليه السلام) بالمرأة المتولدة من الزنا لا باعتبار آبائهما، فإنه بذلك يزول الاشكال كما لا يخفى.

و من الثالث، ما رواه

في الكافي عن إسحاق بن عمار [\(٢\)](#) قال:

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: من تزوج امرأه يريد مالها ألجأه الله إلى ذلك المال».

و ما رواه

في الكافي و الفقيه عن هشام بن الحكم [\(٣\)](#) في الصحيح

«عن أبي عبد الله

ص: ٢٥

١- أقول: و يؤيده ما ذكره الصدقـ رـ حـ مـ عـ اـ لـ فـ يـ اـ خـ بـ حـ يـ ثـ قـ اـ لـ بـ دـ ذـ كـ رـ خـ بـ: قـ اـ لـ اـ بـ عـ بـ يـ دـ: نـ رـ اـ رـ اـ دـ فـ سـ اـ دـ النـ سـ بـ إـ ذـ خـ يـ فـ أـ نـ يـ كـ وـ لـ غـ رـ شـ دـ، اـ نـ تـ هـ يـ. وـ ظـ اـ هـ الـ اـ خـ تـ صـ اـ سـ بـ هـ اـ بـ اـ نـ تـ كـ وـ لـ دـ هـ مـ نـ زـ نـ (مـ نـهـ رـ حـ مـ اللهـ).»

٢- الكافي ج ٥ ص ٣٣٣ ح ٢. الوسائل ج ١٤ ص ٣٠ ح ٣.

٣- الكافي ج ٥ ص ٣٣٣ ح ٣، التهذيب ج ٧ ص ٤٠٣ ح ١٨، الفقيه ج ٣ ص ٢٤٨ ح ١١٨٠، الوسائل ج ١٤ ص ٣٠ ح ١.

(عليه السلام) قال: إذا تزوج الرجل المرأة لجمالها أو لمالها، و كل إلى ذلك، و إذا تزوجها لدينها رزقه الله الجمال و المال».

قال في الوافي في ذيل الخبر المذكور، «و كل إلى ذلك»: أي لم يوفقه لنيل حسنها، و التمتع من مالها أو لم يحسنها في نظره، و لم يمكنه من الانتفاع بمالها، و في الفقيه «لم يرزق ذلك» عوض «و كل إلى ذلك» و اللفظان متقاربان.

أقول: لعل المراد و الله سبحانه و قائله أعلم هو أنه إذا كان قصده من التزويع إنما هو المال فإن الله سبحانه يكله إليه كما في الخبر الثاني أو يلتجأ إليه كما في الخبر الأول يعني يقطع عنه الرزق و يلتجأ إلى ذلك المال، فربما أكله حراماً بغير إذن الزوجة، و لا رضاها كما ورد في التعريض بالمال الحرام، فإن أحده العبد قاصه الله به من رزقه، و حوسب به و عذب عليه، و هذا هو الظاهر من لفظ الإلقاء لا ما ذكر.

و أما بالنسبة إلى الجمال فلعل المراد به كما في الخبر الثاني أنه لا يوفق لكون الزوجة ذات دين و تقى و نحو ذلك من الصفات المطلوبة شرعاً، بل يكله الله إلى ما طلبه و أراد من الجمال و يسلبه التوفيق في حصول الصفات الحميدة المطلوبة شرعاً.

نعم ما ذكرناه بعيد في رواية الفقيه و قوله فيها «لم يرزق ذلك» و الأصح هو ما في الكافي بقرينه الحديث الأول.

و يحتمل - و لعله الأقرب - أنه إذا أراد الرجل التزويع، و كان همه في تحصيل زوجه ذات جمال أو مال، فإنه يكله الله إلى إرادته، بمعنى أنه لا يوفق لذلك.

و إن كان همه الدين وفق للجمال و المال، و حينئذ فالمراد بقوله في الخبر الثاني «إذا تزوج» أي إذا أراد التزويع، و قوله في الخبر الأول «من تزوج» يعني من

أراد ذلك، والتجوز في مثله بما ذكرناه غير عزيز، كقوله سبحانه (١) «إِذَا قُنْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ» و (٢) «إِذَا قَرَأْتُ الْقُرْآنَ»، و نحو ذلك، وهو معنى صحيح خال من التكلف كما لا يخفى.

و ما رواه

في التهذيب عن بريد العجل (٣) في الموثق

«عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: قال رسول الله(صلى الله عليه و آله و سلم) من تزوج امرأه لا يتزوجها إلا لجمالها لم ير فيها ما يحب، و من تزوجها لمالها لا يتزوجها إلا له، و كله الله إليه فعليكم بذات الدين».

و الأقرب في هذا الخبر حمل صدره على المعنى الثاني الذي ذكرناه و عجزه على الأول.

و عن بريد (٤)

«عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: حدثني جابر بن عبد الله أن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) قال: من تزوج امرأه لمالها و كله الله إليه، و من تزوجها لجمالها رأى فيها ما يكره، و من تزوجها لدينها جمع الله له ذلك».

الفائدہ السادسہ - فی جملہ من مستحبات النکاح.

اشارہ

منها

صلوة ركعتين و الدعاء بعدها بالماثور

و هذه الصلاة عند إراده التزويج و قصده قبل تعين المرأة و خطبتها

فروي ثقة الإسلام عطر الله مرقده، عن أبي بصير (٥) قال:

«قال أبو عبد الله(عليه السلام) إذا تزوج أحدكم كيف يصنع؟ قلت: لا أدرى، قال:

إذا هم بذلك فليصل ركعتين و يحمد الله ثم يقول: اللهم إني أريد أن أتزوج فقدر لي من النساء أعفهن فرجا و أحفظهن لى في نفسها، و في مالى و أوسعهن رزقا، و أعظمهن بركة، و قدر لي ولدا طيبا يجعله خلفا صالحا في حياتى و بعد موتي».

ص ٢٧

.٩٧) سوره النحل-آيه ٢-٢

.٣-٣) التهذيب ج ٧ ص ٣٩٩ ح ١، الوسائل ج ١٤ ص ٣١ ح ٤.

.٤-٤) التهذيب ج ٧ ص ٣٩٩ ح ٥، الوسائل ج ١٤ ص ٣١ ح ٥.

.٥-٥) التهذيب ج ٧ ص ٤٠٧ ح ١، الوسائل ج ١٤ ص ٧٩ ح ١.

و يستحب أيضا الدعاء بما رواه

في الكافي عن عبد الرحمن بن أعين [\(١\)](#) قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا أراد الرجل أن يتزوج المرأة فليقل: أقررت بالميثاق الذي أخذ الله، إمساك بمعرفه أو تسریح بإحسان».

و منها

### الوليمه:

فروي في الكافي عن الوشاء [\(٢\)](#)

«عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال:

سمعته يقول: إن النجاشي لما خطب لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أم حبيبه بنت أبي سفيان فزووجه، دعا بطعم و قال: إن من سنن المرسلين الإطعام عند التزويج.

و عن هشام بن سالم [\(٣\)](#) في الصحيح أو الحسن

«عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حين تزوج ميمونه بنت الحارث أول لم عليها وأطعم الحيس».

أقول: الحيس كما ذكره أهل اللغة - بالمهملتين بينهما ياء مثنى من تحت - تمر يخلط بسمن و أقط فيungen شديدا حتى يخرج نواه و ربما جعل فيه السويق.

و عن السكوني [\(٤\)](#)

«عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الوليمه أول يوم حق، و يومين مكرمه، و ثلاثة أيام رباء و سمعه».

و عن ابن فضال [\(٥\)](#) رفعه عن أبي جعفر عليه السلام قال:

الوليمه يوم و يومان مكرمه و ثلاثة أيام رباء و سمعه».

و روی في التهذیب عن موسی بن بکر [\(٦\)](#)

«عن أبي الحسن الرضا(عليه السلام)أن رسول الله(صلى الله عليه و آله و سلم)قال:لا وليمه إلا في خمس في عرس، أو خرس، أو عذار، أو وكار أو ركاز».

و العرس التزويع، و الخرس النفاس بالولد، و العذار الختان و الوكار الرجل يشتري الدار، و الركاز الرجل يقدم من مكه.

ص ٢٨:

- 
- ١-١) الكافي ج ٥ ص ٥٠١ ح ٥.الوسائل ج ١٤ ص ٨١ ح ٤.
  - ٢-٢) الكافي ج ٥ ص ٣٦٧ ح ٣٦٧.الوسائل ج ١٤ ص ٦٤ ح ١.
  - ٣-٣) الكافي ج ٥ ص ٣٦٨ ح ٣٦٨.الوسائل ج ١٤ ص ٦٥ ح ٣.
  - ٤-٤) الكافي ج ٥ ص ٣٦٨ ح ٣٦٨،الوسائل ج ١٤ ص ٦٥ ح ٤.
  - ٥-٥) الكافي ج ٥ ص ٣٦٨ ح ٣٦٨،التهذيب ج ٧ ص ٤٠٨ ح ٣ مع اختلاف يسير. الوسائل ج ١٤ ص ٦٥ ح ٢.
  - ٦-٦) التهذيب ج ٧ ص ٤٠٩ ح ٤٠٩.الوسائل ج ١٤ ص ٦٥ ح ٥.

قال في المسالك: الوليمه هي الطعام المتخذ للعرس سميت بذلك لاجتماع الزوجين، فإن أصل الوليمه اجتماع الشيء و تمامه، و منهم من أطلقها على كل طعام يتخذ في حادث سرور من أملاك و ختان و غيرهما، و سميت بها على ذلك، لاجتماع الناس عليها و لكن استعمالها في المعنى الأول أشهر، و عليه إطلاقها على غيره يحتاج إلى قيد كباقي استعمال المجازات، فيقال: وليمه الختان، و وليمه البناء و غيرهما، و حيث تطلق فهي محمولة على وليمه العرس، انتهى.

أقول: المفهوم من كلام أهل اللغة أن الوليمه لا تخصيص ولا ترجيح لها بما يتخذ في العرس بل استعمالها في العرس كاستعمالها في غيره.

قال في كتاب المصباح المنير: الوليمه اسم لكل طعام لجمع، و قال ابن فارس: هي طعام العرس، و ظاهره كما ترى أن المشهور في معنى الوليمه هذا المعنى الأول.

و قال في القاموس: و الوليمه طعام العرس أو كل طعام يصنع لدعوه و غيرهما، و ظاهره الترديد بين المعنين المذكورين من غير ترجيح.

و يؤيد ما قلناه أيضاً روايه ابن بكر المقدمه، فإن الظاهر من حصر الوليمه في الخامس المذكوره إنما هو باعتبار الاستحباب بمعنى أنه لا يستحب الوليمه إلا في هذه الموضع الخمسه فصدق الوليمه على كل طعام يتخذ لجمع ثابت، و لكن الاستحباب شرعاً مخصوص بهذه الموضع، و هو ظاهر فيما ذكره أهل اللغة من إطلاق الوليمه على كل طعام يتخذ لجمع، كما ذكره في المصباح.

وبذلك يظهر لك ما في قوله «و حيث تطلق فهي محمولة على وليمه العرس»، بل مقتضى ما ذكرنا أنه لا بد في انصراف هذا اللفظ إلى معنى من هذه المعانى من القرينة.

و قال في المسالك أيضاً: يقال للطعام المتخذ عند الولادة الخرس و الخرسه و عند الختان العذر و الاعذار، و عند إحداث البناء الوكيره، و عند قدوم الغائب

النقيعه، و للذبح يوم سابع المولود العقيقه، و عند حذاق الصبي الحذاق، و هو بفتح أوله و كسره تعليم الصبي القرآن أو العلم.

أقول: و الذى تضمنه حديث موسى ابن بكر المتقدم أن الخرس النفاس بالولد، و العذر الختان، و الوكار الرجل يشتري الدار [\(١\)](#) و لعل الجمع بين ما ذكر فى الروايه و ما ذكره هنا هو أن الأصل ما ذكره فى الروايه من إطلاق هذه الأسماء على هذه المسميات فيها، و إن أطلق على الطعام المتتخذ فى كل منها تسميه له باسم سببه.

ثم إن الأصحاب قد ذكرروا هنا أمورا و هو أنه لا تقدير للوليمه بل المعتبر مسماها، و كلما كثرت كان أفضل.

أقول: لا- يخفى أن ما ذكروه هو مقتضى إطلاق الأخبار المتقدمة، فإنها أعم من القليل و الكثير، و قد تقدم فى حديث هشام أنه [\(صلى الله عليه و آله و سلم\)](#) أولم على ميمونه بالحيس.

و روى فى كتاب مجمع البيان [\(٢\)](#) عن أنس

«أنه [\(صلى الله عليه و آله و سلم\)](#) أولم على زينب بنت جحش بتمر و سويق و ذبح شاه قال: و بعث إليه «أى أم سليم» بحسين فى قعب ثور من حجاره فأمرني رسول الله [\(صلى الله عليه و آله و سلم\)](#) أن أدعوا الصحابه إلى الطعام فدعوتهم فجعل القوم

ص: ٣٠

---

١- ) قال فى المصباح: و الخرس وزان قفل طعام يصنع للولاده. و قال أيضاً عذر الغلام و الجاريه عذراً من باب ضرب خته و أعذرته بالألف لغه. و فى القاموس: و الغلام خته كعذرها و يعذرها، و للقوم عمل طعام الختان و الضيف، و هو ظاهر فيما ذكرنا من الإطلاق على كل من الأمرين، و الوكيره بالراء المهمله. قال فى المصباح: طعام البناء. و قال فى القاموس: و الوكيره طعام يعمل لفراغ البنيان، و الذى فى الخبر انما هو اشتراء الدار، يعني أن الطعام المسمى بهذا الاسم انما يعمل فى شراء الدار و بنيانها، و كلام أهل اللغة كما ترى بخلافه، و قال فى المصباح: و النقيعه طعام يتخذ للقادم من السفر، و قد أطلقت النقيعه أيضاً على ما يصنع عند الملائكة، و أما ما فى الخبر من أن الطعام للقادم من مكان يسمى الركاز فلم أقف عليه فى كلام أهل اللغة و لا غيرهم و الله العالم. (منه - رحمه الله -).

٢- ) مجمع البيان ج ٤ ص ٣٦١ ط صيدا.

يجئون و يأكلون و يخرجون، قلت: يا نبى الله قد دعوت حتى ما أجد أحداً أدعوه، فقال ارفعوا طعامكم» الحديث.

و هذه الرواية وإن كان الظاهر أنها عامية إلا أنها ظاهرة في الكثير.

و من ذلك ما رواه

في الكافي (١)

«عن بعض أصحابهم (عليهم السلام) قال: أو لم أبو الحسن موسى (عليه السلام) ولديه عن بعض ولده، فأطعم أهل المدينة ثلاثة أيام الفالوذجات في الجفان في المساجد والأزقة، فعابه بعض أهل المدينة بفتحه ذلك، فقال: ما أتى الله نبى من الأنبياء شيئاً إلا وقد أتى محمداً (صلى الله عليه و آله و سلم) مثله، وزاده ما لم يؤتّهم قال لسليمان: هذا عطاونا فامن أو أمسك بغير حساب، و قال محمد (صلى الله عليه و آله و سلم): ما آتاكم الرسول فخذوه و ما نهاكم عنه فانتهوا».

قالوا: وقتها يعني في العرس عند الزفاف، و أقله مسماها، و أكثره يوم أو يومان و تكره الزرياده.

أقول: أما ما ذكروه من أن وقتها عند الزفاف فإن فيه أن ظاهر خبر ولديه النجاشي عن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) المتقدم أن ولديه إنما كانت عند العقد، حيث إنه (صلى الله عليه و آله و سلم) جعل النجاشي وكيلًا عنه في تزويجه بها، و الدخول بها إنما وقع في المدينة.

و ظاهر خبر ولديه زينب بنت جحش إنما هو بعد الدخول بها كما يدل عليه تتمة حديث أنس المتقدم، حيث قال: بعد ذكر ما قدمناه «فرفعوا و خرج القوم، و بقى ثلاثة نفر يتحدثون في البيت، فأطّلوا المكث فقام رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) و قمت معه لكي يخرجوا، فمشى حتى بلغ حجره عائشه ثم ظن أنهم قد خرّجوا فرجع و رجعت معه فإذا هم جلوس في مكانهم فنزلت الآية» **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا مَيْوَاتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ ،** الآية.

ص: ٣١

---

١-١) الكافي ج ٦ ص ٢٨١ ح ١، الوسائل ج ١٦ ص ٥٤٩ ح ٢.

و في تفسير على بن إبراهيم (١) بعد ذكر الآية قال:

فإنه لما تزوج رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) بزینب بنت جحش و كان يحبها فأولم و دعا أصحابه فكان أصحابه إذا أكلوا يحبون أن يتحدثوا عند رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم)، و كان يحب أن يخلو مع زینب فأنزل الله عز و جل (٢) «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ» الآية، و موضع الاستدلال في الآية قوله سبحانه (٣) «إِذَا طَعْمَتُمْ فَاتَّشِرُوا وَ لَا مُسْتَأْنِسُ بِيَنْ لَحَّ بِدِيْثِ إِنَّ ذَلِكُمْ كَمَا نَيْوَذِي النَّبِيِّ فَيَسْتَهِيْنُكُمْ» الآية فأمرهم عز و جل بالخروج بعد الأكل و عدم الجلوس، يخلو (صلوات الله عليه) بزوجته، و هو ظاهر في أنه بعد الدخول بها لا وقت الزفاف، و أيضاً فإن ظاهر الخبر الدال على كونها يوماً أو يومين ظاهر في خلاف ما ذكروه فإنه محتمل في كون ذلك قبل الدخول و بعده.

و أما الحكم الثاني فقد عرفت الكلام فيه، و دلالة الأخبار على كراهه ما زاد على اليومين.

بقى الإشكال من وجه آخر و هو أن ظاهر الخبرين المتقدمين أن الوليمه مطلقاً مكروهه فيما زاد على اليومين، و ليس فيهما تقيد بالنكاح و لا غيره، و ظاهر خبر وليمه الكاظم (عليه السلام) «و أنه ثلاثة أيام» عدم الكراهه و هو أيضاً مطلقاً.

و يمكن الجمع بحمل الأوليين على العرس، و الأخير على غيره، و أما حمله على الجواز و إن كان مكروهاً لأنهم (عليهم السلام) كثيراً ما يفعلون المكرهات لبيان الجواز فلا يخلو من بعد.

[دعاء المؤمنين]

و منها - قالوا - و يستحب دعاء المؤمنين لأنهم أفضل و أولى بالموده و أقرب إلى إجابه الدعاء، و يستحب لهم الإجابة، و البعض العامه قول بالوجوب لخبر ينقلونه، و إن لم يمكن التخصيص بالمؤمنين فلا بأس بإدخال غيرهم معهم لحصول

ص: ٣٢

١-١) تفسير على بن إبراهيم ج ٢ ص ١٩٥ ط النجف الأشرف.

٢-٢) سوره الأحزاب - آيه .٥٣.

٣-٣) سوره الأحزاب - آيه .٥٣.

الغرض بهم، وأن يعم صاحب الدعوه بها الفقراء والأغنياء، ولا سيمما عشيرته و جيرانه و أهل حرفته فلو خص بها الأغنياء لم يرجح الإجابة».

و يستحب أن يخص المدعو بالدعوه أو مع جماعه معينين، فأما لو دعا عاماً و نادى ليحضر من يريد و نحو ذلك لم تجب الإجابة و لم يستحب لأن الامتناع و الحال هذه لا يوجب الوحشة و التأذى الذين هما السبب في استحباب الإجابة.

و منها

## الشهاد والإعلان

، والمشهور بين الأصحاب استحباب الشهاد في نكاح الدوام و أنه سنه مؤكده، و ليس بشرط في صحة العقد، و هو مذهب جماع من علماء العامه أيضاً و ذهب ابن أبي عقيل منا و جمع من العامه، و الظاهر أنه المشهور عندهم إلى أنه شرط في صحة التزويج فلا ينعقد بدونه.

و يدل على الأول أصاله العدم و ما رواه

في الكافي في الصحيح أو الحسن عن زراره [\(١\)](#) قال:

«سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتزوج المرأة بغير شهود فقال:

لا بأس بتزويج البته فيما بينه و بين الله إنما جعل الشهود في تزويج البته من أجل الولد و لو لا ذلك، لم يكن به بأس».

و المراد بالبته يعني الدائم، و يقال هذا اللفظ لكل أمر لا رجعه فيه، و إنما خص (عليه السلام) ذلك بالدائم مع اشتراكه مع المنقطع في العله المذکورة، لأن محل الخلاف بين الشيعه و العامه، إنما هو في الدائم، و المنقطع باطل عند العامه، و عند الشيعه ليس بمحل للوهم.

و ما رواه

في الكافي عن حفص بن البختري [\(٢\)](#) في الصحيح

«عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يتزوج بغير بينه؟ قال: لا بأس».

و عن هشام بن سالم [\(٣\)](#) في الصحيح أو الحسن

«عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

- ١-١) الكافى ج ٥ ص ٣٨٧ ح ١، التهذيب ج ٧ ص ٢٤٩ ح ١. الوسائل ج ١٤ ص ٦٧ ح ٣.
- ٢-٢) الكافى ج ٥ ص ٣٨٧ ح ٣. الوسائل ج ١٤ ص ٦٧ ح ٤.
- ٣-٣) الكافى ج ٥ ص ٣٨٧ ح ٢. الوسائل ج ١٤ ص ٦٧ ح ١.

إنما جعلت البينات للنسب و المواريث». قال في الكافي و في روايه أخرى «و الحدود».

و عن محمد بن الفضيل [\(١\)](#) قال:

«قال أبو الحسن موسى [\(عليه السلام\)](#) لأبي يوسف القاضي إن الله تعالى أمر في كتابه بالطلاق و ذكر فيه الشاهدين و لم يرض بهما إلا عدلين، و أمر في كتابه بالتزويج فأهمله بلا شهود، فأثبتتم شاهدين فيما أهمل، و أبطلتم الشاهدين فيما أكد».

و ما رواه

الشيخ في التهذيب عن محمد بن مسلم [\(٢\)](#) في الموثق

«عن أبي جعفر [\(عليه السلام\)](#) قال: إنما جعلت البينة في النكاح من أجل المواريث».

و ما رواه

في الفقيه عن حنان بن سدير عن مسلم بن بشير [\(٣\)](#)

«عن أبي جعفر [\(عليه السلام\)](#) قال: سأله عن رجل تزوج امرأه و لم يشهد فقال: أما فيما بينه و بين الله عز و جل فليس عليه شيء، ولكن إن أخذه سلطان جائز عاقبه».

و ما رواه

الشيخ في التهذيب في الموثق عن داود بن الحسين [\(٤\)](#)

«عن أبي عبد الله [\(عليه السلام\)](#) قال: سأله عن شهادة النساء في النكاح بلا. رجل منها إذا كانت المرأة منكره فقال: لا بأس به [\(٥\)](#)، ثم قال لى: ما يقول في ذلك فقهاءكم؟ قلت: يقولون:

ص: ٣٤

١- ١) الكافي ج ٥ ص ٣٨٧ ح ٤. الوسائل ج ١٤ ص ٦٧ ح ٥.

٢- ٢) التهذيب ج ٧ ص ٢٤٨ ح ١. الوسائل ج ١٤ ص ٦٨ ح ٦.

٣- ٣) الفقيه ج ٣ ص ٢٥١ ح ٥. الوسائل ج ١٤ ص ٦٨ ح ٧.

٤- ٤) التهذيب ج ٦ ص ٢٨١ ح ١٧٩. الوسائل ج ١٨ ص ٢٦٥ ح ٣٥.

٥- ٥) أقول: لا يخفى ما في الجزء المذكور في صدر الخبر إنما هو عن ثبوت الحكم بشهادة النساء في النكاح في صوره ما لو أنكرت المرأة النكاح، فأجاب [\(عليه السلام\)](#) بأنه يثبت النكاح بشهادتهن، ثم سأله [\(عليه السلام\)](#) عن مذهب فقهاء العامة في ذلك فأخبره السائل بأنهم لا يجيزون شهادتهن في ذلك بل يشترطون العدلين، و الذي

تضمنه إنكاره عليه السلام على العامه انما هو في عدم انعقاد النكاح، حيث حكموا بأنه لا ينعقد إلا بشهادة عدلين لا في الإثبات، وأحدهما غير الآخر فليتأمل (منه-رحمه الله-).

لا تجوز إلا شهاده رجلين عدلين فقال: كذبوا لعنهم الله، هونوا و استخفوا بعزم الله و فرائضه، و شددوا و عظموا ما هون الله، إن الله أمر في الطلاق بشهاده رجلين عدلين، فأجازوا الطلاق بلا شاهد واحد، و النكاح لم يجئ عن الله في تحريمها، فسن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) في ذلك الشاهدين تأديبا و نظرا لثلا ينكر الولد و الميراث و قد ثبت عقده النكاح، و يستحل الفرج و لا أن يشهد» الحديث.

و يدل على القول الثاني ما

رواه الشيخ عن مهلب الدلال (١)

«أنه كتب إلى أبي الحسن (عليه السلام) إن امرأه كانت معى في الدار، ثم إنها زوجتني نفسها، و أشهدت الله و ملائكته على ذلك، ثم إن أباها زوجها من رجل آخر، فما تقول فكتب: التزويج الدائم لا يكون إلا بولي و شاهدين، و لا يكون تزويج متعمه بيكر استر على نفسك و اكتم رحمك الله».

ورد هذه الرواية جمع من الأصحاب منهم السيد السندي (رحمه الله) في شرح النافع بضعف السندي باشتماله على عده من المجاهيل.

و الأظهر عندي حملها على التقيه لما دلت عليه الأخبار المتقدمة الداله على أن القول بتوقف صحة العقد على الاشهاد مذهب العامه.

و العجب هنا من شيخنا الشهيد الثاني في المسالك حيث استدل للقول المشهور

بقول الباقر (عليه السلام) و الصادق (عليه السلام):

«لا بأس بالتزويج بغير شهود فيما بينه و بين الله، و إنما جعل الشهود في تزويج البته من أجل الولد و من أجل المواريث.

ثم استدل للقول الآخر من روایاتنا برواية المهلب الدلال، و ردتها بضعف السندي، ثم قال: و بالجملة ليس في الباب حديث صحيح من الجانبيين، و الاعتماد على الأصل حيث لا معارض.

فإن فيه أن الروايات الداله على القول المشهور كما عرفت متکاثره،

ص: ٣٥

١- ) التهذيب ج ٧ ص ٢٥٥ ح ٢٦، الوسائل ج ١٤ ص ٤٥٩ ح ١١.

و منها التى أوردها، و هي الرواية الاولى و حسنها على تقدير عدتها فى الحسن إنما هو بإبراهيم بن هاشم الذى لا راد لروايته، و إن نظموها فى سلك الحسن مع أن الصحيح هو نظمها فى الصحيح كما هو عليه جماعه من متأخرى المتأخرین، و مثلها حسنة هشام بن سالم.

و أما روايه حفص بن البخترى فهى صحيحه باصطلاحهم، لأن سندها فى الكافى هكذا على بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حفص بن البخترى، فقد اشتتملت على سندين أحدهما حسن لا يقصى عن الصحيح، و الآخر صحيح مع تأيد ذلك بباقي الأخبار المذکورة و به يظهر لك ضعف ما ذكره من اعتماده على الأصل، و دعوى ضعف الأخبار من الطرفين فإنه ناش عن عدم الرجوع إلى الأخبار المذکورة و عدم خطورها بباله و مرورها بخياله.

و أما ما ذكروه من الإعلان زياده على الاشهاد و هو إظهار العقد بمجمع من الناس، فعلل بأنه أنقى للتهمه و أبعد من الخصومه.

و استدل عليه فى المسالك، و مثله سبطه فى شرح النافع

بما روی (١)

«عن النبي (صلى الله عليه و آله) أنه كان يكره نكاح السر حتى يضرب بدق» و يقال: «أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم نحييكم». و الظاهر أن الخبر المذكور عامى لعدم وجوده فى أخبارنا فيما أعلم.

و منها

### الخطبه

بالضم (٢) أيام العقد و أكملها - كما اشتتملت عليه خطبهم

ص: ٣٦

١- (١) المستدرك ج ٢ ص ٥٣٩ ب ٣٢ ح و ص ٥٤٣ ب ٣٤ ح .٢

٢- (٢) الخطبه-بضم الخاء- بمعنى الموعظه، و هي المشتمله على الحمد و الشهادتين و الموعظه، و الخطبه-بكسر الخاء- و هو طلب المرأة للتزويج يقال: خطب المرأة إذا طلب أن يتزوجها فهو خطاب و خطاب مبالغه، و الاسم الخطبه بالكسر، و يقال في المعنى الأول خطبت القوم خطبه بالضم من باب قتل و هي فعله بمعنى مفعوله مثل نسخه بمعنى منسوخه و غرفه من الماء بمعنى مغروفة و جمعها خطب فهو خطيب و الجمع الخطباء كذا في المصباح. (منه-رحمه الله-).

(عليهم السلام) المروي عنهم بعد ضم بعضها إلى بعض - ما اشتمل على حمد الله سبحانه و الثناء عليه و الشهادتين و الصلاة على النبي و آله صلوات الله عليهم و الوعظ من الوصيـه بتقوـى الله عز و جل، ثم العـقد، و بذلك صرـح العـلامـه في التـذكـره على ما نـقل عنه، و في بعض الأخـبار ما يـدل على الاكتـفاء بالـحمد، و وجه الاستـحبـاب التـأسـي بالـنبي و الأئـمه (عليـهم السـلام).

و من الأخـبار الوارـده في المـقام ما روـاه

في الكـافـي عن جـابر (١)

«عن أبي جعفر(عليـه السـلام) قال: زوج أمـير المؤـمنـين (عليـه السـلام)، أمرـأه من بـنـى عبدـالمـطلبـ كان يـلىـ أمرـها فـقالـ: الحـمدـللـهـالـعـزيـزـ الجـبارـالـحـلـيمـالـغـفارـالـواحدـالـقـهـارـالـكـبـيرـالـمـتـعـالـسوـاءـمـنـكـمـ منـأـسـرـالـقـولـ وـمـنـجـهـرـبـهـ، وـمـنـهـ مـسـتـخـفـبـالـلـيلـ وـسـارـبـ بالـنـهـارـ، وـأـحـمـدـهـ وـأـسـتـعـيـنـهـ وـأـوـمـنـبـهـ وـأـتـوـاـكـلـعـلـيـهـ، وـكـفـىـبـالـلـهـ وـكـيـلاـ، مـنـيـهـدـىـالـلـهـ فـهـوـالـمـهـدـ وـلـاـمـضـلـلـهـ، وـمـنـيـضـلـلـفـلـاـ هـادـيـلـهـ، وـلـنـتـجـدـمـنـدـونـهـ وـلـيـاـمـرـشـداـ، وـأـشـهـدـأـنـلـاـإـلـهـإـلـاـالـلـهـ، وـحـدـهـلـاـشـرـيكـلـهـ، لـهـالـمـلـكـ وـلـهـالـحـمـدـ، وـهـوـعـلـىـكـلـشـءـ قـدـيرـ، وـأـشـهـدـأـنـمـحـمـدـاـ(صـلـىـالـلـهـعـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ)عـبـدـهـ وـرـسـوـلـهـ، بـعـثـهـ بـكـتـابـهـ حـجـهـعـلـىـعـبـادـهـ، مـنـأـطـاعـهـأـطـاعـالـلـهـ، وـمـنـعـصـاهـ عـصـىـالـلـهـ، (صـلـىـالـلـهـعـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ)كـثـيرـإـمـامـالـهـدـىـ وـنـبـىـالـمـصـطـفـىـ، ثـمـإـنـىـأـوـصـيـكـمـبـتـقـوـىـالـلـهـ، فـإـنـهـاـ وـصـيـهـالـلـهـ فـىـ المـاضـيـ وـالـغـابـرـيـنـ، ثـمـتـزـوـجـ».

و عن معاوـيهـ بنـ حـكـيمـ (٢) قالـ: خطـبـ الرـضاـ(عليـهـ السـلامـ) بهـذـهـ الخطـبـهـ

«فـقـالـ:

الـحـمـدـلـلـهـالـذـىـ حـمـدـ فـيـ الـكـتـابـ نـفـسـهـ، وـافـتـحـ بـالـحـمـدـ كـتـابـهـ وـجـعـلـ الـحـمـدـ أـوـلـ جـزـاءـمـحـلـ نـعـمـتـهـ، وـآـخـرـ دـعـوىـ أـهـلـجـنـتـهـ، وـأـشـهـدـأـنـلـاـإـلـهـإـلـاـالـلـهـ، وـحـدـهـلـاـشـرـيكـلـهـ، شـهـادـهـ أـخـلـصـهـاـلـهـ، وـأـدـخـرـهـاـعـنـدـهـ وـصـلـىـالـلـهـعـلـىـمـحـمـدـخـاتـمـالـنـبـوـهـ، وـخـيرـالـبـرـيـهـ، وـعـلـىـآـلـالـرـحـمـهـ، وـشـجـرـهـالـنـعـمـهـ، وـمـعـدـنـالـرـسـالـهـ، وـمـخـتـلـفـ

صـ: ٣٧

١-١) الكـافـيـ جـ ٥ـ صـ ٣٧٠ـ حـ ٢ـ .

٢-٢) الكـافـيـ جـ ٥ـ صـ ٣٧٣ـ حـ ٧ـ، المستدرـكـ جـ ٢ـ صـ ٥٤٣ـ .

الملائكة، و الحمد لله الذى كان فى علمه السابق، و كتابه الناطق، و بيانه السابق، إن أحق الأسباب بالصلة و الأثره و أولى الأمور بالرغبه، فيه سبب أوجب سبباً، و أمر أعقب غنى، فقال جل و عز [\(١\)](#) و هُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسِيًّا وَ صِهْرًا وَ كَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ، و قال [\(٢\)](#) وَ أَنْكِحُوا الْأَيَامِي مِنْكُمْ وَ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَ إِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٍ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ اللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيهِمْ .

ولو لم يكن في المناجمه والمصاهره آيه محكمه و لا سنه متبعه، و لا أثر مستفيض لكان فيما جعل الله من بر القريب، و تقريب البعيد، و تأليف القلوب، و تشبيك الحقوق، و تكثير العدد، و توفير الولد، لنواب الدهر، و حوادث الأمور، ما يرغب في دونه العاقل الليب، و يسارع إليه الموفق المصيب، و يحرص عليه الأديب الأريب، فأولى الناس بالله من اتبع أمره و أنفذ حكمه و أمضى قضاءه، و رجا جزاءه، و فلان بن فلان من قد عرفتم حاله و جلاله دعاه رضا نفسه و أتاكم إيشارا لكم و اختيارا لخطبه فلانه بنت فلان كريمتكم، و بذلك لها من الصداق كذا و كذا فتلقوه بالإجابة، و أجيبوه بالرغبة و استخروا الله في أموركم يعزם لكم على رشدكم إن شاء الله، نسأل الله أن يلهم ما بينكم بالبر والتقوى، و يؤلفه بالمحبة والهوى، و يختمه بالموافقة والرضا إنه سميع الدعاء لطيف لما يشاء».

و عن عبد الله بن ميمون القداح [\(٣\)](#)

«عن أبي عبد الله (عليه السلام) إن علي بن الحسين (عليهما السلام) كان يتزوج و هو يتعرق عرقاً يأكل مما يزيد على أن يقول: الحمد لله و صلى الله على محمد و آله، و يستغفر الله عز وجل، و قد زوجناك على شرط الله ثم قال: على بن الحسين (عليهما السلام) إذا حمد الله فقد خطب». ص: ٣٨

١-١) سورة الفرقان-آيه ٥٤.

٢-٢) سورة النور-آيه ٣٢.

٣-٣) الكافي ج ٥ ص ٣٦٨ ح ٢، التهذيب ج ٧ ص ٤٠٨ ح ٢، الوسائل ج ١٤ ص ٦٦ ح ٢.

و عن عبيد بن زراره [\(١\)](#) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التزويج بغير خطبه فقال: أو ليس عامه ما يتزوج فتیاننا و نحن نتعرق الطعام على الخوان نقول:

يا فلان زوج فلانا فلانه، فيقول: نعم وقد فعلت».

أقول: التعرق أكل اللحم الذي على العظم، قال في كتاب المصباح المنير:

عرقت العظم عرقا من باب قتل، أكلت ما عليه من اللحم و ما اشتمل عليه هذا الخبر من القول سؤالاً و جواباً من جمله عقود النكاح، كما سيأتي إياضاه إن شاء الله تعالى.

قالوا: أو يستحب خطبه أخرى أمام الخطبه «بالكسر» من المرأة أو ولها، و يستحب للولي أيضا خطبه أخرى أمام الجواب.

أقول: قد روى ذلك [\(٢\)](#) في تزويج النبي صلى الله عليه و آله و سلم بخدجه (رضوان الله عليها) و منها

**أن لا يكون القمر في برج العقرب، و لا يكون في محاقي الشهر و ليله الأربعاء**

لما رواه

الشيخ عن محمد بن حمران [\(٣\)](#) عن أبيه

«عن أبي عبد الله عليه السلام» قال:

من تزوج و القمر في العقرب لم ير الحسنی».

و رواه الصدوق عن محمد بن حمران [\(٤\)](#) عن أبيه مثله،

ثم قال:

«و قد روى أنه يكره التزويج في محاقي الشهر».

و روى في كتاب عيون الأخبار عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنی [\(٥\)](#)

«عن علي بن محمد العسكري عن آبائه عليهم السلام» في حديث قال: من تزوج و القمر في العقرب لم ير الحسنی، و من تزوج في محاقي الشهر فليسلم لسقوط الولد».

- ١-١) الكافي ج ٥ ح ٣٦٨ ح ١، التهذيب ج ٧ ص ٤٠٨ ح ١. الوسائل ج ١٤ ص ٦٦ ح ١.
- ١-٢) الكافي ج ٥ ص ٣٧٤ ح ٩، المستدرک ج ٢ ص ٥٤٠ ح ٣. الوسائل ج ١٤ ص ٨٠ ب ٥٤ ح ١.
- ١-٣) التهذيب ج ٧ ص ٤٠٧ ح ٢. الوسائل ج ١٤ ص ٨٠ ب ٥٤ ح ٢.
- ١-٤) الفقيه ج ٣ ص ٢٥٠ ح ١١٨٨. الوسائل ج ١٤ ص ٨٠ ب ٥٤ ح ٢.
- ١-٥) العيون ج ١ ص ٢٨٨ طبع طهران ح ٣٥. الوسائل ج ١٤ ص ٨٠ ب ٥٤ ح ٣.

و المراد بالترويج المنهى عنه عند أكثر الأصحاب العقد بناء على أنه حقيقة في العقد، وقد تقدم الكلام في ذلك، والأحوط الاجتناب في كلا الأمرين من العقد والدخول، لما تقدم من الاشكال فيما ذكروه.

و ينبغي أن يعلم أن المحاق اسم لليالي الثلاثة من آخر الشهر إن كان الشهر تماماً لأنه عباره عن الليالي التي يتحقق فيها ضوء القمر لظهوره مع الشمس فتمحقة.

قال أهل اللغة: لليالي الشهر عشره أسماء: غرر، ثم نقل: ثم تسع، ثم عشر، ثم بيس ثم درع، ثم ظلم، ثم حنادس، ثم دادى، ثم محاق.

قال في المسالك: و المراد بالعقرب برجه، لا المنازل الأربع المنسوبة إليه و هي الزبانا [\(١\)](#) والإكليل، و القلب، و الشوله، و ذلك لأن القمر يحل في بروج الثانية عشر في كل شهر مره.

و جمله المنازل التي هذه الأربع، بعضها ثمانية و عشرون مقسومه على البروج الاثني عشر، فيختص كل برج منها منزلتان و ثلث و للعقرب من هذه الأربع ما لغيره، و الذي بينه أهل هذه اللسان للعقرب من المنازل ثلاثة الإكليل و القلب و ثلثا الشوله و ذلك منزلتان و ثلث، فأما الزبانا و ثلث الإكليل فهو من برج الميزان كما أن ثلث الشوله الأخير من برج القوس، و إطلاق العقرب محمول على برجه، لا على هذه المنازل الأربع، فلا كراهه في منزله الزبانا مطلقاً.

و أما المنزلتان المشطرتان فإن أمكن ضبطها، و إلا فينبغي اجتناب العقد و القمر بهما حذرا من الوقوع فيما كره منها، انتهى.

و روى

في الكافي في المؤوث عن عبيد بن زراره و أبي العباس [\(٢\)](#) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام): ليس للرجل أن يدخل بأمراته ليله الأربع». و ينبغي أن يعلم أن

ص: ٤٠

---

١- الزبانا يضم الزاء المعجمة ثم الباء الموحدة ثم النون على وزن كسائل، يقال لبرج العقرب. (منه - رحمه الله).

٢- الكافي ج ٥ ص ٣٦٦ ح ٣، الوسائل ج ١٤ ص ٦٤ ب ٣٩.

من المكروه أيضا الترويج في الأيام السبعة المشهور في الشهر، و نحو شهر، ففي العشرين الأولى الثالث والخامس، وفي العشرين الثانية الثالث عشر والسادس عشر، وفي العشرين الثالث، الحادي والعشرين، الرابع والعشرين، الخامس والعشرين.

فقد دلت الأخبار على التحذير من العمل فيها بأى عمل كان، ولزوم الإنسان بيته، وعدم حرمه لشده نحوستها، كما رواه السيد رضي الدين على بن طاوس في كتاب الدروع الواقية عن الصادق (عليه السلام). و الطبرسي في كتاب مكارم الأخلاق (عن عليه السلام)، و نحوه أيضا في كتاب زوائد الفوائد.

و أما اليوم الثالث ففي الدروع عنه (عليه السلام) يوم نحس مستمر فاتق فيه البيع والشراء و طلب الحاجة و المعاملة، و في المكارم عنه (عليه السلام) رد لا يصلح لشيء.

و في الزوائد عنه (عليه السلام) يوم نحس قتل فيه قابيل هابيل لا تسافر فيه و لا تعمل عملا و لا تلق أحدا.

أما اليوم الخامس ففي الدروع عنه (عليه السلام) أنه يوم نحس مستمر فلا تعمل فيه عملا و لا تخرج عن منزلتك و في المكارم عنه (عليه السلام) رد نحس، و في الزوائد عنه (عليه السلام) هو يوم نحس و هو يوم نكد عسر لا خير فيه، فاستعد بالله من شره.

و أما الثالث عشر ففي الدروع يوم نحس فاتق فيه المنازعه و الخصومه و كل أمر، و في روایه أخرى يوم نحس لا- تطلب فيه حاجه، و في المكارم يوم نحس فاتقوا فيه جميع الأعمال و في الزوائد يوم نحس و هو يوم مذموم في كل حال، فاستعد بالله من شره.

و أما السادس عشر ففي الدروع يوم نحس لا يصلح لشيء سوى الأبنية، و من سافر فيه هلك، و في المكارم رد مذموم لكل شيء، و في الزوائد يوم نحسن رد مذموم لا خير فيه فلا تسافر فيه، و لا تطلب حاجه، و توق ما استطعت، و تعوذ بالله من شره.

ص: ٤١

---

١- (المكارم ص ٢٧٦ طبع النجف الأشرف).

و أما الحادى و العشرون ففى الدروع أنه يوم نحس ردى فلا تطلب فيه حاجه، و فى المكارم يوم نحس مستمر، و فى الزوائد يوم نحس مذموم فاحذره، و لا تطلب فيه حاجه، و لا تعمل عملاً، و أقعد فى متزلك، و استعذ بالله من شره.

و أما الرابع و العشرون ففى الدروع أنه يوم نحس ولد فيه فرعون فلا تطلب فيه أمراً من الأسمور، و فى المكارم يوم شؤم، و فى الزوائد يوم نحس مستمر مكروه لكل حال و عمل فأحذره و لا تعمل فيه عملاً، و لا تلق أحداً و اقعد فى متزلك و استعذ بالله من شره.

و أما الخامس و العشرون ففى الدروع يوم نحس ردى فاحفظ نفسك فيه و لا تطلب فيه حاجه، فإنه شديد البلاء، و فى المكارم ردى مذموم تحذر فيه من كل شيء، و فى الزوائد يوم نحس مكره ثقيل نكدر فلا تطلب فيه حاجه و لا تسافر فيه و اقعد فى متزلك و استعذ بالله من شره.

#### **الفائده السابعة [في جواز نظر الرجل إلى امرأه يريد تزويجها] :**

قد صرخ جمله من الأصحاب (رضي الله عنهم) بأنه يجوز للرجل النظر إلى امرأه يريد تزويجها، و إن لم يستأذنها، و يختص الجواز بوجهها و كفيها، و له أن يكرر النظر إليها، و أن ينظرها قائمه و ماشيته، قالوا: روى جواز النظر إلى شعرها و محاسنها و جسدها من فوق الثياب.

أقول: و الذى وقفت عليه من الأخبار الواردة عن الأنئمه الأطهار صلوات الله عليهم منها: ما رواه

في الكافي عن محمد بن مسلم (١) في الصحيح أو الحسن قال:

«سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة، أيننظر إليها؟ قال: نعم، إنما يشتريها بأغلى الثمن».

و عن هشام بن سالم و حماد بن عثمان و حفص بن البختري (٢) في الصحيح أو الحسن

«عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يأس بأن ينظر إلى وجهها و معاصمها إذا أراد أن يتزوجها». ، أقول: و المعضم كمنبر موضع السوار من اليد.

ص ٤٢

١-١) الكافي ج ٥ ص ٣٦٥ ح ١، الوسائل ج ١٤ ص ٣٠ ح ١.

٢-٢) الكافي ج ٥ ص ٣٦٥ ح ٢، الوسائل ج ١٤ ص ٣٠ ح ٢.

و عن الحسن بن السرى [\(١\)](#) فى الصحيح قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام):الرجل ي يريد أن يتزوج المرأة يتأملها و ينظر إلى خلفها و إلى وجهها؟ قال:نعم، لا بأس بأن ينظر الرجل إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ينظر إلى خلفها و إلى وجهها».

و عن الحسن بن السرى [\(٢\)](#)

«عن أبى عبد الله(عليه السلام)أنه سأله عن الرجل ينظر إلى المرأة قبل أن يتزوجها؟ قال:نعم فلم يعطى ماله».

و عن عبد الله بن الفضل [\(٣\)](#) عن أبيه عن رجل

«عن أبى عبد الله(عليه السلام) قال: قلت له: أينظر الرجل إلى المرأة يريد تزويجها فينظر إلى شعرها و محاسنها؟ قال: لا بأس بذلك إذا لم يكن متلذذاً».

و منها ما رواه

فى الفقيه و التهذيب عن عبد الله بن سنان [\(٤\)](#) فى الصحيح من الأول قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام):الرجل ي يريد أن يتزوج المرأة فينظر إلى شعرها؟ فقال:نعم، إنما يريد أن يشتريها بأغلى الثمن».

و ما رواه

فى التهذيب عن غيث بن إبراهيم [\(٥\)](#)

«عن جعفر عن أبيه(عليهما السلام) فى رجل ينظر الى محاسن امرأه ي يريد أن يتزوجها، قال: لا بأس، إنما هو مستام فإن تقىض أمر يكون». ، تقىض: أي يقدر و يسبب، بمعنى أنه إن قدره الله تعالى فإنه يكون، و رواه الحميري فى قرب الاسناد، و فيه «و إن يقض أمر يكن»، و هو واضح.

و عن يونس بن يعقوب [\(٦\)](#) قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن الرجل ي يريد أن يتزوج المرأة، فأحب أن ينظر إليها، قال: تتحجز، ثم لتقعد، و ليدخل فلينظر، قال: قلت: تقوم حتى ينظر إليها؟ قال: نعم، قلت: فتمشى بين يديه؟ قال:

ما أحب أن تفعل».

- ١-١) الكافى ج ٥ ص ٣٦٥ ح ١٤.الوسائل ج ١٤ ص ٥٩ ح ٣.
- ٢-٢) الكافى ج ٥ ص ٣٦٥ ح ١٤.الوسائل ج ١٤ ص ٥٩ ح ٤.
- ٣-٣) الكافى ج ٥ ص ٣٦٥ ح ١٤.الوسائل ج ١٤ ص ٥٩ ح ٥.
- ٤-٤) التهذيب ج ٧ ص ٤٣٥ ح ١.الفقيه ج ٣ ص ٢٦٠ ح ٢٤.الوسائل ج ١٤ ص ٦٠ ح ٧.
- ٥-٥) التهذيب ج ٧ ص ٤٣٥ ح ٢.الوسائل ج ١٤ ص ٦٠ ح ٨.
- ٦-٦) التهذيب ج ٧ ص ٤٤٨ ح ٢.الوسائل ج ١٤ ص ٦٠ ح ١٠.

الصدقون في العلل عن يونس بن يعقوب [\(١\)](#) في الموثق قال:

«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يريد أن يتزوج المرأة، يجوز له أن ينظر إليها؟ قال:

نعم، ويرفق له الثياب، لأنّه يريد أن يستريها بأعلى الثمن».

أقول: و المفهوم من هذه الأخبار بعد ضم بعضها إلى بعض، أنه يجوز النظر إلى الوجه والكفين، ظاهراً وباطناً، وإليه يشير تجويز النظر إلى معاصمها، وهو كما عرفت موضع السوار من اليد، فإن فيه زيادة تحديد الكفين، الذين هما إلى مفصل الزند، ولذا يجوز النظر إلى شعرها و محاسنها. و فسرت بمواضع الزينة منها، وهو أوسع دائرة من الوجه والكفين، و ربما قيل: بتخصيصها بهما، و الظاهر الأول.

قال في كتاب مجمع البحرين: و محاسن المرأة: المواقع الحسنة من بدنها، و قوله التي أمر الله بسترها.

و قال في القاموس: و المحاسن: المواقع الحسنة من البدن و هو ظاهر في المعنى الأول، و ظاهر موثقه يونس بن يعقوب، و قوله «تحتجز» [\(٢\)](#) بالزاي أخيراً تتر بإزار أنه يجوز النظر إلى ما فوق الإزار من بدنها و هي عارية، و هو أبلغ في النظر و المعرفة، و في روایه العلامة أنها تلبس ثوباً رقيقاً يرى من تحته الجسد، و يؤيدهما إطلاق النظر في صحيحه محمد بن مسلم أو حسناته.

و إذا عرفت ذلك فاعلم أن الكلام هنا يقع في مواقع: الأول: ظاهر كلام الأصحاب، الاقتصار في النظر على الوجه والكفين، و لهذا أنهم نسبوا جواز النظر إلى شعرها و محاسنها إلى الرواية إذاناً بالتوقف فيه.

قال: في المسالك، و الذي يجوز النظر إليه اتفاقاً هو الوجه و الكفان، من

ص: ٤٤

١ - [١\) علل الشرائع ج ٢ ب، الوسائل ج ١٤ ص ٦١ ح ١١.](#)

٢ - [٢\) قال في المصباح: و احتجز الرجل بإزاره شده في وسطه و حجزه الإزار، معقده و حجزه السراويل، مجمع شده، و الجمع حجز، مثل غرفه و غرف \(منه - رحمه الله\).](#)

مفصل الزند ظهراً و بطننا، لأن المقصود يحصل بذلك فيبقى ما عداه على العموم.

ثم نقل روايه عبد الله بن الفضل الداله على جواز النظر إلى الشعر و المحسن، و روايه عبد الله بن سنان الداله على النظر إلى الشعر. و روايه غياث بن إبراهيم الداله على المحسن.

وردها بضعف الأسانيد، و قال: إنها من حيث السند لا تصلح حجه في جواز ما دل الدليل على تحريمه.

و فيه: أولاً: أن روايه عبد الله بن سنان، و إن كانت ضعيفه بروايه الشيخ، إلا أنها صحيحه بروايه الصدوق في الفقيه، لأنه رواها عن عبد الله بن سنان و طريقه إليه في المشيخه صحيح، كما لا يخفى على من راجعه.

و ثانياً: إننا لا نراهم يقفون على هذا الاصطلاح دائمًا، حتى يتوجه طעنه هنا بذلك ولو اقتصرت في الأحكام الشرعية على القسم الصحيح، الذي لا يدعونه، لأنسدت عليهم طرق إثبات الأحكام، و انغلقت دونها أبواب معالم الحلال و الحرام، و لذا تراهم يرجعون إلى أمثال الأخبار، و يغمضون العين عن هذا الاصطلاح، أو يعتذرون بأعذار واهية، لا يقبل الإصلاح، كما تقدم الكلام في ذلك في جمله من مواضع كتب العبادات.

ولهذا أن ظاهر سبطه السيد السندي في شرح النافع، هو الميل إلى ما دلت عليه هذه الأخبار، حيث قال بعد ذكر روايه عبد الله بن الفضل عن أبيه [\(١\)](#): و هذه الرواية ضعيفه بالإرسال، لكنها موافقه لمقتضى الأصل، و تؤيد بالروايتين المتقدمتين، فيتجه العمل بها، و أشار بالروايتين المتقدمتين إلى حستي محمد بن مسلم، و هشام بن سالم، و من معه، ثم قال: و يعارضها أيضاً صحيحه الحسن بن السري: ثم أورد الرواية الثانية من الروايتين المتقدمتين، ثم قال: و يدل على جواز النظر صريحاً ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان، ثم ساق

ص ٤٥

---

١- ) الكافي ج ٥ ص ٣٦٥ ح ٥، الوسائل ج ١٤ ص ٥٩ ح ٥.

الروايه، و أنت خير بأن عده هنا روايه الحسن بن السرى المذكوره فى الصحيح لا يخلو من سهو، فإن الصحيحه إنما هي الأولى منها، و أما هذه فهى ضعيفه باصطلاحهم، لأن سندها فى الكافى الحسن بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبيان عن الحسن، ثم إنه لا يخفى عليك أن ما ذكره السيد المذكور، من العذر عن العمل بروايه عبد الله بن الفضل جار على ما ذكرناه فى كلامنا على جده (قدس الله روحهما)، و بما ذكرنا يظهر قوه القول بجواز النظر إلى ما زاد على الوجه والكافين كما ذكروه، سيما روايتى يونس بن يعقوب الداله إدعاهما على الاحتياز، و الثانية على ترقيق الشياب المؤيدتين بإطلاق حسنة محمد بن مسلم أو صحيحته، فالقول بجواز النظر مطلقا هو الظاهر من الأخبار المذكوره، كما لا يخفى على المتأمل المنصف.

الثانى: أنه قد صرح شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك، و مثله فى الروضه، بأنه كما يجوز النظر للرجل، كذا يجوز للمرأه قال: الاشتراكهما فى المقصود، و عندى فيه نظر، لأن الأصل فى الموضعين هو التحريم، و جواز النظر للرجل قد دل الدليل على جوازه، و علل فى الأخبار المذكوره بأنه فى معنى المشتري للمرأه، و المستام بها، و من شأن القاصد لشراء شيء، النظر إليه ليترفع عنه الغبن و الغرر و هذه العله لا- تجرى فى نظر المرأة للرجل كما لا- يخفى، فقياسها على الرجل قياس مع الفارق، و حكم المنصوص و غيره غير مطابق، كما لا يخفى على الممارس الحاذق.

و بالجمله فالاصل التحريم، و لا يجوز الخروج عنه إلا بدليل واضح، و الاشتراك الذى ذكره ممنوع لما عرفت، مع أنه مع تسليمه لا يصح لأن يكون دليلا شرعا يخصص به الأصل المذكور.

الثالث: المفهوم من الأخبار و هو الذى صرخ به الأصحاب، هو جواز النظر، و قال فى المسالك: و ربما قبل: باستحبابه نظرا إلى ظاهر الأمر الذى أقل مراتبه

ذلك، و يمكن منع دلالته عليه لجواز إراده الإباحه، فإنها بعض مستعملاته.

حيث لا يراد به الوجوب، كقوله تعالى [﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا﴾](#)، انتهى.

أقول: ما ادعاه (قدس سره) من وجود الأمر بالنظر في الأخبار، لا أعرف له وجها، فإن غايه ما اشتملت عليه بأجمعها هو السؤال عن النظر، والجواب بنفي البأس، وليس في شيء منها على تعددها ما يدل على الأمر بالنظر [\(٢\)](#) كما ادعاه، و مقتضى ما اشتملت عليه مما ذكرناه إنما هو الجواز كما ينادي به نفي البأس، بمعنى أنه يباح له ذلك، و لا يكون محرما.

الرابع: قال في المسالك: أعلم أنه سيأتي جواز النظر إلى وجه المرأة الأجنبية وكيفيتها في الجملة، فالواجب الاقتصار هنا على هذا القدر، بقى الفرق بينها وبين الأجنبية وهو من وجوه:

الأول: أن جوازه في الأجنبية موضع خلاف، و هنا موضع وفاق.

الثاني: أنه في الأجنبية مشروط بعدم خوف الفتنه، و هنا لا يشترط، لأنه يريد التزويج، اللهم إلا أن يخافها قبل وقوع العقد، و في التذكرة أطلق الجواز مع خوف الفتنه و بدونها، معللاً بأن الغرض إراده النكاح و مقتضاه أن ذلك، مناف للفتنه.

الثالث: أنه في الأجنبية مقصور على أول نظره فلا يجوز التكرار و هنا يجوز.

الرابع: أنه في الأجنبية مكره و هنا لا كراهه إن لم يكن مستحبها، انتهى.

ص ٤٧

١ - ١) سوره المائدہ-آيه ٢.

٢ - ٢) غير خفى أن روايه يونس بن يعقوب قد ورد فيها لفظ الأمر صريحاً لانه قال في الجواب: تتحجز، ثم لتقعد فليدخل فلينظر، فكيف يقول رحمة الله ليس في شيء منها، على تعددها ما يدل على الأمر بالنظر، لا يقال: ليس فيه أمر استحبابي، و هذا ليس كذلك، قلنا كونه للاستحباب هنا، غير خفى على المنصف و يمكن أن يراد في الاخبار الصحيحه، و هذه ليست كذلك و فيه بعد من العباره. (منه - رحمة الله).

أقول:لا يخفى أنه حيث لحظ(قدس سره) هنا إشكالا فيما ذهبا إليه، من التخصيص بالوجه والكفين، أراد التفصي في الخروج عنه، ودفعه بهذه الوجوه التي ذكرها، وهي لا تسمن ولا تغنى من جوع، كما لا يخفى على من له الإنفاق بأدنى رجوع.

وذلك فإن وجه الإشكال الذي أجبه إلى هذا المقال هو أنه إذا ثبت شرعا، أنه يجوز النظر إلى وجه الأجنبيه وكفيها، وإن لم يرد تزويجها، فأى وجه للاقتصر عليهم في هذه المسألة، وتعليق ذلك في الأخبار، بأنه مستام، وأنه بمتزنه المشترى لها.

وأنت خبير بأنه لا وجه للفرق بين المقامين إلا على ما اخترناه من جواز النظر مطلقا، من غير تخصيص بما ادعوه من الوجه والكفين، إذ مع التخصيص بهما فإنه لا وجه لهذه التعليقات المتكررة في الأخبار بأنه مستام، وأنه يريد أن يشتريها، وأنه يشتري بأغلب الثمن.

وأما الفروق التي ذكرها فإنه لا وجود لها في الأخبار، وإنما هي من كلامهم، ونحن إنما نتكلم بناء على ما دلت عليه الأخبار.

وأما الفرق الأول -الذي ذكره من أن جواز النظر للأجنبيه موضع خلاف و هنا موضع وفاق، ففيه أن الكلام ليس مبنيا على الخلاف هنا والوفاق، وإنما هو مبني على دلاله الأخبار، في الأجنبية على جواز النظر للوجه والكفين، فإذا جاز ذلك بمقتضى هذه الأخبار، فأى معنى لهذه التعليقات في هذه الأخبار المذكورة، مع أنه جائز مطلقا.

وأما الفرق الثاني: فيه أيضا أن روایه عبد الله بن الفضل قد قيد نفي البأس بما لم يكن متلذا، وبها يقيد إطلاق غيرها، وحينئذ فيستوى الأمران، واشترط عدم خوف الفتنة، وما نقله عن التذكرة، فهو مردود بالخبر المذكور.

وأما الفرق الثالث-ففيه بعد الإغماض، عن المناقشه فيما ادعاه، من عدم جواز التكرار في الأجنبية، والاقتصار على أول نظره، وأن جواز التكرار هنا، إنما وقع في كلامهم، وأما الروايات فهي خالية منه، وغاية ما تدل عليه، جواز النظر بقول مطلق و هذه روايات المسألة كملا قد استوفينا ذكرها.

وأما الفرق الرابع- وهو أنه في الأجنبية مكروه فهو على إطلاقه ممنوع، وسيأتيك تحقيق المسألة إن شاء الله تعالى في موضعها، على ما يظهر لك منه حقيقة الحال، وأما العلاوه التي ذكرها بكلونه مستحبا فقد عرفت ما فيه.

و بالجمله فإنه لا- مخرج من هذا الاشكال المذكور، إلا- على ما اخترناه من القول بجواز النظر مطلقا هنا، وأما ما ذكره من التخصيص في المقام فهو لازم لهم لزوم الطرق للحمام، والله العالم.

الثالث: المشهور بين الأصحاب (رضي الله عنهم) بل صرح في المسالك بأنه موضع وفاق، جواز النظر إلى الأمه- التي يريد شرائها- إلى وجهها، وكفيها، ومحاسنها، وشعرها، وإن لم يأذن لها المولى صريحا، قالوا: لأن عرضها للبيع قرينه للإذن في ذلك، وإنما الخلاف فيما زاد على ذلك من باقي جسدها عدا العوره، فقيل: بـجواز، ونقل عن العلامه في التذكرة، أنه قطع به مستندا إلى دعاء الحاجه إليه للتطبع إليها لثلا يكون بها عيب، فيحتاج إلى الاطلاع عليه، وقيده في الدروس بـتحليل المولى، و معه يجوز إلى العوره أيضا.

والذى وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بهذه المسألة، ما رواه

الصدوق في الفقيه والشيخ في التهذيب عن أبي بصير [\(١\)](#) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يعرض الأمه ليشتريها، قال: لا بأس بأن ينظر إلى محاسنها، و يمسها ما لم ينظر إلى ما لا ينبغي النظر إليه».

ص: ٤٩

---

١- (١) التهذيب ج ٧ ص ٧٥ ح ٣٥، الوسائل ج ١٣ ص ٤٨ ب ٢٠ ح ١.

و ما رواه

فى التهذيب عن حبيب بن معلى الخثعمى [\(١\)](#) قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام) إنى اعترضت جوارى بالمدينه، فأمذيت، فقال: أما لمن ي يريد الشراء فليس به بأس، وأما لمن لا يريد أن يشتري فإنـى أكرهه».

و عن الحارث بن عمران الجعفري [\(٢\)](#)

«عن أبى عبد الله(عليه السلام) قال: لا أحب للرجل أن يقلب جاريه، إلا جاريه يريد شراءها».

و ما رواه

الحميرى فى كتاب قرب الاسناد عن الحسين بن علوان [\(٣\)](#)

«عن جعفر عن أبيه عن على(عليهم السلام) إنه كان إذا أراد أن يشتري الجاريه يكشف عن ساقيها فينظر إليها».

قال فى المسالك بعد ذكره روایه أبی بصیر المذکوره: و ظاهر الروایه جواز النظر إلى ما عدا العوره كما اختاره في التذکر، وإن لم يأذن المولى، مع احتمال أن يريده بقوله، ما لا ينبغي له النظر إليه، ما هو أعم من العوره، ولم يتعرض المصنف بجواز اللمس، وفى الروایه تصريح بجوازه، وهو حسن مع توقف الغرض عليه، و إلا - فتركه أحسن، إلا - مع التحليل، و الحكم هنا مختص بالمشترى، فلا - يجوز للأمه النظر إليه زياذه على ما يجوز للأجنبي، بخلاف الزوجة، و الفرق أن الشراء لا اختيار لها فيه بخلاف التزویج، انتهى.

أقول: انظر أيدك الله تعالى إلى عمله بالروایه المذکوره، إذ لم يورد سواها مع ضعف سندها بأبی بصیر، فإنه يحيى بن القاسم، بقرينه روایه على بن أبی حمزة عنه، مع ضعف المذکور و ضعف الراوى عن على، و هو الجوهرى، فأغمض عن

ص : ٥٠

١-١) التهذيب ج ٧ ص ٤٩ ح ٢٣٦ .الوسائل ج ١٣ ص ٤٧ ب ٢٠ ح ٢.

٢-٢) التهذيب ج ٧ ص ٥٠ ح ٢٣٦ .الوسائل ج ١٣ ص ٤٧ ب ٢٠ ح ٣.

٣-٣) قرب الاسناد ص ٤٩ .الوسائل ج ١٣ ص ٤٧ ب ٢٠ ح ٤.

ذلك كله، و استند إليها (١) في المسألة، و نسى مناقشاته التي صدر عنه في غير مقام، و رده الأخبار بضعف الاسناد و منه ما تقدم في هذه الفائدة، مما أوضحنا ما فيه، و كلامه هنا مؤيد، لما أوردناه عليه ثم، و كم مثله و أمثاله، كما لا يخفى على المتابع البصير، و الناقد الخبير.

و أما ما ذكره بقوله: و الحكم هنا مختص بالمشترى إلى آخره، فلا- أعرف له وجهاً وجيهًا لأن ظاهره جواز نظر الأمة إلى الأجنبي، و أنه يجوز نظرها للمشتري حسبما يجوز لها في الأجنبي، من غير زيادة على ذلك، و إن جاز ذلك في الزوجة بالنسبة إلى من يريد التزويج بها، و قد عرفت الكلام في الزوجة، و أن ما حكم به من جواز نظرها لمن يريد التزويج بها، لا دليل عليه، بل الدليل الواضح في خلافه، و كذلك الأمة، فإني لم أقف على دليل يدل على جواز نظرها للأجانب من مستان: يريد شراءها أو غيرها، بل مقتضى عموم الأدلة هو التحرير، و جواز نظر المشترى لها عند إراده شرائها بالأخبار المذكورة، لا يستلزم جواز نظرها له، حتى أنه يتکلف للفرق بينها وبين الزوجة بما ذكره.

إذا عرفت ذلك، فالظاهر من الأخبار المذكورة بعد ضم بعضها إلى بعض، هو ما استظهره (قدس سره) من روایه أبي بصير، و هو جواز النظر، إلى ما سوى العوره، بحمل ما لا ينبغي النظر إليه، على العوره خاصه، و لا ينبغي هنا، بمعنى التحرير، كما هو شائع دائم في الأخبار، و احتمال حمله على سائر الجسد، بعد تجويز النظر إلى المحسن، و تجويز المس بعيد جداً و هو الظاهر أيضاً من روایه

ص: ٥١

---

١- ١) فإن قيل: لعل اعتماده في ذلك إنما هو على الاتفاق على الحكم المذكور كما ذكره، والإجماع عنده في بعض المواضع حجه شرعية، و إن خالقه في مواضع آخر كما تقدم، فلنا فيه -مع الإغماض عن المناقشه في حجيه الإجماع-: انه قد اعتمد عليها، و استدل بها، على ما لا- إجماع فيه و هو اللمس، فإنه حكم بجوازه بها، و إن قيده بتوقف الغرض عليه، و هو كاف في توجيه الطعن إليه. (منه- رحمه الله-).

الخعمي و روایه الجعفری، فإن الظاهر أيضاً من اعتراف الجواری، وتقلیلها على وجه يترتب عليه الإمام، بحصول الشهوة، إنما يكون غالباً بمطابعه الجسد و ملامسته، وأصرح من ذلك روایه قرب الاسناد الدالة على كشف ساقیها لينظر إليه، و الله العالم.

### الفائدہ الثامنہ [فی الموضع المستثناء من حرمه النظر إلى الأجنبيه] :

#### اشارہ

لا خلاف بين الأصحاب (رضي الله عنهم) في تحريم النظر إلى الأجنبيه، وهي من ليست بمحرم ولا زوجه ولا مملوكه، فيما عدا وجهها وكفيها بل قال في المسالك: إنه موضع وفاق بين المسلمين، ولا فرق في التحرير بين قصد التلذذ و عدمه، ويدل على ذلك من الأخبار، زياده على الإجماع المذكور، ما رواه

فی الكافی عن علی بن عقبه (۱) عن أبيه

«عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: النظر سهم من سهام إبليس مسموم، وكم من نظره أورثت حسره طويله».

و رواه

الصدقون في كتاب عقاب الأعمال والبرقى في المحسن (۲) و روى في التهذيب عن أبي بريد العطار (۳) عن بعض أصحابنا قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام: إياكم و النظر فإنه سهم من سهام إبليس، وقال: لا بأس بالنظر إلى ما وضعت الثياب».

و في هذا الخبر دلالة على جواز النظر من وراء الثياب الرقيقة التي تحكم الجسد.

و روى في الكافی عن ابن أبي نجران عمن ذكره (۴) عن أبي عبد الله عليه السلام و يزيد بن حماد وغيره، عن أبي جميله

«عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهم السلام قال: ما من أحد إلا و هو يصيب حظاً من الزنا، فزنا العينين النظر، و زنا الفم القبلة، و زنا اليدين اللمس صدق الفرج ذلك ألم كذب».

و روى في الكافی عن سعد الإسکاف (۵) عن أبي جعفر عليه السلام قال:

استقبل شاب،

ص ۵۲

١- (۱) الكافی ج ۵ ص ۵۵۹ ح ۱۲، الوسائل ج ۱۴ ص ۱۳۸ ح ۱.

٢- (۲) المحسن ج ۱ ص ۱۰۹ ح ۱۰۱ طبع طهران، عقاب الأعمال ص ۳۱۴.

٣- (۳) التهذيب ج ۷ ص ۴۳۵ ح ۳.

٤-٤) الكافى ج ٥ ص ٥٥٩ ح ١١، الوسائل ج ١٤ ص ١٣٨ ح ٢.

٥-٥) الكافى ج ٥ ص ٥٢١ ح ٥، الوسائل ج ١٤ ص ١٣٨ ح ٤.

من الأنصار امرأه بالمدينه، و كان النساء يتقنعن خلف آذانهن، فنظر إليها و هي مقبله، فلما جازت، نظر إليها، و دخل في زفاف، قد سماه يبني فلان، فجعل ينظر خلفها و اعترض وجهه عظم في الحائط، أو زجاجه، فشق وجهه، فلما مضت المرأة، نظر فإذا الدماء تسيل على صدره و ثوبه، فقال: «و الله لآتين رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و لأخبرنے قال: فأتأه فلما رآه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال له: ما هـذا؟ فأخبره فهبط جبرئيل عليه السلام، بهذه الآية (١) قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَخْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَضْنَعُونَ» .

أقول: فيه دلالة على جواز التقنع يومئذ، على الوجه المذكور، و عدم وجوب ستر الاذن، و نحوها، و جواز النظر لذلك، و أن تحريم النظر إما مطلقاً أو بقصد التلذذ، أو خوف الفتنة، إنما نزل على أثر هذه الواقعه، إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة التي لا ضروره إلى ذكرها، مع الاتفاق على الحكم المذكور.

و أما الوجه و الكفان فإنه لا - خلاف أيضاً بينهم في تحريم النظر إليهما، مع قصد التلذذ أو خوف الفتنة، و أما مع عدم الأمراء المذكورين، فقد اختلف الأصحاب في ذلك، فقيل بالجواز مطلقاً، و إن كان على كراهيته، و نقل عن الشيخ (رحمه الله)، لقوله تعالى (٢) «وَ لَا يُبَدِّلَنَّ زِيَّهُنَّ إِلَّا مَمَّا ظَهَرَ مِنْهَا» و هو مفسر بالوجه و الكفين، و إن ذلك مما يعم به البلوى، و لا طلاق الناس في كل عصر، على خروج النساء على وجه، يحصل منه بدو ذلك، من غير نكير.

أقول: و يدل على هذا القول ما رواه

في الكافي عن مروك بن عبيد (٣) عن بعض أصحابنا

«عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما يحل للرجل أن يرى من المرأة إذا لم يكن محراً؟ قال: الوجه و الكفان و القدمان». و هي صريحة في المراد، وقد تضمنت زياده القدمين، مع أن ظاهر كلامهم، تخصيص الاستثناء بالوجه

ص: ٥٣

١-١) سورة النور-آيه ٣٠.

٢-٢) سورة النور-آيه ٣١.

٣-٣) الكافي ج ٥ ص ٥٢١ ح ٢، الوسائل ج ١٤ ص ١٤٦ ح ٢.

والكافين، كما هو ظاهر المحقق في الشرائع، والشارح في المسالك، والسيد السندي في شرح النافع، حيث اقتصروا في الاستثناء على هذين الاثنين، وظاهره عدم جواز النظر إلى القدمين، والرواية كما ترى صريحة في استثنائه أيضاً ويفيد ما صرحو به في كتاب الصلاة حيث إن المشهور بينهم، أن بدن المرأة كله عوره مما خلا الوجه والكافين والقدمين، فلم يوجبا ستره في الصلاة، وهو أظهر ظاهر في تجويزهم النظر إلى هذه الثلاثة المذكورة.

و من العجب أن السيد السندي في شرح النافع، نقل مرسلاً مروك المذكوره، عاريه عن ذكر القدمين.

و ما رواه

في الكافي عن زراره [\(١\)](#)

«عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك و تعالى [\(٢\)](#) «إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» قال: الزينة الظاهرة، الكحل والخاتم» [\(٣\)](#).

و عن أبي بصير [\(٤\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن قول الله عز وجل «وَ لَا يُبَدِّيَنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» قال: الخاتم والمسكـه وهي القلب».

أقول: و القلب: بالضم، السوار.

و ما رواه

في الكافي عن الفضيل بن يسار [\(٥\)](#) في الصحيح قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذراعين من المرأة، أهما من الزينة التي قال الله تبارك و تعالى «وَ لَا يُبَدِّيَنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبَعْوَلَتِهِنَّ»؟ قال: نعم، وما دون الخمار من الزينة، وما دون السوارين».

قوله عليه السلام: «و ما دون الخمار»، أي ما يسـرهـ الخمارـ، من الرأسـ و الرقبـهـ، فهوـ منـ

ص: ٥٤

١- الكافي ج ٥ ص ٥٢١ ح ٣، الوسائل ج ١٤ ص ١٤٦ ح ٣.

٢- سورة التور- آية ٣١.

٣- وفي هذا الخبر إـشارـهـ إلىـ الرـدـ عـلـىـ بـعـضـ الفـضـلـاءـ الـمـعاـصـرـينـ، فـيـ بطـلـانـ الـوـضـوـءـ بـالـكـحـلـ فـيـ العـيـنـيـنـ، فـإـنـهـ أـوجـبـ إـزاـلـةـ فـيـ كـلـ وـضـوـءـ أـوـ الـمـنـعـ مـنـ الـاـكـتـحـالـ بـالـكـلـيـهـ وـ عـلـىـ هـذـاـ لـمـ تـحـصـلـ الزـيـنـهـ فـيـ جـمـيـعـ الـأـوـقـاتـ، وـ هـوـ خـلـافـ الـأـخـبـارـ. (منـهـ رـحـمـهـ اللـهـ).

٤- الكافي ج ٥ ص ٥٢١ ح ٤، الوسائل ج ١٤ ص ١٤٦ ح ٤.

٥-٥) الكافى ج ٥ ص ٥٢٠ ح ١، الوسائل ج ١٤ ص ١٤٥ ح ١.

الزيته، و ما خرج عن الخمار من الوجه، فليس منها، «و ما دون السوارين» يعني من اليدين، و هو ما عدا الكفين، و كأن «دون» هنا في قوله «دون الخمار» بمعنى تحت الخمار، و دون السوار بمعنى تحت السوار، يعني الجهة المقابلة للعلو، فإن الكفين أسفل، بالنسبة إلى ما فوق السوارين من اليدين.

و في تفسير الثقة الجليل على بن إبراهيم قال: و في رواية أبي الجارود [\(١\)](#) عن أبي جعفر عليه السلام

في قوله تعالى «وَ لَا يُبَدِّيَنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» فهي الشياطين والكحل والخاتم و خضاب الكف و السوار». ، و الزينة ثلاثة: زينه للناس، و زينه للمحرم و زينه للزوج، فأما زينه الناس، فقد ذكرناه، و أما زينه المحرم، فموضع القلاده فما فوقها، و الدملج و ما دونه، و الخلخال و ما سفل منه، و أما زينه الزوج فالجسد كلها.

و في هذه الأخبار دلالة ظاهره على استثناء الوجه و الكفين.

و مما يدل على الوجه بخصوصه، ما رواه

في الكافي عن جابر [\(٢\)](#)

«عن أبي جعفر عليه السلام عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: خرج رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يريد فاطمه عليها السلام و أنا معه فلما انتهينا إلى الباب، وضع يده عليه فدفعه، ثم قال: السلام عليكم، فقالت فاطمه عليها السلام: السلام عليك يا رسول الله، قال: أدخل يا رسول الله، قال أدخل أنا و من معى فقالت: يا رسول الله، ليس على قناع فقال: يا فاطمه خذى فضل ملحتك، فقنعته به رأسك، إلى أن قال: فدخل رسول الله صلى الله عليه و آله و دخلت فإذا وجه فاطمه عليها السلام أصفر كأنه بطن جراده، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: ما لي أرى وجهك أصفر، قالت: يا رسول الله الجوع، فقال صلى الله عليه و آله و سلم: اللهم مشبع الجوعه، و دافع الضيقه، أشع فاطمه، بنت محمد صلى الله عليه و آله و سلم قال جابر: فوالله لنظرت الدم ينحدر من قصاصها، حتى صار وجهها أحمر، فما جاءت بعد ذلك اليوم».

ص: ٥٥

١-١) تفسير على بن إبراهيم ج ٢ ص ١٠١، المستدرك ج ٢ ص ٥٥٥ ب ح ٨٤ ح ٣.

١-٢) الكافي ج ٥ ص ٥٢٨ ح ٥، الوسائل ج ١٤ ص ١٥٨ ح ٣.

و أنت خير بـأـن ما قـدـمنـا ذـكـرـه عن أـصـحـابـهـ عـلـى تـقـدـيرـ الجـواـز لا إـشـارـهـ فـي هـذـهـ الـأـخـبـارـ، فـضـلـاـ عـنـ الدـلـالـهـ عـلـيـهـ، وـ الـظـاهـرـ أـنـهـ اـسـتـنـدـواـ فـيـ إـلـىـ خـوفـ الـفـتـنـهـ، وـ هـوـ أـمـرـ آـخـرـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

وـ قـيـلـ: بـالـتـحـريـمـ مـطـلـقاـ وـ نـقـلـ عـنـ الـعـلـامـهـ فـيـ التـذـكـرـهـ، لـعـمـومـ قـولـهـ تـعـالـىـ (١)ـ «وـ لـاـ يـئـدـيـنـ زـيـنـتـهـنـ إـلـاـ لـيـعـوـلـتـهـنـ»ـ الـآـيـهـ، وـ لـاتـفـاقـ الـمـسـلـمـينـ عـلـىـ منـعـ النـسـاءـ، أـنـ يـخـرـجـنـ مـسـافـرـاتـ، وـ لـوـ حلـ النـظـرـ لـتـزـلـنـ مـنـزـلـهـ الرـجـالـ، وـ لـأـنـ النـظـرـ إـلـيـهـنـ مـظـنـهـ الـفـتـنـهـ وـ هـىـ الشـهـوـهـ، فـالـأـلـيـقـ بـمـحـاسـنـ الشـرـعـ حـسـمـ الـبـابـ، لـأـنـ

«الـخـثـعـمـيـهـ (٢)ـ أـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ فـيـ حـجـهـ الـوـدـاعـ تـسـفـتـيـهـ، وـ كـانـ الـفـضـلـ بـنـ الـعـبـاسـ رـدـيفـ، رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ فـأـخـذـ يـنـظـرـ إـلـيـهـ وـ تـنـظـرـ إـلـيـهـ وـ صـرـفـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ جـهـ الـفـضـلـ عـنـهـ، وـ قـالـ: رـجـلـ شـابـ، وـ اـمـرـأـ شـابـهـ، فـخـشـيـتـ أـنـ يـدـخـلـ بـيـنـهـمـاـ الشـيـطـانـ»ـ.

وـ أـورـدـ عـلـىـ هـذـهـ الـأـدـلـهـ، أـنـ النـهـىـ مـخـصـ بـمـاـ عـدـاـ مـحـلـ الـبـحـثـ، لـقـولـهـ عـزـ وـ جـلـ «إـلـاـ مـاـ ظـهـرـ مـنـهـ»ـ، وـ دـعـوـيـ اـتـفـاقـ الـمـسـلـمـينـ عـلـىـ مـعـارـضـ بـمـثـلـهـ، كـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ أـدـلـهـ الـقـوـلـ الـأـوـلـ وـ لـوـ ثـبـتـ لـمـ يـلـزـمـ مـنـهـ تـحـريـمـ، لـجـواـزـ اـسـتـنـادـ إـلـىـ الـمـرـوـهـ وـ الـغـيـرـهـ، بـلـ هـوـ الـأـظـهـرـ، أـوـ عـلـىـ وـجـهـ الـأـفـضـلـيـهـ، وـ حـدـيـثـ الـخـثـعـمـيـهـ بـالـدـلـالـهـ عـلـىـ الـقـوـلـ الـأـوـلـ أـنـسـبـ، وـ إـلـيـهـ أـقـرـبـ، لـدـلـالـتـهـ عـلـىـ جـواـزـ كـشـفـ الـوـجـهـ يـوـمـئـذـ، وـ عـدـمـ تـحـريـمـ النـظـرـ، وـ صـرـفـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ وـ جـهـ الـفـضـلـ بـنـ الـعـبـاسـ، إـنـمـاـ وـقـعـ لـأـمـرـ آـخـرـ، كـمـاـ عـلـلـهـ بـهـ مـنـ خـوفـ الـفـتـنـهـ وـ لـاـ كـلـامـ فـيـهـ، كـمـاـ عـرـفـ لـاـ مـنـ حـيـثـ حـرـمـهـ النـظـرـ، وـ لـوـ كـانـ النـظـرـ مـحـرـمـاـ، لـنـهـىـ عـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ مـنـ أـوـلـ الـأـمـرـ، لـوجـوبـ النـهـىـ عـنـ الـمـنـكـرـ.

أـقـولـ: أـنـتـ خـيـرـ، بـأـنـهـمـ فـيـ هـذـهـ الـمـقـامـ لـمـ يـلـمـواـ بـشـىـءـ مـنـ الـأـخـبـارـ، وـ لـمـ يـطـلـعـوـاـ عـلـيـهـاـ بـالـكـلـيـهـ، وـ إـلـاـ فـهـىـ الـأـوـلـىـ بـالـاعـتـبـارـ وـ الـاستـدـلـالـ فـيـ الـإـيـرـادـ وـ الـإـصـدارـ وـ مـنـ تـأـمـلـ فـيـمـاـ قـدـمـنـاـهـ مـنـ الـأـخـبـارـ وـ نـحـوـهـاـ غـيـرـهـاـ لـمـ يـخـتـلـجـهـ شـكـ فـيـ ضـعـفـ الـقـوـلـ

صـ: ٥٦

١ـ (١) سورـهـ النـورــ آـيـهـ .٣٠

٢ـ (٢) المسـالـكـ جـ ١ـ صـ ٤٣٦ـ، المـسـتـدـرـكـ جـ ٢ـ ٥٥٤ـ معـ اختـلـافـ فـيـ التـعـبـيرـ.

المذكور، و ضعف ما بنى عليه، من التعليلات العليلة.

و قيل: بجواز النظر على كراهيته مره لا أزيد، و هو اختيار المحقق، و العلامه فى أكثر كتبه.

و وجہ الجواز ما تقدم فى دليل القول الأول من الأدله، التي قدمنا نقلها عنهم، و وجہ فى تحریم الزائد عن المره، أن المعاوده و دوام النظر، مظنه الفتنه، لأن شأنه أن يحدث عنه الميل القلبي، و يترتب عليه الفتنه، كما اتفق للفضل بن العباس.

و أنت خبير بما فيه، أما أولاً- فإنه قد تقدم، أنه لا خلاف في التحرير في مقام الريبه، و خوف الفتنه، و إنما محل البحث مع عدم شئ من ذلك، فالتعلق بذلك، خروج عن محل المسأله، و مقام البحث، و كون المعاوده، مظنه الفتنه، لا يوجب التحرير، إلا مع حصول الفتنه بالفعل، لا مجرد إمكان ترتب الفتنه و ظنها إذ قد لا تحصل بالكليه.

و أما ثانياً- فإن ظاهر الأخبار التي قدمناها، داله على الجواز، و هو جواز النظر مطلقاً، و لا سيما خبر نظر جابر بن عبد الله، لوجه فاطمه صلوات الله عليهما، فهذا القول في الضعف كسابقه.

نعم هنا جمله من الأخبار، دلت على الإباحه مره، و تحرير المعاوده، بالنسبة إلى ما عدا هذه المواضع الثلاثه من سائر الجسد.

فروي

الصدقون عن ابن عمر عن الكاهلي [\(١\)](#) قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام: الناظره بعد النظره، تزرع في القلب الشهوه، و كفى بها لصاحبها فتنه».

و عن السكوني [\(٢\)](#)

«عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام» قال: لا بأس - إلى أن قال: - و قال عليه السلام: أول نظره لك، و الثانيه عليك لا لك، و الثالث فيها الهلاك، .

ص: ٥٧

١-١) الوسائل ج ١٤ ص ١٣٩ ح ٦، الخصال ج ٢ ص ٦٣٢.

٢-٢) الوسائل ج ١٤ ص ١٣٩ ح ٧، الخصال ج ٢ ص ٦٣٢.

قال:

«و قال الصادق عليه السلام [\(١\)](#): من نظر إلى امرأه فرفع بصره إلى السماء، أو غض بصره، لم يرتد إليه بصره، حتى يزوجه الله، من الحور العين».

قال: و في خبر [\(٢\)](#)

«حتى يعقبه الله إيماناً، يجد طعمه».

و روى في كتاب عيون الأخبار [\(٣\)](#) عن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام في حديث قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: لا تتبع النظره النظره، فليس لك يا على، إلا أول النظره».

و في حديث الأربعائه المروي في كتاب الخصال [\(٤\)](#)

«عن أمير المؤمنين عليه السلام قال:

لكم أول نظره إلى المرأة. فلا تتبعوها نظره أخرى، و احذروا الفتنه».

و الظاهر أن المراد بالنظره، التي لا يترتب عليها عقاب ولا ذم، هي ما حصلت له على جهة الاتفاق، فلو أتبعها بنظره ثانية، ترتب عليه الذم والإثم، و الظاهر أن المراد بالنظره الثانية، هو الاستمرار على النظره، و المداومه بعد النظره الأولى، التي حصلت اتفاقاً، و كذا الثالثه، و هي طول النظر، زياذه على ذلك، و احتمال صرفه بصره، ثم عوده يمكن أيضاً.

و هذه الأخبار، و إن كانت مطلقة، بالنسبة إلى الجسد و إلى تلك المواقع الثلاثة المتقدمة، إلا أن تلك المواقع، قد خرجت بالأخبار المتقدمة، فوجب تخصيص إطلاق هذه الأخبار بها.

نبهات:

### الأول [حكم النظر إلى نساء أهل الذمة و شعورهن] :

المشهور بين الأصحاب جواز النظر، إلى نساء أهل الذمة و شعورهن، و هو قول الشیخین فی المقنعه و النهایه، ما لم يكن ذلك على وجه التلذذ، قال فی النهایه: لا- بأس بالنظر إلى نساء أهل الكتاب و شعورهن، لأنهن بمتزله الإماماء، إذا لم يكن النظر لريبه أو تلذذ، و أما إذا كان كذلك، فلا يجوز النظر إليهن على حال

- .٩ .١-١) الوسائل ج ١٤ ص ١٣٩ ح
- .١٠ .٢-٢) الوسائل ج ١٤ ص ١٤٠ ح
- .١١ .٣-٣) الوسائل ج ١٤ ص ١٤٠ ح
- .٦٣٢ .٤-٤) الوسائل ج ١٤ ص ١٤١ ح، الخصال ج ٢ ص

و قال فى المقنعه:لا بأس بالنظر إلى نساء أهل الكتاب، و شعورهن لأنهن بمنزلة الإماماء، و لا يجوز النظر إلى ذلك منهن لريبه.

و على هذا القول عمل الأصحاب، ما عدا ابن إدريس، و تبعه العلامـه فى المختلف، و أما فى باقى كتبـه فهو موافق لمذهب الأصحاب قال ابن إدريس:الذى يقوى فى نفسـى ترك هذه الرواـيه، و العدول عنـها، و التمسـك بقولـه تعالى (١)«فُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يُغْصُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ» و قوله (٢)«لَا - تَمْدَدَنَ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ» و الشـيخ أورـدها فى نهاـيته على جـهـه الإـيرـاد لا الاعـقاد، انتـهى.

أقول: و الذى وقـفت عليهـ، من الأخـبار الواردـه فى هـذا المـقام، ما رواـه

فى الكـافـى عن السـكونـى (٣) عن أبي عبد الله عليهـ السلام قال:

«قال رسول الله صـلى الله عليهـ و آلهـ و سـلمـ لا حرـمه لـنسـاء أـهـل الذـمـهـ أنـ يـنـظـرـ إـلـى شـعـورـهـنـ وـ أـيـدـيـهـنـ». و ما رواـه

الـحمـيرـى فى كـتاب قـربـ الاسـنـادـ عنـ أبي البـختـرى (٤)

«عن جـعـفرـ بنـ مـحـمـدـ عنـ أـبـيـ عـلـىـ بنـ أـبـيـ طـالـبـ عـلـىـهـمـ السـلـامـ: قالـ لاـ بـأـسـ بـالـنـظـرـ إـلـى رـؤـوسـ النـسـاءـ مـنـ أـهـلـ الذـمـهـ، وـ قالـ: يـنـزـلـ الـمـسـلـمـونـ عـلـىـ أـهـلـ الذـمـهـ فـىـ أـسـفـارـهـمـ وـ حـاجـاتـهـمـ، وـ لـاـ يـنـزـلـ الـمـسـلـمـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ إـلـاـ بـإـذـنـهـ». وـ يـعـضـدـهـ ما رـواـهـ،

فى الكـافـىـ عنـ عـبـادـ بنـ صـهـيبـ (٥) قالـ:

«سمـعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـىـهـ السـلـامـ يـقـولـ: لاـ بـأـسـ بـالـنـظـرـ إـلـى رـؤـوسـ نـسـاءـ أـهـلـ التـهـامـهـ، وـ أـهـلـ الـأـعـرابـ، وـ أـهـلـ السـوـادـ وـ الـعـلـوـجـ، لـأـنـهـمـ إـذـاـ نـهـواـ لـاـ يـنـتـهـونـ، قالـ: وـ المـجـنـونـهـ وـ الـمـغـلـوبـهـ عـلـىـ عـقـلـهـاـ، وـ لـاـ

صـ: ٥٩

١-١) سورـهـ النـورـ-آـيـهـ ٣٠.

٢-٢) سورـهـ الـحـجـرـ-آـيـهـ ٨٨.

٣-٣) الكـافـىـ جـ ٥ـ صـ ٥٢٤ـ حـ ١ـ .

٤-٤) قـربـ الاسـنـادـ صـ ٦٢ـ .

٥-٥) الكـافـىـ جـ ٥ـ صـ ٥٢٤ـ حـ ١ـ . وـ هـذـهـ الرـوـاـيـاتـ فـىـ الـوـسـائـلـ جـ ١٤ـ صـ ١٤٩ـ حـ ١ـ وـ ٢ـ وـ صـ ١٤٩ـ بـ ١١٣ـ حـ ١ـ .

بأس بالنظر إلى شعرها و جسدها، ما لم يتعمد ذلك». و رواه في الفقيه إلا أنه قال:

و أهل البوادي من أهل الذمة، مكان أهل السواد و العلوج.

قوله عليه السلام «ما لم يتعمد ذلك» يعني على وجه التلذذ به، و الميل إليه، و جمله من أصحابنا المتأخرين، و منهم صاحب المسالك و غيره، قد جروا على القول المشهور، و استدلوا بهذه الأخبار، مع ما هي عليه من الضعف، باصطلاحهم، و غمضوا العين، لأنسداد طريق العذر عليهم، و كل ذلك ناش من ضيق الخناق في هذا الاصطلاح، الذي هو إلى الفساد، أقرب منه إلى الإصلاح.

ثم إن الظاهر من رواية عباد بن صالح، هو تعليل الجواز، بعدم امتثالهم النهي، إذا نهوا عن ذلك، و الشيخان و تبعهما جملة من المتأخرین، عللوا ذلك بأنهن بمنزلة الإمام.

و وجہہ فی المسالک حیث إن المصنف ممن علل بذلك، قال: إنما کن بمنزلة الإمام، لأن أهل الذمه فی الأصل للمسلمین، و إنما حرمھن الترام الرجال، بشرائط الذمه، فتبعھم النساء، فكان تحريمھن عارضیا، و الإمام كذلك و إنما حرمھن ملك المسلمين لهن، انتھی، و لا يخفی ما فيه.

نعم ربما كان بناءھم فی ذلك، على ما رواه

أبو بصیر (١) عن أبي جعفر عليه السلام قال

«إن أهل الكتاب مماليك للإمام». و حينئذ فيكون نسائهم بمنزلة الإمام في الجملة.

و أما ما ذهب إليه ابن إدريس، فهو جيد على أصله الغير الأصيل، و مذهبه الذي خالف فيه العلماء، جيلاً بعد جيل، و الآية التي استند إليها مخصوصه بالأخبار في هذا الموضوع، و غيره من المواقع المتقدمة، كمسألة النظر إلى من يريد تزويجها أو شرائها، و مسألة النظر إلى الوجه و اليدين.

ص: ٦٠

---

١- ١) الكافي ج ٥ ص ٣٥٨ ح ١١، و في التهذيب عن زراره بروايه أخرى ج ٧ ص ٤٧٨ ح ١٢٦، الوسائل ج ١٤ ص ٤٢٠ ب ٨ ح

١ و ج ١٥ ص ٤٧٧ ح ١.

## الثاني [في جواز نظر الرجل و المرأة إلى مثيلهما ما عدا العوره] :

لا- خلاف في أنه يجوز نظر الرجل إلى مثله، ما خلا العوره، و المرأة إلى مثلها كذلك، و الرجل إلى محارمه ما عدا العوره كل ذلك مقيد بعدم التلذذ و الربيه إلا في الزوجين.

قال في المسالك: و لا- فرق في ذلك بين الحسن، و القبيح، للعموم، و لا- بين الأمرد و غيره عندنا، و إلا- لأمر الشارع الأمرد بالحجاب، ثم لو خاف الفتنه بالنظر إليه أو تلذذ به، فلا إشكال في التحرير كغيره.

و قد روى أن وفدا قدموا على رسول الله صلى الله عليه و آله و فيهم غلام حسن الوجه، فأجلسه من ورائه، و كان ذلك بمرءى من الحاضرين، و لم يأمره بالاحتجاب عن الناس فدل على أنه لا يحرم، و إجلasse وراءه تنزها منه صلى الله عليه و آله و تعففا. و مما يدل على وجوب ستر العوره، في هذه الموضع فيما عدا الزوجين.

ما رواه

في الكافي عن أبي عمر و الزبيري <sup>(1)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال فيه

«فقال تبارك و تعالى قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْصُونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَ يَحْفَظُونَ فُرُوجَهُمْ فنهاهم أن ينظروا إلى عوراتهم و أن ينظر المرء إلى فرج أخيه، و يحفظ فرجه أن ينظر إليه، و قال «وَ قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْصُضْ ضَنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَ يَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ» من أن تنظر إحداهن إلى فرج أختها، و تحفظ فرجها من أن ينظر إليها، و قال: كل شيء في القرآن من حفظ الفرج فهو من الزنا، إلا في هذه الآية، فإنها من النظر».

و ينبغي أن يعلم أن المملوكة في حكم الزوجة، مع جواز نكاحها، ولو كانت مزوجة فالمعروف من كلامهم، أنها كأمه الغير، و كذا المكاتبه و المشتركة.

ولو كانت مرهونه أو مؤجره أو مستبرأه، أو معتده من وطى شبهه، فالجواز أقوى كما اختاره في المسالك أيضا.

بقى الكلام في أن المشهور جواز نظر المرأة إلى مثلها، مسلمه كانت الناظره، أو المنظوره أم كافره، و نقل عن الشيخ في أحد قوله أن الذمية لا يجوز أن تنظر

ص: ٦١

١- (١) أصول الكافي ج ٢ ص ٣٦ في ضمن ح ١.

إلى المسلم، حتى الوجه و الكفين، لقوله تعالى [\(١\)](#) «وَ لَا يُبَدِّلَنَّ زِيَّتَهُنَّ إِلَّا لِيُعُولَتِهُنَّ إِلَى قَوْلِهِ أَوْ نِسَائِهِنَّ» و الذميه ليست منهن، و يأتي على قوله (قدس سره) أنه ليس لل المسلم أن تدخل مع الذميه الحمام.

قال: في المسالك و الأشهر الجواز، و أن المراد بنسائهم، التي في خدمتهن، من الحرائر و الإماماء، فيشمل الكافر، و لا فرق بين من في خدمتها منهن و غيرها، انتهى.

أقول:

روى الصدوق في الفقيه، عن حفص بن البخاري في الصحيح، و الكليني في الكافي في الصحيح أو الحسن عن حفص [\(٢\)](#)

«عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

لا- ينبغي للمرأة، أن تكشف بين يدي اليهودية و النصرانية، فإنهن يصنفون ذلك لأزواجهن». و «لا ينبغي» هنا بمعنى لا يجوز لأن النهي في الآية التحرير.

و قال في كتاب مجمع البيان [\(٣\)](#) «أَوْ نِسَائِهِنَّ» يعني النساء المؤمنات، و لا يحل لها أن تتجرد ليهودية أو نصرانية أو مجوسية، إلا إذا كانت أمه، و هو معنى قوله «أَوْ مَلَكُوت أَمَانُهُنَّ»، أي من الإماماء عن ابن جريج و مجاهد، و الحسن و سعيد بن المسيب، قالوا: و لا يحل للعبد أن ينظر إلى شعر مولاته، انتهى.

وبذلك يظهر لك، ما في المذهب المشهور من القصور، و أن الحكم في المسألة هو ما ذكره الشيخ (رحمه الله عليه) للصحيح المذكور، إلا أن الظاهر أنهم لم يقفوا عليها، و إلا لأجابوا عنها.

### الثالث [في استثناء مواضع من حرمة النظر إلى الأجنبية] :

قد استثنى الأصحاب (رضي الله عنهم) من تحريم النظر المتقدم ذكره مواضع: منها - ما تقدم من إراده التزويج بالمرأة و شراء الأمه.

ص: ٦٢

١-١ سوره النور-آيه .٣١

٢-٢ الفقيه ج ٣ ص ٣٦٦ ح ٣١، الكافي ج ٥ ص ٥١٩ ح ٥، الوسائل ج ١٤ ص ١٣٣ ح ١.

٣-٣ مجمع البيان ج ٧ ص ١٣٨.

و منها المعالجه، و ما يتوقف عليه، من فصد و حجامه، و معرفه نبض العروق و نحو ذلك، و يدل على ذلك ما رواه

في الكافي عن الثمالي [\(١\)](#) في الصحيح

«عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن المرأة المسلمة، يصييها البلاء في جسدها إما كسر أو جراح في مكان، لا يصلح النظر إليها، و يكون الرجل، أرفق بعلاجه من النساء، أ يصلح له أن ينظر إليها، إذا اضطررت إليه قال: إذا اضطررت إليه فليعالجها إن شاءت».

و يدل عليه عموم ما دل على أن ما من شيء حرمه الله، إلا وقد أباحه للضروره ولا فرق في ذلك، بين العوره و غيرها، و لو أمكن الطبيب، استنباهه من لا يحرم نظره و مسه، و جب مقدما على نظره و مسه.

و منها الشهاده عليها تحملأ أو أداء، و للمعامله ليعرفها، إذا احتاج إليها، و يدل على ذلك، جمله من الأخبار.

منها ما رواه

في الفقيه و التهذيب عن على بن يقطين [\(٢\)](#)

«عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: لا - بأس بالشهاده على إقرار المرأة، و ليست بمسفره، إذا عرفت بعينها، أو حضر من يعرفها، فأما إن كانت لا تعرف بعينها، و لا يحضر من يعرفها، فلا يجوز للشهدود، أن يشهدوا عليها، و على إقرارها، دون أن تسفر، و ينظرون إليها.

و ما رواه

في التهذيب عن الصفار [\(٣\)](#) قال:

«كتبت إلى الفقيه عليه السلام في رجل - و رواه في الفقيه قال: كتب الصفار إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام - أراد أن يشهد على امرأه ليس لها بمحرم، هل يجوز له أن يشهد عليها و هي من وراء الستره، و يسمع كلامها، إذا شهد عنده رجالان عدلاً، أنها فلانه بنت فلان التي تشهد كـ، و هذا كلامها، أو لا يجوز له الشهاده عليها حتى تبرزن و تثبتها بعينها؟ فوقع عليه السلام تتنقب و تظهر للشهدود.

قال في الفقيه:

و هذا التوقيع عندي، بخطه عليه السلام.

ص: ٦٣

١- [الكافى ج ٥ ص ٥٣٤ ح ١. الوسائل ج ١٤ ص ١٧٢ ح ١.](#)

٢- [الفقيه ج ٣ ص ٤٠ ح ١٣١، التهذيب ج ٦ ص ٢٥٥ ح ٧٠. الوسائل ج ١٨ ص ٢٩٧ ح ١.](#)

٣-٣) الفقيه ج ٣ ص ٤٠ ح ١٣٢، التهذيب ج ٦ ص ٢٥٥ ح ٧١.

و حمل هذا الخبر في الاستبصار على الاحتياط، أو أنها تتنيق، و تظهر للشهداء، الذين يعرفونها أنها فلانه.

و ربما أشعر هذان الخبران، بعدم جواز كشف الوجه، إلا من حيث ضرورة الإشهاد، و هو خلاف ما دلت عليه الأخبار المتقدمة، المتأتية بعمل الأصحاب، إلا أن يحملها على اختيار النساء يومئذ التستر، و إن جاز لهن الاسفار.

و منها أن تكون المنظوره صغيره، ليست مظنه الشهوه، فإنه يجوز النظر إليها أو عجوزاً مسنها، تكون من جمله (١) «الْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكاحًا، فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ» الآيه.

و منها أن يكون الناظر صغيراً غير مميز، بالنسبة إلى نظر المرأة، و مرجعه من لم يبلغ مبلغاً، بحيث يصلح لأن يحكى ما يرى و إليه يشير قوله سبحانه (٢) «أَوِ الطَّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ».

و أما لو كان مميزاً، بحيث يترتب على نظره، شوران الشهوه أو التشوق، فهو عند الأصحاب كالبالغ فيجب على الولي، منعه من النظر، و على المرأة الأجنبيه، الاستئثار منه و إن كان مميزاً إلا على الوجه المذكور، فقولاً - للجواز، لأنَّ أمر من لم يبلغ الحلم، بالاستيدان في تلك الأوقات الثلاث، التي هي مظنه التكشُف و التبذل، دون غيرها، مشعر بالجواز، فإن ظاهره أن جواز الدخول من غير استيدان في غير تلك الأوقات، لا يكون إلا مع جواز النظر، و إلا لو كان النظر محظياً، لأمر بالاستيدان، و لم يجز له الدخول، إلا بعده، ليأخذوا الأبهة في التستر، فإن المبادر من الأمر له، بالاستيدان إنما هو لأجل ذلك.

و للمنع - لعموم قوله تعالى «أَوِ الطَّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ» فيدخل غيره في النهي، عن إبداء الزينة له، قال: في المسالك: و هذا أقوى، ثم

ص: ٦٤

١-١) سورة النور-آيه ٦٠.

٢-٢) سورة النور-آيه ٣١.

قال: و الأمر بالاستيذان في تلك الأوقات، لا يقتضى جواز النظر، كما لا يخفى، انتهى.

و فيه ما عرفت، من أن المبادر من الاستيذان، إنما هو لأخذ الأبهة في التستر، و من ثم أمر من لم يبلغ الحلم، بالاستيذان في تلك الأوقات الثلاثة، من حيث كونها مظنه التكشف كما عرفت.

و بالجملة فالمسئلة بالنظر إلى ما ذكره محل إشكال و توقف، إلا أنه يمكن أن يرجح الجواز، بأنه الأوفق بمقتضى الأصل، حتى يقوم دليل التحرير.

و ما رواه

الصدق في الفقيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر (١) «عن الرضا عليه السلام قال: يؤخذ الغلام بالصلاه، و هو ابن سبع سنين، و لا تغطى المرأة شعرها منه حتى يحتلم».

و روى الحميري في كتاب قرب الاسناد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر (٢) «عن الرضا عليه السلام قال: لا تغطى المرأة رأسها، من الغلام حتى يبلغ الحلم».

و التقريب فيهما تلازم جواز كشفها، الرأس له، و جواز نظره لها، إذ لو حرم عليه النظر لها، لحرم عليها التكشف له، و الخبران مطلقاً، بالنسبة إلى من يحصل منه التلذذ و غيره، و مع عدم تقديرهما بما ذكروه، من استثناء النظر الذي يتربّع عليه التلذذ فالدلالة على الفرد الآخر، لا معارض لها، و به يظهر صحة القول بالجواز في المسألة.

#### الرابع [في حرم نظر المرأة إلى الأجنبي]:

الظاهر أنه لا خلاف في تحريم نظر المرأة إلى الأجنبي أعمى كان أو مبمراً للآية المتقدمة، و هو قوله عز و جل (٣) «فُلِلْمُؤْمَنَاتِ يَغْضُضُنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَ» الآية.

ص: ٦٥

١-١) الفقيه ج ٣ ص ٢٧٦ ح ٣. الوسائل ج ١٤ ص ١٦٩ ح ٣.

١-٢) قرب الاسناد ص ١٧٠. الوسائل ج ١٤ ص ١٦٩ ح ٤.

١-٣) سورة النور- آية ٣٠.

و ما رواه

في الكافي عن أَحْمَد (١) بن أَبِي عبد الله

«عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اسْتَأْذِنْ أَبْنَاءَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَعَنْهُ عَائِشَةَ وَحَفْصَهُ فَقَالَ لِهِمَا: قَوْمًا فَادْخُلُ الْبَيْتَ فَقَالَتَا: إِنَّهُ أَعْمَى، فَقَالَ: إِنَّ لَمْ يَرِكُمَا تَرِيَانَهُ.

أقول: و روايه أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَخْلُوُ عَنْ إِشْكَالٍ وَلَعْلَهُ قَدْ سَقَطَ الْوَاسِطَةُ مِنَ السَّنْدِ.

و ما رواه

الصادق في كتاب عقاب الأعمال (٢) قال:

اشتد غضب الله عز و جل على امرأه ذات بعل، ملأت عينها من غير زوجها أو غير ذى محرم منها، فإنها إن فعلت ذلك أحبط الله كل عمل عملته». الحديث.

و روی الطبرسی فی کتاب مکارم الأخلاق عن أم سلمه (٣)

«قالت كنت عند النبي صلی الله عليه و آله و عنده میمونه، فأقبل ابن أم مكتوم، و ذلك بعد أن أمر بالحجاب فقال: احتججا فقلنا: يا رسول الله صلی الله عليه و آله أليس أعمى لا يبصرنا، فقال: أفعماوا انتما، لستما تبصرا».

#### الخامس [حكم سماع صوت المرأة الأجنبية]:

المشهور بين الأصحاب تحريم سماع صوت المرأة الأجنبية، مبصراً كان السامع أو أعمى، و إطلاق كلامهم شامل، لما أوجب السمع، التلذذ و الفتنه ألم لا، و لا يخلو من إشكال، لما علم من الأخبار المتکاثره، من كلام النساء مع الأئمه عليهم السلام، و سؤالهن عن الأحكام، بل غير ذلك أيضاً، و سيماناً كلام فاطمه عليها السلام مع الصحابة، كسلمان و أبي ذر و المقداد، و خروجها للطالبه بميراثها في المسجد من أبي بكر، و حضور جمله من الصحابة يومئذ، و إتيانها بتلك الخطبه الطويله (٤)المتفق على نقلها، بروايات الخاصه و العامه، أشهر من أن ينكر، مع أنها معصومة

ص: ٦٦

١-١) الكافي ج ٥ ص ٥٣٤ ح ٢. الوسائل ج ١٤ ص ١٧١ ب ١٢٩ ح ١.

٢-٢) عقاب الأعمال ص ٣٣٨. الوسائل ج ١٤ ص ١٧١ ب ١٢٩ ح ٢.

٣-٣) مکارم الأخلاق ص ٢٣٣. الوسائل ج ١٤ ص ١٧٢ ح ٤.

٤-٤) الفقيه ج ٣ ص ٣٧٢ ح ١٠.

و من المعلوم أن خروجها إنما يكون بإذن أمير المؤمنين عليه السلام، وهذا كله، مما يدفع ما ذكره.

نعم لا بأس بتخصيص الحكم، بما إذا أوجب التلذذ والفتنة، وعليه يحمل ما أوهم خلاف ما ذكرناه.

و منه ما رواه

في الفقيه في حديث المناهى [\(١\)](#)

«عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال: و نهى أن تتكلّم المرأة عند غير زوجها و غير ذي محرم منها، أكثر من خمس كلمات، مما لا بد لها منه».

و روى في الخصال عن مسعوده بن صدقه [\(٢\)](#)

«عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: أربع يمتن القلب، الذنب على الذنب، و كثرة مناقشه النساء يعني محادثهن، و مماراه الأحمق يقول و تقول: و لا يؤول إلى خير الحديث». و هو ظاهر في الكراهة.

و بالجمله فإن من تتبع الأخبار، و اطلع على ما تضمنه مما ذكرناه، فإنه لا يرتاب في الحكم بالجواز، و الله العالم.

**الفائده التاسعه [حكم الخصي] :**

**اشاره**

هل يجوز للخاصي النظر إلى المرأة المالكة له، و كذا إلى الأجنبيه أم لا؟ قولان: و تفصيل الكلام في ذلك يقتضي بسطه في مقامين.

**[المقام الأول: في نظر الخاصي إلى مالكته]**

و قد اختلف الأصحاب في ذلك، قال:

الشيخ في المبسوط إذا ملكت المرأة فحلاً أو خصياً، فهل يكون محظى لها، حتى يجوز لها أن يخلو بها و يسافر معها؟ قيل: فيه وجهان:

أحدهما: و هو كالظاهر أنه يكون محظى، لقوله تعالى [\(٣\)](#)

.٢) الفقيه ج ٤ ص ٣ ح المنهى.الوسائل ج ١٤ ص ١٤٣ ح ٢.

.٢-٢) الخصال ص ٢٢٨ ح ٦٥.الوسائل ج ١٤ ص ١٤٣ ح ٣.

.٣-٣) سورة النور-آيه ٣٠.

«وَ لَا يُبَدِّلَنَّ زِيَّتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْوَلَتِهُنَّ» إِلَى قُولِهِ - أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيمَانُهُنَّ «فَنَهَا هُنَّ عَنْ إِظْهَارِ زِيَّتَهُنَّ لِأَحَدٍ، إِلَّا لِمَنْ اسْتَشَنَّ، وَ اسْتَشَنَّ مَلَكَ الْيَمِينِ».

وَالثَّانِي - وَهُوَ الْأَشْبَهُ بِالْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مَحْرَماً، وَهُوَ الَّذِي يَقُوِّي فِي نَفْسِي، وَرَوَى أَصْحَابُنَا فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ، أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ، إِلَّا مَاءَ دُونَ الذِّكْرِ أَنَّ قَالَ فِي الْمُخْتَلِفِ - بَعْدِ نَقْلِ ذَلِكَ عَنْهُ - وَهُذَا الْكَلَامُ يَدْلِلُ عَلَى تَرْدُدِهِ، ثُمَّ نَقْلُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْخَلَافِ: إِذَا مَلَكَتِ الْأَمْرَأَ، فَحَلَّ أَوْ خَصِيَا أَوْ مَجْبُوبَا، لَا يَكُونُ مَحْرَماً لَهَا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ بِهَا وَلَا يَسْافِرَ مَعَهَا.

وَاسْتَدَلَ بِإِجْمَاعِ الْفَرَقَ، وَطَرِيقِ الْاِحْتِيَاطِ، قَالَ: وَأَمَّا الْآيَةِ فَقَدْ رَوَى أَصْحَابُنَا، أَنَّ الْمَرَادَ بِهَا الْإِمَاءَ دُونَ الْعَبِيدِ الْذِكْرَ أَنَّهُ، وَهُوَ الْأَخْتِيَارُ أَبْنَ إِدْرِيسَ، ثُمَّ قَالَ فِي الْمُخْتَلِفِ: وَالْحَقُّ عِنْدِي أَنَّ الْفَحْلَ لَا يَجُوزُ النَّظرُ إِلَى مَالِكِهِ، أَمَّا الْخَصِيُّ فِيهِ احْتِمَالٌ، أَقْرَبُهُ الْجُوازُ عَلَى كَرَاهِيَّةِ الْآيَةِ، وَالتَّخْصِيصُ بِالْإِمَاءَ لَا وَجْهَ لَهُ، لَا شَرَاكَ الْإِمَاءَ وَالْحَرَائِفُ فِي الْحُكْمِ، انتَهَى.

أَقُولُ: فِيهِ أَنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّ اخْتِيَارَهُ الْجُوازُ فِي الْخَصِيِّ، إِنَّمَا هُوَ لِلْآيَةِ، لَمْنَعْهُ تَخْصِيصُهَا بِالْإِمَاءَ، وَالْآيَةِ بِنَاءُهُ عَلَى ذَلِكَ شَامِلٌ بِإِطْلَاقِهَا، لِلْفَحْلِ وَالْخَصِيِّ، فَمَنْعِهِ الْجُوازُ فِي الْفَحْلِ، لَا يَظْهُرُ لَهُ وَجْهٌ، إِلَّا أَنْ يَدْعُ إِجْمَاعًا عَلَى خَرْوَجِهِ، مَعَ أَنَّ ظَاهِرَ عَبَارَهُ الشِّيخِ الْمُتَقْدِمِ، شَمْوَلُ الْخَلَافِ لِلْفَحْلِ أَيْضًا، وَالْقَوْلُ بِجُوازِ نَظَرِهِ.

وَمَنْ صَرَحَ بِعَدْمِ جُوازِ نَظَرِ الْخَصِيِّ الْمُحْقِقِ فِي الشَّرَائِعِ، قَالَ: لِعُومُ الْمَنْعِ وَ مَلَكَ الْيَمِينِ الْمُسْتَشَنِ فِي الْآيَةِ، الْمَرَادُ بِهِ الْإِمَاءَ، وَهُوَ مُوَافِقُ لِمَا اخْتَارَهُ الشِّيخُ فِي الْخَلَافِ وَابْنِ إِدْرِيسَ، وَهُوَ الْمَنْقُولُ عَنِ الْعَالَمِ فِي التَّذَكُّرِ أَيْضًا، وَاقْتَصَرَ الشَّهِيدُ فِي الْلَّمْعَهُ عَلَى نَقْلِ الْخَلَافِ، فَقَالَ: وَفِي جُوازِ نَظَرِ الْمَرْأَهِ إِلَى الْخَصِيِّ، الْمَمْلُوكَ لَهَا، وَبِالْعَكْسِ، خَلَافٌ، وَلَمْ يَرْجِعْ شَيْئًا.

وَالْوَاجِبُ نَقْلُ مَا وَصَلَ إِلَيْنَا، مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُتَعَلِّمَهُ بِالْمَسْأَلهِ، وَالْكَلَامُ بِمَا يَسِرُ اللَّهُ سَبِّحَانَهُ بِتَوْفِيقِهِ فَهُمْ مِنْهَا.

فمن ذلك ما رواه

في الكافي، في الموثق عن يونس بن عمار و يونس بن يعقوب [\(١\)](#) جميعاً

«عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحل للمرأة أن ينظر إليها إلى شيء من جسدها، إلا شعرها، غير معتمد لذلك».

قال الكليني: و في رواية أخرى

«لا بأس أن ينظر إلى شعرها، إذا كان مأموناً».

و عن معاويه بن عمار [\(٢\)](#) بسندين أحدهما صحيح والآخر حسن في قوه الصحيح، قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المملوك يرى شعر مولاته و ساقها؟ قال: لا بأس».

و عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله [\(٣\)](#) في الصحيح والموثق، بأبان بن عثمان قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك يرى شعر مولاته؟ قال: لا بأس».

و عن معاويه بن عمار [\(٤\)](#) في الصحيح، قال:

«كنا عند أبي عبد الله عليه السلام نحوا من ثلاثين رجلاً. إذ دخل أبي فرحب به أبو عبد الله عليه السلام وأجلسه إلى جنبه، فأقبل إليه طويلاً ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: إن لأبي معاويه حاجه، فلو خفته، فلما جمِعَ، فقال لي أبي: ارجع يا معاويه فرجعت، فقال أبو عبد الله عليه السلام: هذا ابنك قال: نعم و هو يزعم أن أهل المدينة يصنعون شيئاً لا يحل لهم، قال: و ما هو؟ قلت: إن المرأة القرشية و الهاشمية تركب و تضع يدها على رأس الأسود و ذراعيها على عنقه، فقال أبو عبد الله عليه السلام: يا بني أما تقرأ القرآن؟ قلت: بلـ، قال: أقرأ هذه الآية [\(٥\)](#) «لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي أَبْنَائِهِنَّ وَ لَا أَبْنَائِهِنَّ . حتى بلغ.

و لَا مَلَكُتْ أَمْلَائِهِنَّ » ثم قال: يا بني، لا بأس أن يرى المملوك الشعر و الساق».

و ما رواه

الصادق عن إسحاق بن عمار في الموثق [\(٦\)](#) قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

أ ينظر المملوك إلى شعر مولاته؟ قال: نعم و إلى ساقها».

- ١-١) الكافى ج ٥ ص ٥٣١ ح ٤،الوسائل ج ١٤ ص ١٦٤ ح ١.
  - ٢-٢) الكافى ج ٥ ص ٥٣١ ح ٣،الوسائل ج ١٤ ص ١٦٥ ح ٣.
  - ٣-٣) الكافى ج ٥ ص ٥٣١ ح ١،الوسائل ج ١٤ ص ١٦٥ ح ٤.
  - ٤-٤) الكافى ج ٥ ص ٥٣١ ح ٢،الوسائل ج ١٤ ص ١٦٥ ح ٥.
  - ٥-٥) سوره الأحزاب-آيه .٥٥
- ٦-٦) الفقيه ج ٣ ص ٣٠٠ ح ١٦،الوسائل ج ١٤ ص ١٦٥ ح ٦.

و ما رواه

الشيخ عن القاسم الصيقل (١) قال:

«كتبت إليه أم على تسؤال عن كشف الرأس بين يدي الخادم؟ و قالت له، إن شيعتك، اختلفوا على في ذلك، فقال بعضهم: لا بأس، و قال بعضهم: لا يحل، فكتب عليه السلام: سألت عن كشف الرأس، بين يدي الخادم، لا تكشف رأسك بين يديه، فإن ذلك مكره».

و ما رواه

في كتاب قرب الأسناد عن الحسين بن علوان (٢)

«عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنه كان يقول: لا ينظر العبد إلى شعر سيدته».

و روى الشيخ في المبسوط (٣) و غيره

«أن النبي صلى الله عليه و آله أتى فاطمه صلوات الله عليها بعد و به لها، و على فاطمه عليها السلام ثوب إذا قنعت رأسها، لم يبلغ رجليها، و إذا غطت به رجليها، لم يبلغ رأسها، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ما تلقى قال: إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك و غلامك».

أقول: لم أقف على هذا الخبر في كتب أخبارنا، و يقرب عندي أنه من أخبار العامه التي يستلقوها أصحابنا في كتبهم الفروعية.

و قد تقدم في عبارتي المبسوط و الخلاف، أنه روى أصحابنا أن المراد بما ملكت أيمانهن، الإماماء، دون الذكران، و في كتاب مجمع البيان في تتمة الكلام المتقدم نقله عنه، في التنبية الثاني بعد نقل تفسير الآية بالإماماء قال: و قيل معناه العبيد و الإماماء، و روى ذلك عن أبي عبد الله عليه السلام.

و أنت خبير بأنه لم يصل إلينا في الأخبار المتعلقة بتفسير الآية المذكوره إلا روایه معاویه بن عمار (٤) في حکایه دخول أبيه على أبي عبد الله عليه السلام، و الظاهر

ص: ٧٠

١- (١) التهذيب ج ٧ ص ٤٥٧ ح ٣٦. الوسائل ج ١٤ ص ١٦٦ ح ٧

٢- (٢) قرب الأسناد ص ٥٠. الوسائل ج ١٤ ص ١٦٦ ح ٨

٣- (٣) المبسوط ج ٤ ص ١٦١ الطبع الجديد.

٤- (٤) الكافي ج ٥ ص ٥٣١ ح ٢، الوسائل ج ١٤ ص ١٦٥ ح ٥.

أنها هي التي أشار إليها في كتاب مجمع البيان، وإن لم تتضمن الإمام، كما ذكره في المجمع، إلا أنه مفهوم بطريق أولى.

وأنت خبير بأن أكثر أخبار المسألة وأصحها ظاهره في الجواز من غير تقييد بالخاصي الذي جعله أصحابنا محل الخلاف إذانا بالاتفاق على تحريم نظر الفحل، مع أن هذه الروايات التي ذكرناها وهي جميع روايات المسألة، إنما تضمنت المملوك والعبد والخدم، وهي عامه شامله للفحل والخاصي، وليس فيها إشاره فضلا عن التصريح إلى التخصيص بالخاصي، وبذلك يعظم الإشكال في هذا المجال.

و جمله من أصحابنا قد حملوا الأخبار الدالة على الجواز على التقيه، وما يستأنس به لذلك صحيحه معاويه بن عمار الداله على دخول أبيه على أبي عبد الله عليه السلام، فإن أباه كان من كبار العامه، [\(١\)](#) و أعظمهم، و تعظيم الامام عليه السلام له - كما تضمنه الخبر - إنما كان لذلك.

و مما يومى إلى التقيه في الروايه، إيماء ظاهرا أن عمارة نقل عن أبيه معاويه أن وضع المرأة يدها على رأس العبد و ذراعها على عنقه، لا يحل لهم.

و ظاهر سياق كلامه عليه السلام تقرير عمارة على ذلك، ولم يرد عليه فيه، وإنما جوز في آخر الخبر نظر الشعر و الساق، و جعل هذا هو معنى الآيه، و عدم تصريحة عليه السلام بالتحريم في الأول إنما كان تقيه.

و بالجمله فإن غايه ما يدل عليه الخبر هو الجواز بالنسبة إلى الشعر و الساق، كما تضمنه غيره من الأخبار المذكوره، و سياقى نقل كلام الشيخ في المقام الآتي، و حمله الأخبار على التقيه، فاعتراض على ذلك في المسالك فقال بعد كلام في المقام:

ص: ٧١

---

١ - ) قال النجاشى فى ترجمة معاويه بن عمارة المذكور: كان وجهها فى أصحابنا متقدما، كبير الشأن، عظيم المحل، ثقة، و كان عمارة ثقة فى العامه، وجها الى آخر ما ذكره. (منه -رحمه الله-).

و كونه للتقىء غير جيد، لأنها مسألة اجتهاديه.

و المخالفون مختلفون فيها، فمنهم من جوز له النظر و جعله محرما، و منهم من منعه مطلقا، و منهم من فصل فحرا نظرا، إلا أن يكابر و يهروم و تذهب شهوته -إلى أن قال-: و حينئذ فحمل هذا على التقىء غير واضح، و لا ينبغي التعليق بها، إلا في المسائل التي اتفق عليها من خالقهم، و إلا فلهم أسوه بمن وافق، فينبغي التقطن لذلك في ظائز هذه المسألة، فإنها كثيرة، تراهم يحملون الحكم فيها على التقىء مع اختلاف المخالفين فيها، و مثل هذا لا يجوز العدول عن مدلول اللفظ بمجرد الاحتمال البعيد، انتهى.

أقول: لا يخفى أن تخصيص الحمل على التقىء باتفاق العامه على الحكم خلاف ما دلت عليه

مقبوله عمر بن حنظله [\(١\)](#) لقول السائل فيها بعد أمره عليه السلام بعرض الخبرين على مذهبهم: فإن وافقهما الخبران جميعا؟ قال:

«ينظر إلى ما هم إليه أميل حكامهم و قضاياهم فيترك و يؤخذ بالآخر». و لا ريب أن الخبرين هنا موافقان لهما، فإن لكل منهما قائلًا منهم، و حينئذ فينبغي بمقتضى القاعدة المذكورة النظر إلى ما كان قضاياهم و سلاطينهم إليه أميل.

و مقتضى كلام الشيخ الآتى إن شاء الله فى المقام الثانى، أن القول بالجواز مذهب سلاطين الوقت، و بموجب ذلك يتراجع الحمل على التقىء، هذا.

و لا يخفى عليك أن المفهوم، من كلام الأصحاب القائلين بالجواز، هو جواز النظر مطلقا من غير تقييد ببعض مخصوص، و ظاهره جواز النظر إلى ما يجوز للمحارم نظرا، و هو ما عدا العوره.

و الأخبار الدالة على الجواز لا دلاله فيها على أزيد من النظر إلى الشعر و الساق، مقيدا النظر إلى الشعور فى بعضها بكونه مأمونا و فى آخر بعدم التعمد.

ص ٧٢

---

١- ) الكافى ج ٧ ص ٤١٢ ح ٥، التهذيب ج ٦ ص ٣٠١ ح ٥٢، الوسائل ج ١٨ ص ٧٥ ح ١.

و ما أجمل في الرواية المرسلة في كتاب مجمع البيان يمكن حمله على المفصل، و حيث ذكر ما يدعونه من جواز النظر مطلقاً، لا دليل عليه، و هذا مما يوهن الاستدلال بها.

ثم إن المفهوم من رواية القاسم الصيقل وقوع الخلاف في المسألة، في أيامهم عليهم السلام، و يشير إليه حكم معاويه بن عمار في حكايتها مع أبيه، أنه كان يعيّب على أهل المدينة بذلك، و من المعلوم من جلاله قدر الرجل المذكور أنه لا يحكم بذلك إلا بعد السمع منهم عليهم السلام.

ثم إنه يمكن ترجيح القول بالتحريم بالقاعدية التي ذكرها في التقيه و اعتمد عليها في غير موضع، و هو أنه إذا ورد عنهم عليهم السلام خبران مختلفان، أحدهما عن الإمام السابق، و الآخر عن الإمام اللاحق، فإنه يؤخذ بالأخر، فيكون العمل هنا على رواية القاسم الصيقل، فإن الرواية هنا عن الهادى عليه السلام، حيث إن الرأوى المذكور من رجاله عليه السلام، و الروايات الأخرى عن الصادق عليه السلام، و قد عرضت عليه المرأة القولين، فمنعها عن ذلك.

و المراد بالكرابه في كلامه، التحرير بلا إشكال، لأن محل الخلاف هو الحل و التحرير، كما ينادي به صدر الخبر المذكور.

و مما يؤيد التحرير، أنه الأوفق بالاحتياط في الدين، و هو أحد المرجحات في مقام اختلاف الأخبار، كما تضمنته رواية زراره [\(١\)](#) الواردة في طريق الترجيح سيمما مع دلائله الأخبار، كما تقدم الإشارة إليه، على ما هو أعم من الخصى و الفحل، و إن خصوا موضع الخلاف بالأول.

و بالجملة فالمسألة لما عرفت بمحل من الأشكال، و الاحتياط فيها مطلوب على كل حال، و الله العالم:

ص: ٧٣

---

١- ) مستدرك الوسائل ج ٣ ص ١٨٥ ب ٩ ح ٢.

## المقام الثاني: في نظر الخصى إلى غير مالكته من الأجانب

، و فيه أيضا قولان و الذى وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بهذا المقام ما رواه

فى الكافى عن عبد الملك بن عتبة النخعى [\(١\)](#) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أم الولد هل يصلح أن ينظر إليها خصى مولاهما و هي تغسل؟ قال: لا يحل ذلك».

و عن محمد بن إسحاق [\(٢\)](#) قال:

«سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت: يكون للرجل الخصى، يدخل على نسائه، فيناولهن الوضوء، فيرى شعورهن؟ قال لا».

و ما رواه

فى الكافى و التهذيب عن محمد بن إسماعيل بن بزيز [\(٣\)](#) فى الصحيح:

قال:

«سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن قناع الحرائر من الخصيان، فقال: كانوا يدخلون على بنات أبي الحسن عليه السلام و لا يتقنعن - و زاد فى الكافى - قلت: فكانوا أحرازا؟ قال: لا». قلت: فالآخر يتقنع منهم؟ قال: لا». و هذا الخبر حمله الشيخ فى التهذيبين، على التقيه، قال: و العمل على الخبر الأول أولى و أحوط فى الدين.

و فى حديث آخر [\(٤\)](#) أنه لما سئل عن هذه المسألة قال

«أمسك عن هذا و لم يجبه». فعلم بإمساكه عن الجواب أنه لضرب من التقيه، لم يقل ما عنده فى ذلك، لاستعمال سلاطين الوقت ذلك.

و ما رواه

الحميرى [\(٥\)](#) عن صالح بن عبد الله الخثعمى عن أبي الحسن عليه السلام قال:

«و كتبت إليه أسأله عن خصى لي، فـى سن رجل مدرك، يحل للمرأة أن يراها و تنكشف بين يديه؟ قال: فلم يجنبـى فيها».

و ما رواه

الحسن بن الفضل الطبرسى [\(٦\)](#) فى كتاب مكارم الأخلاق قال:

قال

- 
- ١-١) الكافى ج ٥ ص ٥٣٢ ح ١.الوسائل ج ١٤ ص ١٦٦ ح ١.
  - ٢-٢) الكافى ج ٥ ص ٥٣٢ ح ٢.الوسائل ج ١٤ ص ١٦٦ ح ٢.
  - ٣-٣) الكافى ج ٥ ص ٥٣٢ ح ٣،التهذيب ج ٧ ص ٤٨٠ ح ١٣٤.الوسائل ج ١٤ ص ١٦٧ ح ٣.
  - ٤-٤) التهذيب ج ٧ ص ٤٨٠ ح ١٣٥.الوسائل ج ١٤ ص ١٦٧ ح ٦.
  - ٥-٥) قرب الاسناد ص ١٢٦.الوسائل ج ١٤ ص ١٦٨ ح ٨.
  - ٦-٦) مكارم الأخلاق ص ٢٣٢.الوسائل ج ١٤ ص ١٦٨ ح ٩.

عليه السلام:لا تجلس المرأة بين يدي الشخص مكشوفة الرأس».

و نقل أصحابنا(رضوان الله تعالى عليهم)عن ابن الجنيد (١)أنه قال في كتابه الأحمدى:روى عن أبي عبد الله و أبي الحسن عليهما السلام

«كراهيه رؤيه الخصياب الحره من النساء حرا كان أو مملوكا».

و أنت خبير بأن أكثر هذه الأخبار ظاهره في التحرير، و المنفاه الظاهره في صحيحه محمد بن إسماعيل المذكوره. و الأظهر حملها على ما ذكره الشيخ من التقى، و يومى إلى ذلك إعراضه عليه السلام في روايه الحميري عن الجواب، و كذا الأمر بالإمساك في الروايه التي أشار إليها الشيخ في كلامه، فإنه لا وجه لذلك سوى التقى.

و أما لفظ الكراهه في عباره ابن الجنيد فمن الجائز حملها على التحرير، فإن المتقدمين كثيرا ما يجرون على الأخبار في التعبير، و الكراهه بمعنى التحرير أكثر كثير، و التخصيص بهذا المعنى المشهور، اصطلاح حادث من الأصوليين، و قد نبه على ذلك جمله من الأصحاب في حمل كلام الشيخ و نحوه من المتقدمين على ذلك، و يعده أنه الأحوط في الدين، و بذلك يظهر أن ما يفهم من المسالك من الميل إلى الجواز في كلام المقامين ليس بجيد، و إن تبعه في الكفاية على ذلك، و ما ذكره في المسالك من التعليلات معلول، و ليس في التعرض لذلك كثير فائده.

[المراد بالخاصي]

قال في المسالك: و اعلم أن إطلاق الشخص يشمل من قطع خصيته و إن بقى ذكره، و الأولى تخصيص محل الخلاف بمن قطع ذكره و خصيته معا، كما قطع به في التذكرة، أما الشخص الذي بقى ذكره، و المجبوب الذي بقى انتهاء فكالفحل، انتهى.

أقول: ظاهر كلامه أن الشخص يطلق على هذه الأنواع المذكورة في كلامه

ص: ٧٥

و المفهوم من كلام أهل اللغة أن الخصي هو من سلت خصيته.

قال في كتاب المصباح المنير: و خصيت العبد، أخصيته خصاء - بالمد و الكسر - سللت خصيته، فهو خصي فعال، بمعنى مفعول، و نحوه في كتاب مجمع البحرين.

و قال في القاموس: و خصاء خصاء سل خصيته، فهو خصي و مخصوص، و قال في كتاب شمس العلوم: خصاء الفحل خصاء، إذا سل خصيته، و مقتضى ذلك أن من قطع ذكره و بقى خصيته لا يسمى خصيا، فيكون الحكم فيه ما ذكره من أنه كالفحل.

و أما المجبوب الذي قطع ذكره و بقيت أنيابه فهو الخصي، كما عرفت من كلام أهل اللغة، فحكمه بأنه كالفحل محل إشكال، إلا أن يثبت ما ادعاه من التخصيص الذي نقله عن التذكرة، بكونه مقطوع الذكر و الأنثيين، و لا أعرف له وجها، و لا عليه دليلا، فإن الروايات تضمنت الخصي بقول مطلق، و الخصي لغه هو ما عرفت، و ليس هنا معنى آخر شرعا و لا عرفا يوجب الاشتراك أو الخروج عن المعنى المذكور، فليتأمل، و الله العالم.

العاشر [في بيان معنى التابعين غير أولى الأربه] :

(١)

قد دلت الآية على استثناء (٢) **التَّابِعُونَ غَيْرُ أُولَئِكَ مِنَ الرِّجَالِ** من تحريم النظر إلى الأجنبية، فيجوز لهم النظر حينئذ.

قال في كتاب مجمع البيان (٣): و اختلف في معناه، فقيل: التابع الذي يتبعك ليسأل من طعامك، و لا حاجه له في النساء، و هو الأبله المولى عليه، عن ابن عباس و قتادة و سعيد بن جبير، و هو المرجو عن أبي عبد الله عليه السلام.

و قيل: هو العين الذي لا أرب له في النساء لعجزه، عن عكرمه و الشعبي.

ص: ٧٦

١- هكذا في الأصل و لم نعرف وجه عنوان العاشر هنا.

٢- سورة التور- آية ٣١.

٣- مجمع البيان ج ٧ طبع صيدا ص ١٣٨.

و قيل: إنه الخصي المجبوب الذى لا رغبه له فى النساء، عن الشافعى، ولم يسبق إلى هذا القول.

وقيل: إنه الشيخ الهرم لذهب إربه، عن يزيد بن أبي حبيب.

و قيل: هو العبد الصغير، عن أبي حنيفة و أصحابه. انتهى.

أقول: وَالذِّي وَقَتَ عَلَيْهِ فِي أَخْبَارِنَا، مَا رَوَاهُ

فِي الْكَافِيِّ عَنْ زَرَارَةِ (١) فِي الصَّحِيحِ قَالَ:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل «أو التَّابِعُونَ غَيْرُ أُولَئِكَ الْمُرْجَلُ» -إلى آخر الآية» قال: الأحمق الذي لا يأتني النساء».

قال في كتاب الوافي: الإربه: العقل و جوده الرأي.

أقول: لم أقف لهذا المعنى الذى ذكره على مستند، من لغه أو غيرها، و الموجود فى كلام أهل اللغة إنما هو تفسير الإربه بالحاجة، وهو الذى فسر به فى كتاب مجمع البيان.

قال الفيومى فى كتاب المصباح المنير:الأرب بفتحتين،و الإربه بالكسر و الماربه بفتح الراء و ضمها:الحاجه،و الجمع:المأرب،و الأرب فى الأصل مصدر من باب تعب،يقال أرب الرجل إلى الشيء،إذا احتاج إليه، فهو آرب على فاعل.انتهى.

۹۰۱

في الكافي عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام (٢) في الموثق قال:

«سألته عن أولي الإرثه من الرجال، قال: هو الأحمق المولى عليه، الذي لا يأتي النساء».

۹۰۱

فِي التَّهذِيبِ عَنْ زَرَارَةِ (٣) فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ أَبِي عِبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«سألته عن أوله، إلا به من الحال قال: هو الأحمق، الذي لا يأته النساء».

أقول: قد اشتكت هذه الروايات في تفسير الأحمة، الذي لا يأتي النساء،

18

٢-٢) الكافى ج ٥ ص ٥٢٣ ح ٢، الوسائل ج ١٤ ص ١٤٨ ح ٢.

٣-٣) التهذيب ج ٧ ص ٤٦٨ ح ٨١

و الحمق نقصان فى العقل، و هو يرجع إلى المعنى الأول الذى نقله فى كتاب مجمع البيان عن أبي عبد الله عليه السلام.

و إنما قيده بكونه مولى عليه، لنقصان عقله، و لكن لا- بد من تقييده بمن ذكر فى هذه الروايات بأنه لا يأتي النساء، أى ليس له شهوه، توجب إتيانه النساء، و إلا- فمجرد كونه ناقص العقل و أبلها مع حبه لإيتان النساء و تلذذه بذلك فإنه لا يكون داخلا فى الفرد المستثنى، و الغالب فيما لا يشتهى إيتان النساء، إنما هو الشخصى و العينين، و المراد هنا ما هو أعم منها، بقى الإشكال هنا فى أن الخبر الأول من الأخبار التى نقلناها قد ضمن جعل الأحمق الذى لا يأتي النساء، تفسيرا للتابعين غير أولى الإربه و هو الظاهر الذى بنى عليه الحكم المذكور.

و الخبران الآخرين قد ضمننا جعله تفسيرا لأولى الإربه، و هو غير مستقيم على ظاهره، لأنهما قد ضمننا السؤال عن أولى الإربه، و أولى الإربه كما عرفت يعني أصحاب الحاجة إلى النكاح، و الجواب قد وقع بأنه الأحمق الذى لا يأتي النساء و هذا إنما هو غير أولى الإربه، لا أولى الإربه.

اللهم إلا أن يكون الجواب وقع تنبئها على أن الأولى هو السؤال عن غير أولى الإربه، فإنه هو المحتاج إلى التفسير و البيان، فأجيب بناء على ذلك، و مثله في القرآن كثير [\(١\)](#).

و منها ما رواه

في الكافي عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عن أبيه

ص: ٧٨

---

١- ) و منه قوله عز وجل «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَهِ قُلْ هَيَ مَوَاقِعُ اللِّنَّاسِ» فإنهم سألوا عن السبب في اختلاف القمر في زياذه النور و نقصانه، حيث قالوا: ما بال الهلال يبدو رقيقا مثل الخيط ثم يتزايد قليلاً قليلاً حتى ينجلب بمثل و يستوى ثم لا يزال ينقض من بعده كما بداء، فأجيبوا بالغرض من هذا الاختلاف، و هو ان الأهلة حسب ذلك الاختلاف معالم يوقت بها الناس أمورهم من المزارع و المتاجر و الديون و الصوم و نحو ذلك، فقد سألوا عن السبب و أجيبوا بالغرض من ذلك، فإنه هو الأنسب بالسؤال عنه، و من ذلك قوله تعالى «يَسْأَلُونَكَ مَا ذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقُتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ الدِّيْنُ وَ الْأَقْرَبُينَ وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينَ» فإنهم سألوا عن بيان ما ينفقونه، فأجيبوا ببيان المصادر، تنبئها على أن المهم من السؤال إنما هو ذلك منه رحمة الله.

عن آبائه عليهم السلام قال: «كان بالمدينه رجلان يسمى أحدهما هيـت [\(١\)](#) و الآخر مانع، فقاـلا لرجل و رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يسمع: إذا افتحتم الطائف، إن شاء الله، فعليكـ بابـه غـيلـانـ الثـقـفيـهـ، فإنـهاـ شـمـوعـ نـجـلـاءـ مـبـتـلـهـ هـيـفـاءـ شـبـاءـ، إذا جـلـسـتـ ثـنـتـ، و إذا تـكـلـمـتـ غـنـتـ، تـقـبـلـ بـأـرـبـعـ، و تـدـبـرـ بـشـمـانـ، بـيـنـ رـجـلـيـهـ مـثـلـ الـقـدـحـ، فـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ: لاـ أـرـيـكـمـاـ مـنـ اـوـلـىـ الـإـرـبـهـ مـنـ الرـجـالـ فـأـمـرـ بـهـمـاـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ فـغـرـبـ بـهـمـاـ إـلـىـ مـكـانـ يـقـالـ لـهـ: العـرـيـاـ، وـ كـانـ يـتـسـوقـانـ فـيـ كـلـ جـمـعـهـ» [\(٢\)](#).

قـيلـ: وـ الشـمـوعـ كـصـبـورـ: الـمـرـأـهـ الـكـثـيرـ الـمـزـاحـ، وـ النـجـلـاءـ الـوـاسـعـهـ الـعـيـنـ، وـ مـبـتـلـهـ بـتـقـدـيمـ الـبـاءـ الـموـحـدـهـ وـ تـشـدـيدـ التـاءـ الـمـثـنـاهـ مـنـ فـوـقـ عـلـىـ وـزـنـ مـعـظـمـهـ:

الـجـمـيلـهـ التـامـهـ الـخـلـقـ، الـمـقـطـعـ حـسـنـهـ عـلـىـ أـعـضـائـهـ، وـ الـتـىـ لـمـ يـرـكـبـ بـعـضـ لـحـمـهـ بـعـضـ، وـ لـاـ يـوـصـفـ بـهـ الرـجـلـ، وـ الـهـيـفـ بـالـتـحـريـكـ: صـغـرـ الـبـطـنـ وـ الـخـاصـرـهـ، وـ الشـنـبـ مـحـرـكـهـ: عـذـوبـهـ فـيـ الـأـسـنـانـ أوـ نـقـطـ بـيـضـ فـيـهـ، وـ التـتـنـ بـالـمـثـنـاتـ الـفـوـقـانـيـتـينـ وـ الـنـوـنـيـنـ: تـرـكـ الـأـصـدـقـاءـ وـ مـصـاحـبـهـ غـيـرـهـمـ، وـ قـيلـ: هـوـ بـالـبـاءـ الـمـوـحـدـهـ ثـمـ الـنـوـنـ، وـ التـبـنـيـ: تـبـاعـدـ مـاـ بـيـنـ الـقـدـمـيـنـ أوـ مـعـناـهـ صـارـتـ كـأـنـهـ بـنـيـانـ مـرـصـوصـ مـنـ عـظـمـهـاـ، وـ لـعـلـ الـمـرـادـ بـالـأـرـبـعـ الـيـدـانـ وـ الرـجـلـانـ وـ بـالـثـمـانـ هـىـ مـعـ الـكـتـفـيـنـ وـ الـأـلـيـتـيـنـ، وـ بـالـتـشـبـيهـ بـالـقـدـحـ عـظـمـ فـرـجـهـاـ، وـ قـيلـ: بـلـ كـانـتـ فـيـ بـطـنـهـ عـكـنـ أـرـبـعـ تـقـبـلـ بـهـاـ، وـ تـدـبـرـ بـأـطـرـافـهـاـ الـتـىـ فـيـ جـنـيـهـاـ لـكـلـ عـكـنـهـ طـرـفـانـ، لـأـنـ الـعـكـنـهـ تـحـيطـ بـالـطـرـفـيـنـ وـ الـجـنـيـنـ،

ص: ٧٩

---

١ - ١) هيـتـ ضـبـطـهـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ بـالـمـثـنـاهـ التـحـتـانـيـهـ أـوـلـاـ وـ الـفـوـقـانـيـهـ ثـانـيـاـ، وـ قـيلـ بـلـ هـوـ بـالـتـوـنـ وـ الـبـاءـ الـمـوـحـدـهـ، وـ كـانـ مـخـثـيـنـ بـالـمـدـيـنـهـ. أـقـولـ: وـ الـظـاهـرـ أـنـهـ لـذـلـكـ حـصـلـ الـظـنـ بـكـوـنـهـمـاـ لـيـسـاـ مـنـ ذـوـيـ الـإـرـبـهـ، فـلـمـ تـبـيـنـ أـنـهـمـاـ لـيـسـاـ كـذـلـكـ نـفـواـ مـنـ الـمـدـيـنـهـ. (منـهـ رـحـمـهـ اللـهــ).

٢ - ٢) الـكـافـيـ جـ ٥ صـ ٥٢٣ حـ ٣، الـوـسـائـلـ جـ ١٤ صـ ١٤٨ حـ ٤.

حتى يلحق بالشتين من مؤخر الامرأه، كذا نقل عن كتاب مجمع الأمثال.

و الظاهر أن المراد بقوله في آخر الخبر «و كانوا يتسوقان في كل جمعه» أي يأتيان السوق، و الظاهر أن السوق العامه كانت في المدينة في يوم الجمعة كما هو فيسائر البلدان، من جعل سوق عامه يحضرها أهل القرايا و الخارجون عن المصرف في ذلك اليوم بخصوصه.

#### الفائده العاشره [في الروايات الوارده في الوطى في الدبر] :

المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) كراهيه الوطى في الدبر كراهه مؤكده، و نقل في المختلف عن ابن حمزه القول بالتحريم، و نقل هذا القول في المسالك أيضاً عن جماعه من علمائنا منهم القميون و ابن حمزه.

و الذي وقفت عليه من أخبار المسألة، ما رواه

في الكافي عن أبيان [\(١\)](#) عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن إتيان النساء في أعيجازهن؟ فقال: هي لعبك لا تؤذها». و ما رواه

في الكافي و التهذيب في الصحيح عن على بن الحكم [\(٢\)](#) قال:

«سمعت صفوان بن يحيى يقول: قلت للرضا عليه السلام: إن رجلاً من مواليك أمرني أن أسألك عن مسأله هابك، واستحى منك أن يسألتك، قال: ما هي؟ قلت الرجل يأتي امرأته في دبرها؟ قال: نعم ذلك له، قلت له: فأنت تفعل ذلك؟ قال: إننا لا نفعل ذلك». و ما رواه

في التهذيب عن ابن أبي يعفور [\(٣\)](#) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها؟ قال: لا بأس إذا رضيت، قلت: فأين قول الله عز وجل فاتوهنَّ مِنْ حِثُّ أَمَرْكُمُ اللَّهُ قَال: هَذَا فِي طَلَبِ الْوَلَدِ، فَاطْلُبُوا الْوَلَدَ مِنْ حِثِّ أَمْرِكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ إِنَّا هُنَّ حَرَثُكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ». ص: ٨٠

١-١) الكافي ج ٥ ص ٥٤٠ ح ١. الوسائل ج ١٤ ص ١٠١ ح ٤.

١-٢) الكافي ج ٥ ص ٥٤٠ ح ٢، التهذيب ج ٧ ص ٤١٥ ح ٣٥. الوسائل ج ١٤ ص ١٠٢ ح ١.

١-٣) التهذيب ج ٧ ص ٤١٤ ح ٢٩. الوسائل ج ١٤ ص ١٠٣ ح ٢.

قال في الواقف بعد ذكر الخبر: إنما استشهد عليه السلام بالآية الأولى طلب الولد لمكان الحرج، ولم يستشهد بها على حل الدبر، فلا ينافي حديث عمر بن خلاد الآتي.

و عن موسى بن عبد الملك عن الحسين بن علي بن يقطين (١)، وعن موسى بن عبد الملك (٢) عن رجل قال:

«سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن إتيان الرجل المرأة من خلفها، فقال: أحلتها آية من كتاب الله عز وجل، قول لو ط هؤلاء بناتي هن أطهرون لكم» وقد علم أنهم لا يريدون الفرج».

و عن عمر بن خلاد (٤) في الصحيح قال:

«قال أبو الحسن عليه السلام: أي شيء يقولون في إتيان النساء في أعجازهن؟ قلت: إنه بلغني أن أهل المدينة لا يرون به أساساً، فقال: إن اليهود كانت تقول: إذا أتى الرجل المرأة من خلفها خرج ولده أحول، فأنزل الله تعالى (٥) إنساؤكم حوت لكم فأتوا حرثكم آنى شئتم من خلف أو قدام خلافاً لقول اليهود، ولم يعن في أدبارهن».

أقول: و هذه الرواية لا دلاله فيها على ما نحن فيه، لا نفيا ولا إثباتاً، و روى هذه الرواية أيضاً في التهذيب عن عمر بن خلاد (٦) في الموثق عن الرضا عليه السلام مثله، إلا أنه قال «أهل الكتاب» بدل «أهل المدينة»، و «من قبل أو دبر» مكان «خلف أو قدام»، و حينئذ فيها دلاله على ما دلت عليه الأخبار المذكورة.

ص: ٨١

١-١) التهذيب ج ٧ ص ٤١٤ ح ٣١، الوسائل ج ١٤ ص ١٠٣ ح ٣.

٢-٢) أقول: ظاهر أن موسى المذكور رواه تاره عن الحسين بن علي بن يقطين، و تاره عن رجل، ثم ان في الخبر ما يدل على أن ما يحكيه الأئمة عليهم السلام من الأحكام عن الأنبياء السابقين والأمم المتقدمة يجري حكمه في هذه الأمة أيضاً، إلا أن يقوم دليل على الاختصاص، وفيه رد على جماعة من أصحابنا الذين منعوا ذلك. (منه-قدس سره-).

٣-٣) سورة هود-آية ٧٧.

٤-٤) التهذيب ج ٨ ص ٤١٥ ح ٣٢، الوسائل ج ١٤ ص ١٠٠ ب ٧٢ ح ١.

٥-٥) سورة البقرة-آية ٢٢٣.

٦-٦) التهذيب ج ٧ ص ٤٦٠ ح ٤٩.

و ما رواه

فى التهذيب عن يونس بن عمار [\(١\)](#) قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام أو لأبى الحسن عليه السلام: إنى ر بما أتىت الجاريه من خلفها-يعنى فى دبرها- و نذررت فجعلت على نفسى إن عدت إلى أمرأه هكذا، فعلى صدقه درهم، وقد ثقل ذلك على؟ قال: ليس عليك شيء و ذلك لك».»

و فيه: دلالة على عدم انعقاد النذر على ترك المباح، و مثله غيره.

و عن حماد بن عثمان [\(٢\)](#) فى المؤتى قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام أو أخبرنى من سأله عن الرجل يأتي المرأة فى ذلك الموضع، و فى البيت جماعه، فقال لي و رفع صوته: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من كلف مملوكه ما لا يطيق فليبعه، ثم نظر فى وجوه أهل البيت، ثم أصغى إلى فقال: لا بأس به».»

و فيه إيماء إلى أن المنع من ذلك محمول على التقيي

و عن ابن أبى يعفور [\(٣\)](#) فى المؤتى قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام».»

و رواه

عنه بسندا آخر عن البرقى، رفعه عن ابن أبى يعفور [\(٤\)](#) قال:

«سألته عن إتيان النساء فى أعيجازهن، فقال: ليس به بأس، و ما أحب أن تفعله».»

و عن حفص بن سوقه [\(٥\)](#) عمن أخبره قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي أهله من خلفها، قال: هو أحد المؤتين فيه الغسل».»

و عن على بن حكم عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام [\(٦\)](#) قال:

«إذا أتى الرجل المرأة فى الدبر و هي صائمه لم ينقض صومها و ليس عليها غسل». و فى الدلاله نوع مناقشه.

ص ٨٢

- ٢-٢) التهذيب ج ٧ ص ٤١٥ ح ٣٣.الوسائل ج ١٤ ص ١٠٣ ح .٤
- ٣-٣) التهذيب ج ٧ ص ٤١٥ ح ٣٤.الوسائل ج ١٤ ص ١٠٣ ح .٥
- ٤-٤) التهذيب ج ٧ ص ٤١٦ ح ٣٨ الوسائل ج ١٤ ص ١٠٣ ح .٦
- ٥-٥) التهذيب ج ٧ ص ٤١٤ ح ٣٠.الوسائل ج ١٤ ص ١٠٣ ح .٧
- ٦-٦) التهذيب ج ٧ ص ٤٦٠ ح ٥١.الوسائل ج ١٤ ص ١٠٤ ح .٩

روى العياشى فى تفسيره عن عبد الرحمن بن الحجاج [\(١\)](#) قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام و ذكر عنده إتيان النساء فى أدبارهن، فقال: ما أعلم آية في القرآن أحلت ذلك إلا واحده إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء» الآية.

و عن ابن أبي يعفور [\(٢\)](#) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن إتيان النساء فى أعيادهن قال: لا بأس، ثم تلا هذه الآية: نسائكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم، قال: حيث شاء».

و عن زراره [\(٣\)](#)

«عن أبي جعفر عليه السلام فى قول الله عز وجل **نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ** ، قال: حيث شاء».

أقول: وهذا تفسير آخر للآية المذكورة، وبه تدل على الجواز إلا أن المفهوم من كلام الثقة الجليل على بن إبراهيم في تفسيره أن تفسير الآية بهذا المعنى إنما وقع من العامه، حيث قال **نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ، فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ** أي متى شئتم، وتأولت العامه في قوله **أَنِّي شِئْتُمْ** أي حيث شئتم في القبل والدبر.

و قال الصادق عليه السلام **أَنِّي شِئْتُمْ** أي متى شئتم في الفرج، و الدليل على قوله «في الفرج» قوله **نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ** و الحرث الزرع، و الزرع الفرج في موضع الولد -انتهى.

و مقتضى هذا الكلام حمل الخبرين المذكورين على التقيه، و كيف كان فإنه لا يخفى أن هذه الأخبار كلها كما ترى مطابقه الدلالة، متعاضده المقاله على الجواز، و إن كان على كراهه.

و أما ما استدل به للقول الآخر فما رواه

في الفقيه مرسلا [\(٤\)](#) قال:

«قال النبي صلى الله عليه و آله: محاش نساء أمتي حرام». و اقتصر الصدوق في كتابه على هذه

ص: ٨٣

١-١) تفسير العياشى ج ٢ ص ٢٢ ح ٥٦. الوسائل ج ١٤ ص ١٠٤ ح ١٢.

١-٢) تفسير العياشى ج ١ ص ١١٠ ح ٣٣٠. الوسائل ج ١٤ ص ١٠٤ ح ١٠.

١-٣) تفسير العياشى ج ١ ص ١١١ ح ٣٣١. الوسائل ج ١٤ ص ١٠٤ ح ١١.

٤-٤) الفقيه ج ٣ ص ٢٩٩ ح ٣.الوسائل ج ١٤ ص ١٠١ ح ٥.

الروايه و لم ينقل شيئاً من تلك الأخبار العديده، فلهذا نسب له القول بما دلت عليه من التحرير.

و ما رواه

فى التهذيب عن سدير [\(١\)](#) قال:

«سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه و آله محاش النساء على أمتي حرام».

قال فى الوافى: و المحاش جمع محشة و هو الدبر، و قال الأزهري: و يقال بالسين المهمله، انتهى.

و قال الفيومى فى كتاب المصباح المنير: و المحش الدبر، و المحش المخرج أى مخرج الغائط.

و من هنا سمي الكنيف المحش لكونه بيت الغائط، و إن كان فى الأصل إنما هو اسم للبساتين، حيث كانوا يقضون حوائجهم فيها، ثم نقل إلى الكنيف، لما اتخدوه عوضاً عنها.

و ما رواه

العياشى فى تفسيره عن أبي بصير [\(٢\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن الرجل يأتي أهله فى دبرها؟ فكره ذلك، و قال: إياكم و محاش النساء، و قال:

إنما معنى، نسائكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم: أى ساعه شئتم».

و التقريب فيه بحمل الكراهة على التحرير كما يدل عليه قوله «و إياكم»

و عن زيد بن ثابت [\(٣\)](#) قال:

«سأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام أ تؤتى النساء فى أدبارهن؟ فقال: سفل الله بك، أما سمعت يقول الله: أ تأتون الفاحشه ما سبقكم بها من أحد من العالمين».

إذا عرفت ذلك فاعلم أن الشيخ و من تأخر عنه من الأصحاب حملوا هذه الأخبار على الكراهة أو التقيه، قال العلامه فى المختلف، بعد نقل خبر السدير

ص ٨٤

١-١) التهذيب ج ٧ ص ٤١٦ ح ٤١٦. الوسائل ج ١٤ ص ١٠١ ح ٢.

٢-٢) تفسير العياشى ج ١ ص ١١١ ح ٢٣٥. الوسائل ج ١٤ ص ١٠٢ ح ٩.

٣-٣) تفسير العياشى ج ٢ ص ٢٢ ح ٥٥. الوسائل ج ١٤ ص ١٠٢ ح ١١.

المذكور: الجواب الحمل على شد الكراهة، جمعاً بين الأدلة، أو على التقيه، لأن أكثر العامه منعوه.

أقول: الظاهر عندي بعد الحمل على الكراهة، لتصريح خبر سدير و مرسله الفقيه بالتحريم و حدث زيد بن ثابت، بأن ذلك، الفاحشه التي ذكرها الله في قوله «أَتَأْتُونَ الْفَاجِحَةَ» و حينئذ فيتquin الحمل على التقيه، لأن ذلك هو الأوفق، بالقواعد المنصوصه عن أهل العصمه صلوات الله عليهم في مقام اختلاف الأخبار.

و أكثر العامه - كما ذكره الأصحاب - على القول بالتحريم، ولم يخالف من أئمته الأربعه إلا مالك حيث وافق الإماميه في القول بالجواز على كراهيته و بذلك يظهر أن ما ذكروه من الكراهة الشديدة، مما لا وجه له متى حملت هذه الأخبار على التقيه.

نعم الكراهة في الجمله مما لا إشكال فيها لقوله عليه السلام في روايه ابن عفور المتقدمه بعد حكمه بالجواز «ما أحب أن يفعل»، و قوله عليه السلام في مرسله أبان التي هي أول الأخبار «هي لعبتك لا تؤذها».

و أما قول الرضا عليه السلام في صحيحه على بن حكم «إنا لا نفعل ذلك»، فالظاهر أن المراد منه إنما هو أنهم لشرف مقامهم و علو منزلتهم لا يفعلون مثل ذلك، كما في حديث المتعه، لما قال له السائل: «فهل يسرك أن بناتك و أخواتك يتمتنع» فأعرض عليه السلام عنه حيث ذكر نساءه و بناته عليه السلام، إذ لا دلاله فيه على كراهة المتعه.

ثم ما دلت عليه روايه زيد بن ثابت، من استدلاله عليه السلام على التحرير، بقوله عز و جل «أَتَأْتُونَ الْفَاجِحَةَ»، فهو معارض بمرسله موسى بن عبد الملك.

و روايه عبد الرحمن بن الحجاج المنقوله من تفسير العياشي، الصريحة في التحليل بالأياتين المذكورتين فيما، و لا ريب أن المراد بالفاحشه في الآيه إنما هو إتيان الذكران في الإدبار، لا الإتيان في الإدبار مطلقاً، و التقيه التي حملت عليها هذه الأخبار بالنسبة إلى ما روى عن الرسول صلى الله عليه و آله بمعنى التقيه في النقل.

و أما ما أطال به فى المسالك فى هذا المقام من المعارضات و المناقشات، حتى أن الذى يظهر منه هو التوقف، لعدم تصريحه باختيار شيء من القولين، و لا سيما مناقشته مناقشات فى جمله من روايات الجواز، و عدم الصحه فى شيء منها بهذا الاصطلاح المحدث، فهو عندي تطويل بغير طائل، و القول بالجواز أشهر و أظهر من أن ينكر، و ما عارضه لا دليل له ينھض بالمعارضه، مع اقضاء القاعده الشرعيه حمله على التقيه، و الله العالم.

### الفائده الحاديه عشر [فى الروايات الواردہ في جواز العزل] :

المشهور بين الأصحاب (عطر الله مرآدمهم) كراهه العزل عن الحرء إلا مع الاذن، و هو مذهب الشيخ في النهايه و ابن البراج و ابن إدريس، و نقل عن ابن حمزه أنه عده في المحرمات، و هو الظاهر من كلام شيخنا المفید حيث قال: و ليس لأحد أن يعزل الماء عن زوجه له حرء إلا أن ترضى منه بذلك، و نقل هذا القول في المسالك عن الشیخین و جماعه، و ظاهرهم الاتفاق على جواز العزل عن الأمه، و المتمتع بها، و الحرء الدائم مع الاذن، و المراد بالعزل أنه يجامع المرأة فإذا نزل الماء أخرج ذكره و أفرغه خارج الفرج.

و يدل على القول المشهور - و هو المؤيد بالأخبار و المنصور - ما رواه

في الكافي في الموثق عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري (١) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العزل قال: ذاك إلى الرجل».

و عن محمد بن مسلم (٢) في الموثق عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«لا بأس بالعزل عن المرأة الحرء إن أحب صاحبها، و إن كرهت ليس لها من الأمر شيء».

و ما رواه

في الكافي و التهذيب عن محمد بن مسلم (٣) في الصحيح قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العزل فقال: ذاك إلى الرجل يصرفه حيث شاء».

و رواه

في الكافي عن عبد الرحمن الحذاء (٤)

«عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان على

- ١-١) الكافى ج ٥ ص ٥٠٤ ح ١.الوسائل ج ١٤ ص ١٠٥ ح ٢.
- ٢-٢) الكافى ج ٥ ص ٥٠٤ ح ٢.الوسائل ج ١٤ ص ١٠٥ ح ٤.
- ٣-٣) الكافى ج ٥ ص ٥٠٤ ح ٣،التهذيب ج ٧ ص ٤١٧ ح ٤.الوسائل ج ١٤ ص ١٠٥ ح ١.
- ٤-٤) الكافى ج ٥ ص ٥٠٤ ح ٤.الوسائل ج ١٤ ص ١٠٥ ح ٣.

ابن الحسين عليهما السلام لم ير بالعزل بأسا، فقرأ هذه الآية (١) وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّهُمْ، وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَّا تَكُونُوا بِالْعَزْلِ قَالُوا بَلَىٰ، فَكُلُّ شَيْءٍ أَخَذَ اللَّهُ مِنْهُ الْمِيثَاقَ فَهُوَ خَارِجٌ وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ صَرْخَرِهِ صَمَاءً».

و ما رواه

في التهذيب عن محمد بن مسلم (٢)

«أنه قال لأبي جعفر عليه السلام الرجل يكون تحته الحرث يعزل عنها؟ قال: ذلك إليه إن شاء عزل، وإن شاء لم يعزل».

و عن محمد بن مسلم (٣) في الصحيح عن أحد همما عليهما السلام

«أنه سئل عن العزل فقال:

أما الأمه فلا بأس، وأما الحرث فإني أكره ذلك، إلا أن يشترط عليها حين يتزوجها».

و عن محمد بن مسلم (٤) في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك، وقال في حديثه

«إلا أن ترضى أو يشترط ذلك عليها حين يتزوجها».

و عن يعقوب الجعفي (٥) قال:

«سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: لا بأس بالعزل في سته وجوه المرأة التي أيقنت أنها لا تلد، والمسنة، والمرأة السليطة، والبذرية، والمرأة التي لا ترضع ولدها، والأمه».

و رواه في عيون الأخبار، وكذا في الخصال.

و ما رواه الثقة الجليل

سعد بن عبد الله في كتاب بصائر الدرجات عن أبي بصير (٦) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قلت له: ما تقول في العزل؟ قال: كان على عليه السلام لا يعزل و أما أنا فأعزل، فقلت: هذا خلاف، فقال: ما ضر داود إن خالقه سليمان، والله يقول: فَعَاهَهُمَا سُلَيْمَانٌ».

ص ٨٧

١-١) سورة الأعراف-آية ٧٢.

٢-٢) التهذيب ج ٧ ص ٤٦١ ح ٥٦، الوسائل ج ١٤ ص ١٠٦ ح ٥.

٣-٣) التهذيب ج ٧ ص ٤١٧ ح ٤٣، الوسائل ج ١٤ ص ١٠٦ ح ١.

- ٤-٤) التهذيب ج ٧ ص ٤١٧ ح ٤٤. الوسائل ج ١٤ ص ١٠٦ ح ٢.
- ٥) التهذيب ج ٧ ص ٤٩١ ح ١٨٠، الخصال ص ٣٢٨ باب السته. الوسائل ج ١٤ ص ١٠٧ ح ٤.
- ٦) الوسائل ج ١٤ ص ١٠٦ ح ٦.

هذا ما حضرني من أخبار المسألة، وأنت خبير بأنها على تعددها و كثرتها لا دلاله فيها، ولو بالإشاره على التحرير المدعى.

نعم تدل على الكراهة كما ينادى به

قوله عليه السلام في صحيحه محمد بن مسلم

«وأما الحرج فإني أكره ذلك إلا أن يتشرط». وإنما حملنا الكراهة هنا على المعنى المصطلح، وإن كانت في الأخبار أعم من هذا المعنى و من التحرير، للجمع بينها وبين بقية أخبار المسألة الصريحة في الجواز، وخصوصاً موثقه محمد بن مسلم المتقدمه «أن له ذلك وإن كرهت»، و لم أقف للقول الآخر على دليل يعتمد عليه.

و نقل عنهم الاستدلال بما روى

عن النبي صلى الله عليه و آله [\(1\)](#).

«أنه نهى أن يعزل عن الحرج إلا بإذنها».

و عنه صلى الله عليه و آله أنه قال:

«في العزل أنه الداء الخفي». و المراد بالداء قتل الولد، ولأن حكمه النكاح والاستيلاد لا يحصل غالباً مع العزل فيكون منافياً لغرض الشارع.

و أنت خبير بما في هذا الاستدلال من الوهن والاختلال، ولو لم يعارضه معارض في هذا المجال.

أما الروايات فالظاهر أنهما عاميتان لعدم وجودهما في كتب أخبارنا، بما اعترف بذلك في المسالك.

و أما التعليل الآخر فهو مع قطع النظر عن معارضته بالأخبار المذكورة لا يصلح لتأسيس حكم شرعى كما عرفه في غير مقام مما تقدم، على أن الغرض غير منحصر في الاستيلاد كما ادعاه، وبذلك ظهر أن القول المشهور هو المعتمد المنصور.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أنه لو عزل بدون الشرط والاذن فقيل: بأنه لا يجب

ص: ٨٨

---

١- )كنوز الحقائق المطبوع بها من الجامع الصغير ج ٢ ص ١٣٧

عليه للمرأة شيء، لأصاله البراءه خصوصا على القول بكرابه العزل، وأنه فعل سائع فلا يتعقبه الضمان، و لما دلت عليه الأخبار المتقدمة من أن ذلك «إلى الرجل يصرفه حيث شاء».

و قيل: بوجوب ديه النطفه عشره دنانيير للمرأه، وإن قلنا بالكرابه، ذهب إليه جماعه منهم الشيخ و العلامه و الشهيد و المحقق فى الشرائع.

و قيل: بوجوب ذلك على تقدير التحرير دون الكرابه، وهو اختيار المحقق في النافع، وهو الأنسب بالقياس، وإن فالقول بالوجوب مع القول بجواز العزل، مما لا يجتمعان، لأنه متى جوز له الشارع العزل وأباحه له، وإن كرهت المرأة كما عرفت، فكيف يرتب عليه الديه، على أن الروايه التي استندوا إليها هنا في وجوب الديه، ليست من المسأله المذكوره في شيء، لأن موردها من أفرغ في حال الجماع فعزل لذلك،

فعلى المفرغ ديه النطفه عشره دنانيير روى [\(1\)](#) ذلك صحيحا عن على عليه السلام . و الفرغ الموجب للعزل كما تضمنته الروايه غير موجود هنا وبذلك يظهر أيضا أن حمل الديه على الاستحباب لا وجه له أيضا، لأن الخبر المذكور كما عرفه خارج عن موضوع البحث، والله العالم.

### الفائده الثانيه عشر [في عدم جواز ترك وطء الزوجه أكثر من أربعة أشهر] :

#### اشارة

قد صرخ الأصحاب (رضوان الله عليهم)، بأنه لا يجوز ترك وطء الزوجه أكثر من أربعه أشهر، و كذا لا يجوز الدخول بها قبل إكمال تسع سنين هلاليه، ولو دخل بها و الحال كذلك لم تحرم عليه مؤبدا إلا أن يفضيها، و قيل: تحرم و إن لم يفضها.

و تحقيق الكلام في المقام يقع في موضعين:

#### الأول: في تحريم الوطى المده المذكوره

قال في المسالك: هذا الحكم موضع وفاق، واستدلوا على ذلك مضافا إلى الاتفاق المذكور بما رواه

في الفقيه

ص: ٨٩

١- ) الكافي ج ٧ ص ٣٤٣ ح ١، الوسائل ج ١٩ ص ٢٣٧ ح ١.

و التهذيب في الحسن بروايه الفقيه عن صفوان بن يحيى (١) عن الرضا «عليه السلام أنه سأله عن رجل تكون عنده المرأة الشابة، فيمسک عنها الأشهر و السنن، لا يقربها، ليس يريد الإضرار بها، يكون لهم مصيبة، أ يكون في ذلك آثما؟ قال: إذا تركها أربعه أشهر كان آثما بعد ذلك».

و رواه الشيخ بطريق آخر عن صفوان أيضا مثله و زاد

«إلا أن يكون بإذنها».

و طعن فيه في المسالك بضعف السند، وهي مبني على روايته الخبر من التهذيب، و إلا فهو في الفقيه حسن كما ذكره العلامة في الخلاصه.

و أنت خبير بأن مورد الخبر إنما هو الشابه، والمدعى أعم من ذلك (٢) فلا- يقوم حجه على المدعى، فلم يبق إلا- التمسك بالإجماع المذكور، وفيه ما لا يخفى و من ثم ان المحدث الكاشانى و المحدث الحر العاملى قصرا الحكم على الشابه، وقوفا على منطوق الخبر و هو الأظهر.

فالوازو المعترض من الوطى الواجب ما يحصل به مسماه و يجب به الغسل وأن يكون في القبل وإن لم ينزل، ومن المحتمل قريباً تخصيصه بالجماع مع الإنزال، فإنه هو الفرد الأغلب المتكرر، والإطلاق إنما يحمل عليه، كما هو القاعدة المسلم بينهم، وسياق الخبر أيضاً مشعر به.

وفي شمول ذلك لل دائمه و المتعه وجهاً، اختار أولهما شيخنا الشهيد الثاني

٩٠:

فى الروضه، و الثانى فى المسالك، و علله بالوقوف على موضع اليقين، و اقتصارا على من ثبتت لها حقوق الزوجيه.

## الثانى: فى الدخول بها قبل إكمال التسع

، ولا خلاف فى تحريم الوطى قبل إكمال المده المذكوره، و لا خلاف أيضا فى تحريمها مؤبدا مع الإفضاء إنما الخلاف فى تحريمها مؤبدا، قبل إكمال المده المذكوره وإن لم يفضها، فالمشهور العدم، و نقل عن الشيخ القول بالتحريم.

و الذى وقفت عليه من أخبار المسألة ما رواه

الكلينى عن أبي بصير [\(١\)](#) عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«لا يدخل بالجاريه حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين».

و عن الحلبى [\(٢\)](#) فى الصحيح قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا تزوج الرجل الجاريه و هى صغيره فلا يدخل بها حتى يأتي لها تسع سنين».

و ما رواه

المشائخ الثلاثه عن زراره [\(٣\)](#) عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«لا يدخل بالجاريه حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين».

قال بعض المحدثين: لعل المراد بالتردد، لاختلافهن فى كبر الجثه و صغرها، و قوه البنية و ضعفها، انتهى و هو جيد.

و روی فى الكافى و الفقيه عن حماد عن الحلبى [\(٤\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«من وطء امرأته قبل تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن».

و ما رواه

فى التهذيب عن طلحه بن زيد [\(٥\)](#)

«عن جعفر عن أبيه عن على عليهم السلام قال: من تزوج بكرًا فدخل بها في أقل من تسع سنين فعييت ضمن».

و عن غياث بن إبراهيم [\(٦\)](#)

«عن جعفر عن أبيه عن على عليهم السلام قال: لا توطئ

- 
- ١-١) الكافى ج ٥ ص ٣٩٨ ح ١،الوسائل ج ١٤ ص ٧٠ ح ٤.
  - ٢-٢) الكافى ج ٥ ص ٣٩٨ ح ٢،الوسائل ج ١٤ ص ٧٠ ح ١.
  - ٣-٣) الكافى ج ٥ ص ٣٩٨ ح ٣،التهذيب ج ٧ ص ٤٥١ ح ٢٥.الفقيه ج ٣ ص ٢٦١ ح ١٤.الوسائل ج ١٤ ص ٧٠ ح ٢.
  - ٤-٤) الفقيه ج ٣ ص ٢٦١ ح ٢٦١،التهذيب ج ٧ ص ٤١٠ ح ١٠.الوسائل ج ١٤ ص ٧١ ح ٥.
  - ٥-٥) التهذيب ج ٧ ص ٤١٠ ح ١١.الوسائل ج ١٤ ص ٧١ ح ٦.
  - ٦-٦) التهذيب ج ٧ ص ٤١٠ ح ١٢.الوسائل ج ١٤ ص ٧١ ح ٧.

جاريه لأقل من عشر سنين، فإن فعل فعيت فقد ضمن».

و عن حمران (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سئل عن رجل تزوج جاريه بكرًا لم تدرك فلما دخل بها افتضها فأفضاها؟ فقال: إن كان دخل بها حين دخل بها و لها تسع سنين فلا شيء عليه، وإن كانت لم تبلغ تسع سنين، أو كان لها أقل من ذلك بقليل حين دخل بها فاقتضها فإنه قد أفسدها و عطلها على الأزواج، فعلى الإمام أن يغفر لها ديتها، وإن أمسكها و لم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه».

و ما رواه

في الكافي عن حميد عن زكريا المؤمن (٢) أو بينه و بينه رجل ولا أعلم إلا حدثني عن عمار السجستاني قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لمولى له انطلق فقل للقاضي: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: حد المرأة أن يدخل بها على زوجها ابنه تسع سنين».

و ما رواه

في الكافي عن العده عن سهل عن يعقوب بن يزيد (٣) عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل أن يبلغ سبع سنين فرق بينهما، و لم تحل له ابداً».

و قد اتفقت هذه الأخبار على تحريم الدخول بها قبل التسع، و دلت جمله منها على ضمانه لو عييت بالدخول، و هو مما لا خلاف فيه عندهم، إلا أن ظاهره حمل العيب على الإفشاء و هو كذلك، فإنه لا عيب هنا سواه غالباً.

و الظاهر أن ما ذهب إليه الشيخ من القول بالتحريم المؤبد بالدخول، و إن لم يحصل الإفشاء، قد استند فيه إلى مرسله يعقوب بن يزيد المذكوره، و هي ظاهره فيه كما لا يخفى.

ص: ٩٢

١-١) الفقيه ج ٣ ص ٣٧٢ ح ٢٧٢. الوسائل ج ١٤ ص ٧١ ح ٩.

٢-٢) الكافي ج ٥ ص ٣٩٨ ح ٤، التهذيب ج ٧ ص ٤٥١ ح ١٥. الوسائل ج ١٤ ص ٧٠ ح ٣.

٣-٣) الكافي ج ٥ ص ٤٢٩ ح ١٢، التهذيب ج ٧ ص ٣١١ ح ٥٠. الوسائل ج ١٤ ص ٣٨١ ح ٢.

قال في المسالك بعد ذكر المسألة (١): فقد ذهب الشيخ إلى التحرير استناداً إلى روایات تدل بإطلاقها عليه، و هي مع ضعف سندتها محمولة على الإفضاء، وقوفاً على موضع الوفاق و تمسكاً بصحه العقد. انتهى.

أقول: ظاهر كلامه أن هنا روایات أخرى تدل على ما دلت عليه هذه الروایة من التحرير المؤيد بمجرد الدخول، و لا أعرف له وجهها، فإن ما ذكرناه من الأخبار هو جميع ما ورد في المسألة، و ليس فيها مما يدل على التحرير المؤيد غير هذه الروایة، مع ما عرفت من عمومها للإفضاء و عدمه، لأن رتب التحرير المؤيد على مجرد الدخول، و ما عداها من أخبار المسألة، فغاية ما يدل عليه هو النهي عن الدخول، و أنه مع فعله و حصول العيب فإنه يضمن ذلك، و ليس فيها تعرض للتحرير المؤيد بالكلية، أفضى أو لم يفض.

و روایة حمران المتضمنة للإفضاء إنما تضمنت ذلك، أيضاً، و لا تعرض فيها للتحرير المؤيد، فما ادعوه من الاتفاق على التحرير المؤيد مع الافتراض ليس له مستند في الأخبار، إلا إطلاق مرسله يعقوب بن يزيد المذكوره.

وبذلك يظهر لك ما في قوله أنها مع ضعف سندتها محمولة على الإفضاء فإنه إنما يتم لو كان في الأخبار ما يدل على التحرير المؤيد مع الإفضاء، وقد عرفت أنها حالياً من ذلك، و إن أراد بذلك الروایات التي زعمها مستنداً للشيخ، هي ما قدمناه من الروایات المتضمنة للضمان مع العيب ففيه ما عرفت من أنه ليس في شيء من تلك الأخبار ما يدل على التحرير المؤيد الذي ادعاه الشيخ، و بالجملة، فإن كلامهم هنا لا يخلو من المجازفة والإجمال، لعدم إعطاء التأمل حقه في روایات المسألة حسبما يقتضيه الحال و يزول به الاشكال.

و منه يظهر أن ما ذهب إليه الشيخ من القول المذكور، هو المؤيد المنصور و أن القول المشهور بمحل من القصور.

ص: ٩٣

---

(١) و هي الخلاف في تحريرها بمجرد الوطى من غير إفضاء (منه -رحمه الله).

و هل المراد بالإفضاء أن يصير بجماعه مسلك البول و الحيض واحداً بإذهاب الحاجز بينهما، أو مسلك الغائط و الحيض واحداً، إختار في المسالك الأولى. و رد الثاني بأنه بعيد، قال: لبعد ما بين المسلكين، و قوه الحاجز بينهما، فلا يتفق زواله بالجماع، ولو فرض كان إفضاء.

و كلام أهل اللغة كالقاموس والمصباح هنا مجمل، و في كتاب مجمع البحرين هو جعل مسلكى البول و الغائط واحداً، و الظاهر أنه الأقرب. و الله العالم.

### الفائدۃ الثالثة عشر [خصائص النبی(ص)]:

#### اشارة

قد جرت عاده الفقهاء بذكر خصائصه صلى الله عليه و آله عن غيره في كتاب النکاح لأنها بالنسبة إليه أكثر، و قد ذكر المحقق في الشرائع منها خمسة عشرة، ستة في النکاح، و تسعه في غيره، و ذكر العلام في التذكرة ما يزيد على سبعين و أفرد بعضهم لها كتاباً ضخماً لكثرتها و زيادتها على ما ذكر.

و نحن نذكر خصائص القسم الأول مفصلاً حيث إنه من مسائل الكتاب، و خصائص الثاني مجتملاً، فيرجع إلى كل فرد منها في محله.

### [القسم الأول خصائص النبی(ص) في النکاح]

#### اشارة

#### فنقول

### الأول من القسم الأول، اختصاصه (ص) بجواز الزیاده على الأربع

في النکاح الدائم، فأما عدم جواز الزیاده على الأربع في غيره، فهو مما لا خلاف فيه، و ستأتي الاخبار به في موضعها.

و أما ما يدل على الرخصه له صلى الله عليه و آله و سلم في الزیاده فإنه قد قبض عن تسعة نسوه عائشه، و حفصة، و أم سلمه المخزوميه، و أم جيده بنت أبي سفيان، و ميمونه بنت الحرت الهلاليه، و جويريه بنت الحارت الخزاعيه، و سوده بنت زمعه، و صفية بنت حي بن أخطب الخيريه، و زينب بنت جحش، و جميع من تزوج بهن خمسة عشره، و جمع بين احدى عشره، و دخل بثلاث عشره، و فارق امرأتين في حياته، إحداهما الكنديه التي رأى بكشحها بياضاً، فقال: الحقى بأهلك و الأخرى تعوذ منه بخدعه الأولين حسداً لها.

و الذى وصل إلى من الأخبار المناسبة للمقام ما رواه

### الصدق فى الخصال (١) عن الصادق عليه السلام

«تروج رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بخمس عشره امرأه، و دخل بثلاث عشره منهن و قبض من تسع فأما اللتان لم يدخل بهما فعمره و الشنباء و أما الثلاث عشره اللواتى دخل بهن فأولهن خديجه بنت خويلد، ثم سوده بنت زمعه، ثم أم سلمه و اسمها هند بنت أبي أميه، ثم أم عبد الله، ثم عائشه بنت أبي بكر، ثم حفصه بنت عمر، ثم زينب بنت خزيمه بن حارث أم المساكين، ثم زينب بنت جحش، ثم أم حبيبه زمله بنت أبي سفيان، ثم ميمونه بنت الحارث، ثم زينب بنت عميس، ثم جويريه بنت الحارث ثم صفية بنت حى بن أخطب، و التى وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه و آله خوله بنت حكيم الأسلمي، و كان له سريتان يقسم لهما مع أزواجه: ماريء القبطي، و ريحانة الخندقيه.

و التسع اللواتى قبض عنهن: عائشه، و حفصه، و أم سلمه، و زينب بنت جحش، و ميمونه بنت الحارث، و أم حبيبه بنت أبي سفيان، و صفية، و جويريه و سوده، و أفضلهن خديجه بنت خويلد، ثم أم سلمه، ثم ميمونه».

و ما رواه

فى الكافى عن الحلبى (٢) فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن قول الله عز و جل (٣) «إِنَّ أَيَّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَخْلَقْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ» قلت: كم أحل له من النساء؟ قال: ما شاء من شئ، قلت: قوله (٤) «لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَ لَا أَنْ تَيَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ» فقال لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أن ينكح ما شاء من بنات عمته و بنات خاله و بنات حالاته و أزواجه اللاتى هاجرن معه، و أحل له أن ينكح من عرض المؤمنين بغير مهر، و هي الھبه، و لا تحل الھبه إلا لرسول الله صلى الله عليه و آله فأما

ص ٩٥

١-١) الخصال ج ٢ ص ٤١٩ ح ١٣ الطبعه الجديده. الوسائل ج ١٤ ص ١٨١ ح ١١.

٢-٢) الكافى ج ٥ ص ٣٨٧ ب ٣٨٧ ح ٥٥. الوسائل ج ١٤ ص ١٩٩ ح ٦.

٣-٣) سورة الأحزاب- آية ٥٠.

٤-٤) سورة الأحزاب- آية ٥٢.

غير رسول الله صلى الله عليه و آله فلا يصلح نكاح إلا بهر، و ذلك معنى قوله تعالى (١) «وَ امْرَأٌ مُّؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلّٰهِ»  
قلت: أرأيت قوله (٢) «تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَ تُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ» قال: من آوى فقد نكح و من أرجى فلم ينكح، قلت: قوله:  
«لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِهِ» قال: إنما عنى به النساء اللاتي حرم عليه في هذه الآية (٣) «حَرَّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَ بَنَاتُكُمْ وَ  
أَخْوَاتُكُمْ - إلى آخر الآية» ولو كان الأمر كما يقولون كان قد أحل لكم ما لم يحل له، إن أحدكم يستبدل كلما أراد و لكن ليس  
الأمر كما يقولون، إن الله عز وجل أحل لنبيه صلى الله عليه و آله و سلم ما أراد من النساء إلا ما حرم عليه في هذه الآية التي في  
النساء».

و بهذا المضمون روايات مختلفة، زياده و نصانا، فروي

فِي الْكَافِي عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ (٤) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُثْلِهِ بِأَدْنِي تَفَاوْتٍ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسُ فِيهِ حَدِيثٌ الْإِرْجَاءُ.

و رواه بطريق آخر عن أبي بصير (٥) عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه

ليس فيه حديث الإرجاء ولا الهبة، وزاد أحاديث آل محمد عليهم السلام خلاف أحاديث الناس.

و روى في الكافي و التهذيب عن أبي بصير (٦) عنه عليه السلام مثله من دون الزيادة المذكورة، إلا أنه قال فيه:

﴿أَرَاكُمْ وَأَنْتُمْ تَرْعَمُونَ لَكُمْ مَا لَا يَحِلُّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ﴾.

ولا يخفى على من تأمل سياق الآيات هنا ما في هذه الأخبار من الاشكال، بل الداء العضال، وأشكال و أعضل من ذلك ما ذكره النفقه الجليل على بن إبراهيم في تفسيره حيث قال «لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ» من بعد ما حرم عليه في سوره النساء قوله «وَ لَا أَنْ تَبِدِّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ» معطوف على قصه امرأه زيد «وَ لَوْ أَعْجَبَكَ حُشْنُهُنَّ» أي لا يحل لك امرأه رجل أن تتعرض لها حتى يطلقها و تزوجها أنت، فلا تفعل هذا الفعل بعد هذا انتهى.

٩٦:

- ١- سورة الأحزاب- آية ٥٠
  - ٢- سورة الأحزاب- آية ٥١
  - ٣- سورة النساء- آية ٢٣
  - ٤- الكافى ج ٥ ص ٣٨٩ ح ٤
  - ٥- الكافى ج ٥ ص ٣٩١ ح ٨
  - ٦- الكافى ج ٥ ص ٣٨٨ ح ٢

و لا- مسرح للفكر هنا و لا كلام غير غض الطرف، و رد هذه الأخبار إلى قائلها عليه السلام، و لهذا قال المحدث الكاشاني في كتاب الصافي -بعد ذكر نحو ما قلناه- :أقول: و هذه الأخبار كما ترى، و كذا ما ذكره القمي رزقنا الله فهمها، و قيل: هذه الآية منسوخة بقوله «تُرْجِحِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ، وَ تُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ» فإنـه و إن تقدمها قراءـه، فهو مسبوق بها نزواـلا.

و ما رواه

في الكافي عن جميل و محمد بن حمران [\(١\)](#)

«قالـ:سألـنا أبا عبد الله عليه السلام كـم أـحل لـرسـول الله صـلى الله عـلـيه و آـله مـن النـسـاء؟ قالـ: ما شـاء، يـقـول بـيـدـه هـكـذـا و هـى لـه حـلـالـ.ـ يعني يـقـبـض يـدـه».ـ

و روـي في الكـافـي بـسنـدـه عن أـبـي بـصـير [\(٢\)](#) و غـيرـه في تـسـمـيـه نـسـاء النـبـي صـلى الله عـلـيه و آـله و نـسـبـهن و صـفـتهـنـ:ـ عـائـشـهـ، و حـفـصـهـ، و أـمـ حـبـيبـ بـنـتـ أـبـي سـفـيـانـ بـنـ حـرـبـ، و زـينـبـ بـنـتـ جـحـشـ، و سـودـهـ بـنـتـ زـمـعـهـ، و مـيمـونـهـ بـنـتـ الـحـارـثـ، و صـفـيهـ بـنـتـ حـىـ بـنـ أـخـطـبـ، و أـمـ سـلـمـهـ بـنـتـ أـبـي أـمـيـهـ، و جـوـيـرـيـهـ بـنـتـ الـحـارـثـ.

و كانت عـائـشـهـ من تـيمـ، و حـفـصـهـ من عـدـىـ، و أـمـ سـلـمـهـ من بـنـى مـخـزـومـ، و سـودـهـ من بـنـى أـسـدـ بـنـ عـبـدـ العـزـىـ، و زـينـبـ بـنـتـ جـحـشـ من بـنـى أـسـدـ و عـدـادـهـاـ فـى بـنـى أـمـيـهـ، و أـمـ حـبـيبـ بـنـتـ أـبـي سـفـيـانـ من بـنـى أـمـيـهـ، و مـيمـونـهـ بـنـتـ الـحـارـثـ من بـنـى هـلـالـ، و صـفـيهـ بـنـتـ حـىـ بـنـ أـخـطـبـ من بـنـى إـسـرـائـيلـ، و مـاتـ صـلـى الله عـلـيه و آـله عـنـ تـسـعـ نـسـاءـ، و كـانـ لـه سـواـهـنـ التـى و هـبـتـ نـفـسـهـاـ لـلـنـبـيـ صـلـى الله عـلـيهـ و آـلهـ و سـلـمـ، و خـدـيـجـهـ بـنـتـ خـوـيـلـدـ أـمـ وـلـدـهـ و زـينـبـ بـنـتـ أـبـي الجـونـ التـى خـدـعـتـ وـ الـكـنـديـهـ»ـ.

و ربـما عـلـلـ جـواـزـ تـجاـوزـ الـأـربعـ بـالـنـسـبـهـ إـلـيـهـ صـلـى الله عـلـيهـ و آـلـهـ بـامـتنـاعـ الجـورـ عـلـيـهـ لـعـصـمـتـهـ، و ردـ بـأـنـ ذـلـكـ مـنـتـقـضـ بـالـإـمامـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـعـصـمـتـهـ عـنـدـنـاـ، و هلـ لـهـ الزـيـادـهـ عـلـىـ التـسـعـ؟ـ قـيلـ:ـ لـاـ،ـ لـأـنـ الـأـصـلـ اـسـتـوـاءـ النـبـيـ وـ الـأـمـهـ فـىـ الـحـكـمـ،ـ إـلـاـ أـنـ ثـبـتـ جـواـزـ الزـيـادـهـ

ص: ٩٧

١-١) الكـافـي جـ ٥ صـ ٣٨٩ حـ ٣ـ.

١-٢) الكـافـي جـ ٥ صـ ٣٩٠ حـ ٥ـ، الوـسـائـلـ جـ ١٤ صـ ١٨١ حـ ١٠ـ.

إلى التسع بفعله صلى الله عليه و آله و سلم و قيل: بالجواز مطلقا، و هو اختياره في المسالك، قال:

و الأولى الجواز مطلقا لما ثبت من العلة، و ما ثبت من أنه صلى الله عليه و آله جمع بين إحدى عشرة.

أقول: و يدل على القول بالجواز مطلقا ما تقدم

في صحيح الحلبى من قوله

«قلت: كم أحل له من النساء؟ قال: ما شاء من شيء». و مثلها روايه جميل و محمد بن حمران المتقدمه.

## الثاني من القسم الأول أيضا: العقد بلفظ الهبة

لقوله تعالى «وَ امْرَأَهُ مُؤْمِنَهٖ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ» صلى الله عليه و آله، و لا يلزم بها مهر ابتداء و لا بالدخول كما هو قضيه الهبة. قالوا: و كما يجوز وقوع الإيجاب منها بلفظ الهبة - كما هو مقتضى الآية - يجوز وقوع القبول منه كذلك، لأن موردهما يعتبر أن يكون واحدا، و نقل عن بعض العامه اشتراط لفظ النكاح من جهته صلى الله عليه و آله لظاهر قوله تعالى «يَسْتَشْكِحُهَا» و رد بأنه لا دلاله فيه، لأن نكاحه بلفظ الهبة متحقق.

أقول: الأصل في هذا الحكم ما رواه

في الكافي عن محمد بن قيس (1) في الصحيح أو الحسن عن أبي جعفر عليه السلام قال:

« جاءت امرأه من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فدخلت عليه و هو في منزل حفصه، و المرأة متلبسه متمشطه، فدخلت على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، فقالت: يا رسول الله إن المرأة لا تخطب الزوج و أنا امرأه أيم لا زوج لي منذ دهر و لا لي ولد، فهل لك من حاجه؟ فإن تك فقد وهبت نفسى لك إن قبلتني فقال لها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: خيرا و دعا لها، ثم قال يا أخت الأنصار جزاكم الله عن رسوله خيرا، فقد نصرتني رجالكم، و رغب في نساؤكم فقالت لها حفصه: ما أقل حياءك و أجرأك و أنهمك على الرجال، فقال لها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: كفى عنها يا حفصه، فإنها خير منك، رغبت في رسول الله، فلمنتها و عييتها، ثم قال للمرأه:

انصرفى رحمك الله فقد أوجب الله لك الجنه لرغبتك في و تعرضك لمحبتي و سروري

ص: ٩٨

١- (1) الكافي ج ٥ ص ٥٦٨ ح ٥٣، الوسائل ج ١٤ ص ٢٠٠ ح ٨.

و سيأريك أمري ان شاء الله، فأنزل الله تعالى (١) (وَ امْرَأٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ أَنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ) قال: فأهل الله عز وجل به المرأة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وآله ولا يحل ذلك لغيره.

و أنت خير بأن الظاهر أنه بعد نزول الآية على أثر هذه الواقعه، نكح النبي صلى الله عليه وآله المرأة، ولا إيجاب هنا ولا قبول، غير ما تقدم نقله عن المرأة من هبتها نفسها له و رضاه صلى الله عليه وآله و سلم بذلك.

### الثالث من القسم المذكور: وجوب تخمير النساء بين إرادته و مفارقته

، لقوله عز و جل (٢) (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرْدَنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَ زِينَتُهَا فَتَعَالَيْنَ أَمْتَعْكُنَّ وَ أُسْرَحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا - إلى قوله - أَجْرًا عَظِيمًا .

قال في المسالك: و هذا التخيير عند العامه القائلين بوقوع الطلاق بالكتاب عن الطلاق، وبعضهم على أنه صريح فيه، و عندنا ليس له حكم بنفسه، بل ظاهر الآية أن من اختارت الحياة الدنيا و زينتها يطلقها لقوله تعالى «إِنْ كُنْتُنَّ تُرْدَنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَ زِينَتُهَا فَتَعَالَيْنَ أَمْتَعْكُنَّ وَ أُسْرَحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا» انتهى.

أقول:

قال الثقة الجليل على بن إبراهيم في تفسيره (٣): و أما قوله عز و جل

«يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرْدَنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَ زِينَتُهَا - إلى قوله - أَجْرًا عَظِيمًا» فإنه كان سبب نزولها أنه لما رجع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من غزوه خير و أصاب كثر آل أبي الحقير، قلن أزواجه: أعطنا ما أصبت، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه و آله: قسمته بين المسلمين على ما أمر الله، فغضبن من ذلك و قلن: لعلك ترى أنك إن طلقتنا أن لا نجد الأكفاء من قومنا يتزوجونا، فأنف الله لرسول الله صلى الله عليه و آله فأمره أن يعتزلهن فاعتزلهن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في مشربه أم إبراهيم تسعه و عشرين يوما، حتى حضن و طهرن، ثم أنزل الله هذه الآية و هي آية التخيير، فقال

ص ٩٩

١-١) سورة الأحزاب-آية ٤٩.

٢-٢) سورة الأحزاب-آية ٢٨.

٣-٣) تفسير القمي ج ٢ ص ١٩٢ ط النجف الأشرف.

«يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ -إِلَى قَوْلِهِ- أَجْرًا عَظِيمًا» فقامت أم سلمه وهي أول من قامت وقالت: قد اخترت الله ورسوله فقمن كلهن فعائقنه وقلن مثل ذلك إلى آخره.

و روی فی الكافی عن عیص بن القاسم (۱) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها، بانت منه؟ قال: لا إنما هذا شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصه، أمر بذلك فعل، ولو اخترن أنفسهن لطلقهن، وهو قول الله عز وجل «قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرْدِنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَ زِينَتُهَا فَكَعَائِنَ أُمْتَعْكَنَ وَ أُسَرِّحُكَنَ سَرَاحًا جَمِيلًا».

و عن محمد بن مسلم (۲) في الموثق عن أبي جعفر عليه السلام

«قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخيار، فقال: ما هو وما ذاك، إنما ذلك شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله».

و عن محمد بن مسلم (۳) في الموثق قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنني سمعت أباك يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساءه فاخترن الله ورسوله، فلم يمسكهن على طلاق (۴) ولو اخترن أنفسهن لبنيه أبى عن عائشه و ما للناس و الخيار إنما هذا شيء خص الله به رسوله صلى الله عليه وآله».

أقول: المفهوم من هذه الأخبار وغيرها مما سيأتي إن شاء الله ذكره في محله أن هذا التخيير و وجوب ما يترب عليه من وجوب الطلاق لو اخترن أنفسهن و حصول البيونه بهذا الطلاق من دون جواز رجعته لو وقع مما خص به رسول الله صلى الله عليه وآله، ليس لغيره من الناس.

ص: ۱۰۰

١- (۱) الكافی ج ۶ ص ۱۳۷ ح ۳، الوسائل ج ۱۵ ص ۳۳۶ ح ۴.

٢- (۲) الكافی ج ۶ ص ۱۳۶ ح ۱، الوسائل ج ۱۵ ص ۳۳۶ ح ۱.

٣- (۳) الكافی ج ۶ ص ۱۳۶ ح ۲، الوسائل ج ۱۵ ص ۳۳۶ ح ۳.

٤- (۴) قوله: فلم يمسكهن على طلاق يعني أنه لم يطلقهن ثم عقد عليهن عقدا آخر، وإنما أمسكهن بالعقد الأول.(منه-رحمه الله-).

بقي الكلام في أنه لو اخترن أنفسهن فهل تحصل البيونه بمجرد الاختيار، أم لا بد من الطلاق؟ علماءنا على الثاني كما تقدم في كلام صاحب المسالك، والعامة على الأول كما يشعر به كلام المتقدم <sup>(١)</sup> أيضاً، والأخبار مختلفة، وسيأتي تحقيق الكلام في هذا المقام في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى مستوفى.

وفي روايه محمد بن مسلم الثانيه إشاره إلى حمل الأخبار الداله على البيونه بمجرد الاختيار على التقيه.

#### الرابع: تحرير نكاح الإمام عليه بالعقد

و لم أقف له على دليل في أخبارنا وإنما علل ذلك بتعليلات اعتباريه، علل بأن نكاح الأمه مشروط بالخوف من العنت، وهو صلى الله عليه و آله معصوم، و مشروط بفقدان طول الحرجه، و نكاحه صلى الله عليه و آله و سلم مستغن عن المهر ابتداء و انتهاء، و بأن من نكح أمه كان ولدها منه رقيقاً عند جماعه، و منصبه صلى الله عليه و آله و سلم منزه عن ذلك، و بأن كون الزوجه مملوكة للغير محكوماً عليها لغير الزوج مرذول، فلا يليق ذلك بمنصبه صلى الله عليه و آله.

قيل: و في كل واحده من هذه العلل نظر، لأن الأولى منقوضه بالإمام، و الثانية بإمكان فقد الطول بالنسبة إلى النفقة، و إن انتفى المهر عنه، و بالمنع من كون ولد الأمه ريقاً مطلقاً، لأنه عندنا يتبع أشرف الطرفين، و بمنع رذاله التزويج بأمه الغير مطلقاً، و جوز بعض العامه نكاحه الأمه المسلمه بالعقد كما تحل بالملك لضعف المانع، و لكن الأكثر على المنع.

أقول: الظاهر أن أصل القول المذكور إنما هو من العامه، وتبعهم جمله من الأصحاب استحساناً لما ذكروه من التعليلات المذكوره كما عرفت في غير موضع من الكتب السابقة، و نصوصنا خالية منه هذا.

و أما وطء الإمام بملك اليمين - مسلمه كانت الأمه أو كتابيه - فهو مما

ص: ١٠١

---

١-١) حيث ذكر أن بعضهم يجعله كنایه عن الطلاق، وبعضهم يجعله طلاقاً صريحاً و على كل من الأمرتين المذكورتين، فلا يتوقف على ذكر الطلاق بعده. (منه-رحمه الله-).

لـ إشكال في جوازه بالنسبة إليه صلى الله عليه و آله لقوله عز و جل «أَوْ مَا مَلَكْتُ يَمِينُكَ» (١) و «أَوْ مَا مَلَكْتُ يَمِينُكَ» (٢) وقد ملك صلى الله عليه و آله و سلم القبطي و كانت مسلمة، و ملك صفيه و كانت مشركة فكانت عنده إلى أن أسلمت فأعتقها و تزوجها.

#### الخامس والسادس [تحريم الاستبدال والزيادة بعد نزول الآية] :

تحريم الاستبدال بنسائه اللواتي كن عنده وقت نزول هذه الآية (٣) «لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَ لَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَرْوَاجٍ وَ لَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ» الآية، و كذلك تحرم عليه الزيادة عليهم للآية، قيل: كان ذلك مكافأة لهن على حسن صنيعهن معه، حيث أمر بتخديرهن في فراقه، و الإقامه معه على الضيق الدنبوى، فاخترن الله و رسوله و الدار الآخرة، و استمر ذلك إلى أن نسخ بقوله تعالى السابقه عليها (٤) «إِنَّا أَخْلَنَا لَكَ أَرْوَاجَكَ» الآية، لتكون منه له صلى الله عليه و آله و سلم بترك التزويج عليهن، و قال بعض العامه أن التحرير لم ينسخ.

أقول: قد عرفت فيما تقدم من صدر هذا البحث ما في المقام من الإشكال، فإن ما ذكر من التحرير في الموضوعين المذكورين هو ظاهر سياق الآيات إلا أن أخبارنا قد شددت في إنكاره، و على هذا فت قول هاتان الخصوصيتان من البين.

#### السابع [حكم ما لو رغب(ص) في نكاح امرأه] :

و هو ما ذكره العلامـه في التذكرة أنه كان إذا رغب في نكاح امرأه فإن كانت خليه وجب عليها الإجابة، و حرم على غيره خطبتها، و إن كانت ذات زوج وجب عليه طلاقها لينكحها، لقضيه زينب امرأه زيد بن الحارثـه التي حكاه الله تعالى في كتابه.

أقول: أما الثاني فهو ظاهر من جمله الأخبار التي وردت في تفسير الآيات بقضيه زيد (٥).

و أما الأول فلم أقف فيه على خبر بعد التتبع، إلا أن فحوى الأخبار المشار إليها

ص: ١٠٢

١-١) سورة النساء-آية ٢.

٢-٢) سورة الأحزاب-آية ٥٠.

٣-٣) سورة الأحزاب-آية ٥٢.

٤-٤) سورة الأحزاب-آية ٥٠.

٥-٥) مجمع البيان ج ٨ ص ٣٥٩.

يفيد ذلك، فإنه إذا وجب على المزوجه أن يفارقها زوجها لأجله، وجب عليها إجابته لو كانت خاليه بطريق أولى، فإن مقتضى وجوب مفارقه الزوج لها هو تحريمها على جميع الأزواج عداه صلٰ الله عليه و آله، فتوجب عليها إجابته لو كانت خاليه من أول الأمر.

#### الثامن: تحريم زوجاته (ص) على غيره

لقوله عز و جل (١) «وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا» .

و للأخبار المتکاثره.

و منها: ما رواه

في الكافي عن محمد بن مسلم (٢) عن أحدهما عليهما السلام

«أنه قال:

لو لم تحرم على الناس أزواج النبي صلٰ الله عليه و آله لقول الله عز و جل و مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا ، حر من على الحسن و الحسين (عليهما السلام) لقول الله تعالى و لا - تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ أَبْوَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ » الحديث.

و ما رواه

في الكتاب المذكور عن ابن أذينه (٣) في الحسن قال:

«حدثني سعيد بن أبي عروه عن قتادة عن الحسن البصري أن رسول الله (صلٰ الله عليه و آله) تزوج امرأه من بنى عامر بن صعصعه يقال لها سنى و كانت من أجمل أهل زمانها، فلما نظرت إليها عائشه و حفصة قالتا: لتغلبنا هذه على رسول الله بجمالها، فقالتا لها: لا يرى منك رسول الله (صلٰ الله عليه و آله) و سلم حرصا، فلما دخلت على رسول الله (صلٰ الله عليه و آله) و سلم، تناولتها بيده، فقالت:

أعوذ بالله، فانقبضت يد رسول الله (صلٰ الله عليه و آله) و سلم عنها فطلقتها و ألحقها بأهلها و تزوج رسول الله (صلٰ الله عليه و آله) امرأه من كنده بنت أبي الجون، فلما مات إبراهيم بن رسول الله (صلٰ الله عليه و آله) و سلم، ابن ماريه القبطي قال: لو كان نبياً ما مات ابنه، فألحقها رسول الله (صلٰ الله عليه و آله) و سلم بأهلها قبل أن يدخل بها، فلما قبض رسول الله (صلٰ الله عليه و آله)، و ولى الناس أبو بكر

ص ١٠٣

- ٢-٢) الكافى ج ٥ ص ٤٢٠ ح ١، الوسائل ج ١٤ ص ٣١٢ ح ١.  
٣-٣) الكافى ج ٥ ص ٤٢١ ح ٣، الوسائل ج ١٤ ص ٣١٢ ح ٤.

أته العامريه والكنديه، وقد خطبتا، فاجتمع أبو بكر و عمر ف قالا لهما: إختارا إن شئتما الحجاب، وإن شئتما الباه، فاختارت الباه، وتزوجتا فجذم أحد الرجلين و جن الآخر، وقال عمر بن أذينه: فحدثت بهذا الحديث زراره و الفضيل، فرويا عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: ما نهى الله عز وجل عن شيء إلا وقد عصى فيه حتى لقد نكحوا أزواج النبي صلى الله عليه و آله و سلم من بعده، و ذكر هاتين: العامريه، والكنديه، ثم قال أبو جعفر عليه السلام: لو سألهم عن رجل تزوج امرأه فطلقها قبل أن يدخل بها أتحل لابنه؟ لقالوا: لا، فرسول الله صلى الله عليه و آله أعظم حرم من آبائهم».

و عن زراره (١) عن أبي جعفر عليه السلام نحوه،

«و قال في حديثه: و لا هم يستحلون أن يتزوجوا أمهاتهم إن كانوا مؤمنين، فإن أزواج رسول الله صلى الله عليه و آله في الحرم مثلاً أمهاتهم».

إذا عرفت ذلك فاعلم أن الحكم اتفاقى بالنسبة إلى المدخول بها، و قالوا:

لم يمت رسول الله صلى الله عليه و آله عن زوجه فى عصمه إلا مدخولاً بها. و أما من لم يدخل بها كمن فارقها فى حياته بفسخ أو طلاق، كالتى وجد بكشحها بياضاً و المستعينه، فإن فيها أقوالاً.

و المشهور التحرير كالأولى، لصدق نسبة زوجيتها إليه صلى الله عليه و آله بعد الفراق فى الجمله، فيدخل فى عموم الآيه و الأخبار المذكورة.

و قيل: إنها لا تحرم مطلقاً، لأنها يصدق فى حياتها أن يقال: إنها ليست زوجته صلى الله عليه و آله الآن لا عراضه عنها، و هذا القول مردود بالأخبار المذكورة.

و قيل: إنها إن كانت مدخولاً بها حرمت، و إلا فلا، لما روى أن الأشعث بن قيس نكح المستعينه فى زمان عمر فهم بترجمتها، فأخبر أن النبي صلى الله عليه و آله فارقها قبل أن

ص ١٠٤

يمسها فخلالها ولم ينكر عليه أحد من الصحابة.

أقول: و هو فى الضعف كسابقه، و هذه الرواية المذكورة مع كونها عامية - معارضه بما تقدم عن الحسن البصري من إذن أبو بكر و عمر للمستعيده فى الباه، فكيف يهم برجمها عمر كما فى هذه الرواية، و هو قد أذن لها فى الباه بتلك الرواية.

ثم إن من أنكر على عمر في تغيير شرائع الإسلام غير مقام، حتى ينكر عليه هنا، وبذلك يظهر لك قوله القول الأول، حسبما دلت عليه الأخبار المذكورة.

ثم إنه ينبغي أن يعلم أن تحريم أزواجه صلى الله عليه و آله على الأئمه إنما هو للنهي الوارد في القرآن لا- لتسميتهن بأمهات المؤمنين في قوله «وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ» و لا لتسميته صلى الله عليه و آله والدًا، لأن هذه التسمية إنما وقعت على وجه المجاز لا الحقيقة، كنایه عن تحريم نکاحهن و وجوب احترامهن، و من ثم لم يجز النظر إليهن، و لو كن أمهات حقيقة لجاز، مع أنه ليس كذلك، و لأنه لا يقال لباتهن أخوات المؤمنين، لأنهن لا يحر من على المؤمنين، و لقد زوج رسول الله صلى الله عليه و آله عليا فاطمه عليهما السلام، و عثمان البنتين الآخرين، و لا يقال: لآبائهن و أمهاتهن أجداد المؤمنين و جداتهم أيضًا.

هذا كله بالنسبة إلى القسم الأول وهو ما اختص به مما يتعلق بالنكاح.

[القسم الثاني: خصائص النبي (ص) في غير النكاح]

شاد

وأما القسم الثاني وهو ما خرج عن النكاح فهـ كثـيرـهـ، ولـذـكـرـهـ مـنـهـاـ ما وـقـفـنـاـ عـلـيـهـ فـيـ كـلـامـهـ:

**الأول:** وحوب السواك، الثاني: وحوب الور، الثالث: وحوب الأضحى.

ه استدرا، عليه ف المسالك قال:

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْهَ قَالَ :

ثلاثة كتات علم، ولم تكت عليكم السواك، والوتر، والأضحمة.

فَهُوَ أَكْبَرُ

«كت علم الوت و لم يكتب عليكم، و كتب علم السواك و لم يكتب عليكم، و كتب علم الأضحى و لم تكتب عليكم».

١ -١) سنن البيهقى ج ٧ ص ٣٩ مع اختلاف يسير.

٢ -٢) سنن البيهقى ج ٧ ص ٣٩ مع اختلاف يسير.

قال: و بعض العامه منع وجوب الثلاثه عليه، مع ورود هذه الروايات من جانبهم، و كنا أولى بذلك منه. انتهى.

و فيه إشاره إلى أن أصل هذا القول والاستدلال عليه بهذه الأخبار إنما هو من العامه، فإن الأصحاب جروا على مقالتهم بذلك، و لهذا اعترض على هذا المانع من الوجوب، بأننا نحن أولى بمنع الوجوب، حيث إنه لم يرد عليه دليل عندنا.

و فيه أنه بأى جهه يسوغ لكم متابعتهم فى ذلك، و الحال هذه و إثبات الأحكام الشرعيه متوقف على الأدله الواضحه الجليه، من آيه قرآنیه أو سنه نبویه.

#### الرابع: قيام الليل و التهجد فيه

لقوله عز و جل (١) «وَ مِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدُ بِهِ نَافِلَةً لَكَ»

و روی في التهذیب (٢)

«عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن النوافل فقال:

فريضه، قال: ففزعنا و فزع الرجل، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إنما أعني صلاه الليل على رسول الله صلى الله عليه و آله».

#### الخامس: تحریم الصدقه الواجبه عليه

و هي الزکاه المفروضه، و قد تقدمت الأخبار الداله على ذلك في كتاب الزکاه (٣) فإن قيل: إن الأئمه عليهم السلام شركاء في ذلك فلا يتحقق الاختصاص، قلنا: حيث كان تحریمها عليهم إنما هو بسببه صلى الله عليه و آله فالخاصیه عائده إليه.

#### السادس: تحریم خائنه الأعين عليه

و هي الغمز بها بمعنى الإيماء بها إلى مباح من ضرب و قتل على خلاف ما تشعر به الحال.

و في كتاب معانی الأخبار (٤)

«عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن معناها، فقال:

ص: ١٠٦

١ -١ سوره الإسراء-آيه ٧٩.

٢ -٢ التهذیب ج ٢ ص ٢٤٢ ح ٢٨، الوسائل ج ٣ ص ٤٩ ح ٦.

.٢١٥ ج ١٢ ص ٣-٣

.٤-٤ معانی الأخبار ص ١٤٧ ح ١ طبع إيران سنة ١٣٧٩.

ألم تر إلى الرجل ينظر إلى الشيء و كأنه لا ينظر إليه، فذلك خائنه الأعين.

وفي كتاب المجمع [\(١\)](#) في حديث ابن أبي سرج،

«فقال له عباد بن بشير:

يا رسول الله صلى الله عليه و آله إن عيني ما زالت في عينك انتظاراً أن تومئ إلى فأقله، فقال صلی الله علیه و آله: إن الأنبياء لا يكون لهم خائنه الأعين».

#### السابع: أنه أتيح له الوصال المحرم على أمته

، وهو عباره عن الجمع بين الليل و النهار في الإمساك بالنيه عن تروك الصوم، أو تأخير عشاءه إلى سحوره بالنيه على الخلاف، وقد تقدم في كتاب الصوم [\(٢\)](#).

#### الثامن: أنه نائم يمينه و لا ينام قلبه

، «قال: نائم عيني و لا ينام قلبي»، بمعنى بقاء التفحص و الإحساس، و لهذا لا ينقض وضوئه بالنوم، و بذلك تحصل له خاصيه أخرى أيضا.

#### الناسع: أنه كان يبصر وراءه كما يبصر أمامه

، و في أخبار الأمر بإقامه الصفوف في الجماعه ما يدل عليه، إلى غير ذلك مما يضيق المقام عن نشره، بل نشر عشر عشره كما لا يخفى على من راجع الأخبار الدالة على ما خص به صلی الله علیه و آله في الدنيا و الآخرة.

تذنيب:

#### اشارة

و من خواص فاطمه(س)

بالنسبة إلى النكاح أيضاً أمور.

#### الأول: أن تزويجها من الله عز و جل

لما رواه،

في الكافي عن أبى بن تغلب (٣) عن أبى جعفر عليه السلام قال:

«قال رسول الله صلی اللہ علیہ و آله: إنما أنا بشر مثلکم أتزوج فيکم و أزوجکم إلا فاطمه فإن تزويجها نزل من السماء». و نحوها  
غيرها أيضا

**الثاني: أنه لا كفو لها إلا أمير المؤمنين (ع)**

من آدم و من دونه، و يدل

ص: ١٠٧

---

١-١) سنن البيهقي ج ٧ ص ٤٠.

٢-٢) ج ١٣ ص ٣٩٢.

٣-٣) الكافي ج ٥ ص ٥٦٨ ح ٥٤.

عليه ما رواه

في التهذيب عن المفضل (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لو لا أن الله خلق أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن لفاطمه سلام الله عليها كفو على ظهر الأرض من آدم فمن دونه».

### الثالث: تحريم النساء على علی (ع) ما دامت فاطمه (س) حية

و يدل عليه ما رواه

في التهذيب عن أبي بصير (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«حرم الله النساء على علی عليه السلام ما دامت فاطمه عليها السلام حية، قال: قلت: و كيف؟ قال: لأنها ظاهر لا تحيس».

أقول: قد روت العاشرة أن علياً عليه السلام في حياتها عليها السلام خطب ابنه أبي جهل، حتى أن الرسول أغاره ذلك، فخطب على المنبر بذلك و عاتبه.

و قد استقصينا الكلام معهم في هذا المقام في كتابنا سلاسل الحدید في تقييد ابن أبي الحدید، و قد وافقنا الشارح المذكور على كذب الخبر المشار إليه، و هذا الخبر أصرح صريح في رده و كذبه.

### الرابع: عدم جواز الجمع بين ثنتين من بناتها في النكاح

لما رواه

الشيخ في التهذيب عن ابن أبي عمیر (٣) عن رجل من أصحابنا قال:

«سمعته يقول: لا يحل لأحد أن يجمع بين ثنتين من ولد فاطمه سلام الله عليها، إن ذلك يبلغها فيشق عليها، قلت: يبلغها؟ قال: أى و الله».

و رواه

الصدق في علل الشرائع (٤) بسنده صحيح، هذه صورته: حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن أبي عمیر عن أبان بن عثمان عن عمار قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يحل لأحد أن يجمع بين ثنتين من ولد فاطمه (سلام الله عليها) إن ذلك يبلغها فيشق عليها، قال: قلت:

- 
- ١-١) التهذيب ج ٧ ص ٤٧٠ ح ٩٠.
  - ٢-٢) التهذيب ج ٧ ص ٤٧٥ ح ١١٦.
  - ٣-٣) التهذيب ج ٧ ص ٤٦٣ ح ٦٣، الوسائل ج ١٤ ص ٣٨٧ ح ١.
  - ٤-٤) علل الشرائع باب ٣٧٥ نوادر العلل ص ٥٩٠ ح ٣٨.

أقول: وهذه المسألة لم يجر لها ذكر في كلام أصحابنا متقدميهم و متأخر لهم وإنما اشتهر الكلام فيها في أعيادنا هذه، من زمن الشيخ الحر العاملی، حيث اختار القول بما دل عليه ظاهر الخبر من التحریم، و نحوه جمله ممن تأخر عنه، وأنکره جمله منهم.

و لنا في المسألة رساله، و عسى أن نحقق المسألة إن شاء الله في جمله مسائل هذا الكتاب في الموضوع المناسب لذكرها، و الله العالم.

**الفائده الرابعه عشر [في وحوب القسم على النبي (ص) بين نسائه و عدمه] :**

الختلف الفقهاء في أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل كان يجب عليه القسم بين نسائه، بمعنى أنه إذا بات عند واحد منهن ليه وجوب عليه أن يبيت عند كل واحدة من الزوجات الباقيات كذلك أم لا يجب عليه ذلك؟ فقيل: بالأول، وأن الحكم بالنسبة إليه كغيره، لعموم الأدلة الدالة على وجوب القسم، وأنه قد علم من سيرته صلى الله عليه وآله أنه كان يقسم بينهن حتى أنه في مرضه كان يطاف به عليهن، وكان يقول: هذا قسمى فيما أملكت وأنت أعلم بما لا أملك، يعني قلبه.

و قيل: بالثاني لقوله تعالى (١) ترجي من تشاء ممن هن و تووى إلئك من تشاء و من ابتغى مم عزلت فلا جناح عليهك .

و التقرير فيها أن الإرجاء بمعنى التأخير، و عدم الإيواء الذي هو بمعنى ضمهن إليه و مضاجعتهن فقد خيره بين إرجائهن و عدم ضمهن إليه و مضاجعتهن و بين إيوائهن و ضمهن إليه و مضاجعتهن، و هو ظاهر في عدم وجوب القسمة عليه و لهذا نقل في كتاب مجمع البيان شيخنا أمين الإسلام الطبرسي أنه قيل: لما نزلت آية التخيير أشفقن أن يطلقهن، فقلن: يا نبى الله اجعل لنا من مالك و نفسك ما شئت، و دعنا على حالنا، فنزلت الآية، و كان ممن أرجى: سوده و صفيفه و جويريه و ميمونه و أم حبيبه، فكان يعتزلهن ما شاء، و كان ممن آوى إليه عائشه

١٠٩:

## ١-١) سوره الأحزاب-آيه ٥١

و حفظه و أم سلمه و زينب، فكان يقسم لهن على السواء لا يفضل بعضهن على بعض عن ابن رزين. انتهى.

و بالجملة فإن ظاهر الآية بالتقريب الذي ذكره هو عدم وجوب القسم عليه، إلا أنه تعددت الروايات

عن الصادق عليه السلام [\(١\)](#) بأنه قال في تفسير هذه الآية:

«من آوى فقد نكح، ومن أرجى فلم ينكح».

وفي رواية أخرى: «من أرجى فقد طلق، وفي كتاب مجمع البيان [\(٢\)](#)

«قال أبو جعفر و أبو عبد الله عليهما السلام: من أرجى لم ينكح، و من آوى فقد نكح».

و أنت خبير بأن ظاهر هذا الكلام أن الإرجاء عباره عن الطلاق و عدم النكاح بالكليه، و أن الإيواء هو إبقاءها على نكاحها و إمساكها، و على هذا فلا تعلق لذلك بالقسم، كما يظهر من لفظ الآية.

و من الظاهر أنه صلى الله عليه و آله لم يفارق أحداً منهن بعد نزول هذه الآية بأن طلقها و لم ينكحها، و إن جعل له ذلك، لأنه صلى الله عليه و آله قد مات عن التسع و هن أزواجه، و حينئذ فإنه لم يحصل ذلك، و إن رخص له فيه.

و المحقق في الشرائع طعن في دلائله الآية المذكورة على ما قلناه، قال: لأن في الآية احتمالاً يدفع دلالتها، إذ يتحمل أن يكون المشيئ في الإرجاء متعلقه بالواهبات، و حاصله أنه كما يتحمل أن يكون المشيئ في الإرجاء و الإيواء متعلقه بجميع نسائه، يتحمل أن يكون المشيئ و الإرجاء متعلقه بالواهبات أنفسهن، فلا دلالة لها على التخيير مطلقاً.

و ما ذهب إليه المحقق المذكور يكون قوله ثالثاً: هو التفصيل بين من تزوجهن بالعقد فتجب القسمة لهن، و من تزوجهن بالبهبة فلا تجب.

ص: ١١٠

١- الكافي ج ٥ ص ٣٨٧ في ضمن حديث ١.

٢- مجمع البيان ج ٤ ص ٣٦٧.

و الشارح (قدس سره) فى المسالك قد رد هذا القول فقال و أطال و نعم ما قال:

و فى هذا عندي نظر لأن ضمير الجمع المؤنث فى قوله «تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ» و اللفظ العام فى قوله «وَمَنِ ابْتَغَيَ» لا يصح عوده للواهبات، لأنه لم يتقدم ذكر الهبه إلا لامرأه واحدة، و هي قوله (١) «وَ امْرَأً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتُ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَكِحَهَا»، فوحد ضمير الواهبه فى مواضع من الآية ثم عقبه بقوله «تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ» فلا يحسن عوده إلى الواهبات إذ لم يسبق لها ذكر على وجه الجمع، بل إلى جميع الأزواج المذكورات في هذه الآية و هي قوله تعالى (٢) «إِنَّمَا أَعْلَمُ بِهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَخْلَقْنَا لَهُنَّ ذِكْرًا كُلُّ الْأَنْوَارِ أَتَيْتُ أُجُورَهُنَّ وَ مَا مَلَكُوتُ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَ بَنَاتِ عَمَّكَ وَ بَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَ بَنَاتِ خَالِكَ وَ بَنَاتِ خَالِاتِكَ الْلَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَ امْرَأً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتُ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ» الآية، ثم عقبها بقوله «تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ» الآية، و هذا ظاهر فى عود ضمير النسوه المخير فيهن إلى ما سبق من أزواجه جمع.

و أيضا فإن النبي صلى الله عليه و آله لم يتزوج بالهبه إلا امرأه مؤمنه واحدة على ما ذكره المفسرون و المحدثون، و هو المناسب لسياق الآية فكيف يجعل ضمير الجمع عائدا إلى الواهبات، و ليس له منها إلا واحدة.

ثم لو تنزلنا و سلمنا جواز عوده إلى الواهبات لما جاز حمله عليه بمجرد الاحتمال مع وجود اللفظ العام الشامل لجميعهن، و أيضا فإن غايه الهبه أن تزوجه صلى الله عليه و آله يصح بلفظ الهبه من جانب المرأة و من الطرفين على ما مر من الخلاف و ذلك لا يخرج الواهبه من أن تكون زوجه فيلحقها ما يلحق غيرها من أزواجه، لا أنها تصير بسبب الهبه بمنزله الأمه، و حينئذ فتخصيص الحكم بالواهبات لا وجه له أصلا.

ص: ١١١

١- سوره الأحزاب-آيه .٤٩

٢- سوره الأحزاب-آيه .٥٠

و قد نظر بعض العلماء في أحكام تزويجه و مخالفته لغيره نظراً مع ما فيه أقرب مما ذكره المصنف، فبني الحكم بوجوب القسمة و عدمها، على أن النكاح في حقه هل هو كالتسري في حقنا أم لا؟ من حيث النظر إلى عدم انحصار أزواجاً في عدد، و انعقاد نكاحه بلفظ الهبة، و بغير ولد و لا شهود، و في الإحرام - كما نقل - أنه نكح ميمونه محرماً، و هذا يدل على الأول فلا يجب عليه القسمة، و إن كان نكاحه على حقيقته وجبت، و الحق الرجوع في مثل ذلك إلى النص، و ترك ما هو عين النزاع، أو مصادره على المطلوب.

و الذي يستفاد من ظاهر الآية عدم وجوب القسمة عليه مطلقاً، و فعله له جاز كونه بطريق التفضل و الإنفاق و جبر القلوب، كما قال الله تعالى (١) **﴿ذِلِّكَ أَذْنِي أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَ لَا يَخْرَجُنَّ وَ يَرْضَى مِنْ بِمَا آتَيْهُنَّ كُلُّهُنَّ﴾** و الله أعلم. انتهى كلامه، و علت في الخلد أقدامه.

و هو جيد نفيس، إلا أن ما نقله عن بعض العلماء، الظاهر كونه من علماء العامه، كما يشعر به عدا النكاح بغير ولد و لا شهود من المخالفات، و كيف كان فهو خيال ضعيف، و إن اعتمد عليه في الدلاله لما صار إليه.

بقي الكلام في قوله: **وَ الَّذِي يَسْتَفَادُ مِنْ ظَاهِرِ الْآيَةِ عَدْمُ وَجْوَبِ الْقِسْمَةِ عَلَيْهِ مَطْلَقاً، وَ ظَاهِرُهُ تَرجِيحُ الْقَوْلِ الثَّانِي مِنَ الْأَقْوَالِ الْثَّلَاثَةِ** المتقدمه.

و فيه أنه جيد، بناء على التقرير الذي قدمنا ذكره في معنى الآية المتضمنه للتخيير بين الإرجاء والإيواء، إلا أن ظاهر الروايات التي قدمنا ذكرها إن الإرجاء والإيواء إنما هو بمعنى الطلاق، و عدم النكاح بالكلية، و إخراجها عن الزوجية، و الإمساك بالعقد السابق، و نكاحها و جعلها زوجه كما كانت.

قال الثقة الجليل على بن إبراهيم القمي في تفسيره (٢): ثم أنزل الله تعالى

ص: ١١٢

١-١) سورة الأحزاب - آية ٥١.

٢-٢) تفسير القمي ج ٢ ص ١٩٢.

هذه الآية، و هي آية التخيير فقال «إِنَّ أَيْمَانَ النَّبِيِّ فُلْ لِأَرْزَوْجِكَ إِلَى قَوْلِهِ - أَجْرًا عَظِيمًا» فقامت أم سلمه و هي أول من قامت و قالت قد اخترت الله و رسوله فقمن كلهن فعائقنه و قلن مثل ذلك، فأنزل الله عز وجل «تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَ تُؤْمِنُ إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ» فقال الصادق عليه السلام: من آوى فقد نكح، و من أرجى فقد طلق. انتهى.

و هو ظاهر كما ترى في أنه بعد أن اختر أن الله و رسوله خيره فيهن، بين طلاق من يريد منهن و نكاح من يريد، و حينئذ فلا تعلق للآية بالقسم المدعى في المقام بالكلية، و بذلك يبقى الحكم في قالب الاشكال، و ثبت بذلك القول الأول من هذه الأقوال، لعدم ثبوت ما ادعى في دليله من العموم على وجه يتناوله صلى الله عليه وآله كما لا يخفى على من راجعها. و الله العالم.

### الفائده الخامسه عشر [في جواز أكل ما ينشر في الأعراس من مأكول]:

#### اشاره

المشهور في كلام الأصحاب جواز أكل ما ينشر في الأعراس من مأكول، و هل يجوز أخذه و استصحابه مأكولاً. كان أو غيره؟ قالوا:

نعم بشرط إذن أربابه نطقاً أو بشاهد الحال، و هل يملأ بمجرد الأخذ أم لا، أقوال: و تفصيل هذا الإجمال على وجه يتضح منه الحال يقع في مواضع.

#### الأول [في جواز النشر]:

أنه لا- ريب في جواز نشر المال في الأعراس من مأكول و غيره كالجوز و اللوز و السكر و الزبيب و التمر و الدراما و الدنانير و نحوها، لأصالته الجواز، و لما في ذلك من حصول السرور المطلوب في هذه المواضع، و هل يوصف مع ثبوت الجواز بالمعنى الأعم بشيء من الأحكام الخمسة؟ الظاهر عدم.

أما الوجوب فلا- ريب في انتفاءه لعدم دليل عليه، و أما الاستحباب فكذلك أيضاً، لأن حكم شرعاً يتوقف على وجود دليل عليه، و إن أثبته بعض العامه و حكم آخرون منهم بالكرابه، لأنه يؤخذ باختلاس و انتهاه، و هو يؤدى إلى الوحشه و العداوه، و لأنه قد يأخذه غير من يحب صاحبه، و في إثبات الكرابه التي هي حكم شرعاً بمثل هذه التعليلات نظر.

و بالجملة فالثابت الجواز و أما غيره من الأحكام فيحتاج إلى دليل واضح.

### الثاني: في الأكل

قالوا: إنه يجوز الأكل من هذه المنتور عملاً بشاهد الحال المستمر فيسائر الأعصار ما لم تعلم الكراهة، و لأنه نوع إباحه، فأشبه إباحه الطعام للضيوف بوضعه بين أيديهم.

و ظاهر هذا الكلام هو أن المستند في الجواز استمرار الناس فيسائر الأعصار على الأكل من هذا الذي يتشر عليهم و نثره عليهم بمنزله وضع الطعام بين يدي الضيوف، وفيه ما مستعرف إن شاء الله تعالى.

### الثالث: في الأخذ

و قد صرحاوا (رضوان الله عليهم) بأنه لا يجوز أخذه واستصحابه من غير أن يؤكل في محله، إلا بإذن أربابه صريحاً أو بشاهد الحال و حينئذ فالمرجع في ذلك إلى شاهد الحال، فإن دل على المنع من أخذه امتنع قالوا: و ذلك بأن يوضع على خوان و شبهه بين يدي الآكلين و لا يرمي رميأ عاماً فإن ذلك قرينه على إراده ضبطه، و قصر الازن على الأكل.

أقول: لا. ريب أن هذا الفرض موجب للخروج عن محل البحث، و ذلك فإنه لا يفهم من النثار إلا ما رمي رميأ عاماً، و نثر على الحاضرين، و أنهما كانوا ينتهبونه لا ما وضع في آنيه مخصوصه بين يدي الآكلين، كوضع الطعام بين يدي الضعيف، فإن هذا لا يسمى نثاراً [\(١\)](#) و لا يتعلق به حكم النثار، كما هو ظاهر.

قالوا: و لو اشتبه الأمران، بمعنى أنه لم يعلم بشاهد الحال الازن و لا عدمه، فظاهر المحقق في الشرائع المنع من أخذه، لأنه قال: و لا يجوز أخذه إلا بإذن أربابه نطقاً أو بشاهد الحال، و مفهومه جعل الجواز مشروطاً بالازن، و لو بشاهد الحال، و هو هنا غير حاصل فلا يجوز، و استحسن الشارح في المسالك أيضاً، قال:

لأصاله المنع من التصرف في مال الغير، خرج منه ما إذا استفید الازن فيبقى

ص: ١١٤

---

١- (١) و يدل على ما ذكرنا ما في المصباح قال: نثرته نثراً من باب قتل و ذهب رميته متفرقاً انتهى. (منه - رحمه الله).

الباقي، و ظاهر العلامه في التذكرة على ما نقله عنه في المسالك هو جواز الأخذ ما لم تعلم الكراهة.

قال: وقد روی (١)

أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم حضر في أملاك فأتي بطبقات عليها جوز و لوز و تمر، فنشرت فقبضنا أيدينا، فقال: ما لكم لا تأخذون. قالوا: لأنك نهينا عن النهب (٢)، فقال: إنما نهيتكم عن نهب العسكر، خذوا على اسم الله تعالى فجاذبنا و جاذبنا.

أقول: و الظاهر أنه إلى هذا الخبر استند العلامه فيما ذهب إليه من الجواز في الصوره المذكوره، و إن كان عاميا، و هو ظاهر في جواز انتهاي الشار بمجرد نثره، و هذا هو الذي جرت العاده به بين الناس، و لكن أصحابنا قيدوا الجواز بما ذكروه، لعدم قيام دليل عندهم على الحل بمجرد ذلك.

#### الرابع: في تملكه بعد الأخذ

قالوا: حيث يجوز أخذه بأحد الوجوه المجوزه، فهل يملكه الأخذ بمجرد الأخذ أم لا؟ قيل: بالأول اعتبارا بالعاده الدالة على إعراض المالك عنه، فأشبه التقاط المباحات، و نقل هذا القول عن العلامه في التذكرة، و به صرح المحقق في الشرائع.

و قيل: بالثانى و أن الأخذ إنما يفيد مجرد الإباحه، لأصاله بقاء ملكه عليه إلى أن يحصل سبب يقتضى النقل، و ما وقع إنما يعلم منه إفاده الإباحه، قال في المختلف - و هذا هو الأقوى - قال: و الفرق بينه وبين مباح الأصل واضح، لأن ذلك لا ملك لأحد عليه، فإثبات اليد عليه مع نيه التملك كاف في تملكه. بخلاف المملوك إذا أبيح بالإذن، فإن ذلك لا يخرج عن الملك، و إثبات اليد المأذون له فيه ليس من الأسباب الناقله للملك شرعا، فيتمسك بالاستصحاب

ص: ١١٥

١- (١) سنن البيهقي ج ٧ ص ٢٨٨ مع اختلاف يسير.

٢- (٢) قال في المصباح: و النهب بالضم و زان غرفه، و النهباء بزياده الألف التائית اسم للمنهوب انتهى. (منه- رحمه الله-).

إلى أن يعلم المزيل. انتهى و هو جيد، و أنت خبير بأن الأصحاب لم ينقلوا هنا شيئاً من الروايات المتعلقة بهذه المسألة، مع أن الروايات موجودة في كتب الأخبار المتداولة بينهم.

و الذى حضرنى من ذلك ما رواه

فى الكافى و التهذيب عن إسحاق بن عمار [\(١\)](#) قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الاملاك يكون و العرس فينشر على القوم، فقال حرام و لكن ما أعطوك منه فخذ [ه]». كذا في الكافى و فى التهذيب «و لكن كل ما أعطوك منه [فخذ]».

و ما رواه

فى التهذيب عن و هب [\(٢\)](#) عن جعفر عن أخيه عليهما السلام قال:

«قال على عليه السلام:

لا بأس بشر الجوز و السكر». ، و فى التهذيبين «أن جواز النثر لا ينافي عدم جواز أخذ المثار و نهبه». فلا ينافي الخبر المتقدم.

و ما رواه

فى الكافى و الفقيه عن على بن جعفر [\(٣\)](#) فى الصحيح عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال:

«سألته عن الثثار من السكر و اللوز و أشباهه [ما] يحل أكله؟ قال: يكره أكل ما انتهب».

و فى رواية الصدوق:

«يكره أكل كل ما ينتهب».

و رواه على بن جعفر فى كتابه انه قال:

«يكره أكل النهب».

أقول: و الكراهيـة هنا بمعنى التحرـيم، كما هو شائع ذائـع في الأخـبار، و لما كانت العادـه في الثـثار في الأعـراس هو رميـه و نـشره في المـجلس، و أن من عادـتهم أنـهم كانوا يـنتهـبونـه، كما يـشير إـليـه قولـه في صـحيـحـه علىـ بن جـعـفـر «يـكرـه أـكـلـ ماـ اـنـتـهـبـ» بعدـ السـؤـالـ عنـ الثـثارـ، و هـكـذا يـشـيرـ إـليـهـ الحـدـيـثـ النـبـويـ المـتـقـدـمـ وـ قولـهـ فيـهـ

- ١-١) الكافى ج ٥ ص ١٢٣ ح ٨،التهذيب ج ٦ ص ٣٧٠ ح ١٩٢.الوسائل ج ١٢ ص ١٢٢ ح ٤.
- ٢-٢) التهذيب ج ٦ ص ٣٧٠ ح ١٩٤.الوسائل ج ١٢ ص ١٢٢ ح ٥.
- ٣-٣) الكافى ج ٥ ص ١٢٣ ح ٧،الفقيه ج ٣ ص ٩٧ ح ٢١.الوسائل ج ١٢ ص ١٢١ ح ٢.

«و جاذبنا و جاذبنا» خرجت هذه الأخبار بتحريم الأخذ، لاستفاضه الأخبار بتحريم النبه و الأخذ على هذه الكيفيه، و أصحابنا (رضوان الله عليهم) للعدم الوقوف على هذه الاخبار و اعتمادهم على ما رواه في كتب العامه في هذه المسألة استنكروا جعل الموضع منها لخروجه عن مقتضى القواعد الشرعيه، و قيدوها بقيود خارجه كما تقدمت الإشاره إليها.

و نحن نوضح ما في بعض كلامهم المتقدم، فمن ذلك قولهم في الموضع الثاني بجواز الأكل عملاً بشاهد الحال-إلى آخره- فإن فيه أن الأخبار كما ترى صريحة في تحريم ذلك إلا أن يعطى بخصوصه.

و أما دعوى شهاده الحال و أنها مستمره في جميع الأعصار لجواز الأكل ما لم يعلم الكراهه.

ففيه: أولاً: أن صريح روايه إسحاق بن عمار التحرير كما عرفت، فهذه الدعوى في مقابلتها غير مسموعه.

و ثانياً: أنك قد عرفت أن العاده في النثار هو الأخذ و الأكل على جهة النبه، و قد علم تحريم النبه بالأدله الصحيحه، و حينئذ فإن أريد بهذه الدعوى هو الجواز، و إن كان بطريق النبه، فضعفها أظهر من أن ينكر، و إن أريد لا- مع النبه فهو خروج عن موضوع المسألة كما عرفت، و من ذلك قولهم في الموضع الثالث بجواز الأخذ بشاهد الحال، فإن شاهد الحال الذي ذكروه موجب للخروج عن محل المسألة كما تقدم بيانه، فالقول بالتحريم في المسألة هو الأقوى لما عرفت في الأكل، فكذا في الأخذ، و أما ما صار إليه العلامه مع اشتباه الحال من الجواز إلا أن تعلم الكراهه، فهو ضعيف مردود بالأخبار التي ذكرناها، و إن دل على ما ذكره الخبر العامي الذي أورده.

و أما ما ذكروه في الموضع الرابع من التملك بمجرد الأخذ حيث يجوز الأخذ

و عدمه، فقد عرفت من الأخبار التي تلوناها أنه لا يجوز الأخذ إلا أن يعطى بخصوصه، فإنه يجوز له، و حينئذ فهل يملكه بمجرد ذلك أم لا؟ المشهور بينهم الثاني.

و مما فرعوا على ذلك، جواز رجوع المالك فيه ما دامت عينه باقيه في يد الآخذ على القول المشهور، فلو أتلفه بالأكل أو البيع أو نحو ذلك، زال ملك المالك عنه، و الذي اخترناه في بعض المباحث المتقدمة في جلد المعاملات هو الأول، و أنه يملكه بمجرد الأخذ، و من ذلك الهدايا و نحوها.

ثم إنه بعد الوصول إلى هذا الموضوع وقفت على خبر

في كتاب البحار نقلًا عن الأمالي (١) روى فيه عن الحسين بن أبي العلاء في الحسن عن الصادق عليه و على آبائه السلام قال:

«قال أمير المؤمنين عليه السلام دخلت أم أيمن على النبي صلى الله عليه و آله و سلم، و في ملحتها شيء. فقال لها رسول الله صلى الله عليه و آله: ما معك يا أم أيمن؟ فقالت: فلانه أملوكها، فشرعوا عليها، فأخذت من نثارها، ثم بكت أم أيمن و قال: يا رسول الله صلى الله عليه و آله فاطمه زوجتها و لم تنشر عليها شيئاً فقال رسول الله: يا أم أيمن لم تكذبين فإن الله عز وجل لما زوجت فاطمه علياً عليه السلام أمر أشجار الجنة أن تنشر عليهم من حلها و حلها، و ياقوتها و درها و زمردها و إستبرقها فأخذنوا منها ما لا يعلمون» الحديث.

و ربما ظهر من هذا الخبر أن النثار سنه و تقريره (صلى الله عليه و آله) أم أيمن على ما أخذته من النثار ظاهر في حله، و يمكن على هذا أن يقال في الجمع بين هذا الخبر و بينما تقدم من الأخبار، أنه إن أخذ النثار على جهة الانتهاب من غير أن يعلم بشاهد الحال و الإباحة و الأذن في أخذه فهو محرم، كما دلت عليه الأخبار المتقدمة، و إليه يشير قوله في صحيحه على بن جعفر «يكره كل ما انتهب»، و إن أخذ مع العلم بالاذن و الإباحة في أخذه فهو حلال، و عليه يحمل هذا الخبر، فيكون فيه دليل على ما قدمنا نقله عن الأصحاب، و الله العالم.

ص: ١١٨

---

(١) مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٤٣٦ ب ٣٠ ح ٤٨، أمالى الصدوقي في المجلس ح ٤٨.

## الفائدة السادسة عشر: في جمله من حقوق الزوج على امرأه، و حقوقها عليه

روى في الكافي عن محمد بن مسلم (١) عن أبي جعفر عليه السلام قال:

جاءت امرأه إلى النبي صلى الله عليه و آله فقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة؟ فقال لها: أن تطيعه و لا تعصيه و لا تصدق من بيته إلا بإذنه، و لا تصوم طوعاً إلا بإذنه، و لا تمنع نفسها و إن كانت على ظهر قتب، و لا تخرج من بيتها إلا بإذنه، و إن خرجت بغير إذنه لعنها ملائكة السموات و ملائكة الأرض، و ملائكة الغضب، و ملائكة الرحمة، حتى ترجع إلى بيتها، فقالت: يا رسول الله من أعظم الناس حقاً على الرجل؟ قال: والده قال: فمن أعظم الناس حقاً على المرأة؟ قال: زوجها، قالت: فما لى عليه من الحق مثل ما له على؟ قال: لا، و لا من كل مائه و احده، فقالت: و الذي بعثك بالحق لا يملك رقبتي رجل أبداً.

و عن عمر بن جibrir العزرمي (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«جاءت امرأه إلى رسول الله صلى الله عليه و آله فقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة؟ فقال: أكثر من ذلك، قالت: فخبرنى عن شيء منه، فقال: ليس لها أن تصوم إلا بإذنه -يعنى طوعاً-، و لا تخرج من بيتها إلا بإذنه، و عليها أن تتطيب بأطيب طيبها، و تلبس بأحسن ثيابها، و تزين بأحسن زينتها، و تعرض نفسها عليه غدوه و عشيه، و أكثر من ذلك حقوقه عليها».

أقول: إطلاق هذين الخبرين من حيث المنع من الصوم إلا بإذنه، شامل لما لو كان الزوج حاضراً أو غائباً، و يحتمل التخصيص بالحضور، نظراً إلى أن العله في المنع إنما هو من حيث منفاته للنكاح متى أراده، و هذه العله منفيه بالغبيه، و الظاهر الأول عملاً بالإطلاق.

ص: ١١٩

١- (١) الكافي ج ٥ ص ٥٠٦ ح ١، الوسائل ج ١٤ ص ١١١ ح ١.

٢- (٢) الكافي ج ٥ ص ٥٠٨ ح ٧، الوسائل ج ١٤ ص ١١٢ ح ٢.

و عن أبي بصير [\(١\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«أَتَتْ امْرَأً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا حَقُّ الْزَوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقَالَ: أَنْ تَجِيبَهُ إِلَى حَاجَتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهِيرَةِ قَبْلِهِ، وَلَا تَعْطِي شَيْئاً إِلَّا - بِإِذْنِهِ، إِنْ فَعَلْتَ فَعْلَيْهَا الْوَزْرُ، وَلِهِ الْأَجْرُ، وَلَا تَبْيَتْ لِيَهُ وَهُوَ عَلَيْهَا سَاخِطٌ، فَقَالَتْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا، قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ لَا تَزْوِجْتَ زَوْجًا أَبْدًا».

و عن سعد بن أبي عمر و الجلاب [\(٢\)](#) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

أَيْمَا امْرَأً بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ فِي حَقِّهِ، لَمْ تَقْبِلْ لَهَا صَلَاتَهُ حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا، وَأَيْمَا امْرَأً تَطَبَّيَتْ لِغَيْرِ زَوْجِهَا لَمْ تَقْبِلْ مِنْهَا صَلَاتَهُ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْ طَيْبَاهَا كَغْسِلَهَا مِنْ جَنَابَتِهَا».

و عن عبد الله بن سنان [\(٣\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إِنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي بَعْضِ حَوَائِجِهِ فَعَاهَدَ إِلَى امْرَأَتِهِ عَهْدًا أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَقْدِمْ، قَالَ: وَإِنْ أَبَاهَا مَرْضٌ فَبَعَثَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنْ زَوْجِي خَرَجَ وَعَاهَدَ إِلَى أَنْ لَا أَخْرُجَ مِنْ بَيْتِي حَتَّى يَقْدِمْ، قَالَتْ: وَإِنْ أَبَى قَدْ مَرْضَهُ، فَتَأْمَرْنِي أَنْ أَعُودَهُ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَا اجْلِسِي فِي بَيْتِكَ وَأَطِيعِي زَوْجَكَ، قَالَ: فَقَتَّلَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ ثَانِيَّا بِذَلِكَ، قَالَتْ: فَتَأْمَرْنِي أَنْ أَعُودَهُ؟ فَقَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَا اجْلِسِي فِي بَيْتِكَ وَأَطِيعِي زَوْجَكَ، قَالَ: فَمَاتَ أَبُوهَا فَبَعَثَتِ إِلَيْهِ إِنْ أَبَى قَدْ مَاتَ فَتَأْمَرْنِي أَنْ أَصْلِي عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: لَا اجْلِسِي فِي بَيْتِكَ وَأَطِيعِي زَوْجَكَ، قَالَ:

فَدَفَنَ الرَّجُلَ فَبَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ غَفَرَ لَكَ وَلَا يَكُونُ لَكَ بَطَاعَتُكَ لِزَوْجِكَ».

و عن جابر الجعفي [\(٤\)](#) عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحرِ إِلَى ظَهَرِ الْمَدِينَةِ عَلَى جَمْلٍ عَارِيِّ الْجَسْمِ، فَمَرَّ بِالنِّسَاءِ فَوَقَفَ عَلَيْهِنَّ ثُمَّ قَالَ: يَا معاشر

ص: ١٢٠

١-١) الكافي ج ٥ ص ٥٠٨ ح ٨، الوسائل ج ١٤ ص ١١٢ ح ٣.

٢-٢) الكافي ج ٥ ص ٥٠٧ ح ٢، الوسائل ج ١٤ ص ١١٣ ح ١.

٣-٣) الكافي ج ٥ ص ٥١٣ ح ١، الوسائل ج ١٤ ص ١٢٥ ح ١.

٤-٤) الكافي ج ٥ ص ٥١٤ ح ٣، الوسائل ج ١٤ ص ١٢٦ ح ٣.

النساء تصدقن و أطعن أزواجهن، فإن أكثر كن فى النار، فلما سمعن ذلك بكين، ثم قامت إليه امرأه منها ف وقالت: يا رسول الله صلى الله عليه و آله في النار مع الكفار؟ و الله ما نحن بكافار فنكون من أهل النار، فقال لها رسول الله صلى الله عليه و آله: إنك كافرات بحق أزواجهن.

و عن أبي بصير [\(١\)](#) قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: خطب رسول الله صلى الله عليه و آله النساء فقال: يا معاشر النساء تصدقن و لو من حليكن و لو بتمنه و لو بشق تمره فإن أكثر كن حطب جهنم، و إنكين تکثرن اللعن و تکفرن العشيره. فقالت امرأه من بنى سليم لها عقل: يا رسول الله صلى الله عليه و آله أليس نحن الأمهات الحاملات المرضعات؟ أليس منا البنات المقيمات و الأخوات المشفقات؟ فرق لها رسول الله صلى الله عليه و آله فقال:

حملات و الوالدات مرضعات رحيمات، لو لا ما يأتين إلى بعولتهن، ما دخلت مصليه منها النار».

و عن سليمان بن خالد [\(٢\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إن قوماً أتوا رسول الله صلى الله عليه و آله فقالوا: يا رسول الله إننا رأينا أناساً يسجدون بعضهم لبعض، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها».

و عن أبي بصير [\(٣\)](#) عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه و آله للنساء:

لا تطولن صلاتكن لتمنعن أزواجهن».

إلى غير ذلك من الأخبار الجارية على هذا المنوال، و ظاهرها وجوب تلك الحقوق المذكورة في الخبر الأول عليها و أنها تؤاخذ بتركها لتكرر الأمر بها متفرقه في الأخبار، نعم مثل التطيب و لبس أحسن الشياب و إظهار الزينة، الظاهر أنه من المستحبات المؤكده عليها.

ص: ١٢١

١- الكافي ج ٥ ص ٥١٣ ح ٢. الوسائل ج ١٤ ص ١٢٥ ح ٢.

٢- الكافي ج ٥ ص ٥٠٧ ح ٦. الوسائل ج ١٤ ص ١١٥ ح ١.

٣- الكافي ج ٥ ص ٥٠٨ ح ١. الوسائل ج ١٤ ص ١١٧ ح ١.

و أما ما يتضمن حقوقها عليه، فمن ذلك ما رواه

في الكافي في الموثق عن إسحاق بن عمار [\(١\)](#) قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما حق المرأة على زوجها الذي إذا فعله كان محسناً؟ قال: يشبعها، ويكسوها، وإن جهلت غفر لها».

و رواه

في الفقيه عن إسحاق بن عمار [\(٢\)](#) قال:

«سأل إسحاق بن عمار أبا عبد الله عليه السلام عن حق المرأة على زوجها؟ قال: يشبع بطنهما و يكسو جسدها و إن جهلت غفر لها».

أقول: الأولان واجبان، والثالث مستحب، ويفصح عنه ما ورد

في الفقيه مرسل [\(٣\)](#) قال:

«و قال أبو عبد الله عليه السلام: كانت لأبي عليه السلام امرأة و كانت تؤذيه فكان يغفر لها».

و روی في الكافی عن عمرو بن جبیر العزرمی [\(٤\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فسألته عن حق الزوج على المرأة فخبرها، ثم قالت:

فما حقها عليه؟ قال: يكسوها من العرى و يطعمها من الجوع و إن أدنبت غفر لها، فقالت: فليس لها عليه شيء غير هذا؟ قال: لا، قالت: لا والله لا تزوجت أبداً ثم ولت، فقال النبي رسول الله صلى الله عليه و آله: ارجعى فرجعت، فقال لها: إن الله عز و جل يقول:

وَ أَنْ يَسْتَعْفِفُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ .

أقول: لا- يخفى ما في عجز الخبر المذكور من الإشكال، فإن هذه الآية إنما ذكرت في سياق ذكر القواعد من النساء، و هو قوله [\(٥\)](#) وَ الْقُوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضْطَعُنَّ بِإِيمَانِهِنَّ عَيْرَ مُتَرَجَّاتٍ بِزِينَةٍ وَ أَنْ يَسْتَعْفِفُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ .

ص: ١٢٢

١- (١) الكافی ج ٥ ص ٥١٠ ح ١. الوسائل ج ١٤ ص ١٢١ ح ١.

٢- (٢) الفقيه ج ٣ ص ٢٧٩ ح ٢. الوسائل ج ١٤ ص ١٢١ ح ١.

٣- (٣) الفقيه ج ٣ ص ٢٧٩ ح ٤. الوسائل ج ١٥ ص ٢٢٣ ح ٣.

٤-٤) الكافى ج ٥ ص ٥١١ ح ٢. الوسائل ج ١٤ ص ١١٨ ح ٣.

٥-٥) سورة النور-آيه ٦٠.

و قد فسر الاستعفاف في الأخبار بلبس الجلاييف، فظاهر هذا الخبر تفسيره بالترويج، و هو بمراحل من بعد عن سياق الآية.

و ما رواه

في الكافي عن روح بن عبد الرحيم [\(١\)](#) قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

قول الله عز و جل [\(٢\)](#) «وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيَنْفِقْ مِمَّا أَنْتَاهُ اللَّهُ» قال: إِذَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا مَا يَقِيمُ ظَهِيرَهَا مَعَ كُسُوهِهِ، وَإِلَّا فَرَقَ بَيْنَهُمَا».

و ما رواه

في الفقيه عن عاصم بن حميد عن أبي بصير [\(٣\)](#) في الصحيح قال:

«سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يوارى عورتها و يطعمها ما يقيم صلبها، كان حقا على الإمام أن يفرق بينهما».

أقول: يجب حمله على ما إذا كان قادرا على النفقة متمكنا منها، لما يدل عليه الخبر الآتي:

و روی في التهذيب عن السكوني [\(٤\)](#) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عليهم السلام

«إن امرأه استعدت على زوجها أنه لا ينفق عليها، و كان زوجها معسرا، فأبى على عليه السلام أن يحبسه و قال إن مع العسر يسرا».

و روی في الكافي عن جميل [\(٥\)](#) بن دراج [\(٥\)](#) في الصحيح أو الحسن قال:

«لا يجبر

ص: ١٢٣

١-١) الكافي ج ٥ ص ٥١٢ ح ٧، الوسائل ج ١٥ ص ٢٢٤ ح ٦.

٢-٢) سورة الطلاق-آية ٧.

٣-٣) الفقيه ج ٣ ص ٢٧٩ ح ٥، الوسائل ج ١٥ ص ٢٢٣ ح ٢.

٤-٤) التهذيب ج ٦ ص ٢٩٩ ح ٤٤، الوسائل ج ١٣ ص ١٤٨ ح ٢.

٥-٥) الكافي ج ٥ ص ٥١٢ ح ٨، التهذيب ج ٦ ص ٢٩٣ ح ٢٢، رواه عن أحدهما عليهما السلام الوسائل ج ١٥ ح ٤.

الرجل إلا على نفقه الأبوين والولد، قال ابن أبي عمير: قلت لجميل: و المرأة؟ قال: قد روى عنبه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كساها ما يوارى عورتها و يطعمها ما يقيم صلبها أقامت معه و إلا طلقها».

أقول: حاصل معنى الخبر أنه يجبر على نفقه العمودين، و أما الزوجة فإنه يخير بين الأمرين، إما القيام بها، و إما طلاقها فيجبر على أحدهما فلو امتنع من الإنفاق بعد إلزم الحاكم بذلك، جبره على الطلاق، فإن طلق، و إلا طلقها الحاكم كما يدل عليه قوله «كان حقا على الإمام أن يفرق بينهما». و مثله قوله في الخبر الآخر «و إلا فرق بينهما».

و روى في الكافي عن سفيان بن عيينة (١) عن أبي عبد الله عليه السلام

«أن النبي صلى الله عليه و آله قال: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، و على عليه السلام أولى به من بعدي، فقيل له: ما معنى ذلك؟ فقال: قول النبي صلى الله عليه و آله من ترك دينا أو ضياعاً فعلى، و من ترك مالاً فلورثته، فالرجل ليست له على نفسه ولائيه إذا لم يكن له مال، و ليس له على عياله أمر ولا نهى، إذا لم يجر عليهم النفقة، و النبي صلى الله عليه و آله و أمير المؤمنين عليه السلام و من بعدهما ألزمهم هذا، فمن هناك صاروا أولى بهم من أنفسهم، و ما كان سبباً لإسلام عامة اليهود إلا من بعد هذا القول من رسول الله صلى الله عليه و آله و أنهم آمنوا على أنفسهم و عيالاتهم».

أقول: و الضياع - بالفتح - العيال، و هذا الخبر ظاهر في أنه متى لم ينفق على عياله، فإنه لا يجب عليهم امتثال أمره و نهيه، و ظاهره شمول الحكم لل قادر و العاجز، كما يشير إليه قوله «فالرجل ليس له ولائيه على نفسه إذا لم يكن له مال» بمعنى أنه لعدم إنفاقه على نفسه، و إنما ينفق عليه النبي صلى الله عليه و آله أو القائم مقامه، و أنه لا ولائي له عليها، لأن الولائيه لولي النعمه و هو مشكل إلا أن يخص

ص: ١٢٤

---

١- (١) أصول الكافي ج ١ ص ٤٠٦ ح ٦ طبع طهران، مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٤٩٠ باب ٩ ح ٢ و ٣.

الحكم بالعجز عن الإنفاق على عياله، و هو أيضا لا يخلو من إشكال، و لا يحضرني الآن كلام لأحد من أصحابنا رضوان الله عليهم و الله العالم.

### الفائده السابعه عشر: فى جمله من مستحبات الباه و مناهيه

اشاره

زياده على ما تقدم، فمن الأول

### استحباب صلاه ركعتين عند إراده التزويج

اشاره

و قد تقدم الكلام في ذلك في الفائده السادسه، و كذا استحباب الوليمه والإشهاد و الخطبه أمام العقد، و قد تقدم ثمه.

و بقى هنا أشياء منها: استحباب صلاه ركعتين و الدعاء بعدهما وقت الدخول بها.

روى في الكافي عن أبي بصير [\(١\)](#) قال:

«سمعت رجلا و هو يقول لأبي جعفر عليه السلام جعلت فداك إنني رجل قد أستنت، و قد تزوجت امرأه بكرها صغيره و لم أدخل بها، و أنا أخاف إذا دخلت على فراشى أن تكرهنى لخصابى و كبرى، فقال أبو جعفر عليه السلام: إذا دخلت عليك إن شاء الله فمرها قبل أن تصل إليك أن تكون متوضئه، ثم أنت لا تصل إليها حتى تتوضأ و صل ركعتين، ثم مجد الله و صل على محمد و آل محمد ثم ادع الله و مر من معها أن يؤمنوا على دعائك و قل: اللهم ارزقنى إلفها و ودها و رضاها و أرضنى بها و اجمع بيننا بأحسن اجتماع و آنس ائتلاف، فإنك تحب الحلال و تكره الحرام، ثم قال: و اعلم أن الالف من الله و الفرك [\(٢\)](#) من الشيطان ليكره ما أحل الله عز و جل.».

أقول: الفرك بعض أحد الزوجين الآخر.

ص: ١٢٥

١- (١) الكافي ج ٥ ص ٥٠٠ ح ١، الوسائل ج ١٤ ص ٨١ ح ١.

٢- (٢) قال في القاموس: الفرك بالكسر و فتح الراء: البغضه عامه كالفروك و الفركان بضمتين مشدده الكاف أو خاص ببغضه الزوجين. انتهی (منه - قدس سره -).

و عن أبي بصير [\(١\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا دخلت بأهلك فخذ بناصيتها و استقبل القبله و قل: اللهم بأمانتك أخذتها و بكلماتك استحللتها [\(٢\)](#) فإن قضيت لى منها ولدا فاجعله مباركا تقىا من شيعه آل محمد صلى الله عليه و آله و لا تجعل للشيطان فيه شركا و لا نصيبا».

و عن أبي بصير [\(٢\)](#) قال:

«قال لى أبو جعفر عليه السلام: إذا تزوج أحدكم كيف يصنع؟ قلت: لاـ أدرى، قال: إذا هم بذلك فليصل ركتعين» الحديث، كما تقدم في الفائده السادسه، ثم قال عليه السلام: «إذا دخلت إليه فليضع يده على ناصيتها و ليقل اللهم على كتابك تزوجتها و في أمانتك أخذتها و بكلماتك استحللت فرجها فإن قضيت لى في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا، و لا تجعله شرك شيطان قال: قلت و كيف يكون شرك شيطان؟ قال: إن ذكر اسم الله تنحى الشيطان، و إن فعل و لم يسم أدخل ذكره و كان العمل منهمما جميما، و النطفه واحده».

ورواه

الشيخ في التهذيب عن أبي بصير [\(٣\)](#) الحديث بأدنى تفاوت، و فيه

«قلت:

فبأى شيء يعرف هذا جعلت فداك؟ قال بحينا و بغضنا».

و عن الميثمي [\(٤\)](#) رفعه قال:

«أتى رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال له: إني تزوجت فادع الله لى، فقال عليه السلام: قل: اللهم بكلماتك استحللتها، و بأمانتك أخذتها، اللهم اجعلها ولودا و دودا لا تفرك، تأكل مما راح، و لا تسأل عما سرح».

ص ١٢٦

١-١) الكافى ج ٥ ص ٥٠٠ ح ٢، الوسائل ج ١٤ ص ٨١ ح ٢.

٢-٢) الكافى ج ٥ ص ٥٠١ ح ٣، الوسائل ج ١٤ ص ٧٩ ح ١.

٣-٣) التهذيب ج ٧ ص ٤٠٧ ح ١. الوسائل نفس المصدر السابق.

٤-٤) الكافى ج ٥ ص ٥٠١ ح ٤، الوسائل ج ١٤ ص ٨١ ح ٣.

قال في الوافي: كان المراد تأكل مما جاء و حصل عندها بالعشى كائناً ما كان و لا تسأل عما ذهب و غاب عنها و هذا قريب من معنى رواح الماشي و سراحها، كما قال الله عز وجل [\(١\)](#) «**حِينَ تُرِيحُونَ وَ حِينَ تَسْرَحُونَ**».

و قال بعض مشايخنا المحدثين: لعله كنايته عن قناعتها بما يأتي به زوجها، و عدم التفتيش عما أعطاه غيرها، و يمكن أن يكون المراد حقيقة، أي ترضي بلبن الأنعام بعد الرجوع من المرعى، و لا تسأل عما كان في ضرعها عند السرح. انتهى.

أقول: **و الأقرب هو المعنى الأول من هذين المعنين.**

و عن أبي بصير [\(٢\)](#) قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا محمد أى شيء يقول الرجل منكم إذا دخلت عليه امرأته؟ قلت: جعلت فداك أ يستطيع الرجل أن يقول شيئاً؟ فقال: ألا أعلمك ما تقول؟ قلت: بلى، قال: تقول: بكلمات الله استحللت فرجها و في أمانه الله أخذتها، اللهم إن قضيت لي في رحمها شيئاً فاجعله باراً تقيناً و اجعله مسلماً سوياً، و لا تجعل فيه شر كا للشيطان، قلت: و بأى شيء يعرف ذلك؟ قال: أما تقرأ كتاب الله عز وجل، ثم ابتدأ هو [\(٤\)](#) - و شاركُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَ الْأَوْلَادِ - ثم قال: إن الشيطان ليجيء حتى يقعد من المرأة كما يعقد الرجل منها، و يحدث كما يحدث، و ينكح كما ينكح، قلت: بأى شيء يعرف ذلك؟ قال:

بحبنا وبغضنا، فمن أحينا كان نطفه العبد، و من أبغضنا كان نطفه الشيطان».

و عن أبي بصير [\(٥\)](#) قال:

«قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا أبا محمد إذا أتيت أهلك فأى

ص: ١٢٧

١-١) سورة النحل- آية ٦.

٢-٢) الكافي ج ٥ ص ٥٠٢ ح ٢، الوسائل ج ١٤ ص ٩٦ ح ٢.

٣-٣) الظاهر أنه لا يخلو من غلط لأن الظاهر أن السؤال إنما هو عن الدليل على كون الولد يكون شرك شيطان فأجاب بالآية، و السؤال عن العلامه و ما تضمنه قوله في آخر الخبر بأنه يعرف بحبنا وبغضنا فهو معنى الصحيح الظاهر من الخبر بعده.(منه-رحمه الله-).

٤-٤) سورة الإسراء- آية ٦٤.

٥-٥) الكافي ج ٥ ص ٥٠٣ ح ٥، الوسائل ج ١٤ ص ٩٧ ح ٥.

شىء تقول؟ قال: قلت: جعلت فداك و أطيق أن أقول شيئاً؟ قال: بلى قل:

«اللهم بكلماتك استحللت فرجها و بأمانتك أخذتها فإن قضيت في رحمة شيئاً فاجعله تقىاً زكيماً، و لا تجعل للشيطان فيه شركاً، قال: قلت: جعلت فداك و يكون فيه شرك للشيطان؟ قال: نعم، أما تسمع قول الله عز وجل في كتابه (١) وَ شَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَ الْأُولَادِ وَ أن الشيطان يجيء فيقعد كما يقعد الرجل، و يتزل كما يتزل الرجل، قال: قلت بأى شيء يعرف ذلك؟ قال: بحبنا وبغضنا».

و عن هشام بن سالم (٢) في الصحيح

«عن أبي عبد الله عليه السلام في النطفيتين اللتين للأدمي و الشيطان إذا اشتراكاً؟ قال: أبو عبد الله عليه السلام ربما خلق من إحداهما، وربما خلق منهما جميعاً».

و عن البرقي (٣) عن على عن عممه قال:

«كنت عند أبي عبد الله عليه السلام جالساً فذكر شرك الشيطان فعظمه حتى أفزعني، قلت: جعلت فداك بما المخرج عن ذلك؟ قال: إذا أردت الجماع فقل: بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا إله إلا هو بديع السموات والأرض، اللهم إن قضيت مني في هذه الليله خليفه، فلا تجعل للشيطان فيه شركاً و لا نصيباً و لا حظاً، و اجعله مؤمناً مخلصاً مصفى من الشيطان و رجزه، جل ثنائكم».

و عن الحلبى (٤) قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل إذا أتى أهله فخشى أن يشاركه الشيطان، قال: يقول: بسم الله و يتغىظ بالله من الشيطان».

## [فوائد]

### اشارة

أقول: و في هذه الأخبار فوائد ينبغي التنبيه عليها و النظر إليها:

**الأولى [مستند الأصحاب في ذلك]:**

لا يخفى أن ما دل عليه الخبر الأول من استجواب صلاح ركتعين

ص: ١٢٨

١-١) سورة الإسراء- آية ٦٤.

٢-٢) الكافي ج ٥ ص ٥٠٣ ح ٦.

٣-٣) الكافي ج ٥ ص ٥٠٣ ح ٤، الوسائل ج ١٤ ص ٩٦ ح ٤.

٤-٤) الكافي ج ٥ ص ٥٠٢ ح ١، الوسائل ج ١٤ ص ٩٦ ح ١.

للرجل و كذا للمرأه فى وقت الدخول هو مستند الأصحاب فيما ذكروه من الاستحباب هنا كذلك، وأن خبير بأن مورد الخبر و صريحة إنما هو بالنسبة إلى المسن الذى قد تزوج امرأه صغيره بكراء، و خاف منها البعض له، و النفور عنه فأمره الإمام عليه السلام بما تضمنه الخبر من الصلاه منها معا و الدعاء و التأمين حسبما عرفت، والأصحاب قد صرحو بالاستحباب مطلقا من غير النظر إلى هذه الخصوصيات التي اشتمل عليها الخبر، و هو مشكل، إذ الخبر يتضمن الصلاه فى هذه الحال، و غير هذا الخبر و خبر أبو بصير المتضمن لاستحباب صلاه الركعتين إذا هم بالتزويع، إنما تضمن فى وقت الدخول الدعاء خاصه كغيره، كما تقدم ذكره هنا، و جمله أخبار المساله إنما تضمنت الدعاء خاصه، و لا وجود للصلاه فى شيء منها على كثرتها و تعددها و ما وجد فيه الصلاه فقد عرفت أنه مقيد بقيود زائفه على ما يدعونه، فالحكم بالاستحباب مطلقا كما يدعونه لا يخلو من الاشكال؟ و لم أر من تنبه لما ذكرناه في هذه الحال.

#### الثانية [في توجيه الأخبار بأنه إذا لم يسم الله صار الولد شرك الشيطان] :

ما تضمنته هذه الأخبار من أنه إذا لم يسم الله عز و جل و يذكره وقت الجماع، أدخل الشيطان ذكره معه و صار الولد إن اتفق شرك شيطان، و أنه يعرف ذلك بحبهم عليهم السلام و بغضهم عليهم السلام لا يخلو من الإشكال، لأن من الظاهر بل ربما يقطع به أن كثيرا من الشيعة ربما جامعوا عمدا أو سهوا أو جهلا و لم يذكروا اسم الله عز و جل، بل الظاهر أن أكثر عامة الناس على ذلك، مع أن أولادهم في التشيع و المحبه لأهل البيت عليهم السلام في الغايه و النهايه، و إن اتفق لهم الفسق في شيء من أعمالهم.

و يمكن أن يقال: في التفصي من هذا الإشكال: بأنه لا ريب أنه مع عدم التسمية فإن الشيطان يدخل ذكره و يمنى مع ذلك الرجل، إلا أن الرجل متى كان مؤمنا فإن الولد إنما يخلق من نطفه الرجل خاصه، فلا يكون للشيطان فيه نصيب، و إن كان مخالفأ خلق الولد من النطفتين معا أو من نطفه الشيطان بخصوصه و بذلك يكون الولد مبغضا لهم عليهم السلام، و يتفاوت البعض شده و ضعفه بالخلق من

النطفيتين فيكون أضعف، أو من نطفه خاصه فيكون أشد.

ويشير إلى ما ذكرنا من التفصيل في النطف صحيح هشام بن الحكم المتقدم، و لعل الإجمال منهم عليهم السلام في هذه الأخبار أوجب ما ذكرناه من الأشكال، لقصد الرجز والردع لشيوعهم عن التهاون بالتسميه والدعاء في هذه الحال.

### الثالثة [الاكتفاء بما يصدق به الذكر و التسميه] :

الظاهر من اختلاف هذه الأدعية المذكورة طولاً و قصراً و زياذاً و نقصاناً و تغيراً لفاظها هو الاكتفاء بما يصدق به الذكر و التسميه، و الدعاء بمعنى المذكور فيها و إن لم يكن بهذه الألفاظ، و يشير إليه قوله في رواية الحلبى الأخيره يقول: «بسم الله و يتغوذ من الشيطان» و جميع ما ذكر من الأذكار والأدعية في الأخبار محمول على الفضل والاستحباب.

و من الأول أيضاً

### [استحباب المداعبه و الملاعبه قبل الجماع]

,

فروى الصدوق مرسلاً (١) قال:

«قال الصادق عليه السلام: إن أحدكم ليأتى أهله فتخرج من تحته فلو أصابت زنجيًّا لتشبت به، فإذا أتى أحدكم فليكن بينهما ملاعبه، فإنه أطيب للأمر».

وروى في الكافي عن القداح (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه و آله:»

إذا جامع أحدكم فلا يأتيهن كما يأتي الطير، ليمكث و ليثبت» قال بعضهم: و ليثبت.

و عن السكونى (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه و آله: إذا أراد أحدكم أن يأتي أهله فلا يعجلها».

و عن أبي بصير (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«ليس شيء تحضره الملائكة إلا الرهان، و ملاعبه الرجل أهله».

و عن علي بن إسماعيل (٥) رفعه قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: كل لهو المؤمن باطل إلا- ففي ثلاثة: في تأديبه الفرس، و رميه عن قوسه، و ملاعنته امرأته، فإنهن حق».

ص : ١٣٠

- 
- ١-١) الفقيه ج ٣ ص ٣٦٤ ح ٢١. الوسائل ج ١٤ ص ٨٢ ح ٣.
  - ٢-٢) الكافي ج ٥ ص ٤٩٧ ح ٤٨ عن مسمع. الوسائل ج ١٤ ص ٨٢ ح ١.
  - ٣-٣) الكافي ج ٥ ص ٥٦٧ ح ٤٨ عن مسمع. الوسائل ج ١٤ ص ٨٢ ح ٢.
  - ٤-٤) الكافي ج ٥ ص ٥٥٤ ح ١. الوسائل ج ١٤ ص ٨٣ ح ١.
  - ٥-٥) الكافي ج ص ٥٠ ح ١٣. الوسائل ج ١٤ ص ٨٣ ح ٢.

و روی فی کتاب قرب الاسناد عن أبي البختري (١) عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال:

«قال رسول الله صلی الله علیه و آله: ثلاثة من الجفاء: أن يصاحب الرجل فلا يسأله عن اسمه و كنيته، وأن يدعى الرجل إلى طعام فلا يجيب، وأن يجib فلا يأكل، و موقعه الرجل أهل المداعب».

### [الأوقات التي يكره فيها الجماع]

و من الثاني: هو ما يتعلق بالمناهي ما تقدم من النهي عن التزويج والقمر في برج العقرب وفي محاقد الشهر وفي الأيام السبعة التي هي نحس كل شهر وليله الأربعاء وقد تقدم ذكرها و ذكر الأخبار الدالة على ذلك.

بقي هنا أشياء أخرى وإن لم تختص بالتزويج، بل موردها الجماع مطلقاً، فمن ذلك: ما رواه

في الكافي في الصحيح أو الحسن إلى عبد الرحمن بن سالم (٢) عن أبيه عن أبي جعفر عليهما السلام قال:

«قلت له: هل يكره الجماع في وقت من الأوقات وإن كان حلالاً؟ قال: نعم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس (٣)، ومن مغيب الشمس إلى مغيب الشفق، وفي اليوم الذي تنكسف فيه الشمس، وفي الليل الذي ينكسف فيها القمر، وفي الليل وفي اليوم اللذين يكون فيهما الريح السوداء والريح الحمراء والريح الصفراء، وفي اليوم والليلة اللذين يكون فيهما الزلزلة، ولقد بات رسول الله صلی الله علیه و آله عند بعض».

ص: ١٣١

١- (١) قرب الاسناد ص ٧٤. الوسائل ج ١٤ ص ٨٣ ح ٣.

٢- (٢) الكافي ج ٥ ص ٤٩٨ ح ١. الوسائل ج ١٤ ص ٨٨ ح ١.

أزواجه في ليله انكشف فيها القمر، فلم يكن منه في تلك الليله ما كان يكون منه في غيرها حتى أصبح، فقالت له: يا رسول الله أبغض كأن منك في هذه الليله؟ قال:

لا، ولكن هذه الآية ظهرت في هذه الليله فكرهت أن تلذذ وألهو فيها، وقد عيرها الله أقواما فقال عز وجل في كتابه (١) إِنْ يَرُوا كِسْفًا مِنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَيِّاحُ مَرْكُومْ فَدَرْهُمْ حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ - ثم قال أبو جعفر عليه السلام: وأيم الله لا يجامع أحد في هذه الأوقات التي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها، وقد انتهى إليه الخبر، فierzق ولدا فيري في ولده ذلك ما يحب».

و عن سليمان بن جعفر الجعفري (٢) عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال:

«من أتى أهله في محاقد الشهرين فليس لم لسقط الولد».

أقول: و يستفاد من هذا الخبر أن الليله الأخير يجتمع فيها كراحتان إحداهما من جهة المحقق كما تضمنه هذا الخبر، و الثانية من حيث كونها آخر الشهر كما في الأخبار الآتية، فتأكيد الكراحته فيها.

و مقتضى التعليل بسقوط الولد، أن المنع عن ذلك إنما هو في جماع يمكن حصول الولد منه، فلو لم يكن كذلك كجماع الحامل و اليائس احتمل قويًا عدم الكراحته، إلا أن يقال: إن علل الشرع ليست عللاً حقيقية، يدور المعلول معها وجوداً وعدماً، و إنما هي معرفات، فيكتفى وجودها في بعض الأفراد، وهذا هو الأقوى.

و عن محمد بن خالد البرقي (٣) عن أبيه عن ذكره عن أبي الحسن موسى عليه السلام عن أبيه عن جده عليهم السلام قال:

«كان فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه و آله علياً قال: يا على لا تجامع أهلك في أول ليله من الهلال، و لا في النصف، و لا في آخر ليله فإنه.

ص: ١٣٢

١-١ سوره الطور-آيه ٤٥.

٢-٢ الكافي ج ٥ ص ٤٩٩ ح ٢، الوسائل ج ١٤ ص ٩٠ ب ٦٣ ح ١.

٣-٣ الكافي ج ٥ ص ٤٩٩ ح ٣، الوسائل ج ١٤ ص ٩٠ ب ٦٤ ح ١.

يتخوف على ولد من يفعل ذلك الخبر، فقال على عليه السلام: و لم ذلك يا رسول الله؟ فقال:

إن الجن يكررون غشيان نسائهم في أول ليله من الهلال و ليه النصف و في آخر ليله، أما رأيت المجنون يصرع في أول الشهر و في وسطه و في آخره».

و عن مسمع أبي سيار [\(١\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: أكره لأمتى أن يغشى الرجل أهله في النصف من الشهر أو في غرة الهلال، فإن مرده الشياطين و الجن تغشى بنى آدم فيجتنون و يخبلون، أما رأيت المصاب يصرع في النصف من الشهر و عند غرة الهلال».

وروى الصدوق مرسلا [\(٢\)](#) قال:

«قال الصادق عليه السلام: لا تجامع في أول الشهر و لا في وسطه و لا في آخره، فإنه من فعل ذلك فليسلم لسقوط الولد - ثم قال: - أوشك أن يكون مجنوناً ألا ترى أن المجنون أكثر ما يصرع في أول الشهر و وسطه و آخره».

و الأخبار بهذا المضمون كثيرة إلا أن ذكره من النهي عن المجامعه ليه الهلال ينبغي أن يستثنى منه هلال شهر رمضان، لما روى و اشتهر بين الأصحاب من استحباب الجامعه في تلك الليله،

فروى الصدوق مرسلا [\(٣\)](#) قال:

«قال عليه السلام:

يستحب للرجل أن يأتى أهله أول ليله من شهر رمضان لقول الله عز و جل أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ، و الرفت: المجامعه».

وروى الشيخ في التهذيب عن محمد بن العيص [\(٤\)](#)

«أنه سأله أبو عبد الله عليه السلام فقال:

«أجمع و أنا عريان؟» فقال: لا و لا مستقبل القبله و لا مستدبرها»

قال [\(٥\)](#)

و قال على عليه السلام: لا تجامع في السفينه».

وروى الصدوق في حديث المناهى المذكور في حديث المناهى المذكور في آخر كتاب الفقيه [\(٦\)](#) عن

- ١-١) الكافى ج ٥ ص ٤٩٩ ح ٤٩٩.الوسائل ج ١٤ ص ٩١ ح ٢.
- ٢-٢) الفقيه ج ٣ ص ٢٥٥ ح ٢٥٥.الوسائل ج ١٤ ص ٩١ ح ٣.
- ٣-٣) الفقيه ج ٢ ص ١١٢ ح ١١٢.الوسائل ج ١٤ ص ٩١ ح ٤.
- ٤-٤) التهذيب ج ٧ ص ٤١٢ ح ٤١٢،الفقيه ج ٣ ص ٢٥٥ ح ٢٥٥.الوسائل ج ١٤ ص ٨٤ ح ٢.
- ٥-٥) الفقيه ج ٣ ص ٢٥٥ ح ٢٥٥.الوسائل ج ١٤ ص ٨٤ ح ٢.
- ٦-٦) الفقيه ج ٤ ص ٣ حدیث المناہی.الوسائل ج ١٤ ص ٩٨ ح ٣.

الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أن يجامع الرجل أهله مستقبل القبلة، و على ظهر طريق عامر، فمن فعل ذلك فعليه لعنه الله و الملائكة و الناس أجمعين».

أقول: ما تضمنه الخبر من لعن فاعل ذلك محمول على تأكيد الكراهة كما وقع مثله في الأخبار كثيراً فلا ضرورة إلى حمل الخبر على ما يستلزم محارماً غير ما ذكر كما ارتكه في الوسائل.

و من ذلك

### [كراهه] جماع المحتلم قبل الغسل

فروى الصدوق في الفقيه والشيخ مرسلاً<sup>(١)</sup> و في العلل مسندًا

«قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: يكره أن يغشى الرجل المرأة وقد احتم حتى يغسل من احتلامه الذي رأى، فإن فعل فخرج الولد مجنوناً فلا يلومن إلا نفسه».

و الأصحاب ذكروا زوال الكراهة بالغسل أولاً، أو الموضوع، و الرواية إنما تضمنت الغسل خاصه.

و منه

### [كراهه] جماع الحرث بين يدي الحرث

، أما الإمام فلا بأس، لما رواه

في كتاب طب الأئمة عن ذريع<sup>(٢)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قال الباقر عليه السلام: لا تجماع الحرث بين يدي الحرث، فاما الإمام بين يدي الإمام فلا بأس».

أقول: بقى هنا فرداً مجهولاً غير معلوم حكمهما، و هو جماع الحرث بين يدي الأئمة، و بالعكس.

و منه

### [كراهه] جماع المختضب و المختضبه

، لما رواه

في الكافي عن مسمع بن عبد الملك<sup>(٣)</sup> قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يجامع المختضب قلت: جعلت فداك لم لا

- 
- ١-١) التهذيب ج ٧ ص ٤١٢ ح ١٨، الفقيه ج ٣ ص ٢٥٦ ح ٧، الوسائل ج ١٤ ص ٩٩ ح ١.
  - ١-٢) الوسائل ج ١٤ ص ٩٣ ب ٦٦ ح ١.
  - ١-٣) الكافي ج ٥ ص ٤٩٨ ح ٨، التهذيب ج ٧ ص ٤١٣ ح ٢٦ و ما فيه موافق للكافي، الوسائل ج ١٤ ص ٨٧ ح ١.

يجامع المختضب؟ قال: لأنّه محضر».

قال في الوافي: كأن المختضب بالمهملتين من الحصر بمعنى القيد و الحبس، و يحتمل إعجام الضاد بمعنى محل حضور الملائكة و الجن. انتهى.

أقول: و يحتمل بناء على الأول أنه بالخضاب ممنوع من الملاعبة و التقبيل المستحبين أمام الجماع، و من الغسل بعد الجماع.

و كيف كان فالظاهر أن الأقرب هو ما في التهذيب دون ما في الكافي كما نقلناه، و الذي فيه هكذا: «قلت: جعلت فداك يجامع المختضب؟ قال: لا» و لم يذكر التعليل بالكلية و هو أوضح،

و روى في كتاب طب الأئمة عن إسماعيل بن أبي زينب [\(١\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام

«أنه قال لرجل من أوليائه: لا تجامع و أنت مختضب، فإنك إن رزقت ولدا كان مختضاً».

و منه

### [كراهه] أن يجامع و في البيت من ينظره

لما رواه

في الكافي عن ابن أبي راشد [\(٢\)](#) عن أبيه قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يجامع الرجل امرأته و لا جاريتها و في البيت صبي فإن ذلك مما يورث الزنا».

و عن عبد الله بن الحسين بن زيد [\(٣\)](#) عن أبيه عن عبد الله عليه السلام قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: و الذي نفسى بيده لو أن رجلا غشى امرأته و في البيت صبي مستيقظ يراهما و يسمع كلامهما و نفسهما ما أفلح أبدا، إذا كان غلاما كان زانيا، أو جاريه كانت زانية و كان على بن الحسين عليه السلام إذا أراد أن يغشى أهله أغلق الباب و أرخي الستور و أخرج الخدم».

و روى في العلل عن حنان بن سدير [\(٤\)](#) عن أبيه عن عبد الله عليه السلام قال:

»

ص: ١٣٥

١- [الوسائل ج ١٤ ص ٨٨ ح ٣](#).

٢- [الكافى ج ٥ ص ٤٩٩ ح ١](#) و المذكور فيه هو ابن راشد، التهذيب ج ٧ ص ٤١٤ ح ٢٧، [الوسائل ج ١٤ ص ٩٤ ح ١](#).

- ٣-٣) الكافى ج ٥ ص ٥٠٠ ح ٢، الوسائل ج ١٤ ص ٩٤ ح ٢.  
٤-٤) علل الشرائع ج ٢ باب ٢٦٧ ح ١، الوسائل ج ١٤ ص ٩٥ ح ٧.

سمعته يقول: لا يجامع الرجل امرأته ولا جاريته و في البيت صبي، فإن ذلك مما يورث الزنا».

و روى في كتاب طب الأئمة عن جابر [\(١\)](#) قال:

«قال أبو جعفر عليه السلام: إياك و الجماع حيث يراك صبي يحسن أن يصف حالك، قلت: يا بن رسول الله صلى الله عليه و آله كراهه الشنعة؟ قال: لا، فإنك إن رزقت ولدا كان شهراه علما في الفسق و الفجور».

و عن أبي بصير [\(٢\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:

«إياك أن تجامع أهلك و صبي ينظر إليك، فإن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان يكره ذلك أشد كراهه».

قال في المسالك: أطلق المصنف الكراهة عند وجود من ينظر إليه، و هو شامل للتميز و غيره، و قيل: يختص ذلك بالميز، و هو حسن، و تعليل الخبر يقتضي أن الخطر على الولد السامع بأن يكون زانيا، و أن الضمير المستكثن في «ما أفلح أبدا» يرجع إليه لا إلى المجامع.

و وجه الكراهة حينما يتعرض لنقص الولد السامع، فلو كان كبيرا دخل في العموم بل أولى و إن لم يتناوله اسم الغلام و الجاريه. انتهى.

أقول: القول بالاختصاص بالميز منقول عن الشيخ على -رحمه الله- و هو جيد لما عرفت من دلاله روایه كتاب طب الأئمه الأولى على ذلك لقوله «يحسن أن يصف حالك» إلا أنه قد نقل

في كتاب البحار عن الرواندي في كتاب التوادر أنه روى فيه بإسناده [\(٣\)](#) عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه و آله إياكم أن يجامع الرجل امرأته و الصبي في المهد ينظر إليهما».

فإنما ظاهر كالصريح في الكراهة و إن كان غير مميز فإن المهد إنما يوضع فيه الرضيع و نحوه.

ص: ١٣٦

١-١) الوسائل ج ١٤ ص ٩٥ ح ٨.

٢-٢) الوسائل ج ١٤ ص ٩٥ ح ٩.

٣-٣) المستدرك ج ٢ ص ٥٤٦ باب ٥٠ ح ١.

و يمكن الجمع بين الأخبار بالكرابه بنظر الصبى مطلقا و إن تأكيدت الكرابه بالنسبة إلى المميز، و على ذلك يحمل الخبر المتقدم.

و أما الروايه التي أشار إليها و هى روايه عبد الله بن الحسين بن زيد عن أبيه فهى و إن أوهمت بظاهرها ما ذكره، إلا أن الروايه الأولى من روایتى كتاب طب الأئمه صريحة فى أنه المولود من ذلك الجماع.

و هذا هو الأنسب بالكرابه للمجامع، بمعنى أن ضرر ذلك عائد إليه فى ولده، و إن احتج في إرجاع الضمير إليه فى قوله «ما أفلح» إلى نوع تكليف و تجوز، حيث إنه بحسب الظاهر إنما ينساق إلى الصبى المذكور أولا.

و هذه الروايات موردها جماع الرجل امرأته و أهله، فلا يدخل فيه الجاريه التى تكون له.

و يدل عليه صريحا ما رواه

في التهذيب عن ابن أبي يعفور [\(١\)](#) في الصحيح

«عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل ينكح الجاريه من جواريه و معه في البيت من يرى ذلك و يسمع؟ قال: لا بأس».

و منه

### [كرابه] الجماع عاري

فروي في الكافي عن موسى بن بكر [\(٢\)](#)

«عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يجامع فيقع عنه ثوبه، قال: لا بأس».

و روی الشیخ بإسناده عن محمد بن العیص [\(٣\)](#)

«أنه سأله عبد الله عليه السلام فقال له:

أجماع و أنا عريان؟ فقال: لا و لا مستقبل القبله و لا مستدبرها».

و روی الصدوق في العلل عن حميد بن الحسين بن زيد العلوى [\(٤\)](#) عن أبيه عن

ص: ١٣٧

١-١) التهذيب ج ٨ ص ٢٠٨ ح ٤١، الوسائل ج ١٤ ص ٥٨٤ ح ١

٢-٢) الكافي ج ٥ ص ٤٩٧ ح ٣، الوسائل ج ١٤ ص ٨٤ ح ١.

٣-٣) التهذيب ج ٧ ص ٤١٢ ح ١٨، الفقيه ج ٣ ص ٢٥٥ ح ٥، الوسائل ج ١٤ ص ٨٤ ح ٢.

٤-٤) علل الشرائع ج ٢ ص ٥١٨ ط النجف الأشرف، الوسائل ج ١٤ ص ٨٤ ح ٣.

جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا تجماع الرجل والمرأة فلا يتعريان فعل الحمارين فإن الملائكة تخرج من بينهما إذا فعلا ذلك».

أقول: يمكن الجمع بين هذه الأخبار بحمل الخبر الأول على مورده وهو وقوع التوب عنه حال الجماع، فإنه لا يكره له الجماع عارياً، والخبرين الآخرين لمن قصد الجماع عارياً كما هو ظاهرهما فإنه يكره.

و منه

### [كرابط] التزويج في ساعه حاره عند نصف النهار

روى في الكافي عن ضرليس عن عبد الملك (١) قال:

«لما بلغ أبو جعفر عليه السلام أن رجلاً تزوج في ساعه حاره عند نصف النهار، فقال: أبو جعفر عليه السلام ما أراهما يتفقان فافترقا».

و عن زراره (٢) في الموثق عن أبي جعفر عليه السلام

«أنه أراد أن يتزوج امرأه فكره ذلك أبوه، قال: فمضيت فتزوجتها حتى إذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم أر ما يعجبني فقمت أنصرف فبادرتني القيمه معها إلى الباب لتغلقه على، فقال:

لا تغلقيه، لك الذي تريدين فلما رجعت إلى أبي أخبرته بالأمر كيف كان، فقال:

أما إنه ليس لها عليك إلا نصف المهر، و قال: إنك تزوجتها في ساعه حاره».

أقول: الظاهر أن المراد بالتزويج هنا الدخول، و يتحمل العقد أيضاً على بعد، و إنما بادرته القيمه لإغلاق الباب لأجل الحيله علىأخذ المهر كاماً بالخلوه معها عندهم، و سيأتي تحقيق المسأله في محلها إن شاء الله تعالى.

و منه

### [كرابط] الجماع و معه خاتم فيه ذكر الله أو شيء من القرآن

لما رواه

على بن جعفر في كتابه (٣) عن أخيه موسى عليه السلام قال:

«سألته عن الرجل يجامع و يدخل الكنيف و عليه خاتم فيه ذكر الله أو شيء من القرآن أ يصلح ذلك؟ قال: لا».

فيه إشاره إلى كراهيه استصحاب العود المشتمله على ذلك في تلك الحال أيضا.

ص: ١٣٨

- 
- ١-١) الكافى ج ٥ ص ٣٦٦ ح ١، الوسائل ج ١٤ ص ٦٣ ح ١.
  - ٢-٢) الكافى ج ٥ ص ٣٦٦ ح ٢، الوسائل ج ١٤ ص ٦٣ ح ٢.
  - ٣-٣) الوسائل ج ١٤ ص ١٠٥ ح ١.

## [كرابه] الكلام عند الجماع بغير ذكر الله عز و جل

\*

فروي في الكافي و التهذيب عن عبد الله بن سنان [\(١\)](#) قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام اتقوا الكلام عند ملقي الختانين، فإنه يورث الخرس».

وفي حديث المناهى المذكور في آخر كتاب الفقيه [\(٢\)](#) قال:

«نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أن يكثر الكلام عند المجامعة، و قال: يكون منه خرس الولد».

و بإسناده عن أبي سعيد الخدري [\(٣\)](#) في وصييه النبي صلى الله عليه و آله و سلم لعلى عليه السلام أنه قال:

«يا على لا تتكلم عند الجماع فإنه إذا قضى بينكمما ولد لا يؤمن أن يكون أخرس».

وفي الخصال [\(٤\)](#) عن على عليه السلام في حديث الأربعائه قال:

«إذا أتي أحدكم زوجته فليقل الكلام، فإن الكلام عند ذلك يورث الخرس».

أقول: الخبر الأول و إن كان مطلقا في النهي عن الكلام إلا أن ظاهر الثاني التقييد بالكثير، فالقليل منه غير منه عنه، و يؤيده الخبر الرابع، و ظاهر الخبر الثالث تخصيص النهي بالرجل دون المرأة، و كذا ظاهر الرابع و الاحتياط لا يخفى.

و منه

## [كرابه] النظر إلى فرج المرأة

، فإن المشهور الكراحيه وعده ابن حمزه من المحرمات، و الذى وقفت عليه من الأخبار في ذلك:

ما رواه

في الكافي عن أبي حمزه [\(٥\)](#) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام أ ينظر الرجل إلى فرج امرأته و هو يجتمعها قال: لا بأس». و رواه الشيخ مثله.

و روی عن سماعه [\(٦\)](#) في المؤوث قال:

- 
- ١-١) الكافي ج ٥ ص ٤٩٨ ح ٧، التهذيب ج ٧ ص ٤١٣ ح ٢٥. الوسائل ج ١٤ ص ٨٦ ح ١.
  - ٢-٢) الفقيه ج ٤ ص ٢٥٨ ح ١٤. الوسائل ج ١٤ ص ٨٧ ح ٢.
  - ٣-٣) الفقيه ج ٣ ص ٣٥٨ وصايا النبي (ص). الوسائل ج ١٤ ص ٨٧ ح ٣.
  - ٤-٤) الخصال ص ٦٣٧ آخر الحديث. الوسائل ج ١٤ ص ٨٧ ح ٤.
  - ٥-٥) الكافي ج ٥ ص ٤٩٧ ح ٥، التهذيب ج ٧ ص ٤١٣ ح ٢٣. الوسائل ج ١٤ ص ٨٥ ح ٢.
  - ٦-٦) التهذيب ج ٧ ص ٤١٤ ح ٢٨. الوسائل ج ١٤ ص ٨٥ ح ٣.

و هو يجامعها؟ قال: لا بأس به إلا أنه يورث العمى في الولد».

و بإسناده إلى أبي سعيد الخدري (١) في وصيته النبي صلى الله عليه و آله لعلى عليه السلام قال:

و لا ينظرن أحد إلى فرج امرأته، و ليغض بصره عند الجماع، فإن النظر إلى الفرج يورث العمى في الولد».

و في وصيته النبي (٢) صلى الله عليه و آله و سلم لعلى عليه السلام المذكوره في آخر كتاب الفقيه:

«يا على كره الله لأمتى العباد في الصلاة - إلى أن قال: - و النظر في فروج النساء لأنه يورث العمى».

و في كتاب قرب الأسناد للحميرى (٣) عن السندي بن محمد عن أبي البخترى عن جعفر عن أبيه عن على عليهم السلام و ان عباس

«إنهمما قالا: النظر إلى الفرج عند الجماع يورث العمى».

و لعل ابن حمزة استند فيما ذهب إليه من التحرير إلى رواية أبي سعيد الخدري المتضمنه للنهى عن النظر، و الأمر بغض البصر.

و قضيه الجمع بين هذه الأخبار هو ما ذكره جل الأصحاب من الجواز على كراهيته للعمل المذكوره فيها، و المفهوم من كلامهم و به صرحت جمله منهم هو عموم الكراهة لحاله الجماع و غيرها.

و هذه الأخبار و هي أخبار المسألة كلها مقيدة بحاله الجماع، و ما أطلق منها و هي رواية واحدة يمكن حملها على ما قيد.

و ربما ينساق إلى الناظر من ظاهر أكثر هذه الأخبار أن العمى للناظر يعني

ص : ١٤٠

١-١) الفقيه ج ٣ ص ٣٥٩ حديث المناهى. الوسائل ج ١٤ ص ٨٥ ح ٥.

٢-٢) الفقيه ج ٤ ص ٢٥٨ وصايا النبي (ص). الوسائل ج ١٤ ص ٨٦ ح ٧.

٣-٣) قرب الأسناد ص ٦٦. الوسائل ج ١٤ ص ٨٦ ح ٨.

بنظره إلى الفرج يحصل العمى [\(١\)](#)، إلا أن ظاهر رواية الخدرى أن المراد إنما هو عمى الولد، بأنه لو وقع بينهما ولد فإنه يخرج أعمى.

و منه

### [كرابط الجماع في موضع لا يوجد فيه الماء]

من سفر و نحوه لما رواه

في الكافي عن إسحاق بن عمار [\(٢\)](#) في الموثق قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون أهله معه في سفر لا يجد الماء يأتي أهله؟ قال: ما أحب إلا أن يخاف على نفسه، قلت: فطلب بذلك اللذة أو يكون شيئاً إلى النساء، فقال: إن الشبق يخاف على نفسه، قال: قلت: طلب بذلك اللذة، قال: هو حلال، قلت: فإنه روى عن النبي صلى الله عليه وآله أن أبا ذر سأله عن هذا، فقال: أئت أهلك تؤجر، فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آتنيهم وأوجر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: كما أنك إذا أتيت الحرام أزرت، فكذلك إذا أتيت الحلال أوجرت، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ألا ترى أنه إذا خاف على نفسه فأنتي الحلال أوجر».

و منه

### [كرابط الجماع في الليل التي يريد السفر فيها]

,

فروي في كتاب طب الأئمة [\(٣\)](#) عن جابر الجعفي

«عن أبي جعفر محمد بن علي الباقي عليه السلام» قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:

كره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجماع في الليل التي يريد فيها الرجل سفراً، و قال: إن رزق ولدا كان جواله».

و عن الباقي محمد بن علي عليه السلام [\(٤\)](#) أنه قال:

«قال الحسين عليه السلام لأصحابه: اجتنبوا

ص: ١٤١

١ - ١) أقول: وبذلك ظهر لك ما في كلام صاحب المسالك حيث قال: ما ذكرناه في تفسير العمى في نظر الفرج بعمى الولد، ذكره جماعة من الأصحاب، ويحمل قوياً أن يريد عمى الناظر، إذ ليس هناك ما يدل على ارادة الولد، و لا هو مختص

بحالته، و هذا هو الذى رواه العاشه فى كتبهم، و عليه يحسن عموم الكراهة للأوقات، و فيه أن روایه أبي سعيد المذكوره قد صرحت بأن المراد انما هو الولد، و روایات المسألة فورودها المنع من النظر حال الجماع خاصه، و ما أطلق هى روایه واحده يحمل عليها، و بذلك يظهر لك ما فى قوله «و لا هو مختص بحالته» و حيثنى فما احتمله قويا ليس بذلك القريب. (منه-قدس سره-).

٢-٢) الكافى ج ٥ ص ٤٩٥ ح ٣، الوسائل ج ١٤ ص ٧٦ ح ١.

٣-٣) الوسائل ج ١٤ ص ١٨٩ ح ٢.

٤-٤) الوسائل ج ١٤ ص ١٨٩ ح ٣.

العشيان فى الليله التى تريدون فيها السفر، فإن من فعل ذلك ثم رزق ولدا كان جواله».

أقول: لفظ جواله لا يظهر الآن لى ضبطه ولا معناه، و الذى فى الخبر الآتى أنه ينفق ماله فى غير حق، هذا وقد عد جمله من الأصحاب منهم المحقق فى كتابه فى جمله الأوقات المكروهه الزوال، ولم يحضرنى الآن ما يدل عليه من الأخبار.

### [فى وصايا النبي (ص) لعلى (ع) فى التزويج]

و روى الشيخ فى التهذيب عن أبي سعيد الخدرى [\(١\)](#) قال:

«أوصى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إلى على بن أبي طالب عليه السلام فقال: يا على إذا دخلت العروس بيتك فاخلح خفيها حتى تجلس و اغسل رجليها، و صب الماء من باب دارك إلى أقصى دارك، فإنك إن فعلت ذلك أخرج الله من دارك سبعين ألف لون من الفقر، و أدخل فيه سبعين ألف لون من البركة، و أنزل عليه سبعين ألف لون من الرحمه، و ترفف على رأس العروس حتى تصال بركتها كل زاويه من بيتك، و تؤمن العروس من الجذام و الجنون و البرص أن يصييها ما دامت فى تلك الدار، و امنع العروس فى أسبوعها من الألبان و الخل و الكزبره و التفاح الحامض من هذه الأربعه الأشياء، فقال على عليه السلام:

يا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و لأى شئ أمنعها هذه الأشياء الأربعه؟ قال: لأن الرحم يعمم و يبرد من هذه الأربعه الأشياء عن الولد، و الحصير فى زاويه البيت خير من امرأه لا تلد، فقال على عليه السلام: يا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بما بال الخل يمنع منه؟ قال: إذا حاضت على الخل لم تطهر أبدا بتمام، و الكزبره شئ تشد الحيض فى بطنهما و تشدد عليها الولاده، و التفاح الحامض يقطع حيضها فيصير داء عليها.

ثم قال: يا على لا تجامع امرأتك فى أول الشهر و فى وسطه و فى آخره، فإن الجنون و الجذام و الخل يسرع إليها و إلى ولدها.

ص ١٤٢

---

١- ) ما عثرنا عليها فى التهذيب ولكن وجدناها فى الفقيه ج ٣ ص ٣٥٨ ح ١، و فى الوسائل ج ١٤ ص ١٨٥ ب ١٤٧ ح ١.

يا على لا تجامع امرأتك بعد الظهر، فإنه إن قضى بينكما ولد يكون أحول و الشيطان يفرح بالحول في الإنسان.

يا على لا تتكلم عند الجماع، فإنه إن قضى بينكما ولد لا يؤمن أن يكون أخرس، ولا ينظر أحد إلى فرج امرأته، و ليغض بصره عند الجماع، فإن النظر إلى الفرج يورث العمى في الولد.

يا على لا تجماع امرأتك بشهوه امرأه غيرك، فإنه يخشى إن قضى بينكما ولد أن يكون مختنا أو مخبلا.

يا على من كان جنبا في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن. فإني أخشى أن ينزل نار من السماء فتحرقهما.

يا على لا تجماع امرأتك إلا و معك خرقه، و لأهلك خرقه، و لا تمسحا بخرقه واحده، فتقع الشهوه على الشهوه، فإن ذلك يعقب العداوه بينكما، ثم يؤديكما إلى الفرقه و الطلاق.

يا على لا تجماع امرأتك من قيام، فإن ذلك من فعل الحمير، فإن قضى بينكما ولد كان بوالا في الفراش كالحمير البواله في كل مكان.

يا على لا تجماع امرأتك في ليله الأضحى، فإنه إن قضى بينكما ولد يكون له ست أصابع أو أربع أصابع.

يا على لا تجماع امرأتك تحت شجره مشمرة، فإنه إن قضى بينكما ولد يكون جلادا أو قاتلا أو عريفا.

يا على لا تجماع امرأتك في وجه الشمس و تلؤها إلا أن ترخي سترا يستركما، فإنه إن قضى بينكما ولد لا يزال في بؤس و فقر حتى يموت.

يا على لا تجماع امرأتك بين الأذان والإقامة، فإنه إن قضى بينكما ولد يكون حريضا على إهراق الدماء.

يا على إذا حملت امرأتك فلا تجامعها إلا و أنت على وضوء، فإنه إن قضى بينكما ولد يكون أعمى القلب بخيل اليد.

يا على لا تجامع أهلك في النصف من شعبان، فإنه إن قضى بينكما ولد يكون مشوماً ذا شame في وجهه.

يا على لا تجامع امرأتك في آخر درجه منه، يعني إذا بقى منه يومان، فإنه إن قضى بينكما ولد يكون عشاراً و عوناً للظالمين، ويكون هلاك فئام من الناس على يديه.

يا على لا تجامع أهلك على سقوف البناء، فإنه إن قضى بينكما ولد يكون منافقاً مرتاناً مبدعاً.

يا على إذا خرجمت في سفر لا تجامع أهلك تلك الليلة، فإنه إن قضى بينكما ولد ينفق ماله في غير حق، وقرأ رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم **(١)** إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ .

يا على لا تجامع أهلك إذا خرجمت إلى سفر مسيرة ثلاثة أيام و لياليهن، فإنه إن قضى بينكما ولد يكون عوناً لكل ظالم عليك.

و في رواية الصدوق: الجماع ليه الاثنين، فإنه إن قضى بينكما ولد يكون حافظاً لكتاب الله عز و جل، راضياً بما قسم الله عز و جل له.

يا على إن جامعت أهلك في ليه الثلاثاء فقضى بينكما ولد فإنه يرزق الشهادة بعد شهاده أن لا إله إلا الله و أن محمد صلى الله عليه و آله و سلم رسول الله، و لا يعذبه الله مع المشركين، و يكون طيب النكهة و الفم، رحيم القلب، سخي اليد، طاهر اللسان من الغيبة و الكذب و البهتان.

يا على إن جامعت أهلك ليه الخميس، فقضى بينكما ولد فإنه يكون حاكماً

ص: ١٤٤

من الحكماء، أو عالما من العلماء، وإن جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عند كبد السماء، [\(١\) فقضى بينكما ولد فإن الشيطان لا يقر به حتى يشيب، ويكون فهما، ويرزقه السلامه في الدين والدنيا.](#)

يا على إن جامعتها ليله الجمعة، و كان بينكما ولد، فإنه يكون خطيبا قولا مفوها، وإن جامعتها يوم الجمعة بعد العصر، فقضى بينكما ولد، فإنه يكون معروفا مشهورا عالما، وإن جامعتها ليله الجمعة بعد العشاء الآخره، فإنه يرجى أن يكون من الأبدال، إن شاء الله.

يا على لا تجامع أهلك في أول ساعه من الليل، فإنه إن قضى بينكما ولد فإنه لا يؤمن أن يكون ساحرا مؤثرا للدنيا على الآخره.

يا على احفظ وصيتي هذه كما حفظتها عن جبرئيل».

أقول: هذا الخبر رواه الشيخ في التهذيب والصدق في الفقيه عن أبي سعيد الخدري [\(٢\)](#) و رواه الصدق في العلل والأمالى مسندًا عن الطالقاني عن الحسن بن علي العدوى عن يوسف بن يحيى الأصفهانى عن إسماعيل بن حاتم عن أحمد بن صالح بن

ص: ١٤٥

١ - [\(١\) قال السيد في شرح النافع: وأما كراهه الجماع عند الزوال فأطلقه المصنف و جماعه واستثنى بعضهم من ذلك يوم الخميس، ولم أقف على مستنده، نعم ورد كراهه التزويج في الساعات الحاره عند نصف النهار. انتهى.](#) أقول: الظاهر أنه أراد بعدم الوقوف على المستند بالنسبة إلى أصل الحكم من كراهه الجماع وقت الزوال كما أشرنا إليه و إليه يشير قوله أخيرا، نعم ورد كراهه التزويج في الساعات الحاره، و ان أراد بالنسبة إلى ما استثنى بعضهم، ففيه أنه قد ورد ذلك في حديث أبي سعيد الخدري المذكور في الأصل بقوله «و ان جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس الى آخره». و يمكن أن يكون المستند في أصل الحكم قوله في حديث الخدري «لا تجامع امرأتك بعد الظهر، فإنه ان قضى بينكما ولد يكون أحول» بأن يكون المراد بعد تحقق الظهر الذي هو عباره عن الزوال. (منه -رحمه الله -).

٢ - [\(٢\) الفقيه ج ٣ ص ٣٥٨ ح ١، الاختصاص ص ١٣٢، علل الشرائع ج ٢ ب ح ٢٨٩، أمالي الصدق في المجلس ح ٨٤ ح ١.](#)

سعید عن عمرو بن حفص عن إسحاق بن نجیح عن خصیب عن مجاهد عن أبی سعید الخدری، قال: قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم: الحديث.

و رواه الشیخ المفید فی کتاب الاختصاص علی ما ذکرہ فی البحار عن عمرو بن حفص و أبی بصیر عن محمد بن الهیشم عن إسحاق بن نجیح الی آخر ما تقدم.

و لا یبعد أن یکون الخبر المذکور عامیا، و لهذا أن بعض أصحابنا طعن فیه، قال فی المسالک- بعد الاستدلال ببعض ما تضمنه- ما لفظه: و علی هذه الوصیه تفوح رائحة الوضع، و قد صرخ به بعض النقاد. انتهى.

و قال المحدث الكاشانی فی الوافی- بعد نقل الخبر و شرح بعض المواضع منه كما هی عادته- و لا یخفی ما فی هذه الوصایا و بعد مناسبتها، لجلاله قدر المخاطب، و لذلك قال بعض علمائنا: أنها مما یشم منها رائحة الوضع. انتهى.

و الظاهر أنه أشار إلى ما قدمنا نقله عن صاحب المسالک، و كان مراد صاحب المسالک من أنه تفوح منه رائحة الوضع هی ما ذکرہ المحدث المذکور هنا من عدم مناسبة هذا الخطاب لجلاله قدر المخاطب به.

و فيه: أن الظاهر أن الخطاب و إن وقع لعلی علیه السلام إلا أن المراد حقيقة إنما هو الأمة، و قد وقع فی القرآن فی خطاب الله عز و جل لنبویه صلی الله علیه و آله و سلم ما هو أعظم من ذلك، و دلت الأخبار علی أن المعنی بذلك الخطاب إنما هو الأمة، و هو من باب إیاک أعنی و اسمعی یا جاره كما صرحت به الأخبار بالنسبة إلى ما وقع فی القرآن من الخطاب الغیر المناسب لعلو قدره صلی الله علیه و آله و سلم، و ما تضمنه هذا الخبر من ذلك القبیل.

و مما یؤیده أن جل ما اشتمل علیه هذا الخبر من الأحكام، قد دلت علیه أخبارنا المرویة عن الأئمہ علیهم السلام كما عرفت مما قدمنا من الأخبار قبله، و يعضده روایه هؤلاء المشايخ الأجلاء له فی كتبهم، و لا سیما الصدوق فی الفقیه بناء علی

ما ذكره من القاعدة في صدر كتابه، و من وراء جميع ذلك أنهم صرحوا بأن العمل بالأخبار الضعيفه في السنن إنما هو عمل في الحقيقة بالأخبار الصحيحه [\(١\)](#) الداله على أن «من بلغه شيء من الثواب على عمل فعله ابتعاد ذلك الثواب كتب له وإن لم يكن كما بلغه»، و ما نحن فيه من ذلك، و الله العالم.

### نبه [في حكم خطبه على خطبه المؤمن بعد إجابه الأول]:

قد اشتهر في كلام الأصحاب أن من جمله المكرورات: الخطبه على خطبه المؤمن بعد إجابه الأول، بمعنى أنه لو خطب أحد أمراء وأجابه وليه، أو هي إن لم يكن نكاحها بيد الولي، فإنه يكره لغيره الخطبه لها.

و قد تبعت ما حضرني من كتب الأخبار حق التتبع، فلم أقف له على دليل، بل نقل عن الشيخ القول بالترحيم لظاهر النهي.

قال المحدث الكاشاني في المفاتيح: و يكره الخطبه على خطبه المؤمن بعد الإجابة، للنص، و لما فيه من الإيذاء و إثارة الشحنة، و حرمه الشيخ، لظاهر النهي المؤيد بالنهي الوارد بالدخول في سومه، و على التقديرين لو عقد صح لعدم المنافاه، و بعد الرد جائز بلا كراهة. انتهى.

و شارح الكتاب المذكور إنما نقل هنا بعض نصوص العامه، قال: كما

رواه العامه عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم [\(٢\)](#)

«أنه قال: لا يخطب أحدكم على خطبه أخيه».

و ما رواه

عنه [\(٣\)](#) صلى الله عليه و آله قال:

«لا يخطب أحد على خطبه أخيه». و ما رواه

عنه [\(٤\)](#) صلى الله عليه و آله قال:

«لا يخطب أحد على خطبه أخيه حتى ينكح أو يترك».

ثم قال: و لما في هذه الاقتحام من الإيذاء لأخيه المؤمن و قوع العداوه

ص: ١٤٧

١- [\(١\)](#) الوسائل ج ١ ص ٥٩ ب ١٨.

٢- [\(٢\)](#) كنوز الحقائق في هامش الجامع الصغير ج ٢ ص ١٧٢.

٣-٣) كنوز الحقائق في هامش الجامع الصغير ج ٢ ص ١٧٥.

٤-٤) كنوز الحقائق في هامش الجامع الصغير ج ٢ ص ١٧٦.

و التزاع بينهما، و قال الشيخ بتحريم ذلك، لظاهر النهى المذكور في الخبرين، و لأن التزويج نوع من السوم الذي في المبایعه لقوله عليه السلام في رواية غيث بن إبراهيم الوارده في جواز النظر إلى محسن امرأه يريد أن يتزوجها «لا بأس إنما هو مستام» - و في لفظ آخر-«إنما يريد أن يشتريها بأعلى الثمن»، و الدخول في سوم أخيه المؤمن منهى عنه.انتهى.

ولا يخفى ما فيه على الفطن النبيه، فإنه لو صلح تأسيس الأحكام الشرعيه على الأخبار العاميه، و أمثال هذه التعليلات الرسميه لأشكل الأمر أى إشكال.

و كيف كان فإنه لو أقدم ذلك الغير على الخطبه في موضع النهى و تزوجها صح نكاحه بلا خلاف، إذ لا منافاه بين صحة العقد و تحريم الخطبه، كما لو عقد في وقت يضيق فيه عن الصلاه، خلافا لبعض العامه، و الله العالم.

#### الفائده الثامنه عشر: فى جمله من نوادر الأحكام الداخله فى هذا المقام

,

روى الصدوق مرسلا [\(١\)](#) قال:

«قال الصادق عليه السلام: ثلاثة يهدمن البدن، و ربما قتلن: دخول الحمام على البطن، و الغشيان على الامتلاء، و نكاح العجائز».

و روى البرقي في المحسن [\(٢\)](#) قال:

«روى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة يهدمن البدن، و ربما قتلن-إلى أن قال-: و نكاح العجائز، و قال: و زاد فيه أبو إسحاق النهاوندي: و غشيان النساء على الامتلاء».

و رواه الكليني عن عده من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله مثله.

أقول: فيه دلالة على كراهيه جماع العجوز و الجماع على الامتلاء.

و روى في الفقيه مرسلا [\(٣\)](#) قال:

«قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ثلاثة

ص: ١٤٨

١-١) الفقيه ج ٣ ص ٣٦١ ح ٦.

٢-٢) المحسن كتاب المأكل ص ٤٦٣ ح ٤٢٥، الكافي ج ٦ ص ٣١٤ ح ٦.

٣-٣) الفقيه ج ١ ص ٧٥ ح ١٠٢. و هذه الروايات في الوسائل ج ١٤ ص ١٩١ ب ١٥٢ ح ١ و ٢ وج ١٧ ص ٣٨ ح ٤ وج ١ ص

٤١٤ ح ٢

من عرفهن لم يدعهن:جز الشعر، و تشمير الثوب، و نكاح الإماماء».

أقول: فيه دلالة على لذه نكاح الإماماء زياذه على الحرائر.

و روى الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن مسلم (١) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لا مرأة سألته أن لي زوجا و به على غلطه و إنى صنعت شيئاً لأعطيه على، فقال لها رسول الله صلى الله عليه و آله: أَفْ لَكَ كَدْرَتُ الْبَحَارِ وَ كَدْرَتُ الطِّينِ وَ لَعْتَكَ الْمَلَائِكَةُ الْأَخِيَّارُ وَ مَلَائِكَةُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ، قال:

فضامت المرأة نهارها و قامت ليلها و حلقت رأسها و لبست المسووح، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه و آله فقال: إن ذلك لا يقبل منها».

أقول: لا۔ خلاف بين الأصحاب في تحريم ذلك بأن تفعل المرأة ما يجب تقليل قلب زوجها من البعض إلى المحبة و نحو ذلك، و لكن الخبر بحسب ظاهره غير خال من الإشكال.

أما أولًا: فإن ما فعلته إنما كان من جهل و العاجل معذور كما دلت عليه الأخبار المستفيضة.

و ثانياً: أنها بما فعلته من هذه الأمور قد حصلت لها التوبه النصوح، فكيف لا تقبل توبتها و لا يقبل ذلك منها.

و في الوافي حمل الخبر تفاريقاً عما ذكرناه على أن ما فعلته في عطفه عليها كان من قبل السحر، و الساحر حده القتل، و لذلك قال: «لا يقبل منها» يعني في الظاهر و إن كانت توبتها مقبولة فيما بينها و بين الله.

و لا يخفى بعده، إلا أنه لا مندوحة عن الحمل عليه لما عرفت من مخالفه الخبر بحسب ظاهره لمقتضى الأصول الشرعية و القواعد المرعية.

ص ١٤٩

---

١-١) الفقيه ج ٣ ص ٢٨٢ ب ١٣٤ ح ١، الوسائل ج ١٤ ص ١٨٤ ح ١.

و روی فی الكافی عن الحسن بن الجهم [\(١\)](#) قال:

«رأيت أبا الحسن عليه السلام اختضب، فقلت: جعلت فداك اختضبت؟ فقال: نعم إن التهیئه مما يزيد في عفه النساء، و لقد ترك النساء العفة بترك أزواجا هن التهیئه، ثم قال: أيسرك أن تراها على ما تراك عليه إذا كنت على غير تهیئه؟ قلت: لا، قال: فهو ذلك، ثم قال: من أخلاق الأنبياء التنظيف و حلق الرأس و كثرة الطروقه، ثم قال: كان لسلامان بن داود ألف أمرأه، في قصر واحد ثلاثة مائة مهيره و سبعمائة سريه، و كان لرسول الله صلی الله عليه و آله و سلم بعض الأربعين رجلا، و كان عنده تسعة نسوه، و كان يطوف عليهم في كل يوم و ليله».

أقول: فيه استحباب الترين لمن عنده من النساء بالخضاب و نحوه، و استحباب التطيب و حلق الشعر و كثرة الجماع مع القوه، فلو كان مما يورث ضعف بدنه فلا.

و في صحيح هشام بن سالم [\(٢\)](#) المتضمن لإهداء الله الهریسے لنیہ صلی الله علیہ و آله و اہل بیتہ قال:

«فجلس رسول الله صلی الله علیہ و آله و سلم و علی و فاطمه و الحسن و الحسین علیهم الصلاه و السلام، فأكلوا و اعطى رسول الله صلی الله علیہ و آله و اہل بیتہ قوه الأربعين رجلا، فكان إذا شاء غشی نساءه كلهن في ليه واحده».

و روی فی الكافی عن هشام بن [\(٣\)](#) الحكم عن أبي عبد الله علیه السلام أو أبي الحسن علیه السلام قال:

«قيل له: إنا نزوج صبياننا و هم صغار، قال: إذا زوجوا و هم صغار لم يكادوا أن يتأنفوا».

أقول: فيه دلاله على كراهيه تزويج الصبي الصغير قبل البلوغ، و المراد بالتزويج هنا الدخول لا مجرد العقد.

و روی الشيخ في التهذیب عن السکونی [\(٤\)](#)

«عن جعفر عن أبيه علیهما السلام إن علیا علیه السلام

ص: ١٥٠

١-١) الكافی ج ٥ ص ٥٦٧ ح ٥٠، الوسائل ج ١٤ ص ١٨٣ ح ١.

٢-٢) الكافی ج ٥ ص ٥٦٥ ح ٤١، الوسائل ج ١٤ ص ١٨٠ ح ٧.

٣-٣) الكافی ج ٥ ص ٣٩٨ ح ١، الوسائل ج ١٤ ص ٧٢ ح ١.

٤-٤) التهذیب ج ٧ ص ٣٧٥ ح ٨٢، الوسائل ج ١٥ ص ٥٣ ب ح ١.

قال في المرأة تعطى الرجل مالا يتزوجها فتزوجها، قال: المال هبه و الفرج حلال».

أقول: فيه دلالة على أن مجرد العطيه، سواء كان لغرض يترتب عليها أم لا هبه صحيحه يملكها المدفوع إليه و إن لم يشتمل على القربه.

إلاـ أن يقال: إن هذا إنما هو من قبيل الهبه الم موضوعه، فإنها إنما أعطته المال في مقابلة تزويجه بهذا، وقد تزوجها، فتكون الهبه لازمه.

و روی في الكافی عن علی بن جعفر (١) قال:

«سالت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يقبل قبل المرأة؟ قال: لا بأس».

و عن مسمع (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: إذا نظر أحدكم إلى المرأة الحسناء فليأت أهله، فإن الذي معها مثل الذي مع تلك، فقام رجل فقال: يا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لم يكن له أهل فما يصنع؟ قال: فليرفع نظره إلى السماء و ليراقبه و ليسأله من فضله».

و روی الصدقون في كتاب الخصال بإسناده (٣) عن علی عليه السلام في حديث الأربعائه قال:

«إذا رأى أحدكم المرأة تعجبه فليأت أهله، فإن عند أهله مثل ما رأى، فلا يجعلن للشيطان على قلبه سبيلا ليصرف بصره عنها، فإن لم يكن لها زوجه فليصل ركعتين و يحمد الله كثيرا، و يصلى على النبي صلى الله عليه و آله ثم يسأل الله من فضله فإنه ينتج له من رأفته ما يغني».

و روی في كتاب نهج البلاغة (٤) عن أمير المؤمنين عليه السلام

«أنه كان جالسا في أصحابه إذ مر بهم امرأه جميله فرمقها القوم بأبصارهم فقال على عليه السلام: إن أبصار هذه الفحول طوامح، وإن ذلك سبب هبابها، فإذا نظر أحدكم إلى امرأه تعجبه فليلامس

ص: ١٥١

١-١) الكافی ج ٥ ص ٤٩٧ ح ٤، الوسائل ج ١٤ ص ١٧٧ ح ١.

٢-٢) الكافی ج ٥ ص ٤٩٤ ح ٢، الوسائل ج ١٤ ص ٧٣ ح ٢.

٣-٣) الخصال ج ٢ ص ٦٣٧، الوسائل ج ١٤ ص ٧٣ ح ٣.

٤-٤) نهج البلاغة الحكم رقم ٤٢٠، الوسائل ج ١٤ ص ٧٣ ح ٤.

أهلة فإنما هي امرأة كامرأته-الحديث».

و روی فی الكافی عن حماد بن عثمان (١) قال:

«رأى رسول الله صلی الله عليه و آله امرأه فأعجبته فدخل على أم سلمه و كان يومها، فأصاب منها و خرج إلى الناس و رأسه يقطر، فقال: أيها الناس إنما النظر من الشيطان، فمن وجد من ذلك شيئاً فليأت أهله».

أقول: في هذه الأخبار دلالة ظاهره على ما تقدم من جواز كشف الوجه و اليدين من المرأة الأجنبية، و عدم وجوب سترها، و إلا فلو كان النساء يومئذ مسترات مخمرات غير مسفرات لم يعلم حال الجميلة من القبيح حتى يتربط عليه ما ذكر في هذه الأخبار، قوله صلی الله عليه و آله و سلم «إنما النظر من الشيطان» يعني حب النظر و معاودته بعد حصول النظرة الأولى التي وقعت اتفاقاً إذا ترتب عليها اللذة و الفتنة.

و أما قوله عليه السلام «فأعجبته» فإنه لا منافاه فيه لمقتضى مقامه صلی الله عليه و آله فإن استحسان الحسن و استقباح القبيح، و الرغبة في الأول و النظره من الثاني أمر جبلى و خلق بشري كما لا يخفى.

و روی فی الكافی عن عثمان (٢) عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إن الله تعالى غيور يحب الغير، و لغيره حرم الفواحش ظاهرها و باطنها».

و روی فی الكافی عن إسحاق بن جریر (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا أغير الرجل في أهله أو بعض من أهله من مملوكه فلم يغير ولم يغير بعث الله إليه طائراً يقال له القندر حتى يسقط على عارضه بابه، ثم يمهله أربعين يوماً ثم يهتف به:

إن الله تعالى غيور يحب كل غيور، فإن هو غار و غير و أنكر ذلك فأنكره، و إلا طار حتى يسقط على رأسه، فيتحقق بجناحيه على عينيه، ثم يطير عنه فينزع الله عز وجل منه بعد ذلك روح الإيمان، و تسميه الملائكة الديوث».

ص ١٥٢:

١-١) الكافی ج ٥ ص ٤٩٤ ح ١. الوسائل ج ١٤ ص ٧٢ ح ١.

٢-٢) الكافی ج ٥ ص ٥٣٥ ح ١. الوسائل ج ١٤ ص ١٠٧ ح ٢.

٣-٣) الكافی ج ٥ ص ٥٣٦ ح ٣. الوسائل ج ١٤ ص ١٠٨ ح ٤.

أقول: في الواقف الغيره: الحميء والأنفه، وقفندر: كسمندر يقال لقبح المنظر، وعارضه الباب: هي خشب العلية التي يدور عليها الباب.

و روی فی الفقيه مرسلا (١) قال: قال رسول الله صلی الله علیه و آله و فی الكافی مسندًا عن الحسن بن محبوب عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم و كان أبي إبراهيم عليه السلام غيوراً وأنا أغير منه، و جدع الله أ NSF من لا يغار من المؤمنين والمسلمين».

و روی فی الكافی عن غیاث بن إبراهیم (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قال أمیر المؤمنین علیه السلام: يا أهل العراق نبئت أن نسائکم يدافعن الرجال فی الطريق أما تستحيون».

قال فی الكافی: و فی حديث آخر (٣) إن أمیر المؤمنین علیه السلام قال:

«أما تستحيون و لا تغارون نسائکم يخرجن إلى الأسواق و يزاحمن العلوچ».

أقول: في هذین الخبرین ما يدل على کراهه مزاحمه النساء للرجال فی الزيارات سیما مع الكثره و الغلبه فی أيام الفضائل، و مثله فی الأسواق أيضاً، و إن كان قليلاً.

و روی فی الكافی عن حماد بن عثمان (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم: خیر النساء رکبـن الرجال نسـاء قـريش أحـناهن عـلـى ولـدـ، و خـيرـهـن لـزـوجـ».

و عن الحـرثـ الأـعـورـ (٥) قال:

«قال أمیر المؤمنین علیه السلام: قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم: خـيرـ نـسـائـکـنـ نـسـاءـ قـريـشـ أـطـفـهـنـ بـأـزـواـجـهـنـ وـ أـرـحـمـهـنـ بـأـوـلـادـهـنـ المـجـونـ لـزـوـجـهـاـ،ـ الحـصـانـ عـلـىـ غـيرـهـ،ـ قـلـنـاـ:ـ وـ مـاـ الـمـجـونـ؟ـ قـالـ:ـ التـىـ لـاـ تـمـنـعـ».

ص: ١٥٣

١-١) الفقيه ج ٣ ص ٢٨١ ب ١٣٣ ح ١ ففيه أرغم، الكافی ج ٥ ص ٥٣٦ ح ٤. الوسائل ج ١٤ ص ١٠٩ ح ٧.

٢-٢) الكافی ج ٥ ص ٥٣٦ ح ٦. الوسائل ج ١٤ ص ١٧٤ ح ١.

٣-٣) الكافی ج ٥ ص ٥٣٧ ذيل ح ٦. الوسائل ج ١٤ ص ١٧٤ ح ٢.

٤-٤) الكافی ج ٥ ص ٣٢٦ ح ١. الوسائل ج ١٤ ص ١٧٤ ح ٢٠ ح ١.

٥-٥) الكافی ج ٥ ص ٣٢٦ ح ٢. الوسائل ج ١٤ ص ١٧٤ ح ٢٠ ح ٣.

و روی الشیخ فی کتاب الامالی (۱) بسنده عن الرضا علیه السلام عن آبائہ علیهم السلام عن النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال:

«کل نسب و صهر منقطع یوم القیامہ إلا سبی و نسبی».

و روی الصدق فی کتاب معانی الأخبار بسنده فیه عن زید بن ثابت (۲) قال:

«قال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ زید تزوجت؟ قلت: لا۔ قال: تزوج تستعف مع عفتک، ولا۔ تزوجن خمساً قلت: من هن؟ قال: لا۔ تزوجن شهبره، ولا۔ لهبره، ولا نهبره، ولا هیدره ولا لفوتا، قال زید: قلت: ما عرفت مما قلت شيئاً يا رسول اللہ قال: ألمست عرباً؟ أما الشهبره: فالزرقاء البذیه، وأما اللھبره: فالطويله المهزوله، وأما النھبره: فالقصیره الدمیمه، وأما الھیدره: فالعجوز المدبره، وأما اللفوٹ:

فذات الولد من غيرك».

و روی فی الكافی عن احمد بن محمد بن عیسی (۳) عن بعض أصحابه عن أبي عبد اللہ علیه السلام قال:

«من سعاده المرء أن لا تطمت ابنته في بيته».

و عن بعض أصحابنا (۴) قال الكلینی: سقط عنی إسناده، قال:

«إن الله عز وجل لم يترك شيئاً مما يحتاج إليه إلا علمه نبيه صلی اللہ علیہ وآلہ فکان من تعليمه إياه أنه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس إن جبريل أتاني عن اللطيف الخير فقال: إن الأباء بمنزلة الشجر، إذا أدرك ثمرها فلم تجتن أفسدته الشمس ونشرته الريح، وكذلك الأباء إذا أدركن النساء فليس لهن دواء إلا العواله وإن لم يؤمن بهن الفساد، لأنهن بشر، قال: فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله صلی اللہ علیہ وآلہ وسالم من تزوج؟ فقال: الأباء، فقال: يا رسول الله و من الأباء؟ فقال: المؤمنون بعضهم أباء بعض». و في معناه

ص: ۱۵۴

۱-۱) الوسائل ج ۱۴ ص ۲۱ ح ۵

۲-۲) معانی الأخبار ص ۳۱۸ ح ۱.۱. الوسائل ج ۱۴ ص ۱۹ ح ۸

۳-۳) الكافی ج ۵ ص ۳۳۶ ح ۱.۱. الوسائل ج ۱۴ ص ۳۹ ح ۱.

۴-۴) الكافی ج ۵ ص ۳۳۷ ح ۲. الوسائل ج ۱۴ ص ۳۹ ح ۲.

أخبار آخر و الجميع دال على استحباب تعجيل تزويج الأبكار.

و روی فی الكافی عن عبد الله بن سنان (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«يکره للرجل إذا قدم من سفر أن يطرق أهله ليلا حتى يصبح».

أقول: فيه دلاله على كراهيه دخول المسافر ليلا إلى أهله، وبذلك صرح الأصحاب أيضا، و إطلاق الخبر يقتضى عدم الفرق في الكراهة بين أن يعلمهم بذلك قبل الليل و عدمه، وبذلك صرح في المسالك.

قبل الليل و عدمه، وبذلك صرح في المسالك.

و قيل: تختص الكراهة بعدم الاعلام، و اختياره في الوسائل، فقال: باب أنه يکره للمسافر أن يطرق أهله ليلا حتى يعلمهم، و لا أعرف له وجها، و قال في المسالك: المراد بالأهل من في داره أعم من الزوجة.

أقول: المراد من لفظ الأهل في الأخبار إنما هو الزوجة، و يؤيد ذلك ما في كتاب المصباح المنير قال: و أهل الرجل يأهل أهولا إذا تزوج، و تأهل كذلك فيطلق الأهل على الزوجة. انتهى.

و روی فی الكافی عن محمد بن يحيى (٢) رفعه قال:

« جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و آله فقال: يا رسول الله صلى الله عليه و آله ليس عندي طول فأنكح النساء، فإنك أشكوا العزوبيه فقال: و فر شعر جسديك، و أدم الصيام، ففعل فذهب ما به من الشبق».

و روی الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن أبي زياد (٣) عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال:

« قال على عليه السلام: ما كثر شعر رجل قط إلا قلت شهوته».

و روی فی الكافی عن سدير (٤) قال:

« قال أبو جعفر عليه السلام: يا سدير بلغنى عن

ص ١٥٥

١-١) الكافی ج ٥ ص ٤٩٩ ح ٤. الوسائل ج ١٤ ص ٩٣ ب ٦٥ ح ١.

٢-٢) الكافی ج ٥ ص ٥٦٤ ح ٣٦. الوسائل ج ١٤ ص ١٧٨ ح ١.

٣-٣) الفقيه ج ٣ ص ٣٠٣. الوسائل ج ١٤ ص ١٧٨ ح ٢.

٤-٤) الكافی ج ٥ ص ٥٦٩ ح ٥٦، و فيه «قد أصبتها جعلت فداك». الوسائل ج ١٤ ص ١٨٤ ح ١.

نساء أهل الكوفة جمال و حسن تبعل، فابتغ لى امرأه ذات جمال في موضع، فقلت:

قد أصبتها فلانه بنت فلان بن محمد بن الأشعث بن قيس فقال لى: يا سدير إن رسول الله صلى الله عليه و آله لعن قوما فجرت اللعنة في أعقابهم إلى يوم القيمة، وأنا أكره أن يصيب جسدى جسد أحد من أهل النار».

أقول: فيه دلالة على استحباب الترويج للجمال و حسن التبعل، و في غيره من الأخبار ما يدل عليه أيضا.

بقى الكلام في أن ما تضمنه الخبر من كراهيه تزويج أحد من أهل النار، و كراهيه إصابته جسده مشكل بالمرأتين المعروفتين تحته صلى الله عليه و آله فإنه عالم بأنهما من أهل النار، و أظهر منهما امرأنا نوح و لوط على نبينا و آله و عليهما السلام.

و روى في الكافي عن السكوني (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه و آله:

إذا جلست المرأة مجلسا فقامت عنه فلا يجلس في مجلسها رجل حتى يبرد».

و رواه الصدوق (٢) مرسلا إلا أنه قال:

«فلا يجلس في مجلسها أحد حتى يبرد».

إلى غير ذلك من الأخبار.

## الفصل الأول في العقد

### اشارة

والكلام فيه يقع في الصيغه و ما يلحقها من الأحكام و الأولياء للعقد و ما يتعلق بهم في المقام، و حينئذ فالبحث هنا يقع في مقصدين:

[المقصد] الأول: في الصيغه و ما يلحقها من الأحكام

### اشارة

، و فيه مسائل:

[المسألة] الأولى [توقف النكاح على الإيجاب و القبول اللفظيين] :

أجمع العلماء من الخاصه و العامه على توقف النكاح على الإيجاب و القبول اللفظيين.

ص: ١٥٦

---

١-١) الكافى ج ٥ ص ٥٦٤ ح ٣٨. الوسائل ج ١٤ ص ١٧٤ ب ١٤٥.

٢-٢) الفقيه ج ٣ ص ٢٩٨ ح ٣. الوسائل ج ١٤ ص ١٧٤ ب ١٤٥.

و اتفقوا على أن الإيجاب في العقد الدائم يقع بلفظ: زوجتك و أنكحتك، بل صرح جمله منهم بأنه لا يقع إلا بهذين اللفظين.

قال الشيخ في المبسوط: لا- ينعقد عقد الدوام إلا- بلفظين: زوجتك و أنكحتك و به قال ابن الجنيد و السيد المرتضى و أبو الصلاح و أبو حمزه و ابن إدريس.

و الأصل في الانعقاد بهما، ما ورد في الكتاب العزيز من قوله تعالى (١) **﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكُمْ﴾** و قوله تعالى (٢) **﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ أَبْأَوْكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ﴾** فإن المراد منه العقد هنا، للإجماع على تحريم من عقد عليها الأب على ابنته وإن لم يدخل بها الأب.

و اختلفوا في لفظ متعتك، و هل ينعقد به أم لا؟ قولان:

نقل (الأول) منها في المختلف عن بعض أصحابنا، و هو صريح المحقق في كتابيه، و إليه يميل كلام السيد السندي في شرح النافع.

و (الثاني) منها اختيار العلامة في جمله من كتبه، و اختاره في المسالك و نقله عن الأكثري.

و الوجه فيما ذهب إليه الأولون هو أن المستفاد من الأخبار أن المعتبر من الألفاظ في العقود ما دل على المطلوب و المقصود، و لفظ متعتك من الألفاظ الدالة على هذا المعنى.

و يعتصد ذلك ما دل عليه الخبر، و قال به جمله من الأصحاب من أنه لو تزوج متعه و أخل بذكر الأجل انقلب دائماً، و ذلك فرع صلاحية الصيغة له، فإنه لو لم يكن الصيغة صالحة لذلك لما لزم الانقلاب.

و يؤيد ذلك أيضاً عدم ورود لفظ مخصوص من الشارع لذلك مع عموم البلوى بهذا الحكم و شدّه الحاجة إليه بل المستفاد من الأخبار الواردة في هذا

ص: ١٥٧

١-١) سورة الأحزاب- آية .٣٧

٢-٢) سورة النساء- آية .٢٢

الباب و غيره مما تقدم هو اتساع الدائرة في العقد كما تقدم ذكر ذلك في غير مقام.

و غاية ما احتج به العلام في المختلف على ما ذهب إليه من المنع أن الأصل عصمه الفروج عن الغير، خرج منه ما أجمعوا عليه من الصيغ فيبقىباقي على المنع الأصلي إلى أن يثبت الدليل على التحليل.

و لأن المتعه حقيقة في النكاح المنقطع في العرف الشرعي فيكون مجازا في الدائم لأصاله عدم الاشتراك.

و لا يكفي في صيغ العقد ما يدل بالمجاز، و إلا لم تنحصر الألفاظ و هو باطل إجماعا. انتهى.

و الجواب عن الأول بثبوت الدليل بما ذكرنا، و عن الثاني بمنع كون اللفظ المذكور حقيقة في العقد المنقطع، و ذلك فإن أصل اللفظ صالح للنوعين، فيكون حقيقه في القدر المشتركة بينهما، و يتميزان بذلك الأجل و عدمه، سلمنا أنه مجاز في الدائم، و لكن لا نسلم عدم انعقاد العقد بالألفاظ المجازية، خصوصا إذا كان المجاز مشهورا، و لهذا حكم الأكثر بانعقاد البيع الحال بلفظ السلم.

أقول: و التحقيق عندي في هذا المقام و هو الأوفق بالاحتياط المطلوب سيما في النكاح كما استفاضت به أخبارهم عليهم السلام هو أن يقال: لا ريب أن الذي تکاثرت به الأخبار في العقد الدائم إنما هو التعبير بالتزویج أو النكاح خاصه، و لم يرد في شيء منها على كثرتها و انتشارها التعبير بلفظ المتعه.

و أما لفظ المتعه فإنه لم يعبر به في الأخبار إلا - في النكاح المنقطع خاصه، و ظاهر ذلك اختصاص لفظ المتعه بالمنقطع، و اشتراك لفظي التزویج و النكاح بين الدائم و المنقطع و إن احتاج في المنقطع إلى التقييد بذلك الأجل، فالاحتياط يقتضي الوقوف على ذلك.

و حيث إن المشهور بين الأصحاب بل هو من القواعد المسلمة عندهم أن

العقود اللازمه يجب أن يكون لها ألفاظ معينة من الشارع صريحة الدلاله، وأما العقود الجائزه فليست كذلك بل يكفي فيها كل ما دل على المراد ولم تكن من قبل الشارع أو جبوا في هذا المقام بهذين اللفظين، و اختلفوا في الثالث.

و أنت خبير بأن هذه القاعده المدعاه لم نقف لها على مستند بل ظاهر الأخبار وهو أن الأمر أوسع من ذلك فإن المطلوب من العقود يحصل بكل ما دل على المقصود، لكننا في هذا الباب لما رأينا الأخبار بالنسبة إلى لفظ المتعه إنما تضمنت التعبير به في المنقطع خاصه حكمنا احتياط بالشخص به و عدم انعقاد الدائم به <sup>(١)</sup> فإنه من المحتمل أن تصريح الأخبار بذلك لعله موجبه للاختصاص وإن كنا لا نهتدى إلى الآن بوجهها.

ثم إن المشهور بين الأصحاب خصوصاً المتأخرین أنه يشترط في عقد النکاح وغيره من العقود اللازمه وقوع الإيجاب و القبول بلفظ الماضي.

قالوا: لأن دال على صريح الإنشاء المطلوب في العقود، بخلاف صيغه المضارع والأمر فإنهما ليستا موضوعتين للإنشاء، ولا احتمال الأول منها الوعد، ولأن العقد مع الإتيان باللفظ الماضي متفق على صحته وغير مشكوك فيه، فيقتصر على المتيقن، وأن تجويز غيره يؤدي إلى انتشار الصيغة و عدم وقوفها على قاعده، فيصير العقد اللازم مشبهها للإباحه، و العقود اللازمه موقوفه على ثبوت أمر من الشارع لأنها أسباب توقيفيه فلا يتجوز فيها.

و أنت خبير بما فيه، أما <sup>(أولاً)</sup> فلما ذكره السيد السندي في شرح النافع حيث قال - بعد قول المصنف بأنه يشترط الماضي لأنه صريح في الإنشاء، و نعم ما قال:-

ص: ١٥٩

---

١- )نعم ربما أشكل ذلك بخبر أبان بن تغلب الدال على أنه مع عدم ذكر الأجل ينقلب دائماً فان لحكم بانقلابه دائماً مشعر بأن لفظ المتعه مما ينعقد به العقد الدائم، و الجواب عن ذلك ما سيأتي ان شاء الله تعالى في المسألة المذكورة، من أن التحقيق عدم دلاله الخبر على ما ادعوه.(منه قدس سره-).

قد تكرر هذا التعليل في كلام الأصحاب و هو غير مستقيم،فإن الأصل في الماضي أن يكون أخبارا لا إنشاء،و إنما الترموا بجعله إنشاء بطريق النقل،فاللفظ بمجرده يتحمل الاخبار و الإنشاء،و إنما يتعين لأحدهما بقرينه خارجه فلا يكون صريحا في الإنشاء،و مع اقترانه بقرينه يمكن ذلك في غيره من صيغه الأمر و الاستقبال و بالجملة الاسمية،كما في الطلاق.انتهى.

و(ثانيا)ما في هذه الوجوه التخريجية من النظر الظاهر لكل من تأمل الاخبار و جاس خلال تلك الديار.

و قد قدمنا جمله من الاخبار في الفصل الأول في البيع من كتاب المتاجر داله على ما قلناه،فارجع إليها لتعلم ما هو الحق الحقيق بالاتباع و إن كان قليل الاتباع.

و من ذلك أيضا ما رواه

في الكافي عن عبيد بن زراره [\(١\)](#) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التزويج بغير خطبه، فقال: أو ليس عامة ما تزوج فتيانا و نحن نتعرق الطعام على الخوان نقول: يا فلان زوج فلانا فلانه، فيقول: نعم قد فعلت».

و القبول هنا قد وقع بلفظ الأمر مقدما على الإيجاب و هو على خلاف قاعدتهم المذكورة.

و ما رواه

في الكافي عن محمد بن مسلم [\(٢\)](#) في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال:

جاءت امرأه إلى النبي صلى الله عليه و آله فقالت: زوجني فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: من لهذه؟ فقام رجل فقال: أنا يا رسول الله صلى الله عليه و آله زوجنيها فقال: ما لى شيء؟ قال: ما لى شيء، قال: لا، فأعادت فأعاد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الكلام، فلم يقم أحد غير الرجل، ثم أعادت، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله في المره الثالثه: أ تحسن من القرآن شيئا؟ قال:

ص ١٦٠

١-١) الكافي ج ٥ ص ٣٦٨ ح ١، الوسائل ج ١٤ ص ٦٦ ح ١.

٢-٢) الكافي ج ٥ ص ٣٨٠ ح ٥، الوسائل ج ١٥ ص ٣ ح ١.

نعم، قال: قد زوجتك على ما تحسن من القرآن فعلمها إياه»<sup>(١)</sup>.

و في هذا الخبر مخالفات عديدة لقواعدهم منها: الموضع المذكور، و هو وقوع القبول بلفظ الأمر، مع أنهم أوجبوا أن يكون بلفظ الماضي، و منها: تقديم القبول على الإيجاب، و جمله منهم يوجبون العكس.

و بالجواز كما دل عليه الخبر قاله الشيخ في المبسوط <sup>(١)</sup> و منعه ابن إدريس و العلامه في المختلف و جماعه و اختلفوا في تنزيل الخبر، فالشهيد في شرح الإرشاد نزله على أن الواقع من النبي صلى الله عليه و آله قائم مقام الإيجاب و القبول لثبوت ولايته المستفاده من قوله عز وجل «الَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ» .

و رد بأن الولي المتولى للعقد عنهم يعتبر وقوع كل من الإيجاب و القبول

ص: ١٦١

---

١ - ٢) قال في المبسوط ج ٤ ص ١٩٤: لو تقدم القبول في النكاح فقال الزوج: زوجنيها فقال: زوجتكها صحيحة، و إن لم يعد الزوج القبول بلا خلاف لخبر سهل الساعدي. انتهى، و فيه دلاله على جواز تقدم القبول مع كون القبول بلفظ الأمر، و قال في المختلف -بعد نقل ذلك-: و الوجه المنع، لبعده من الإنشاء الموضوع له لفظ الماضي، و لم يجب عن الخبر بشيء. (منه-رحمه الله-).

منه على حده، و لا- يكفي أحد من الفقهاء بلفظ واحد عنهم منه (١) و هو موضع وفاق و لا- ضروره إلى جعل ذلك من خصوصياته صلى الله عليه و آله مع وجود القبول اللغظى، و قول جمله من العلماء به.

و منهم من نزل الخبر على أن يكون الزوج قبل بالللغظ بعد إيجاب النبي صلى الله عليه و آله و إن لم ينقل، و لا يخفى ما فيه من التمحل و البعد من غير موجب لذلك إلا مجرد ما قدمناه عنهم من الدعوى العاريه عن الدليل و التخريجات التي لا توصل إلى سبيل.

ولو قامت مثل هذه التأويلات البارده و التمحلات الشارده لانسد أبواب الاستدلال إذ لا قول إلا و للتأويل فيه مجال، فكيف يقوم لهم الاستدلال على مخالفتهم في الأصول و أصحاب الملل و الأديان، إذ أبدوا لهم مثل هذه الاحتمالات الغثه مع أنه لو تم لهم في هذا الخبر، فإنه لا يتم في الخبر الأول.

و منها الفصل الكثير بين الإيجاب و القبول، و هم يوجبون المقارنه و فوريه القبول.

و ربما أجيبي بأنه لا بأس بذلك إذا كان الكلام الفاصل لمصلحه العقد، و إنما المانع تخلل الكلام الأجنبي.

و فيه أن الأصل لم يقم عليه دليل يلتجئ إلى ارتکاب العمل على ما ذكروا من التأويل على أن الظاهر من التذكرة جواز التراخي بين الإيجاب و القبول بما

ص ١٦٢:

---

١- (١) و هو موضع وفاق و لا ضروره إلى جعل ذلك من خصوصياته صلى الله عليه و آله مع وجود القبول اللغظى و قول جمله من الفقهاء به و منهم المحقق الأردبيلي في شرح الإرشاد قال- بعد ذكر المصنف الواقع بلفظ الأمر ما لفظه-: و هو ظاهر المبسوط لخبر السهل الساعدي المشهور، و الأكثر لم يذكره، و فيه احتمال يدفع الدلاله و هو جواز أن يكون الواقع من النبي صلى الله عليه و آله إيجابا و قبولا عنهما لثبت الولايه المستفاده من قوله تعالى «الَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ» أو جواز أن يكون ملحوقا بقبول الزوج و ان لم ينقل لنا مع أصاله عصمه الفرج فلا يثبت الا بمثبت. انتهى و فيه ما عرفت. (منه- قدس سره-).

يزيد على ما هنا، فإنه قد اعتبر في الصحة وقوع الإيجاب والقبول في مجلس واحد وإن تراخي أحدهما عن الآخر.

و بالجملة فإن الظاهر من الخبر الاقتصر في العقد على ما وقع في الخبر المتقدم عليه و ارتكاب هذه التأويلات الغثة و التمحلات البعيدة مع عدم الموجب لذلك غير مسموع ولا مقبول، و هاتان الروايتان قد دلتا على انعقاده بلفظ الأمر.

و نحوهما

روايته مؤمن الطاق (١) عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال:

«يقول لها:

زوجيني نفسك متعمه على كتاب الله و سنه نبيه صلى الله عليه و آله نكاحا غير سفاح-الحديث».

و أما ما يدل على انعقاده بلفظ المستقبل المقترب بقصد الإنسان-كأن يقول الزوج «أتزوجك» مریدا به الإنسان فتقول «زوجتك» و به قال ابن أبي عقيل و المحقق و جماعه-فجمله من الأخبار.

منها:

روایه أبان بن تغلب (٢) قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف أقول لها إذا خلوت بها؟ قال: تقول: أتزوجك متعمه على كتاب الله و سنه نبيه لا وارثه ولا موروثه كذا و كذا يوما، و إن شئت كذا و كذا سنه بكذا و كذا درهما و تسمى من الأجر ما تراضيتما عليه قليلا كان أم كثيرا، فإذا قالت نعم فقد رضيت فهي امرأتك، و أنت أولى الناس بها-ال الحديث».

و ما رواه

الكليني في الحسن عن ثعلبه (٣) قال:

«تقول، أتزوجك متعمه على كتاب الله و سنه نبيه نكاحا غير سفاح و على أن لا ترثيني و لا أرثك كذا و كذا يوما بكذا و كذا درهما و على أن عليك العده».

و عن هشام بن سالم (٤) قال:

«قلت: كيف يتزوج المتعمه؟ قال: تقول:

ص ١٦٣

٢-٢) الكافى ج ٥ ص ٤٥٥ ح ٣،التهذيب ج ٧ ص ٢٦٥ ح ٧٠،الوسائل ج ١٤ ص ٤٦٦ ح ١.

٣-٣) الكافى ج ٥ ص ٤٥٥ ح ٤،الوسائل ج ١٤ ص ٤٦٦ ح ٢.

٤-٤) الكافى ج ٥ ص ٤٥٥ ح ٥،التهذيب ج ٧ ص ٢٦٣ ح ٦٢،الوسائل ج ١٤ ص ٤٦٦ ح ٣.

يا أمه الله أتزوجك كذا و كذا يوما بكذا و كذا درهما، فإذا مضت تلك الأيام كان طلاقها في شرطها و لا عده لها عليك».

و عن أبي بصير [\(١\)](#) في الموثق قال:

«لا بد أن يقول فيه هذه الشروط: أتزوجك متعه كذا و كذا يوما بكذا و كذا درهما نكاحا غير سفاح على كتاب الله و سنه نبيه و على أن لا ترثي و لا أرثك على أن تعتدى خمسه و أربعين يوما».

و إلى القول بالمنع ذهب العلامه، و نقله عن ابن حمزه، و به صرح الشهيد في شرح الإرشاد [\(٢\)](#)، و العلامه في المختلف نقل روایه أباً و لم يتعرض للجواب عنها، و الشهيد ردّها بضعف الأسناد.

و فيه ما عرفت من أن الدليل غير منحصر في الرواية المذكورة بل الدلال على ذلك جملة من الروايات، و فيها الحسن باصطلاحهم، و ربما يتخيل أنه لا يلزم من وقوع المتعه بصيغه المستقبل و قوع الدائم بها، لما بينهما من الاختلاف.

و فيه (أولا) أن الغرض من نقل هذه الأخبار و نحوها إنما هو بيان ما في قواعدهم المذكوره من الفساد و الخروج عما وردت به أخبار سادات العباد، فإنك قد عرفت أن من قواعدهم اشتراط هذه الشروط، أعني ما ضوئه الإيجاب و القبول و نحوها مما تقدم في العقود الالزمه.

و لا ريب أن عقد المتعه من جمله العقود الالزمه مع أن الأخبار دلت على جواز القبول فيه بلفظ الأمر و لفظ الاستقبال و به يعلم انحرام هذه القاعدة، و عدم اشتراط الماضويه في العقود الالزمه كما ادعوه.

ص: ١٦٤

١- (١) التهذيب ج ٧ ص ٢٦٣ ح ٦٣، الوسائل ج ١٤ ص ٤٦٧ ح ٤.

٢- (٢) قال في شرح الإرشاد: و الثاني و قوته بلفظ المستقبل و هو قول ابن عقيل و ظاهر المحقق نجم الدين عملا بروايه أبا بن تغلب في المتعه، و سيأتي أن كل لفظ صالح للمتعه صالح للدowment، للنص على انقلاب المتعه دائمًا من دون لفظ الدowment، و جوابه بعد التمسك بالأصل منع صحة السند أولا و منع كليه الكبرى ثانيا، و سيأتي الخلاف في انقلابه دائمًا أو بطلانه. انتهى. (منه -رحمه الله).

و دعوى كون ذلك مختصا بعقد المتعه يتوقف على ثبوت دليل على أصل القاعده المدعاه مع أنه لا دليل عليها إلا دعواهم المتقدمه و تخريجاتهم المنخرمه.

و (ثانيا) أنه لا ريب أن لفظ الترويج صالح للدائم و المنقطع، وإنما يفترقان بذكر الأجل و عدمه، و لهذا قيل: إنه لو قصد المتعه وأهمل ذكر الأجل انقلب دائمًا فدل على اشتراكهما في اللفظ الدال على العقد بل دل على جواز إيقاع الدائم بلفظ التمتع كما قيل.

و حينئذ فيلزم من صحة عقد التمتع بالمضارع صحة الدائم به.

قالوا و لا يشترط في القبول مطابقته لعبارة الإيجاب، بمعنى أن يكونا من ماده واحده بل تصح إن اختلفا بأن يقال زوجتك فيقال قبلت النكاح أو رضيت به أو يقال أنكحتك فيقال قبلت الترويج أو تزوجت.

والوجه في ذلك أن المعتبر من القبول اللغطي ما دل على الرضا بالإيجاب أعم من أن يكون أحد اللفظين المشهورين أو غيرهما مما دل المعنى المقصود منها.

ثم إنهم قد اختلفوا فيما لو قال: زوجت بنتك من فلان فقال: نعم فحال الزوج: قبلت، فقيل: بالصحة، و نقل عن الشيخ -رحمه الله- و به جزم المحقق في النافع، و تردد في الشرائع، و علل في النافع بأن «نعم» يتضمن السؤال بمعنى أنها وضعت لتصديق ما تقدم فتحذف الجملة بعدها و تقوم هي مقامها فإذا قصد بها الإنماء فقد أوجب، لأنه في قوله «نعم زوجت بنتي من فلان» فإذا قبل الزوج تم العقد، و يعنصره روایه أبان المتقدمه، و كذا روایه عبید بن زراره السابقه أيضا.

و قيل بعدم الصحة و نسبة في المسالك إلى الأشهر بين الأصحاب نظر إلى ما تقدم من أن الموضوع شرعا في سبيبه النكاح و حصوله هو أحد اللفظين أو الثلاثة على الخلاف المتقدم فيجب الاقتصار عليها، لأن الأسباب الشرعية لا يقاس عليها، فجزء العقد غير مذكور و إن وجد ما يدل عليه، و المسألة لا تخلو من تردد و إن كان القول الأول لا يخلو من قوله.

و ظاهره في المسالك ما ذكرناه أيضا، حيث إنه اقتصر على مجرد نقل حجج القولين ولم يرجح شيئاً في البين، إلا أنه قال: و قد تقدم في المسائل السابقة ما يؤيد الأول، وأشار به إلى ما قدمناه أولاً، و نحوه سبطه السيد السندي في شرح النافع حيث قال بعد ذكر القول الثاني: ثانياً: هو أولى، وإن كان الأول لا يخلو من قرب.

و وجه القوه و القرب فيه ما عرفت في غير مقام مما تقدم في الكتب المتقدمه، أن ما ادعوه من وضع الفاظ مخصوصه للعقود اللازمه بحيث لا يجوز تجاوزها و لا الخروج عنها مما لم يقم عليه دليل.

و إنما المستفاد من الأخبار هو كل ما أفهم المقصود و دل عليه في طرف الإيجاب كان أو القبول، و من الجائز أن خروج هذين اللفظين أو الثلاثة في هذا المقام إنما هو من حيث كونها هي الجاريه في المحاورات، لا من حيث الاختصاص، و يؤيد ذلك بالروايتين المشار إليهما هنا.

هذا و ما قدمنا نقله عنهم من وجوب الترتيب بتقديم الإيجاب و تأخير القبول هو أحد القولين في المسأله، و هو المشهور بينهم، و هو الذى صرخ به الشيخ فى المبسوط «العدم»<sup>(١)</sup> مدعياً عليه الإجماع، و هو الأقوى لما عرفت من دلاله جمله من الأخبار المتقدمه عليه.

و يؤيده أيضاً أن غايه ما يفهم من الأخبار هو وجوب اشتتمال العقد على الإيجاب و القبول، و أما وجوب الترتيب كما يدعونه فلا دليل عليه، و حينئذ فيصح العقد لحصول المقتضى، و هو العقد الجامع لشراطط الصحة.

و ربما علل وجوب الترتيب بأن حقيقه القبول الرضا بالإيجاب، فإذا وجد قبل لم يكن قبولاً، و فيه أنه مع الإغماض عن المناقشه فى عدم ثبوت الأحكام الشرعيه بأمثال هذه التعليلات العقليه مسلم لو انحصر القبول فى لفظ قلت أو رضيت مثلاً.

ص ١٦٦

---

١- )أقول: قد تقدم عبارته بذلك في الحاشية المتقدمة فليلاحظ.(منه قدس سره-).

أما مع كونه بلفظ تزوجت و نكحت أو أتزوجك و نحوه كما تقدم في الأخبار فلا لأنه في معنى الإيجاب، وإن سمي قبولاً اصطلاحاً، وفي الحقيقة أن كلاً منهما موجب و قابل.

و ربما صار بعض المانعين إلى الفرق بين النكاح و غيره، فمنع من تقديم القبول في غير النكاح، و جوز فيه، مستنداً إلى أن الإيجاب يقع من المرأة، و هي تستحب غالباً فيمنعها الحياة من أن تبتدىء به فإذا ابتدأ الزوج بالقبول المتضمن لكل ما يطلب في العقد من المهر و الشروط السابقة خفت المئونة على المرأة، و لم يفت المطلوب، و تعدى الحكم إلى ما لو كان القبول من وكيلها أو وليها تبعاً و طرداً للباب، و لا يخفى ما فيه، و الاعتماد على ما قدمناه أولاً.

### السؤال الثاني [هل يتشرط العربية في العقد أم لا؟]

المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) عدم جواز العدول عن العربية إلى الترجمة بالفارسية و نحوها إلا مع العجز.

و قيل: إن اعتبار العربية إنما هو على جهة الاستحباب، و إلا فإنه يجوز الترجمة اختياراً، و الأول مذهب الشيخ في المبسوط حيث قال: إذا كان لا يحسن العربية صح العقد بلفظ التزويع بالفارسية، و إن كان يحسنها لم ينعقد إلا بلفظ النكاح أو التزويع، لأنه لا دلاله عليه، و ادعى عليه الإجماع.

و تبعه على هذه المقالة من تأخر عنه من الأصحاب إلا ابن حمزة، فإنه قال:

فإن قدر المتعاقدان على القبول والإيجاب بالعربيه عقد بها استحباباً، و هو ظاهر في جواز العقد بالترجمة و إن كان قادرًا على العربية.

احتج الأصحاب على القول المشهور بأن هذين اللفظين -أعني زوجتك و أنكحتك- لما كانوا متعينين في الإيجاب و هما عربيان قد ثبت شرعاً التعبير بهما عن هذا المعنى، و كونهما سبباً في عقده لم يجز العدول عنهما إلى غيرهما من الألفاظ الدالة عليهما بغير العربية، وقوفاً على ما حده الشارع و نصبه سبباً، و لأصالته بقاء

الفروج على التحرير إلى أن يثبت المزيل، وأن غير العربية وإن أدت معناهما كالكلنات الدالة عليهما بالعربية، فكما لا يصح العقد عندنا بالكلنات لا يصح بغير العربية، وأن العقود المتلقاة من الشارع كلها عربية، فالعدول عنها عدول إلى ما لم يثبت شرعاً كونه سبباً لترتب الأحكام الخاصة.

أقول: ويرد على الوجه الأخير أنه من الجائز أن السبب في ذلك إنما هو من حيث إنه لما كانوا عرباً ومحاوراتهم ومخاطباتهم وما يجري من الكلام بينهم إنما هو بالعربية، من حيث إنها هي اللغة التي جبلوا عليها، فجرت العقود الواقعه منهم على هذا المجرى، فلا دلالة في ذلك على خصوصيه العقود بذلك كما أدعوه.

احتج ابن أبي حمزة بأن المقصود من الألفاظ دلالتها على الرضا الباطني، فكل ما دل عليه كفى.

وأن غير العربية إذا دل عليه اللفظ المطلوب منها كالمترافق الذي يجوز إقامته مقام رديفه، ولا نسلم أن تجويز ذلك يستلزم تحويل الكلناء، لفرق بينهما، فإن ما دل على اللفظ الصريح صريح، بخلاف الكلناء الدالة بالفتح، كالبيع والهبة.

وربما أيد ذلك باتفاق الأصحاب ظاهراً على إجزاء الترجمة ممن لا يحسن العربية، وأنه لا يجب عليه التوكيل في العقد، ولو لا ثبوت كون العقد الواقع بغير العربية سبباً في الحل لما أجزأ ذلك، وفرق بين القادر على العربية وغيره غير مستفاد من النقل.

و ظاهر شيء الشهيد الثاني في المسالك التوقف في المسألة حيث اقتصر على نقل القولين و نقل حججهما كما ذكرناه، ولم يرجح شيئاً منهما، ولا طعن في شيء من دليلهما، وهو أيضاً ظاهر سبطه السيد السندي في شرح النافع، بل صريحة حيث قال بعد ذكر القولين و دليلهما: المسألة محل إشكال و الظاهر أن منشأ

ذلك تأييد كلام ابن حمزه بما تقدم في غير مقام من الأبحاث المتقدمة من أن المدار في صحة العقود على التراضي من الطرفين و الاتفاق من الجانبيين، فكل ما أشعر بذلك من الألفاظ كان كافيا في البيان.

و دعوى أن للعقود اللازم ألفاظا مخصوصة تدور الصحة معها وجودا و عدما مما لم يقم عليه دليل، و هو جيدا كما عرفت فيما تقدم.

إلا أنه

قد روى الثقة الجليل عبد الله بن جعفر الحميري <sup>(١)</sup> في كتاب قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعوده بن صدقه قال:

«سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول: إنك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يرد من العالم الفصيح، و كذلك الآخرون في القراءه للصلاه و التشهد و ما أشبه ذلك فهذا بمنزله العجم المحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح، ولو ذهب العالم المتكلم الفصيح حتى يدع ما قد علم أنه يلزم و يعمل به، و ينبغي له أن يقوم به حتى يكون ذلك منه بالبطيء و الفارسيه، فحيل بينه وبين ذلك بالأدب حتى يعود إلى ما قد علمه و عقله، قال: و لو ذهب من لم يكن في مثل حال الأعجمي المحرم فعل فعال الأعجمي و الآخرون على ما قد وصفنا إذا لم يكن أحد فاعلا لشيء من الخير و لا يعرف الجاهل من العالم».

أقول: قال في النهاية الأثيريه <sup>(٢)</sup> «فارسل إلى ناقه محرمه» المحرمه هي التي لم ترتكب و لم تذلل».

و في الصحاح <sup>(٣)</sup>: جلد محرم أى لم تتم دباغته، و سوط محرم: لم يلين بعد، و ناقه محرمه: أى لم تتم رياضتها بعد، و قال: كل من لا يقدر على الكلام أصلا فهو معجم و مستعجم، و العجم الذي لا يفصح و لا يبين كلامه. انتهى.

ص ١٦٩

١-١) قرب الاسناد ص ٢٤، الوسائل ج ٤ ص ٨٠٢ ح ٢.

٢-٢) النهاية الأثيريه ج ١ ص ٣٧٤.

٣-٣) ج ٥ ص ١٨٩٦.

و منه يعلم إطلاق المحرم في هذا الخبر على من لم يمكنه التكلم بالعربيه الفصيحه والإتيان بالقراءه و الدعاء و العقود و نحوها على الوجه العربي، لشبهه بالدابه التي لم تذلل، و نحوها مما ذكر لعدم لين لسانه و تذليله بالنطق بالعربيه و الخبر ظاهر في التفصيل بين من لا- يمكنه ذلك بالكليه- فيجزيه ما يأتي به من الفارسيه و نحوها من اللغات، و يصح ما يأتي به من القراءه و التشهد و نحوهما الفارسيه و نحوها من اللغات، و يصح ما يأتي به من القراءه و التشهد و نحوهما من التلبيات و العقود و إن لم يكن على نهج العربيه، و ينبغي تقييده بما إذا ضاق الوقت عن التعلم أو عدم إمكانه بالكليه، كالالئن و الألئغ و نحوهما. و من يمكنه الإتيان باللغه العربيه الفصيحه، فإنه لا يجوز له، بل يحال بينه وبين ما يأتي به من غير اللغة العربيه بالأدب و المنع.

إلا أن الظاهر أن مورد الخبر و ما ذكر فيه من التفصيل إنما هو ما ثبت شرعاً أن التكليف به إنما وقع باللغه العربيه كالصلاه و قراءه القرآن و الدعاء و التلبيات و نحو ذلك.

و أما ما لم يقم دليل على التكليف به باللغه المذكوره، بل إنما هو من قبيل الألفاظ الجاريه في المحاورات، فليس من الخبر في شيء، لأن التأديب فيما لو خالف كما صرحت به في الخبر إنما يتربّط على ما ذكرنا، و إليه يشير قوله «لو ذهب العالم المتكلم الفصيح حتى يدع ما قد علم أنه يلزم و يعمل به و ينبغي أن يقوم به إلى آخره».

و حينئذ فلو ثبت ما ادعاه أصحاب القول المشهور من تعين هذه الألفاظ المدعاه شرعاً لأمكن انصباب الحديث عليه و إدخال العقود فيه، إلا أنك قد عرفت ما فيه، و أنه لا دليل على ذلك إن لم يكن الدليل على خلافه.

و أما ما رواه

و هب بن وهب [\(1\)](#) عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال:

«كل

ص : ١٧٠

---

١-١) التهذيب ج ٨ ص ٣٨ ح ٣١، الوسائل ج ١٥ ص ٢٩٧ ب ١٧.

طلاق بكل لسان فهو طلاق». فإن قلنا: إنه لا يصح الطلاق شرعا إلا بتلك الصيغة المشهورة كما هو ظاهر الأصحاب، وجب حمل الخبر على تعذر العربية، ولهذا حمله جمله من الأصحاب على ذلك، و إلا جرى فيه ما نحن فيه من هذه المسألة، وصح الطلاق بأى لسان كان، وبالجملة فالمسألة غير خالية من الإشكال في المقام كما عرفت من كلام أولئك الأعلام.

بقي الكلام في الاعراب، وظاهر أن كل من جوز التعبير بغير اللغة العربية اختيارا جوز اللحن لو أتى باللفظ العربي الذي لا يغير المعنى بالطريق الأولى.

وأما من اشترط الصيغة العربية - كما هو المشهور - فبعض منهم اقتصر على ذلك، ولم يذكروا وجوب الاعراب، وظاهرهم عدم اشتراطه، لأن تركه لا يخل بأصل اللفظ العربي، والأصل عدمه، وبعض منهم صرخ باشتراطه مع القدرة لعین ما تقدم في اشتراط العربية، فإن المنقول عن الشارع غير ملحون قطعا، هذا كله مع الإمكان.

وأما مع العجز أو المشقة عاده: فالظاهر أنه لا خلاف في الصحيح، و هل يجب التوكيل؟ الظاهر عدم.

و يؤيده الاكتفاء بإشاره الآخرس في عقوده وإيقاعاته وأنه لا يجب عليه التوكيل، وإذا اكتفى في ذلك بالإشاره فاللفظ الغير العربي بطريق أولى.

وأما مع إمكان التعلم بغير عسر ولا مشقة، فإنه لا يصح بدونه، قالوا: لو عجز دون الآخر تكلم كل منهما بما يحسن، فإن كان الاختلاف في اللحن فأمره سهل لفهم كل منهما لغة الآخر، وإن كان الاختلاف في أصل العربية اعتبر فهم كل منهما لغة الآخر ليتحقق التخاطب والقصد إلى مدلول ما عبر به الآخر، ولو لم يفهم أحدهما كلام الآخر فلا بد من مترجم ثقه يعرفه المراد.

ولو عجزا معا عن النطق أصلا أو أحدهما اقتصر أو أحدهما على الإشاره إلى

العقد والإيماء به أعم من أن يكون العجز بخرس أصلي أو غيره، وحيثئذ فيكتفى بالإشارة كما يكتفى في أذكار الصلاه وسائر التصرفات القوليه،بشرط كون الإشاره مفهومه للمراد،داله على القصد القلى بحسب ما يعرف حاله،قاله المحقق الشيخ على و كأنه لا خلاف فيه.

أقول:لم أقف في الأخبار على ما يدل على نكاح الآخرين و عقده،نعم ورد في طلاقه جمله روایات داله على صحة طلاقه بالإشارة كما ذكروه،و الظاهر أنه كذلك.

فمن الأخبار المذکوره ما رواه

في الكافي (١) في الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل تكون عنده المرأة ثم يصمت فلا يتكلم،قال:يكون آخرس؟قلت:نعم فيعلم منه بغض لامرأته و كراحته لها،أ يجوز أن يطلق عنه ولية؟قال:لا،و لكن يكتب و يشهد على ذلك،قلت:

أصلحك الله فإنه لا يكتب و لا يسمع كيف يطلقها،قال:بالذى يعرف منه من أفعاله مثل ما ذكرت من كراحته و بغضه لها».

و في خبر آخر (٢) طلاق الآخرين

«يلف قناعها على رأسها و يجذبها».

و في ثالث (٣)

«يأخذ مقنعتها فيضعها على رأسها و يعتزلها».

و في رابع (٤)

«في رجل آخرس كتب في الأرض بطلاق امرأته فقال:إذا فعل ذلك في قبل الطهر بشهود و فهم عنه كما يفهم من مثله و يريد الطلاق جاز طلاقه على السنن».

**المسئلة الثالثة [في عدم انعقاد النكاح بعبارة الصبي و نحوه] :**

**اشارة**

الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في عدم انعقاد النكاح بعبارة الصبي و لا عباره الجنون لا إيجابا و لا قبولا لنفسه أو لغيره،لأن عباره كل منهما مسلوبه في نظر الشارع إلا أن يكون الجنون أدوارا،فيقع في حال الإفاقه.

- 
- ١-١) الكافى ج ٦ ص ١٢٨ ح ١،الوسائل ج ١٥ ص ٢٩٩ ح ١.
  - ٢-٢) الكافى ج ٦ ص ١٢٨ ح ٢،الوسائل ج ١٥ ص ٣٠٠ ح ٢.
  - ٣-٣) الكافى ج ٦ ص ١٢٨ ح ٣،الوسائل ج ١٥ ص ٣٠٠ ح ٣.
  - ٤-٤) الكافى ج ٦ ص ١٢٨ ح ٤،الوسائل ج ١٥ ص ٣٠٠ ح ٤.

و بالجمله فالمعتبر قصد المكلف إلى العقد، و اختلفوا في عباره السكران الذى لا يعقل، و المشهور بينهم أنها باطله كما تقدم، فلا تعتبر، لأن شرط صحة العقد القصد إليه، و السكران الذى بلغ من السكر حدا أزال عقله و ارتفع قصده، نكاشه باطل كغيره من عقوده، و لا فرق في ذلك بين الذكر و الأنثى.

و ذهب الشيخ في النهايه إلى أنه إذا زوجت السكري نفسها ثم أفاقت فرضيت أو دخل بها فأفاقت و أقرتة كان صحيحا.

قال في الكتاب المذكور: إذا عقدت المرأة على نفسها و هي سكري كان العقد باطلًا، فإن أفاقت و رضيت بفعلها كان العقد ماضيا، فإذا دخل بها الزوج حال السكر ثم أفاقت الجاريء، فأقرتة كان ذلك ماضيا، و تبعه ابن البراج.

و قال ابن إدريس: الذي يقوى عندي أن هذا العقد باطل، فإذا كان باطلًا فلا يقف على الرضا و الإجازة، لأنه لو كان موقوفا وقف على الفسخ و الإجازة.

و شيخنا قال: كان العقد باطلًا، فكيف يكون في نفسه بعد الإفاقه و الرضا ماضيا، و أيضا العقد حكم شرعى يحتاج في إثباته إلى دليل شرعى و لا دليل على ذلك من كتاب و لا منه متواتره و لا إجماع، و لا يرجع في مثل ذلك إلى أخبار الآحاد، انتهى، و إلى هذا القول ذهب من تأخر عنه.

أقول: و الشيخ قد عول في هذه المسألة على ما رواه هو و

الصدق في الفقيه عن محمد بن إسماعيل بن بريع [\(١\)](#) في الصحيح قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن أمرأه ابتليت بشرب النبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم أفاقت فأنكرت ذلك ثم ظنت أنه يلزمها ففرزعت منه فأقامت مع الرجل على ذلك التزويع، إحلال هو لها، أم التزويع فاسد لمكان السكر و لا سبيل للزوج عليها؟ فقال: إذا

ص: ١٧٣

---

١- ) التهذيب ج ٧ ص ٣٩٢ ح ٤٧، الفقيه ج ٣ ص ٢٥٩ ح ١٥، الوسائل ج ١٤ ص ٢٢١ ح ١.

أقامت معه بعد ما أفاقت فهو رضا منها، قلت: و يجوز ذلك التزويج عليها؟ فقال: نعم».

و المتأخر عن ابن إدريس فمن دونه قد أطروا الرواية لما فيها من المخالفه لمقتضى القواعد.

و قال العلامه في المختلف -بعد أن اختار مذهب ابن إدريس و إيراد الخبر المذكور حجه للشيخ رحمة الله عليه، ما لفظه-: و التحقيق أن نقول إن بلغ السكر بها إلى حد عدم التحصل على العقد باطل، و لا ينعقد بإقرارها، لأن مناط صحة العقود و هو العقل منفي، فينتفي هنا و إن لم يبلغ السكر إلى ذلك الحد صحة العقد مع تقديرها إياه، و عليه تحمل الرواية. انتهى.

و أورد عليه بأنه إذا لم يبلغ ذلك الحد فعقدها صحيح و إن لم تقرره و ترضى به بعد ذلك فالجمع بين صحة عقودها و اعتبار رضاها بعد ذلك غير مستقيم.

أقول: لا ريب أن مقتضى القواعد هو ما عليه القول المشهور، لأن العقد مع زوال العقل و عدم الشعور بالكلية باطل، لعدم تحقق القصد الذي هو المناط في صحة العقود، و متى حكم ببطلانه فالإجازة له بعد الإفاقه لا تؤثر صحة، لأن الإجازة لا تصح ما وقع باطلًا من أصله و إنما محل الإجازة بالنسبة إلى الموقف به كما ذكره ابن إدريس، و هو الذي يكون صحيحاً غير لازم، إلا أنه لما كان سند الرواية المذكورة صحيحاً باصطلاحهم ضاق على بعض الأصحاب -هذا الاصطلاح المحدث- المخرج منها و التفصي عن ذلك.

قال في المسالك بعد ذكر الخبر المذكور: و عمل بمضمون الرواية الشيخ في النهايه و من تبعه، و له عذر من حيث صحة سندها، و لمن خالفه عذر من حيث مخالفتها للقواعد الشرعية -إلى أن قال بعد رد تأويلي مختلف بما تقدم-: بل اللازم إما إطراح الرواية رأساً أو العمل بمضمونها، و لعل الأول أولى.

و فيه أن ما اعتذر به عن الشيخ ليس في محله، فإن صحة الأخبار عند المتقدمين من الشيخ و غيره ليس باعتبار الأسانيد كما هو ظاهر، و سبطه السيد السندي في شرح النافع لما كان من قاعده التهافت على صحة الأسانيد إختار العمل بالرواية و أغمض النظر عمما فيها من مخالفتها لقواعدهم، بل انكسر دلالتها على المخالفه، فقال: و هذه الرواية مرويه في الفقيه بطريق صحيح أيضاً، و ليس فيها ما يخالف الأدله القطعيه فيتوجه العمل بها.

و فيه ما عرفت مما أوضحته الأدلة القطعية، ولكن لتهافته على صحة الأسانيد لا يبالى بما اشتمل عليه متن الروايات من المخالفات كما أوضحتناه في غير موضع من كتب العبادات.

و كيف كان ففي ذلك تأييد لما قدمناه في غير موضع من أن الواجب العمل بالرواية وأن يخصص بها عموم ما دلت عليه تلك القواعد المذكورة.

و يمكن تأييد هذه الرواية بما رواه

الشيخ في الصحيح عن الحلبـي (١) قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام الغلام له عشر سنين فيزوجه أبوه في صغره، أيجوز طلاقه و هو ابن عشر سنين؟ قال: فقال: أما الترويج فهو صحيح، و أما طلاقه فيعني أن تجنس عليه امرأته حتى يدرك، فیعلم أنه كان قد طلق، فإن أقر بذلك و أمضاه فهی واحدة بائنه و هو خاطب من الخطاب، و إن أنكر ذلك و أبي أن يمضي فهی امرأته» الحديث.

و التقرير فيه أن المشهور بينهم أن عباره الصبي كما تقدم غير معتبره و لا- صحيحه، فـ طلاق كان أو نكاح، بل هي باطله في حكم العدم.

و هذا الخبر مع صحة سنته باصطلاحهم قد دل على أنه إذا طلق وهو ابن عشر سنين ثم بعد بلوغه أجاز الطلاق و رضي به، فإن الطلاق يكون صحيحاً و هو

١٧٥:

<sup>٤</sup> ١- ) ما عثنا بهذ الرواية في التهذيب و نقلناها عن الفقيه ج ٤ ص ٢٢٧ ح ٣، الوسائل ج ١٧ ص ٥٢٨ ح ٤.

خلاف مقتضى القواعد، فإنه كيف يكون صحيحاً بالرضا به بعد البلوغ وهو باطل من أصله كما عرفت.

و تزويج الأب له صحيح لازم له، و طلاقه في حال الصغر غير صحيح عندهم و إجازته بعد البلوغ غير موجبة لصحته ما كان باطلًا من أصله فهو عين ما تقدم في خبر السكرانه، لا - يقال: إنه قد وردت أخبار في صحة طلاق ابن عشر، وبها قال بعض الأصحاب، فيكون هذا منها أيضاً.

لأننا نقول: نعم، ولكن هذا الخبر لا يجري ذلك المجرى، لأنه لم يحكم في هذا الخبر بصحته طلاقه في حال الصغر كما دلت عليه تلك الأخبار، بل جعله موقوفاً على الرضا و الإجازة بعد البلوغ.

و بالجملة فإن الكلام في هذا الخبر عين الكلام في ذلك الخبر فالواجب كما قدمنا ذكره هو العمل بالخبر و تخصيص القواعد المذكورة بالخبرين المذكورين فإنهما على نهج واحد في مخالفه القواعد المقررة بينهم و إطراحها سيمما مع صحة السند باصطلاحهم مما لا سيل إليه، و إن كانوا قد أطروا ذلك الخبر في مقابلة القواعد المذكورة، و قد عرفت اعتضاده بهذا الخبر كما أوضحته و يعتصدهما أيضاً روايات كثيرة تقدمت في كتب المعاملات ظاهره في مخالفه القواعد المقررة بينهم قد عمل بها الشيخ و أتباعه، فناقش فيها ابن إدريس و من تبعه كما لا يخفى على من جاس خلال الديار، و التقط من لذيد هذه الشمار، و الله العالم.

### تذنب [في عدم بطلان حكم الإيجاب إذا جن أو أغمى عليه] :

قالوا: إذا أوجب ثم جن أو أغمى عليه بطل حكم الإيجاب، فلو حصل القبول بعد ذلك كان لغوا، و كذا لو سبق القبول و زال عقله، فلو أوجب الولى بعده كان لغوا، و علله بأن العقد اللازم قبل تمامه يكون بمترنه الجائز، يجوز لكل منهما فسخه فيبطل بما يبطل به الجائز، و من جملته الجنون والإغماء و لا فرق في ذلك بين النكاح و البيع و غيرهما من العقود الالزمه.

أقول: لم أقف لهم في هذا المقام على دليل شاف يدل على البطلان كما ذكروه.

و ما ادعوه من حمله على العقد الجائز و أن العقد الجائز كالوکاله و نحوها تبطل بالجنون و الإغماء محل منع، فإنما لم نقف لهم فيه أيضا على دليل إلا ما يظهر من دعوى بعضهم الإجماع على ذلك، وقد عرفت ما في هذه الإجماعات و إلى ذلك أشرنا في كتاب الوکاله أيضا.

و بالجمله فإني لا أعرف هنا مانعا من صحة العقد لو عرض الجنون أو الإغماء بعد الإيذاب، ثم حصل القبول بعد زوالهما من غير حاجه إلى تجديد إيجاب آخر، لصدق حصول العقد الشرعي المشتمل على الإيذاب و القبول.

و ما ربما يتخلل من الفصل بين الإيذاب و القبول و عدم الفوريه في القبول فقد تقدم الكلام فيه، و أنه لا دليل عليه، بل الظاهر من الدليل خلافه كما تقدمت الإشاره إليه في المسأله الاولى في الكلام على حديث الساعدي.

و مما يعصب ما ذكرناه وجود النظير لذلك في موضع من الأحكام.

منها ما صرحا به من دخول الصيد الغائب في ملك المحرم بعد زوال الإحرام، و أن من و كل محرا ثم صار محلا لم يحتاج إلى تجديد الوکاله بعد تحلله من الإحرام، و الظاهر من ذلك أن ما وقع من العقد باق على الصحة، و إن تخلف أثره لمانع، و ظاهرهم أن النوم هنا لا يقدح في الصحة، كما لا يقدح في الوکاله و نحوها من العقود الجائزه، لكن هل يصح الإتيان هنا بالقبول للآخر حاليه؟ قيل: لا، و به قطع في التذكرة على ما نقله عنه في المسالك، قال: لأن التخاطب بين المتعاقدين معتبره، و هو منتف مع نوم صاحبه، و من ثم لو خاطب شخصا بالعقد فقبل الآخر لم يصح به.

قال: و يتحمل الصحة هنا، لأن الإيذاب توجه إلى هذا القابل قبل النوم، و الأصل الصحة، مع أنه في التذكرة أيضا قال في موضع آخر على ما نقله الناقل

المتقدم ذكره: لو قال المتوسط للولى، زوج ابنته من فلان، فقال زوجت، ثم أقبل على الزوج فقال: قبلت نكاحها، فالأقرب صحة العقد. وهو أصح وجهى الشافعية، لوجود ركنى العقد «الإيجاب و القبول» و ارتباط أحدهما بالآخر، و الثاني لا يصح لعدم التخاطب بين المتعاقدين، و لا يخفى ما بين هذين الكلامين من التنافى، و الله العالم.

المسئلة الرابعة [الحكم بالزوجية لو اعترف الزوجين بها] :

إذا اعترف الزوج بزوجيه امرأه، أو الزوجة بزوجيه الرجل، وصدق كل منهما الآخر في الصورتين، فإنه لا ريب في الحكم بالزوجيه في ظاهر الشرع، و كذلك ما يترتب عليها من الأحكام لعموم

«إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» (١). و الحق منحصر فيهما.

و أما إذا ادعى أحدهما الزوجية وأنكر الآخر فإن كان للمدعي بيته، و إلا فالقول قول المنكر بيمينه، ثم إنه لو أقام المدعي البينة، أو حلف اليمين المردوده و ثبت النكاح بذلك ظاهرا فإنه يجب عليهما فيما بينهما وبين الله عز و جل مراعاه الحكم الواقعى لو لم يوافق الظاهرى، فإن كان المثبت الزوج فله طلبها ظاهرا، و الواجب عليها مع عدم كونه واقعا الهرب منه، و هكذا لو لم تكن بينه بل حلف المنكر انتفى النكاح ظاهرا، فإن كان الواقع كذلك فلا إشكال، و إلا لزم المدعي أحکام الزوجية.

فإن كان المدعى الرجل حرم عليه التزويع بأمها وابتها وأختها وابنتي اختها وأخيها بغير رضاها، والتزويع بخامسها، وبالجملة فإنها يعتبر بالنسبة إليه كونها زوجه، وكذا يحجب عليه التوصل بإعطائهما المهر، أما النفقة فلا لاشترطها بالتمكين.

و إن كانت المدعية المرأة لم يصح لها التزويج بغيره، و لا فعل ما يتوقف على إذن الزوج بدونه، كالسفر المندوب و العبادات المتوقفة على إذنه، و لو أوقع

١٧٨:

١-١) الوسائل ج ١٦ ص ١١١ ح ٢.

الرجل المنكر الطلاق ولو معلقا، بأن قال: إن كنت زوجتى فأنت طالق، أو إن كانت فلانه زوجتى فهو طالق، انتفت عنها الزوجية، و جاز لها الترويج بغيره، و لكن لا- ينتفى عنها حرم المصاحب فلا- يجوز لها الترويج بابنه و لا ابنته لاعترافها بالنكاح الموجب للحرمة.

هذا خلاصه ما ذكروه في المقام ولم أقف في المسألة على نص مخصوص إلا أن جميع ما ذكر فيها مطابق لمقتضى القواعد الشرعية و الضوابط المرعية.

#### المسأله الخامسه [فيما]: إذا كان لرجل عده بنات فزوج واحد منهن [ثم اختلف]

ولم يسمها عند العقد لكن قصدها بالنيه، فاختلف الأب و الزوج بعد ذلك، قال الشيخ في النهايه: إن كان الزوج قد رآهن كلهن كان القول قول الأب، و على الأب أن يسلم إليه التي نوى العقد عليها عند عقده النكاح، و إن كان الزوج لم يرهن كان العقد باطل، و تبعه ابن البراج و جمله من المتأخرین منهم المحقق و العلامه و قال ابن إدريس <sup>(١)</sup>: إن النكاح باطل في الموضعين.

و الوجه فيما ذهب إليه الشيخ هو ما رواه

الكليني في الصحيح عن أبي عبيده <sup>(٢)</sup> قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له ثلاثة بنات أبكار، فزوج واحد منهن رجال، و لم يسم التي زوج للزوج ولا للشهود، و قد كان الزوج فرض لها صداقها فلما بلغ الرجل ببلغ الزوج إدخالها على الزوج لأنها الكبرى من الثلاث، فقال الزوج لأبيها: إنما تزوجت منك الصغرى من بناتك، قال: فقال

ص: ١٧٩

١- أقول: نقل الشيخ الفاضل شهاب الدين أحمد بن فهد بن إدريس الأحسائي في شرحه على الإرشاد هذا القول أيضاً عن شيخه، و المراد به الشيخ جمال الدين و قيل: فخر الدين الشيخ أحمد بن عبد الله بن المتوج البحرياني تلميذ الشيخ فخر الدين بن العلامه -رحمه الله- لأن الشيخ أحمد المذكور أحد تلامذته، و اليه يشير كثيراً في الكتاب المذكور بشيخنا. (منه -رحمه الله-).

٢- الكافي ج ٥ ص ٤١٢ ح ١، التهذيب ج ٧ ص ٣٩٣ ح ٥٠، الفقيه ج ٣ ص ٢٦٧ ح ٥٣، الوسائل ج ١٤ ص ٢٢٢ ب ١٥.

أبو جعفر عليه السلام: إن كان الزوج رآهن كلهن، ولم يسم له واحده منهن فالقول في ذلك قول الأب، وعلى الأب فيما بينه وبين الله عز وجل أن يدفع إلى الزوج الجاريه التي كان نوى أن يزوجها إياه عند عقده النكاح، وإن كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم واحده منهن عند عقده النكاح فالنكاح باطل».

و رواه الشيخ رحمه الله و الصدوق أيضاً مثله.

والوجه فيما ذهب إليه ابن إدريس هو أن من شروط صحة العقد تعين كل واحد من الزوجين حال العقد ليتعلق القصد به و يقع التراضي عليه و يحصل التعين بالاسم أو الوصف أو الإشارة إلى معين، أو اتفاقهما على معين بل هو معتبر في كل عاقد و معقود عليه.

و على هذا فلو زوجه إحدى بناته و لم يعينها عند العقد بأحد الأمور المذكوره بطل العقد لعدم القصد، وإن قصدها الأب و لم يقصدها الزوج فكذلك هذا ما تقتضيه القواعد الشرعية.

والروايه المذكوره بحسب ظاهرها خارجه عن ذلك و منافيه لما ذكرنا، لأنها تدل على أن رؤيه الزوج لهن كافيه في الصحه و الرجوع إلى ما عينه الأب، و إن اختلفا في القصد، و عدم رؤيته كاف في البطلان مطلقاً و إن اتفقا في القصد.

مع أن المدار في الصحه و البطلان إنما هو على التعين و عدمه لا الرؤيه.

و من أجل ذلك أطرح ابن إدريس و من تبعه الروايه المذكوره [\(١\)](#) حسبما مضى في روایه تزويج السکرانه نفسها حال سکرها.

ولكن الروايه لما كانت صحيحة السند بالاصطلاح المحدث اضطربت أفكار

ص : ١٨٠

---

١- ) وبما ذكرنا من الوجه المذكور في كلام ابن إدريس صرخ الشيخ في المبسوط فقال في فصل ما ينعقد به النكاح:لا يصح النكاح حتى يكون المنكوحه معروفة بعينها على صفه تكون متميزه عن غيرها، و ذلك بالإشارة إليها أو التسميه أو الصفة.انتهى.  
(منه -رحمه الله-).

المتأخرین فی التفصی عنھا، و لم یجرؤا علی ردها بالکلیه، فذھب جمله منھم المحقق و العلامه إلی تنزیلها علی أن تعليق الحكم بالصصحه و البطلان علی رؤیه الزوج لھن و عدمھا، معناه أنه برؤیته لھن کملًا، قد و کل التعین إلی الأب لأن الزوج إذا كان قد رأھن و قبل نکاح من أوجب علیھا الأب يكون قد رضی بتعینیه، و کل ذلك إلیه فیلزمھ ما عین، و یقبل قول الأب فيما عینه، و إن لم یکن مفوضاً إلی الأب ولا راضيا بتعینیه فیبطل العقد.

و اعترض عليه فی المسالك بأن تفويض الزوج إلی الأب التعین إن كان کافیا عنه مع كونه المتولی للقبول، من غير أن یقصد معینه عنده، فلا فرق بين رؤیته و عدمھا، لأن رؤیه الزوج لا مدخل لها فی صصحه النکاح كما سبق، و إن لم یکن ذلك کافیا فی الصصحه بطل على التقدیرین.

و دعوى أن رؤیتهن دلت علی الرضا بما یعنیه الأب، و عدمھا علی عدمھ، فی موضع المعن، لأن كل واحد من الحالین أعم من الرضا بتعینیه و عدمھ.

و ليس فی الروایه علی تقدیر الاعتناء بها دلیل علی ذلك، بل عند التنزیل تخصیص لها فی الحالین، و حينئذ فاللازم إما العمل بمدلول الروایه من غير حمل کما فعل الشیخ، أو ردها رأسا و الحكم بالبطلان فی الحالین كما فعل ابن إدريس و لعله أجود، لأن العقد لم یقع علی معینه مخصوصه منھما، و هو شرط الصصحه انتھی، و هو جید إلا فيما استجوده من رد الروایه رأسا.

و سبطه السيد السند فی شرح النافع لما كان من قاعدته الدوران مدار صصحه الأسانید من غير ملاحظه ما یشتمل علیھ متون الأخبار من المخالفات، جمد على ما ذكره المحقق و العلامه هنا من التنزیل المتقدم، فقال بعد ذكره:

و لا بأس بهذا التنزیل جمعا بين الروایه و الأدله الداله علی الأحكام المتقدمه. انتھی.

ص ١٨١

---

١-١) و لأن رؤیته لھن أعم من تفويض التعین إلی الأب، و عدمھا أعم من عدمھ، و الروایه مطلقه. (منه قدس سره-).

و هو تشبث بما هو أوهن من بيت العنكبوت، و هو من أوهن البيوت، لما عرفت مما حققه جده (قدس سره)، و لكنه لضيق المجال بالتزام هذا الاصطلاح الذى هو إلى الفساد أقرب منه إلى الصلاح، لا- علاج لهم فى ذلك كما يقال: إن الغريق يتشبث بكل حشيش، و مثله ما تقدم منه فى مسألة تزويع السكرانه نفسها من دعواه عدم مخالفه الروايه للقواعد، و هى فى مخالفتها أظهر من الشمس فى دائرة النهار.

قال فى المسالك: و اعلم أن طريق الروايه فى التهذيب ضعيف، لأن فيه من لا يعرف حاله، و ظاهر الأصحاب المشى عليها لأنهم لم ينصوا عليها بتصحيح، بل رواوها مجرد عن الوصف.

و لكن الكليني رواها بطريق صحيح، و لقد كان على الشيخ روایتها به لأنه متاخر عنه، فكان أولى باتباعه فيه، و لكن قد اتفق ذلك للشيخ كثيرا و وقع بسببه من أصحاب الفتاوى خلل حيث رد الروايه بناء على ضعفها و لو اعتبروها لوجدوها صحيحة، فينبغي التيقظ لذلك، و حينئذ (١) يقوى الإشكال فى رد الروايه نظرا إلى صحتها، و للتوقف فى ذلك مجال. انتهى.

ص ١٨٢:

---

١-١) و مما يؤيد ما اخترناه فى غير موضع من هذا الكتاب من العمل بالأخبار و ان خالفت مقتضى قاعدتهم العقلية-ما ذكره الشهيد-رحمه الله-فى شرح الإرشاد فى مسألة التزويع بأمه المرأة بدون اذنها كصحيحه سيف بن عميره و غيرها ما لفظه-: و اعلم أنه لا- معارض لهذه الروايه فى الحقيقة إلا الدليل العقلى الدال على تحريم التصرف فى مال الغير بدون اذنه، و لكن الأحكام الشرعية أخرجت كثيرا من الأصول العقلية بالأدله كجواز أخذ مال الممتنع عن الأداء مقاصده بشرطه بغير اذنه، و جواز أكل المار على النخل و الشجر على المشهور و نحو ذلك، فحينئذ لا يمتنع جواز مثل هذه المسألة من غير إذن المرأة،اما لعله خفيه لا نعلمها او لما يلتحق للأمه من الذله بترك الوطى عند المرأة الذى هو إضرار، و لا يزول إلا بالوطى. إلى آخر كلامه زيد فى مقامه (منه- قدس سره-).

أقول: العجب منه (قدس سره) في تكرار هذا الكلام و الاعتراض به على الشيخ (رحمه الله) كما تقدم نظيره قريباً لما قدمناه في مقدمات الكتاب في أول جلد كتاب الطهارة من تصريح جمله من الأصحاب منهم ابنه المحقق الشيخ حسن في مقدمات كتاب منتqi الجمان و مثله الشيخ البهائى في مشرق الشمسين بأن جملة الأخبار المروية في الأصول عند المتقدمين صحيحه، فإن الصحيح عندهم ليس بالنظر إلى الأسانيد.

و المتأخرون إنما عدلوا عن ذلك الذي كان عليه متقدموهم لما خفى عليهم الوجه في ذلك لخفاء القرائن والأسباب التي أوجبت للمتقدمين الحكم بالصحيح فعدلوا إلى هذا الاصطلاح.

و أما ما ذكره اعتراضاً على مثل المحقق و العلامه حيث نقلوا الروايه مع ضعفها من التهذيب، و لم يردوها بذلك.

ففيه أنهم لا يردون إلا ما تعذر حمله على معنى يجتمع به مع الأخبار الباقيه، و إلا فمتى وجد للخبر معنى يمكن الجمع به بينه وبين ما ينافي ظاهرها، فإنهم يقدمون ذلك على رده و إطرافه.

و أما ما ذكره من الاعتراض على أصحاب الفتاوي من المتأخرین من عدم تتبعهم للاسانيد و مراجعه كتب الأصول كاما، حتى أنهم يسارعون إلى رد الخبر بالضعف بناء على روايته في بعض الأصول مع وجود طريق صحيح له في أصل آخر فهو جيد، و قد وقع له (قدس سره) مثله في غير موضع.

و أما ما ذكره من قوله الإشكال لصحه الخبر، و توقيه في المسألة لذلك بعد ما عرفت في كلامه المتقدم من ميله إلى مذهب ابن إدريس في المسألة، فهو جار على ما قدمنا ذكره من اضطراب أصحاب هذا الاصطلاح في الخبر الصحيح السندي خالفاً مقتضى القواعد المقررة بينهم.

و الحق الحقيق بالاتباع وإن كان قليل الاتباع هو العمل بالخبر صح سنده باصطلاحهم أو لم يصح مهما أمكن، وفي مثل هذه الموضع تخصص به تلك الأخبار الدالة على تلك القواعد، و الله العالم.

### المتأله السادس [حكم اشتراط الخيار] :

#### اشاره

قد صرخ الأصحاب (رضوان الله عليهم) بأنه يصح اشتراط الخيار في الصداق، ولا يفسد به العقد، وأما اشتراطه في أصل النكاح فالمشهور أنه غير جائز، ولو اشترطه كان العقد باطلًا، وقيل: بصحه العقد وبطلان الشرط خاصه والكلام هنا يقع في مقامين.

#### الأول: في اشتراطه في الصداق

و الظاهر أنه لا خلاف في صحته، لأن ذكر المهر في العقد غير شرط في صحته، بل يجوز إخلاء العقد عنه، فاشتراط الخيار فيه غير مناف لمقتضى العقد، فيندرج في عموم ما دل على وجوب الوفاء بالشروط، ولأن غايته فسخه وبقاء العقد بغير مهر، فتصير كالمفوضه البعض، وهو جائز شرعا.

ويشترط ضبط مدة الخيار، ولا يتقييد بثلاثة، وإن مثل بها الشيخ في المبسوط لعدم إفادته الحصر، ثم إن استمر عليه حتى انقضت عدته لزم، وإن فسخه ثبت مهر المثل كما لو عرى العقد عن المهر، ولكن إنما يوجب بالدخول كما سيأتي إن شاء الله تعالى، ولو اتفقا على شيء آخر غيره قبل الدخول صح.

#### الثاني: في اشتراطه في النكاح

، والمشهور بطلان العقد، وبذلك قطع الشيخ في المبسوط و جمله من المؤاخرين، محتاجين بأن النكاح ليس من عقود المعاوضات القابلة لخيار الشرط، بل فيه شائبه العبادة، فالشرط يخرجه عن وضعه.

و خالف في ذلك ابن إدريس فحكم بصحه العقد و فساد الشرط، لوجود المقتضى لصحه العقد باجتماع شرائط الصحه فيه كما هو المفروض، و انتفاء الموانع و ليس إلا اشتراط الخيار فيه.

و إذا كان العقد غير قابل للخيار لغى شرطه، و وجوب العمل بمقتضى العقد

لأصله الصحيح، و عموم (١) «أَوْفُوا بِالْعَهْدِ»، فلا- يلزم من بطلان أحدهما بطلان الآخر و بالغ ابن إدريس فقال: إنه لا دليل على البطلان من كتاب و لا سنه و لا إجماع، بل الإجماع على الصحيح: لأنه لم يذهب إلى البطلان أحد من أصحابنا، وإنما هو من تخرّج المخالفين و فروعهم، و اختاره الشيخ على عادته في الكتاب.

و اعتمد القائلون بالبطلان- زياده على ما تقدم- على أن التراضي لم يقع على العقد إلا مقتربنا بالشرط المذكور، فإذا لم يتم الشرط لم يصح العقد مجردًا لعدم القصد إليه كذلك، و صحة العقود متربة على القصود، و بالجملة فإن الواقع غير مقصود، و المقصود غير واقع.

أقول: قد تقدم الكلام في هذه المسألة في غير موضع، أعني أنه متى اشتمل العقد على شرط فاسد، فهل يصح العقد، و يبطل الشرط خاصه، أو يبطل العقد من أصله؟ قولان: المشهور بين المتأخرین الثانی، و ابن الجنید و ابن البراج على الأول، و لهذا أن الشيخ هنا لم يعلل البطلان بما ذكروه.

و قد تقدم الكلام في هذه المسألة في مقدمات الكتاب المذكوره في أول جلد كتاب الطهارة، و في الفصل الثاني عشر في نكت متفرقة من فصول كتاب التجارة.

و قد بینا أن الأخبار في ذلك مختلفه، فجمله منها يدل على صحة العقد و بطلان الشرط خاصه.

و بعض يدل على القول المشهور، فالتحقيق في ذلك هو الوقوف على ما دلت عليه الأخبار في كل جزئي جزئي من الأحكام، و مع عدم وجود نص يجب الوقوف عن الفتوى.

و أما جعل ذلك قاعده كليه كما عليه المشهور بناء على ما ذكروه من التعليمات العقلية فهو مردود بما ذكرناه من اختلاف الأخبار في المقام، و دلاله

ص: ١٨٥

---

(١) سورة المائدہ- آیہ ١.

أكثرها وأصحها على خلاف هذه القاعدة، والمسئلة هنا لما كانت عارية عن النص، فالواجب التوقف فيها، والله العالم.

#### المسئلة السابعة [اشترطت تعين الزوج والزوجة] :

قد صرحاوا بأنه يشترط في النكاح امتياز الزوج من غيرها بالإشارة أو التسمية أو الصفة، ولو زوجه إحدى ابنته لم يصح، وعلل ذلك بأنه لما كانت الزوجة المعقودة عليها عينها مقصودة للاستمتاع، اشترط تعينها في صحة النكاح كما في كل معقود، سواء أريد عينه كالبيع أو منفعته كالعين المؤجرة.

و كذلك يشترط تعين الزوج لأن الاستمتاع يستدعي فاعلاً و منفلاً. معينين لتعيينه، ولو قال: زوجتك إحدى ابنتي أو تزوجت ابنتي من إحدى ولديك لم يصح.

أقول: وفي هذا الكلام تأييد لما ذهب إليه ابن إدريس في المسئلة الخامسة من بطلان عقد الأب على إحدى بناته بمجرد قصده خاصه، من غير معلوميتها للزوج، وإن رآهن الزوج جميعاً لعدم امتياز الزوجه عنده بشيء من هذه الأمور المذكوره ولا فرق بين المسئلين إلا باعتبار ما يظهر منهم من تخصيص هذه المسئلة بما إذا كانت مجهولة عند الولي والزوج معاً كما تدل عليه الأمثلة المذكورة، وأن تلك المسئلة موردها تعين الزوجه عند الولي و مجهوليتها عند الزوج.

و المفهوم من اشتراط الامتياز في هذه المسئلة هو الامتياز عند الجميع على وجه لا يتطرق إليه التزاع والاختلاف بعد ذلك، كما يظهر من التعليل المذكور هنا، و تنزيل الخبر على ما ذكره المحقق والعالم كما تقدم غير شاف ولا واف بالخروج عن مخالفه الخبر لمقتضى القواعد المذكورة، إلا أنه لا مندوحة عن العمل بما دل عليه الخبر كما تقدم، حملًا على نظائره من الأخبار التي جرت هذا المجرى مما لا يكاد يعد ولا يحصى كما تقدم جمله من ذلك في الكتب المتقدمة، وسيأتي أمثاله في الكتب الآتية إن شاء الله تعالى.

إذا عرفت ذلك فالإشارة أن تقول: زوجتك هذه، ولو قلت مع ذلك المرأة أو فلانه كان ذلك تأكيداً لأن التخصيص حصل بالإشارة إليها، و هكذا في تعين الزوج، والتسمية أن تقول: زوجتك فاطمة، حاضرها كانت أو غائبة، وفي معناه ما لو قال: زوجتك ابنتي ولا - ابنه له غيرها، ولو قال: فاطمة ابنتي أو ابنتي فاطمة كان ذلك تأكيداً إن كانا مطابقتين، ولو لم تطابقاً لأن أشار إليها ولكن سماها بغير اسمها أو قال: ابنتي ولكن سماها بغير اسمها ففي صحة العقد أو بطلانه إشكال.

ينشأ من ترجيح الإشارة و التنبية على الاسم <sup>(١)</sup> لأنهما -أعني الإشارة و التنبية- لازمان تميزتان، فيحصل التمييز بهما و يلغى الاسم فيصح العقد حينئذ.

و من أنه ليس له بنت بذلك الاسم إذا ليست الحاضرة كذلك فيبطل.

و من أنه ليس له بنت بذلك الاسم إذ ليست الحاضرة كذلك فيبطل.

أقول: وقد تقدم نظير ذلك في البيع بأن يقول: بعتك هذا الفرس، و يشير إلى بغل، و ظاهره في المسالك ترجح الأول، و هو القول بالصحيح لما ذكر و هو محل توقف و تأمل لعدم الدليل الواضح في ذلك.

و أما الوصف فإنه بأن يقول زوجتك ابنتي الصغيرة أو الكبيرة أو الوسطى أو البيضاء أو السمراء أو نحو ذلك مع فرض أن له بنات متعددة متميزات بالصفات المذكورة، و الله العالم.

### المآل الثامن [في ما لو عقد على امرأه فادعى آخر أنها زوجته] :

إذا عقد على امرأه، فادعى آخر زوجيتها، فقد صرخ جمع من الأصحاب بأنه لا يلتفت إلى دعواه إلا باليه، بمعنى عدم سماع دعواه بالكلية مع عدم اليه بحيث لا يتربى عليها اليه على المرأة، و إن كانت منكره بالكلية مع عدم اليه بحيث لا يتربى عليها اليه على المرأة، و إن كانت منكره كما هو مقتضى القاعدة «اليه على المنكر» فإن مقتضى القاعدة المنصوص عليه أنه مع عدم اليه للمدعى فإن دعواه مسموعه و على المنكر اليه أو ردتها، و يتربى على

ص: ١٨٧

---

١- قوله «على الاسم» متعلق بترجح أي الإشارة و التنبية مرتجحة على الاسم. (منه - قدس سره -).

كل منها ما هو حكمه شرعاً، وكذا لو نكل، و الحكم هنا ليس كذلك، بل سماع الدعوى مخصوص بإقامة المدعى البينة.

قالوا: ووجه في ذلك أن اليمين إنما توجه على المنكر إذا كان بحيث لو اعترف لزمه الحق و يقع للداعي، والأمر هنا ليس كذلك لأن المرأة لو صادقت المدعى على دعواه لم يثبت الزوجية لأن إقرارها واقع في حق الغير فلا يؤثر شيئاً، فإن الزوج قد ملك بضعها بالعقد المعلوم المتفق عليه فلا يقبل قولها بعد ذلك في إسقاطه، و كذا لا يتوجه دعوى إمكان ردها اليمين عليه، لأن اليمين المردوده إن كانت كالإقرار فقد عرفت حكمه، و أن إقرارها لو أقرت غير مسموع، لكونه إقراراً في حق الغير، و إن كانت كالبينه، فالبينه إنما تفيد بالنسبة إلى المتدعين دون غيرهما، و هو هنا الزوج، و حينئذ فلا وجه لرد اليمين على المدعى بالكلية كما في هذا المقام، و إن كان ذلك مقتضى القاعدة المنصوصة.

و ذهب آخرون من الأصحاب أيضاً إلى قبول الدعوى و توجه اليمين و الرد و إن لم يسمع في حق الزوج، فإن لذلك فائدة أخرى أيضاً و كذا بالإقرارها لو أقرت، و إن لم يؤثر في حق الزوج.

و فائدته على تقدير الإقرار ثبوت مهر المثل على الزوج للداعى لو أقرت لحيولتها بينه و بين البعض بالعقد الثاني.

و نظيره ما لو باع شيئاً على أنه له، ثم أقر به لزيد، فإنه يغنم لمن أقر له به عوضه مثلاً أو قيمة، و على تقدير رد اليمين أو نكولها عن اليمين و القضاء للداعى بالنكول أو مع اليمين فالحكم كذلك.

و أنت خبير بأن مبني هذا القول على أن منافع البعض تضمن بالتفويت، كما هو أحد القولين في المسألة المذكورة، إلا أن الحكم بالتضمين مما لم يقدم عليه دليل يعتد به.

و اعلم أن الأصحاب لم ينقلوا في هذه المسألة نصا، مع أن النصوص فيها موجوده.

منها ما رواه

في الكافي في الصحيح أو الحسن بإبراهيم بن هاشم عن عبد العزيز بن المهدى (١) قال:

«سألت الرضا عليه السلام قلت: جعلت فداك إن أخي مات، و تزوجت امرأته، فجاء عمى فادعى أنه قد كان تزوجها سرا، فسألتها عن ذلك فأنكرت أشد الإنكار فقالت: ما كان بيني وبينه شيءٌ قط، فقال: يلزمك إقرارها و يلزمها إنكارها». و رواه الصدوق بإسناده عن إبراهيم بن هاشم مثله.

و ما رواه

الشيخ في التهذيب بإسناده عن يونس (٢)

«قال سأله عن رجل تزوج امرأه في بلد من البلدان فسألها: أ لك زوج؟ فقالت: لا. فتزوجها، ثم إن رجلاً أتاه فقال: هي امرأتي فأنكرت المرأة ذلك ما يلزم الزوج؟ فقال: هي امرأته إلا أن يقيم البينة».

و ما رواه

الشيخ في الموقف عن سماعه (٣) قال:

«سأله عن رجل تزوج أمه أو تمنع بها فحدهه رجل ثقه أو غير ثقه، فقال: إن هذه امرأته و ليست لى بينه، فقال: إن كان ثقه فلا يقربها، و إن كان غير ثقه فلا يقبل منه».

و الرواياتان الأولتان ظاهرتان فيما ذكره الأصحاب من عدم سماع دعواه إلا أن يقيم البينة، سيما الثانية منها، و لو كانت دعواه مسموعه مع عدم البينة - بأن يتربّط عليها لزوم اليمين على المرأة لإنكارها، لأن اليمين على المنكر - لما حسن تحصيص الاستثناء بإقامه البينة في الخبر الثاني، و الحكم بكونها امرأه الثاني إلا مع إقامه الأول البينة، بل كان ينبغي أن يقال: إلا مع إقامه البينة أو حلفها على نفي الزوجية، و لوجب ذكر ذلك في الخبر الأول، لأن المقام مقام البيان

ص: ١٨٩

١-١) الكافي ج ٥ ص ٥٦٣ ح ٢٧، الفقيه ج ٣ ص ٣٠٣ ح ٣٥، الوسائل ج ١٤ ص ٢٢٦ ح ١.

٢-٢) التهذيب ج ٧ ص ٤٦٨ ح ٨٢، الوسائل ج ١٤ ص ٢٢٦ ح ٣.

٣-٣) التهذيب ج ٧ ص ٤٦١ ح ٥٣، الوسائل ج ١٤ ص ٢٢٦ ح ٢.

مع أن ظاهر كلامه عليه السلام هو اندفاع دعواه بمجرد إنكارها و ليس له عليها يمين كما هو على المنكر، و ليس إلا لما قدمناه مما صرخ به الأصحاب من أنها لو اعترفت له لم يسمع اعترافها.

بقي الكلام في الخبر الثالث، و المفهوم من قواعد الأصحاب عدم القول به، إلا أنا قد قدمنا في كتب المعاملات ما يؤيده من الأخبار الدالة على ثبوت أمثل ذلك بقول الشفه (١)، فالواجب تخصيص الخبرين المذكورين به فإن قول الشفه حكمه حكم البينة.

وبما ذكره من فرض المسألة في الدعوى على المعقود عليها ليترتب الحكم بعدم سماع الدعوى نظرا إلى ما تقدم من التعليل، يظهر أنها لو كانت خلية من الزوج لسمعت الدعوى قطعاً كغيرها من الدعاوى، و يترتب عليها اليمين مع الإنكار و لزوم العقد بالإقرار، و ثبوت النكاح لو نكلت عن اليمين أوردتتها عليه فحلف كما هو مقتضى القاعدة المنصوصة، إلا أن العلامه قال في القواعد في هذا المقام، و لو ادعى زوجيه امرأه لم يلتفت إليه إلا باليبيه سواء عقد عليها غيره أو لا و هو كما ترى مناف لما نقلناه عنهم من الفرق بين المسألتين و لا يحضرني شيء من شروح الكتاب المذكور.

إذا عرفت ذلك فاعلم: أن الظاهر من كلام شيخنا في المسالك الميل إلى القول الثاني، و هو سماع الدعوى بالنسبة إلى تضمين فائت البضم و إن لم تسمع بالنسبة إلى الزوج، قال (قدس سره) -بعد ذكر القولين المتقدمين و مبني القولين على أن مناف البعض هل تضمن بالتفويت أم لا؟-: و قد اختلف فيه الحكم، فحكموا بضمانه تاره، و بعدمه أخرى، نظرا إلى أن حق البعض متقوم شرعاً، فمن أتلفه وجب عليه عوضه، و هو المهر، و التفاتا إلى أنه ليس مالاً للزوج، و إنما حقه الانتفاع به، و مناف الحق لا- تضمن بالتفويت لأنها لا تدخل تحت

ص ١٩٠

---

١- (١) منها ما قدمناه في كتاب الوصيي في المسألة السابعة من المقصد الأول من الكتاب المذكور.(منه-قدس سره-).

اليد، وينبه على حكمهم بوجوب مهر المثل لمن انفسخ نكاحها بإرضاها من يفسد النكاح، ووجوب دفع المهاجره المسلمه إلى زوجها الكافر المهر للحيلولة بينه وبينها بالإسلام: و هو قائم هنا.

و على الثاني عدم وجوب مهر للزانيه، و لا- لزوجها، و ثبوت المهر لها في وطء الشبهه دونه، و القول بسماع الدعوى، و ثبوت الغرم، متوجه عملا بالقاعد़ه المستمره من ثبوت اليمين على من أنكر، و زجرا عن الاقدام على مثل ذلك.انتهى.

و فيه(أولا)أنك قد عرفت أنه لا نص هنا على ما ادعوه من تضمين فائت البضم كما تقدمت الإشاره إليه، و بذلك أيضا اعترف سبطه السيد السند (قدس سره)في شرح النافع فقال: و الحكم بالتضمين غير واضح.انتهى.

و إثبات حكم شرعى بمجرد هذه التعليلات العقلية مخالف لما دلت عليه الأخبار المعصوميه و الآيات القرآنية من النهي عن القول بغير علم كما استفاضت به الآيات أو سمع منهم كما تظافرت به الروايات.

و(ثانيا)أن ما استند إليه من العمل بالقاعدِه المستمره من أن اليمين على من أنكر فهو إنما يتم بالنسبة إلى ما لو وقعت الدعوى فيه، و الدعوى هنا إنما وقعت في الزوجيه فالمدعى يدعى أنها زوجته و هي تذكر ذلك، فمورد اليمين إنما هو نفي الزوجيه، و هو قد صرَّح هنا كغيره من الأصحاب بأن اليمين هنا لا وجه لها سواء كانت في معنى الإقرار أو البينة.

و أما دعوى كون اليمين- و إن لم تفدي ثبوت زوجيه الثاني لكنها تفيد دفع الضمان عنها-موقوف على وجوب ضمان فائت البضم، فالاستدلال بالقاعدِه المذكوره موقوف على ثبوت وجوب الضمان و هو قد استدل على وجوب ثبوت الضمان بها و ذلك دور ظاهر.

و(ثالثا)أن ما ذكره من «حكمهم بوجوب مهر المثل لمن انفسخ نكاحها

بإراضاعها من يفسد النكاح، و وجوب دفع المهاجره المسلمه إلى زوجها الكافر المهر للحيلوله» إن ثبت بنص عليه فهو المعتمد، وإلاـ فهو ممنوع، على أن المذكور في تفسير الآيه الداله على حكم المرأة المهاجره المسلمه كما هو صريح به في كتاب مجمع البيان أن الدافع للمهر إنما هو رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لا المرأة المسلمه.

و بالجمله فإن كلامه هنا(قدس سره) و اختياره القول المذكور لا أعرف له وجهها، و لا دليلا شرعا يدل عليه.

ثم إنه على تقدير وقوع الدعوى على امرأه خاليه من الزوج و سماع الدعوى و أنه يترب عليها ما يترب على سائر الدعاوى لدخولها تحت القاعدة المنصوصه كما تقدم، فهل يجوز العقد عليها لغير المدعى قبل انتهاء الدعوى؟ قالوا: وجهان يتربان على الخلاف المتقدم، فإن قلنا في المسأله بالقول الثاني، و هو سماع الدعوى و ترتب الفائده السابقه عليه جاز لها أن يعقد و صح العقد، و كان الحكم كما تقدم من سماع الدعوى بالنسبة إلى فائت البعض دون أصل الزوجيه مع احتمال البطلان.

و أيضا لأن العقد عليها ثانيا قبل انتهاء دعوى الأول يفيد الحيلوله بينه و بين البعض، و الغرض من دعوه الزوجيه إنما هو البعض فيتحمل لذلك عدم جواز العقد حتى ينهى الأول دعوه لسبق حقه فلا يسقطه الثاني بعقه.

نعم لو تراخي الأول في الدعوى و سكت عنها فجواز العقد أجود حذرا من الإضرار [\(١\)](#) في بعض الصور، و إن قلنا بالقول الأول، و هو عدم سماع الدعوى على المعقود عليها بالكليه اتجه عدم جواز تزويجها إلى أن تخرج من حقه بانتهاء

ص ١٩٢:

---

١ - ١) و ذلك فإنه متى علم بأنه ليس لها العقد حتى ينهى دعوه فإنه ربما سكت عن الدعوى لقصد تطويل الأمر عليها و حصول الضرر عليها بترك التزويج ليكون ذلك وسيلة إلى رجوعها اليه و موافقتها له على دعوه فيلزم من ذلك الضرر و الحرج المنفيين آيه و روایه. (منه-قدس سره-).

الدعوى لأنها متى تزوجت قبل انتهاء الدعوى لزم بناء على هذا القول عدم سماع دعواه بالكلية فيجب عليها الصبر عن التزويع إلى أن تنتهي الدعوى، ولكن ينبغي أن يستثنى منه ما تقدم من قصد الإضرار بها بالسکوت عن الدعوى و المماطلة بها.

حتى ترجع إليه.

أقول: والأقرب والأقرب بالأصول أنه يجوز لها التزويع مطلقاً كما أنه يجوز له التصرف في كل ما يدعوه عليه غيره قبل ثبوت دعواه استصحاباً للحكم السابق، والاستصحاب هنا ليس من قبيل الاستصحاب المختلف في حجه، بل المراد هنا إنما هو استصحاب عموم الدليل، فإن الأصل ملكه لما في يده، والأصل ملك المرأة أمر نفسها، فيجوز بناء على هذا الأصل تصرفه فيما يملكه كيف شاء حتى يقوم الدليل على المنع.

قولهم إنها بترويجه تحصل الحيلولة-بينه وبين قصده من تلك الدعوى- غير مسموع في مقابله ما ذكرناه من ثبوت ذلك لها شرعاً، و يؤكّد الجواز ما عرفت من تطرق الضرر في بعض الصور، و احتمل بعض المحققين في صوره مماطلة المدعى بالدعوى، و عدم تحليفه لها استقلال الحكم بالتحليف، لأنّه قائم مقام المالك مع امتناعه مما يلزمها شرعاً، و الله العالم.

#### المآل التاسعه [فيما لو ادعى زوجيه امرأه و ادعت أختها زوجيتها] :

المشهور بين الأصحاب رضوان الله عليهم من غير خلاف يعرف أنه لو ادعى زوجيه امرأه، و ادعت أختها زوجيه، و أقام كل منهما بينه، فالحكم ليشهدهما، إلا أن يكون مع المرأة ترجيح لبيتها من دخول أو تقدم تاريخ.

والأصل في هذا الحكم ما رواه

الكليني في الكافي، و الشیخ في التهذیب عن الزهری (١) عن علی بن الحسین علیه السلام

«في رجل ادعى علی امرأه أنه تزوجها بولی و شهود

ص: ١٩٣

---

(١) الكافی ج ٥ ص ٥٦٢ ح ٢٦، التهذیب ج ٧ ص ٤٥٤ ح ٢٧، الوسائل ج ١٤ ص ٢٢٥ ب ٢٢.

وأنكرت المرأة ذلك، فأقامت أخت هذه المرأة على هذا الرجل البينه أنه قد تزوجها بولى وشهود، ولم يوقتا وقتا، فكتب: أن البينه بينه الرجل ولا تقبل بينه المرأة، لأن الزوج قد استحق بعض هذه المرأة، وترى أختها فساد النكاح فلا تصدق، ولا تقبل بيتها إلا بوقت قبل وقتها، أو بدخول بها».

والروايه المذكوره ضعيفه السند جدا باصطلاح المتأخرین لما في سندھا جمله من الضعفاء و رجال العامه، و منهم الزھرى و الرواى عنه، و هو الأوزاعى، و لكن ظاهرهم تلقاھا بالقبول كما تلاقاھا متقدموھم مع ما في مخالفھھ منها لمقتضى الأصول كما ذکروه.

و فيه تأييد لما قدمناه من أن الواجب هو العمل بالروايه صح سندھا أو ضعف باصطلاحھم. و عدم الالتفات إلى ما فيها من المخالفھ لمقتضى الأصول، و لكنھم لضيق المجال لما في هذا الاصطلاح تاره يردون الروايه و إن صح سندھا بذلك كما تقدم قریبا، و تاره يقبلونھا و إن ضعف سندھا كما في هذا الموضع، فإنه لم يصرح أحد منهم بخلاف ذلك.

قال في المسالك بعد ذكر المصنف الحكم المذكوره: هذا الحكم مشهور بين الأصحاب لا يظهر فيه خلاف بينهم، و هو مخالف للقواعد الشرعية في تقديم بيته الرجل مع إطلاق البيتين أو تساوى التاریخین لأنھ منکر يقدم قوله مع عدم البينه، و من كان القول قوله، و البينه بيته صاحبه.

أقول: و يمكن أن يقال في دفع ما ذكره من الاشكال، أنه لا ريب أن هنا دعويين.

(إحدیهما) دعوى الزوج على المرأة التي تزوجها مع إنكارها لدعواه.

و (الثانیه) دعوى الأخت على الرجل أنه تزوجها مع إنكار الرجل، و الرجل إنما أقام البينه على دعواه على تلك المرأة التي ادعى تزويجها، و لا ريب أنه مطابق لمقتضى القاعدة، من أن البينه على المدعى، و بموجب ذلك يثبت تزويجها

و لا مدخل هنا للأخت في ذلك حتى أنه يعد منكرا، وأن البينة بينه صاحبه.

نعم هو في دعوى الأخت عليه منكر، ولكنها دعوى أخرى، وليس له بينه هنا حتى أنها ترد، وإنما البينة بينه المرأة.

و بالجملة فإن هنا دعويين مختلفين، فالرجل في الأولى مدع و وظيفته البينة وقد أقامها، وفي الدعوى الثانية منكر إلا أن المرأة أقامت عليه البينة، وكل من الدعويين و إقامه البينة فيما جار على مقتضى الأصول لكن لما كان اللازم من ثبوت دعوى الأخت عليه و إقامتها البينة المتنافاه لما ادعاها و أقام عليه البينة، فإنه بثبوت إحدى الدعويين يجب انتفاء الأخرى يرجع الكلام إلى تقديم إحدى الدعويين، والحكم بصحتها على الأخرى، والأمام عليه السلام حكم بتقديم دعوى الزوج و صحة نكاحه بالبينة التي أقامها ما لم يقدم تاريخ بيتها أو يحصل الدخول بها، معللاً ذلك بأن الأخت إنما أرادت بهذه الدعوى التي ادعتها فساد النكاح، ولعل ذلك لأمر ظهر له عليه السلام، وإن خفى الآن وجهه علينا.

و بالجملة فإن محط الكلام و مطرح البحث إنما هو في تقديم إحدى الدعويين على الأخرى الموجب لصحة المتقدمه و فساد المتأخر، وهذا أمر آخر خارج عن محل الإشكال في كلامهم، وبذلك يتوجه أنه لا مخالفه في الروايه المذكوره لمقتضى الأصول كما ذكروه.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن شيخنا الشهيد الثاني (عطر الله مرقده) في المسالك قد أنهى صور المسألة و ما يحصل منها إلى ثمانية عشر صوره بما هذا ملخصه بأن يقال: إذا وقع النزاع على هذا الوجه فإذا أقام كل من المدعين بينه أولاً يقيماً أو يقيم أحدهما دون الآخر، وهو إما الرجل أو المرأة، فالصور أربع.

ثم إنه على تقدير إقامتهما البينة إما أن تكون البيتان مطلقتين أو مؤرختين أو تكون إحدىهما مؤرخة والأخرى مطلقة، فإذا بينه الرجل أو بيته

المرأة، و المؤرختان إما بتاريخ واحد أو مختلفتان بأن تقدم تاريخ الرجل أو المرأة، فهذه تسع صور.

و على جميع التقادير إما أن يكون الرجل دخل بالمرأة المدعى عليه أولاً، فهذه ثمانية عشر صوره، و موضع النص منها ما إذا أقام كل واحد منهما بيته، و ما عداه ينبغي الرجوع فيه إلى القواعد الشرعية [\(١\)](#) في باب الدعوى، و حينئذ فمع عدم البيته يكون القول قول الرجل في إنكار زوجيه المدعى عليه بيته لأنه منكر، و هو ظاهر، و دعواه زوجيه أختها يرجع فيه إلى القواعد أيضاً، سواء انكرت كما في الرواية أو اعترفت، هذا إذا لم يكن دخل بالمدعى عليه، أما لو دخل بها ففي الاكتفاء بيته، لأنه منكر أو يرجع إلى بيته لأن دخوله بها مكذب لإنكاره وجهان يرجعان إلى تعارض الأصل و الظاهر.

قال في المسالك: والأول أقوى، وإن أقام أحدهما بيته خاصه قضى له سواء كان الرجل أو المرأة، إلا إذا كانت البيته للرجل وقد دخل بالمدعى عليه فالوجهان لأنه بالنظر إلى إقامة البيته، و ثبوت الحق بها يثبت دعواه، و بالنظر إلى أن دخوله بالأخت مكذب لبيته فلا تسمع، و لعله الأقرب كما يشير إليه النص الوارد في المسألة و قرب السيد السندي في شرح النافع [\(٢\)](#) في هذه الصوره توجه اليمين على ذي البيته، فلا يقضى له بمجرد البيته كما ذكرنا أولاً، قال: لجواز صدق البيته الشاهده للأخت المدعى للعقد مع تقدم عقده على من ادعاهما، و البيته لم تطلع عليه، و جواز صدق بيته الزوج بالعقد على من ادعى عليها مع تقدم عقد أختها

ص: ١٩٦

---

١-١) وعلى هذا فيقدم قوله في سبع صور من هذه الاثنتي عشر، وهي الستة الجامعه للدخول مطلقاً، و واحده من الستة الخالية عنه و هي ما لو تقدم تاريخها، و يقدم قوله في الخالية عنه الباقيه. (منه-رحمه الله-).

٢-٢) حيث صرحت فيه بأن دعوى الزوج مقدمه على دعوى الأخ و بيته متقدمه إلا في صوره دخوله بها أو تقدم تاريخ بيته الأخ. (منه-رحمه الله-).

عليه، و البينة لا- تعلم بالحال، لكن الأخت تحلف على نفي العلم بسبق عقد أختها لأن اليمين ترجع إلى نفي فعل الغير، و الزوج يحلف على القطع لأنه حلف على نفي فعله. انتهى، و هو جيد.

و إن أقام كل واحد منهما بينه مطلقه، أو كانت إحديهما مطلقه و الأخرى مؤرخه فالترجح لبينه الرجل كما هو مقتضى النص إلا مع الدخول لسقوط بينه بتكذيبه إياها فيحكم لبينه الأخت، و كذا إن ورختا معا و تقدم تاريخ بيتهما، فإنه لا إشكال في تقديمها لثبوت سبق نكاحها في وقت لا- يعارضها الأخرى فيه، و مع تساوى التاريفين أو تقدم تاريخ بيتهما تقدم بيته إن لم يكن دخل بالأخت كما هو مقتضى النص.

و قال في المسالك بعد البحث في المسألة: بقى أمران: (أحدهما) أن ظاهر النص أن من قدم جانبه لا يفتقر معه إلى اليمين، و كذلك أطلق المصنف الحكم بـ «لظاهره»، إذ لو افتقر إلى اليمين مع البينة لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، و إقامه جزء السبب التام مقامه، و هو ممتنع، و الأقوى الافتقار إلى اليمين إلا مع سبق تاريخ إحدى البينتين.

أما الأول: فلأنه مع التعارض بتساوي التاريخ أو إطلاقه يتسلط البستان فلا بد من مردح للحكم بأحدهما، فمن رجح جانبه افتقر إلى اليمين، و مجرد الدخول على تقديره لا- يوجب سقوط حكم بيته رأسا، بل غايته كونه مرجحا، فلا بد من اليمين جمعا بين النصوص و القاعدة الكلية.

و أما الثاني: فلأنه مع سبق تاريخ إحدى البينتين تكون السابقة مثبتة النكاح في وقت لا يعارضها فيه أحد فتعين الحكم بها.

(الثاني) على تقدير العمل بالنصوص هنا ينسحب الحكم إلى مثل الأم و البنت لو ادعى زوجيه إحديهما و ادعت الأخرى زوجيتها، وجهاً من اتحاد صوره

الدعوى إذ لا مدخل للاخت في هذا الحكم بل إنما هو لتحریم الجمع، و هو مشترک، و من كون الحكم على خلاف الأصل فيقتصر على مورده. انتهى.

أقول: قد عرفت مما سبق في الكتاب وفيما تقدم في الكتب السابقة، تكاثر الأخبار بالخروج على خلاف مقتضى قواعدهم، فلا معنى لارتكاب هذا الوجه الذي تكلّفه، وقيد به الخبر من غير دلائله عليه، ولا إشاره بالكلية إليه خروجاً عن مخالفه مقتضى القاعدة التي ذكرها. شعر: «ما أنت أول سار غره قمر».

و قد قدمنا آنفًا أن حكمه عليه السلام بتقديم بينه الرجل و صحه دعواه و بطلان دعوى الأخت، لعله لأمر ظهر له عليه السلام بقرائن الحال يومئذ، فإنه عليه السلام جزم و حكم بصحه دعوى الزوج، و أنه قد استحق بعض هذه المرأة، و حكم ببطلان دعوى اختها، و أنها ت يريد فساد النكاح فلا تصدق، إلا على أحد الوجهين المذكورين، و من البين أن حكمه بذلك إنما يكون لأمر أوجبه عنده، دون مجرد الدعويين المذكورين، إلا أن الوجه في ذلك خفي علينا، و تطلب العلل و الأسباب في أحکامهم عليهم السلام غير واجب علينا، بل الواجب التسليم لما حكمو به و إن خفي علينا وجهه و سببه، فالواجب العمل بما دل عليه الخبر، و غض الطرف عن تطلب العلل المذكورة.

و ما ذكره من أن مجرد الدخول على تقديره لا يوجب سقوط حكم بينه الرجل رأساً بل غايته كونه مرجحاً رد للنص الظاهر، بل الصريح في سقوط حكم بينته على التقدير المذكور، فإنه عليه السلام قال «لا تصدق ولا تقبل بيتها إلا بوقت قبل وقتها، أو بدخولها» فجعل كلاماً من تقديم التاريخ والدخول موجباً لبطلان دعوى الزوج، وصحه دعوى الأخت.

فحكمه-بذلك في الأول لما ذكره من التعليل و توقفه في الثاني على اليمين لما ذكره خروج عن النص.

و بالجمله فإنه قبل النص و عمل به، فالواجب عليه القول بما دل عليه، و عدم مقابلته بهذه التعليقات في بعض و الإغماض عنها في أخرى، و إلا فالواجب طرحة و سقوط هذا البحث من أصله، و الله العالم.

#### المسئلة العاشره [فيما إذا تزوج العبد بمملوكه ثم أذن له سيده في شرائها] :

إذا تزوج العبد بمملوكه ثم أذن له سيده في شرائها، فإن كان الشراء المأذون فيه إنما وقع لسيده فالعقد الأول باق بحاله، إذ لم يحصل إلا انتقالها من مالك إلى آخر، و ذلك لا يوجب انفصال عقدها، و إن كان الاذن في الشراء إنما وقع للعبد أو للسيد و لكن ملكه إليها سيده بعد الشراء.

فإن قلنا أن العبد لا يملك فالنكاح الأول باق بحاله، لأن الشراء و الحال هذه باطل بل هي باقيه على ملك الأول، و التمليك من السيد لاغ بل هي باقيه على ملك السيد.

و إن قلنا إن العبد يملك مطلقاً أو يملك مثل هذا الفرد من التصرفات فإنها تنتقل إلى ملك العبد، و يبطل النكاح الأول، كما يبطل نكاح الحر للأمه إذا اشتراها الزوج، للمنافاه بين وطئها بالملك و العقد، بقوله عز و جل (١) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ و التفصيل يقطع الشركه، فإذا ثبت الثاني انتفى الأول.

و يدل على ما دلت عليه الآية من الأخبار ما رواه

في الكافي عن الحسين بن زيد (٢) قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يحل الفرج بثلاث: نكاح بميراث، و نكاح بلا ميراث، و نكاح بملك اليمين».

و ما رواه

الشيخ عن الحسن بن زيد (٣) قال:

«كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عبد الملك بن جريح المكي فقال له: ما عندك في المتعه؟ قال: أخبرني

ص: ١٩٩

١-١) سورة المؤمنون-آية ٦.

٢-٢) الكافي ج ٥ ص ٣٦٤ ح ٣، الوسائل ج ١٤ ص ٥٧ ب ٣٥ ح ١.

٣-٣) التهذيب ج ٧ ص ٢٤١ ح ٣، الوسائل ج ١٤ ص ٥٨ ح ٢.

أبوك محمد بن علي عليه السلام عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه و آله خطب الناس فقال:

أيها الناس إن الله أحل لكم الفروج على ثلاثة معان: فرج موروث و هو البنات و فرج غير موروث و هو المتعه، و ملك أيمانكم».

و روى الحسن بن علي بن شعبه في كتاب تحف العقول <sup>(١)</sup> عن الصادق عليه السلام في حديث قال:

«و أما ما يجوز من المناجح فأربعة وجوه: نكاح بميراث و نكاح بملك اليمين، و نكاح بتحليل من المحلل».

أقول: لاـ منفاه بين هذا الخبر و ما تقدم من الحصر في الثلاثة، فإن التحليل داخل في ملك اليمين لأنه متى أحل له جاريته فقد ملكه منها ما أحله.

و أما ما يؤيد ما ذكره الأصحاب من أن الجاريه إذا اشتراها زوجها بطل العقد الأول و حل له النكاح بالملك فمنه ما رواه

الكليني عن سماعه <sup>(٢)</sup> في الموثق قال:

«سألته عن رجلين بينهما أمه فزوجاها من رجل، ثم إن الرجل اشتري بعض السهمين، فقال: حرمت عليه».

و ياسناده آخر عن سماعه مثله، إلا أنه قال:

«حرمت عليه باشرائه إياها، و ذلك أن بيعها طلاقها، إلا أن يشتريها من جميعهم».

و رواه الصدوق عن زرعة عن سماعه مثله، إلا أنه قال

«إلا أن يشتريها جميعاً».

و قد تكرر في الأخبار أن بيعها طلاقها، و حينئذ فيبعها على زوجها يحصل طلاقها كما يحصل بالبيع على غيره، و أما هو فإنه ينكحها بعد الشراء بالملك حينئذ لما عرفت من حصول الطلاق بالبيع.

و أما في صوره شراء شخص منها كما تضمنه الخبر، فإنها تحرم مطلقا حتى يشتري الجميع، فيرجع إلى النكاح بالملك، و قد تقدم الكلام في نظير هذه المسألة، و هو ملك المرأة زوجها، و أنه بملكها له تحرم عليه، و ينفسخ نكاحها في كتاب

ص : ٢٠٠

١ـ) تحف العقول ص ٣٣٨، الفقيه ج ٣ ص ٢٨٥ ب ١٤ ح ١، الوسائل ج ١٤ ص ٥٨ ح ٣.

٢ـ) الكافي ج ٥ ص ٤٨٢ ح ٤، الوسائل ج ١٤ ص ٥٥٣ ح ١.

التجاره فى المسأله الرابعه من الفصل التاسع فى بيع الحيوان من الكتاب المذكور (١).

بقي هنا شيئاً: (أحدهما) أنه على تقدير القول بملكه و بطلان العقد الأول هل يستبيحها العبد بغير إذن من مولاه، أو يتوقف على الاذن، الظاهر كما تقدم تحقيقه في كتاب البيع هو أن العبد وإن كان يملك لكن تصرفه موقوف على إذن المولى.

هذا هو الظاهر من الجمع بين أخبار المسألة، و حينئذ فيتوقف وظيفتها على الاذن.

(و ثانيهما) أن ما قدمنا ذكره من البطلان لو شرها العبد لنفسه بإذن السيد، و قلنا بأن العبد لا يملك كما هو أحد القولين في المسألة، و هو اختيار شيخنا الشهيد الثاني في الروضه و المسالك، و قيل بأنه يقع للمولى، و هو اختيار شيخنا الشهد الأول في شرح الإرشاد، قال: و أما بقاء العقد على القول بأنه لا يملك بالتمليك كما تقدم ذكر الخلاف فيه فلأن الشراء حينئذ للمولى فالملك له و زوال الملك عن الزوج إلى غير الزوج لا يقتضي فسخ نكاحها لعدم المنافاه. انتهى.

و علله في المسالك قال: إن الشراء حينئذ يقع للمولى لأن إذنه فيه للعبد تضمن أمرين: مطلق الشراء، و كونه مقيداً بالعبد، و إذا بطل المقيد بقى المطلق المدلول عليه بالمقيد ضمناً، ثم تنظر فيه بأنه لا يلزم من الاذن في الشراء للعبد، الاذن فيه للمولى، و بقاء المطلق مع انتقاء المقيد في مثل هذه الموضع ظاهر المنع، و من الجائز أن يرضي المولى بملك الأمه المعينه للعبد، و لا يرضي بملكها لنفسه، فعدم صحة العقد أصلاً أقوى. انتهى، و هو جيد.

و العجب منه (قدس سره) أنه فرع بقاء العقد -أعني عقد الزوج على المملوكه مع القول بعدم الملك كما عرفت -على كون الشراء للمولى، مع أنه

ص: ٢٠١

---

١-١ ج ١٩ ص ٣٨٥.

لا خصوصيه له بذلك بل هو باق أيضا و إن قلنا بالبطلان و بقائها على ملك مولاهما الأول، و الله العالم بحقائق أحکامه.

### المقصد الثاني: في الأولياء للعقد و ما يتعلق بهم في المقام

اشاره

، و فيه مسائل.

### [المسألة] الاولى [عدم الولاية لغير الأب و الجد و المولى و الوصي و الحاكم] :

اشاره

المشهور بين الأصحاب انه لا ولایه فى عقد النکاح لغير الأب و الجد للأب و إن علا، و المولى و الوصي و الحاكم الشرعى.

### [مواقف الخلاف]

اشاره

و قد وقع الخلاف هنا في مواقف

### (أحدها) [في ولایه الأم و آبائها]

فيزياده على هؤلاء بعد ولایه الأم و آبائهما، ذهب إليه ابن الجنيد قال: فاما الصبيه غير البالغه فإن عقد إليها أبوها فبلغت لم يكن لها اختيار، وليس ذلك لغير الأب و آبائه في حياته، و الام و أبوها يقومان مقام الأب في ذلك، لأن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم أمر نعيم بن نجاح أن يستأمر أم ابنته في أمرها، و قال «و امروهن في بناتهن». انتهى، و هو ضعيف و حديثه عامي، و أخبارنا ظاهره في خلافه كما سيأتيك إن شاء الله في المسائل الآتية.

و

### (ثانية) [القول بعدم ولایه الجد]

قول ابن عقيل في نقصان الجد من هؤلاء المذكورين، فإنه قال:

الولي الذي أولى بنكاحهن هو الأب دون غيره من الأولياء، و لم يذكر للجد ولایه و ظاهر هذه العبارة المنقوله عنه حصر الولاية في الأب، فتصير خلافه شاملًا لمن عد الجد أيضًا من الأولياء المذكورين.

و

، و سياتى تحقيق الكلام فيه فى بعض المسائل الآتية إن شاء الله تعالى.

بقى الكلام هنا فى مواضع

### الأول: أنه هل يشترط فى ولایه الجد حیاه الأب أم لا؟

المشهور الثاني، و أنه لا فرق بين حیاه الأب و موته بل يثبت له الولایه مطلقا، و هو ظاهر الشيخ المفید و المرتضى و سلار حيث أطلقوا الحكم بولایه الجد، و به قطع ابن إدريس و من تأخر عنه.

و ذهب الشيخ في النهاية إلى أن حیاه الأب شرط في ولایه الجد على البكر

البالغة و الصغيرة، و موته مسقط لولايته عليهما، و نقله في المختلف أيضاً عن ابن الجنيد و أبي الصلاح و ابن البراج و الصدوق في الفقيه، و أما ابن أبي عقيل فقد عرفت أنه ينكر ولایه العجed مطلقاً.

و يدل على القول المشهور أنه لا ريب أن للجدع ولاية المال، فثبت له ولاية النكاح، لما رواه

عبد الله بن سنان [\(1\)](#) في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال:

«الذى بيده عقده النكاح هو ولی أمرها».

و لاـ خلاف في أن الجد ولـ أمر الصغير فيكون بيده عقده النكاح، و استدل على ذلك أيضاً بأن ولاية الجد أقوى من ولاية الأب، لـ تقدم مختار الجد على الأب عند التعارض، كما دلت عليه الصوـص الآتـه في محلـها إن شاء الله تعالى، و إذا كانت أقوى فلا يؤثر فيها موت الأضعف، و أورد عليه بأنه يجوز أن يكون قوه الولاـيـه مشروـطـه بـحيـاهـ الأبـ، كما هو مفروض الرواـياتـ المشارـ إليهاـ، فلاـ يلزمـ قـوـتهاـ مـطلـقاـ.

و استدل الشيخ في التهذيب على ما ذهب إليه بما رواه

عن الفضل بن عبد الملك (٢) قال:

«إن الجد إذا زوج ابنه و كان أبوها حيا و كان الجد مرضيا جاز، قلنا: فإن هوى أبو الجاريه هوى، و هوى الجد هوى، و هما سواء في العدل و الرضا، قال: أحب إلى أن ترضى بقول الجد».

و اعترض على ذلك في المسالك بأن فيه-مع ضعف السند-ضعف الدلالة، قال:إنها بالمفهوم الوصفى، و هو غير معتبر عند المحققين.

ورد الثاني منهما سبطه السيد السندي في شرح النافع بأن هذا المفهوم مفهوم شرط، وهو حججه عندهم، ثم قال: لكن يمكنه أن يقال حججه المفهوم إنما يثبت إذا لم يظهر للتقيد وجه سوى نفي الحكم عن السكوت عنه.

٢٠٣:

١- ) التهذيب ج ٧ ص ٣٩٢ ح ٤٦، الوسائل ج ١٤ ص ٢١٢ ح ٢٠٢.

<sup>٤</sup> -٢) الكافي ج ٥ ص ٣٩٦ ح ٣٩١، التهذيب ج ٧ ص ٤٠، الوسائل ج ١٤ ص ٢١٨ ح ٤.

و ربما كان الوجه في هذا التقييد التنبيه على الفرد الأخفى، وهو جواز عقد الجد مع وجود الأب، وكيف كان فهذه الرواية قاصرة عن إثبات هذا الشرط.

انتہی۔

أقول: و المسئلة لا يخلو من شوب الاشكال، وإن كان القول المشهور لا يخلو من قوه، لأصاله عدم الشرط المذكور، مضافاً إلى ظاهر صحيحه عبد الله بن سنان المتقدمه، إلاـ أن ظاهر روايه الفضل باعتبار كون المفهوم فيها مفهوم شرط، و هو حجه عند المحققين، كما أوضحتنا بالأخبار الدالة على ذلك في المقدمات المذكوره في أول جلد كتاب الطهاره ما ينافي ذلك.

و ما ذكره السيد السندي من الفائد في هذا التقييد الظاهر أنه لا يخلو من بعد فإن هذا الفرد الذي اشتملت عليه الرواية ليس هو الأخفى، بل هو الظاهر، لاستفاضته الروايات به، و قوع الاتفاق عليه، وإنما الأخفى هو العكس، ولهذا صار مطرح الخلاف في المسألة و اشتبه الدليل بالنسبة إليه.

**الثاني [عدم سقوط الولايه بذهب بكاره الصغيره] :**

لو ذهبت بكاره الصغيره بوطئه أو نحوه فإن ثبوت الولايه عليها للأب و الجد باقيه لا ترول بزوالها، لأن مناط الولايه عليها كما دلت عليه النصوص هو الصغر، أعم من أن تكون باقيه على بكارتها أم لا، وإنما يفترق الحكم فيما بالنسبة إلى البالغه كما صرحت به النصوص و هو ظاهر لا إشكال فيه.

**الثالث [هل يثبت الخيار للصبي و الصبيه بعد البلوغ؟]:**

ظاهر الأصحاب الاتفاق على أنه لا خيار للصبيه بعد البلوغ إذا عقد عليها الأب أو الجد، وإنما الخلاف في الصبي، فإن المشهور أنه كذلك ليس له الخيار.

و قيل: بان له الخيار بعد البلوغ ذهب إليه الشيخ في النهاية، و نقله في المختلف أيضاً عن ابن إدريس و ابن البراج و ابن حمزه و الخلاف هنا ناش من اختلاف الأخبار في المسألة، و نحن نذكر جملة الأخبار المتعلقة بهذا المقام.

فاما ما يدل على حكم الصبيه، وأنه ليس لها الخيار في الصوره المذكورة

فأخبار عديده:

منها:

صحيحه عبد الله بن الصلت [\(١\)](#) المرويه في الكافي و التهذيب قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجاريه الصغيره يزوجها أبوها،أ لها أمر إذا بلغت؟ قال:

لا» و زاد في الكافي «ليس لها مع أبيها أمر».

و ما رواه

المشائخ الثلاثه [\(عطر الله مراقدهم\)](#) عن محمد بن إسماعيل بن بزيع [\(٢\)](#) قال:

«سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الصبيه يزوجها أبوها ثم يموت و هي صغيره فتكبر قبل أن يدخل بها زوجها،أ يجوز عليها التزويج أو الأمر إليها؟ قال: يجوز عليها تزويج أبيها».

و ما رواه

في التهذيب عن علي بن يقطين [\(٣\)](#) في الصحيح قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام،أتزوج الجاريه و هي بنت ثلات سنين؟ أو يزوج الغلام و هو ابن ثلات سنين؟ و ما أدنى حد ذلك الذي يزوجان فيه؟ فإذا بلغت الجاريه فلم ترض فما حالها؟ قال: لا بأس بذلك إذا رضى أبوها أو ولدتها».

و سياتي أيضا ما يدل على خلاف ذلك، و لهذا نسبه المحقق في الشرائع إلى أشهر الروايتين.

و أما ما يدل على حكم الصبي فمنه ما رواه

الصدوق في الصحيح عن الحلبي [\(٤\)](#) قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام،الغلام له عشر سنين فيزوجه أبوه في صغره،أ يجوز طلاقه و هو ابن عشر سنين؟ قال: فقل: أما التزويج ف صحيح، و أما طلاقه فينبغي أن يحبس عليه أمرأته حتى يدرك، فيعلم أنه كان قد طلق، فإن أقر بذلك و أمضاه

ص ٢٠٥:

١-١) الكافي ج ٥ ص ٣٩٤ ح ٦، التهذيب ج ٧ ص ٣٨١ ح ١٦. الوسائل ج ١٤ ص ٢٠٧ ح ٣.

١-٢) الكافي ج ٥ ص ٣٩٤ ح ٩، التهذيب ج ٧ ص ٣٨١ ح ١٧. الوسائل ج ١٤ ص ٢٠٧ ح ١.

١-٣) التهذيب ج ٧ ص ٣٨١ ح ١٨. الوسائل ج ١٤ ص ٢٠٨ ح ٧.

٤-٤) الفقيه ج ٤ ص ٢٢٧ ح ٣.الوسائل ج ١٧ ص ٥٢٨ ح ٤.

فهى واحده بائنه و هو خاطب من الخطاب، وإن أنكر ذلك و أبى أن يمضي فهى امرأته» الحديث.

و هو ظاهر فى المراد و لم أقف على من استدل به من الأصحاب بل و لا- غيره من الأخبار، واستدلوا فى هذا المقام، بأن عقد الولى عقد صدر من أهله فى محله، فكان لازما كسائر العقود المالية.

و لا- يخفى ما فيه من تطرق الإيriad إليه، و توجه الاعتراض عليه، فإن الخصم يمنع ذلك فى هذه الصوره، و هل هو إلا- أصل المدعى، فيكون مصادره.

و عن محمد بن مسلم (١) فى الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام

«فى الصبي يزوج الصبيه يتوارثان؟ قال: إذا كان أبواهما اللذان زواجهما فنعم، قلت: فهل يجوز طلاق الأب؟ قال: لا» (٢).

و ما رواه

فى كتاب بحار الأنوار عن كتاب الحسين بن سعيد بسنده فيه عن عبيد بن زراره (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام

فى الصبي يتزوج الصبيه، هل يتوارثان؟ فقال إن كان أبواهما اللذان زواجهما حيين فنعم، قلنا: فهل يجوز طلاق الأب؟ قال: لا. و المراد بحياة أبييهما الإشاره إلى كون التزويج وقع منهما دون غيرهما و التقريب فيما أنه رتب عليه السلام التوارث الذى هو ثمرة النكاح الصحيح- و لو كان التوارث قبل بلوغ كل منهما بأن ماتا صغيرين- على مجرد كون تزويجهما من

ص ٢٠٦

١- ) التهذيب ج ٧ ص ٣٨٨ ح ٣٢، الوسائل ج ١٤ ص ٢٢٠ ب ١٢.

٢- ) أقول: و مما يدل على عدم التوارث لو ماتا صغيرين بناء على هذا القول صحيحه الحذاء المذكوره، لأن هذه الصحيحه من أدله هذا القول كما ذكرناه فى الأصل، و قد دلت على أنهما لو ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما و لا مهر إلا أن يكونا قد أدركا و رضيا، و حينئذ فما دلت عليه الروايه من أنهما يتوارثان إذا كان أبواهما زواجهما الشامل لما وقع الموت قبل البلوغ ظاهر فى عدم التوقف على الاختيار فيه و أنه لا خيار للصبي إذا زوجه أبوه. (منه- رحمه الله-).

٣- ) البحار ج ١٠٣ ص ٣٣٠ ح ٧، الوسائل ج ١٧ ص ٥٢٨ ح ٣.

الأبوين، ولو توقف صحته على الاختيار بعد البلوغ كما يدعى ذلك القائل لما حسن ذلك و لا صحة، وهذا بحمد الله سبحانه و ظاهر للناظرين.

و عن محمد بن مسلم في الصحيح (١)، قال:

سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يتزوج الصبي؟ قال: إذا كان أبواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز، ولكن لهما الخيار إذا أدر كا، فإن رضيا بذلك فإن المهر على الأب، قلت: فهل يجوز طلاق الأب على ابنه في صغره؟ قال: لا.

و هذه الرواية ظاهرة كما ترى في القول المخالف للمشهور بالنسبة إلى الصبي والصبي، إلا أنها معارضه بما ذكرناه أولاً من أخبار الصبي الصحيحه الصريحه في عدم تخيرها، و كذا الأخبار الواردة في الصبي الظاهر في ذلك أيضا.

و الشيخ في التهذيب قد أجاب عن صحيحه محمد بن مسلم (٢) المذكوره فقال:

ليس في هذا الخير ما ينافي ما قدمناه، لأن قوله عليه السلام «لَكُنْ لَهُمَا الْخِيَارُ إِذَا أَدْرَكَا» يجوز أن يكون أراد أن لهما ذلك بفسخ العقد، إما بالطلاق من جهة الزوج و اختياره، أو مطالبه المرأة له بالطلاق، أو ما يجرى مجرى ذلك مما يفسخ العقد و لم يرد بالخيار هيئنا عدم إمضاء العقد، و أن العقد موقوف على خيارهما، قال:

و الذي يكشف عما ذكرناه قوله في الخبر «إِنْ كَانَ أَبُوهُمَا اللَّذَانِ زَوْجَاهُمَا فَنِعْمَ جَائِزٌ» فلو كان العقد موقوفاً على رضاهما لم يكن بين الأبوين و غيرهما في ذلك فرق، و كان ذلك أيضاً جائزاً لغير الأبوين، و قد ثبت به فرق في الموضعين، فعلمنا أن المراد ما ذكرنا. هذا كلامه (قدس سره).

و أورد عليه السيد السندي في شرح النافع -بعد الطعن بالبعد، و شده

ص: ٢٠٧

١- (١) التهذيب ج ٧ ص ٣٨٢ ح ١٩، الوسائل ج ١٤ ص ٢٠٨ ح ٨

٢- (٢) أقول: و العلامه قد أجاب عنها في المختلف بالحمل على ما إذا زوجهما الولي بغير كفو أو بذى عيب، و هو راجع إلى كلام الشيخ المشار إليه بنحو ذلك، قال في المسالك بعد ذكر الحملين المذكورين: و هو بعيد لكنه خير من اطراح أحد الجانين. (منه قدس سره).

المخالفه للظاهر—أن ما جعله كاشفا عن ذلك لا يكشف عنه، فإن الفرق بين عقد الولي و غيره على هذا التقدير يتحقق أيضا لأن عقد غير الولي يتوقف على إجازه الصبي، و عقد الولي لا يتوقف على الإجازة و إنما يجوز للصبي فسخه، و أحدهما غير الآخر، و المسألة محل الاشكال، و طريق الاحتياط واضح انتهى.

أقول: ما ذكره (قدس سره) من أن عقد الولي لا يتوقف على الإجازة، و إنما يجوز للصبي فسخه، فيه أن الظاهر من أخبار المسألة هو أنه يتخير الصبي بعد البلوغ بين الإمضاء و الفسخ، فإن أمضاه و إجازه كان صحيحا لازما، و إن فسخه و لم يرض به كان باطلا، و هذا حكم العقد الفضولي، إلا أن العقد صحيح يترتب عليه أحکام الصحة، إلا أن يفسخه الصبي كما هو حكم الخيار فيسائر العقود على ما ادعاه، و يشير إلى ما ذكرناه ما يأتي

في صحيحه الحذاء من قوله عليه السلام

«و إن ماتا قبل أن يدر كا فلا ميراث بينهما و لا مهر إلا أن يكونا قد أدر كا و رضيا». و كذا قوله في باقي الروايات فإنه من هذا القبيل، و هو كما ترى ظاهر، بل صريح في أنه إنما يكون صحيحا لازما بالرضا و القبول بعد البلوغ، فلو لم يرضيا و ماتا قبل البلوغ بطل العقد فلا ميراث و لا مهر، و مقتضى كلامه هو الصحة و ترتب أحکامها ما لم يفسخ الصبي قبل البلوغ، و حينئذ فاللازم القول بالتوارث و وجوب المهر لو ماتا قبل البلوغ لصحة العقد و عدم فسخه، و النص كما ترى على خلافه.

و بالجمله فكلامه و إن كان مما يتراءى منه الصحة بحسب الظاهر إلا أنك بالنظر إلى الروايات و الرجوع إليها يظهر لك صحة ما ذكرناه، نعم ما ذكره من أن المسألة محل إشكال جيد كما سيظهر لك إن شاء الله.

و ما رواه

الشيخ عن يزيد الكناسى (١) قال:

«قلت لأبي جعفر عليه السلام في حديث طويل قال فيه قلت: فالغلام يجري في ذلك مجرى الجاريه، فقال يا أبا خالد إن

ص: ٢٠٨

١- (١) التهذيب ج ٧ ص ٣٨٣ ح ٢٠، الوسائل ج ١٤ ص ٢٠٩ ح ٩.

الغلام إذا زوجه أبوه ولم يدرك كان له الخيار إذا أدرك وبلغ خمسه عشر سنة، أو يشعر في وجهه أو ينبت في عانته قبل ذلك» الحديث.

أقول: هذا الخبر هو مستند من ذهب إلى الفرق بين الصبي والصبيه، فشخص الخيار بالصبي دونها مع أن هذا الخبر ضعيف السند بجهاله الراوى و خبر محمد بن مسلم المتقدم دال على اشتراكهما فى الخيار، و الشیخ قد أجاب عن هذا الخبر بما تقدم نقله في الجواب عن صحیحه محمد بن مسلم، قال: فی المسالک بعد ذکر صحیحه محمد بن مسلم المتقدمه، و لو عمل الجماعه بهذا الخبر الصحیح و أثبتوا الخيار لکما لکان أولی من تخصیصهم الخيار بالولد استنادا إلى الروایه الضعیفة.

انتهى.

و فيه ما عرفت في غير مقام مما تقدم أن هذا الكلام إنما يتوجه اعتراضا على أصحاب هذا الاصطلاح المحدث لا على مثل الشیخ و أمثاله من المتقدمين فإن الأخبار باصطلاحهم كلها صحیحه و لكن الظاهر أنهم لم يخطر ببالهم الصحیحه المذکوره.

و ما رواه

في الكافی في الصحيح والتهدیب في الموثق عن أبي عبیده الحذاء [\(١\)](#) قال:

«سالت أبا جعفر عليه السلام عن غلام و جاريه زوجهما ولیان لهما و هما غير مدرکین، فقال: النکاح جائز و أيهما أدرك کان له الخيار، و إن ماتا قبل أن يدرك کا فلا- میراث بينهما و لا- مهر إلا- أن يكونا قد أدرك کا و رضيَا قلت: فإن أدرك أحدهما قبل الآخر؟ قال: يجوز ذلك عليه إن هو رضي، قلت: فإن كان الرجل الذي أدرك قبل الجاريه و رضي بالنكاح ثم مات قبل أن تدرك الجاريه أترثه؟ قال: نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها إلىأخذ الميراث إلا رضاها بالتزويج، ثم يدفع إليها الميراث و نصف المهر، قلت: فإن ماتت الجاريه و لم تكون

ص: ٢٠٩

---

١- (١) الكافی ج ٥ ص ٤٠١ ح ٤، التهدیب ج ٧ ص ٣٨٨ ح ٣١، الوسائل ج ١٧ ص ٥٢٧ ح ١.

أدركت أيرتها الزوج المدرك؟ قال: لا، لأن لها الخيار إذا أدركت، قلت: فإن كان أبوها هو الذي زوجها قبل أن تدركك؟ قال: يجوز عليها تزويج الأب و يجوز على الغلام، والمهر على الأب للجاريه».

أقول: و هذه الروايه بالنظر إلى صدرها ظاهره الدلاله على القول الثاني الذي هو خلاف المشهور إلا أن قوله في آخره «إن كان أبوها هو الذي زوجها» مما ينافي ذلك و بعجز الخبر المذكور استدل السيد السندي في شرح النافع للقول المشهور ولم يتعرض للكلام فيما دل عليه صدره.

و يمكن أن يقال و لعله الظاهر أن المراد بالوليين في صدر الخبر غير الشرعيين فإن إطلاق الولي في الأخبار على هذا المعنى غير عزيز، و حينئذ يكون من قبيل الفضولي، و لا إشكال حينئذ فيما ترتب عليه من الأحكام، لأن العقد الفضولي في النكاح صحيح عندنا، و أما ما عداه فالظهور بطلانه كما تقدم تحقيقه في كتاب البيع و على هذا لا إشكال في الخبر، و بذلك يكون باعتبار ما دل عليه عجزه من جمله أدله القول المشهور، و حينئذ تنحصر المخالفه في صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه.

و قد عرفت ما أجيبي به عنها، و ما فيه من البعد، و لا يحضرني الآن أقوال العامه في المسأله.

و بالجمله فإن المسأله من أجل هذه الروايه، و عدم توجه محمل تحمل عليه لا تخلو من الاشكال، و إن كان القول المشهور هو الأوفق بالأصول المقرره في هذا المجال، مضافا إلى ما دل عليه من الأخبار الواضحه المقال، و الله العالم.

### المسائل الثانيه [في الأقوال الوارده في ولایه البکر على النکاح] :

#### اشارة

لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) في استقلال البكر البالغه بالولايه على مالها و كذا لا خلاف في ولايتها في النكاح مع فقد الأب و الجد أو وجودهما، و انتفاء شرائط الولايه عنهمما، و اتفاقهم أيضا على أن حكم الثيب بغير النكاح و الموطوءه دبر حكم البكر في الخلاف الآتي.

و إنما الخلاف في ولایه البکر أو الثیب بغير الجماع البالغه الرشیده -فی النکاح

مع وجود الأب أو الجد، و اتصافهما بشرائط الولاية-على أقوال خمسة (١):

### (أحدها) و هو المختار، استمرار الولاية عليها مطلقا

، و نقله شيخنا الشهيد في شرح نكت الإرشاد عن الشيخ في أكثر كتبه، و الصدوق و ابن أبي عقيل، و نقله أيضاً عن ظاهر القاضي و الصهرشتى.

أقول: و قوله السيد السندي في شرح النافع، و إليه كان يذهب والدى (قدس سره) و هو ظاهر المحدث الكاشانى في الواقى، و به جزم شيخنا المحقق المدقق العلامه الشيخ أحمد بن يوسف المقالى البحارنى (نور الله مرقده).

و

### (ثانية) [استقلالها بالعقد دونهما مطلقا]

و هو المشهور بين المتأخرین، استقلالها بالعقد دونهما مطلقاً، و نقل عن الشيخ في التبيان و المرتضى و الشيخ المفید في أحكام النساء و ابن الجنيد و سلار و ابن إدريس و هو مذهب المحقق و العلامه، و قوله شيخنا أبو الحسن الشيخ سليمان ابن عبد الله البحارنى في بعض أجوبته عن مسائل سئل عنها، منها المسألة المذكورة.

و

### (ثالثا) التشريك بينهما و بين الولي

، و هو منقول عن أبي الصلاح و الشيخ المفید في المقنعه، و اختاره المحدث الشيخ محمد بن الحرس العاملی في الوسائل.

هذه هي الأقوال المشهورة بينهم كما ذكره شيخنا الشهيد في شرح نكت الإرشاد.

و

### (رابعا) استمرار الولاية عليها في الدائم دون المنقطع

، و هو مذهب الشيخ في كتابي الأخبار.

و

و هو ثبوت الولاـيـه عليها فى المنقطع دون الدائم، و هذا القول نقله المحقق فى الشرائع، و حـكـى شـيخـنا الشـهـيد فى شـرـحـ نـكـتـ الإـرـشـادـ أنـ المـحـقـقـ سـئـلـ عنـ قـائـلـهـ فـلـمـ يـجـبـ، قالـ فىـ الـمـسـالـكـ بـعـدـ نـقـلـ هـذـهـ الـأـقـوالـ الـخـمـسـهـ:-

ص ٢١١:

---

١ - ١) و اعلم أن العامه أيضا مختلفون في هذه المسألة، و المشهور بينهم استقلالها دونهما، و هو المنقول عن الشافعى و مالك و أـحمدـ، و أما أبو حـنـيفـهـ فإـنهـ حـكـمـ باـسـتـقـلـالـهـمـاـ كـمـاـ نـقـلـهـ فـيـ التـذـكـرـهـ. (منـهـ قدـسـ سـرـهـ).).

و زاد بعضهم قولًا سادسًا، وهو أن التشريح في الولاية تكون بين المرأة وأبيها خاصة دون غيره من الأولياء، ونسبة إلى المفيد.

و أعلم أن الأصل في هذه الأقوال و اختلافها في هذا المجال هو اختلاف الأخبار الواردة في ذلك عنهم عليهم السلام و اختلاف الإدراكات فيما دلت عليه و الأفهام، و من أجل ذلك صارت المسألة متنقلة لسهام النقض و الإبرام.

و قد عدها الأصحاب من أمهات المسائل و معضلات المشاكل، و قد صنفت فيها الرسائل و كثرة السؤال عنها و المسائل، و أطرب جمله من الأصحاب فيها الاستدلال لهذه الأقوال و أكثرها فيها من القليل و القال بإيراد آية لا دلاله فيها على المراد أو خبر عامي ليس في إيراده إلا مجرد تكثير السواد، و دليل اعتباري لا يمنع من تطرق المناقشه إليه و الإبرام.

و نحن نقتصر على الأخبار الواسعة إلينا في هذا الباب كما هي العادة الجارية التي بنينا عليها في الكتاب فنرد كل قول من هذه الأقوال بما يدل من الأخبار عليه و نوشحه بالبحث عن كل خبر، و ما يتطرق من الكلام إليه، و منه تعالى أستمد الهدایة لتحقيق ما هو الحق و الصواب و النجاه من الواقع في مهاوى الزيف و الارتياح.

فأقول

### الأول [القول باستقلال الولي]

من هذه الأقوال: وهو الذي عليه المعمول باستقلال الولي و أنه ليس لها معه أمر، و يدل عليه جمله من الأخبار.

منها ما يدل على استقلاله نصاً بحيث لا يقبل التأويل و الاحتمال.

و منها ما يدل على ذلك ظاهراً كما هو المعتمد في الاستدلال فلا يلتفت إلى ما قبله من التأويل و الاحتمال.

فمنها ما رواه

ثقة الإسلام في الصحيح عن عبد الله بن الصلت (١) قال:

«سألت

ص: ٢١٢

١- (١) الكافي ج ٥ ص ٣٩٤ ح ٦، التهذيب ج ٧ ص ٣٨١ ح ١٦، الوسائل ج ١٤ ص ٢٠٧ ح ٣.

أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الجاريه الصغيره زوجها أبوها، أ لها أمر إذا بلغت؟ قال: لا، ليس لها مع أبيها أمر، قال: و سألته عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء، أ لها مع أبيها أمر؟ قال: ليس لها مع أبيها أمر ما لم تثبب».

و ما رواه

الشيخ في الصحيح عن الحلبـي (١) عن الصادق عليه السلام قال:

«سألـهـ عنـ البـكـرـ إـذـاـ بـلـغـتـ مـبـلـغـ النـسـاءـ،ـ أـ لـهـ مـعـ أـبـيـهـ أـمـرـ؟ـ قـالـ:ـ لـيـسـ لـهـ مـعـ أـبـيـهـ أـمـرـ مـاـ لـمـ تـثـبـبـ»ـ.ـ وـ هـىـ كـالـأـولـىـ مـتـنـاـ وـ دـلـالـهـ.

و ما رواه

في الكافي و التهذيب في الصحيح عن محمد بن مسلم (٢) عن أحدـهـماـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ قالـ:

«لا تستأمرـ الجـارـيهـ إـذـاـ كـانـتـ بـيـنـ أـبـيـهـ لـيـسـ لـهـ مـعـ أـبـأـبـ اـمـرـ،ـ وـ قـالـ:ـ تـسـتـأـمـرـهـاـ كـلـ أـحـدـ مـاـ عـدـاـ أـبـ»ـ.

لاـ يـقـالـ:ـ إـنـهـ غـيرـ صـرـيـحـهـ فـىـ الـبـلـوغـ وـ الرـشـدـ،ـ لـأـنـ نـقـولـ:ـ وـ جـوـبـ الـاسـتـيـمـارـ عـلـىـ كـلـ أـحـدـ لـهـ مـاـ عـدـاـ أـبـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ مـعـ الـبـلـوغـ وـ الرـشـدـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ.

و منها ما رواه

على بن جعفر في كتابه (٣)ـ وـ هوـ مـنـ الـأـصـوـلـ الـمـشـهـورـهــ عـنـ أـخـيـهـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ:

«ـ سـأـلـهـ عـنـ الرـجـلـ يـصـلـحـ لـهـ أـنـ يـزـوـجـ اـبـنـتـهـ بـغـيرـ إـذـنـهـ قـالـ نـعـمـ،ـ لـيـسـ يـكـونـ لـلـوـلـدـ مـعـ الـوـالـدـ أـمـرـ،ـ إـلـاـ أـنـ تـكـوـنـ اـمـرـأـهـ قـدـ دـخـلـ بـهـ قـبـلـ ذـلـكـ فـتـلـكـ لـاـ يـجـوزـ نـكـاحـهـ إـلـاـ أـنـ تـسـتـأـمـرـ»ـ.

وـ هـذـهـ الـرـوـاـيـاتـ مـعـ صـحـتـهـاـ صـرـيـحـهـ الدـلـالـهـ وـاضـحـهـ المـقـالـهـ فـىـ نـفـىـ وـلـايـتهاـ اـسـتـقـلـالـاـ وـ شـرـكـهـ الـمـوـجـبـ لـاـسـتـقـلـالـ اـبـ بـالـوـلـاـيـهـ،ـ وـ لـاـ

مـجـالـ فـيـهـ لـلـاحـتمـالـ وـ الـحـمـلـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ بـالـكـلـيـهـ.

و منها ما رواه

في الكافي و التهذيب عن الحلبـي (٤)ـ فـىـ الصـحـيـحـ

«ـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ

صـ:ـ ٢١٣ـ

١ـ (١)ـ الـوـسـائـلـ جـ ١٤ـ صـ ٢٠٣ـ حـ ١١ـ.

٢ـ (٢)ـ الـكـافـيـ جـ ٥ـ صـ ٣٩٣ـ حـ ٢ـ،ـ التـهـذـيـبـ جـ ٧ـ صـ ٣٨٠ـ حـ ١٣ـ،ـ الـوـسـائـلـ جـ ١٤ـ صـ ٢٠٥ـ حـ ٣ـ.

- ٣-٣) الوسائل ج ١٤ ص ٢١٥ ح ٨، بحار الأنوار ج ١. ص ٢٥٣.
- ٤-٤) الكافي ج ٥ ص ٣٩٣ ح ٤، التهذيب ج ٧ ص ٣٨١ ح ١٥، الوسائل ج ١٤ ص ٢١٥ ح ٧.

فِي الْجَارِيِّ يَزُوْجُهَا أَبُوهَا بِغَيْرِ رِضَا مِنْهَا، قَالَ: لَيْسَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ، إِذَا أَنْكَحَهَا جَازَ نَكَاحَهُ وَإِنْ كَانَ كَارِهًهُ.

وَزَادَ فِي الْكَافِيِّ قَالَ:

«وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَرِيدُ أَنْ يَزُوْجَ أَخْتَهُ؟ قَالَ: يَؤْمِرُهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِقْرَارُهَا، وَإِنْ أَبْتَ لَمْ يَزُوْجَهَا».

وَأَمَّا مَا اعْتَرَضَ بِهِ فِي الْمَسَالِكَ -مِنْ أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ رَوَاهَا الشَّيْخُ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ حَمَادَ عَنِ الْحَلَبِيِّ، وَ حَمَادَ هَذَا مُشَتَّرِكٌ بَيْنَ الثَّقَهِ وَغَيْرِهِ، فَلَا يَكُونُ صَحِيحَهُ -فَإِنَّهُ غَفَلَهُ مَحْضُهُ وَتَوْهُمُ صَرْفٌ، فَإِنَّ الْمَعْرُوفَ الْمُتَكَرَّرُ فِي مُثْلِ هَذَا السَّنْدِ هُوَ حَمَادُ بْنُ عُثْمَانَ لِلتَّصْرِيفِ بِهِ فِي مَوَاضِعِ عَدِيلِهِ مِنَ التَّهْذِيبِ، وَلِرِوَايَهِ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْهُ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ.

بَلْ صَرَحَ بِهِ الْكَلِينِيُّ فِي سَنْدِ هَذَا الْخَبَرِ عَلَى مَا نَقَلَهُ بَعْضُ الْأَعْلَامِ، وَقَدْ صَرَحَ فِي التَّهْذِيبِ بَعْدَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَبْلَهُ يَسِيرُ بِرِوَايَهِ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ، وَالْجَمِيعُ فِي بَابِ وَاحِدٍ، وَمُثْلُهُ فِي بَابِ الْاَشْهَادِ عَلَى الْوَصِيَّهِ، وَبِالْجَمِيلِهِ فَإِنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَى الْمَمَارِسِ صَحَّهُ مَا قَلَنَاهُ وَ ضَعَفَ مَا طَعَنَ بِهِ لَا -يَقَالُ: إِنَّهُ يَحْتَمِلُ حَمْلَ الْجَارِيِّ فِي الْخَبَرِ عَلَى الصَّغِيرِهِ، لِأَنَّا نَقُولُ: لَا يَخْفَى عَلَى نَظَرِ فِي قَرَائِنِ الْكَلَامِ، وَتَدْبِرُ سِيَاقِ الْخَبَرِ التَّدْبِرُ التَّامُ، أَنْ قُولُ السَّائِلِ «بِغَيْرِ رِضَا مِنْهَا» وَ قُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «وَإِنْ كَانَ كَارِهًهُ» ظَاهِرٌ فِي بَلوْغِ تَلْكَ الْجَارِيِّ الْمُسْؤُلُ عَنْهَا وَقْتُ التَّزوِيْجِ، لِأَنَّهُ لَا مَجَالٌ لِاعتِبَارِ الرِّضاِ مِنْ غَيْرِ الْبَالِغِهِ وَ كَذَا إِطْلَاقُ الْكَراَهَهِ بِالنَّسَبِ إِلَيْهَا، وَالْحَمْلُ عَلَى عَدَمِ الرِّضاِ، وَالْكَراَهَهُ بَعْدِ الْبَلوْغِ، وَوقْعُ الْعَقْدِ قَبْلَهُ يَرْدُهُ صَدْرُ الْخَبَرِ حِيثُ إِنْ قُولُهُ «بِغَيْرِ رِضَا إِلَى آخِرِهِ» وَقَعَ حَالًا مِنْ قُولِهِ «يَزُوْجَهَا» مَعَ وجْهِ اتِّحَادِ زَمَانِ الْحَالِ وَعَامِلِهِ كَمَا قَرَرَ فِي مَحْلِهِ.

وَحِينَئِذٍ فَتَكُونُ هَذِهِ الرِّوَايَهُ -بِنَاءً عَلَى مَا قَلَنَاهُ مِنَ الدَّلَالَهِ بِظَاهِرِهِا عَلَى الْمَطْلُوبِ -قَدْ دَلَتْ عَلَيْهِ بِأَبْلَغِ وَجْهٍ وَأَكَدَّ مِنْ حِيثِ الْجَمِيعِ فِيهَا بَيْنَ جَوازِ نَكَاحِ الْأَبِ لَهَا وَإِنْ كَانَتْ كَارِهًهُ، وَبَيْنَ نَفْيِ أَمْرِهَا مَعَهُ فِي ذَلِكَ بِالْمَرْهِ.

الشيخان المذكوران عن زراره [\(١\)](#) في الصحيح بطريق الكافي قال:

«سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا ينقض النكاح إلا الأب». والتقريب فيه من حيث حصر نقض النكاح فيه، وهو لا يجمع الاستقلال ولا الشركه، ولو كان للبكر استقلال لما كان للأب نقضه، ولو كانت شريكة لما انحصر النقض فيه أيضا.

فإن قيل: إن الحصر هنا غير مراد، لأن الجد أيضاً ينقض النكاح، ولخروج الشيب والمذكر البالغ منه أيضاً، قلنا: إنهم قد صرحو بأن العام المخصوص حجه في الباقي، فخروج الأفراد المذكوره بدليل من خارج لا ينافي حجيء الخبر فيما بقى من الأفراد داخلا تحت عموم اللفظ أو إطلاقه.

في الكافي و الفقيه عن ابن أبي يعفور [\(٢\)](#) في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لا تزوج ذوات الآباء من الأبكار إلا بإذن آبائهم».

و هذه الرواية صريحة في المنع من استقلالها من حيث دلالتها على فساد النكاح بدون إذن الأب، لكنها غير صريحة في المنع من الشركه، إذ غایه ما تدل عليه أنه ليس لها الانفراد.

و اعترض على هذه الرواية في المسالك من حيث السند بأن في طريقها على بن الحكم، وهو مشترك بين الثقة وغيره و ذلك يمنع من الحكم بصحتها، و من حيث الدلاله بأن «من» في قوله «من الأبكار» كما يمكن حملها على البصائر فتعم الصغيره والكبيره يمكن حملها على التبعيسيه، فلا تدل على محل النزاع، لأن بعض الأبكار من الصغار لا يتزوج إلا بإذن أبيها إجماعا.

و فيه أن على بن الحكم هنا هو الكوفي الثقة بقرينه روايه أحمد بن محمد بن

١- (١) الكافي ج ٥ ص ٣٩٢ ح ٧، التهذيب ج ٧ ص ٣٧٩ ح ٨، الوسائل ج ١٤ ص ٢٠٥ ح ١.

٢- (٢) الكافي ج ٥ ص ٣٩٣ ح ١، التهذيب ح ٧ ص ٣٧٩ ح ٧، الفقيه ج ٣ ص ٢٥٠ ح ١، الوسائل ج ١٤ ص ٢٠٨ ح ٥.

عيسي عنـه، كما هو متكرر في هذه الأسانيد مع احتمال اتحاد غيره به كما اختاره الميرزا محمد في كتاب الرجال، على أن الصدوق (قدس سره) أورد هذا الخبر عن العلاء عن ابن أبي يغفور، وله إلى العلاء طرق صحـيـحةـ غير مشتمـلـهـ علىـ عـلـىـ بـنـ الحـكـمـ.

وأما ما ذكره من حيث الدلالـهـ فلاـ يخفـيـ ماـ فـيهـ منـ الـبـعـدـ عـلـىـ النـاظـرـ الـمـنـصـفـ،ـ معـ أـذـلـكـ يـقـضـيـ عـدـمـ الـفـائـدـهـ فـيـ التـقـيـدـ بالـأـبـكـارـ،ـ لأنـ الصـغـيرـهـ الشـيـبـ حـكـمـهـاـ كـذـلـكـ.

و منها ما رواه

في الكافي عن الفضل بن عبد الملك [\(١\)](#) في الموثق عن الصادق عليه السلام قال:

«لا تستأمر الجارـهـ التيـ بينـ أـبـويـهاـ إـذـاـ أـرـادـ أـبـوهاـ أـنـ يـزـوـجـهاـ هـوـ أـنـظـرـ لـهـ،ـ وـ أـمـاـ الشـيـبـ فـإـنـهـ تـسـأـذـنـ وـ إـنـ كـانـتـ بـيـنـ أـبـويـهاـ إـذـاـ أـرـادـ أـنـ يـزـوـجـاهـاـ».ـ

و ما رواه

في التهذيب عن إبراهيم بن ميمون [\(٢\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إـذـاـ كـانـتـ الجـارـهـ بـيـنـ أـبـويـهاـ فـلـيـسـ لـهـاـ مـعـ أـبـويـهاـ أـمـرـ،ـ وـ إـذـاـ كـانـتـ قدـ تـزـوـجـتـ لـمـ يـزـوـجـهـاـ إـلـاـ بـرـضـيـ منـهـاـ».ـ

و عن عبيد بن زراره [\(٣\)](#) قال:

«لا تستأمر الجارـهـ فـيـ ذـلـكـ إـذـاـ كـانـتـ بـيـنـ أـبـويـهاـ،ـ فـإـذـاـ كـانـتـ ثـيـباـ فـهـيـ أـولـىـ بـنـفـسـهـاـ».ـ

و التقرـيبـ فـيـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ الـثـلـاثـهـ أـنـ قـرـيـنـهـ الـمـقـابـلـهـ بـالـشـيـبـ الـمـشـروـطـ فـيـهـ الـاـسـتـئـذـانـ إـجـمـاعـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـجـارـهـ فـيـهـ هـىـ الـبـكـرـ الـبـالـغـ الرـشـيدـ بـقـرـيـنـهـ مـاـ عـرـفـتـ مـنـ الـأـخـبـارـ الـمـتـقـدـمـهـ الـمـتـفـقـهـ عـلـىـ اـسـتـقـالـلـ الـأـبـ بـالـوـلـاـيـهـ عـلـيـهـاـ،ـ وـ أـنـ لـهـ لـأـمـرـ لـهـ مـعـهـ.

ص: ٢١٦

١- [الكافـيـ جـ ٥ـ صـ ٣٩٤ـ حـ ٥ـ،ـ الـوـسـائـلـ جـ ١٤ـ صـ ٢٠٢ـ حـ ٦ـ.](#)

٢- [الـتـهـذـيبـ جـ ٧ـ صـ ٣٨٠ـ حـ ١٢ـ،ـ الـوـسـائـلـ جـ ١٤ـ صـ ٢١٤ـ حـ ٣ـ.](#)

٣- [الـتـهـذـيبـ جـ ٧ـ صـ ٣٨٥ـ حـ ٢٣ـ،ـ الـوـسـائـلـ جـ ١٤ـ صـ ٢٠٤ـ حـ ١٣ـ.](#)

و منها ما رواه

في الكافي (١) عن الحلبى في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام

«في المرأة الثيب، قال: هي أمك بنفسها، تولى أمرها من شاءت إذا كان كفوا بعد أن تكون قد نكحت رجلا قبله».

و التقريب فيها من حيث قوله «بعد أن تكون قد نكحت. إلخ» الدال على تقيد أمكيتها بنفسها و توليتها أمر نفسها بما إذا كان ذلك بعد نكاحها رجلا. قبله، فلو كانت الثيوبه الحاصله لها لا. عن نكاح فليست أمك نفسها و ليس لها أن تولى أمرها من شاءت لرجوع أمرها إلى الولي حيث ذكره في المقدمة، إذ لا فرق في ثبوت الولاية عند مثبتها بين كونها بكرأ أو ثببا بغير نكاح كما تقدم ذكره في صدر المسألة، و دلاله الرواية و إن كانت بالمفهوم إلا أنه في معنى مفهوم الشرط كما صرخ به في الخبر الذي بعده.

و منها ما رواه

الشيخ في الموقف عن عبد الله بن بكر (٢) عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لا بأس أن تزوج المرأة نفسها إذا كانت ثببا بغير إذن أبيها إذا كان لا بأس بما صنعت».

و التقريب فيها تعليق نفي البأس على الثيوبه فينتفي باتفاقها عملا. بالمفهوم الشرط الذي هو حجه عند المحققين، و عليه دلت الأخبار أيضا كما قدمناها في مقدمات الكتاب.

و منها ما رواه

الشيخ (رحمه الله) عن سعد بن إسماعيل عن أبيه (٣) قال:

«سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج ببكر أو ثببا لا يعلم أبوها و لا أحد من قرابتها، و لكن يجعل المرأة وكيلا فيزوجها من غير علمهم، قال: لا يكون ذا» (٤).

ص ٢١٧

١-١) الكافي ج ٥ ص ٣٩٢ ح ٥، الوسائل ج ١٤ ص ٢٠٢ ح ٤.

٢-٢) التهذيب ج ٧ ص ٣٨٦ ح ٢٥، الوسائل ج ١٤ ص ٢٠٤ ح ١٤.

٣-٣) التهذيب ج ٧ ص ٣٨٥ ح ٢٤، الوسائل ج ١٤ ص ٢٠٤ ح ١٥.

٤-٤) قال الشيخ في التهذيب: قوله عليه السلام «لا. يكون في البكر خاصه، دون أن يكون متناولا للثيب، و لا يمتنع أن يسئل عن شيئاً فيجيب عن أحدهما و يعدل عن الجواب عن الآخر لضرب من المصلحة، و لو كان راجعا إلى الثيب لجاز أن يحمل على ضرب من الاستحباب أو التقيه. انتهى، و هو جيد. (منه -قدس سره-)».

وجه الاستدلال أن يقال: أن الشيب قد ثبت بالدليل استقلالها فيجب إخراجها من الخبر، ويبقى البكر حتى يقوم الدليل على استثنائها، والمتحقق مما قدمنا من الأدلة إنما هو بقاوتها.

و منها ما رواه

في كتاب البحار عن كتاب الحسين بن سعيد عن ابن أبي يعفور [\(١\)](#) في الصحيح قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يتزوج الرجل الجاريه متنه؟ فقال، نعم، إلا - أن يكون لها أب، و الجاريه يستأمرها كل أحد إلا أبوها».

و مما يؤيد ذلك جمله من الأخبار الواردة في اختلاف الأب و الجد و تقديم الجد.

و منها

صحيحه محمد بن مسلم [\(٢\)](#)

«عن أحدهما عليهما السلام إذا زوج الرجل بنت ابنه فهو جائز على ابنه، و لابنه أيضاً أن يزوجها».

و موثقه عبيد بن زراره [\(٣\)](#) قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الجاريه يريد أبوها أن يزوجها من رجل، و يريد جدها أن يزوجها من رجل آخر قال: الجد أولى بذلك ما لم يكن مضاراً إن لم يكن الأب زوجها قبله، و يجوز عليها تزويج الأب و الجد».

و موثقه الفضل بن عبد الملك [\(٤\)](#) قال:

«إن الجد إذا زوج ابنته و كان أبوها حياً و كان الجد مرضياً جاز، فلنا: فإن هو أبو الجاريه هوى، و هوى

ص: ٢١٨

١-١) المستدرك ج ٢ ص ٥٨٩ ب ١٠ ح ٣، البحار ج ١٠٣ ص ٣٣٠ ح ٥.

٢-٢) التهذيب ج ٧ ص ٣٩٠ ح ٣٧، الوسائل ج ١٤ ص ٢١٧ ح ١.

٣-٣) التهذيب ج ٧ ص ٣٩٠ ح ٣٦، الوسائل ج ١٤ ص ٢١٨ ح ٢.

٤-٤) التهذيب ج ٧ ص ٣٩١ ح ٤٠، الوسائل ج ١٤ ص ٢١٨ ح ٤.

الجد (١) و هما سواء في العدل والرضا؟ قال: أحب إلى أن ترضى بقول الجد».

و التقريب فيها أن ما دلت عليه، وإن كان أعم من المدعى إلا أنه يخرج بدليل و يبقى الباقي.

و أوضح من ذلك دلالة رواية الفضل بن عبد الملك (٢) عن الصادق عليه السلام في حديث «قال: إذا زوج الرجل ابنه فذلك إلى ابنه فإذا زوج الأبناء جاز». و المقابلة قرينه واضحه ظاهره في إراده البلوغ في الموضعين، و بتقدير العدم فالطلاق كاف، و إن خرج ما خرج بدليل فيبقى حجه في الباقي، هذا ما وقفت عليه مما يصلح للدلالة على القول المذكور.

و منها ما هو نص لا يقبل التأويل كما عرفت، و منها ما هو ظاهر الدلالة، و اوضحه المقالة، و الجميع ظاهر في شمول التزويج دواماً و متعملاً، و أصحابنا (رضوان الله تعالى عليهم) لم ينقلوا في مقام الاستدلال لهذا القول إلا القليل من الروايات الأخيرة.

و أما الروايات الأولي الصريحة في المدعى فلم يتعرضوا لها و لم ينقلوا شيئاً منها، و العلام في المختلف لم ينقل إلا صحيحة ابن أبي يعفور، و رواية إبراهيم بن ميمون، و صححه محمد بن مسلم، و حملها على كراهه تفردها بالعقد، و أولويه استئذان الأب جماعاً بين الأدلة، و فيه ما سيظهر لك إن شاء الله.

## الثاني: القول باستقلالها

كما هو المشهور بين المؤخرين، و استدل عليه بجمله من الأخبار:

(أحدها) ما رواه

في الكافي و الفقيه عن الفضيل بن يسار و محمد بن مسلم و زراره

ص: ٢١٩

---

١- هكذا في النسخ هنا و لكنه قد نقل الرواية سابقاً هكذا فإن هو أب الجاريه هوى و هوى الجد هوى إلى آخر الروايه و سقط كلامه «هوى» لتوهم التكرار أو أسقط من النساخ بعض الألفاظ مما هنا. و الله العالم. (منه -رحمه الله -).

٢- التهذيب ج ٧ ص ٣٨٩ ح ٢، الوسائل ج ١٤ ص ٢٠٧ ح ٢.

و بريد بن معاویه (١) عن أبي جعفر عليه السلام قال: «المرأة التي ملكت نفسها غير سفيهه ولا المولى عليها تزوجها بغير ولی جائز».

و اعرض على الاستدلال بهذه الرواية السيد السندي شرح النافع، و قبله جده (عطر الله مرقديهما) في المسالك بأن الحكم فيها بسقوط الولاية وقع منوطاً بأن ملكت نفسها، فإذا خال البكر فيها عين المتنازع، و كذا قوله غير المولى عليها، فإن الخصم يدعى كون البكر مولى عليها، فكيف يستدل به على زوال الولاية.

ثم أنه في المسالك أجاب عن ذلك، فقال: يمكن التخلص من دعوى كون البكر مولى عليها و أن الاستدلال بها عين النزاع، بأن يقال: إن البكر الرشيد الحرج لما كانت غير مولى عليها في المال صدق سلب الولاية عليها في الجملة، فيصدق أن البكر الرشيد الحرج مالكه نفسها غير سفيهه ولا مولى عليها فتدخل في الحكم، و هو جواز تزويجها إلى آخره، و هو حسن أيضاً. انتهى.

و اعرضه سبطه السيد السندي شرح النافع فقال: إنه ضعيف، لأن الولاية في المال أخص من مطلق الولاية، و نفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم، ثم قال و نعم ما قال: و الذي يظهر لي أن المراد بالمالك نفسه غير المولى عليها البكر التي لا أب لها، و الشيب كما يدل عليه قوله عليه السلام

في رواية أبي مريم (٢)

«الجاريه البكر التي لها أب لا تتزوج إلا بإذن أبيها، و قال: إذا كانت مالكه لأمها تزوجت متى شاءت».

و في صحيح البخاري (٣)

«في الشيب تح خطب إلى نفسها؟ قال: هي أم الملك بنفسها». و على هذا فلا دلالة في الرواية على المطلوب. انتهى.

ص : ٢٢٠

١-١) الكافي ج ٥ ص ٣٩١ ح ١، التهذيب ج ٧ ص ٢٧٧ ح ١، الفقيه ج ٣ ص ٢٥١ ح ٨، الوسائل ج ١٤ ص ٢٠١ ح ١.

٢-٢) الكافي ج ٥ ص ٣٩١ ح ٢، الوسائل ح ١٤ ص ٢٠٢ ح ٧.

٣-٣) الكافي ج ٥ ص ٣٩٢ ح ٥، التهذيب ج ٧ ص ٣٧٧ ح ٣، الوسائل ج ١٤ ص ٢٠٢ ح ٤.

أقول: و كيف كان فلاـ أقل أن يكون ما ذكرناه في معنى الرواية مساوياً لما ذكره من الاحتمال، و به يبطل الاعتماد عليها في الاستدلال.

و (ثانيها) ما رواه

الشيخ عن منصور بن حازم [\(١\)](#) في الصحيح قال:

« تستأمر البكر و غيرها، و لا تنكح إلا بأمرها ». و أورد على الاستدلال بهذه الرواية كما ذكره السيد السندي قبله جده (عطر الله مرقديهما) بأن أقصى ما تدل عليه عدم استقلال الأب بالولاية، لا جواز انفرادها و استقلالها كما هو المدعى، و حينئذ فلا تنفي التشريك الذي هو أحد الأقوال في المسألة.

و احتمل بعض المحققين حملها على بكر ليس لها أب جمعاً بينها و بينما تقدم من الأخبار الصحيحة الصريحة في استقلاله كما عرفت، و هو جيد.

و يمكن الجمع أيضاً بما ذكره الشيخ في التهذيب من الحمل على الاستجواب فإنه قال بعد نقل الخبر المذكور: فهذا الخبر محمول على الأفضل فيما يختص الأب من أمر البكر، و ما يختص غيره محمول على ظاهره من الوجوب و أنه لاـ يجوز العقد عليها إلا بأمرها. انتهى.

و هذا الحمل أيضاً لا بأس به في مقام معارضته ما ترجمت عليه سنداً و عدداً و دلالة [\(٢\)](#).

و (ثالثها) ما رواه

الشيخ في التهذيب عن زراره [\(٣\)](#) عن أبي جعفر عليه السلام قال:

« إذا كانت المرأة مالكة أمرها تبيع و تشتري و تعتق و تشهد و تعطى من مالها ما شاءت

ص: ٢٢١

١ـ [\(١\)](#) التهذيب ج ٧ ص ٣٨٠ ح ١١، الوسائل ج ١٤ ص ٢٠٣ ح ١٠.

٢ـ [\(٢\)](#) قال في المسالك بعد البحث في الرواية و ذكر ما يرد عليها و ما أجاب به و طول الكلام فيه: و قد ظهر من جميع ما حققناه أن دلالة الرواية قريبة الأمر، إلا أنها مشتملة على شبكات كثيرة لا يقاوم ما سيأتي مما يدل صريحاً على ثبوت الولاية من النصوص الصحيحة. انتهى و فيه إشاره إلى صحة القول الذي اخترناه و ترجيحه له. (منهـ قدس سرهـ).

٣ـ [\(٣\)](#) التهذيب ج ٧ ص ٣٧٨ ح ٦، الوسائل ج ١٤ ص ٢١٥ ح ٦.

فإن أمرها جائز، تزوج إن شاءت بغير إذن ولديها، وإن لم يكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلا بأمر ولديها».

و هذه الرواية ظاهرة في أن المالكه أمرها هي المروع عنها حجر التصرف المالي بناء على أن جمله «تبיע و تشرى إلى آخره» وقعت تفسيرا لقوله «مالكه أمرها» و حينئذ فيكون رفع الولاية عنها في النكاح يدور وجودا و عدما مدار رفع الولاية عنها في المال، وبذلك يتم الاستدلال بها هنا، إلا أن بعض المحققين من متأخرى المتأخرين احتمل أن تكون جملة «تبيع و تشرى إلى آخره» خبرا ثانيا لكان، لا تفسيرا كما قيل، فعلى هذا لا يكفي ارتفاع الحجر المالي بل لا بد من مالكيه الأمر الذي هو عباره عما قدمناه من كونها شيئا أو غير ذات أب، وهو يتنظم مع ما تقدم في أخبار القول الأول من أن البكر البالغ الرشيد ليس لها مع أيها أمر، فكيف تكون مالكه أمرها، وهو جمع حسن بين الأخبار، وإن كان الأول أنساب بالسياق.

و على تقدير تسليم أن المالكيه عباره عن ارتفاع الحجر المالي كما هو مطلوب المستدل (١)، فإنه يمكن أن يقال: إن موضوع هذا الخبر أعم من موضوع تلك الأخبار الصحيحه المتقدمه لأن موضوعه حينئذ المرأة المرتفع عنها الحجر المالي، و موضوع تلك الأخبار الصحيحه البكر التي بين أبويهما.

و مقتضى القاعدة تخصيص العموم المذكور بتلك الأخبار، و حينئذ فيخص عموم هذه الرواية بما عدا البكر التي بين أبويهما كالثيب و البكر التي لا أب لها، و هذا بحمد الله واضح لا ستره عليه.

ص: ٢٢٢

---

١- (١) توضيحة: أن المرأة التي ارتفع عنها الحجر المالي شامله للبكر البالغ الرشيد التي بين أبويهما و الشيب و البكر البالغ التي لا أب لها. وقد صرحت بأن المرأة بيدها، و تلك الأخبار الصحاحت صرحت بأن البكر البالغ الرشيد إذا كانت بين أبويهما فلا أمر لها و لا اختيار فيجب تخصيص هذا العموم بما عداها من الفردان الآخرين (منه-قدس سره-).

و بالجمله فإنه لما صرحت تلك الأخبار المتقدمه باستقلال الأب على وجه لا يمكن دفعه و تأويله مع كثرتها و صحتها فالواجب تطبيق هذا الخبر عليها لضعفه عن المعارضه سندًا و عددا و دلالة.

و (رابعها) ما رواه

في الكافي عن أبي مريم [\(١\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«الجاريه البكر التي لها أب لا- تزوج إلا- بإذن أبيها، و قال: إذا كانت مالكه أمرها تزوجت من شاءت». وجه الاستدلال بها أن تحمل البكر في صدر الروايه على الصغيره أو غير الرشيد، و المالكه أمرها في عجز الروايه على البكر البالغه الرشيد.

و فيه أن الأول تخصيص لعموم اللفظ من غير دليل، بل الدليل كما عرفت على خلافه واضح السبيل، و الثاني مصادره على المطلوب، فالالأظهر في معنى الروايه إنما هو إبقاء صدرها على عمومه، و حمل «المالكه أمرها» على الثيب أو البكر التي لا أب لها بقرينه المقابل بالبكر التي لها أب لما عرفت من النصوص على أنها لا- تزوج إلا- بإذن أبيها فهى بالدلالة على ما تدعى من استقلال الأب أنساب، و إلى ما ذكرناه أقرب.

و كيف كان فإنه لا- يتم الاستدلال بها مع هذا الإجمال، و قيام ما ذكرناه من الاحتمال الذى إن لم يكن هو الأظهر فلا أقل أن يكون مساويا، و به يبطل الاستدلال.

و (خامسها) ما رواه

الشيخ عن سعدان بن مسلم [\(٢\)](#) قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام:

لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير إذن أبيها».

أقول: و هذه الروايه و إن كانت صريحة فيما يدعونه، و ليس في أخبار هذا القول سواها، إلا أنها لضعف السند و قوه المعارض لها في الباب لا تبلغ قوه المعارضه فلا يترك لأجلها تلك الأخبار المتکاثره الصحيحه.

ص: ٢٢٣

١- [الكافى ج ٥ ص ٣٩١ ح ٢، الوسائل ج ١٤ ص ٢٠٢ ح ٧.](#)

٢- [التهذيب ج ٧ ص ٣٨٠ ح ١٤، الوسائل ج ١٤ ص ٢١٤ ح ٤.](#)

على أن من قاعده أصحاب هذا الاصطلاح من المتأخرین أنهم لا يجمعون بين الأخبار إلا مع التعارض، ومتى ضعف أحد الطرفين عن المعارضه أطرحه أو حملوه على ما ينتظم به مع ذلك الطرف الراجح.

و حينئذ فالواجب بمقتضى هذه القاعده، إما طرح هذه الروايه أو تأويلها بما يرجع به إلى تلك الأخبار.

والشيخ (رحمه الله) حملها تاره: على المتعه كما سيأتي إن شاء الله تعالى من الأخبار الدلاله على الرخصه بذلك بالشرط المقرر، و تاره: على ما إذا عضلها الأب، ولم يزوجها من كفو، و ثالثا: على التقيه و لعله الأقرب.

لا - يقال: إن مذهب جمهور العame استمرار الولايه على البالغه الرشيده، و حينئذ فيمكن حمل أخبار القول باستقلال الأب على التقيه فإن ذلك مذهب الشافعی و مالک و أحمد كما قدمنا ذكره و على هذا تبقى أخبار القول الثاني سالمه من المعارض.

لأننا نقول فيه أولاً: أن مذهب الشافعی و أحمد عدم الفرق في استمرار الولايه بين البكر و الثيب، و مذهب أبي حنيفة أنه بالبلوغ تستقل بالولايه بکرا كانت أو ثيابا، فالأول قائل باستمرار الولايه إلى ما بعد البلوغ مطلقا، و الثاني ناف للاستمرار مطلقا.

و أنت قد عرفت من جمله الأخبار التي قدمناها في أدله القول الأول، التفرقة بين البكر و الثيب كصحيحه عبد الله بن الصلت (١) و صحیحه الحلبی (٢) و موثقه الفضل بن عبد الملك (٣)، و روايه إبراهيم بن ميمون (٤)، و روايه عبيد بن زراره (٥)

ص ٢٢٤:

١- الكافي ج ٥ ص ٣٩٤ ح ٦. الوسائل ج ١٤ ص ٢٠٧ ح ٣.

٢- الكافي ج ٥ ص ٣٩٤ ح ٤. الوسائل ج ١٤ ص ٢١٥ ح ٧.

٣- الكافي ج ٥ ص ٣٩٤ ح ٥. الوسائل ج ١٤ ص ٢١٤ ح ٣.

٤- التهذيب ج ٧ ص ٣٨٠ ح ١٢. الوسائل ج ١٤ ص ٢٠٢ ح ٦.

٥- التهذيب ج ٧ ص ٣٨٥ ح ٢٣. الوسائل ج ١٤ ص ٢٠٤ ح ١٣.

و حينئذ فهذه الروايات لا يمكن حملها على مذهب القائل منهم بالاستقلال مطلقاً و لا الاستمرار مطلقاً.

و أما احتمال التقيه باعتبار أنه مذهب المالك، و إن احتمل إلا أن العمل بما خالف ثلاثة و إن وافق واحداً منهم أقرب إلى جاده الرشاد و أدخل في قالب السداد، كما دلت عليه

مقبوله عمر بن حنظله من قوله

«ينظر إلى ما هم إليه أميل حكامهم و قضائهم فيترك و يؤخذ بالآخر».

و ثانياً: أنه من القواعد المقررة عندهم أنه إنما يصار إلى الترجيح عند حصول المعارضه على وجه لا يمكن تطبيق الأخبار بعضها على بعض بوجه من الوجوه.

و أنت قد عرفت - بما ذيّلنا به أكثر أخبار القول الثاني - أنه لا منافاه بينها وبين أخبار القول الأول و أنه لا صراحته بل و لا ظاهرية في شيء منها في المعارضه سوى روايه سعدان التي قد عرفت القول فيها، و أنها لا - تبلغ قوه و لا تنهض حجه بمعارضه تلك الأخبار و حملها على التقيه كما ذكره الشيخ أقرب فإن أبي حنيفه قال بافتتاح الولايه بالبلوغ في جميع التصرفات حتى النكاح.

و لا يخفى على المتبع للسير أن مذهب أبي حنيفه في وقته كان في غايه القوه بخلاف باقي المذاهب الأربع، و هو جار في كل ما أوهم استقلال البكر أو توقيف التزويج على رضاها.

و ثالثاً: أن الترجيح بالتقيه و إن ورد في الأخبار، إلا أنه بهذا المعنى (١)المشهور بين أصحابنا في مثل هذه الأعصار لا يخلو من الاشكال، و ذلك فإن مذهب العامه في الصدر الأول كانت على وجه يعسر ضبطها و تتعدد الإحاطه بها لما ذكره علماء الفريقين من أن مدار مذاهبهم في الأعصار السابقة على من نصبه خلفاء الجور

ص: ٢٢٥

---

١ - (١) إشاره إلى أنه بالمعنى الآخر الذي قدمنا ذكره في مقدمات الكتاب في صدر جلد كتاب الطهارة، و هو أنهم (عليهم السلام) يقعون المخالفه بين الشيعه تقيه و ان لم يكن ذلك مذهب أحد من العامه لا اشكال فيه (منه - رحمه الله).

للقضاوه فترجع إليه الفتوى في جميع أقطار البلدان ولهذا قيل: إن المعتمد في زمان هارون الرشيد على فتاوى أبي يوسف تلميذ أبي حنيفة، قالوا قد استقضاه الرشيد واعتنى به حتى لم يقلد في بلاد العراق والشام ومصر إلا من أشار إليه أبو يوسف.

و في زمان المؤمن على يحيى بن أكثم القاضى، و في زمان المعتصم على أحمد بن داود القاضى، و هكذا، و هذه الأربعه المشهوره الآن ليست في الزمن السابق إلا كغيرهم من المجتهدين الذين ليس لهم مزيد ذكر، و لا مذهب منتشر، و الاجتماع على هؤلاء الأربعه إنما وقع في حدود سنه خمس و ستين و ستمائه باصطلاح خليفه ذلك الوقت واستمرت إلى الآن، و حينئذ فكيف يمكن الترجيح بالتقىه و الحال هذه.

### الثالث: القول بالتشريك

، و الظاهر أن وجهه عند القائل به هو الجمع بين الأخبار، و هي في رده و عدم قبوله كالشمس في دائره النهار، و هو أضعف الأقوال في المسألة لعدم الدليل الواضح عليه، مع أن أخبار القولين المتقدمين صريحة في رده لتصريح الاولى منهما باستقلال الأب النافى للشركة و استقلال البكر، و تصريح الثانيه بحسب ظاهرها باستقلال البكر الموجب لعدم شركه الأب و استقلاله، نعم فيه احتياط بالخروج عن مخالفه أخبار كل من الطرفين، و لعله لهذا توهم القائل به أن فيه جمعا بين الأخبار، و هو غلط محض، فإن أحدهما غير الآخر.

و ربما توهم الاستدلال عليه ببعض الأخبار مثل

موثقه صفوان (١) قال:

«استشار عبد الرحمن موسى بن جعفر عليه السلام في تزويج ابنته لابن أخيه؟ فقال: أفعل و يكون ذلك برضاهما، فإن لها في نفسها نصيبا، قال: و استشار خالد بن داود موسى بن جعفر عليه السلام في تزويج ابنته على بن جعفر عليه السلام؟ فقال: أفعل و يكون ذلك

ص ٢٢٦

١- (١) التهذيب ج ٧ ص ٣٧٩ ح ١٠، الوسائل ج ١٤ ص ٢١٤ ح ٢.

برضاها فإن لها في نفسها حظاً.

و فيه أن الخبر مطلق في كون الابنه بكرأ أو ثياب، والأخبار المتقدمه صريحة في حكم البكر و مختصه بها وأنها ليس لها مع الأب أمر، كما في أخبار القول الأول، وأنها تتزوج بغير إذن أبيها كما في أخبار القول الثاني.

و مقتضى القاعدة تقديم العمل بالخاص و تقييد العام به، و حينئذ فيجب حمل عموم هذا الخبر أو إطلاقه على تلك الأخبار جماعاً فيحمل على الشيب حينئذ المأمور باستئذانها، وأنها لا تتزوج إلا برضاهما.

و مثل صحيحه منصور بن حازم (١)المتقدمه في أدله القول الثاني، فإن البكر المأمور باستيمارها أعم من التي لها أب أو لا أب لها.

و أخبار القول الأول صريحة في أن التي لها أب ليس لها مع أبيها أمر، فلا تستأمر حينئذ.

و طريق الجمع حمل إطلاق الخبر المذكور على ما صرحت به تلك الأخبار فيخص بالبكر التي لا أب لها، و عليه حمل الخبر المذكور كما تقدم، و وجهه ما ذكرناه.

و المراد بالاستيمار يعني استيمار من عدا الأب، لأن الأب غير مذكور في الخبر بنفيه و لا إثبات و إنما هو مطلق فيحمل على غير الأب.

و مثل صحيحه ابن أبي يعفور (٢)المتقدمه في أدله القول الأول، و غایه الأمر فيها أنها لا تدل على نفيه، لا أنها تدل عليه، و مرجع ذلك إلى احتمال التشريح و هذا احتمال ضعيف لا يقاوم ما دل صريحاً من الروايات على نفيه و استقلال الأب بذلك.

ص: ٢٢٧

١- التهذيب ج ٧ ص ٣٨٠ ح ١١، الوسائل ج ١٤ ص ٢١٤ ح ١.

٢- التهذيب ج ٧ ص ٣٧٩ ح ٧، الوسائل ج ١٤ ص ٢٠٨ ح ٥.

#### الرابع: القول باستمرار الولاية عليها في الدائم دون المنقطع

، والظاهر أن وجهه الجمع بين أخبار القول الأول الدال على استمرار الولاية عليها مطلقاً وبين ما دل من الأخبار على استقلالها في المنقطع

كروايه أبي سعيد القماط عمن رواه (١) قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جاريء بكر بين أبويها تدعونى إلى نفسها سراً من أبويها، فأفعل ذلك؟ قال: نعم، واتق موضع الفرج، قال: قلت: و إن رضيت بذلك؟ قال: و إن رضيت بذلك، فإنه عار على الأباء».

و روايه الحلبى (٢) قال:

«سأله عن التمنع من البكر إذا كانت بين أبويها بلا إذن من أبويها قال: لا بأس ما لم يقتضي ما هناك لتعف بذلك».

و روايه أبي سعيد (٣) قال:

«سئل أبو عبد الله عليه السلام عن التمنع من الأباء اللواتي بين الأبوين، فقال: لا بأس، ولا أقول كما يقول هؤلاء الأقباط».

و ربما دل هذا الخبر على أن المぬ من ذلك كان مذهب العامة يومئذ، وبهذه الأخبار يخصص عموم تلك الأخبار المتقدمة فيخصوص القول باستمرار الولاية بالعقد الدائم كما ذهب إليه القائل المذكور، إلا أن ذلك لا يخلو من نوع إشكال لأن هذه الأخبار لضعفها لا تقوم بمعارضه تلك الأخبار الكثيرة الصحيحة فيما دلت عليه من العموم.

سيما مع معارضتها

بصحيحه أبي مريم (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«العذراء التي لها أب لا تتزوج متنه إلا بإذن أبيها».

و صحيحه البزنطى عن الرضا عليه السلام قال:

«البكر لا تتزوج متنه إلا بإذن أبيها».

و هذه الروايه رواها فى كتاب قرب الاسناد (٥) عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطى عنه عليه السلام.

- ١-١) التهذيب ج ٧ ص ٢٥٤ ح ٢١، الوسائل ج ١٤ ص ٤٥٨ ح ٧.
- ٢-٢) التهذيب ج ٧ ص ٢٥٤ ح ٢٣، الوسائل ج ١٤ ص ٤٥٩ ح ٩.
- ٣-٣) التهذيب ج ٧ ص ٢٥٤ ح ٢٢، الوسائل ج ١٤ ص ٤٥٨ ح ٦.
- ٤-٤) التهذيب ج ٧ ص ٢٥٤ ح ٢٤، الوسائل ج ١٤ ص ٤٥٩ ح ١٢.
- ٥-٥) قرب الاسناد ص ١٥٩، الوسائل ج ١٤ ص ٤٥٨ ح ٥.

و في هذين الصحيحتين أيضا رد للقول الثاني بالنسبة إلى المتعه، و يمكن أن يقال في دفع ما ذكر من الإشكال بأن الطعن بضعف هذه الأخبار إنما يتوجه عند أصحاب هذا الاصطلاح المحدث، و أنت لا تعملون عليه، و الأخبار كلها صحيحة عندكم و الروايات المذكورةتان و إن كانتا صحيحتين إلا أن المفهوم من روايه أبي سعيد المذكوره أن القول بالتحريم بدون إذن الأب مذهب العامه، و لهذا أن الشيخ حمل صحيحه أبي مريم على الكراهة، و جوز الحمل على التقيه لما عرفت.

و حينئذ يمكن أن يقال في الجمع بين هذه الأخبار تحاشيا عن إطراح شيء منها من بين، و إعمالا بقدر المقدور للدللين كما هو ظاهر طريقه الشيخ (رحمه الله) في الكتابين بإبقاء هذا القول المذكور على ما ذكره قائله، و تخصيص تلك الأخبار المتقدمه بهذه الأخبار الثلاثة المذكوره، و حمل الصحيحتين المذكورتين على التقيه، و لعله الأقرب، أو على استحباب استئذان الأب، و كراهه ذلك بدونه دفعا للعيب و العار على أهلها، فمع رضا الأب لا بأس.

و يؤيد هذا التفصيل ما صرخ به في

صحيحه حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام

«في الرجل يتزوج البكر متعه، قال: يكره للعيب على أهلها».

و يؤيد الحمل على التقيه

روایه مهلب الدلال (١)

«أنه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام: امرأه كانت معى في الدار ثم إنها زوجتنى نفسها سرا، و أشهدت الله و ملائكته على ذلك، ثم إن أباها زوجها من رجل آخر فما تقول؟ فكتب عليه السلام التزويج الدائم لا يكون إلا بولي و شاهدين، و لا يكون تزويج متعه بيكر، استر على نفسك، و اكتم رحمك الله».

و حاصل جوابه عليه السلام، أنه إن كان تزويجك هذا دواما فإن الدائم لا يكون إلا بولي و شاهدين، و إن كان متعه فإن البكر لا يجوز تزويجها متعه، فالنكاح باطل على التقديرین، و هو ظاهر في أن هذه الفتوى إنما خرجت مخرج التقيه

ص: ٢٢٩

فى كلا-الموضعين،فيجب حمل ما دل عليه الصحيحان المذكوران على التقيه أيضا، و كيف كان فالمسئله لا تخلو من شوب الاشكال، و الاحتياط لا يخفى على كل حال

#### الخامس: القول بثبوت الولايه لها فى الدائم دون المنقطع

، و هو القول المجهول القائل.

و الظاهر أن الوجه فى ثبوت الولايه لها فى الدائم هو أخبار القول الثاني بحملها على الدائم دون المنقطع، و سلب الولايه عنها فى المنقطع و هو صحيحتنا أبي مريم [\(١\)](#) و البزنطى [\(٢\)](#) المتقدمتان و هو قول ضعيف مرغوب عنه لما عرفت فى أخبار القول الثاني من عدم الدلاله، و رجوع أكثرها إلى أخبار القول الأول، و مع الإعراض عن ذلك و تسليم العمل بها فتخصيصها بالدائم بعد ما عرفت من الكلام فى الصحيحتين المذكورتين، و معارضتهما بعموم الروايات المتقدمه فى أدله القول الأول، و خصوص هذه الروايات الثلاثه المذكوره هنا و ما حملها عليه لذلك محل إشكال.

و كيف كان فالاحتياط فى أصل المسئله المذكوره بالرضا من الطرفين و الإجازه من الجانيين مما لا ينبغى إهماله، لما تكاثر فى الأخبار من تشديد الأمر فى الاحتياط فى الفروج، و أن منها يكون التناسل إلى يوم القيامه، و الله العالم بحقائق أحکامه و نوابه القائمون بمعامله حلاله و حرامه، صلوات الله عليهم أجمعين.

#### تبنيات

##### الأول [فى أن حمل الأب فى أخبار المقام على ما هو أعم فى مقام الجمع ليس بعيد] :

المفهوم من كلام أكثر الأصحاب فرض هذه المسئله فى الأب و الجد مع البكر، و الخلاف فى أنهما متى كانوا متصفين بشرط الولايه، فهل الولايه

ص : ٢٣٠

١- ) التهذيب ج ٧ ص ٢٥٤ ح ٢٤، الوسائل ج ١٤ ص ٤٥٩ ح ١٢.

٢- ) قرب الاسناد ص ١٥٩، الوسائل ج ١٤ ص ٤٥٨ ح ٥.

لهمَا أو لَهَا؟ وَ الْأَخْبَارُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي هَذَا الْمَقَامِ أَكْثَرُهَا كَمَا قَدَّمْنَا ذَكْرَهُ إِنَّمَا اشْتَمَلَتْ عَلَى الْأَبْ خَاصَّهُ، وَ أَنْ مَوْضِعَ الْمَسَأَلَةِ إِنَّمَا هُوَ الْخَلَفُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ دُونَ الْجَدِّ، وَ لِهَذَا ذَهَبَ بَعْضُهُمْ كَمَا هُوَ القَوْلُ السَّادِسُ فِي الْمَسَأَلَةِ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ أَخْبَارِ الْمَسَأَلَةِ (١) بِتَخْصِيصِ الْحُكْمِ بِالْأَبْ وَ قَوْفًا عَلَى مَوْرِدِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ، وَ حَمْلِ أَخْبَارِهَا عَلَى مَا عَدَ الْأَبَ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ أَوْلَى مِنَ الْجَدِّ.

وَ الْمَحْقُقُ فِي الشَّرَائِعِ فَرِضَ الْمَسَأَلَةُ كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْأَبِ وَ الْجَدِّ، وَ فِي النَّافِعِ خَصْهَا بِالْأَبِ، لِأَنَّهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ كَثِيرًا مَا يَدُورُ مَدَارُ الْأَخْبَارِ وَ هُوَ ظَاهِرُ السَّنْدِ السَّيْدِ السَّنْدِ السَّيْدِ مُحَمَّدٍ (قَدْسَ سُرُّهُ) فِي شَرْحِ الْكِتَابِ (٢) أَيْضًا، وَ بَعْضُ مَتَّخِرِي الْمَتَّاخِرِ تَكَلَّفَ لَا لِإِدْخَالِ الْجَدِّ فِي هَذَا الْمَقَامِ بِحَمْلِ قَوْلِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي تَلْكَ الأَخْبَارِ «بَيْنَ أَبْوَيْهَا» عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ الْأَبُ وَ الْجَدُّ، إِنَّ الْجَدَ أَبٌ شَرِيعًا.

أَقُولُ: قَوْلُهُ -يُمْكِنُ أَيْضًا حَمْلُ الْأَبِ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ عَلَى مَا هُوَ أَعْمَ من الْأَبِ وَ الْجَدِّ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ بِالآيَاتِ وَ الرَّوَايَاتِ كَوْنُ الْجَدِّ أَبًا - لَا يَخْلُو مِنْ بَعْدِ إِلَّا أَنَّهُ فِي مَقَامِ الْجَمْعِ وَ التَّأْوِيلِ لَيْسَ بِيَعْنِي أَنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ بِالْأَخْبَارِ الْوَارَدَةِ فِي اخْتِلَافِ الْأَبِ وَ الْجَدِّ أَنَّ وَلَايَهُ الْجَدُّ أَقْوَى، وَ هِيَ كَمَا تَدَلُّ عَلَى كَوْنِ الْجَدِّ وَلِيَا كَالْأَبِ، تَدَلُّ

ص: ٢٣١

---

١-١) وَ مَلْخَصُ ذَلِكَ أَنَّ الْأَخْبَارَ اِنْمَا تَعَارَضَتْ فِي الْأَبِ خَاصَّهُ بِمَعْنَى أَنَّهُ هَلْ وَلَايَهُ لَهُ أَوْلَاهَا؟ وَ ذَلِكَ لَانَّ الْأَخْبَارَ أَوْلَوْيَتَهَا دَلَتْ عَلَى أَنَّهَا هِيَ الْأُولَى، وَ الْأَخْبَارُ أَوْلَوْيَتِهِ دَلَتْ عَلَى أَنَّهُ هِيَ الْأُولَى، فَيَنْبَغِي أَنَّ يَقِيدَ الْأَخْبَارُ أَوْلَوْيَتَهَا بِمَا عَدَ الْأَبَ، بِمَعْنَى أَنَّهَا هِيَ الْأُولَى مِنْ كُلِّ أَحَدٍ إِلَّا الْأَبِ، وَ فِيهِ أَنَّ مَا كَانَ صَرِيحًا فِي ثَبُوتِ وَلَايَتِهَا مُثِلَّ رَوَايَةِ سَعْدَانَ الدَّالِلَةِ عَلَى نَفْيِ الْبَاسِ عَنْ تَزْوِيجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ أَبِيهَا لَا يَقْبِلُ هَذَا الْحَمْلُ، وَ مَا لَمْ يَكُنْ صَرِيحًا كَمَا عَرَفَتْ إِنَّمَا يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْأَخْبَارِ الدَّالِلَةِ عَلَى الْقَوْلِ الْأُولَى كَمَا أَوْضَحْنَا فِي الْكِتَابِ، وَ بِالْجَمْلَةِ فَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ مَرْغُوبٌ عَنْهُ، وَ اللَّهُ الْعَالَمُ. (مِنْهُ -رَحْمَهُ اللَّهُ-).

٢-٢) حِيثُ قَالَ: أَجْمَعَ الْأَصْحَابُ عَلَى جَوَازِ انْفَرَادِ الْبَالِغِ الرَّشِيدِ بِالْعَهْدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا أَبٌ أَوْ كَانَ وَلَمْ يَكُنْ بِشَرَائِطِ الْوَلَايَةِ، وَ اِنَّمَا الْخَلَفُ مَعَ وَجْهِ الْأَبِ الْجَامِعِ لِشَرَائِطِ الْوَلَايَةِ، وَ هُوَ ظَاهِرٌ كَمَا تَرَى فِي جَعْلِهِ مَحْلَ الْخَلَفِ فِي الْمَسَأَلَةِ اِنَّمَا هُوَ الْأَبُ مَعَ الْبَكْرِ دُونَ الْجَدِّ. (مِنْهُ -قَدْسَ سُرُّهُ-).

على كونه أرجح منه و مقدما عليه، و حينئذ فإذا انتفت ولاليتها مع الأضعف بناء على القول المختار في المسألة فانتفاؤها مع الأقوى بطريق أولى.

على أنه من المحتمل قريبا أن هذه الروايات المصرحه بالأب أو الأبوين إنما خرجت مخرج التمثيل لا الحصر.

و يؤيده ما تقدم في مسألة تزويج الصبي و الصبيه، و أنه لا خيار لهما بعد البلوغ فإن مورد أخبارها [\(١\)](#) على كثرتها إنما هو الأب أو الأبوين و لم يذكر الجد في شيء منها مع أنه لا قائل هنا بالانحصر في الأب.

### الثاني [في عدم كون منع الولي من غير الكفو عضلا]:

الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في أنه لو عضلها الولي سقط اعتبار رضاه، و جاز لها الاستقلال بالعقد على نفسها، بل نقل الإجماع على ذلك جمله من الأصحاب، و العضل في اللغة: المنع، و المراد هنا منها من التزويج بالكافو إذا طلبت [\(٢\)](#) ذلك، و في معنى العضل الغيبة المنقطعة التي يحصل معها المشقة الشديدة من اعتبار استيدان الولي على ما ذكره الشيخ في الخلاف، و لا يأس به و يدل عليه خبر [\(٣\)](#)

«لا ضرر ولا ضرار». و رفع الحرج، و سعه الشرعيه

ص: ٢٣٢

١-١) و نحو ذلك أيضا الأخبار الواردة في من بيده عقده النكاح و أنه له العفو عن شيء من المهر، فإنها إنما اشتملت على الأب خاصه مع الوصي و الأخ و الوكيل و لم يذكر في شيء منها الجد بالكليه مع أنه لا خلاف في كونه ولية له العفو أيضا كالاب بل هو أولى من هؤلاء المذكورين سيمما ما عدا الأب، و ليس كذلك الا لما ذكرناه في الأصل، اما من حيث إطلاق الأب على الجد أو من حيث ان الغرض من العد مجرد التمثيل دون الحصر في من ذكر. (منه-قدس سره-).

٢-٢) ثم انه قد صرخ غير واحد منهم بأنه لا فرق بين تتحقق العضل إذا منع الولي تزويجها من الكفو بين أن يكون النكاح بمهر المثل أم لا: لأن المهر حقها فلا اعتراض للأب عليها، و نحوه فيه، و لهذا أنه لو أسقطته بعد ثبوته سقط كله ببعضه أولى و حينئذ فليس له أن يحصلها لتحصيل مهر المثل مع رضاها بدونه. (منه-قدس سره-).

٣-٣) الكافي ج ٥ ص ٢٩٢ ح ٢، الوسائل ج ١٧ ص ٣٤١ ح ٣.

السمحة السهلة، وظاهر أن ذلك أيضا هو المستند في العضل، فإني لم أقف على خبر فيه بخصوصه، والأشهر عند العامه أن المتولى لتزويجها حينئذ هو الحكم لأن عبارتها عندهم مسلوبه في النكاح مطلقا و منهم من جوز لها أن تتولى العقد، واضطرب كلام العلامه هنا في التذكره ففي بعض الموضع جوز لها الاستقلال، و نقله عن جميع علمائنا مصرحا بعدم اشتراط مراجعة الحكم، وفي آخر اشترط إذنه وإثبات العضل عنده، و إلا لم يكن لها التزويج وهو قول العامه.

ولو منعها الولي من غير الكفو لم يكن ذلك عضلا، قال في المسالك: لو فرض إرادتها زوجها و إراده الولي غيره قدمت إرادتها عند القائل بأولويتها مطلقا إذا كان كفوا، و عند من اعتبر ولايه الأب و لو على بعض الوجوه ففي تقديم مختاره نظرا إلى أن رأيه في الأغلب أكمل، و لأنه الولي على تقديره، أو مختارها لأنه أقرب لعفتها؟ وجهان: أجودهما الثاني. انتهى.

أقول: لا أعرف لهذه الأجوديه ولا لهذه التعليقات الاعتباريه وجها بعد دلاله النصوص على استقلال الأب، و أنه ليس لها مع أيها أمر، و تخصيصها بخروج هذا الفرد منها يحتاج إلى مخصص، و ليس فليس.

و كأنهم جعلوا مورداً تلك الروايات و محل الخلاف في المسألة إنما هو بالنسبة إلى التزويج و عدمه بأن يريد الأب تزويجها و هي غير مراده للتزويج، أو بالعكس دون ما إذا أراد أبوها رجلاً، و أرادت هي آخر.

و فيه أن إطلاق الروايات المذكوره شامل للأمرتين كما لا يخفى على من تأملها، و أن قولهم عليهم السلام في جمله من تلك الروايات «لا يستأمر البكر إذا كانت بين أبييها» أعم من أن يكون في أصل التزويج بشخصه لا بعينه و إن أرادت هي غيره، و كذا قولهم «ليس لها مع الأب أمر» شامل لكل من الفردين المذكورين، لا سيما مع قوله عليه السلام في بعضها «ما لم تتب» الدال على حصر المخالفه لأمر أيها

فى صوره الثيوبه خاصه،فلو كان فردا آخر كما يقولونه لاستثنى أيضا فى الخبر، و كذا قوله عليه السلام «إذا أنكحها جاز نكاحه ولو كانت كارهه» و نحو ذلك من الألفاظ التي اشتملت عليها تلك الأخبار، فإنها ظاهره فى العموم و تخصيصها يحتاج إلى دليل.

### الثالث [عدم الولايه للأب و الجد على الذكر البالغ] :

اتفق الأصحاب على أنه لا ولايه للأب و الجد على الذكر البالغ الرشيد، و المشهور أنه لا ولايه على الشيب البالغه الرشيد، خلافاً لابن أبي عقيل حيث أثبت ولايه الأب عليها.

و الذى يدل على الأول - و ان كان اتفاقياً - جمله من الأخبار.

منا ما رواه

الشيخ عن ابن أبي يعفور [\(١\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قلت:

إنى أريد أن أتزوج امرأه وإن أبوى أرادا أن يزوجانى غيرها، قال: تزوج التى هويت، و دع التى هوى أبواك».

و عن زراره [\(٢\)](#) في الموثق عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قد تقدم قال فيه

«أنه أراد أن يتزوج امرأه قال: فكره ذلك أبي فمضيت فتزوجتها» الحديث.

و عن أبان [\(٣\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا زوج الرجل ابنه كان ذلك إلى ابنه، و إذا زوج ابنته جاز ذلك». بحمل الابن على البالغ لما تقدم من ثبوت الولايه على الصغير.

و أما الذى يدل على الثاني فجمله وافره من الأخبار نذكر بعضها روما للاختصار.

منها ما رواه

في الكافي في الصحيح عن الحلبى [\(٤\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام

«أنه

ص: ٢٣٤

١- ) الكافي ج ٥ ص ٤٠١ ح ١، التهذيب ج ٧ ص ٤٤ ح ٣٩٢ الوسائل ج ١٤ ص ٢٢٠ ح ١.

.٢-٢) التهذيب ج ٧ ص ٤٦٦ ح ٧٦، الوسائل ج ١٤ ص ٢٢١ ح ٢.

.٣-٣) التهذيب ج ٧ ص ٣٩٣ ح ٥٢، الوسائل ج ١٤ ص ٢٢١ ح ٣.

.٤-٤) الكافى ج ٥ ص ٣٩٢ ح ٥، الوسائل ج ١٤ ص ٢٠٢ ح ٤.

قال في المرأة الثيب تخطب إلى نفسها، قال: هي أم لك بنفسها تولى أمرها من شاءت إذا كان كفوا بعد أن تكون قد نكحت رجلا قبله».

و رواه في الفقيه عن عبد الحميد بن عواض عن عبد العالق (١) عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، وفي هذا الخبر و نحوه مما دل على اشتراط نكاح رجل قبله إشاره إلى كون الشيوبه غير موجبه للاستقلال بالولايه إلا أن تكون عن نكاح كما تقدمت الإشاره إليه.

و ما رواه

الشيخ عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله (٢) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الثيب تخطب إلى نفسها؟ قال: نعم هي أم لك بنفسها تولى أمرها من شاءت إذا كانت قد تزوجت زوجا قبله». إلى غير ذلك من الأخبار التي تقدمت جمله منها في المسألة، ولم أقف لما نقل عن أبي عقيل على دليل إلا أنه في المسالك نسبة إلى الاستناد إلى روایه عامیه، قال: و روایاتنا خاصة خاصیه، وهي مقدمه عند التعارض. انتهى.

أقول: لا. يخفى أنه لا تعارض هنا بالكلية إذ هذه الروایه عندنا في حكم العدم، و كأنهم (رضوان الله عليهم) يراغون في مثل هذه العبارات التقيه حيث إنهم في بلدان المخالفين، و مع هذا قد وقع عليه و على الشهيد الأول (طيب الله مرقديهما) ما وقع من القتل.

#### الرابع [في ثبوت ولايتهما على المجنون من الأولاد :

لاـ خلاف في ثبوت ولايتهما على المجنون من الأولاد ذكرها كان أو أنثى بكراً كانت أو ثبياً، هذا مع استمرار الجنون من الصغر إلى ما بعد البلوغ، أما لو طرء بعد البلوغ و الرشد فالمشهور في كلامهم انقطاع ولايتهما لزوالها بالبلوغ و الرشد، فموردتها يتوقف على دليل.

ص: ٢٣٥

١ـ الفقيه ج ٣ ص ٢٥١ ح ٦، الوسائل ج ١٤ ص ٢٠١ ح ٢.

٢ـ التهذيب ج ٧ ص ٣٨٤ ح ٢١، الوسائل ج ١٤ ص ٢٠٤ ح ١٢.

و قيل بثبوتها أيضا عملا بإطلاق النص ثبتوت ولا يتهمها عليه، و لم أقف على نص يدل على ما ذكروه، بل الظاهر من النصوص إنما هو القول الأول.

و منها قوله عليه السلام

فی روايه هشام بن سالم (١)

«و ان احتم و لم يؤنس منه رشد و كان سفيها أو ضعيفا فليمسك عنه و ليه ماله».

و نحوه ما رواه

فی الفقيه (٢) عن الصادق عليه السلام

«أنه سئل عن قول الله تعالى (٣) فَإِنْ آتَيْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهَا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ، قال: إن اناس الرشد حفظ المال».

و نقل في كتاب مجمع البيان (٤) عن الباقر عليه السلام تفسيره بالعقل و إصلاح المال، و المفهوم من ذلك هو اتصال الجنون أو السفة بعد البلوغ بالصغر، فالولاية عليه إنما ثبتت في هذه الصوره خاصة، و هذه الأخبار و إن كان موردها ولايه المال إلا أنه لا فرق بين المال و النكاح في ذلك، و لا قائل بالفرق فيما أعلم.

و ظاهر النصوص الاتحاد، مثل

قول الصادق عليه السلام في صحيحه عبد الله بن سنان (٥)

«الَّذِي يَدِيهُ عُقْدَهُ النِّكَاحُ هُوَ وَلِيُّ أَمْرِهَا». يعني المتولى لأمرها في المال بيعا و شراء، و نحوها غيرها.

و قد تقدم سطر من الكلام في هذه المسألة في كتاب التجارة في المسألة الخامسة من المقام الثاني من مقامات الفصل الأول في البيع و أركانه (٦) و متى ثبت عدم ولايتها في هذه الصوره، فالولاية للحاكم حينئذ، و حيث ثبت الولاية على المجنون فلا خيار له بعد الإفاقه، و نقل عليه في المسالك الإجماع، و الله العالم.

ص: ٢٣٦

١-١) الكافي ج ٧ ص ٦٨ ح ٢، الفقيه ج ٤ ص ١٦٣ ح ١، الوسائل ج ١٣ ص ٤٣٠ ح ٩.

٢-٢) الفقيه ج ٤ ص ١٦٤ ح ٧، الوسائل ج ١٣ ص ١٤٣ ح ٤.

٣-٣) سورة النساء-آيه ٥.

٤-٤) ج ٢ ص ٩ طبع صيدا.

٥-٥) التهذيب ج ٧ ص ٣٩٨ ح ٤٦، الوسائل ج ١٤ ص ٢١٢ ح ٢.



**اشارة**

لا خلاف بين الأصحاب (رضي الله عنهم) في أن من جمله الأولياء المولى و الحاكم، و أما الوصي فالظاهر أنه كذلك، فالكلام هنا يقع في مقامات ثلاثة:

**الأول: المولى**

فإن له أن يزوج مملوكته صغيره كانت أو كبيرة، عاقله أو مجنونه، و لا خيار لها معه، و كذا الحكم في العبد، و لا يجوز ذلك بغير إذنه:

و نقل على ذلك الإجماع غير واحد منهم.

و الوجه في ذلك أن منافع المملوك مملوكة للمولى [\(١\)](#)

«و الناس مسلطون على أموالهم». فله نقله إلى من شاء، و لا فرق في ذلك بين تولي المولى عن المملوك الصيغه أو إجباره بها، و لا يقدح بالإكراه هنا لأنه بحق.

و لو تحرر بعض العبد و الأمة امتنع الإجبار لعدم ملكيه البعض فلا يتسلط عليه المولى.

**الثاني: الحاكم**

و المراد به أصله الإمام العادل: و مع تعذرها فال媧دون من جهته عموماً أو خصوصاً، و الفقيه الجامع للشروط مع تعذرهما، و نائبه في حكمه، و ثبت ولايته على من تجدد جنونه أو سفهه بعد البلوغ من غير إشكال عندهم و لا خلاف، و تنتفي عن الصغير مطلقاً عند الأصحاب، و عللوه بأنه لا حاجه له إلى النكاح بخلاف البالغ الفاسد العقل، و الأصل عدم ثبوت ولايته فيه و تنظر في ذلك في المسالك و لم يبين وجه النظر، و قال سبطه السيد السندي في شرح النافع -بعد أن نقل عباره المصنف الداله على أنه ليس للحاكم ولائيه إلا على من بلغ فاسد العقل ما لفظه-: و هذا التفصيل أعني اختصاص ولايته بمن بلغ فاسد العقل هو المعروف من مذهب الأصحاب و لم نقف لهم في هذا التفصيل على مستند، و الحق أنه إن اعتبرت الإطلاقات و العمومات المتضمنه لثبت ولائيه الحاكم وجب القول بثبوت ولايته في النكاح على الصغير و المجنون مطلقاً كما في ولائيه المال، و إلا

ص: ٢٣٧

وجب نفيها كذلك، أما التفصيل فلا وجه له و لعلهم نظروا في ذلك إلى أن الصغير لا حاجه له إلى النكاح بخلاف من بلغ فاسد العقل، و هو غير واضح، فإن حاجه الكبير و إن كانت أوضاع لكنها ليست متنفيه في حق الصغير خصوصاً الأنثى، و المسألة محل إشكال، و للنظر فيها مجال. انتهى.

أقول: مما يدل على عدم ولایه الحاکم في النکاح على الصغیر ما تقدم في الموضع الثالث من التنبیهات التي في المسألة الأولى من قوله عليه السلام

فی صحيحه محمد بن مسلم (١)

«فی الصبی يتزوج الصبیه يتوارثان؟ قال: إذا كان أبواهما اللذان زوجاهما، فنعم».

و نحوها صحيحه عبید بن زراره (٢)

و صحيحه محمد بن مسلم الثانية (٣) و فيها

«الصبی يتزوج الصبیه؟ قال: إذا كان أبواهما اللذان زوجاهما، فنعم جائز».

فإنها داله بمفهوم الشرط الذي هو حجه عند محققى الأصوليين و عندنا للأخبار الدالة عليه كما تقدمت في مقدمات الكتاب، على أنه إذا لم يكن أبواهما اللذان زوجاهما فلا توارث لبطلان النكاح وأنه غير جائز، كما دلت عليه صحيحه محمد بن مسلم الثانية، و هي شامله بعمومها للحاکم و غيره، و هو أظهر ظاهر في رد ما ذكره.

و ما ادعاه من الحاجه إلى النکاح في الصغیر أيضاً خصوصاً الأنثى لا أعرف له وجهاً، فإن هذه الحاجه إنما هي باعتبار كسر الشهوه الحيوانيه، و هي في الصغیره و الصغیر معدومه.

و أما ما ذكره من أنه إن اعتبرت الإطلاقات و العمومات المتضمنه لثبت و لاـیه الحاکم إلى آخره، فيه إنما لم أقف بعد التتبع للأخبار على شيء

ص: ٢٣٨

١-١) التهذيب ج ٧ ص ٣٨٨ ح ٣٢، الوسائل ج ١٤ ص ٢٢٠ ب ١٢.

٢-٢) التهذيب ج ٩ ص ٣٨٢ ح ١، الوسائل ج ١٥ ص ٣٢٦ ح ٢.

٣-٣) التهذيب ج ٧ ص ٣٨٢ ح ١٩، الوسائل ج ١٤ ص ٢٠٨ ح ٨.

من هذه العمومات والإطلاقات لا في النكاح، ولا في المال، وإن كان ذلك مشهوراً في كلامهم، و مسلماً بينهم و متداولاً على رؤوس أقاليمهم.

و نقل

في المسالك خبراً عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم (١)

«أنه قال: السلطان ولى من لا ولى له».

و هذا الخبر لم نقف عليه في أخبارنا، والظاهر أنه عامي، و مع تسليمه فالحكم مختص بالإمام، إذ المتبادر من السلطان هو إمام الأصل كما لا يخفى، و ليس هنا مما ربما يتوجه منه ذلك، إلا الروايات الدالة على الترافع إلى الحاكم الشرعي، كمقبوله عمر بن حنظله (٢) و نحوها، و غايته ما تدل عليه الترافع إليه في الحكم و الفتوى، و أنه منصوب من قبلهم عليهم السلام لذلك لا بالنسبة إلى الولاية على مال يتيم أو نكاح بالغ غير رشيد، أو من تجدد له الجنون أو السفه بعد البلوغ أو نحو ذلك، فإنه لا أثر لشىء من ذلك في الأخبار و إنما ذلك في كلامهم.

و بالجملة فإن عد الحاكم الشرعي في جمله الأولياء كما ذكروا و إن كان مسلماً بينهم و متفقاً عليه عندهم، إلا أنه حال عن الدليل من الأخبار، نعم يمكن تخصيص ذلك بالإمام عليه السلام من حيث الولاية العامة، و أنه أولى بالناس من أنفسهم.

و أما من بلغ سفيهاً فظاهر كلام أكثرهم أن حكمه حكم من تجدد سفهه في أن الولاية فيه للحاكم و هو على إطلاقه لا يخلو من الأشكال.

و الأنسب بقواعدهم هو التفصيل بأن يقال: إن من بلغ فاسد العقل لا يخلو إما أن يكون الأب و الجد موجوداً أم لا؟ فإن كان أحدهما موجوداً فإن الأظهر أن الولاية له، لأن ولايته متحققة قبل البلوغ اتفاقاً، و لا مانع من استصحابها في الصوره المذكوره بخلاف ما لو تجدد السفه أو الجنون بعد البلوغ حيث إن

ص: ٢٣٩

١-١) الترمذى كتاب النكاح الباب ١٥، و أبي داود كتاب النكاح الباب ١٦.

٢-٢) الكافى ج ٧ ص ٤١٢ ح ٥، الوسائل ج ١٨ ص ٣ ح ٤.

ولايته زالت بالبلوغ عاقلاً فرجوعها يحتاج إلى دليل، وإن لم يكن أحدهما موجوداً فيمكن القول بكونها للحاكم حينئذ.

ولكن ظاهر كلامهم هو الحكم بالولاية للحاكم مطلقاً سواء كان أحدهما موجوداً أم لا؟ و تخصيص ولاية الأب أو الجد بحال الصغر خاصه.

و بالجملة فالظاهر بالنظر إلى قواعدهم هو التفصيل في أنه مع وجود الأب أو الجد، فإن بلغ فاسد العقل فالولاية لهما، وإن تجدد السفة أو الجنون بعد البلوغ فالولاية للحاكم، وإلى ذلك يميل كلامه في المسالك [\(١\)](#).

و لا خلاف بينهم أيضاً في انتفاء ولایه الحاکم على البالغ الرشید ذکراً کان او أنسی، و تدخل في هذا الحکم البکر البالغ الرشید  
فإنه لا ولایه للحاکم عليها، ولو قلنا بالولاية للأب و الجد مع وجودهما، فإنه مع عدمهما تستقل بالولاية، و ليس للحاکم الشرعي  
عليها ولایه في هذه الحال أيضاً كما نبهوا عليه في مسألة العضل وقد تقدم: و الحکم لا خلاف فيه و لا إشكال.

### الثالث [الوصى]:

اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) في ولایه الوصی من الأب أو الجد على تزویج الصغیره، فقيل بولایته مطلقاً، و قيل بالعدم مطلقاً، و قيل إنما تثبت على ذلك، و قيل إنما تثبت على من بلغ فاسد العقل خاصه إذا كان به ضرورة إلى النکاح.

أقول: القول الأول للشيخ في المبسوط فإنه قال في فصل ما يجوز للوصي أن يصنعه في أموال اليتامي في الكتاب المذكور: لا تستفاد ولاية النكاح بالوصي لأصاله العدم، و لاتهمه، و جزم في موضع آخر كما نقله عنه في المختلف، و غيره في غيره بأن للوصي ولایه النکاح على الصغیره.

ص : ٢٤٠

---

١-١) حيث قال: و التسویه بينهما في التفصیل باتصال السفة، و تجددها، فيكون الولاية في الأول للأب و الجد، و في الثاني للحاکم مطلقاً و سیأتی في کلام المصنف ما يدل على أن الولاية على السفیه مطلقاً للحاکم، حيث جعل الاذن في تزویجه اليه من غير قيد. انتهی. (منه-قدس سره-).

و القول الثالث له أيضا في الخلاف حيث قال: إذا أوصى إلى غيره أن يزوج بنته الصغيرة صحت الوصيـه و كان له تزويجها و يكون صحيحـا سواء عين الزوج أم لا، و إن كانت كـبـيرـه لم تصـحـ الوصـيـه، و منـعـ منه بعض الأصحابـ. انتهىـ.

و اختيارـ العـلامـهـ فـيـ المـخـلـفـ وـ الشـهـيدـ فـيـ شـرـحـ نـكـتـ الإـرـشـادـ وـ الـمـحـقـقـ الشـيـخـ عـلـىـ فـيـ شـرـحـ القـوـاعـدـ وـ ظـاهـرـ عـبـارـهـ الشـيـخـ المـذـكـورـهـ أـنـ القـولـ بـالـمـنـعـ مـتـقـدـمـ عـلـيـهـ أـيـضـاـ.

و القـولـ الرـابـعـ هوـ المشـهـورـ بـيـنـ الـمـاتـخـرـينـ، وـ هوـ مـذـهـبـ الـمـحـقـقـ وـ الـعـلامـهـ فـيـ غـيرـ المـخـلـفـ إـنـهـمـ مـنـعـواـ مـنـ ذـلـكـ.

وـ إنـ أـوـصـىـ لـهـ بـخـصـوـصـ التـزوـيجـ قـالـ فـيـ التـذـكـرـهـ: إـنـماـ تـثـبـتـ وـلـايـهـ الـوـصـيـهـ فـيـ صـورـهـ وـاحـدـهـ عـنـدـ بـعـضـ عـلـمـائـنـاـ، وـ هـىـ أـنـ يـلـغـ الصـبـىـ فـاسـدـ الـعـقـلـ، وـ يـكـونـ لـهـ حـاجـهـ إـلـىـ النـكـاحـ وـ ضـرـورـهـ إـلـيـهـ.

وـ عـلـلـواـ ذـلـكـ عـلـىـ مـاـ نـقـلـهـ فـيـ الـمـسـالـكـ بـثـبـوتـ الـضـرـورـهـ، وـ عـجـزـ الـمـحـتـاجـ عـنـ الـمـباـشـرـهـ، فـأـشـبـهـ ذـلـكـ الـإـنـفـاقـ عـلـيـهـ.

وـ أـكـثـرـهـمـ لـمـ يـذـكـرـواـ هـنـاـ شـيـئـاـ مـنـ الـأـخـبـارـ، وـ إـنـمـاـ عـلـلـواـ هـذـهـ الـأـقـوـالـ بـتـعـلـيلـاتـ عـقـلـيهـ، وـ الـوـاجـبـ نـقـلـ مـاـ وـقـفـنـاـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـسـأـلـهـ، ثـمـ الـكـلـامـ بـمـاـ يـسـرـ اللـهـ فـهـمـهـ فـيـهـ.

وـ مـنـهـاـ مـاـ رـوـاهـ

فـيـ الـكـافـيـ عـنـ الـحـلـبـيـ (١) فـيـ الصـحـيـحـ أوـ الـحـسـنـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ حـدـيـثـ قـالـ فـيـهـ:

وـ قـالـ فـيـ قـوـلـ اللـهـ عـزـ وـ جـلـ (٢) «أـوـ يـغـفـلـواـ الـذـيـ بـيـدـهـ عـقـدـهـ النـكـاحـ» قـالـ: هـوـ الـأـبـ وـ الـأـخـ وـ الـرـجـلـ يـوـصـىـ إـلـيـهـ، وـ الـرـجـلـ يـجـوزـ أـمـرـهـ فـيـ مـالـ الـمـرـأـهـ فـيـبـعـ لـهـ، وـ يـشـتـرـىـ لـهـ، إـنـاـ عـفـىـ فـقـدـ جـازـ.

صـ: ٢٤١

١- (١) الـكـافـيـ جـ ٦ صـ ١٠٦ حـ ٣، الـوـسـائـلـ جـ ١٥ صـ ٦٢ حـ ١.

٢- (٢) سـورـهـ الـبـقـرـهـ آـيـهـ ٢٣٧.

و ما رواه

في الكافي و الفقيه في الصحيح عن الحلبى و أبي بصير و سماعه (١)

«عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ﴿إِلَّا أَنْ يَقُولُ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي يَبْدِئُ عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾ قال: هو الأب أو الأخ أو الرجل يوصى إليه، و الذي يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع لها و يتجر، فإذا عفا فقد جاز».

و ما رواه

في التهذيب عن عبد الله بن مسakan عن أبي بصير (٢) في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن الَّذِي يَبْدِئُ عُقْدَةَ النِّكَاحِ؟ قال: هو الأب و الأخ و الرجل يوصى إليه، و الذي يجوز أمره في مال المرأة، فيبتاع لها و يشتري، فأى هؤلاء عفا فقد جاز».

و ما رواه

في التهذيب أيضاً عن أبي بصير و محمد بن مسلم (٣) في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام

«فِي الَّذِي يَبْدِئُ عُقْدَةَ النِّكَاحِ، فقال: هو الأب و الأخ و الموصى إليه، و الذي يجوز أمره في مال المرأة من قرابتها فيبيع لها و يشتري قال؟ فأى هؤلاء عفا فعفوه جائز» الحديث.

و أنت خبير بأن هذه الأخبار مع صحة أسانيدها ظاهر الدلاله في القول الأول لاتفاقها على عد الموصى إليه في جمله من بيدهم عقده النكاح الذي هو بمعنى الولايه في التزويج كالأب.

و الظاهر من إطلاق الموصى إليه هو من جعله الميت وصيا على أمواله و أطفاله و وصاياته و إن لم يصرح له بخصوصيه الوصيه في النكاح، فإنه أحد من بيده عقده النكاح.

هذا هو المتبادر من الروايات المذکوره المنساق إلى الذهن منها، و من

ص: ٢٤٢

١-١) الكافي ج ٦ ص ١٠٦ ح ٢، الفقيه ج ٣ ص ٣٢٧ ح ٦، الوسائل ج ١٥ ص ٦٢ ح ١.

٢-٢) التهذيب ج ٧ ص ٣٩٣ ح ٤٩ الا أن في التهذيب «الجديد و القديم» عبد الله بن المغيرة عن أبي بصير، الوسائل ج ١٤ ص ٢١٣ ح ٤.

٣-٣) التهذيب ج ٧ ص ٤٨٤ ح ١٥٤، الوسائل ج ١٤ ص ٢١٣ ح ٥.

ثم مال إلى هذا القول من محققى متأخرى المتأخرين السيد السند فى شرح النافع، وقبله جده فى المسالك و إن لم يذكرا من هذه الروايات إلا الروايتين الأخيرتين إلا أنه فى شرح النافع زاد على الصغير و الصغيرة-اللذين هما محل البحث-من بلغ فاسد العقل كما ذكره المانعون مستندا إلى أن الحاجة قد تدعوا إلى ذلك، و لعموم «فَمَنْ بَدَّلَهُ».

و بالجملة فإن هذه الروايات واضحه فيما قلناه، ظاهره فيما ادعيناها، إلا أنه

قد روی ثقة الإسلام (نور الله تعالى مرقده) عن محمد بن إسماعيل بن بزيـع (1) في الصحيح قال:

«سأله رجل عن رجل مات و ترك أخوين و ابنة و ابنته صغيره، فعمد أحد الأخوين الوصي فزوج الابنه من ابنه، ثم مات أبو الابن المزوج، فلما مات قال الآخر: أخي لم يزوج ابنته فزوج الجاريه من ابنه، فقيل للجاريه:

أى الزوجين أحب إليك الأول أو الآخر؟ قالت: الآخر، ثم إن الأخ الثاني مات، و للأخ الأول ابن أكبر من الابن المزوج، فقال للجاريه: اختارى أيهما أحب إليك الزوج الأول أو الزوج الآخر؟ فقال: الروايه فيها إنها للزوج الآخر، و ذلك أنها قد كانت أدركت حين زوجهها، و ليس لها أن تنقض ما عقدته بعد إدراكها».

و هي كما ترى ظاهره في أن عقد الوصي غير لازم لها، و إنما هو فضولي يقف على الإجازه.

والسيد السند في شرح النافع لم يتعرض لنقل هذه الروايه، و الظاهر أنه لم يقف عليها، و إلا لأجلاب عنها، و من ثم جزم بالقول بثبوت الولايه مطلقا كما هو ظاهر الأخبار المذكوره، و العلامه في المختلف قد نقل هذه الروايه حجه للقول

ص: ٢٤٣

---

١- (1) الكافي ج ٥ ص ٣٩٧ ح ٣، التهذيب ج ٧ ص ٣٨٧ ح ٣٠ مع اختلاف يسير، الوسائل ج ١٤ ص ٢١٢ ح ١.

الثاني، ولم يجب عنها بشيء، بل اختار مذهب الشيخ في الخلاف، واستدل عليه بروايه أبي بصير، وغض النظر عن الجواب عنها، وغيره من الأصحاب لم ينقلوا روایات المسألة ولم يتعرضوا لها.

و من أجل هذه الرواية إختار المحدث الحر العامل في الوسائل القول بالمنع كما دلت عليه - و ارتكب فيما نقله من الروايات المتقدمة وهو بعضها - التأويلات البعيدة بالحمل على الوصاية الخاصة بالنكاح أو الحمل على البنت الكبير الغير الرشيد أو التقيه، ولا يخفى ما في الآخرين من بعد.

أما الأول فيمكن أن يكون وجه جمع بين هذه الرواية والروايات المتقدمة بأن يحمل إطلاقها على التخصيص بصورة الوصاية إليه بالنكاح و يحمل إطلاق هذه الرواية على الوصاية العامة من غير تخصيص بالنكاح، و يجعل ذلك دليلا للقول الثالث الرواية على الوصاية العامة من غير تخصيص بالنكاح، و يجعل ذلك دليلا للقول الثالث و هو جمع حسن بين الأخبار المذكورة.

و أما العمل بظاهر الرواية المذكورة من المنع مطلقا و إن صرحت الموصى بالولاية في النكاح، ففيه إطراح لتلك الأخبار مع صحتها و صراحتها في أن الموصى إليه من جمله من بيده عقده النكاح الذي هو بمعنى الولاية فيه، و من ذلك يظهر أن الأقرب من الأقوال المذكورة هو القول الثالث [\(١\)](#) هذا.

ص: ٢٤٤

---

١ - ١) أقول: لا - يخفى أن غاية ما استدل به لهذا القول أعني القول الثالث هو ما ذكره شيخنا الشهيد في شرح نكت الإرشاد، قال: لأن الحاجه قد تمس اليه و ربما تعذر الكفو، فالحكمه تقتضى ثبوتها تحصيلا للمصلحة، و لأنه قائم مقام الأب و الجد، و لجريانه مجرى البالغ فاسد العقل أو سفيها، و لعموم «فَمَنْ يَدْلُلُ بَعْدَهُ مَا سِيمَعُهُ». انتهى. و فيه ما لا يخفى كما عرفت مما أسلفنا ذكره في غير مقام. و أما الآية فان الاستدلال بها جيد، و استدل في المختلف على ذلك بصحيحة أبي بصير المتقدمة، و فيه أن إطلاقها أعم مما ذكره، فإنها ظاهرة في الجواز مطلقا لا - بخصوص التنصيص على النكاح، و هو لا يقول به، و لهذا نقل عنه الشهيد في شرح الإرشاد ظاهر مذهب أن الموصى مطلقا يتولى العقد. (منه - قدس سره -).

و أما القول الذى عليه المتأخرن من تخصيص ولايته بمن بلغ فاسد العقل فلا أعرف له وجها وجيها، و لهذا قال السيد السندي فى شرح النافع: و لم أقف للقائلين باختصاص ولايته بمن بلغ فاسد العقل على مستند، و المتوجه إما ثبوت ولايته على الجميع، أو نفيها رأسا و هو جيد.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنه قد ذكر السيد السندي المذكور في الكتاب المشار إليه - بعد اختياره في المسألة القول بثبوت الولاية للوصي مطلقا كما قدمنا نقله عنه ما صورته - و على القول بثبوت ولايته فهل يثبت بتعميم الوصي أم لا بد من التصريح بالوصي في النكاح؟ الأظهر الثاني، لأن النكاح ليس من التصرفات التي ينتقل إليها عند الإطلاق فيتوقف على التصريح به. انتهى.

أقول: ظاهر كلامه (قدس سره) رجوع القول بثبوت الولاية مطلقا إلى القول بالتنصيص على النكاح، و أن من أطلق من الأصحاب فإنما مراده التقييد، فيرجع القولان إلى قول واحد لما ذكره من التعليل.

و فيه أن جده (قدس سره) في المسالك من اختار القول بالإطلاق، و صرخ بالتعذر، حيث إنه قال في الاستدلال على القول بالإطلاق: و وجه الثبوت مطلقا أن الوصي العام قد فوض إليه الوصي مما كان له فيه الولاية، و تصرفاته كلها منوطه بالغبطة و قد يتحقق الغبطة في نكاح الصغير من ذكر أو أنثى بوجود كفوة لا يتفق في كل وقت، و يخاف بتأخره فوته.

ولا - نسلم أن مثل هذه الولاية لا يقبل النقل فإن تصرفات الوصي كلها فيما كان للموصي فعله حيا لم ينقطع بموته مع انقطاع تصرفه.

و تخصيص هذا النوع الذي هو محل التزاع بدعوى عدم قبوله النقل غير مسموع و لعموم قوله تعالى (١) (فَمَنْ بَدَّلَهُ) و لصححه محمد بن مسلم و أبي بصير (٢).

ص: ٢٤٥

---

١-١ سوره البقره-آيه ١٨١.

٢-٢ تقدم في ص ٢٤٢.

ثم أورد الرواية الرابعة من الروايات المتقدمة، ثم الثالثة، إلى أن قال:

ولو نص الموصى على التزويج فهو أولى بالحكم، وربما قيل: باختصاص القول الثاني بذلك، والدلائل عامة. انتهى.

وقوله «و ربما قيل إلى آخره» إشاره إلى ما اختاره سبطه هنا من تقييد الإطلاق في تلك العبارات بما إذا نص الموصى على التزويج، ثم رده بأن الأدلة الدالة على ثبوت الولاية بالوصاية عامة لما لو نص أو لم ينص، وهو كذلك، فإن الروايات الأربع التي قدمناها ظاهرة في ذلك كما أشرنا إليه ذيلها.

و دعوى أن النكاح ليس من التصرفات التي ينتقل إليه الذهن عند الإطلاق ممنوعه، و سند المنع ما أوضحه جده في كلامه المذكور، و الله العالم.

#### السؤال الرابع [في أن المحجور عليه للسفه هل له أن يتزوج أم لا؟] :

ظاهر كلام الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) -من غير خلاف يعرف- هو أن المحجور عليه للسفه والتبذير لا يجوز له أن يتزوج، لأنه ممنوع من التصرفات المالية، و من جملتها النكاح، لما يترتب عليه من المال من مهر أو نفقة فيمنع منه مع عدم حاجته، و فسروا الحاجة بداعى الشهوة، أو الحاجة إلى الخدمه و على هذا فإن أوقع عقدا و الحال هذه كان فاسدا لفقد شرط الصحة، ثم ان كانت المرأة عامله بالحال فلا شيء لها و إن دخل، و إن كانت جاهله [\(١\)](#) فلها مع الدخول مهر المثل، لأنه وطى بشبهه، و إن اضطر إلى التزويج لخدمه

ص: ٢٤٦

---

١ - [\(١\)](#) أقول: ما ذكر من التفصيل هنا لو جهلها، أحد الأقوال في المسألة، و الظاهر أنه المشهور بين المتأخرین. و قيل: بوجوب مهر المثل مطلقا، و نقل عن الشيخ في المبسوط، و قيل: لا شيء لها مطلقا نقله في المبسوط عن قوم، و قال: انه أقوى لأنها المتباعدة بضعها بتسليم نفسها، و تنظر فيه المحقق الثاني بأن التسليم ليس إتلافا، و انما المختلف من استوفى المنفعه، ثم انه على تقدير القول بالتفصيل بالجهل و عدمه فان فيه بحث و ظاهراهم أن المراد الجهل بالسفه و زاد العلامه في المخالف أيضا الجهل بالحكم، فلو علمت بالسفه و جهلت بالحكم فكالجاهله بالسفه قوله المحقق الثاني، و فيه أنه مناف لما صرحا به في غير موضع من عدم معدوريه الجاهل إلا في الموضعين المشهورين. (منه-قدس سره-).

أو شهوه أو غيرهما من الضرورات، جاز للولي تزويجه، مقتضياً على ما تندفع به الحاجة كما و كيما.

أقول: لم أقف لهم في هذا المقام على نص يعتمد إليه ولا مستند شرعي يلجأ إليه أزيد مما ذكره كما عرفت.

مع ما عرفت من استفاضة الأخبار باستحباب النكاح، والتحث عليه، وما فيه من الفضل زيادة على الصلاة و ذم العزاب على أبلغ وجه، وأن فائدته غير منحصرة في كسر الشهوة الحيوانية بل له فوائد جمه منها: تكثير النسل، والمباهاه بهم يوم القيمة، ومنها جلب الرزق، ومنها شفاعه الطفل لأبويهما، ومنها زيادة الثواب في عبادته و نحو ذلك.

ول لا ريب أن المحجور عليه هنا وإن كان سفيهاً مبدراً إلا أنه بالغ عاقل مكلف بالتكاليف الشرعية واجباتها و مستحباتها داخل تحت هذه الأخبار التي ذكرناها، وهي شاملة له كغيره من المكلفين، ولا دليل لهم على استثنائه و خروجه عنها.

وغاية ما تدل عليه أدلة الحجر كما تقدمت في كتاب الحجر هو عدم تمكينه من المال خوفاً أن يصرفه في غير المصادر الشرعية أو العرفية مما يوجب التبذير المنهي عنه لا أنه يبطل ما يأتي به من المستحبات المتوقفة على دفع المال كالتزويج مثلاً، وإنما يجوز له مع الضروره والحاجه خاصة.

وقد تقدم في كتاب الحجر ما فيه مزيد إيضاح لما ذكرناه و تأييد بموافقه بعض المحققين لما اخترناه في المسألة الخامسة من المطلب الثاني في الأحكام من الكتاب المشار إليه.

وبذلك يظهر لك تطرق الممنوع في قوله لهم «لأنه ممنوع من التصرفات المالية» فإنه على إطلاقه ممنوع، والتحقيق إنما هو الممنوع بما يحصل منه التبذير والإسراف المنهي عنه، والحجر عليه إنما هو بسبب خوف صرفه المال في ذلك.

و يشير إلى ما ذكرناه

### قوله عليه السلام في بعض تلك الأخبار (١)

«إذا علم الرجل أن امرأته سفيهه مفسده و ولده سفيهه مفسد لا ينبغي له أن يسلط واحدا منهم على ماله». فإنه ظاهر في أن النهى عن تسليطهم إنما هو لخوف صرفهم المال في الفساد، و هي الأمور الغير الجائزه.

و كذا

### قوله عليه السلام في بعضها (٢)

«لا تعطوهن حتى تعرفوا منهم الرشد». إنما هو لخوف صرف المال فيما هو خلاف الرشد، و على هذا فلا تعلق للحجر بما لو كان الصرف في الأمور الشرعية، و حينئذ فالواجب بمقتضى ما قناه على الولي أن يدفع له من المال -متى أراد التزويج لضروره كان أم لا- ما يقوم بذلك مهرا و نفقه و نحوها.

وبذلك يظهر لك ما في تفريعاتهم في المسألة، ثم إنهم قالوا: إنه لو اضطر إلى التزويج لخدمه أو شهوه أو غيرهما من الضرورات جاز للولي تزويجه مقتضايا على ما يندفع به الحاجه كما و كيفا.

و هل يشترط تعين الزوجه؟ فيه وجهان بل قولان: (أحدهما)- و اختاره العلامه في كتبه و المحقق في الشرائع -العدم، فيجوز للولي أن يأذن له في التزويج و إن لم يعين له الزوجه، لأنه مقيد بمراعاه المصلحة، فلو تجاوزها فسد، و على هذا فيصح الاذن المطلق، و ينكح من شاء بمهر المثل أو أقل، فلو نكح و الحال هذه شريفيه تستغرق مهر مثلها ماله أو معظمها لم يصح لأنه على خلاف المصلحة و (ثانيهما) أنه لا بد من تعين الزوجه بخصوصها أو حصرها في قوم أو قبيله أو تعين المهر، لأن المقتضى للحجر عليه هو حفظ ماله و صيانته عن الإتلاف، فلو جوزنا إطلاق الإذن، لم يؤمن أن ينكح من يستغرق مهر مثلها ماله، و لا يكفي

ص: ٢٤٨

١-١) مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٤٩٦ ح ٢.

٢-٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٢٠ ح ٢٣، الوسائل ج ١٣ ص ٤٣٤ ح ١٠.

لدفع المحنور كون النكاح فاسدا في هذه الحاله، لأنه بالدخول يجب مهر المثل مع جهلها فيلزم الوقوع في المحذور.

وأنت خبير بأن إطلاق الاذن في القول الأول مقيد عندهم بالمصلحة كما عرفت، ولو تجاوزها فسد العقد، و مع فساد العقد يلزم مهر المثل مع جهل الزوجة أيضا.

وبذلك يظهر أن هذا الاختلاف لا ثمره له هنا، بل لو لم يأذن الولي بالكلية الموجب عندهم لبطلان العقد قطعا فإنهم صرحوا بوجوب مهر المثل في صوره جهل الزوجة أيضا.

ثم اعلم أنه قد وقع في جمله من عباراتهم مثل عباره الشرائع و نحوها القواعد و غيرهما ما ظاهره المنافاه في المتولى للعقد متى جوزنا التزويج، فإنه في الشرائع قال: فإن اضطر إلى النكاح جاز للحاكم أن يأذن له، سواء عين الزوجه أو أطلق، ثم قال: و لو بادر قبل الاذن و الحال هذه صح العقد، و في القواعد: و مع الحاجه يأذن له الحاكم مع تعيين الزوجه و بدونه، و ليس الاذن شرطا، و نحو ذلك عبارته في الإرشاد [\(١\)](#).

ووجه الاشكال فيها هو أن مقتضى ذكر إذن الحاكم هنا توقف صحة العقد عليه، و لا يظهر لذكره فائدته هنا إلا بذلك، و إلا فلا فائدته في اعتباره.

و مقتضى قوله في القواعد «و ليس الاذن شرطا» و قوله في الشرائع «و لو بادر قبل الاذن صح» هو عدم اشتراط إذن الحاكم بالكلية. قال المحقق الشيخ على في شرح القواعد: و اعلم أن ظاهر قوله «و ليس الاذن شرطا» مناف لقوله «و مع الحاجه يأذن له الحاكم» لأن الظاهر أن المراد من قوله «يأذن له الحاكم» اعتبار ذلك في صحة نكاحه، و عدم الاعتداد به من

ص ٢٤٩:

---

١ - ١) حيث قال: و ليس للمحجور عليه للتبيير التزويج الا مع الضرورة فيستأذن الحاكم فان عقد بدونه بمهر المثل صح و الا يطلق الزائد (منه - قدس سره).

دونه،أى و مع الحاجه يأذن الحاكم و لا يستقل من دون إذنه،و لو لا ذلك لم يكن للحجر معنى،فإنه إذا استقل السفيه ببعض التصرفات و أحسن بإمكانيتها كان ذلك سببا في الاقدام على أى تصرف كان،و وسليه إلى إتلاف المال،و متى كان هذا هو المراد،كان قوله «و ليس الاذن شرطا»منافيا له،لأن مقتضاه جواز الاستقلال من دونه،و سيأتى فى كتابه.انتهى.

و ظاهره فى المسالك الجواب عن ذلك باعتبار ترتيب الإثم و عدمه بمعنى أنه مع إذن الحاكم يكون صحيحا و لا إثم عليه،و بدونه يكون صحيحا و إن أثم قال: لأن النهى فى مثل ذلك لا يترب عليه فساد.انتهى.

و فيه أن قضيه الحجر الفساد بدون إذن الولى،و بطلان التصرف فى كل شيء تعلق به الحجر من نكاح أو بيع أو شراء أو نحو ذلك كما تقدم فى كتاب الحجر [\(١\)](#) و لا ريب أن الحجر قد تعلق هنا بالنكاح لما قدمنا فى صدر المسواله،لكن لما استثنى من ذلك صوره الضروره و الحاجه إلى النكاح وجب الرجوع فى ذلك إلى الولى و هو الحاكم الشرعي،و لهذا أنه (قدس سره) ذكر فى آخر كلامه تفصيلا حسنا بناء على قواعدهم،فقال: و الأجدود توقف تزويجه على إذن الحاكم مع وجوده فإن تعذر جاز له التزويج بدونه مع الحاجه مقتضرا على ما يليق به بمهر المثل فما دون،فإن زاد عليه بطل الزائد،و صح النكاح لأن الخلل فى المهر لا يقتضى فساد النكاح كما فى غيره،و يظهر فائده التوقف على إذن الولى مع إمكانه فى فساد العقد،و عدم استحقاق المهر شيئا لو كانت عالمه بالحال.

انتهى،و الله العالم.

#### **المسئله الخامسه [فى أن إطلاق التوكيل فى التزويج ينصرف إلى غير الوكيل] :**

لو وكلت المرأة المالكه أمرها أحدا فى تزويجها فإن عينت له الزوج فلا إشكال،و إن أطلقت بأن قالت:أنت وكيلى فى تزويجي أو

ص : ٢٥٠

وكيلى فى تزويجى برجل أو كفو، فالمفهوم من كلام الأكثـر أنه كالأسـول فى أنه إنما يتـبادر إلى غير الوكيل، فإنه وإن كان من حيث الإطلاق صالحـا لدخولـه فيه كـغيرـه إلاـ. أن المـفهـوم عـرـفـا من كـونـه مـأـمـورـا بـتـزوـيجـها أن الزـوجـ غـيرـه فلا يـدخلـ حـيـنـشـدـ عمـلاـ بشـاهـدـ الحالـ، وـاحتـملـ فـي التـذـكرـه جـواـزـ تـزوـيجـها من نـفـسـهـ معـ الإـطـلاقـ مـعـلـلاـ بـإـطـلاقـ الـاذـنـ وـ مـساـوـاتـهـ لـغـيرـهـ.

وـلوـ عـمـمتـ الـاذـنـ فـقـالتـ: زـوجـنـىـ لـمـنـ شـئـتـ، فـهـلـ يـكـونـ كـالـمـطـلـقـ منـ حـيـثـ اـشـتـراـكـهـماـ فـيـ الصـلـاحـيـهـ لـكـلـ وـاحـدـ مـمـنـ يـصـلـحـ لـتـزوـيجـهـاـ، وـاقـضـاءـ الـمـعـايـرـ بـيـنـ الـزـوـجـ وـ الـمـزـوـجـ فـلاـ يـدـخـلـ هـنـاـ فـيـ الـعـمـومـ منـ حـيـثـ إـنـ العـامـ أـقـوىـ مـنـ الـمـطـلـقـ، لأنـهـ نـاصـ عـلـىـ جـزـئـاتـهـ؟ـ قـولـانـ.

وـاعـتـرـضـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ الـمـسـالـكـ، وـمـثـلـهـ سـبـطـهـ فـيـ شـرـحـ النـافـعـ بـأـنـ الفـرقـ هـنـاـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ نـظـرـ مـنـ حـيـثـ إـنـ الوـكـيلـ دـاخـلـ فـيـ الإـطـلاقـ، كـمـاـ هـوـ دـاخـلـ فـيـ الـعـمـومـ وـإـنـ كـانـ الـعـمـومـ أـقـوىـ دـلـالـهـ، إـلـاـ أـنـهـمـاـ مـشـتـرـكـانـ فـيـ أـصـلـ الدـلـالـهـ.

وـلوـ عـمـمتـ الـاذـنـ عـلـىـ وـجـهـ يـتـناـولـ الـوـكـيلـ نـصـاـ وـ كـذـاـ لـوـ دـلـتـ الـقـرـائـنـ مـعـ الإـطـلاقـ أـوـ التـعمـيمـ عـلـىـ تـنـاـولـهـ فـلاـ إـشـكـالـ فـيـ دـخـولـهـ، وـالـمـشـهـورـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ أـنـهـ يـجـوزـ لـهـ تـزوـيجـهـاـ منـ نـفـسـهـ حـيـنـشـدـ، وـقـيلـ:

بالـعـدـمـ حـتـىـ لـوـ قـالـتـ زـوجـنـىـ مـنـ نـفـسـكـ، فإـنـهـ لـاـ يـجـوزـ أـيـضاـ.

أـقـولـ: وـالـذـىـ حـضـرـنـىـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ فـيـ هـذـاـ الـمـقـامـ مـاـ رـوـاهـ

فـيـ الـكـافـىـ عـنـ الـحـلـبـىـ (١)ـ فـيـ الصـحـيـحـ عـنـ أـبـىـ عـبـدـ اللـهـ عـلـىـهـ السـلـامـ

«ـفـيـ اـمـرـأـهـ وـلـتـ أـمـرـهـاـ رـجـلـاـ، فـقـالتـ:

زـوجـنـىـ فـلـانـاـ فـقـالـ: إـنـىـ لـاـ أـزـوـجـكـ حـتـىـ تـشـهـدـىـ لـىـ أـنـ أـمـرـكـ بـيـدىـ، فـأـشـهـدـتـ لـهـ، فـقـالـ عـنـدـ التـزوـيجـ لـلـذـىـ يـخـطـبـهـاـ: يـاـ فـلـانـ عـلـىـكـ كـذـاـ وـ كـذـاـ قـالـ: نـعـمـ، فـقـالـ هـوـ لـلـقـوـمـ: إـشـهـدـواـ أـنـ ذـلـكـ لـهـاـ عـنـدـىـ، وـقـدـ زـوـجـتـهـاـ نـفـسـىـ، فـقـالـتـ الـمـرـأـهـ: لـاـ،

صـ: ٢٥١ـ

---

(١)ـ الـكـافـىـ جـ ٥ـ صـ ٣٩٧ـ حـ ١ـ، التـهـذـيـبـ جـ ٧ـ صـ ٣٩١ـ حـ ٤١ـ، الـوـسـائـلـ جـ ١٤ـ صـ ٢١٦ـ حـ ١ـ.

و لا كرامه و ما أمرى إلا بيدي، و ما وليتك أمرى إلا حياء من الكلام، قال: تنزع منه و يوجع رأسه».

و الظاهر من هذه الرواية هو من الفرد الأول من الأفراد المذكوره و هو تعين الزوج لأن المرأة في أول الأمر قد عينت له الزوج و لكنه لأجل خدعاها و المكر بها طلب منها أن تشهد له على الوکاله المطلقه ليوصل بذلك إلى إدخال نفسه، و مع ذلك فقد صرحت بعدم إرادته، و من أجل ذلك أمر عليه السلام بأن يوجع رأسه، كنایه عن تعزيره، و إهانته.

و ما رواه

الشيخ في الموقف عن عمار السباطي (١) قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة تكون في أهل بيت فتكره أن يعلم بها أهل بيتها، أ يحل لها أن توكل رجلاً يريده أن يتزوجها تقول له: قد و كلتك فاشهد على تزويجي؟ قال:

لا، قلت له: جعلت فداك و إن كانت أيما؟ قال: و إن كانت أيما، قلت: فإن و كلتك غيره بتزويجها منه؟ قال: نعم».

و هذه الرواية كما ترى صريحة في المنع من تزويج الوکيل لها، و إن عينته و خصته كما هو أحد القولين في المسألة، و الظاهر أنه لا وجه لذلك إلا من حيث كونه موجباً قابلاً بکما علل به الشيخ (رحمه الله) حيث ذهب إلى المنع من ذلك.

و المشهور بين المتأخرین الجواز و طرح الرواية المذکوره، وردها بضعف السنّد، و طعن في دلالتها أيضاً الشهید الثانی في المسالک، و قبله المحقق الشیخ على في الشرح على القواعد باحتمال رجوع النھی إلى قوله: «قد و كلتك فاشهد على تزويجي».

قال في المسالک: و الرواية ضعيفه السنّد فاصره الدلالة لجواز كون المنفي هو قوله: «و كلتك فأشهد» فإن مجرد الاشهاد غير كاف. انتهى.

ص ٢٥٢

---

١- ) التهذيب ج ٧ ص ٣٧٨ ح ٥، الوسائل ج ١٤ ص ٢١٧ ح ٤.

أقول:لا- يخفى أن المسؤول عنه فى الرواية و المستفهم عنه إنما هو أن توكل من يريد تزويجها، هل يحل لها توكيه أم لا؟ فالجواب بالنهى إنما وقع عن ذلك.

و بالجمله فالروايه ظاهره فى المدعى، و لا معارض لها فالظاهر هو العمل بها.

نعم يمكن المناقشه فيما قدمناه من أن دلالتها على المنع إنما هو من حيث لزوم كونه موجبا قابلا، فإنه حيث لم يقدم عليه دليل في أنه مانع لا في هذا المقام و لا غيره، مع جوازه في الأب و الجد بلا خلاف، فإن لكل منهما أن يتولى طرف العقد، فلا وجه لتقييد الخبر به مع دلالته على المنع مطلقا، فلا يزول بتوكيله غيره، بخلاف ما لو جعلنا العله في المنع هو ما ذكرناه، فإنه يزول بذلك.

و بالجمله فإنه لا- معارض للروايه هنا إلا أصاله الجواز، و هو مما يجب الخروج عنه بالدليل، و الدليل موجود و لو كانت الروايه صحيحة باصطلاحهم لقالوا بمضمونها، و من لا يرى العمل بهذا الاصطلاح كالمقدمين و أكثر متأخرى المتأخرين، فإنه يجب تحصيص الأصل المذكور بها، و الله العالم.

#### **المسئله السادسه: لو زوج الولي الصغيره بدون مهر المثل، فهل لها الاعتراض بعد الكمال أم لا؟**

قولان: و بالأول قال المحقق فى الشرائع بعد التردد، و العلامه فى القواعد، و الثاني مذهب الشيخ فى الخلاف.

و إطلاق كلامهم شامل لما لو كان تزويجها بدون مهر المثل على وجه المصلحه بها بأن وجد الولي فى ذلك الوقت كفوا صالحا و ربما لا يحصل فى غير ذلك الوقت إلا أنه لم يبذل لها من المهر إلا ما هو أقل من مهر المثل، أم لم يكن فيه مصلحه لها و لا مفسده.

و شامل أيضا لما لو كان هناك نوع مفسده بأن لا يكون الزوج من الأكفاء

الراجحين بحيث لو لا العقد عليه لحصل من هو أرجح منه وأولى، و مع ذلك كان العقد بدون مهر المثل.

و المراد باعتراضها فيه هو أن لها فسخ المسمى فيرجع إلى مهر المثل مع الدخول.

ثم إن المبادر من الاعتراض هنا هو الاعتراض في المهر المذكور في العقد، و احتمل بعضهم أن المراد في أصل العقد أيضا.

وبذلك يظهر أن مرجع الخلاف إلى أنه هل يصح العقد مطلقاً و لا اعتراض بالكلية، أو الاعتراض في المسمى أو في أصل العقد؟ (١) و علل الأول بأن المفروض أن الزوج كفو، و الولي له العقد شرعاً، و المهر عندهم غير شرط في صحة العقد، و النكاح ليس معاوضة ممحضة، لأن البعض ليس مالاً في الحقيقة، و الغرض الأصلي من النكاح إنما التحسين و النسل، و ليس الغرض منه المهر، و لأن الولي يجوز له العفو عن بعض المهر بعد ثبوته، فإسقاطه ابتداء أولى، و مع تحقق الكفاءة لا يتشرط في صحة العقد وجود المصلحة بل انتفاء المفسدة، و هو موجود بالفرض.

و أنت خبير بأن ظاهر هذا التعليل مؤذن بإراده العموم من الأول الذي تقدمت الإشاره إليه.

ص: ٢٥٤

---

١- أقول: نقل المحقق الثاني في شرح القواعد عن الشيخ في المبسوط بأنه حكم ببطلان المسمى لأن الأموال يراعى قيمتها قيمة المثل فكذا في البعض، ثم قال: و ضعفه ظاهر، فإن الغرض وجود المصلحة المجوزة، و الفرق قائم كما بيانه. انتهى. أقول: و هذا قول رابع في المسألة، و مقتضاه بطلان العقد من أصله كما في البيع لو كان الثمن أقل من ثمن المثل، و ورد به بأن الغرض وجود المصلحة التي هي المدار في الصحة، فلا يبطل حينئذ، و الفرق بين النكاح و البيع قائم كما أشرنا إليه في الأصل فلا يقاس عليه، و يمكن إرجاع هذا القول المحکي إلى ما ذكرناه في الأصل من الاحتمال، و هو احتمال اعتراضها في أصل العقد بمعنى أن لها فسخه من أصله بالتقريب المذكور فيه، و جوابه ما عرفت و لا سيما ما ذكر في الأصل و الله العالم. (منه قدس سره).

و علل الثاني و هو جواز الاعتراض في المسمى مطلقاً بأن النكاح عقد معاوضة في الجملة، و إن لم تكن معاوضة ممحضة، و مقابلة البعض بأقل من عوض مثله ينجر بالتخير، و مجرد المصلحة في ذلك غير كاف في عدم الاعتراض، كما لو باع الوكيل بدون ثمن المثل، و إن كان هناك مصلحة للموكل.

و الفرق بين البيع والنكاح - حيث حكم بصحّة العقد بخلاف البيع بأقل من ثمن المثل - هو أن المهر ليس ركناً في النكاح كما تقدمت الإشارة إليه، فلا مدخل له في صحته و لا فساده، و إنما جبر نقصه بالتخير في فسخه، و الرجوع إلى مهر المثل، و التعليل بجواز عفو الولي لا - يدل على المدعى، لأن عفوه ثبت على خلاف الأصل في موضوع خاص، و هو كونه بعد الطلاق قبل الدخول، فلا يتعدى إلى غيره، لأن الأصل في تصرفه مراعاة المصلحة للمولى عليه.

و علل جواز الاعتراض في العقد أيضاً بأن العقد المأذون فيه شرعاً على وجه اللزوم هو العقد بمهر المثل، و من ثم لم يجب الالتزام بمجموع ما حصل عليها هذا العقد.

ثم إن التراضي إنما وقع هنا على العقد المشتمل على المسمى فمتى لم يكن ماضياً كان لها فسخه من أصله، و الأصل في هذا البناء أن الواقع أمر واحد، و هو العقد المشخص بالمهر المذكور، و إذا لم يكن ذلك لازماً لها فسخت العقد.

و أورد عليه بأن أصل العقد صحيح، و إنما المانع من قبل المهر، و يمكن جبره بفسخه خاصه و الرجوع إلى مهر المثل، و لا نسلم أنهما واحد، بل هما اثنان لا تلازم بينهما فإذا حصل الخلل في أحدهما لا ينقض الآخر.

نعم يتوجه على تقدير اختيارها الفسخ في المسمى ثبوت الخيار للزوج في فسخ العقد و إمضائه لأنه لم يرض بالعقد إلا على ذلك الوجه المخصوص، و الحال أنه لم تتم له، و إلزامه بمهر المثل على وجه القهر ضرر منفي إلا أن يكون

عالما بالحال و الحكم فيقوى عدم تخيره لقدمه على عقد يجوز أن يؤتى إلى ذلك، كذا حقوه (رضوان الله عليهم).

ولا يخفى عليك أن المسألة عارية من النص، واعتماد في تأسيس الأحكام الشرعية على مثل هذه التعليلات العقلية قد عرفت ما فيه في غير مقام مما تقدم سيمما مع تعارضها و تداععها.

و كيف كان فالظاهر ضعف القول الثالث كما أوضحوه في ذيله، وإنما يبقى الإشكال في القولين الأولين، و يمكن ترجيح الأول منهما بما ورد من «أن الصغير إذا زوجها أبوها فليس لها بعد بلوغها مع أبيها أمر» فإنه شامل بإطلاقه لأصل النكاح والمهر وأنه لا اعتراض لها في شيء من الأمرين ولا غيرهما إلا ما قام دليل على إخراجه واستثنائه كأن يكون بغير الكفو مثلاً و نحوه.

و تفصيل صور المسألة على ما ذكره شيخنا الشهيد الثاني في المسالك يرجع إلى ست صور:

الأولى: أن يعقد عليها من كفو بمهر المثل على وجه المصلحة و لا اعتراض لها في شيء مطلقاً.

الثانية: الصورة بحالها لكن، لا على وجه المصلحة، والأصح أنه كالأولى.

الثالثة: كذلك بدون مهر المثل على وجه المصلحة، والأقوى أنه لا اعتراض لها مطلقاً مع احتماله في المسمى.

أقول: و هذه هي الصورة التي هي مطرح البحث المتقدم، و هو (قدس سره) قد اختار فيها القول الأول مع احتمال القول الثاني، و جزم بنفي الثالث.

الرابعة: كذلك، لكن بدون المصلحة فلها الاعتراض في المسمى خاصه، فلو فسخته اتجه تخير الزوج في أصل العقد.

الخامسة: أن يزوجها من غير كفو بمهر المثل فلها الخيار في أصل العقد مع احتمال

بطلانه من رأس، والوجهان مبنيان على حكم عقد الفضولي في النكاح، و سيأتي البحث فيه.

السادسة: كذلك بدون مهر المثل فلها الخيار في كل منهما، فإن فسخت العقد انتفيا، وإن فسخت المهر خاصه رجعت إلى مهر المثل.

### المقالة السابعة [في حكم عقد النكاح فضولاً :

المشهور بين الأصحاب صحة عقد النكاح فضولاً - كما في غيره من العقود، و لزومه موقف على الإجازة، و ادعى المرتضى الإجماع على صحته في النكاح، و هو ظاهر ابن إدريس أيضا حيث قال في السرائر ما ملخصه:

إنه لا - خلاف في أن النكاح يقف على الإجازة إلا - في العبد والأمه، فإن بعضهم يوقف العقد على إجازة المولين، و بعضهم يبطله. انتهى.

و نقل عن الشيخ في الخلاف القول ببطلانه من أصله فلا تصححه الإجازة و هو قول الشيخ فخر الدين بن العلامة في جميع العقود من نكاح و بيع و غيرهما.

و الأظهر هنا هو القول المشهور، أما في البيع و نحوه فقد تقدم تحقيق القول فيه في كتاب التجارة، و أن الحق الذي دلت عليه الأخبار هو القول بالبطلان.

و مما يدل على الصحة هنا ما رواه

في الكافي عن محمد بن مسلم (١) عن أبي جعفر عليه السلام

«أنه سئل عن رجل زوجته امه و هو غائب قال: النكاح جائز إن شاء المتزوج قبل، و إن شاء ترك، فإن ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه». .

و ما رواه

الكليني و الشيخ في الحسن عن زراره (٢) عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«سألته عن مملوك تزوج بغير إذن سيده، فقال: ذاك إلى سيده إن شاء أجازه، و إن شاء فرق بينهما، قلت: أصلحك الله إن الحكم بن عتبة و إبراهيم النخعي و أصحابهما

ص: ٢٥٧

١ـ الكافي ج ٥ ص ٤٠١ ح ٢، الوسائل ج ١٤ ص ٢١١ ح ٣.

٢ـ الكافي ج ٥ ص ٤٧٨ ح ٣، التهذيب ج ٧ ص ٣٥١ ح ٦٣، الوسائل ج ١٤ ص ٥٢٣ ح ١.

يقولون: إن أصل النكاح فاسد و لا تحل إجازه السيد له، فقال أبو جعفر عليه السلام:

إنه لم يعص الله إنما عصى سيده فإذا أجازه فهو له جائز».

و ما رواه

المشائخ الثلاثة (عطر الله مراقدهم) عن زراره [\(١\)](#) عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«سأله عن رجل تزوج عبده بغير إذنه، فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه؟ فقال: ذلك إلى مولاه، إن شاء فرق بينهما، وإن شاء أجاز نكاحهما، فإن فرق بينهما فللمرأة ما أصدقها، إلا أن يكون اعتدى فأصدقها صداقاً كثيراً، وإن أجاز نكاحه فهما على نكاحهما الأول، فقلت لأبي جعفر عليه السلام: فإن أصل النكاح كان عاصياً، فقال أبو جعفر عليه السلام: إنما أتى شيئاً حلالاً، وليس ب العاصي الله إنما عصى سيده، ولم يعص الله إن ذلك ليس كإتيان ما حرم الله عز وجل عليه من نكاح في عده وأشباهه».

و ما رواه

في الكافي والتهذيب عن معاويه بن وهب [\(٢\)](#) في الصحيح قال:

« جاء رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال: إنني كنت مملوكاً لقوم و إنني تزوجت امرأه حرر بغير إذن مولاي ثم اعتقوني بعد ذلك، فأجدد نكاحي إياها حين أعتقت؟ فقال له: أ كانوا علموا أنك تزوجت امرأه و أنت مملوك لهم؟ فقال: نعم و سكتوا عنى ولم يعيروا على، فقال: سكوتهم عنك بعد علمهم إقرار منهم أثبت على نكاحك الأول».

و رواه الشيخ في التهذيب عن الحسن بن زياد الطائي [\(٣\)](#) قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنني كنت رجلاً مملوكاً» الحديث. على اختلاف في الألفاظه.

و رواه

في الخلاف عن أبان بن عثمان أن رجلاً يقال له ابن زياد الطائي قال:

»

ص: ٢٥٨

١-١) الكافي ج ٥ ص ٤٧٨ ح ٢، التهذيب ج ٧ ص ٣٥١ ح ٦٢، الفقيه ج ٣ ص ٢٨٣ ح ١، الوسائل ج ١٤ ص ٥٢٣ ح ٢.

٢-٢) الكافي ج ٥ ص ٤٧٨ ح ٤، التهذيب ج ٧ ص ٣٥١ ح ٦٢، الوسائل ج ١٤ ص ٥٢٥ ب ٢٦ ح ١.

٣-٣) التهذيب ج ٧ ص ٣٤٣ ح ٣٧، الوسائل ج ١٤ ص ٥٢٦ ح ٣.

قلت لأبي عبد الله»الحديث«، كما في التهذيب بأدنى تفاوت.

و ما رواه

الشيخ في التهذيب عن علي بن جعفر (١) عن أخيه موسى عليه السلام عن أبيه عن آبائهما عليهم السلام عن علي عليه السلام

«أنه أتاه رجل بعده، فقال: إن عبدي تزوج بغير إذني، فقال على عليه السلام لسيده: فرق بينهما، فقال السيد لعبد: يا عدو الله طلق، فقال على عليه السلام: كيف قلت له؟ قال: قلت له: طلق، فقال على عليه السلام للعبد: أما الان فإن شئت فطلق، وإن شئت فأمسك، فقال السيد: يا أمير المؤمنين أمر كان بيدي فجعلته بيدي غيري؟ قال: ذاك لأنك حيث قلت له طلق أقررت له بالنكاح» (٢).

و استدل في المسالك لهذا القول

بصحيحه أبي عبيده الحذاء (٣) قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن غلام و جاريه زوجهما وليان لهما و هما غير مدركين، فقال:

النكاح جائز، وأيهمما أدرك كأن له الخيار». الحديث. وقد تقدم، ثم قال: لا يقال الرواية متروكة الظاهر -لتضمنها أن عقد الولي يقع موقوفاً وأنتم لا تقولون به،

ص: ٢٥٩

١- (١) التهذيب ج ٧ ص ٣٥٢ ح ٦٤، الوسائل ج ١٤ ص ٥٢٦ ح ١.

٢- (٢) قال الشهيد في شرح نكت الإرشاد بعد نقل خبر علي بن جعفر المذكور: قد اشتمل هذا الحديث على لطائف: الأولى: أن نكاح العبد بغير إذن السيد لا يقع باطلاق، بل موقوفاً، و دل عليه ظاهر قوله «فرق بينهما» فإنه ليس المراد به إيجاب التفريق، بل ظاهره إثبات أن له التفريق. أقول: الأظهر في الدلاله على ما ذكره ما تقدم في الاخبار الأولي من قوله في حسنة زراره «ذاك إلى سيده إلى آخره» فإنه صريح في كونه موقوفاً لا باطلاق، فما نقله فيه عن العامه، وقد رد عليه السلام «بأنه لم يعص الله، و إنما عصى سيده» و نحوها من الاخبار. ثم قال (قدس سره): الثانية: أن الاعتراف بالتالي أو اللازم المساوى اعتراف بالمطبوع والملزوم، كطلب منكر البيع بالإقاله أو الفسخ بالثمن، و عليه دل قوله «اما الان فإن شئت فطلق» الخبر. الثالثة: الإجازه ليست على الفور، بل له أن يجيز ما لم يفسخ لأن قوله «طلق» كان بعد مكث، و في هذه نظر. انتهى (منه -قدس سره-).

٣- (٣) الكافي ج ٥ ص ٤٠١ ح ٤، الوسائل ج ١٧ ص ٥٢٧ ح ١.

فلا يصح الاستدلال بها على موضع النزاع لسقوط اعتبارها بذلك-لأننا نقول:

لا يلزم من ثبوت الولاية لأحد على الأطفال أن يجوز له تزويجهم، لأن ولاية التزويج أخص من مطلق الولاية، و عدم الأخض أعم من عدم الأعم.

و وجه خصوصه يظهر في الحاكم والوصي فإنهما وليان على الأطفال، و ليس لهما تزويجهم كما مر، فيكون حمل الولي هنا على ذلك بقرينه جعل الخيار لهما إذا أدركا.

و في المختلف حمل الولي هنا على غير الأب و الجد، كالأخ و العم فإن كلاً منهما يطلق عليه اسم الولي [\(١\)](#) لكنه ولد غير مجبر.

و في بعض عبارات الشيخ في المبسوط البكر إن كان لها ولد الإجبار مثل الأب و الجد فلا يفتقر نكاحها إلى إذنها، و إن لم يكن له الإجبار كالأخ و ابن الأخ و العم فلا بد من إذنها، و الغرض من ذلك أنه سمي من ذكر من الأقارب ولها، و إن لم يكن له ولاده النكاح.

و ما فرضناه حال من التكليف، و الشواهد من الأخبار كثيرة، و إن لم يكن مثلها في قوه السنده.

ثم أورد جمله من الروايات العامه الداله على ما دلت عليه صحيحه أبي عبيده المذكوره، ثم أورد حسن زراره المتقدمه.

و العجب منه (قدس سره) في استناده إلى روايات العامه، و رواياتنا كما عرفت مما تلوناه بذلك متظافره، و هو لم يذكر منها إلا صحيحه أبي عبيده و حسن زراره.

ص ٢٦٠

---

١ - ١) أقول: مما يدل على إطلاق الولي على الأخ ما ورد في حديث المرأة التي أنكرت ولدها، و يقرب منه ما هو مروي في الكافي، قال فيه «ثم قال لها -يعنى أمير المؤمنين عليه السلام- ألك ولد؟ قالت: نعم، هؤلاء إخواتي، فقال لإخواتها: أمرى فيكم و في أختكم جائز؟ فقالوا: نعم، ثم انه عليه السلام زوجها من الغلام -الحديث-. (منه قدس سره)، الكافي ج ٧ ص ٤٢٣ ح ٦، الوسائل ج ١٨ ص ٢٠٦ ح ٢.

وأعجب من ذلك ما وقع له و العلامه فى المختلف قبله من الاستشكال فى الاستدلال بصححه أبي عبيده حتى استشهادا على ما ذكره من حمل الولى فى صدرها على غير الأب و الجد بما صرحا به، مع أن عجز الروايه أوضح شاهد بما ذكره حيث قال فى عجزها «إإن كان أبوها الذى هو زوجها قبل أن تدرك قال: يجوز عليها تزويج الأب، ويجوز على الغلام و المهر على الأب للجاريه».

و التقريب فيها أنه لو لم يحمل صدرها على غير الأب و الجد للزم المنافاه و المضاده بين ما دل عليه صدرها و عجزها، و نحن قدمنا الروايه بتمامها و بينما الوجه فيها فى آخر المسأله الاولى من هذا المقصود.

احتاج الشيخ على ما نقله في المسالك على البطلان من رأس

بما روی عن عائشه [\(١\)](#)

«أن النبي صلى الله عليه و آله قال: أيمما امرأه أنكحت نفسها بغير إذن ولها فنكاحها باطل».

وروايه أبي موسى الأشعري [\(٢\)](#)

«أن النبي صلى الله عليه و آله قال: لا نكاح إلا بولي».

وروايه ابن عمر [\(٣\)](#)

«أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال: أيمما عبد نكح بغير إذن مواليه فنكاحه باطل».

وروايه الفضل البقباق [\(٤\)](#) قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يتزوج الأمه بغير إذن أهلها قال: هو زنا إن الله تعالى يقول فَانكُحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ».

وبأن العقود الشرعيه تحتاج إلى الأدله و هي متنفيه في محل النزاع.

ثم قال في المسالك: و وافقه على البطلان الشيخ فخر الدين مضيفا إليه سائر العقود مستدلا عليه بأن العقد سبب الإباحه، و لا يصح صدوره من غير معقود عليه أو ولية، و بأن رضى المعقود عليه أو ولية شرط، و الشرط متقدم.

ثم رده بأن الأولى منها مصادره و الثانية لا تفدي لأن الرضا شرط الزووم

ص: ٢٦١

١-١) سنن البيهقي ج ٧ ص ١٢٥.

٢-٢) سنن البيهقي ج ٧ ص ١٢٥.

٣-٣) سنن البيهقي ج ٧ ص ١٢٥.

٤-٤) التهذيب ج ٧ ص ٣٤٨، الوسائل ج ١٤ ص ٥٢٧ ح ١.

و هو متأخر عنه لا- العقد الذى هو المتنازع فيه، ثم أجاب عن روایات الشیخ بأنها كلها عامیه قال: و قد أتینا بخبر منها و مثلها فتکون روایاتنا أرجح- إلى أن قال- نو الروایه الأ-خيره الخاصه بنا ظاهره في أن زوج الأمه و طأها بذلك العقد من غير إجازه المولى، و لا شبهه في كونه زنا، و لو ادعى عدم الوطى حمله على ما لو فعله كذلك، جمما بينها و بين ما سلف، و هو جيد.

و العجب من الشيخ-مع روایته للروايات المتقدمه في كتبه الصريحة في المدعى-كيف يدعى أن الأدله متنفيه في محل التزاع.

و بقى الكلام في الروايات الأولى وما دلت عليه، من أن المهر لازم لامة مع عدم قبوله و رضائه بالترويج.

و الشیخ فی النهایه قد أفتی بمضمون الروایه فقال:إذا عقدت الام بابن لها على امرأه كان مخيرا في قبول العقد و الامتناع منه فإن قبل لزمه المهر،فإن أبي لرمها هي المهر،و تبعه ابن البراج.

و قال ابن إدريس: حمل ذلك على الأب قياس، فإن الام غير واليه على الابن فإنما هذا النكاح موقوف على الإجازة أو الفسخ، فإن بلغ الابن و رضى لزمه المهر وإن أبي انفسخ النكاح، ولا يلزم الام من المهر شيء بحال، إذ هي والأجانب سواء فكما لو عقد عليه أجنبى كان الحكم ما ذكرناه بغير خلاف، فلا دليل على لزوم المهر، لأن الأصل براءه الذمة، شغلها يحتاج إلى دليل انتهى.

أقول: لا- يخفى أن ما أفتى به الشيخ هنا إنما استند فيه إلى الرواية المذكورة، وروايه ظاهره في أن الابن بالغ عاقل، وإنما كان غائباً فعقدت الأم عنه فضولاً، وكلام ابن إدريس يشعر بأنه توهם أن المعقود عليه صغير، ولا ولایه للأم عليه كما للأب، فلا يلزمها المهر كما يلزم الأب لو عقد على ابنه الصغير، وهو بمعزل واضح عن ظاهر الرواية، وكلام الشيخ المبني عليها وإن كانت عباره

الشيخ مجمله هنا.

بقي الكلام في ضمانها المهر مع كون عقدها فضوليا، وقضيه ذلك أنه إن أجاز لزمه المهر، وإن لا فلا مهر، والعالم في المختلف وقبله شيخه المحقق في الشرائع حمل الضمان على ما إذا ادعت الأم الوكالة ولم يثبت، فإنها تضمن المهر لأنها قد فوتت البعض على الزوجة فضمنت، وهو جيد.

و يدل عليه جمله من الأخبار، وقد تقدم تحقيق القول في ذلك في كتاب الوكالة في المسألة الثانية من المطلب السابع في التنازع [\(١\) من الكتاب المذكور](#).

وأما ما ذكره في المسالك بعد ذكر حمل المحقق والعالم حيث قال: وفيه نظر لأن ضمان البعض بالتفويت مطلقاً ممنوع، وإنما المعلوم ضمانه بالاستيفاء على بعض الوجوه لا مطلقاً، والأقوى عدم وجوب المهر على مدعى الوكالة مطلقاً إلا مع ضمانه فيجب حسبما يضمن عن الجميع أو البعض. انتهى.

ففيه ما ذكره في الموضع المشار إليه من ورود الأخبار وفيها الصحيح بالضمان، وأن الظاهر أن الوجه فيه إنما هو العقوبة للوكيل حيث ضيع حق المرأة بـ عدم الشهاد على الوكالة فليرجع إليه من أحب الاطلاع عليه، والله العالم.

#### المسألة الثامنة [في أنه هل يكفي في إذن البكر سكوتها أم لا؟ وما يوجب التسوبه] :

المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) من غير خلاف يعرف إلا من ابن إدريس أنه يجزي في إجازة البكر وإذنها سكوتها، ويعتبر في الشيب النطق، وقال ابن إدريس -بعد أن حكى قول الشيخ في النهاية أن الأخ إذا أراد العقد على اخته البكر استأمرها فإن سكت كان ذلك رضا منها، ما صورته:-

المراد بذلك أنها تكون قد وكلته في العقد.

وإن قيل: إذا وكلته في العقد فلا حاجه به إلى استئمارها قلنا: بل يستحب أن يستأمرها عند العقد بعد ذلك، وكذلك الأب إذا لم يكن ولها

ص: ٢٦٣

عليها، و لاـ له إجبارها على النكاح، و ولت أمرها إليه فإنه يستحب له أن يستأمرها إذا أراد العقد عليها، و هذا معنى ما روى «أن إذنها صماتها» و إلا السكت لا يدل في موضع من الموارد على الرضا.

و الذي يدل على القول المشهور و هو المؤيد المنصور جملة من الأخبار الواضحة المنار.

و منها ما رواه

في الكافي عن الحلبى (١) عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال:

«و سئل عن رجل ي يريد أن يزوج اخته، قال: يؤامرها، فإن سكتت فهو إقرارها و إن أبى لم يزوجها» الحديث.

و ما رواه

في الكافي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر (٢) قال:

«أبو الحسن عليه السلام «في المرأة البكر إذنها صماتها و الثيب أمرها إليها». و رواه الحميري في كتاب قرب الاستناد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله.

و ما رواه

في الكافي و الفقيه عن داود بن سرحان (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام

«في رجل ي يريد أن يزوج اخته، قال: يؤامرها فإن سكتت فهو إقرارها و إن أبى لم يزوجها».

و يؤيده ما تقدم في سابق هذه المسألة من حكمه عليه السلام في

صحيحه معاويه بن وهب،

«بأن سكتوت موالي العبد الذي تزوج بغير إذن منهم، إقرار له على التزويج».

و هذه الروايات كما ترى ظاهره بل صريحه في القول المشهور، و ليس في شيء منها ما يشير إلى حصول الوكالة التي ادعاهها ابن إدريس، بل هي ظاهره في خلاف ذلك، و ما ادعاه من استحباب استيمارها بعد الوكالة مجرد عدوى الجاء إليه

ص ٢٦٤

١-١) الكافي ج ٥ ص ٣٩٣ ح ٤، الوسائل ج ١٤ ص ٢٠ ح ٤.

١-٢) الكافي ج ٥ ص ٣٩٤ ح ٨، قرب الاستناد ص ١٥٩. الوسائل ج ١٤ ص ٢٠٦ ح ١.

١-٣) الكافي ج ٥ ص ٢٩٣ ح ٣، الوسائل ج ١٤ ص ٢٠١ ح ٣.

ضيق الخناق في الخروج بما وقع عليه الاتفاق، فإننا لم نقف لذلك على دليل عقلى ولا نقلى كما لا يخفى.

وينبغي تقييد الاكتفاء بالسكتوت عن اللفظ الصريح بما إذا لم يكن ثمه قرينه داله على عدم الرضا، وإلا لم يفد السكتوت الاذن.

فيل: لو ضحكت عند استئذانها فهو إذن لأنه أدل على الرضا من السكتوت.

وفيه توقف إذ ربما يكون الضحك عن استهزاء وتعجب، لا عن فرح وسرور، مع خروجه عن موضع النص المخالف للأصل، فيجب الاقتصار على مورد النص.

ونقل عن ابن البراج أنه الحق بالسكتوت والضحك البكاء وهو أبعد، بل ربما كان ذلك قرينه ظاهره على الكراهة.

والظاهر أن وجه الحكم فيما دلت عليه هذه الأخبار من الاكتفاء بالسكتوت هو أن البكر غالباً تستحب من الكلام والجواب باللفظ، هذا كله في البكر.

أما الثيب فيعتبر نطقها إجماعاً، ويفيد ما عرفت من وجه الحكم في الشيوبيه ومخالطه الرجال يزول عنها الحياة.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنه لا إشكال في حصول الشيوبيه الموجبه لوجوب النطق بالجماع، لعقد كان أو ملك أو شبهه أو زنا، كبيرة كانت أو صغيرة، لصدق الشيوبيه في الجميع ولزوال الحياة بممارسة الرجال.

وإنما الإشكال في حصول الشيوبيه بغير ذلك من طفه ووثبه وسقطه، أو بالإصبع ونحو ذلك، فظاهر العلامه إلحاقي من كانت شيوبيتها بأحد هذه الأمور بالبكر لوجود معنى البكر فيمن ذكر حيث لم تخلط الرجال فيبقى الحياة بحاله.

ونفي عنه بعد السيد السندي في شرح النافع، مع أن جده اعترضه في المسالك

بأن فيه نظر من حيث إطلاق النصوص الشامل لمن ذكر، قال: واقتصر على الحكمه غير لازم، و من الجائز كونها حكمه في الحكم الكلى، وإن تخلفت في بعض جزئياته.

و مثله كثير في القواعد الشرعية المترتبة على أمور حكميه تضبط بضوابط كليه، وإن تخلفت الحكمه في بعض مواردها الجزئيه كما جعلوا السفر موجبا للقصر نظرا إلى المشقة بالإتمام فيه غالبا مع تخلفها في كثير من المسافرين المترفين وجودها في كثير من الحاضرين، و كترت العيب المجوز للرد، على نقصان الخلفه و زيادتها، نظرا إلى كون ذلك مما يوجب نقصان القيمه غالبا، وقد تخلف في مثل العبد إذا وجد خصيا، فأبقى على القاعده وإن زادت قيمته أضعافا مضاعفه. انتهى، و هو جيد.

و من جمله ما ذكره أيضا ما صرحت به الأخبار من العله في العده هو أن وجه الحكمه فيها استبراء الرحم، مع وجوبها في مواضع عدديه يقطع ببراءه الرحم كمن سافر عن زوجته عشر سنين ثم طلقها في سفره أو مات عنها، و نحوه.

و ما ورد من أن مشروعه غسل الجمعة كان لتأذى الناس من روائح اباط الانصار في المسجد إذا حضروها، فأمر بالغسل لذلك مع استحباب الغسل أو وجوبه مطلقا، بل استحباب تقديمها و قضائها، وإن كان روائح المسلمين أطيب من ريح المسالك، إلى غير ذلك من العلل المذكوره في كتاب علل الأخبار.

و نقل في المسالك عن الشهيد في بعض فوائده أن الثيوبه على أحد الوجوه المتقدمه الخارجه عن الجماع حكمها كالثيوبه الحاصله بالجماع، و اختاره في المسالك أيضا قال: لا طلاق النص، و المسالكه لا تخلو من نوع إشكال، وإن كان ما اختاره الشهيدان لا تخلو من قرب و رجحان.

قال في المسالك: و في الموطوء في الدبر وجهان: من صدق البكاره، و زوال الحياة، و اختيار في التذكرة اعتبار النطق فيها. انتهى.

أقول: لا يخفى أن مقتضى تعليق الاكتفاء بالسکوت على البکاره فى النصوص المتقدمه هو الاكتفاء بالسکوت فى المنکوحه دبرا لثبوت البکاره، و هذه العله التي ذکروها هنا غير منصوصه، بل هي مستبطة فترجح العمل بها على إطلاق النص لا يخلو من الاشكال، و الله العالم.

### المسئله التاسعه [في مسقطات الولايه] :

#### اشاره

قد عد جمله من الأصحاب مسقطات الولايه و هي أربعه:

الكفر، و عدم الكمال بالبلوغ و الرشد، و الرقيه، و الإحرام.

فتحقيق الكلام في المقام يقع في مواضع أربعه

#### (أحدها) [في اشتراط الإسلام في الولي]

الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب (رضي الله عنهم) في اشتراط الإسلام في الولي فلا ثبت للكافر -أبا كان أو جداً أو غيرهما- على الولي المسلم صغيراً أو مجنوناً ذكراً كان أو أنثى، و يتصور إسلام الولد في هذه الحال بإسلام أمه أو جده على قول، و كذا يتصور إذا أسلم بعد بلوغه ثم جن، أو كانت أنثى على القول بثبوت الولي على البكر البالغ، و استندوا في عدم الولي في هذه الصوره إلى قوله عز و جل (١) «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ». .

و ظاهر بعضهم اشتراط ذلك أعم من أن يكون المولى عليه مسلماً أو كافراً، و الحكم في الأول إجماعي.

و استدل عليه زياده على ما سبق بقوله عز و جل (٢) «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سِيلًا» و قوله (٣)

«الإسلام يعلو و لا يعلى عليه».

و أما الثاني و هو أن المولى عليه متى كان كافراً فإنه يشترط في الولي عليه الإسلام، فلا يجوز ولایه الكافر على الكافر.

فقال في المسالك: إن وجه المنع غير ظاهر، و عموم الأدلة متناوله و قوله

ص: ٢٦٧

١- (١) سورة التوبه-آية ٧١.

٢- (٢) سورة النساء-آية ١٤١.



تعالى (١) «فَإِنْ كُحُوْهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ» يشهد له.

بل قال الشيخ في المبسوط: إن ولی الكافر لا يكون إلا كافرا، فلو كان لها ولیان أحدهما مسلم والآخر كافر، كان الذي يتولى تزويجها الكافر دون المسلم لقوله (٢) «وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِعِصْمَهُمْ أَوْ لِيَاءً بَعْضِ» .

و منه يظهر ضعف ما نقل عن ظاهر بعضهم من اشتراط الإسلام في الولي وإن كان المولى عليه كافرا، وأن الأجد هو أن يتولى الكافر نكاح الكافر مطلقا إذا لم يكن لها ولی مسلم، وإن فالMuslim مع وجوده أولی، خلافا لما ذكره في المبسوط.

ويتصور ولایه المسلم على ولد الكافر فيما إذا كان الأب والجد كافرين فأسلم الجد بعد بلوغ الولد ثم عرض الجنون للولد، أو يكون الولد البالغ أنسى و قلنا بالولایه على البكر البالغ.

أقول: لم أقف في المقام على نص مخصوص، ولا أعرف لهم مستندا فيه سوى ما يظهر من اتفاقهم على الحكم المذكور.

و أما الآيات التي ذكروها في المقام فهي لا تنقض حجه في مقام الخصام، فإن الظاهر من الآية الأولى والثالثة إنما هو النصرة والمحبة والمساعدة في الأمور، ولهذا عقب الآية الأخيرة بقوله «إِلَّا تَفْعُلُوهُ تَكُونُ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَثِيرٌ» لا ولایه بالمعنى المدعى هنا، وأما آية «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِيْنَ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ سِبِيلًا» فإن المراد بالسبيل المنفي إنما هو من جهة الحجة والدليل، كما روى عن الرضا عليه السلام في تفسير الآية المذكورة لا ما توهمه أصحابنا.

و استدلوا عليه بالآية في غير موضع من الأحكام حسبما صرحت به الخبر المشار إليه وأوضحت بطلانه، وقد تقدم الكلام في ذلك في غير موضع من الكتاب.

ص ٢٦٨

١ -١ سوره النساء-آيه ٢٥.

٢ -٢ سوره الأنفال-آيه ٧٣.

## (ثانية) في اشتراط الكمال بالبلوغ والرشد

فلا ولایه للصبي ولا المجنون ولا المغمى عليه ولا السكران الموجب سكره لذهب عقله، قالوا: ووجه في ذلك هو أن هؤلاء عجزهم عن اختيار الأزواج والنظر في أحوالهم وإدراك التفاوت بينهم المطلوب من الولى لا تثبت لهم الولايـة نعم لو زال الجنون والإغماء والسكر عادت الولـاـية.

و ربما قيل بأن الجنون المنقطع كالمحظى في رفع الولـاـية وهو ظاهر عباره القواعد، قال الشارح المحقق: والأول أقرب مع قصر زمانه، ثم قال: و بالإغماء إن كان مما يدوم يوماً أو يومين أو أكثر تزول الولـاـية حال الإغماء، لكن إذا زال عادت مع وجود مقتضاهـا كالأبـوهـ والجـدـوهـ، وإن قصر زمانها غالباً فهو كالنـومـ لا تـزـولـ بهـ الـولـاـيـةـ، انتهى (١).

و أشار بقوله «مع وجود مقتضاهـا»ـ بمعنى أن عود الـولـاـيـةـ إنـماـ يـكـونـ معـ وجـودـ المـقـتضـىـ لـهـاـ بـكـونـهـ أـبـاـ أوـ جـدـاــ إلى أنه لو كان وصـياـ لمـ تـعـدـ الـولـاـيـةـ، وـ قدـ نـبـهـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ آخرـ كـلـامـهـ فـيـ المـقـامـ، فـقـالـ:ـ إـذـاـ عـرـفـ ذـلـكـ إـذـاـ زـالـ المـانـعـ عـادـتـ الـولـاـيـةـ،ـ وـ هـذـاـ فـيـ الأـبـوهــ وـ الجـدـوهــ ظـاهـرـ،ـ وـ أـمـاـ فـيـ الـوـصـاـيـهـ فـلـأـنـهـ إـذـاـ بـطـلـتـ لـاـ تـعـودـ الـولـاـيـةــ إـلـاـ بـنـصـ الـمـوـصـىـ عـلـىـ عـوـدـهـ بـعـدـ زـوـالـ المـانـعـ،ـ اـنـتـهـىـ.

و مرجع ذلك إلى أن الـولـاـيـةـ فيـ الأـبــ وـ الجـدــ مـتـرـتبـهـ عـلـىـ الأـبــوهــ وـ الجـدــوهــ،ـ وـ هـىـ مـوـجـودـهـ فـيـ مـحـلـ الفـرـضـ،ـ وـ الـولـاـيـةـ فـيـ الـوـصـاـيـهـ لـيـسـ كـذـلـكـ بلـ مـنـفـكـهـ عـنـهـ فـرـوـلـهـاـ بـالـإـغـمـاءـ لـاـ يـعـودـ بـمـجـرـدـ بـقـاءـ الـوـصـاـيـهـ،ـ لـأـنـفـكـاـكـهـ عـنـهـاـ،ـ بـلـ يـحـتـاجـ إـلـىـ نـصـ مـنـ الـمـوـصـىـ عـلـىـ عـوـدـهـ،ـ إـذـ لـاـ بـدـ مـنـ دـلـيلـ عـلـىـ عـوـدـهـاـ،ـ وـ لـيـسـ إـلـاـ ذـلـكـ،ـ

ص: ٢٦٩

١-١) أقول: ظاهره في المسالك أنه لا فرق بين قصر الجنون والإغماء أو طولهما في زوال الـولـاـيـةـ بهـماـ وـ عـوـدـهـاـ بـعـدـ زـوـالـهـماـ،ـ قالـ بعدـ الـكـلـامـ فـيـ المـقـامـ:ـ وـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ طـوـلـ زـمـانـ الـجـنـونـ وـ الـإـغـمـاءـ وـ قـصـرـهـ،ـ لـقـصـورـ حـالـتـهـ،ـ وـ وجـودـ الـولـاـيـةـ فـيـ الأـخـرـ،ـ وـ انـماـ يـفـرـقـ بـيـنـ الطـوـلـ وـ الـقـصـرـ عـنـدـ مـنـ يـجـعـلـ وـلـاـيـهـ الـجـدــ مـشـرـوطـهـ بـفـقـدـ الأـبــ كـالـشـافـعـيـ فـيـ جـعـلـ المـانـعـ القـصـيرـ غـيرـ مـبـطـلـ لـلـولـاـيـةـ،ـ وـ لـاـ نـاقـلـ لـهـاـ إـلـىـ إـلـاـ بـعـدـ كـالـنـومـ،ـ اـنـتـهـىـ،ـ (منـهــ قدـسـ سـرهــ).

و لا يخفى أن هذا الكلام إنما يتوجه على تقدير القول في مسألة ولایه الوصی المتقدمه بأن ولایته مخصوصه بنص الموصی على الولاية.

و أما على القول بأنها ثبت بمجرد الوصاية وإن لم ينص عليها كما هو مختار جمع من المحققين فإنه لا فرق حينئذ بين الأب والجد وبين الوصي لبقاء الوصاية التي هي الموجبة للولاية كالأب و الجد و الجدوده.

و

### (ثالثا) اشتراط العريه في الولي

فلا- ولایه للمملوك على ولده حرا كان الولد أو مملوكا، مولى الأب أو غيره، و هكذا الجد أيضا ليس له ولايه، و علل سلب الولايه عنهمما بأن الرق ليس أهلاً لذلك، فنقضه بالرقه المقتضى لكونه لا يقدر على شيء، فإنه لا يستطيع تزويج نفسه بغير ولد، لأن الولايه تستدعى البحث و النظر، و العبد مشغول بخدمه سيده لا يفرغ لذلك.

وبذلك صرخ العلامه في جمله من كتبه، إلا أن ظاهره في المختلف القول بصحة ولایته، حيث نقل عن ابن الجنيد عدم جواز ولایه الكافر و العبد ثم قال:

أما قوله في الكافر فجيد، لقوله تعالى (١) ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سِيلًا﴾، و أما العبد فالاقوى صحة ولایته لأنه بالغ رشيد، فأشباهه الحر، و كونه مولى عليه لا ينافي ولایته. انتهى.

هذا إذا لم يأذن له مولاه، و إلا فإنه يصح مع إذنه، إلا أنه ينبغي أن يعلم أن موضع الصحه ما إذا كان الولد مملوكاً فأذن له مولاه أيضاً في تزويجه.

أما لو كان حراً صغيراً، فإن ثبوت ولایته عليه يأذن المولى له مشكل، لأن المقتضى لسلب ولایته هو الرقيه و لا يزول بالاذن.

قالوا بـ لا فرق في مملوكـ يـ الأـ بـ أوـ الـ جـ دـ بـ يـ بـ كـ وـ نـهـ قـ نـاـ أوـ مـ كـ اـ تـ بـ أـ وـ مـ دـ بـ رـاـ، وـ لـوـ تـ حـ رـ رـ بـ عـ ضـ هـ فـ كـ الـ قـ نـ.

ص ٢٧٠

أقول: هذا خلاصه كلامهم في المقام، والمسألة خالية من النص فيما أعلم، إلا أنه لما دل الدليل على كونه مولى عليه بالنسبة إليه نفسه، فلا اختيارة له في تزويج ولا غيره إلا بإذن السيد، بالنسبة إلى غيره بطريق أولى، و لظاهر الآية المشار إليها أيضاً، وبالجملة فإن الحكم لا إشكال فيه.

و

#### (رابعها) الإحرام

، وهو يسلب ولايته عقد النكاح إيجاباً و قبولاً بغير خلاف و على ذلك يدل جمله من الأخبار.

منها

صحيحه عبد الله سنان (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«ليس للمحرم أن يتزوج ولا يزوج، فإن تزوج أو زوج مهلاً فتزويجه باطل». و في معناها غيرها.

و كما يحرم عليه العقد إيجاباً و قبولاً فكذلك يحرم عليه شهاده العقد و إن وقع من محلين، إلا أنه هنا لا يوجد بطلان العقد كما في الأول و إن أثم بالحضور و الشهادة، لأن الشهادة عندنا ليست شرطاً في النكاح.

و لا خلاف في جواز الطلاق للمحرم و مراجعه المطلقة و شراء الأماء، أما الأول فيدل عليه صحيحه أبي بصير (٢) و روايه حماد بن عثمان (٣) و أما الثاني فللأصول السالم من المعارض حيث إن مورد أخبار النهي إنما هو النكاح، و المراجعه ليست ابتداء نكاح، و أما الثالث فيدل عليه مضافاً إلى الأصل صحيحه سعد بن سعد (٤) و تمام تحقيق الكلام في هذا المقام قد تقدم في كتاب الحج، و الله العالم.

#### المسألة العاشرة [فيما لو بادر كل من الأب و الجد و عقد على شخص غير من عقد عليه الآخر] :

قد عرفت مما تقدم أن الأب و الجد يشتراكان في الولاية على الصغارين، فلو بادر كل منهما و عقد على شخص غير من عقد عليه الآخر مع علم صاحبه أو غير علمه، فإنه يقدم عقد السابق منهمما أباً كان أو جداً، و هذا ثمرة

ص ٢٧١

١-١) التهذيب ج ٥ ص ٣٢٨ ح ٤١، الوسائل ج ٩ ص ٨٩ ح ١.

٢-٢) الكافي ج ٤ ص ٣٧٢ ح ٦، الوسائل ج ٩ ص ٩٣ ح ١.

٣-٣) الكافي ج ٤ ص ٣٧٣ ح ٧، الوسائل ج ٩ ص ٩٣ ح ٢.

٤-٤) الكافي ج ٤ ص ٣٧٣ ح ٨، الوسائل ج ٩ ص ٩٢ ب ١٦.

الاشتراك لكن ولایه الجد أقوى و إن اشتراكا في أصل الولاية، و لهذا أنه إذا اختار الجد زوجا و اختار الأب الآخر قدم مختار الجد، و لا ينبغي للأب معارضته في ذلك.

و أظهر من ذلك أنه لو بادر كل منهما و عقد على زوج غير الآخر من غير علم صاحبه أو مع علمه و اتفق العقدان في وقت واحد بأن تقرن قبولها معا، قدم عقد الجد في هذه الصوره، و على كل من الأمرين أعنى أولويه الجد و تقديم عقده مع الاقتران تدل الأخبار الواردة في هذه المسألة.

و منها ما رواه

ثقة الإسلام في الكافي عن عبيد بن زراره [\(١\)](#) في الموثق قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الجاريه يريد أبوها أن يزوجها من رجل، و يريد جدها أن يزوجها من رجل آخر، فقال: الجد أولى بذلك ما لم يكن مضارا إن لم يكن الأب زوجها قبله، و يجوز عليها تزويج الأب و الجد».

و رواه في الفقيه عن ابن بكر عن عبيد بن زراره [\(٢\)](#) بدون قوله «ما لم يكن مضارا» و بدون قوله «و يجوز عليها تزويج الأب و الجد».

و ما رواه

في الكافي و التهذيب في الصحيح عن محمد بن مسلم [\(٣\)](#) عن أحد همما عليهما السلام قال:

«إذا زوج الرجل ابنه فهو جائز على ابنه، و لابنه أيضا أن يزوجهها، فقلت: فإن هو أبوها رجلا و جدها رجلا؟ قال: الجد أولى بنكاحها».

و ما رواه

في الكافي عن عبيد بن زراره [\(٤\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إنى كنت يوما عند زياد بن عبد الله الحارثي إذ جاء رجل يستعدى على أبيه فقال: أصلاح الله

ص: ٢٧٢

١-١) الكافي ج ٥ ص ٣٩٥ ح ١، الوسائل ج ١٤ ص ٢١٨ ح ٢.

٢-٢) الفقيه ج ٣ ص ٢٥٠ ح ٣، الوسائل ج ١٤ ص ٢١٨ ح ٢.

٣-٣) الكافي ج ٥ ص ٣٩٥ ح ٢، التهذيب ج ٧ ص ٣٩٠ ح ٣٧، الوسائل ج ١٤ ص ٢١٧ ح ١.

٤-٤) الكافي ج ٥ ص ٣٩٥ ح ٣، الوسائل ج ١٤ ص ٢١٨ ح ٥.

الأمير إن أبي زوج ابنتى بغير إذنى فقال زiad لجلسائه الذين عنده: ما تقولون فيما يقول هذا الرجل؟ قالوا: نكاحه باطل، قال: ثم أقبل على فقال: ما تقول يا أبا عبد الله؟ فلما سألني أقبلت على الذين أجابوه فقلت لهم: أليس فيما تروون أنتم عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إن رجالاً جاء يستعديه على أبيه في مثل هذا، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: أنت و مالك لأبيك؟ قالوا: بلى، فقلت لهم: فكيف يكون هذا، و هو و ماله لأبيه و لا يجوز نكاحه، قال: فأخذ بقولهم و ترك قوله».

و ما رواه

المشايخ الثلاثة (عطر الله مرآدهم) عن هشام بن سالم و محمد بن حكيم (١) في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام  
«قال إذا زوج الأب و الجد كان التزويج للأول، فإن كانا جميا في حال واحده فالجد أولى».

و ما رواه

في الكافي و التهذيب عن الفضل بن عبد الملك (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:  
«إن الجد إذا زوج ابنه و كان أبوها حيا و كان الجد مريضاً جاز قلنا: إن هوى أبو الجاريه هوى، و هوى الجد هوى، و بما  
سواء في العدل و الرضاء، قال: أحب إلى أن ترضى بقول الجد».

و ما رواه

الحميرى في قرب الاسناد بإسناده عن على بن جعفر (٣) عن أخيه موسى عليه السلام و رواه على بن جعفر في كتابه أيضاً عن  
أخيه موسى عليه السلام قال:

«سألت عن رجل أتاه رجلان يخطبان ابنته، فهو جده أن يزوج أحدهما، و هوى أبوها الآخر، أيهما أحق أن ينكح؟ قال: الذي  
هوى الجد أحق بالجاريه لأنها و أبها

ص: ٢٧٣

١-١) الكافي ج ٥ ص ٣٩٥ ح ٤، التهذيب ج ٧ ص ٣٩٠ ح ٣٨، الفقيه ج ٣ ص ٢٥٠ ح ٤، الوسائل ج ١٤ ص ٢١٨ ح ٢.

١-٢) الكافي ج ٥ ص ٣٩٦ ح ٥، التهذيب ج ٧ ص ٣٩١ ح ٤٠، الوسائل ج ١٤ ص ٢١٨ ح ٣.

١-٣) قرب الاسناد ص ١١٩ باب ما جاء في الأبوين، الوسائل ج ١٤ ص ٢١٩ ح ٨.

أقول: و هذه الأخبار على تعددها قد اشتركت في الدلاله على أولويه الجد و أنه ينبغي للأب و كذا الجاريه الرضاء بمن اختاره الجد، و لا يتقدم واحد منهما في الاختيار عليه، كل ذلك على جمه الفضيله و الاستحباب.

و أما مع اقتران العقددين على الوجه الذي قدمناه، فإنه يقدم عقد الجد (١) كما تضمنته صحيحه هشام بن سالم و محمد بن حكيم.

و خالفنا العامه في هذا الحكم، فجعلوا الأب أولى من الجد على معنى أن الجد لا- ولايه له مع وجود الأب، لأن الأب يتولى بنفسه، و الجد يتولى بواسطه الأب، و عورض دليهم بأن للجد ولايه على الأب لوجوب طاعته و امثال أمره فيكون أولى.

أقول: و من هنا تضمن خبر عبيد بن زراره الثاني إفتاء علماء العامه للوالى ببطلان نكاح الجد، و موافقه الوالى لهم و إعراضه عن فتوى الامام عليه السلام مع اعترافهم بالحديث الذى أرzmهم به، كل ذلك عنادا للحق.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن المتبادر من الأخبار المتقدمه هو أن المراد بالأب فيها هو الذى تولدت تلك الجاريه من صلبه بواسطه، و المتبادر من الجد فيها هو الأب لهذا الأب المذكور و هل يتعدى الحكم هنا إلى أب الجد وجد الجد و إن

ص: ٢٧٤

---

١ - ١) و العجب من شيخنا الشهيد الثانى (قدس سره) فى الروضه حيث قال- بعد قول المصنف «لو زوجها الأبوان برجلين و اقتننا قدم عقد الجد» ما صورته-:لا نعلم فيه خلافا، و تدل عليه من الاخبار روايه عبيد بن زراره، ثم ساق الروايه الاولى من الروايات التي ذكرناها فى الكتاب، ثم كتب فى الحاشية:أن هذه الروايه من الموثق و يشكل الحكم بمجردتها إلا أنها من المشاهير ان لم يكن حكمها إجماعيا.انتهى. ثم انه فى المسالك قد ذكر من روایات المسائله أيضاً صحيحه محمد بن مسلم و صحيحه هشام بن سالم و محمد بن حكيم و ما ذكره فى الروضه انما ذلك من الاستعجال و عدم المراجعه لكتب الاخبار.(منه-قدس سره-).

علا مع الأب أو هو من أدنى منه حتى يكون أباً للجed أولى من الجد.

قال في المسالك: وجهاً من زياده البعد وجود العله، و يقوى تقديم الجد وإن علا على الأب فيقدم عقده مع الاقتران لشمول النص له، فإن الجد وإن علا يشمله اسم الجد، لأنه مقول على الأعلى والأدنى بالتواظؤ.

و أما إقامه الجد مع أبيه مقام الأب مع الجد فعدمه أقوى لفقد النص الموجب له مع اشتراكهما في الولايه، و أن الجد لا يصدق عليه اسم الأب إلا مجازاً كما أسلفناه فلا يتناوله النص.

و من جعله أباً حقيقه كما ذهب إليه جمع من الأصحاب يلزمه تعدى الحكم إليه، ففي الأول يبطل العقد لاستحاله الترجيح بغير مرجع، و اجتماع الضدين كما لو زوجها الوكيلان، و على الثاني يقدم عقد الأعلى. انتهى.

أقول: قد عرفت مما قدمناه في غير مقام، و لا - سيمما في كتاب الخمس قوله القول الثاني و أن الجد يطلق عليه الأب حقيقه، كما يطلق ابن على ابنه و إن سفل حقيقه، و حينئذ فيقدم عقد الأعلى في الصوره التي فرضها، و الله العالم.

#### المتأله الحاديه عشر [فيما لو زوجها الولي بالمجنون أو الشخصي]:

قالوا: إذا زوجها الولي بالمجنون أو الشخصي صحيحة و لها الخيار، و كذا لو زوج الطفل من كان بها أحد العيوب الموجبة للفسخ، و لو زوجها بمملوك لم يكن لها الخيار إذا بلغت، و كذا لو زوج الصغير بمملوكه و قيل: بالمنع هنا.

أقول: و تفصيل هذا الإجمال على وجه يتضح منه الحال.

أما بالنسبة إلى الحكم الأول، فإنهم عللوه بأن كل واحد من المجنون و الشخصي كفو، و العيوب المذكورة لا تنافي الكفاءه فلا تنافي الصحه، و إنما المانع من الصحه هو تزويجها بغير الكفو، و لأن الأصل الصحه، و لأنها لو كانت

كامله كان لها أن تتزوج بمن ذكر، و هكذا بالنسبة إلى الطفل الذي زوج بمن بها أحد العيوب.

و أما ثبوت الخيار في الموضعين فلمكان العيب الموجب له لو كان هو المباشر للعقد جاهلاً، و فعل الولي له حال صغره. بمثله الجهل.

و نقل عن الشيخ في الخلاف أنه أطلق جواز تزويج الولي الصغيره بعد أو مجنون أو مجهول أو مجنون أو أبرص أو خصي، محتاجاً بأن الكفاءه ليس من شرطها الحرية ولا غير ذلك من الأوصاف، و لم يذكر الخيار، والأوضح ما ذكره غيره من الأصحاب لما عرفت.

و ظاهر إطلاق الأصحاب الصحه هنا يدل على أن تزويج الولي لا ينط بالصلحة و الغبطه بل يكفي وقوعه بالكتف، و الفرض أن لا مفسده في ذلك إذ لا يترتب عليه فيه حق مالي، و النقص منجر بالختار.

و للشافعيه وجه بعدم صحيه العقد المذكور من حيث إنه لا حظ للمولى عليه تزويج المعيب سواء علم الولي أو لم يعلم.

و وجه ثالث بالتفصيل بعلم الولي بالعيوب فيبطل - كما لو اشتري له المعيب مع علمه بالعيوب - أو الجهل فيصح و يثبت الخيار للولي على أحد الوجهين أولها عند البلوغ.

قال في المسالك بعد نقل ذلك: و هذا الوجه الأخير موجه.

و أما بالنسبة إلى الحكم الثاني و هو ما لو زوجها بمملوك إلى آخره، فإن الوجه عندهم أنه لما كانت الكفاءه غير مشترطه بالحرية و ليست الرقيه من العيوب المجوزه للفسخ صح للولي أن يزوج الصغيره بمملوك لتحقق الكفاءه، و لا خيار لها بعد البلوغ لعدم موجبه إذ الفرض أنه لا عيب هنا، و هكذا القول إذا زوجه الولي بمملوكه إن جوزنا للحر تزويج الأمه مطلقاً، و لا خيار له

بعد البلوغ.

و إن قلنا باشتراطه بالشروطين المشهورين، و هما عدم الطول و خوف العنت لم يصح هنا لفقد الشرط الثاني، لأن العنت هنا بالنسبة إلى الطفل مأمون، و سيأتي تمام الكلام في ذلك إن شاء الله.

### المسألة الثانية عشر [في عدم جواز تزويج أمه الغير بغير إذنه] :

أجمع الأصحاب (رضي الله عنهم) و غيرهم على أنه لا يجوز التمتع بأمه الذكر إلا بإذن المالك، و إنما الخلاف في التمتع بأمه المرأة، فذهب الأكثرون إلى أنها كأمه الرجل، بل قال ابن إدريس: إنه لا خلاف في ذلك إلا رواية شاذه رواها سيف بن عميرة [\(١\)](#) أوردها شيخنا في نهاية و رجع عنها في المسائل الحائرات. انتهى.

و قال الشيخ في النهاية و التهذيب: يجوز التمتع بأمه المرأة بغير إذنها.

و الواجب أولاً نقل ما وصل إلينا من أخبار المسألة.

و منها ما رواه

في الكافي عن ابن أبي نصر [\(٢\)](#) في الصحيح أو الحسن عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال:

«لا يتمتع بالأمة إلا بإذن أهلها».

و عن عيسى بن أبي منصور [\(٣\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لا بأس بأن يتزوج الأمه متوجه بإذن مولاها».

و ما رواه

التهذيب في الصحيح عن ابن أبي نصر [\(٤\)](#)

«قال سألت الرضا عليه السلام يتمتع بالأمة بإذن أهلها؟ قال: نعم إن الله تعالى يقول [\(٥\)](#) فَإِنْكُحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ».

وبهذا الاستناد قال:

«سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يتمتع بأمه رجل بإذنه؟

ص ٢٧٧

- ٢-٢) الكافي ج ٥ ص ٤٦٣ ح ١. الوسائل ج ١٤ ص ٤٦٣ ب ١٥ ح ١.
- ٣-٣) الكافي ج ٥ ص ٤٦٣ ح ٢. الوسائل ج ١٤ ص ٤٦٣ ب ١٥ ح ٢.
- ٤-٤) التهذيب ج ٧ ص ٢٥٧ ح ٣٥، الوسائل ج ١٤ ص ٤٦٤ ح ٣.
- ٥-٥) سورة النساء-آيه ٢٤.

قال:نعم».

و ما رواه

فى الكافى و التهذيب عن محمد بن إسماعيل بن بزيع [\(١\)](#) قال:

«سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام هل للرجل أن يتمتع من المملوكه بإذن أهلها و له المرأة حرمه؟ قال: نعم إذا رضيت الحرمه» الحديث.

و أنت خبير بأن غايه ما تدل عليه هذه الأخبار عدا الأول منها هو أن التمتع بالأمره بإذن أهلها جائز و صحيح، و هذا مما لا نزع فيه، و لا تعلق له بما نحن فيه نفيا و إثباتا.

نعم الخبر الأول منها ظاهر في عدم جواز التمتع بالأمره إلا بإذن أهلها ذكرها كان أهلها أو أئتها، فهذا ظاهره في رد القول المتقدم ذكره.

و يؤيدتها أن وطى الأمره تصرف في مال الغير، و هو موقف على الأذن كسائر التصرفات.

وروايه أبي العباس [\(٢\)](#) قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يتزوج الأمه بغير علم أهلها قال: هو زنا، إن الله يقول: فَأُنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ». و نحوها روایته الثانية.

و ما رواه

ثقة الإسلام (عطر الله مرقده) عن سيف بن عميره [\(٣\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام

«قال لا بأس بأن يتمتع الرجل بأمره المرأة بغير إذنها، فأما أمره الرجل فلا يتمتع بها إلا بأمره».

و ما رواه

في التهذيب في الصحيح عن سيف بن عميره عن داود بن فرقان [\(٤\)](#) عن

ص: ٢٧٨

١- (١) الكافى ج ٥ ص ٤٦٣ ح ٣، التهذيب ج ٧ ص ٢٥٧ ح ٣٧، الوسائل ج ١٤ ص ٤٦٤ ح ١.

٢- (٢) الفقيه ج ٣ ص ٢٨٦ ح ٥، الوسائل ج ١٤ ص ٥٢٧ ح ١.

٣- (٣) الكافى ج ٥ ص ٤٦٤ ح ٤، الوسائل ج ١٤ ص ٤٦٣ ح ١.

٤-٤) التهذيب ج ٧ ص ٢٥٨ ح ٤٠، الوسائل ج ١٤ ص ٤٦٣ ح ٣.

أبى عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يتزوج بأمه بغير إذن مواليها فقال: إن كانت لامرأه فنعم، وإن كانت لرجل فلا».

وبهذا الاستناد عن سيف بن عميره عن على بن المغيرة [\(١\)](#) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بأمه امرأه بغير إذنها، قال: لا يأس به».

قال في المسالك بعد نقل الثالثة من هذه الروايات: و هذه مع مخالفتها لأصول المذهب و لظاهر القرآن-مضطربه السندي، فإن ابن عميره تاره يرويها عن الصادق عليه السلام بغير واسطه، و تاره بواسطه على بن المغيرة، و تاره بواسطه داود بن فرقد و اضطراب السندي يضعف الرواية و إن كانت صحيحة فكيف بمثل هذه الرواية.

انتهى.

أقول: لا يخفى أنه لا مانع من أن يرويها الراوى المذكور على هذه الوجوه المذكورة سيمما مع اختلاف المتن، و عد مثل ذلك اضطراباً-يوجب رد الرواية ممنوع.

و إلى ما ذكرنا يشير كلام سبطه أيضاً في شرح النافع أيضاً، فقال بعد نقل ذلك عن جده: أقول: في تسميه الاختلاف الواقع في السندي على هذا الوجه اضطراباً نظر، نعم ما ذكره -من مخالفتها لأصول المذهب و هو قبح التصرف في مال الغير إلا بإذنه، و مخالفتها لظاهر القرآن و هو قوله عز وجل «فَإِنَّكُمْ حُوَّنْتُمْ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ» فإنه بإطلاقه شامل للذكر و الأنثى -جيد، إلا أنه لا يخفى على المتبع للأحكام و ما وقع لهم فيها في أمثال هذا المقام أنه مع ورود النص الصحيح المخالف لما ذكره في كثير من المواضع قد خصصوا به إطلاق الآيات [\(٢\)](#) و قيدوا به تلك

ص ٢٧٩

---

١-١) التهذيب ج ٧ ص ٢٥٧ ح ٣٩، الوسائل ج ١٤ ص ٤٦٣ ح ٢ .

٢-٢) أقول: و من ذلك أخبار الحبوب، فإن مقتضى عموم الآيات و أخبار الميراث هو كون ذلك ميراثاً لجميع الورثة، مع أنهم قد خصوها بالولد الأكبر لهذه الأخبار. و منها أخبار منع الزوجة من إرث أصول الأبنية و العقارات، فإن مقتضى الآيات و جمله من الأخبار هو أنها ترث من جميع التركة مع أنهم خصوها بهذه الأخبار. و منها من عقد على امرأه و مات في مرضه قبل الدخول بها، فإن مقتضى الآيات و الروايات و أصول المذهب أنها ترثه، لأنها زوجته بلا خلاف، مع أن صحيح زراره قد دل على المدعى فقالوا بذلك و خصصوا بها تلك الأدلة. و منها ما لو طلق هو امرأته في مرض موته فإنها ترث إلى سنه، و ان خرجت من العده أو كانت بائنه ما لم يبرء من مرضه أو تزوج هي، فإن مقتضى الأصول و القواعد كتاباً و سنه أنه لا ميراث هنا، لأنها صارت أجنبية لا سبب لها و لا نسب فكيف ترثه، مع أن الرواية قد دلت على الإرث، و قالوا بمضمونها، إلى غير ذلك من المواضع التي يطول بنقليها الكلام، و ما نحن فيه من هذا القبيل، فكيف يطعنون هنا في هذه الروايات بما نقلنا عنهم مع قولهم في هذه المسائل بما نقلنا عنهم فتأمل و أنصف. (منه-قدس سره-).

القواعد كما تقدم منا النبي عليه في غير مقام سيما في كتاب الوصايا في المقصد الثاني في الموصى من الكتاب المذكور.

و إلى ما ذكرنا يشير كلام شيخنا الشهيد (نور الله مرقده) في شرح نكت الإرشاد حيث قال - بعد أن ذكر أن أكثر الأصحاب أعرضوا عن العمل بها لمنافاتها الأدلة، و ربما ضعف بعضهم سيفاً، و الصحيح أنه ثقة، فإن الشيخ المفيد (رحمه الله) (١) بالغ في إنكار مضمونها، و كذا ابن إدريس، و أن الشيخ في النهاية عمل

واعلم أنه لاــ معارض لهذه الرواية في الحقيقة إلاــ الدليل العقلى الدال على تحريم التصرف في مال الغير بغير إذنه، ولكن الأحكام الشرعية أخرجت كثيرا من الأصول العقلية عن الأدلة، كجواز أحد مال الممتنع عن الأداء مقاصه بشرطه بغير إذنه و جواز أكل المار على النخل والشجر على المشهور و نحو ذلك.

فحينئذ لا يمتنع جواز مثل هذه المسألة من غير إذن المرأة، إما لمصلحة خفيه لا نعلمها أو لما يلحق الأمه من المشقة بترك الوطى عند المرأة، الذى هو إضرار ولا يزول إلا بالوطء، ولا سبيل في الزنا ولا إلى العقد الدائم لما فيه من شده السلطنه والإضرار بمولاتها مع إمكان زوال الضرر بدونه فتعين جواز عقد المتعه وهو ظاهر فيما قلناه ومؤيد لما ادعينا، إلا أن ظاهر كلامه بعد ذلك الجمود على القول المشهور حيث إنه بعد هذا الكلام خص الجواز بشده الضرر في أقل زمان يمكن فيه زوالها: قال: لقياــ الدليل الدال على الخطر فيما عداه، و المشهور بل المعتمد تحريم ذلك كله كأمه الرجل. انتهى.

أقول: الظاهر أن الذى أوجب له الجمود على القول المشهورــ بعد ذكره هذا الكلام الذى نقلناه عنه مع ظهور قوته و عدم تعرض لرده أو الطعن فى شيء من مقدماتهــ إنما هو الاعتماد على الشهره و التمسك بها، و إلا فإن ما ذكره جيد متين مؤيد بما قدمنا ذكره من الموضع العديده الجاريه هذا المجرى في الأحكام الشرعية.

وبالجمله فإن المسأله وإن كانت لا تخلو من توقف إلا أن هذا القول عندي لا يخلو من قرب بالتقريب الذى أشرنا إليه و إن كان الاحتياط فى الوقوف على القول المشهور.

وقال بعض مشايخنا المحققين من متأخري المتأخرین: يمكن أن يقال

فى تأويل الأحاديث الأخيرة أن يحمل قوله من غير إذن المولى-إن كانت امرأه كما تضمنته الأحاديث-على الاذن الصريح، بل يكفى الإذن العادى المفید للعلم بالقرائين، باعتبار جرى العاده أن النساء كن يتخذن الإماماء يتمتعن للانتفاع بأجورهن، فهذه العاده المستقره كافيه لأنها تفيد العلم ولا حاجه إلى ضروره الإذن الصريح، و الله أعلم.انتهى كلامه زيد مقامه.

و ظاهر كلامه أن العاده فى الزمن السابق أن النساء كن يتخذن الإماماء، و يطلقن لهن فى التمتع بمن شاء و شاؤا لأجل الانتفاع بأجورهن.

فهذه العاده جاريه مجرى الاذن الصريح، و مفيده للعلم و الرضاe بذلك كما يفيده الاذن الصريح، و هو جيد إن ثبتت هذه الدعوى، و لكن ثبوتها محل إشكال حيث لا نعلم من ادعها سواه، و لا دليلا دل عليها.

قال السيد السندي(قدس سره) فى شرح النافع:و يمكن حمل الروايه الاولى و الثالثه على أن المراد بالتمتع بأمه المرأة بغیر إذنها الانتفاع بها بالوطء بعد انتقالها إليه من المرأة من غير توقف على إخبار المرأة باستيرائها، و يكون ذلك هو المراد من الأذن، و أما الروايه الثانية فمتروكه الظاهر لاقتضائها جواز التزویج و لا قائل به.انتهى.

أقول:أما الروايه التي ذكر أنها متروكه الظاهر فقد أجاب عنها الشهيد فى شرح الإرشاد بناء على نصرته لهذا القول كما قدمناها عنه قال:و أما لفظه التزویج فى الثانية و المراد به-و الله يعلم-المتعه إطلاقا لللفظ العام على الخاص و هو و إن كان مجازا إلا أنه يصار إليه بقرينه، و هي هنا موجوده، و هي الحديثان المذكوران.انتهى و هو جيد.

و لا ريب فى أنه أقرب من تأويله الذى ارتکبه فى هذه الروايات، و ظاهر كلامه هو انتقال الأمه إليه ببيع و نحوه، و أن له الانتفاع بالجماع لها بعد

الانتقال من غير توقف على إخبار المرأة باستبرائتها، وأن المراد بجواز التمتع بها بغير إذن إنما هو ذلك.

ولا يخفى أن هذا لا يتوقف على الانتقال بالبيع بل يكفى العقد عليها بإذن المالكه لها، وأنه بعد العقد يجوز الانتفاع بالوطء من غير استبراء.

ولا- يخفى ما فى كل منهما من التكليف و البعد الظاهر، إلا أنه مع ذلك لا مندوحه عنه إذ ليس مع عدم ذلك إلا طرح الروايه المذكوره عندهم.

و أما على ما حققناه من وجود النظائر العديدة لهذه المسألة و قولهم فيها بما أنكروه هنا و طعنوا به على هذه الروايات فلا ضرورة إلى ارتكاب هذه التحملات البعيدة و التكفلات الغير السديدة، إلا- أنه لما كان قولهم هو الأوفق بالاحتياط كما عرفت فينبغي الوقوف عليه.

ولا- فرق في المرأة المالكه عندنا بين كونها مولى عليها- بالنسبة إلى النكاح كالبكر البالغ الرشيد عند من قال بثبوت الولاية عليها- أو لم يكن مولى عليها، لأن المعن ثمه إنما هو بالنسبة إلى نفسها، كما دلت عليه تلك النصوص المتقدمة في المسألة فلا يتعدى إلى غيرها كما، لا يتعدي إلى التصرف المالي إجماعا، وهذا من توابعه.

و أكثر العامه على إلغاء عباره المرأة في النكاح مطلقا حتى في نكاح أمتها، فيولى نكاحها أولياء المرأة على قول، و الحاكم على قول آخر، و أخبارنا على خلافه كما عرفت. و الله العالم.

#### **المقاله الثالثه عشر [فيما لو مات أحد الزوجين الصغيرين قبل البلوغ] :**

##### **اشارة**

إذا زوج الأبوان الصغيرين لزمهما العقد، فإن مات أحدهما ورثه الآخر على الأشهر الأظهر، و لو كان المزوج لهما غير الأبوين و مات أحد الزوجين قبل البلوغ بطل العقد و سقط المهر و الإرث، و لو بلغ أحدهما فرضى بالعقد لزم العقد من جهته، فإن مات و الحال هذه عزل من تركته نصيب الآخر،

فإن بلغ و أجاز أحلف أنه لم يجز لطعم الميراث و الرغبه فيه، فإن حلف ورث، و لو مات الذي لم يجز بطل العقد و لا ميراث.

و تفصيل هذه الجمله يقع في الموضعين

### الأول: فيما إذا كان الزوج للصغيرين الأبوين

فإن المشهور عدم الفرق هنا بين الصبي و الصبيه في لزوم العقد و ثبوت التوارث بينهما.

و ذهب جماعه منهم الشيخ في النهايه و من تبعه ثبوت الخيار للصبي بعد البلوغ وقد تقدم تحقيق الكلام في هذا المقام في المسائل الأولى من مسائل هذا المقصود، و نقل الأقوال و الأخبار المتعلقة بذلك.

و على تقدير القول المذكور من لزوم عقد الصبيه و توقف عقد الصبي على الإجازه لو ماتت الصبيه قبل البلوغ، فإن كان قبل بلوغ الصبي أيضاً عزل ميراثه إلى أن يبلغ، فإن رضي بالنكاح و أجازه أحلف أنه لم يجز طمعاً في الميراث و ورث و إن كان موتها و قد بلغ و أجاز فلا إشكال في استحقاقه الميراث و إن بلغ و لم يظهر منه الإجازه و لا عدمها فكال الأول في الحلف إن أجاز.

و إن مات الزوج قبل البلوغ فالظاهر بطلان النكاح، لأن صحته من جهته متوقفه على إجازته بعد البلوغ و على هذا لا ترثه الصبيه.

### الثاني: فيما لو كان العاقد عليهما غير الأبوين

و لا ريب أنه يكون من قبيل العقد الفضولي، فإن قلنا ببطلان العقد الفضولي في النكاح فلا إشكال.

و إن قلنا بصحته كما هو الأشهر الأظهر وقف في لزومه على الإجازه فإن كان هناك ولى لهما و أجاز فلا إشكال أيضاً.

و إن لم يكن شمه ولى أو كان ولكن لم يجزه و لم يرض به وقف على إجازتهمما بعد البلوغ.

فإن ماتا أو أحدهما قبل البلوغ بطل النكاح و لا إرث لعدم الإجازه.

و إن بلغ أحدهما مع كون الآخر حيا فأجاز العقد لزم العقد من جهته، وبقى من جهه الآخر موقوفا على الإجازة، فإن اتفق بلوغه والآخر حي وأجاز العقد لزم، وإن فرض موت المجيز أولا قبل أن يبلغ الآخر أو بعد بلوغه وقبل إجازته.

فإن أجاز بعد ذلك أحلف أنه لم يجز طمعا في الميراث، وأنه لو كان الآخر حيا لرضى به بتزويجه وورث نصبيه منه.

و الأصل في هذه الأحكام

صحيحه أبي عبيده (١) المروي في الكافي قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن غلام و جاريه زوجهما وليان لهما، و هما غير مدركين، فقال:

النكاح جائز و أيهما أدرك كان له الخيار، و إن ماتا قبل أن يدرك فلا ميراث بينهما و لا مهر إلا أن يكونا قد أدركا و رضيا، قلت: فإن أدرك أحدهما قبل الآخر؟ قال يجوز ذلك عليه إن هو رضي، قلت: فإن كان الرجل الذي قد أدرك قبل الجاريه و رضي بالنكاح ثم مات قبل أن تدرك الجاريه أترثه؟ قال: نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحل محلها ما دعاها إلىأخذ الميراث إلا رضاها بالتزويع، ثم يدفع إليها الميراث و نصف المهر، قلت: فإن ماتت الجاريه ولم تكن أدركت أرثها الزوج المدرك؟ قال: لا لأن لها الخيار إذا أدركت، قلت: فإن كان أبوها هو الذي زوجها قبل أن تدرك قال: يجوز عليها تزويع الأب و يجوز على الغلام و المهر على الأب للجاريه».

و قد اعترض على الاستدلال بهذه الرواية بشيئين: (أحدهما) فرض الحكم في الرواية في تزويع الولدين، و هو ماض على الولد، و لا تجري في هذه الأحكام.

أقول: و هذا الإيراد قد تقدم الجواب عنه فلا حاجه إلى إعادة ته.

و (ثانيهما) حكمه عليه السلام فيها بنصف المهر للمرأه على تقدير موته، فإن الأشهر

ص: ٢٨٥

١- (١) الكافي ج ٥ ص ٤٠١ ح ٤، الوسائل ج ١٧ ص ٥٢٧ ح ١.

أن الموت يقتضى تقرير جميع المهر وإن كان قبل الدخول، وإنما ينتصف بالطلاق قبله.

والجواب عنه أنه قد ورد بنحو هذه الرواية جمله من الأخبار أيضاً وأفتى بمضمونها جمله من الأصحاب ولا اختصاص لذلك بهذه الرواية مع احتمال حمل الرواية على أنه كان قد دفع نصف المهر كما هو المعتمد من تقديم شيء قبل الدخول وأن الباقي هو النصف خاصه.

قال في المسالك: و هذا الحمل وإن كان لا يخلو من البعد إلا أنه محتمل لضروره الجمع.

أقول: و ستأتي تحقيق الكلام في المسألة عند ذكرها إن شاء الله.

بقي الكلام هنا في موضع

### أحداها [فيما لو زوج الوليان كبارين] :

أن مورد النص تزويج الوليين الفضوليين للصغارين، فلو كانا و الحال هذه كاملين قالوا: في انسحاب الحكم المذكور في الخبر وجهان: (أحدهما) ذلك للمساواه في المعنى، و هو كون العقد الواقع بينهما فضولي، و لا مدخل للصغر و الكبر في ذلك (ثانيهما) العدم فإن الحكم بصحه العقد إذا مات أحد المعقود عليهما بعد إجازته و قبل إجازه الآخر على خلاف الأصل، لأن الإجازه جزء السبب [\(١\)](#) و لم يحصل بعد، و حيثذا فيحكم ببطلان العقد فكما أنه يبطل العقد لو مات أحد المتعاقدين قبل القبول كذلك يبطل بموت أحد المتعاقدين قبل تحقق الذي يترب عليه أثره.

و إلى هذا الوجه مال في المسالك و نحوه سبطه السيد السندي في شرح النافع و غيرهما، و الظاهر أنه المشهور بينهم. و هو الأنسب بقواعدهم.

قال المحقق الثاني في شرح القواعد: فإن قيل هذا إنما يستقيم [\(٢\)](#) على

ص: ٢٨٦

١ - قوله: لأن الإجازه جزء السبب أى إجازه الآخر منهم. (منه-قدس سره-).

٢ - قوله: هذا إنما يستقيم أى بطلان العقد في الصوره المفروضه، و قوله في آخر العباره: «و هذا وجه القرب» إشاره إلى قول المصنف في عباره الكتاب بعد ذكر البطلان و هو الأقرب. (منه-قدس سره-).

القول بأن الإجازة في الفضولى جزء السبب، أما على القول بأنها كاشفة فلا، لأن الإجازة تكشف سبق النكاح على الموت فكيف لا يثبت الإرث.

قلنا: قد عرفت أن الإجازة وحدها لا- تكفي في ثبوت العقد إذ لا- يتحقق النكاح بمجردتها بل لا بد من اليمين، و ثبوت الإرث باليمين مخالف للأصل فلا يتعدى مورده، وهذا وجه القرب و هو المفتى به. انتهى.

٩

**ثانياً [فيما لو مات من عقد له الولي، أو لا قبل بلوغ الآخر] :**

لو تغير مورد النص بكون العاقد على الصغارين أحدهما الولي، والآخر فضولي، فمات من عقد له الولي أولاً قبل بلوغ الآخر، فهل الحكم المذكور في الخبر من أنه يتضرر بلوغ الآخر وإجازته ويورث بعد يمينه أم لا؟ احتمالان: للثاني أنه خلاف مورد النص، ويفيد ما تقدم في كلام المحقق الثاني من أن ثبوت الإرث باليمين مخالف للأصل، فيجب الاقتصار فيه على مورد النص.

و للأول منهما - و هو مختار شيخنا الشهيد الثاني - ما ذكره في المسالك قال:

لأن هذا لا يزيد على مورد النص إلا بلزم أحد الطرفين وكون المزوج الولي وهذا لا دخل له في الفرق، بل الحكم فيه أولى، لأن الجائز من الطرفين أضعف حكماً من أحدهما، فإذا ثبت الحكم في الأضعف ثبت في الأقوى بطريق أولى.

و ظاهر سبطه السيد السندي في شرح النافع التوقف في ذلك من حيث إنه خلاف مورد النص، و مما ذكره جده (قدس سرهما) من التعليل فإنه قال بعد نقل ملخص كلام جده المذكور، -و جزم جدي (قدس سره) بالثاني و هو يتوقف على ثبوت التعليل، انتهى، و هو جيد لما أسلفنا لك في غير مقام من عدم صلاحية أمثل هذه التعليلات لتأسيس الأحكام الشرعية.

و ما اختاره شيخنا الشهيد الثاني هنا من الصحبة في الصوره المذکوره هو

اختيار العلامه فى القواعد، و المحقق الشيخ على فى شرحه معللا بالتعليق المذكوره فى المسالك.

و نحو هذه الصوره ما لو كان أحدهما بالغا رسيدا عقد على نفسه، و الآخر فضولي عن الصغير فمات الأول منهمما، فإنه يعزل نصيب الصغير من الميراث إلى أن يبلغ و يجيز فيعطي ذلك بعد اليمين على القول المذكور، و كيف كان فالظاهر أنه لا خلاف فى البطلان لو مات الثانى قبل البلوغ أو بعده و قبل الإجازه.

و

### ثالثها: لو كانا بالغين فأوقع أحدهما العقد لنفسه مباشره و الآخر زوجه الفضولي

قال فى المسالك فى انسحاب الحكم الوجهان السابقان من تعدد صوره النص، و من الأولويه بلزوم أحد الطرفين فيكون أقوى كالسابقه و إن كانت أبعد من جهة الخروج عن النصوص فى كونهما مع صغيرين، إلا أن ذلك يجر بالأولويه المذكوره، و يظهر منهم الجزم بالحكم فى هذا أيضا و هو متوجه. انتهى.

و فيه ما عرفت من التوقف على ثبوت هذه الأولويه.

بقى الكلام فى أنه لو كان العقد الفضولي وقع عن الزوجه مثلا و العقد مباشره وقع من الزوج، فإنه لا ريب فى لزوم العقد و إن كان للزوجه من حيث إن عقدها فضولي فسخه.

و قضيه ذلك أنه قبل الفسخ منها أو الإجازه يثبت فى حق الزوج تحرير المصاهره فليس له أن يتزوج بخامسه لو كان المعقود عليها رابعه، و إلا لزم الجمع بين خمس زوجات فى حال واحد، و هو حرام اتفاقا.

و ليس له أيضا أن يتزوج بأخت الزوجه، و إلا لكان جاما بين الأم و البنت، و كل ذلك محروم إجماعا.

أما لو فسخت الزوجه و لم يجز ذلك العقد الفضولي، فإن التحرير فى هذه

المواضع ينتفي لانتفاء مقتضيه.

و هذا واضح في الأخت، فإنها لا تحرم إلا جمعا لا عينا، وقد انفسخ النكاح الأول و زال فلا مانع من التزويج بالأخت، و كذا البنت-أي بنت المعقود عليها- حيث إنها بعد فسخ الام العقد لا تحرم، فإنها لا تحرم عينا إلا مع الدخول بأمها، و لم يحصل هنا فلا تحرم عليه بعد فسخ أمها.

أما الأم لو كان المعقود عليها البنت و فسخت النكاح فإنها عند الأصحاب محل إشكال، ينشأ من أن الأم تحرم بنفس العقد اللازم على بنتهما و قد حصل، لأن العقد من طرف المبادر صحيح لازم كما عرفت، فيتعلق به تحريم الأم، و من أن العقد إنما يتم من الطرفين، فإذا لم تجز المرأة العقد عليها، و فسخته جرى مجرى عدمه، فلا ينشر التحريم إلى الأم.

و الظاهر من كلام بعض المحققين و لعله الأقرب أن المبادر من أحد الطرفين لا تقتضي ثبوت النكاح من ذلك الطرف، لأن النكاح أمر واحد لشيء لا يعقل ثبوته إلا من الجانبين.

و الحكم بثبوت المصاہرہ إنما کان، لأن العقد الواقع نقل من المحل الذي كان قبله، و إن كان سببیته و عدم سببیته الآن غير معلوم، فلم يبق حکم الأصل كما کان.

و مثله ما لو اشتبهت الزوجة المعقود عليها عقدا صحيحا لازما بغيرها، فإن تحريم المصاہرہ ثابت بالنسبة إليهما، و كذا القول لو اشتبه الطاهر بالتجسس، و الحال بالحرام، قال: بو بهذا البيان يظهر أنه بعد الفسخ يتبين أن لا عقد أصلا و لا تحريم أصلا، و هذا هو الأصح. انتهى.

و مرجعه إلى أن تحريم المصاہرہ في الصوره المذکوره إنما هو من حيث وقوع الشبهه بهذا العقد في أن المعقود عليها قبل الإجازه أو الفسخ زوجه أم لا،

لا أن العقد كان لازماً من جهة المبasherه كما ذكره، فيترتب عليه أحکام المصاهره.

و الحق أن العقد في الصوره المذكوره يكون موقوفاً لا يحكم عليه بلزم و لا بطلان إلى أن تلتحقه الإجازه أو الفسخ فيظهر حاله بذلك، و الحكم باللزم بمجرد كونه من أحد الطرفين لا يخلو من مناقشه و إشكال.

و

#### رابعها [توقف ثبوت الميراث للمجيز المتأخر على يمينه] :

قد عرفت أن ثبوت الميراث للمجيز المتأخر متوقف على يمينه بعد الإجازه، فعلى هذا لو لم يحلف فلا إرث وإن كان تأخر الحلف لعارض من موت أو جنون أو غيه أو نحو ذلك، لأن ثبوت الإرث هنا على خلاف الأصل كما تقدم فيقتصر فيه على مورد النص.

نعم لو كان العارض المانع من الحلف مما يرجى زواله كالغيبة و الجنون و الإغماء فإنه يعزل نصيه من الميراث إلى أن يزول المانع فيحلف و يأخذ نصيه أو يحصل اليأس من البرء أو يوجب التأخير ضرراً على الوارث بتأخير المال فلا يبعد حينئذ جواز دفعه إلى الوارث مع ضمانه لو ظهر استحقاق الحالف له، فإن في ذلك جمعاً بين الحقين و دفعاً للضرر من بين.

و ربما احتمل في أصل المسأله في صوره موته قبل اليمين بثبوت الإرث، لأنه دائـر مع العقد الكامل، و العقد هنا قد كـمل بالإجازه من الطرفين، فوجب أن يثبت الإرث و لا يسقط بعدم اليمين.

و من هذا الوجه مع ما قدمناه من الوجه الموجب للعدم استشكل العلامه في القواعد فقال: فإن مات بعد الإجازه و قبل اليمين فإشكال.

و الظاهر ضعف الاحتمال المذكور، أما (أولاً) فإنه لو كان كذلك لم يتوقف على اليمين ابتداء مع أن النص دل عليها مضافاً إلى الاتفاق على ذلك.

و أما (ثانياً) فلأن الإجازه المكمله للعقد إنما يكون مع معلوميه تعلق

الإجازة بالنكاح و احتمال التهمة بكون الإجازة هنا إنما هي لطبع الميراث دون النكاح قائم، بل ظاهر.

و بالجملة فإن الإجازة على الوجه المذكور لا يعلم كونها مطابقه للواقع و نفس الأمر إلا باليدين الدافعه للتهمه، فالمكمel للعقد الموجب لترتب الميراث عليه الإجازة المقرؤنه باليدين.

هذا مع كون الحكم بالميراث هنا على خلاف الأصل، فكيف يتوهם ثبوته بدونه مع التعذر أو اشتراطه مع الإمكان.

و

#### خامسها [فيما إذا أجازت المرأة و ماتت ثم أجاز الزوج] :

لو كان المتأخر هو الزوج بعد أن أجازت المرأة و ماتت ثم إنه أجاز و نكل عن اليمين و لم يحلف، فهل يلزم المسمى في العقد أم لا؟ إشكال.

و على تقدير النزوم فهل يرث منه مقدار نصبيه أم لا؟ إشكال ثان.

و وجه الإشكال الأول ينشأ من أن المهر فرع ثبوت النكاح المتوقف على اليمين و لم يثبت، و من أنه بإجازته معترض بثبوته و «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» (١)، و إنما منع من الميراث لتعلقه بحق غيره و حصول التهمة فيه بخلاف المهر و إلى هذا الوجه مال في المسالك فقال: و الأقوى ثبوته بمجرد إجازته.

و وجه الإشكال الثاني ينشأ من توقف إرثه من المرأة المذكورة على اليمين و لهذا لا يرث شيئاً من باقى تركتها قطعاً، و أن الزوجية لم تثبت شرعاً، و الإرث فرع ثبوتها و لا يلزم من ثبوت المهر فى ذمته بإقراره إرثه منه، لأن ذلك متعلق بحق غيره بخلاف ثبوت أصل المهر، فإن حقه عليه، فيقبل إقراره فيه.

و من استلزم إجازته استحقاق نصبيه منه على كل تقدير، لأنه إن كان صادقاً في إجازته فإرثه لنصبيه منه ثابت في ضمن إرثه بجملة الميراث و إن كان كاذباً، فكل المهر مختص به، فمقدار نصبيه ثابت على التقديرتين.

ص ٢٩١:

(١) الوسائل ج ١٦ ص ١١١ ح ٢.

و بعباره اخرى أنه لو قلنا بلزم المهر و منعنا الإرث منه لزم التنافى بين الحكمين، و ذلك لأن العقد فى نفس الأمر إما صحيح أو باطل، فإن كان صحيحا لزمه المهر و ورث، و إن كان باطلا فلا- مهر و لا- ميراث، فالحكم بلزم المهر و عدم إرثه منه مما لا يجتمعان.

و بعباره ثالثه هو أن العقد إن كان صحيحا ملك الحصه من المهر و غيره و إن كان باطلا لم يلزم المهر، و كان بأجمعه باقيا على ملك مالكه، فملكه لمقدار الحصه من المهر مقطوع به على كل واحد من التقديرين.

و اختار فى المسالك الوجه الثانى هنا أيضا فقال بعد الكلام فى المسأله: قد ظهر بذلك أن القول بإرثه من المهر مقدار نصيب الزوج معين.

أقول:و المسأله لعدم الدليل الواضح محل تأمل و إشكال، إلا أن الأقرب إلى قواعدهم و الأنسب بمقتضى ضوابطهم هو عدم المهر فى الصوره الأولى لأن ثبوت المهر فرع ثبوت النكاح و لم يثبت، و مجرد إجازته النكاح مع عدم تأثيرها فى ثبوته لا يترب عليه فائده.

و توضيحه:أن الإجازه لما كانت محتمله لأن يكون للطعم فى الميراث كما تقدم ذكره، لا النكاح، فإنها لا تصلح لأن يترب عليها شيء من لوازم النكاح مهرا كان أو ميراثا أو غيرهما، و معلوميه كونها للنكاح إنما يثبت باليمين بعدها فمع عدم اليمين لا أثر لها شرعا، و لا يترب عليها أمر من الأمور.

و بذلك يسقط الاستناد إلى حديث

«إقرار العقلاء على أنفسهم جائز». فإن الإجازه على الوجه المذكور من حيث قيام الاحتمال المتقدم فيها لا يستلزم الإقرار و إنما تستلزم الإقرار لو تم حضور الإجازه النكاح خاصه و هو لا يتحقق إلا باليمين معها.

و بذلك يظهر اندفاع الإشكال الثاني، لأنه يترب على ثبوت المهر و لزومه

و قد عرفت أنه لا وجه له، و الله العالم.

و

### سادسها: لو انتهت التهمة بالطمع في الميراث

بأن يكون ما يلزم من المهر بعد الحلف بمقدار ما يرثه منها أو أزيد، فهل يتوقف الحكم المذكور على اليمين إشكال، من انتفاء فائده اليمين على هذا التقدير، لأن العله فيها هي التهمة و لا تهمة على هذا التقدير، و من إطلاق النص و الفتوى بتوقف الإرث على اليمين.

و يؤيده ما تقدم قريبا من أن علل الشرع ليست علا حقيقية يدور المعلول مدارها وجودا و عدما، بل هي معرفات أو بيان لوجه الحكم، و لا يجب إطرادها في أفراد جميع المعلول، بل يكفي وجودها في الأغلب الأكثر، و الله العالم.

### المآل الرابع عشر: إذا أذن المولى لعبده في العقد

اشارة

صح، لكن يبقى الكلام هنا في موضوعين:

### الأول [صور الإذن في العقد و تعين المهر]:

اشارة

أنه إذا أذن له، فإذا ان يعين له الزوجة أم لا، و على كل منهما إما أن يعين له قدر المهر أم لا، فهنا أقسام أربعه:

### الأول: أن يعينهما معا

، و لا إشكال في أنهما يتعينان بذلك، فلو تعددت عنهما أو عن أحدهما كان موقوفا على الإجازة إن قلنا بصحه العقد الفضولي و إلا بطل.

### الثاني: أن يطلق فيهما معا

، و حينئذ فله أن يتزوج بمن أراد من حرمه و أمه و شريفه و وصييه لكن بمهر المثل أو دونه، بشمول الإطلاق لذلك صرح العلام في التذكرة على ما نقل عنه، قال: إذا أطلق الإذن تناول الإذن الحرمه و أمه أو في تلك البلد أو غيره، إلا أنه ليس له الخروج إلى غير بلد مولاه إلا بإذنه.

و ربما استشكل ذلك من حيث اقتضائه سلط العبد على من يريده مع تفاوت المهر للقله و الكثره تفاوتا فاحشا، و إيجاب ما يختاره العبد على السيد

ص: ٢٩٣

بالاذن المطلق و إن كثرا، و رد بأن التقصير في ذلك من السيد حيث إنه أطلق الاذن مع علمه بتناول ذلك، فالضرر مستند إليه.

بقي الكلام في تقيد إطلاق المهر بمهر المثل قالوا: و العله فيه أنه بمترنه ثمن المثل من المثل من البيع فيحمل عليه كما لو أذن له في البيع و الشراء و أطلق، فإنه يجب حمل ذلك على ثمن المثل، إلا أن الفرق بينهما أنه لو تجاوزه هنا لم يوجب بطلان العقد، لأنه مأذون في أصل النكاح و لا ارتباط لصحته بالمهر، لكن يلزم المولى مهر المثل و الزائد يتبع به العبد بعد تحريره.

و أما لو تجاوزه في البيع و الشراء بأن أذن له المولى في البيع و الشراء مطلقا فتجاوز ثمن المثل فإنه يتوقف على الإجازة من المولى فإن حصلت الإجازة و إلا بطل، لأن الثمن شرط في صحة البيع و الشراء، و أنت خبير بما في هذا الدليل من الوهن -أعني الحمل على ثمن المثل في البيع و الشراء- و أنه إنما وجب تقيد إطلاق المهر في إذن المولى بمهر المثل حملا على ثمن المثل فإنه لا يخرج عن القياس الموجب للوقوع في ظلمه الالتباس.

نعم يمكن الاستدلال على ذلك بما رواه

المشائخ الثلاثة عن زراره [\(١\)](#) عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«سألته عن رجل تزوج عبده بغير إذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه، فقال: ذلك إلى مولاه، إن شاء فرق بينهما و إن شاء أجاز نكاحهما فإن فرق بينها فللمرأة ما أصدقها إلا أن يكون اعتدى فأصدقها صداقا كثيرا فإن أجاز نكاحه فهما على نكاحهما الأول» الحديث.

فإن الظاهر من الاعتداء بإصدقها صداقا كثيرا إنما هو باعتبار زيادته عن صداق مثلها، لأن القلة و الكثرة لا حد لها إلا بالإضافة إلى حال تلك

ص: ٢٩٤

---

١- ) الكافي ج ٥ ص ٤٧٨ ح ٢، التهذيب ج ٧ ص ٣٥١ ح ٦٢، الوسائل ج ١٤ ص ٥٢٣ ح ٢.

المرأه كما لا يخفى.

و ينبغي حمل استحقاقها الصداق على ما إذا كانت جاهله بالحال، و إلا فلو علمت بأنه مملوك و أن الترويج بغير إذن سيده فإنه لا صداق لها.

و مع هذا فيه أيضاً ما أورده المحقق الثاني في شرحه على القواعد قال:

ولقائل أن يقول: إن كان العبد أهلاً لأن يثبت شيء من المهر في ذمته فليثبت جميعه.

ثم قال: مع أن هنا إشكالاً آخر، و هو أن الزوجة إنما رضيت بمهر مستحق يمكن المطالبه به فلا يلزمها النكاح، و بعض المسمى إنما يستحقه إذا أعتق العبد، و قد كان المناسب للقواعد القول بوقف النكاح و الصداق على إجازة المولى، فإن فسخ الصداق ثبت مهر المثل بالدخول و تخير المرأة. انتهى.

و ظاهر شيخنا الشهيد الثاني في المسالك الجواب عما ذكره المحقق المشار إليه حيث قال في تقرير وجه الإشكال الذي ذكره المحقق المذكور أولاً:

و يشكل هذا في جانب المرأة إذا لم تكن عالمه بالحال، فإنها إنما قدمت على مهر ثبت في ذمته المولى معجلاً و لم يحصل، ثم قال في دفعه: و يندفع الإشكال بمنع كون نكاح العبد مطلقاً يوجب كون المهر معجلاً. في ذمته المولى أو غيره، بل قد يكون كذلك وقد لا. يكون كما في هذه الصورة، و المرأة إنما قدمت على نكاح العبد بمهر يرجع في أمره إلى التنازع و التقصير منها، حيث لم تعرف الحكم، فإنه لما كان من المعلوم أن العبد لا يملك شيئاً فتعلقها بثبوت المهر في ذمته المولى أو ذمته معجلاً قدوم على غير معلوم، فالضرر جاء من قبلها.

انتهى.

و لا. يخفى ما فيه على الفطن النبي، فإن المستفاد من الأخبار أن السيد إذا زوج عبده فإن المهر لازم للمرأه على السيد أو العبد معجلاً.

وقوله-قد يكون معجلاً وقد لا يكون كما في هذه الصوره-فيه أن هذه الصوره محل البحث و التزاع،ولم يقم فيها دليل على التأجيل في ذمه العبد لو كان زائداً عن مهر المثل كما ادعوه حتى أنه يتمسك بها.

و المستفاد من روايه زراره المتقدمه أن لها الصداق مع الدخول بها في الصوره المذكوره،بشرط كونه مهر المثل،كما ذكرناه.

و أما مع زيادته على مهر المثل فليس في الخبر تعرض لحكمه،و أنه لازم للعبد في ذمته،بل الظاهر منها هو وقوفه على إجازة المولى،و أنه لو لم يجزه بطل و انتفى بالكلية كما هو ظاهر كلام المحقق المذكور.

و روى في الفقيه و التهذيب عن الحسن بن محبوب عن علي بن أبي حمزة (١)عن أبي الحسن عليه السلام

«في رجل زوج مملوك له من أمرأه حرث على مائه درهم، ثم إنه باعه قبل أن يدخل عليها، قال: فقال: يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها إنما هو بمترره دين لو كان استدانه بإذن سيده».

و التقرير فيه هو أن ظاهره وجوب المهر على السيد،و لكن لما حصلت الفرقه بسببه فلها نصف المهر حيث إنه لم يدخل بها.

إلى غير ذلك من الأخبار التي يقف عليها المتبوع،إنها ظاهره في تعجيل الصداق و هو مقتضى النكاح كما في غير هذه الصوره.

و القول بالتأجيل كما ادعوه في هذه الصوره،و بقاءه في ذمه العبد إلى أن يتحرر يحتاج إلى الدليل.

فقوله-إنها في نكاحها العبد إنما قدمت على نكاح العبد بمهر يرجع في أمره إلى التنازع و أن التقصير منها بذلك-كلام مموه،فإن المعلوم من الشارع

ص: ٢٩٦

---

١-١) الفقيه ج ٣ ص ٢٨٩ ح ١٩،التهذيب ج ٧ ص ٤٨٥ ح ١٥٨،الوسائل ج ١٥ ص ٧٩ ح ١.

عليه السلام بهذه الأخبار التي ذكرنا بعضها هو أن مهرها معجل لا تأخير فيه.

و بالجملة فإن ما يدعونه-من أنه مع تزويجه بالزياده على مهر المثل بطبع بالزياده بعد تحريره،فيجب على المرأة الصبر-يتوقف على الدليل،و لا دليل عليه كما عرفت،و الله العالم.

### الثالث:أن يعين المرأة و يطلق المهر

،ولــ إشكال في أنه بالنسبة إلى المرأة لاــ يجوز له التخطى إلى غير المعين،فإن تخطى كان فضوليا يترب عليه ما عرفت من الخلاف فى الفضولي.

و أما بالنسبة إلى المهر فإنه بإطلاقه عندهم كما تقدم محمول على مهر المثل أو أقل،و أنه إن زاد تبع بالزائد بعد عتقه.

### الرابع:عكسه

،و هو أن يعين المهر و يطلق المرأة،فيتخير في تزويج من شاء بذلك المهر المعين،هذا مقتضى الاذن فلو تخطى و تزوج بأزيد من ذلك،قالوا:إنه يتعلق الزائد بذمه كالزائد عن مهر المثل و إن كانت الزياده هنا لا يتجاوز مع المعين مهر المثل.

هذا إذا كان المعين بقدر مهر المرأة التي اختارها العبد أو أقل،أما لو كان أكثر من مهر مثلاها،فهل يلزم العقد و المسمى نظرا إلى كونه مأذونا و أنه يتعلق الزائد عن مهر المثل بذمه و يتبع به بعد التحرير كما لو زاد في المطلق من حيث إن التجاوز عن مهر المثل حكمه ذلك،و تعين المهر مع إطلاق الزوجة لا ينافي؟ وجها:إختار في التذكرة الأول،و استشكل في المسالك و هو يؤذن باختياره الثاني.

### الموضع الثاني [في محل المهر المتعلق بالولى]:

اختلف الأصحاب في محل المهر المتعلق بالمولى من المعين لو عينه أو مهر المثل مع الإطلاق،و كذا في نفقه الزوجة،فالمشهور و هو أحد قولى الشيخ أن جميع ذلك يتعلق بذمه المولى،و ذهب في المبسوط إلى

أنه يتعلق بكسب العبد بمعنى أنه يجب الاكتساب عليه للمهر و النفقه.

و نقل عن ابن حمزة التفصيل بأنه إن كان العبد مكتسبا فهو فى كسبه، و إلا فهو على السيد، و نقله بعض أفالض متأخرى المتأخرى عن العلامه فى المختلف و لم أجده فيه لا فى هذا المقام و لا فى باب نكاح الإماماء.

احتج من قال بالقول المشهور بأن الاذن فى النكاح يستلزم الاذن فى توابعه و لوازمه، كما لو اذن له فى الإحرام بالحج فإنه يكون إذنا فى توابعه من الأفعال و إن لم يذكر، و مع تعين المهر أولى.

و حيث كان المهر و النفقه لازمين للنكاح، و العبد لا يملك شيئا و كسبه من جمله أموال المولى كان الاذن فيه موجبا للالتزام ذلك من غير أن يتقييد بنوع خاص من ماله كباقي ديونه، فيتخير بين بذله من ماله و بين كسب العبد إن و في، و إلا وجب عليه الإكمال، كذا فرقه شيخنا الشهيد الثاني فى المسالك، و هو جيد، و تخرج الأخبار المتقدمه شاهده عليه، فإنها و إن كان موردها المهر خاصه، إلا أنه لا قائل بالفرق بين المهر و النفقه.

احتج من قال بالقول الثاني بأن ذلك يجب فى مقابله عوض يستوفيه العبد فى الحال، و السيد لم يلتزمه فى ذمته، و لا هو مستوف بذله، و يأتي بناء على هذا القول أنه يجب على المولى تخلية العبد للاكتساب نهارا و الاستمتاع بها ليلا، إلا أن يختار الإنفاق عليه وعلى زوجته من ماله، فله استخدامه حيئذ.

و أنت خبير بأن القول المذكور بمحل من القصور فلا فائدته فى تطويل الكلام بما يتفرع عليه كما ذكروه.

و أما القول بالتفصيل فوجبه يعلم من القولين الأولين، إلا أنك قد عرفت ما فى الثاني منهما من الضعف فى البين.

### الأول [عدم جواز إجبار من تحرر بعضه على النكاح] :

قالوا: من تحرر بعضه ليس ل المملوكي إجباره على النكاح، لأن صار شريكاً لمولاه في المتعلق برقبته، فليس لأحد منهما التصرف إلا بإذن الآخر و منه النكاح.

و يؤيده ما رواه

الشيخ عن عبيد بن زراره (١)

«عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد بين رجلين زوجه أحدهما والآخر لا يعلم، ثم إنه علم بعد ذلك، إله أن يفرق بينهما؟ قال: للذى لم يعلم ولم يأذن أن يفرق بينهما، وإن شاء تركه على نكاحه».

و التقريب فيها أن قضيه الشركه عدم صحة تصرف أحد الشريكين إلا بإذن الآخر، و حينئذ فليس ل المملوكي إجبار العبد المذكور نظراً إلى جهة ملكه له لمعارضه ذلك بجانب الحرية، و الحر لا يجبر على ذلك.

و كذلك ليس للعبد الاستقلال به نظراً إلى جانب الحرية لمعارضتها بجانب الرقيه، بل لا بد من اتفاقهما على ذلك، و صدور النكاح عن رأيهما، و يكون المهر و النفقه بالنسبة، و لو زاد البعض عن مهر المثل أو المعين تعلق الزائد عندهم بجزئه الحر.

### الثاني: لو كانت الأمة لمولى عليه بصغر أو جنون أو نحوهما

فقد صرخ الأصحاب بأن نكاحها بيد وليه، فإذا زوجها لزم، و ليس عليه مع زوال الولاية الفسخ.

و الوجه في ذلك أن الولي له التصرف شرعاً في أموال المملوكي عليه بأنواع

ص: ٢٩٩

١- (١) التهذيب ج ٨ ص ٣٨ ح ٢٠٧، الوسائل ج ١٤ ص ٥٢٥ ح .١

التصيرات المنوطه بالمصلحه، و من جملتها نكاح أمهه و إننكاحه أيضا من الولى المخصوص للنكاح، و على هذا فليس له الاعتراض بعد زوال الولايه عنه فيما فعله الولى من إننكاح أمه أو غيره، و الظاهر أنه لا خلاف في ذلك بين أصحابنا، و إنما نبهوا بذلك هذا الحكم على خلاف بعض العامه حيث إن منهم من منع من تزوج أمه المولى عليه مطلقا، لأنه ينقص قيمتها، و قد تحجل و تهلك.

و منهم من شرط في جواز تزويج الولى كون المولى عليه يجوز له مباشره التزويج بعد نقل ذلك، و الكل عندنا ساقط، و الفرق بين التصرين ظاهر، و اشتراط التصرف بالمصلحه يرفع احتمال النقص. انتهى، و الله العالم.

#### المسئله الخامسه عشر [استحباب الاستيدان للثيب أيضا] :

قالوا، يستحب للمرأه إذا كانت ثياباً أن تستأذن أباها في العقد، و كذا لو كانت بكراء، و قلنا باستقلالها كما هو أحد الأقوال في المسأله، و علل ذلك بأن الأب في الأغلب أخبر بالأنسب من الرجال، و أعرف بأحوالهم من المرأة، و لا سيما إذا كانت بكراء.

أقول: لم أقف فيه على نص و التجاوزهم إلى هذا التعلييل مشعر بذلك أيضا.

قالوا: و يستحب لها أن توكل أخاها إذا لم يكن لها أب و لا جد، و لم أقف في ذلك على نص أيضا، و غایه ما عللوا به أن الأخ مع فقد الأب و الجد أخبر بذلك منها غالبا و أن عليه غضاضه لو لم تعمل باختياره كالأب.

و أيد بما تقدم في

روایه أبي بصیر (١)

أن الأخ من جمله من بيده عقده النكاح. قال في المسالك: و حمله على الاستحباب حسن، و ربما كان أولى من حمله على كونه وصيا.

أقول: و فيه ما فيه، فإن الاستحباب من جمله الأحكام الشرعيه المتوقفه على الدليل الواضح، و إثباته بمثل هذه التخرصات الوهميه مجازفه.

ص : ٣٠٠

---

١- (١) التهذيب ج ٧ ص ٣٩٣ ح ٤٩، الوسائل ج ١٤ ص ٢١٣ ح ٤.

و الرواية المذكورة و غيرها قد اشتملت على عد من يبيع لها و يشتري في جمله من بيده عقده النكاح، و مقتضى كلامه أنه يستحب لها أيضاً توكيلاً، و هو لا يقول به و لا غيره.

و الحق أن الأخ و نحوه مما ذكرناه لا بد من حمله في عده في هذا المقام على الوصي أو الوكيل، و الحمل على الاستحباب يحتاج إلى ثبوت ذلك بدليل من خارج، و ليس فليس.

قالوا: و يستحب أن تقول على الأكبر من الأخوه لو تعددوا و إن اختلف و الأصغر في الاختيار تخير خيره الأكبر، و علل باختصاص الأكبر من الأخوه بمزيد الفضيلة و قوه النظر و الاجتهاد في الأصلح، و بما سيأتي من الخبر الدال على ترجيح عقد الأكبر.

و فيه ما لا يخفى، و لا سيما إذا كان مختار الأصغر في مقام الاختلاف أكمل و أرجح على أن أكمليه رأى الأكبر مطلقاً ممنوعه، و الخبر المشار إليه يأتي الكلام فيه.

#### **المآل السادس عشر [فيما لو زوج كل من الأخرين أختهما من اثنين] :**

قد عرفت مما تقدم أن حكم الأخ بالنسبة إلى تزويج اخته حكم الأجنبي و إن استحب لها توكيلاً عندهم، و على هذا فلو زوجها الأخوان بргلين، فإذا كانوا وكيلين أم لا، و على الأول فالعقد للسابق منهمما، و لو دخل بها الثاني و الحال هذه فحملت منه الحق به الولد و لزمه مهرها إن كانا جاهلين بالحال أو التحرير و ردت إلى السابق بعد العده.

و لو افترن العقدان و اتفقا في حاله واحده قيل بتقديم عقد الأكبر منها و المشهور بين المتأخرتين البطلان.

و أما لو لم يكونا وكيلين كانوا فضوليين، و تخير في إجازه عقد أيهما شاءت، و بأيهما دخلت قبل الإجازة كان العقد له، و تفصيل هذه الجملة يقع في مواضع:

الأول: ما لو كانا وكيلين مع سبق أحدهما، و لا ريب في صحة عقد السابق منهمما و بطلان المتأخر، لأنه إنما وقع بعد أن دخلت في عصمه الزوج الأول، و حينئذ فالحكم فيها أنه إن لم يدخل بها الثاني سلمت للأول.

و إن دخل بها فإن كانا عالمين بالحال فهما زانيان فلا مهر للمرأة لأنها بغي و لا ولد للزوج لو كان ثمه ولد، لأنه من زنا.

و إن علمت المرأة خاصه فلا مهر لها و الحق الولد بأبيه، و إن علم هو خاصه لم يلحق به الولد و كان لها المهر.

و إن كانوا جاهلين فالحكم كما تقدم من أن لها على الواطئ مهر المثل و الحق الولد بها و عليها العده كغيره من وطئ الشبهه الموجب لذلك ثم ترد إلى الأول و لها عليه المسمى فلها الصداقان معاً، و إن اختص الجهل بأحدهما لتحقق وطئ الشبهه الموجب للعده، فتعتبر عده الطلاق عند الأصحاب ثم ترد إلى الأول و ظاهر الأصحاب أنه مع علمها و كون النكاح زنا فلا عده.

و من أصحابنا و إن كان خلاف المشهور من أوجب العده من الزنا باستثناء الرحم بحيسه أو خمسه و أربعين يوماً، و هو يأتي هنا على هذا القول، و لا بأس به لظاهر بعض الأخبار مع أوفقيته بالاحتياط.

و الذي وقفت عليه من الأخبار الداخله في حيز هذا المقام و المنتظم في في سلك هذا النظام ما رواه

في الكافي في الصحيح أو الحسن عن محمد بن قيس (١) عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأه أنكرتها أخوها رجلا ثم أنكرتها أنها بعد ذلك رجلا و حالها أو أخ لها صغير، فدخل بها فحبلت فاحتكموا فيها فأقام الأول الشهود فألحقتها بالأول، و جعل لها الصداقين جميعا و منع زوجها التي حققت له أن يدخل بها حتى تضع حملها، ثم الحق الولد بأبيه».

ص: ٣٠٢

---

١- (١) الكافي ج ٥ ص ٣٩٦ ح ١، الوسائل ج ١٤ ص ٢١١ ح ٢.

والخبر محمول على ما ذكره الشيخ من جعلها أمرها إلى أخيه، قال: إِذْ لَا وَلَيْهِ لِغَيْرِ الْأَبِ وَالْجَدِ.

قيل [\(١\)](#) لو جهل السابق أو نسى احتمل القرعه لأنه أمر مشكل للعلم بثبوت نكاح أحدهما، ولا طريق إلى استعلامه، والترbus إلى التذكر مع عدم العلم بحصوله فيه إضرار بالمرأه، فإذا أقرع بينهما فمن أخرجه القرعه أمر بتجديـد النكاح، ويؤمر الآخر بالطلاق.

ويحتمل إجبار كل منهما على الطلاق لدفع الضرر عن المرأة، ويحتمل فسخ الحاكم بالنسبة إلى كل منهما لأن فيه دفع الضرر مع السلامه من ارتکاب الإجبار على الطلاق، ومن القرعه التي لاــ مجال لها في الأمور التي هي مناط الاحتياط التام، وهي الأنکحه التي تتعلق بها الأنساب والإرث والمحرميه، وقوى العلامه في القواعد هذا الاحتمال، ونفي عنه الشارح الباس.

الثانى: المشهور بين الأصحاب بطلان العقددين فيما لو كانا وكيلين واقترن عقداهما فى القبول لامتناع الحكم بصحتها معاً من حيث تباينهما وامتناع الحكم بصحبه أحدهما لأنه ترجيح من غير مرجع.

وذهب الشيخ في النهاية إلى الحكم بعقد الأكبر من الأخرين، وتبعد ابن البراج وابن حمزه استناداً إلى ما رواه

في الكافي والتهذيب في الصحيح عن وليد بيع الاسقط [\(٢\)](#)، وهو مجھول قال:

«سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عنده عن جاريـه كان لها أخوان زوجها الأــكــبر بالکوفــه و زوجها الأــصــغر بــأــرضــ أخرى، قال:

الأــول أــحقــ بها إلاــ أنــ يكونــ الأــخــيرــ قدــ دــخــلــ بهاــ،ــ فإنــ دــخــلــ بهاــ فــهــ اــمــرــأــتــهــ وــنــكــاــحــهــ جــائزــ».

ص: ٣٠٣

---

١ــ و القائل المذكور هو السيد السنــدــ في شــرــحــ النــافــعــ وجــدــهــ في المســالــكــ و المــحــقــقــ الثــانــيــ في شــرــحــ القــوــاعــدــ.(منهــ قدــســ ســرــهــ).

٢ــ التــهــذــيــبــ جــ ٧ــ صــ ٣٨٧ــ حــ ٢٩ــ الكــافــيــ جــ ٥ــ صــ ٣٩٦ــ حــ ٢ــ،ــ الــوــســائــلــ جــ ١٤ــ صــ ٢١١ــ حــ ٤ــ.

والشيخ في التهذيبين حمل هذه الرواية على ما إذا جعلت المرأة أمرها إلى أخويها، واتفق العقدان في حاله واحده فيكون عقد الأكبر أولى ما لم يدخل الذي عقد عليه الأصغر.

و فيه (أولاً) إن ما ادعاه من المقارنه ينافي ظاهر قوله في الخبر «الأول أحق بها إلا أن يكون الأخير قد دخل بها» فإنه مع المقارنه لا يتحقق هنا أول ولا آخر، وهو ظاهر.

و (ثانياً) إن الحكم بأحقيه الأول كما دل عليه الخبر الذي هو كنایه عن تقديم عقد الأكبر كما ادعاه الشيخ يوجب إلغاء العقد الآخر، فكيف يصححه الدخول بالمرأه بعد إلغائه؟ و هو نوع اضطراب ترد به الروايه.

و (ثالثاً) إنه كيف يمكن فرض الاتفاق في العقددين بأن يكون قولهما في ساعه واحدة، و المفروض في الروايه أن الأكبر زوجها بالكوفه والأصغر زوجها ببلده اخرى و أرض أخرى، فالحمل على ما ذكر و الحال هذه سفسطه ظاهره.

و (رابعاً) إن التقييد بالاقتران خلاف ظاهر كلامه في النهايه، حيث إن ظاهر كلامه ثمه إنما هو الحكم للأكبر أعم من أن يقترب العقدان أم لا كما سيأتي بذلك نقل عبارته.

و بالجمله فإن الروايه مطلقه بالنسبة إلى عقد كل من الأخوين في كونه ناشئاً عن الإجازه أو فضولي، و مطلقه أيضاً بالنسبة إلى الاقتران و عدمه في العقددين مع ما عرفت من الإشكالات في حملها على الاقتران.

و حيئذ فالأقرب في معناها كما صرحت به جمله من أفضلي متاخر المتأخرین هو الحمل على ما إذا كان الأخوان فضوليين، و يكون معنى أحقيه الأول بها كون تلك الأحقيه أحقيه فضل و استحباب، بمعنى أن الأفضل لها

ترجح مختار الأكبر إلا أن يكون الآخر، وهو الذي اختاره الأصغر قد دخل بها، فإن الدخول يكون كاشفاً عن الرضا بالعقد.

الثالث: ما لو لم يكونا وكيلين أو كانوا أجنبيين فإنه لا- ريب أنهما فضوليان فتختار من شاء منهما وإن كان الأفضل لها عند الأصحاب كما تقدم اختيار عقد الأكبر من الأخرين متقدماً كان أو مقارناً أو متاخراً.

هذا مع عدم الدخول بأحد هما بعد العلم بالعقد و إلا كان الدخول إجازة، إلا أنه ينبغي تقييد استحباب اختيارها عقد الأكبر بما إذا تساوى مختارهما في الكمال أو ترجح مختار الأكبر، أما لو ترجح مختار الأصغر فإن الأولى لها اختياره.

الرابع: المشهور بين الأصحاب في تقرير محل الخلاف في هذه المسألة أن محلها ما لو اتفق العقدان في وقت واحد فالمشهور بينهم البطلان كما تقدم، و نقلوا عن الشيخ في النهاية القول بصحّة عقد الأكبر، و نقلوا عنه الاحتياج على ذلك بالخبر المتقدم.

و اعتبرضهم في المسالك بأن كلام الشيخ في النهاية و عبارته لا تساعد على ما ادعوه، قال: بل ظاهرها تقديم عقد الأكبر مطلقاً، و كذلك روایته التي هي مستند الحكم بل الروایة ظاهره في عدم الاقتران، لأن عقد كل منهما واقع في بلد فيبعد العلم باقترانهما، و كيف كان فالعبارة أعم منه.

ثم نقل عباره الشيخ في النهايه، قال: و هذا لفظ الشيخ في النهايه: و إن كان لها أخوان و جعلت الأمر إليهما ثم عقد كل واحد منهما عليها لرجل كان الذي عقد عليها له أخوها الكبير أولى بها من الآخر، فإن دخل بها الذي عقد عليها أخوها الصغير كان العقد ماضياً، و لم يكن للأخ الكبير أمر مع الدخول بها فإن كان الأخ الكبير سبق بالعقد، و دخل الذي عقد له الأخ الصغير بها فإنها ترد

إلى الأول، و كان لها الصداق بما استحل من فرجها و عليها العده فإن جاءت بولد كان لا حقاً بأخيه.

ثم قال: و إطلاقها الشامل لحاله الاقتران و الاختلاف واضح، و الروايه المتقدمه بمعنى ما ذكره، و حاصل فتواه في النهايه تقديم الأكبر مطلقاً إلا مع دخول من زوجه الأصغر في حاله لم يكن الأكبر متقدماً بالعقد، و هذا القيد الأخير زائد على الروايه.

و في كتابي الأخبار حمل الروايه على ما إذا جعلت المرأة أمرها إلى أخويها و اتفق العقدان في حاله واحد، فيكون عقد الأكبر أولى ما لم يدخل الذي عقد عليه الأصغر، و هذا قول آخر للشيخ غير ما قاله في النهايه لأنه جعل تقديم الأكبر مع الاقتران خاصه بشرط أن لا يدخل بها من زوجه الأصغر.

و القولان للشيخ معايران لما نقله المصنف، لأنه جعل تقديم الأكبر مع الاتفاق مطلقاً إلى آخر كلامه زيد إكرامه.

أقول: أما الروايه فقد عرفت الكلام فيها و أن تقييدها بالاقتران باطل من وجوه عديده كما عرفت.

بقى الكلام في عباره النهايه، و لا ريب في أنها و إن كانت ظاهره فيما ذكره إلا أن من حملها على الاقتران في العقد لعله اعتمد على تطبيقها على الأصول و القواعد الشرعيه التي من جملتها أنه لو سبق الأصغر بالعقد مع كونهما وكيلين كما هو المفروض فلا ريب في صحة عقده و بطلان عقد الأكبر، فلا معنى لأولويه عقد الأكبر هنا، فيجب إخراجه عن الإطلاق، و كذا لو سبق الأكبر كما هو مصرح به في الخبر، فيبقى اختصاص الخبر بالاتفاق في العقددين و المقارنه بينهما.

و حيث إنه لا يفهم من القواعد الشرعيه ترجيح في البين حصل الحكم فيه

أن عقد الكبير أولى إلا أن يسبق من عقد عليه الصغير بالدخول قبل العلم بعقد الكبير.

و بالجمله فإن لما عدا صوره الاقتران من سبق الكبير أو الصغير يجب الوقوف فيه على القواعد الشرعيه الموجبه لصحه عقد المتقدم و بطلان المتأخر.

و أما صوره الاقتران-و إن بعد فرضها-فالقائلون بالمشهور من البطلان اعتمدوا على الدليل العقلی الذي قدمنا ذكره، و الشیخ و من تبعه اعتمدوا على الروایه بناء على الاقتران.

و قد عرفت عدم قبول الروایه لهذا الحمل، و أن الأولى و الأظهر حملها على ما قدمنا نقله عن جمله منهم من كون الأخويين فضوليين، و الله العالم.

## الفصل الثاني في أسباب التحرير

### اشارة

و المشهور في كلامهم حصرها في ستة و هي: النسب، و الرضاع، و المصاهره و استيفاء العدد، و اللعان، و الكفر.

و لا يخفى أن الأسباب الموجبه للتحريم أكثر من ذلك كما سيمر بك إن شاء الله في تضاعيف مباحث الكتاب و منها المعقود عليها في العده مع العلم أو الدخول، و المزنى بها و هي ذات بعل أو في العده الرجعية، و المعقود عليها كذلك مع الدخول و العلم، و الفجور بأبيها و أخيها، و المفضاه بالدخول لأقل من تسعة، و المقدوفه و هي صماء أو خرساء، و المزنى بأمهما و بنتها، و المعقود عليها في الإحرام مع العلم بالتحريم.

و كيف كان فالبحث هنا يقع في مطالب ستة جريرا على عادتهم (رضوان الله عليهم) في جعل محل الكلام في هذه الستة المذكورة. فنقول و بالله التوفيق

## المطلب الأول: فيما يحرم بالنسب

### اشاره

، و هي سبعه أصناف من النساء حسبما تضمنته الآيه أعني قوله عز و جل (١) «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَ بَنَاتُكُمْ وَ أَخْوَاتُكُمْ وَ عَمَّهَاتُكُمْ وَ خَالاتُكُمْ وَ بَنَاتُ الْمَأْخِ وَ بَنَاتُ الْمَأْخِ» و ربما أنهاها بعضهم إلى تسعه، و هي الأم و إن علت، و البنت و بنتها و إن نزلت، و بنت الابن فنازلا، و الأخت و بنتها فنازلا، و بنات الأخ كذلك، و العمه و الحاله فصاعدا فيما.

و المراد بالأم هنا و إن علت هي كل امرأه ولدتك أو انتهى نسبك إليها من العم بالولادة لأب كان أو لام، و بعبارة أخرى هي كل أنثى ولدتك أو ولدت من ولدك ذakra كان أو أنثى، و بعبارة ثالثه هي كل أنثى ينتهي إليها نسبك بالولادة بواسطه أو غير واسطه.

و المراد بالبنت و بنتها و إن نزلت، و بنت الابن فنازلا كل من ينتهي إليك نسبة بالوليد و لو بوسائل، و بعبارة اخرى أن ضابطها كل أنثى ولدتها أو ولدت من ولدها ذakra كان أو أنثى بواسطه أو غير واسطه.

و المراد بالأخت و ابنتهما هي كل امرأه ولدتها أبواك أو أحدهما و بعبارة أخرى هي كل امرأه ولدتها أبواك أو أحدهما، أو انتهى نسبهما إليهما أو أحدهما بالوليد و نحوها ابنه الأخ و إن نزلت، فإنها داخله تحت الضابط المذكور.

و المراد بالعمه فصاعدا هي كل أنثى هي أخت ذكر ولدتك بواسطه أو غير واسطه من جهة الأب أو الأم أو منهما.

و الحاله فصاعدا و ضابطها كل أنثى هي أخت أنثى ولدتك بواسطه أو غير واسطه.

و المراد بقولنا «فصاعدا» في العمه و الحاله ليدخل عمه الأب و الأم

و خالتهما و عمه الجد و الجده و خالتهما و هكذا،لاـ عمه العمه و خاله الحاله فإنهما قد لا تكونان محرمتين،و قد تكونان محرمتين،فلا يكون التحرير ضابطه كليه.

فأما بالنسبة إلى العمه فإن عمه العمه قد تكون محرمه كما إذا كانت العمه القريبه عمه لأبيه و امه أو لأبيه،فعمه هذه العمه تكون أخت جده لأبيه فتكون عمه تحرم عليه،مثل عمه القريبه،و قد لا تكون محرمه كما لو كانت عمه القريبه عمه لام،بمعنى أنها أخت أبيه من الام،فعمتها حينئذ تكون أخت زوج جدته أم أبيه،و أخت زوج الام لا تحرم،فأخت زوج الجده أولى.

و أما بالنسبة إلى حاله الحاله،فإن الحاله القريبه قد تكون حاله لأب و أم أو لام،بمعنى أنها أخت امه من الأبوين أو من الام،فالحاله على هذا تحرم عليه لأنها أخت جدته لأمه.

أما لو كانت حالته لأب خاصه،بمعنى أنها أخت امه من الأب خاصه،إنها لا تحرم عليها لأن أم حالته القريبه تكون امرأه جده لا أم امه،فاختها تكون أخت امرأه الجد،و أخت امرأه الجد لا تحرم عليه.

و بالجمله فإن المحرم من هذه المذكورات في الآيه الشريفه أعم من أن تكون صدق هذه العنوانات عليه بطريق الحقيقه أو المجاز إلا الأخت فإنه لا مجاز فيها،و كذا أولاد البنات فنازلا في دخولهم في لفظ البنات بناء على المختار،و إن كان المشهور إنما هو المجاز.

و حينئذ فإذا ما يكون المراد بالمذكور في الآيه ما هو أعم من الحقيقه و المجاز أو أن المراد به الحقيقه خاصه،و المجاز إنما استفيد بدليل من خارج.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن للأصحاب في ضبط المحرمات عبارات تفصيليه و إجماليه،فالأخوه منها ما ذكرناه،و من الثاني قولهم:أنه يحرم على الإنسان

أصوله و فصوله، و فصول أول أصوله (١)، و أول فصل من كل أصل بعده، أي بعد أول الأصول.

قالوا: فالأصول الأمهات بالنسبة إلى الذكر والآباء بالنسبة إلى الأنثى، و الفصول البنات والبنون بالنسبة إلى الأمراء، و فصول أول الأصول الآخوه بالنسبة إلى الرجل والأخوات للأئمه وأولاد الأخ و إن نزلوا، و أول فصل من كل أصل بعد الأصل الأول الأعمام والعمات والأخوال والخالات.

و من الثاني أيضا قولهم: أنه يحرم على الإنسان كل قريب عدا أولاد العمومه و الخواليه و هي أخضر و أظهر، و حينئذ فيحرم على الرجل نساء القرابه مطلقا إلا من دخل في اسم ولد العمومه و الخواليه، و على الأنثى ذكور القرابه إلا من دخل في أحد الاسمين المذكورين.

## نبیمات

### الأول [ما تضمنته الآية] :

لا يخفى أن ما تضمنته الآية من التحرير على الرجال مستلزم للتحرير على النساء، بمعنى أنه كما يحرم على الرجل امه، يحرم على الام ابنتها فإن الحكم بتحريم النكاح من أحد الطرفين يتضمن التحرير من الطرف الآخر لا محالة، و هذا هو النكته في تخصيص الله عز و جل في الآية المحرمات على الرجال ولم يذكر العكس، و هكذا الكلام في البنت و باقى المحرمات التي في الآية.

### الثاني [في عدم ثبوت النسب بالوطء المحرم] :

لا خلاف بين العلماء في أن النسب يثبت بالنكاح الصحيح، و المراد به الوطى المستحق شرعا بعقد صحيح أو تحليل أو ملك و إن حرم لعارض كالوطئ في الحيض، و لا يعتبر علمه بكون الوطى جائز له، فلو وطئ حليلته

ص: ٣١٠

---

-١) أقول: وبعبارة أخرى يحرم على الرجل أصوله و فروعه، و فروع أول أصوله و أول كل فرع من كل أصل و ان علا. ( منه- قدس سره-).

بظن أنها أجنبية قادما على الزنا لم يقدح ذلك في كون الوطى شرعا و إن أثم بإقادمه على الحرام كما ذكره الأصحاب.

و يتحمل عندي عدم الإثم أيضا من حيث المصادفه واقعا لحل النكاح، و يلحق به وطى الشبهه، و المراد به الوطى الذى ليس بمستحق شرعا مع ظنه أنه مستحق.

و يمكن إدراجه في تعريف النكاح الصحيح المتقدم ذكره بمحل المستحق شرعا على ما هو أعم من كونه كذلك واقعا أو باعتبار ظنه.

و الحق (١)بوطىء الشبهه وطى المجنون و النائم و من في معناه و الصبي الغير المميز.

و بعضهم فسروا وطى الشبهه بالوطء الذى ليس بمستحق مع عدم العلم بتحريميه قال:فيدخل فيه وطى الصبي و المجنون و النائم و شبهه، فيثبت به النسب كالصحيح ولو اختصت الشبهه بأحد الطرفين اختص به الولد.

و أما الوطى بالزنا و هو وطى المكلف من تحرم عليه بالأصله مع علمه بالتحريم، فلا- يثبت به النسب إجماعا، لكن هل يثبت به التحريم الذى هو أحد أحكام النسب، فيحرم على الزانى نكاح المخلوقه من مائه، و على الزانى نكاح المتولد منها بالزنا؟ المشهور فى كلام الأصحاب ذلك، قالوا: لأنه من مائه فهو يسمى ولدا لغه، لأن الولد لغه حيوان يتولد من نطفه آخر من نوعه، و الأصل عدم النقل خصوصا على القول بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية، و استشكله جمله من المتأخرین

ص ٣١١:

---

١- (١) أقول: ما أشرنا إليه من إلحاق وطى المجنون و من بعده بوطىء الشبهه مبني على تعريف وطى الشبهه، فمن أخذ في تعريفه ظن أنه مستحق جعله ملحاً لأن الظن المذكور لا يتيسر حصوله من هؤلاء، و من أخذ عدم العلم بتحريميه أدخله فيه لصدق عدم العلم من هؤلاء كما لا يخفى. (منه- قدس سره-).

منهم المحقق الثاني في شرح القواعد.

و شيخنا الشهيد الثاني في المسالك بأن المعتبر إن كان هو صدق الولد لغة لزم ثبوت باقي الأحكام المترتبة على الولد كإباحة النظر و عتقه على القريب و تحرير حليلته و عدم القود من الولد بقتله و نحو ذلك.

و إن كان المعتبر لحوقه شرعا فاللازم انتفاء الجميع، فالتفصيل غير واضح إلا أن الظاهر من كلام العلامة في التذكرة كما نقل عنه و كذا ولده فخر المحققين في شرح القواعد دعوى الإجماع على الحكم المذكور.

و حينئذ فالمعتمد في تخصيص التحرير دون غيره من متفرعات النسب إنما هو الإجماع المذكور، و يظهر من المحقق الثاني في شرح القواعد أن عمدته ما تمسك به في ذلك هو الاحتياط.

أقول: و هو أقوى مستمسك في هذا المقام، إذ لا يخفى أن المسألة المذكورة من الشبهات بل من أعظمها

«حلال بين، و حرام بين، و شبهات بين ذلك، فمن تجنب الشبهات نجى من الهمم»<sup>(١)</sup>.

والاحتياط هنا واجب كما حققناه في غير موضع من زبرنا، و لا شك في أنه في جانب القول المشهور و ظاهر العلامة في القواعد التوقف في بعض شقوق المسألة المذكورة و الاستشكال فيها، و هي ما قدمنا ذكره من جواز النظر و عتقه على القريب و نحوه مما تقدم ذكره و ما لم يذكر مما يتفرع على النسب.

و وجه الاشكال مما عرفت من أن مقتضى كونه ولدا لغة الموجب لتحرير النكاح هو ترتيب هذه الأحكام أيضا، و من أن الأصل تحرير النظر إلى سائر النساء إلا إلى من ثبت له النسب الشرعي الموجب للتحليل، و هو هنا مشكوك فيه، و نحوه الانعتاق كما لو ملك امه للشك في النسب أيضا، و هكذا في باقي الأفراد المذكورة.

ص: ٣١٢

---

١- (١) الفقيه ج ٣ ص ٦ ح ١٨، الوسائل ج ١٨ ص ١١٤ ح ٩.

و ظاهر شيخنا الشهيد الثاني في المسالك أيضا التوقف (١) و إن كان قد صرخ أولاً بأن الأقوى عدم ثبوت شيء من أحكام النسب غير التحرير، إلا أنه قال أخيراً بعد كلام في البين: و الإنفاق أن القولين موجهان، و الإجماع حكم آخر.

و غايته ما تمسك به المحقق الثاني في شرح القواعد-في نصره القول المشهور من الفرق بين التحرير و سائر الأحكام المتفرعه على النسب-هو الاحتياط، حيث قال-بعد ذكر ما عدا التحرير من تلك الأشياء المعدوده و بيان الإشكال في التحاقها بالتحرير و عدمه ما لفظه-: و الأصح عدم الإلحاد في شيء من هذه الأحكام أخذنا بمجامع الاحتياط و تمسكا بالأصل حتى يثبت الناقل.

و لا ينافي ذلك تحرير النكاح لأن حل الفروج أمر توقيفي.فيتوقف على النص و بدونه يتتفى لأصاله عدم الحل، و لا تكفي في الخروج عدم القطع بالمحرم، لأنه مبني على كمال الاحتياط.انتهى، و هو مؤيد لما قلناه من أن المسألة من المتشابهات، فالواجب فيها الأخذ بما فيه الاحتياط.

و أما قوله عليه السلام في جمله من الأخبار (٢) «للعاهر الحجر» بمعنى أن المتولد من الزنا لا يلحق بمن تولد منه، فالظاهر أنه مخصوص بمن تولد من الزنا على فراش غيره كما ينادي به أول الخبر

«الولد للفراش و للعاهر الحجر». ، و حينئذ

ص: ٣١٣

---

١-١) أقول: صوره عبارته (قدس سره) هكذا: و الأقوى عدم ثبوت شيء من أحكام النسب غير التحرير، و فيه ما عرفت، فأما الفرق بين التحرير و النظر بأن الأصل تحرير النظر إلى سائر النساء لا إلى من ثبت له السبب الشرعي الموجب للتخليل بينهما و لم يثبت و ان حل النظر حكم شرعى فلا- يثبت مع الشك في سببه فمثلاً وارد في التحرير لأنه ان دخل الولد في قوله تعالى «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ» دخل في قوله تعالى «وَلَا يُؤْدِينَ زَيَّتَهُنَّ إِلَّا لِبَعْدِ وَلَهُنَّ أَوْ أَبْنَاءٌ بُعْدِ وَلَهُنَّ أَوْ أَبْنَاءٌ هُنَّ» و الإنفاق أن القولين موجهان، و الإجماع حكم آخر. انتهى. (منه- قدس سره-).

٢-٢) التهذيب ج ٨ ص ١٨٣ ح ٦٤، الوسائل ج ١٤ ص ٥٦٥ ح ١.

فلا يكون في الخبر دلالة على ما نحن فيه بنفي ولا إثبات.

و نقل عن ابن إدريس أنه علل التحرير في هذه المسألة بأن المولود من الزنا كافر فلا يحل للمسلم، و رده في المسالك بأنه مبني على أصل مردود، و منقوض بما لو تولد من كافر فإنه يلزم به بحله المولود منه. انتهى.

أقول: و الكلام في إسلام ابن الزنا و كفره قد تقدم في الجلد الثاني من كتاب الطهارة من مجلدات هذا الكتاب، و ما ذكر من النقص وارد.

### الثالث [في الصور التي يثبت النسب بوطئ الشبه فيها] :

#### اشاره

قد عرفت أن النسب كما يثبت بالنكاح الصحيح يثبت أيضاً بوطئ الشبه، فيمكن اجتماع الأمرين كما إذا وطئ الرجل زوجته ثم وطئها آخر بالشبه فأتت بولد فإنه يمكن أن تأتي فيه الصور الآتية الممكّن فرضها في هذه الحال.

و المثال المشهور في كلام الأصحاب هنا هو ما إذا طلق الرجل زوجته فوطأت بالشبه ثم أتت بولد، و سياتي إن شاء الله بيان الوجه في تخصيص التمثيل بذلك.

و موضع هذه المسألة إنما هو في بحث أحكام الأولاد الآتى في آخر الكتاب إلا أن الظاهر أن ذكرهم لها هنا عدم الإلحاق من حيث التعلق بأحكام النسب، و كيف كان فمرجع الاحتمالات في المسألة بالنسبة إلى إلحاق الولد بهما أو بأحد هما أو عدم الإلحاق إلى صور أربع:

#### أحدها:

أن تلد لأقل من ستة أشهر من وطئ الثاني، و لا يُصر مده الحمل فما دون من وطئ الأول، و لا إشكال في كونه للأول لأن الفراش في هذه المدة كلها منحصر فيهما، و إلحاقه بالثانية هو الواطئ بالشبهه ممتنع لعدم مضى مده يمكن ولادته منه، فيتعين الأول سواء طلقها أو لم يطلقها [\(١\)](#).

ص: ٣١٤

١- قوله-سواء طلقها.إشاره الى أن الحكم كذلك على أي المقالين المتقدمين.(منه-قدس سره-).

**ثانيها:**

أن تلده لسته أشهر فصاعدا إلى أقصى الحمل من وطئ الثاني، و لزياده عن أقصى الحمل من وطئ الأول، و لا ريب أنه للثاني و هو الواطئ بشبهه لامتناع إلحاقه بالأول.

**ثالثها:**

أنه تلده لأقل من ستة أشهر من وطئ الثاني و لأكثر من أقصى الحمل من وطئ الأول و لا إشكال في أنه منتف عنهم معا لفقد شرط اللحوق بواحد منهما.

**رابعها:**

أن تلده لسته أشهر فصاعدا إلى ما دون الأقصى من وطئ الثاني و لأقصى مده الحمل فما دون من وطئ الأول.

ولا- ريب أن تولده من كل منهما محتمل لحصول الشرط الموجب للإلحاق في كل منهما، والأصحاب هنا بناء على فرضهم المسألة فيمن طلق امرأته ثم نكحها آخر بالشبهة كما أشرنا إليه آنفا اختلفوا في حكم هذه الصوره، فذهب الشيخ فيها إلى اختيار القرعه لأنها لكل أمر مشكل من حيث إنها فراش لكل منهما و تولده منها ممكنا، فمن أخرجته القرعه حكم له به.

و المشهور بين الأصحاب الحكم به للثاني، لأن فراش الأول قد زال بالطلاق و فراش الثاني ثابت.

و أنت خبير بأن هذا الخلاف لا يجري في المثال الذي قدمنا ذكره، و هو من وطأ زوجته، ثم وطأها آخر بشبهه أنها زوجته أيضا لثبت الفراش الملحق للنسب فيهما، ولا- يجري فيه ما ذكره أصحاب القول المشهور ثم من أن فراش الأول قد زال بالطلاق فتعين الا لحاق بفراش الثاني حينئذ، و الظاهر انحصر الحكم هنا في القرعه.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن كل من حكم بالحاق الولد به تبعه اللبن و ترتب عليه أحكام الرضاع و غيره، و الله العالم.

فلا إشكال في انتفائه عنه، ولو كانت ابنته حرمت على الملاعن مع الدخول بأمها لأنها ربيبه أمرأه مدخول بها، ولو لم يدخل بأمها قال: في تحريمها عليه احتمالان:

ووجه احتمال عدم التحرير انتفاؤها عنه شرعاً كبنت المزنى بها، ويؤكده هنا أنها لا ينسب إليه لغه كما في الزنا.

ووجه احتمال التحرير أنها غير منفيه عنه قطعاً، ولهذا لو اعترف بها بعد اللعان ورثته.

ورد بأن ذلك غير كاف في التحرير، فإن البنت المجهولة النسب التي يمكن تولدها منه لو ادعى كونها بنته قبل، مع أنها لا تحرم عليه قبل ذلك.

أقول: و المسألة لخلوها من النص لا يخلو من إشكال، وإن كان الاحتمال الأول أقرب إلى قواعدهم.

قالوا: و مما يتفرع على ذلك القصاص بقتلها، والحد بقذفها، والقطع بسرقة مالها، و قبول شهادتها عليه إن منعنا من قبول شهاده الولد، هذا على تقدير الاحتمال الأول لأنها أجنبية لانتفائها عنه باللعان.

و أما على تقدير الاحتمال الثاني، وهو تحريمها عليه لعدم انتفائها عنه قطعاً بالتقريب المتقدم، وللحوق حكم البتية لها كما لو اعترف بها بعد اللعان.

و نقل عن العلامه في التذكرة أنه استقرب ثبوت هذه الأحكام، قال: لأنه نفى سببيتها باللعان فانتفت توابعه.

و اعترافه بعد ذلك لا يسقط ما ثبت عليه، و لهذا كان الولد يرثه و هو لا يرث الولد، و ذلك دليل على عدم عود النسب مطلقاً، وإنما العائد إرثه باعترافه، لأنه إقرار في حقه و لم ينفذ في حق الولد. انتهى.

و الظاهر أنه لا إشكال في أن اللبن تابع للولد فحيث ينتهي باللعان فإنه

يتنفسى اللبن عن الملاعن.

إنما الإشكال في أنه هل يعود إليه لو اعترف بالولد كما يعود إليه الولد من وجهه، قال في المسالك: لم يتعرض المصنف ولا غيره لذلك، ثم قال: فيمكن أن يقال بعدم عود اللبن، لأن النسب لم يعد كما قررناه، وإنما عاد إرثه من الملاعن خاصه، و ذلك أمر آخر.

ويحتمل أن يعود على حد عود الولد بمعنى أنه يؤثر في الحكم بالنسبة إلى الملاعن لا غيره فلو ارتفع من هذا اللبن مرتفع رقيق الرضاع المحرم ثم ملكه الملاعن مع اعترافه بالولد المنفي عتق عليه المرتفع أخذها له بإقراره.

ويحتمل عود اللبن مطلقاً لأن إرث الولد منه فرع النسب، وجاز أن يكون عدم إرث الملاعن منه مؤاخذه له على فعله، فيعد ذلك من جمله موانع الإرث للنسب فلا يتعدى حكمه إلى غيره. انتهى.

### المطلب الثاني: فيما يحرم بالرضاع

#### اشارة

قال: قد استفاضت النصوص و عصدها اتفاق الأصحاب بأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، بمعنى أن كل امرأة حرمت بالنسبة حرمت نظيرتها الواقعه موقعها في الرضاع.

#### [الروايات الواردة في الرضاع]

و من الأخبار المشار إليها ما رواه

في الكافي و التهذيب عن عبد الله بن سنان (١) في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سمعته يقول: يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة».

و ما رواه

في الكافي في الصحيح عن إبراهيم بن نعيم الكتانى (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام

«أنه سئل عن الرضاع، فقال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

ص: ٣١٧

١- (١) الكافي ج ٥ ص ٤٣٧ ح ١، التهذيب ج ٧ ص ٥٨، الوسائل ج ١٤ ص ٢٨١ ح ٢.

٢- (٢) الكافي ج ٥ ص ٤٣٧ ح ٢، التهذيب ج ٧ ص ٥٩، الوسائل ج ١٤ ص ٢٨١ ح ٣.

و ما رواه

فى الكافى عن عبد الله بن سنان [\(١\)](#) فى الصحيح أو الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لا يصلح للمرأة أن ينكحها عمها ولا خالها من الرضاعه».

و ما رواه

فى الكافى و الفقيه عن أبي عبيده الحذاء [\(٢\)](#) فى الصحيح قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على أختها من الرضاعه».

وقال:

إن عليا عليه السلام ذكر لرسول الله صلى الله عليه و آله ابنته حمزة، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: «أما علمت أنها ابنة أخي من الرضاعه، و كان رسول الله صلى الله عليه و آله و عمه حمزة عليه السلام قد رضعا من امرأه».

و نحوها روايه أبيان [\(٣\)](#) عمن حدثه، و حسن الحلبى [\(٤\)](#) المرويتان فى الكافى.

و ما رواه

فى الكافى عن عبد الله بن سنان [\(٥\)](#) فى الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سئل و أنا حاضر عن امرأه أرضعت غلاما مملوكا لها من لبنتها حتى فطمته، هل لها أن تبيعه؟ قال: لا، هو ابنها من الرضاعه، حرم عليها بيعه و أكل ثمنه، قال: ثم قال: أليس رسول الله صلى الله عليه و آله قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب؟».

و ما رواه

الشيخ فى الصحيح عن الحلبى و ابن سنان [\(٦\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام

«في امرأه أرضعت ابن جاريتها قال: تعتقه».

و ما رواه

عن أبي بصير و أبي العباس و عبيد [\(٧\)](#) كلهم جمیعا عن أبي عبد الله عليه السلام

- ١-١) الكافى ج ٥ ص ٤٤٥ ح ١٠،الوسائل ج ١٤ ص ٣٠٠ ح ٥.
- ٢-٢) الكافى ج ٥ ص ٤٤٥ ح ١١،الفقيه ج ٣ ص ٢٦٠ ح ٢١.الوسائل ج ١٤ ص ٣٠٠ ح ٥.
- ٣-٣) الكافى ج ٥ ص ٤٣٧ ح ٤،الوسائل ج ١٤ ص ٢٩٩ ح ٢.
- ٤-٤) الكافى ج ٥ ص ٤٣٧ ح ٥،الوسائل ج ١٤ ص ٢٩٩ ح ١.
- ٥-٥) الكافى ج ٥ ص ٤٤٦ ح ١٦،التهذيب ج ٧ ص ٣٢٦ ح ٥٠،الوسائل ج ١٤ ص ٣٠٧ ح ١.
- ٦-٦) التهذيب ج ٨ ص ٢٤٣ ح ١١١،الوسائل ج ١٦ ص ١٣ ح ١.
- ٧-٧) التهذيب ج ٨ ص ٢٤٣ ح ١١٠،الوسائل ج ١٣ ص ٢٩ ح ١.

قال: «لا يملك ابنه من الرضاعه و لا أخته و لا عمه و لا خالته فإنهن إذا ملکن عنق و قال: كلما يحرم من النسب فإنه يحرم من الرضاع».

و ما رواه

في الكافي في الصحيح عن صفوان بن يحيى [\(١\)](#) عن العبد الصالح عليه السلام قال:

«قلت له: أرضعت أمي جاريه بلبني، قال: هي أختك من الرضاع، قال:

فقلت: فتحل لأخرى من أمي لم ترضعها بلبنه يعني ليس بهذا البطن و لكن بيطن آخر، قال: و الفحل واحد؟ قلت: نعم، هي أختي لأبي و أمي، قال: اللبن للفحل صار أبوك أباها، و أمك أمها».

و عن سماعه [\(٢\)](#) في الموثق قال:

«سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة منها غلاما فانطلقت إحدى أمرائيه فأرضعت جاريه من عرض الناس، أ ينبغي لابنه أن يتزوج بهذه الجاريه؟ قال: لا، لأنها أرضعت بلبن الشيخ».

و عن أحمد بن محمد بن أبي نصر [\(٣\)](#) قال:

«سألت أبي الحسن الرضا عليه السلام عن امرأه أرضعت جاريه و زوجها ابن من غيرها، أ يحل للغلام ابن زوجها أن يتزوج الجاريه التي أرضعت؟ فقال: اللبن للفحل».

و عن أبي بصير [\(٤\)](#) في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام

«في رجل تزوج امرأه فولدت منه جاريه ثم ماتت المرأة فتزوج أخرى فولدت منه ولدا ثم إنها أرضعت من لبنها غلاما، أ يحل لذلك الغلام الذي أرضعته أن يتزوج ابنه المرأة

ص ٣١٩:

١-١) الكافي ج ٥ ص ٤٤٤ ح ٣، التهذيب ج ٧ ص ٣٢٢ ح ٣٦، الوسائل ج ١٤ ص ٢٩٩ ح ٣.

٢-٢) الكافي ج ٥ ص ٤٤٠ ح ٢، التهذيب ج ٧ ص ٣١٩ ح ٢٥، الوسائل ج ١٤ ص ٢٩٥ ح ٦.

٣-٣) الكافي ج ٥ ص ٤٤٠ ح ٤، الوسائل ج ١٤ ص ٢٩٥ ح ٧.

٤-٤) الكافي ج ٥ ص ٤٤٠ ح ٥، التهذيب ج ٧ ص ٣١٩ ح ٢٦، الوسائل ج ١٤ ص ٢٩٤ ح ٥.

التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الأخيرة؟ قال: ما أحب أن يتزوج ابنه فحل قد رضع من لبنيه».

و عن الحلبى [\(١\)](#) فى الحسن قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام: أم ولد رجل أرضعت صبياً و له ابنه من غيرها، أتحل لذلك الصبي هذه الابنة؟ فقال: ما أحب أن يتزوج ابنه رجل قد أرضعت من لبن ولده».

و أنت خبير بأن لفظ «ما أحب» في هذين الخبرين ليس على ظاهره العرفى من الكراهة، وإنما هو بمعنى التحرير، ومثله في الأخبار غير عزيز.

و ما رواه

فى التهذيب عن جميل بن دراج [\(٢\)](#) فى الموثق عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

«إذا رضع الرجل من لبن امرأه حرم عليه كل شيء من ولدتها، وإن كان الولد من غير الرجل الذى كان أرضعه بلبنه، وإذا رضع من لبن رجل حرم عليه كل شيء من ولدته، وإن كان من غير المرأة التي أرضعت».

و ما رواه

فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن الحلبى [\(٣\)](#) عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

«لو أن رجلاً تزوج جاريه رضيعاً فأرضعها امرأته فسد نكاحه».

قال:

و سأله عن امرأه رجل أرضعت جاريه، أتصح لولده من غيرها؟ قال: لا، قلت:

فنزلت بمنزله الأخت من الرضاعه؟ قال: نعم من قبل الأب».

وبهذا الاسناد عن الحلبى و عبد الله بن سنان [\(٤\)](#) عن أبى عبد الله عليه السلام

«فى رجل تزوج جاريه صغيره فأرضعها امرأته أو أم ولدته، قال: تحرم عليه».

و فى روايه عثمان [\(٥\)](#) عن أبى الحسن عليه السلام قال:

«قلت له: إن أخي تزوج

- ١-١) الكافى ج ٥ ص ٤٤١ ح ٦، التهذيب ج ٧ ص ٣١٩ ح ٢٧، الوسائل ج ١٤ ص ٢٩٥ ح ٨.
- ٢-٢) التهذيب ج ٨ ص ٣٢١ ح ٣٣، الوسائل ج ١٤ ص ٣٠٦ ح ٣.
- ٣-٣) الكافى ج ٥ ص ٤٤٤ ح ٤، الوسائل ج ١٤ ص ٣٠٥ ح ١.
- ٤-٤) الكافى ج ٥ ص ٤٤٥ ح ٦، الوسائل ج ١٤ ص ٣٠٣ ح ٢.
- ٥-٥) التهذيب ج ٧ ص ٣٢٣ ح ٤٠، الوسائل ج ١٤ ص ٣٠٠ ح ٧

امرأه فأولدها فانطلقت امرأه أخرى فأرضعت جاريه من عرض الناس، فيحل لى أن أتزوج تلك الجاريه التي أرضعتها امرأه أخرى؟ قال لا، إنما يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

و في روايه مسمع [\(١\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام

«قال أمير المؤمنين عليه السلام:

ثمانية لا تحل منها كتحتهم -إلى أن قال-: أمتك و هي عمتك من الرضاعه و أمتك و هي خالتكم من الرضاعه» الحديث.

و في روايه مسده بن زياد [\(٢\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام

«يحرم من الإناء عشر لا يجمع بين الام و البنت -يعنى في النكاح- و لا بين الأختين -إلى أن قال-:

و لا أمتك و هي عمتكم من الرضاعه، و لا أمتك و هي خالتكم من الرضاعه، و لا أمتك و هي رضيعتك».

و في صحيحه محمد بن مسلم [\(٣\)](#) عن أبي جعفر عليه السلام

«في رجل فجر بامرأه، أ يتزوج منها من الرضاعه أو ابنته؟ قال: لا».

إلى غير ذلك من الأخبار ، و مرجعها إلى أن كل موضع ثبت فيه المحرميء بالنسب يثبت المحرميء بمثل ذلك في الرضاع، فالامر من الرضاع تحرم للأم من النسب، و كذا البنت والأخت و العم و الخاله، و بنات الأخ و بنات الأخت، و المحرمات النسبيه قد فصلتها الآيه بقوله سبحانه [\(٤\)](#) «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَ بَنَاتُكُمْ وَ أَخْوَاتُكُمْ وَ عَمَاتُكُمْ وَ خَالَاتُكُمْ وَ بَنَاتُ الْأَخِ وَ بَنَاتُ الْأُخْتِ» .

و قد عرفت آنفاً أن الأم من النسب هي كل امرأه ولدتك أو انتهى نسبك

ص: ٣٢١

١- [الكافى ج ٥ ص ٤٤٧ ح ٤٤٧](#)، [الوسائل ج ١٤ ص ٣٠٠ ح ٤](#).

٢- [التهذيب ج ٨ ص ١٩٨ ح ١٩٨](#)، [الخصال باب العشره ص ٤٣٨ ح ٢٧](#)، [الفقيه ج ٣ ص ٢٨٦ ح ٢٨٦](#)، [الوسائل ج ١٤ ص ٣٠١ ح ٩٦](#) و ما نقله (قده) في المتن لا يوافق كملًا مع ما ذكرناه من المأخذ، فلاحظ.

٣- [التهذيب ج ٧ ص ٣٣١ ح ٣٣١](#)، [الوسائل ج ١٤ ص ٣٢٥ ح ٢](#).

٤- سوره النساء- آيه ٢٣.

إليها من العلو بالولادة لأب كان أم لأم، وحيثنى فهى فى الرضاع عباره عن كل امرأه أرضعتك أو ولدت مرضعتك أو ولدت من ولدها أو أرضعتها أو أرضعت من ولدها أو ولدت من أرضعتها ولو بوسائل فهى بمنزله أمك النسييه فى التحرير علىك، وكذا كل امرأه ولدت أباك من الرضاعه لو أرضعته أو أرضعت من ولدها أو ولدت من أرضعته ولو بوسائل.

و البنت النسييه و بيتها و إن نزلت و كذا بنت الابن فنازاً، و ضابطها من ينتهي إليها نسبة بالتوالد ولو بوسائل.

و فى الرضاع هى كل ابنه أرضعت بلبنك أو لبن من ولدته وإن سفل، أو أرضعتها امرأه ولدتها وإن سفلت، و كذلك بناتها من النسب و الرضاع، فإن الجميع بمنزله بنتك النسييه.

و الأخت فى النسب هى كل امرأه ولدها أبواك أو أحدهما، وفى الرضاع هى كل امرأه أرضعتها أمك أو أرضعت بلبن أيك، و كذا كل بنت ولدتها المرضعه أو الفحل أو أرضعت بلبنهما.

و العمه فصاعدا من النسب كما تقدم أيضا هى كل أنثى هى أخت ذكر ولدك بواسطه أو غير واسطه من جهة الأب أو الأم أو منها.

و الحاله فصاعدا هى كل أنثى هى أخت أنثى ولدتك بواسطه أو غير واسطه، وفى الرضاع العمات و الحالات هن أخوات الفحل و المرضعه و أخوات من ولدهما من النسب و الرضاع و كذا كل امرأه أرضعتها واحده من جداتك أو أرضعت بلبن واحد من أجدادك من النسب أو الرضاع.

و بنت الأخ و بنت الأخ فى النسب كل امرأه تنتهي نسبة إلى من ولدها أبواك أو أحدهما بالتوالد، وفى الرضاع بنت أولاد المرضعه و الفحل من النسب و الرضاع، و كذا كل أنثى أرضعتها أختك أو بنت أولادها من النسب و الرضاع.

و بنات كل ذكر أرضعه أمه أو أرضع بلبن أخيك و بنات أولاده من النسب و الرضاع، فكلهن بنات أخيك و أختك.

فهذه هي المحرمات النسائية التي دلت عليها الآية، و ما ينزل منزلتها من الرضاع و هو المشار إليه بقولهم «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» و الآية المتقدمة إنما تضمنت من المحرمات الرضاعية الام و الأخت و باقى محرمات الرضاع إنما جاء تحريمها من قبل النصوص المتقدمة و نحوها.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن مطلق الرضاع لا يوجب نشر الحرم بل له في ذلك شروط مذكوره في الأخبار و كلام الأصحاب، و له أيضاً أحكاماً كما صرحت به علماءنا الأعلام، و حينئذ فالكلام في هذا المطلب يقع في مقامين:

### [المقام] الأول: في الشروط

اشاره

و هي أمور:

### الأول: أن يكون اللبن عن نكاح صحيح بشرط حصول الولد

اشاره

فلو در اللبن لا كذلك لم ينشر حرمته، و كذا لو كان عن زنا.

والحكم المذكور مما لا خلاف فيه، بل ادعى في المسالك عليه الإجماع، قال: أجمع علماءنا على أنه يتشرط في اللبن المحرم في الرضاع أن يكون من امرأه عن نكاح، و المراد به الوطى الصحيح، فيندرج فيه الوطى بالعقد دائمًا و متعه و ملك يمين و ما في معناه، و الشبهه داخله فيه. انتهى.

أقول: و يدل على ما ذكره من عدم حرمته باللبن الذي در من المرأة من غير نكاح - ما رواه

في الكافي عن يونس بن يعقوب (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن امرأه در لبنتها من غير ولاده فأرضعت جاريه و غلاماً بذلك اللبن، هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع؟ قال: لا». و رواه الصدوق بإسناده

ص: ٣٢٣

(١) الكافي ج ٥ ص ٤٤٦ ح ١٢، الوسائل ج ١٤ ص ٣٠٢ ب ٩ ح ١.

عن ابن أبي عمير عن يونس عن يعقوب (١) مثله.

و ما رواه

الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن شعيب (٢) قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأه در لبنيها من غير ولاده فأرضعت ذكرانا و إناثا، يحرم من ذلك ما يحرم من الرضاع؟ فقال لي: لا».

و على ما ذكرنا من اشتراط النكاح الصحيح فلا تثبت الحرمه بالبن الذي عن الزنا ما رواه

الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان (٣) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل، فقال: هو ما أرضعت امرأتك من لبنك و لبن ولدك و لد امرأه أخرى فهو حرام».

و التقريب فيها أنه خص عليه السلام لبن الفحل بما يحصل من امرأته و هو ظاهر في أنه لا يكون إلا عن النكاح الصحيح و لبن نكاح الشبهه و إن لم يكن عن نكاح صحيح أيضا إلا أن دخوله قد جاء بدليل آخر.

و قريب من الرواية المذكورة ما رواه

في الكافي عن بريد العجل (٤) في حديث قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه و آله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فسر لي ذلك؟ قال: كل امرأه أرضعت من لبن فحلها ولد امرأه أخرى من جاريه أو غلام، فذلك الرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه و آله» الحديث.

و التقريب فيه أن المتبادر من الفحل هنا هو الزوج، فلا يدخل فيه الزاني و المشهور في كلام الأصحاب إلتحق البن الذي عن نكاح الشبهه بالبن الذي عن النكاح الصحيح، لأن نكاح الشبهه موجب لثبوت النسب كالنكاح الصحيح، و البن

ص: ٣٢٤

١-١) الفقيه ج ٣ ص ٣٠٨ ح ٢٢، الوسائل ج ١٤ ص ٣٠٢ ب ح ١.

٢-٢) التهذيب ج ٧ ص ٣٢٥ ح ٤٧، الوسائل ج ١٤ ص ٣٠٢ ح ٢.

٣-٣) التهذيب ج ٧ ص ٣١٩ ح ٢٤، الوسائل ج ١٤ ص ٢٩٤ ح ٤.

٤-٤) الكافي ج ٥ ص ٤٤٢ ح ٩، الوسائل ج ١٤ ص ٢٩٣ ح ١.

تابع للنسب، و حينئذ فيدخل في قوله عز و جل (١) «وَ أَمْلَأْتُكُمُ الْلَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ».

ولابن إدريس هنا كلام لا يخلو من اضطراب و تردد، قال: «إنما التأثير للبن الولاده من النكاح المباح المشروع فحسب، دون النكاح الحرام و الفاسد و وطء الشبهه، لأن نكاح الشبهه عند أصحابنا لا يفصلون بينه و بين الفاسد إلا في إلحاق الولد و دفع الحد فحسب، ثم قال: «إن قلنا في وطء الشبهه بالتحريم كان قويًا لأن نسبة عندنا صحيح شرعى و قد

قال رسول الله صلى الله عليه و آله (٢)

«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». فجعله أصلًا للرضاع، ثم قال: ولئن في ذلك نظر و تأمل.

قال في المختلف -بعد نقل ذلك عنه و هو يدل على تردد في ذلك:-

و الوجه ما قاله الشيخ عملا بالعموم و قول ابن إدريس ممنوع و لا حجه عليه سوى الإباحه الأصلية، و هي لا تخلو من منع انتهاى، و هو جيد.

و قد تقرر مما ذكرنا أنه لا بد من كون اللبن المذكور عن نكاح صحيح مع حصول الولد، لكن يبقى الكلام في أنه هل يتشرط انفصال الولد و خروجه أم يكفي مع كونه حملًا؟ فلو در اللبن في صوره كونه حملًا هل ينشر الحرمه؟ قولان.

جزم العالمه في القواعد بالأول فاكتفى بالحمل و قطع بعدم اشتراط الولاده و إليه مال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك و الروضه، و حكاه في التذكرة قولًا عن بعض أصحابنا، و حكمي عن الشيخ في المبسوط نحوه، ثم حكمي أنه قال قبل ذلك ما ينافي، و أن الذي نزل عن الأخبار لا حرمه له، و إنما الحرمه لما نزل عن الولاده.

ص: ٣٢٥

١- (١) سورة النساء- آيه ٢٣.

٢- (٢) الفقيه ج ٣ ص ٣٠٥ ح ٥، الوسائل ج ١٤ ص ٢٩٣ ح ١.

و بالثانى جزم فى التحرير فقال: و لا- من در لبنها من غير ولاده، و مال إليه فى التذكرة قال: لأن اللبن الذى ينزل عن الأحباب لا حرمه له، و إنما الحرمه فيما ينزل على الولادة.

و إلى هذا القول مال السيد السندي شرح النافع معللا له بالاقتصر فيما خالف الأصل على موضع اليقين، و حمله للرضاع المحرم على ما هو المتعارف منه أعني ما بعد الولادة.

أقول: و يدل عليه ما تقدم فى روایه يعقوب بن شعيب من السؤال عمن در لبنها من غير ولاده فأرجعت ذكرانا و إناثا، فأجاب عليه السلام بأنه «لا يحرم» و الخبر بإطلاقه شامل لما لو كان ثمه حبل أم لا، و ظاهر فى تعليق الحكم على الولادة [\(١\)](#).

و بهذا الخبر استدل فى التذكرة على أن لبن الأحباب لا حرمه له، لقوله «من غير ولاده» و نحو ذلك خبر يونس بن يعقوب المتقدم أيضا، و التقريب فى الجميع ما عرفت.

و ما أشار إليه السيد السندي (قدس سره) أيضا من قوله «و حمله» للرضاع المحرم على ما هو المتعارف «جيد وجيه، كما تقدمت الإشارة إليه فى غير موضع من أن الإطلاق إنما ينصرف إلى الأفراد المتكررة الغالبة، دون الفروض النادرة، و بذلك يظهر قوه القول المذكور، و أن ما خالفه بمحل من القصور.

قال فى المسالك- بعد نقل قول التحرير-: و لعله نظر إلى ظاهر روایه عبد الله بن سنان السابقه حيث قال «و لبن ولدك» فإنه لا يصدق عليه اسم الولد إلا مع الوضع، و فيه نظر. انتهى.

و فيه أنه إنما نظر إلى ظاهر الروايتين اللتين ذكرناهما حسبما أوضحتناه

ص: ٣٢٦

---

١- ١) أقول و إلى هذا القول الثانى مال المحقق الثانى فى شرح القواعد استنادا إلى روایه يعقوب بن شعيب قال: و هذا أصح وقوفا مع الروایه التى لا معارض لها. انتهى. (منه - قدس سره -).

و لكنه (قدس سره) لم تحضره الروايات المذكورة، فإنه لم ينقلهما في المقام و تبقى الرواية التي ذكرها مؤيداً لكن لا بالتقريب الذي ذكره بل من حيث عدم صدق لبن الولد إلا بعد الولادة، فلو كان قبلها فإنما هو من قبيل من در لبنها من غير حمل بالكلية لدلالة الأخبار على أن غذاء الطفل في بطن أمه إنما هو بعدم الحيض، و بعد الولادة يحيله الله تعالى إلى اللبن فيغذوه به بعد الولادة، فنسبته إلى الولد إنما يتم بعد الولادة.

### تفريع [حكم الرضاع مع تعدد البن]

#### إشاره

حيث علم أن اللبن تابع للنكاح الصحيح الحاصل منه الولد، و حينئذ فإن اتحد فلا كلام في تبعيته له، و إن تعدد بأن طلق الزوج الأول أو مات عنها و له منها لبن أو كانت حاملاً منه ففرضت و صارت ذات لبن، ثم تزوجت و دخل بها الزوج الثاني و أحبلها، فقد ذكر جملة من الأصحاب و علماء العامة أنه قد يلحق بالأول، و قد يلحق بالثانية، و قد يتحمل الأمرين، و ذكروا في المقام صوراً

#### الأولى: أن يكون إرضاعاً بهذا اللبن قبل أن تنكح زوجاً غيره

، و الحكم ظاهر، فإن اللبن للأول قطعاً كما لو كانت في حاله فيكون المرتضى منسوباً إلى صاحب اللبن الذي هو الأول حياً كان أو ميتاً<sup>(١)</sup> كما أنه بذلك صار أباً للمريضه، إذ الموت أو الطلاق لا يقطع نسبة اللبن عنه.

قالوا: و لا فرق بين أن يررضع في العده أو بعدها، و لا بين أن ينقطع اللبن ثم يعود و عده، لأنه لم يحدث ما يحال اللبن عليه، فهو على استمراره منسوب إليه، لكن إن اشترطنا كون الرضاع و ولد المريضه في الحالين اعتبار كون

ص: ٣٢٧

---

١- قوله «حياً كان أو ميتاً» إشاره إلى ما تقدم من قوله «طلقها الزوج الأول أو مات عنها و له منها لبن» (منه - قدس سره).

الرضاع قبل مضي حولي من حين الولادة، و إلا فلا.

#### الثانية: أن يكون الإرضاع بعد أن تزوجت بآخر إلا أنها لم تحمل منه

، فإنه في حكم ما لو لم تتزوج، سواء زاد أو نقص أو انقطع ثم عاد.

#### الثالثة: أن يكون بعد الحمل من الثاني و قبل الولادة و اللبن بحاله

لم ينقطع و لم تحدث فيه زيادة، فهو للأول أيضاً، قال في المسالك: عملاً بالاستصحاب حيث لم يتجدد ناقل.

قال في التذكرة: و لا نعلم فيه خلافاً، و عله مع ذلك بأن اللبن كان للأول و لم يتجدد ما يجعله للثاني فيبقى للأول.

و اعترضه في المسالك بأن هذا التعليل إنما يتم لو شرطنا في اللبن كونه عن ولادة.

أما لو اكتفينا فيه بالحمل و إن لم تضمه كما تقدم من مذهبه لم يتم التعليل لتجدد ما يمكن معه جعله للثاني، ثم قال: نعم، ما ذكرناه من التعليل أسلم، من حيث الشك في كون ذلك ناقلاً لما كان حقه ثابتًا بالاستصحاب، فيبقى الأول على حكمه إلى أن يثبت المزيل.

أقول: لا يخفى أن ما نقله عن التذكرة من التعليل زيادة على دعوى الإجماع لا يخرج عن التعليل الذي ذكره هو (قدس سره) إلا من حيث العباره، و إلا فمرجع كلام العلامه إلى التمسك بالاستصحاب الذي ذكره.

ثم إن ما يشعر به كلامه من أن مذهب العلامه الاكتفاء بالحمل في اللبن إن أراد مذهبه في التذكرة فليس كذلك، لما تقدم ذكره و إن أراد في الجمله - باعتبار كون ذلك مذهبه في القواعد - فالإيراد غير تمام لأن هذا الكلام إنما جرى على مذهبه في التذكرة، و هو جيد.

#### الرابعه: أن يكون الإرضاع بعد أن حملت من الثاني و قبل الوضع

، كما

تقديم في سبقتها، لكن تجدد في اللبن زياده يمكن استنادها إلى الحمل من الثاني، فالبن عندهم للأول أيضاً، و به قطع في التذكرة استصحاباً لما كان، والحمل لا يزيل ما علم استناده إليه، والزيادة قد تحدث من غير إجبار.

ثم نقل عن الشافعي في ذلك قولين: أحدهما كما قطع به، والثانية أنه إن زاد بعد أربعين يوماً من الحمل الثاني فهو لهما عملاً بالظاهر [\(١\)](#)، من أن الزيادة بسبب الحمل الثاني فيكون اللبن للزوجين، وإلا فهو للأول.

قال في المسالك بعد نقل ذلك: وهذا موجه على القول بالاكتفاء بالحمل وأن العمل على الأول.

#### الخامسة: أن ينقطع اللبن عن الأول انتظاماً بينا

يعني مده طويلاً لا يتخلل منها اللبن الواحد، ثم يعود في وقت يمكن أن يكون للثانية و ذلك بعد مضي أربعين يوماً من الحمل الثاني.

و قد قطع الأصحاب من الشيخ ومن تأخر عنه بأن يكون للثانية لأنه لما انقطع على الوجه المذكور، ثم عاد كان سببه الحمل فأشباه ما إذا نزل بعد الولادة، كذا علل في المسالك.

و علل المحقق الثاني في شرح القواعد بأنه لما انقطع زال حكم الأول فإذا عاد وقد وجد سبب يقتضيه وجوب إحالته عليه لزوال حكم الأول بالانقطاع و عوده يحتاج إلى دليل بخلاف ما لو تجدد سبب آخر يحال عليه، فإنه يكون للأول لانتفاء ما يقتضى خلافه، والمراجع إلى أمر واحد.

ص: ٣٢٩

---

١- ) و الوجه في ظهوره أن الزيادة بسبب الحمل الثاني هو أن بلوغ الحمل المده المذكوره يستدعي وجود اللبن غالباً، قال في شرح القواعد: لا اعتبار بهذا التفصيل عندنا و هو أقرب بما استجوده في المسالك كما نقلناه عنه في الأصل لعدم صحة بناء الأحكام الشرعية على مثل هذه التخرصات.(منه-قدس سره-).

و للعامه هنا اختلاف و أقوال هذا(أحدها).

و (الثانى) أنه للأول ما لم تلد من الثانى مطلقا لأن الحمل لا يقتضى اللبن وإنما يخلقه الله للولد عند وجوده، لحاجته إليه، و هو هذا الولد لا غذاء الحمل.

و (الثالث) أنه لهما مع انتهاءه إلى حال ينزل معه اللبن و أقله أربعين يوما لأن اللبن كان للأول، فلما عاد بحدوث الحمل فالظاهر أن الأول رجع بسبب الحمل الثانى فكان مضافا إليهما كما لو لم ينقطع.

أقول: وفيه تأييد لما قدمنا ذكره في غير موضع من أن أصل هذه التفريعات إنما هي للعامه، و جرى عليها الشيخ و من تأخر عنه، و اختاروا منها ما ترجح في أنظارهم و قوى في أفكارهم، و قد اختاروا مع هذه الأقوال المذكورة الأولى لما قدمنا عنهم من الدليل كما عرفت.

### السادس: أن يكون الرضاع بعد الوضع

و هو للثانى خاصه نقل فيه العلامه فى التذكرة الإجماع عن الخاصه و العامه سواء زاد أو لم يزد، انقطع أو اتصل، قالوا: لأن لبن الأول انقطع بولاده الثانى، فإن حاجه المولود إلى اللبن يمنع كونه لغيره.

### الثانى [الكميه]

#### اشاره

من الشروط المتقدمه ذكرها: الكمييه، و قد اتفق الأصحاب على أن مجرد الرضاع كيف كان غير كاف في الحرمه، بل لا بد فيه من قدر معين، و قد اتفق الأصحاب على التقدير بالأثر أو الزمان أو العدد، فالكلام يقع هنا في مواضع ثلاثة:

#### (أحدها) الأثر

#### اشاره

و هو - عند الأصحاب و عليه دلت الأخبار - عباره عما أنبت اللحم و شد العظم، و في المسالك أنه لا خلاف في أن ذلك ناشر للحرمه.

و أما الأخبار بذلك فهي مستفيضه، و منها ما رواه

في الكافي عن عبد الله بن



سنан (١) قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم و شد العظم».

و عن عبيد بن زراره (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن الرضاع ما أدنى ما يحرم منه؟ قال: ما أنبت اللحم أو الدم، ثم قال: ترى واحده ثنيه، فقلت:

أصلحك الله اثنان؟ قال: لا، فلم أزل أعد عليه حتى بلغت عشر رضعات».

و عن حماد بن عثمان (٣) في الصحيح أو الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم والدم».

و ما رواه

في الكافي و التهذيب عن عبد الله بن سنان (٤) عن أبي الحسن عليه السلام قال:

«قلت له: يحرم من الرضاع الرضعه و الرضعتان و الثالثه؟ فقال: لا، إلا ما اشتد عليه العظم و نبت اللحم».

و عن مسعوده بن صدقه (٥) في المؤتقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لا يحرم من الرضاع إلا ما شد العظم و أنبت اللحم، و أما الرضعه و الرضعتان و الثالث حتي بلغ عشرا إذا كن متفرقات فلا بأس».

و عن عبيد بن زراره (٦) في الصحيح قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا

ص: ٣٣١

١-١) الكافي ج ٥ ص ٤٣٨ ح ١، التهذيب ج ٧ ص ٣١٢ ح ١، الوسائل ج ١٤ ص ٢٨٩ ح ٢.

٢-٢) الكافي ج ٥ ص ٤٣٨ ح ٢، الوسائل ج ١٤ ص ٢٨٧ ح ٢١.

٣-٣) الكافي ج ٥ ص ٤٣٨ ح ٥، التهذيب ج ٧ ص ٣١٢ ح ٢، الوسائل ج ١٤ ص ٢٨٩ ح ١.

٤-٤) الكافي ج ٥ ص ٤٣٨ ح ٦، التهذيب ج ٧ ص ٣١٢ ح ٣، الوسائل ج ١٤ ص ٢٨٨ ح ٢٣.

٥-٥) الكافي ج ٥ ص ٤٣٩ ح ١٠، التهذيب ج ٧ ص ٣١٣ ح ٥، الوسائل ج ١٤ ص ٢٨٧ ح ١٩.

٦-٦) الكافي ج ٥ ص ٤٣٩ ح ٩، التهذيب ج ٧ ص ٣١٣ ح ٤، الوسائل ج ١٤ ص ٢٨٧ ح ١٨.

أهل بيته كثيرون بما كان الفرح والحزن الذي يجتمع فيه الرجال والنساء، فربما استحببت المرأة أن تكشف رأسها عند الرجل الذي بينها وبينه الرضاع، وربما استحب الرجل أن ينظر إلى ذلك، فما الذي يحرم من الرضاع؟ فقال: ما أنبت اللحم والدم، فقلت: وما الذي ينبع الدم واللحم؟ فقال: كان يقال عشر رضعات قلت: فهل تحرم عشر رضعات؟ فقال: دع ذا، و قال: ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع». وفي هذا الحديث كلام يأتي ذكره إن شاء الله.

و ما رواه

في التهذيب في الصحيح عن ابن رئاب (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قلت: ما يحرم من الرضاع؟ قال: ما أنبت اللحم وشد العظم، قلت: فيحرم عشر رضعات؟ قال: لا، لأنها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات».

### [نبهات]

### اشاره

ويجب التنبيه هنا على أمور:

### (أحداها) أنه هل اشتداد العظم أو نبات اللحم أمران متلازمان [أم لا؟]

فيكتفى أحدهما مع ظهوره أم لا، فلا بد من ظهورهما؟ صرخ بالثانية شيخنا الشهيد الثاني في المسالك، فقال: و مقتضى النصوص والفتاوي اعتبار اجتماع الوصفين و هما اشتداد العظم و نبات اللحم فلا يكتفى أحدهما و في بعض عبارات الشهيد ما يدل على الاجتراء بأحد هما: هو شاذ لا دليل عليه، و البناء في ذلك على تلازمهما غير معلوم. انتهى.

وبالأول صرخ سبطه السيد السند في شرح النافع، فقال: و الظاهر حصول التلازم بين ما أنبت اللحم وشد العظم، و من ثم اكتفى جمع من الأصحاب بأحد الأمرين. انتهى.

أقول: لا يخفى أن جملة من النصوص المذكورة هنا و إن تضمنت اشتداد

ص ٣٣٢

١-١) قرب الاسناد ص ٧٧، التهذيب ج ٧ ص ٣١٣ ح ٦، الوسائل ج ١٤ ص ٢٨٣ ح ٢.

العظم و إنبات اللحم إلا أن جمله أخرى إنما تضمنت إنبات اللحم و الدم و لم يتعرض فيها لاشتداد العظم.

و الظاهر أن وجه الجمع بينما دل على الوصفين وبينما دل على إنبات اللحم خاصه هو التلازم، و أنه حيث يذكر أحدهما يلزم الآخر، و لعل تخصيص إنبات اللحم بالذكر في الأخبار من حيث إنه أظهر في الحسن و أبين للناظر الخير.

وبذلك يظهر لك أن دعوى شيخنا في المسالك -أن مقتضى النصوص اجتماع الوصفين -ليس في محله لأن جمله منها كما عرفت إنما تضمن أحدهما خاصه و لا وجه للجمع بين الجميع إلا ما ذكرناه.

### (ثانية) هل يعتبر العدالة والعدد في المخبر إذا كان من أهل الخبرة

و المعرفه بذلك لأنها شهاده فلا ثبت إلا بذلك، و لأن الأصل استصحاب الحل السابق إلى أن يثبت المحرم، أو يكون ذلك من باب الخبر فيكتفى فيه الواحد و إن كان فاسقا إذا كان من أهل الخبره و البصيره كما في المرض المسوغ للإفطار و التيمم و نحو ذلك.

الذى صرخ به جمله من الأصحاب كشيخنا في المسالك و السيد السندي في شرح النافع [\(١\)](#) و هو الأول، إلا أنه في المسالك احتمل الثاني أيضا، و في شرح النافع قطع بنفيه جزما.

### (ثالثا) [هل كل من الثلاثة أصل للتحريم؟]

ظاهر الأخبار المذكوره من حيث حصر التحرير بالرضاع فيما أنتت اللحم و شد العظم أن التحرير بالرضاع يوم و ليله و كذا بالخمس عشره - كما سيأتي إن شاء الله - إنما هو من حيث كونهما كذلك، و أن هذا الأثر مترب

ص: ٣٣٣

---

١- ) قال في شرح النافع: و يشترط التعدد و العدالة ليثبت به التحرير و لا يكفى فيه اخبار الواحد قطعا بخلاف المرض المبيح للفطر و التيمم حيث اكتفى فيه بوحدة آلى الظن و يحصل بأخبار الواحد و ان كان فاسقا.انتهى.(منه-قدس سره-).

على كل منها و حاصل به.

و إلى ذلك يشير ما تقدم في

صحيحه على بن رئاب [\(١\)](#) من قوله

«عشر رضعات لا تحرم لأنها لا ينبع اللحم ولا يشد العظم عشر رضعات».

و كذا

روايه عبيد بن زراره [\(٢\)](#) و قوله بعد سؤال الراوى عن أدنى ما يحرم من الرضاع وأنه

«ما أنبت اللحم والدم ثم قال: أترى واحده تنبته إلخ».

و حينئذ فيكون روایات التقادير الثلاثة كلها مطابقة المقدار متواافقه أصل المعيار و يكون الأصل في التقادير هو إنبات اللحم و اشتداد العظم.

و المشهور في كلام أصحابنا المتأخرین أن كلاً من هذه الثلاثة أصل برأسه فأيهما حصل كفى في الحكم و ترتب عليه التحریم، فإذا رضع يوماً و ليله بحيث يكون راوياً في جميع الوقت كفى و إن لم يتم العدد.

و نقل عن الشیخ في المبسوط أن الأصل هو العدد، و الباقيان إنما يعتبران عند عدم انصباطه و هو الائمه من كلام العلامه في التذکرہ حيث قال: الرضاع المحرم ما حصل بأحد التقادير الثلاثة، فإن رضاع يوم و ليله لمن لم يضبط العدد إلى آخره.

أقول: الظاهر أن الخلاف هنا قليل الجدوى لدلالة النصوص مما تقدم و يأتي على أن أي هذه الثلاثة وجد ثبت التحریم، إلا أن المفهوم منها - كما أشرنا إليه - أن حصول التحریم بالعدد و الزمان إنما هو من حيث حصول نبات اللحم أو اشتداد العظم بكل منهما كما يشير إليه الحصر فيه و بهذا صار أصلاً لهما و الله العالم.

### و (ثانيها) الزمان

، والأشهر الأظهر أن أقله يوم و ليله بحيث يرتفع كلما

ص ٣٣٤:

١-١) التهذيب ج ٧ ص ٣١٣ ح ٦، الوسائل ج ١٤ ص ٢٨٣ ح ٢.

٢-٢) الكافي ج ٥ ص ٤٣٨ ح ٢، الوسائل ج ١٤ ص ٢٨٧ ح ٢١.

تقاضاه و احتاج إليه بمعنى أن غذائه في هذه المدة من اللبن خاصه لا يدخله شيء من المأكول والمشروب وإن لم يتم العدد ولم يحصل الأثر، ولا فرق بين اليوم الطويل والقصير.

و هل يكفي الملفق منهمما لو ابتدأ في أثناء أحدهما؟ إشكال في صدق الشرط و تحقق المعنى المراد.

و مما يدل على أصل الحكم

موثقه زياد بن سوقه [\(١\)](#) قال:

«قلت لأبي جعفر عليه السلام: هل للرضاع حد يؤخذ به؟ فقال: لا يحرم الرضاع أقل من رضاع يوم و ليله، أو خمس عشره رضاعات متواليات من امرأه واحدة من لبن فعل واحد لم يفصل بينها رضعه امرأه غيرها» الحديث، و سيأتي بتمامه في الموضوع الآتي.

و قال الصدوق في المقنع [\(٢\)](#)

«لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم و شد العظم، قال [\(٣\)](#) و سئل الصادق عليه السلام: هل لذلك حد؟ فقال: لا يحرم من الرضاع أقل من رضاع يوم و ليله، أو خمس عشره رضاعه متواليات لا يفصل بينهن».

قال:

و روى [\(٤\)](#)

أنه لا يحرم من الرضاع إلا رضاع خمس عشره يوماً و لياليهن ليس بينهن رضاع، و به كان يفتى شيخنا محمد بن الحسن (رحمه الله)،

قال: و روى [\(٥\)](#)

أنه لا يحرم من الرضاع إلا ما كان حولين كاملين،.

و روى

أنه لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتفع من ثدي واحد سنه». انتهى.

أقول: ما نقله هنا من روایه خمسه عشره يوماً لم تصل إلينا و لا نقلها ناقل غير ما في هذا الكتاب و هو قد أفتى بها في كتاب الهدایه، فقال: لا يحرم من الرضاع إلا رضاع خمسه عشر يوماً و لياليهن ليس بينهن رضاع. انتهى.

ص ٣٣٥

- .١٤) الوسائل ج ١٤ ص ٢٨٦ ح .٢-٢
- .١٥) الوسائل ج ١٤ ص ٢٨٦ ح .٣-٣
- .١٦) الوسائل ج ١٤ ص ٢٨٦ ح .٤-٤
- .١٧) الوسائل ج ١٤ ص ٢٨٦ ح .٥-٥

و أما روايه الحولين فهى ما رواه

فى الفقيه و التهذيب عن عبيد بن زراره (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن الرضاع، فقال: لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتفعوا من ثدي واحد حولين كاملين».

و نحوها

صحيحه الحلبي (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لا يحرم من الرضاع إلا ما كان حولين كاملين». و هما محمولتان عند الأصحاب على أن الحولين ظرف للرضاع لما اتفقا عليه من أنه «لا رضاع بعد فطام» و عليه دلت الأخبار أيضاً.

و أما روايه السنّه فهى ما رواه

فى الفقيه و التهذيب عن العلاء بن رزين (٣) فى الصحيح بروايه الفقيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن الرضاع، فقال: لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتفع من ثدي واحد سنّه». و هذا الخبر نسبه الشيخ و الأصحاب إلى الشذوذ و المتروكية.

و قد استشكل فى هذا المقام السيد السند فى شرح النافع من حيث صحة هاتين الروايتين، و أن عادته التهالك على صحة الأسانيد، و الدوران مدارها:

و إن اشتغلت متون تلك الأخبار على علل ظاهره، و تبعه في ذلك الفاضل المولى الخراساني في الكفاية، كما هي عادته غالباً في كتب العبادات مضافاً إلى ما هو عليه في كثير من التشكيكات، و توسيع دائرة الاحتمالات بأدنى شبهاً من الشبهات.

و فيه (أولاً) أن هذه الأخبار معارضه بأخبار الموضع الثالثة كملاً، لما عرفت من أنها متطابقه المقدار متوافقه المعيار.

ص: ٣٣٦

١-١) التهذيب ج ٧ ص ٣١٧ ح ١٨، الفقيه ج ٣ ص ٣٠٧ ح ١٤، الوسائل ج ١٤ ص ٢٩٢ ح ٨.

٢-٢) الفقيه ج ٣ ص ٣٠٧ ح ١٥، الوسائل ج ١٤ ص ٢٩٢ ح ١٠.

٣-٣) التهذيب ج ٧ ص ٣١٨ ح ٢٢٣، الفقيه ج ٣ ص ٣٠٧ ح ١٣، الوسائل ج ١٤ ص ٢٨٦ ح ١٣.

و لا ريب فى ترجيح تلك الأخبار و قوتها سندًا و عددا و دلالة، و اعتضادها بعمل الطائفه سلفا و خلفا.

و (ثانياً) أن هذه الأخبار مطروحة للإجماع، و إن صح سند بعضها كما ذكره في المسالك حيث قال - بعد نقل جمله من أخبار المسألة - بقى في هذا الباب أخبار نادره تدل على اعتبار سنّه و سنتين لا يعول عليها بالإجماع. انتهى.

ولا - ريب أن شهره الحكم بين الأصحاب متقدميهم و متآخريهم فضلا عن الإجماع عليه متى عارض الخبر وجوب طرح ذلك الخبر إن لم يمكن تأويله، و ذلك فإن الأخبار قد خرجمت عنهم عليهم السلام على وجوه متعددة و أنحاء متبددة، و لا سيما وجوه التقيه التي هي أوسع تلك الأبواب و بها وقع الاختلاف فيها و الاضطراب.

و أما اتفاق شيعتهم على حكم من الأحكام فهو مؤذن بكون ذلك مذهبهم (عليهم الصلاه و السلام) لأن مذهب كل إمام إنما يعلم بنقل أصحابه و شيعته و عملهم به، ألا - ترى أن مذهب أبي حنيفة إنما يعلم من الحنفيه، و مذهب الشافعى إنما يعلم من الشافعى قوله و فعله و عملا، و من هنا خرجمت الأخبار بالترجح بالشهره بين الأصحاب في مقام الاختلاف بين الروايات،

#### فقالوا عليهم السلام (١)

«خذ بما اشتهر بين أصحابك، و دع الشاذ النادر - و قالوا - إن المجمع عليه لا ريب فيه». و سر ذلك ما ذكرناه.

و (ثالثاً) أنه لا - يخفى على من تلجم بحور الاستنباط والاستدلال و شرب بكأس ذلك العذب الزلال أنه قد وردت جمله من الأخبار في أحكام متعدده مخالفه لما عليه كافة الأصحاب، فأعرضوا عنها و أطروحوها و إن كانت صحيحة الاسناد، و لم يقل بها قائل منهم، و لم ينكر ذلك هذان الفاضلان، بل سلموا و وافقوا عليه كالأخبار الواردہ بنجاسه الحديـد، و الأخبار الدالـه على عدم وجوب غسل الجنابه على المرأة

ص: ٣٣٧

---

(١) الكافي ج ١ ص ٦٧ ح ١٠، التهذيب ج ٦ ص ٣٠١ ح ٥٢، الفقيه ج ٣ ص ٥، الوسائل ج ١٨ ص ٧٥ ح ١.

بالاحتلام و نحو ذلك، فما بالهما يضطربان في هذا المقام و يخرجان عما عليه كافه العلماء الأعلام.

و ليت شعرى أى حكم من أحكام الفقه قد خلا من اختلاف الأخبار، و سلم من تصادم الآثار، و لكن متى كان المخالف مما أعرض عنه الأصحاب، فإنه يجب طرجه عندهم بلا ارتياط.

وَلَهُ دُرُّ الْمُحْقِقِ (رَحْمَةُ اللَّهِ) فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْمُعْتَبِرِ حِيثُ قَالَ وَنَعَمْ مَا قَالَ:

أفترط الحشو في العمل بغير الواحد حتى انقادوا للكل خير، وما فطنوا ما تحته من التناقض، فإن من جملة الأخبار

قول النبي صلى الله عليه و آله (١)

«ستكثـر بعـدـى القـالـه عـلـيـ». إـلـيـ أـنـ قـالـ: بـوـ اـقـتـصـرـ بـعـضـ عـنـ هـذـاـ الإـفـراـطـ فـقـالـ: كـلـ سـلـيمـ السـنـدـ يـعـملـ بـهـ.

و ما علم أن الكاذب قد يصدق، و الفاسق قد يصدق، و لم يتتبه إلى أن ذلك طعن في علماء الشيعة، و قدح في المذهب، إذ لا مصنف إلا- و هو يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر الواحد المعدل،- إلى أن قال-: و كل هذه الأقوال منحرفة عن السنن، و التوسط أقرب، فما قبله الأصحاب أو دلت القرائن على صحته عمل به و ما أعرض الأصحاب عنه أو شذ يجب إطرافه. انتهى و هو قوى متين و جوهر ثمين، و أنت قد عرفت أن هذه الأخبار التي استشكلوا بسببيها لم يذهب إليها ذهب.

أريد بها ظاهرها، وهو هنا أظهر ظاهر أيضا، فإنه روى فيه رواية السنّة ورواية المستتين، وتناقض بينهما ظاهر.  
مردود بما بيناه في شرحتنا على الكتاب المذكور من المواقع العديدة الخارجه عن هذه القاعدة الموجبه للتناقض في كلامه لو  
و ما توهمه صاحب الكفايه-من أن نقل الصدوق لها في كتابه يؤذن بقوله بها بناء على ما ذكره من القاعدة في صدر كتابه-

٣٣٨:

١-١) ما عثينا على قوله صلى الله عليه و آله بعد التبع في مظانه.

و التحقيق أن روایه الحولین غير ظاهره فى المخالفه، لأن ما ذكره الشیخ و الجماعه فى تأویلها أقرب قریب، فلم يبق إلا - روایه السنہ، و هی لا - تبلغ قوه فى مقابله جمله تلك الأخبار، مع إمكان احتمال التقیه [\(١\)](#) فيها و كذا فى الروایتين الأخيرتين إن حملتا على ظاهرهما.

و قد عرفت فى مقدمات الكتاب من الجلد الأول فى الطهاره أن الحمل على التقیه لا يتوقف على وجود القائل من العامه و إن كان خلاف ما هو المشهور بين الأصحاب و الله العالم.

### و (ثالثها) العدد

#### اشارة

، و قد اختلف الأصحاب فى أقل ما يحرم به من العدد، فقيل؟ بعشر رضعات و هو المشهور بين المتقدمين كالشيخ المفید و ابن أبي عقیل و سلار و ابن البراج و أبي الصباح و ابن حمزه، و اختاره من المتأخرین العلامه فى المخالف، و ولده فخر المحققین و الشهید فى اللمعه.

و قيل: بخمسه عشره و هو المشهور بين المتأخرین، و إليه ذهب الشیخ فی النهایه و كتابی الأخبار، و اضطرب کلام ابن إدريس فاختار أول هذین القولین أولا ثم اختار ثانیهما ثانيا، فقال فی أول كتاب النکاح: المحرم عشر رضعات متواالیات فی الصحيح فی المذهب.

و ذهب بعض أصحابنا إلى خمس عشره رضعه معتمدا على خبر واحد رواه عمار بن موسى الساباطي و هو فطحي المذهب مخالف للحق مع أنا قد قدمنا

ص: ٣٣٩

---

١- ) أقول: و بالحمل على التقیه فی هذه الاخبار صرخ المحدث الشیخ الحر فی كتاب الوسائل فقال بعد نقل کلام الصدوق فی المقنع: أقول: لعل الوجه فی هذا الاختلاف التقیه لاضطراب مذهب العامه هنا و كثره اختلافهم. انتهى. و کلامه هذا جرى على مقتضی کلام أصحابنا من تخصیص الحمل على التقیه بوجود المخالف من العامه، و أما على ما اخترناه فلا، كما أوضحتاه فی المكان المشار إلیه فی الأصل. (منه- قدس سره-).

أن أخبار الآحاد لا يعمل بها و لو رواها العدل،فالأول مذهب السيد المرتضى و خيرته و شيخنا المفید،و الثاني خیره شیخنا أبي جعفر الطوسي.

و الأول هو الأظهر الذى يقتضيه أصول المذهب،لأن الرضاع يتناول القليل و الكثير فالإجماع حاصل على العشر و تخصيصها،و لأن بعض الأصحاب على أنه يحرم من الرضاع،بالقليل من الرضاع و بالكثير،و يتعلق بالعموم و الأظهر ما اخترناه فيه الاحتياط.

ثم قال في أول باب الرضاع:الذى يحرم ما أنت اللحم و شد العظم على ما قدمناه فإن علم ذلك و إلا كان الاعتبار بخمس عشره رضعه على الأظهر من الأقوال،و قد حكينا الخلاف فيما مضى إلا أنا اخترنا هناك التحرير بعشر رضعات و قوياته.

و الذي أفتى به و أعمل عليه الخمس عشره رضعه،لأن العموم قد خصصه جميع أصحابنا المحصلين و الأصل الإباحة،و التحرير طارئ،فالإجماع من الكل يحرم بخمس عشره رضعه،فالتمسك بالإجماع أولى و أظهر فإن الحق أحق أن يتبع.انتهى.

قال العلامه فى المختلف بعد نقل ذلك عنه:و هذا يدل على اضطرابه و قوله مبالاته بما يقول،و نسبة المشايخ إلى الخطأ فى الفتوى و الاستناد الى غير دليل.

ثم أى توادر حصل له بين فتواه بالعشر،و فتواه بخمس عشره رضعه حتى نسب الثاني أولا إلى أنه خبر واحد رواه غير الثقة،ثم اعتمد عليه و أفتى به.انتهى و هو جيد.

و قيل:بالاكتفاء برضعه واحده تماماً جوف الولد بالمتص أو بالوجور،و إلى هذا القول ذهب ابن الجنيد قال على ما نقل عنه فى المختلف:و قد اختلف الرواية من الوجهين جمیعاً فی قدر الرضاع المحرم إلا أن الذى أوجبه الفقه عندى و احتیاط

المرء لنفسه أن كلما وقع عليه اسم رضعه - و هو ما ملأت بطن الصبي إما بالمص أو بالوجور - محرم للنکاح، و منشأ هذا الخلاف اختلاف الأخبار في المسألة كما ستفتت عليه إن شاء الله تعالى.

استدل العلامه فى المختلف على ما ذهب إليه من الاكتفاء بالعشر فقال:

و الوجه التحرير بالعشر لوجوهه.

الأول: عموم قوله تعالى [\(١\)](#) «وَ أُمَّهَاتُكُمُ الَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَ أَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ» و هو يصدق على القليل و الكثير ترك العمل به فيما دون العشر، فيبقى في العشر على إطلاقه.

الثانى:

قوله [\(٢\)](#)

«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». و التقريب ما تقدم.

الثالث: الروايات الدالة على العدد.

روى الفضيل [\(٣\)](#) بن يسار في الصحيح [\(٤\)](#)

ص: ٣٤١.

١-١) سورة النساء- آية ٢٣ .

٢-٢) الفقيه ج ٣ ص ٣٠٥ ح ٥، الوسائل ج ١٤ ص ٢٩٣ ح ١.

٣-٣) التهذيب ج ٧ ص ٣١٥ ح ١٣ و ص ٣٢٤ ح ٤٢، الوسائل ج ١٤ ص ٢٨٥ ح ١١ و ص ٢٨٤ ح ٧، و ما عثرنا على الرواية بهذا النحو عن الباقر عليه السلام، و لعل (قدس سره) قد اخالط الروايتين عنه عليه السلام و عن الصادق عليه السلام و جعلهما رواية واحدة.

عن الباقر عليه السلام قال:

«لا يحرم من الرضاع إلا المجبوره قلت:و ما المجبور؟قال:

أم تربى أو ظهر تستاجر أو أمه تشتري ثم ترضع عشر رضعات يروى الصبى و ينام».

لا يقال:ففي طريقه محمد بن سنان و فيه قول،و لأن الروايه اختلفت فإن كلام من الشيخ و الصدوق روى هذا الخبر بصيغه مخالفه بصيغه الروايه الأخرى فيتعارضان.

لأننا نقول:قد بينا رجحان العمل بروايه محمد بن سنان في كتاب الرجال و لا مدخل لاختلاف الصيغتين في الاستدلال من منعه،لأننا نستدل بقوله «ثم ترضع عشر رضعات»و هذهزيادة رواها الشيخ،و لا يلزم من ترك روايه الصدوق لها الطعن فيها.

وفي الحسن عن حماد بن عثمان [\(١\)](#)عن الصادق عليه السلام

«قال لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم و الدم». و نحوه عن عبد الله بن سنان [\(٢\)](#)عن الصادق عليه السلام.

إذا تقرر هذا فنقول الذي تنبت اللحم و العظم عشر رضعات

لما رواه عبيد بن زراره [\(٣\)](#)في الصحيح عن الصادق عليه السلام إلى أن قال

«فقلت:و ما الذي ينبت اللحم و الدم؟ فقال:كان يقال:عشر رضعات».

وفي الموثق عن عمر بن يزيد [\(٤\)](#)عن الصادق عليه السلام

«عن الغلام يرضع الرضعه و الشتتين قال:لا يحرم فعددت عليه حتى أكملت عشر رضعات،فقال:إذا كانت

ص: ٣٤٢

١-١) التهذيب ج ٧ ص ٣١٢ ح ٢، الوسائل ج ١٤ ص ٢٨٩ ح ١.

٢-٢) التهذيب ج ٧ ص ٣١٢ ح ٣، الوسائل ج ١٤ ص ٢٨٩ ح ٢.

٣-٣) التهذيب ج ٧ ص ٣١٣ ح ٤، الوسائل ج ١٤ ص ٢٨٧ ح ١٨.

٤-٤) التهذيب ج ٧ ص ٣١٤ ح ٥، الوسائل ج ١٤ ص ٢٨٣ ح ٥.

دل بمفهومه على التحرير مع عدم التفريق.

الرابع: الاحتياط، فإن التحرير المستند إلى عموم الكتاب والروايات لما عارضته الإباحة المستندة إلى الأصل والروايات غالب، جانب التحرير، فيبقى البراءة معه بخلاف الطرف الآخر،

و قد روى عنه [\(١\)](#) (صلى الله عليه و آله)

«ما اجتمع الحلال و الحرام إلا غالب الحرام الحلال».

الخامس: عمل أكثر الأصحاب عليه فيكون راجحاً، فيتعين العمل به لامتناع العمل بالمرجوح. انتهى كلامه زيد مقامه.

و فيه [\(أولاً\)](#) أن ما ذكره من الاستدلال بالأيات بالتقريب الذي ذكره مبني على ثبوت التحرير بالعشر من الأخبار، و أما على تقدير أن الثابت منها إنما هو الخمس عشرة، كما سنووضحه إن شاء الله تعالى، فإن للخصم أن يقول: إن الرضاع في الآية يصدق على القليل و الكثير، ترك العمل به فيما دون الخمس عشرة، فيبقى الخمس عشرة على إطلاقه.

و بالجملة فإن الكلام في الآية موقوف على تعين ما يستفاد من أخبار العدد من أن المحرم منه هل هو العشر أو الخمس عشرة؟ و كذا رد في المسالك الاستناد إلى الآية بنحو ما قلناه، حيث قال: ما في الآية كما خصصت فيما دون العشر برواياتكم، كذلك خصصت فيما دون الخمس عشرة بروايات الآخرين، و معهم المرجح كما سنبينه. انتهى، و من ذلك علم الكلام في الدليل الثاني، و هو حديث «يحرم من الرضاع للاشتراك في الإجمال».

و [\(ثانياً\)](#) أن ما استدل به من رواية الفضيل بن يسار [\(٢\)](#) مردود بالقديح فيها

ص: ٣٤٣

---

١-١) البحار ج ٢ ص ٢٧٢ الطبعه الجديده.

٢-٢) التهذيب ج ٧ ص ٣٢٤ ح ٤٢، الفقيه ج ٣ ص ٣٠٧ ح ١٢ بتفاوت، الوسائل ج ١٤ ص ٢٨٤ ح ٧.

متنا و سندا.

أما الأول فإن ما استملت عليه من الحصر لا قائل به، بل فساده ظاهر، للإجماع على عدم انحصار المرضعه فيمن ذكر، لخروج المتبوعه عن هذا الحصر، مع أن إرضاعها ينشر إجماعا.

و أما الثاني فلتصریح جمله من علماء الرجال بضعف محمد بن سنان، كالشیخ و النجاشی و ابن الغضائیری. وقد روى الكشی فيه روایات تشتمل على قدح عظیم، وأى رجحان يبقى لروایته مع تصریح هؤلاء الذين هم أساطین هذا العلم، وهم المرجع فيه.

مع أنه في الخلاصه بعد أن نقل كلام هؤلاء الأفاضل، ونقل عن المفید توثيقه (١) توقف في أمره وقد اعترض عليه بأنه لا وجه للتوقف، لأن الجارح مقدم لو فرض التساوى، على أن المفید قد اختلف قوله فيه أيضاً، وبالجمله فضعف سند الروايه مما لا يعتريه الاشكال.

(ثالثاً): أن ما استند إليه من الروايات الدالة على حصر المحرم فيما ينبع اللحم و يشد العظم، بتقريب ما دلت عليه

صححه عبد بن زداره (٢) من

«أن العشر ينبع اللحم و يشد العظم».

فقيه أن دلالة الصحيحه المذكوره على ذلك محا اشكال با، بما كانت

፩፭፭፯፡

١- ) حيث انه وثقه فى الإرشاد و هو الذى نقله عنه الأصحاب كالعلامة فى المختلف وغيره الاـ أنه قد ضعفه فى رسالته الموضوع للرد على الصدوق فيما ذهب اليه من أن شهر رمضان لا يصيبه اليه ما يصيب الشهور من النقصان فإنه طعن فى محمد بن سنان و رد روايته فقد تعارض كلامه فيه فلم احتج ذلك (منهـ قدسـ سـ هـ).

٢- ) الكافي ح ٥ ص ٤٣٩ ح ٤، التهذيب ح ٧ ص ٣١٣ ح ٤، الوسائل ح ١٤ ص ٢٨٧ ح ١٨.

بالدلالة على خلافه أظهر في هذا المجال، و ذلك فإنه عليه السلام نسب القول [\(١\)](#) بذلك إلى غيره، فقال «كان يقال» وفيه إشعار بعدم اعتباره عنده عليه السلام، و يؤيد ذلك أن السائل لما فهم منه عدم إرادته كرر السؤال فقال «هل يحرم عشر رضعات» فقال «دع ذا»، ثم عدل إلى كلام خارج من البين، فقال: «ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع» فلو كان التحرير بالعشر حقاً كما يدعونه لما عدل عن الإفقاء به أولاً، بل نسبة إلى غيره، ولما أعرض عن جواب السؤال الثاني و عدل إلى كلام خارج من البين، بل جميع ذلك مما يؤذن بعدم التحرير بالعشر، كما أشرنا إليه.

على أن هذه الرواية معارضه بصحيحة على بن رئاب [\(٢\)](#) المتقدمه الداله

ص ٣٤٥:

١ - ١) قال الشيخ في الاستبصار: و الجواب عن هذا أنه لم يقل أن عشر رضعات يحرم عن نفسه بل أضافه إلى غيره فقال «كان يقال» إلى آخره ولو كان ذلك صحيحاً لا خبر به عن نفسه. إلخ. و اعتبر الفاضل الدمامي في رسالته التي في التنزيل حيث أنه اختار فيها القول بالتحرير بالعشر فقال ما هذا لفظه: قلت هذا الكلام ضعيف جداً لأنه لو لم يكن ذلك صحيحاً لكان واجباً على الإمام عليه السلام أن ينبه على فساده وأن يعين ما هو الصحيح في ذلك. انتهى. أقول: بل الضعيف إنما هو كلامه (قدس سره) حيث أن ما أوجبه على الإمام من الجواب بما هو الصحيح الوارد عنهم عليهم السلام في تفسير قوله عز وجل «فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» لتصريحها بأن الواجب عليكم أن تسألونا وليس علينا أن نجيبكم بل ذلك إلينا إن شئنا أجينا و إن شئنا لم نجب. و الوجه في ذلك أنهم بالمصالح في ذلك أعلم فقد يجيرون بما هو الحكم الواقعى و قد يجيرون بخلافه و قد لا يجيرون بالكلية و قد يجيرون بأجوبيه مشتبهه، كل ذلك قد أباحته التقى. و لكن هذا الفاضل غفل عن ملاحظه الأخبار المذكورة و لم تخطر بياله و لا يخفى على من لا حظ الاخبار و جاس خلال تلك الديار صحة ما ذكرناه و دلالتها على ما قلناه و الله العالم. (منه قدس سره).

٢ - ٢) التهذيب ج ٧ ص ٣١٣ ح ٦، الوسائل ج ١٤ ص ٢٨٣ ح ٢.

صريحاً على أن العشر لا ينبع من اللحم ولا يشد العظم.

و(رابعاً)أن ما استند إليه من مفهوم روايه عمر بن يزيد [\(١\)](#)ففيه أنه-مع قطع النظر عن ضعف هذا المفهوم عند الأصحاب و غيرهم وأنه لا يصلح لإثبات حكم شرعى-معارض بمنطق

موثقه عبيد بن زراره [\(٢\)](#)عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سمعته يقول:إن عشر رضعات لا يحر من شيئاً».

و موثقه ابن بكر [\(٣\)](#)عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سمعته يقول:عشر رضعات لا تحرم».

ولا ريب أن المفهوم لو سلم صحة الاستناد إليه لا يعارض المنطق، وجوابه في المختلف عن هاتين الروايتين بضعف الاستناد وارد عليه في استدلاله بروايه عمر بن يزيد فإنها في التهذيب مروية عن الحسن بن فضال، و طريق الشيخ إليه غير معلوم، وفي الكافي مروية بسند فيه المعلى بن محمد وهو ضعيف، فروايتها المذكورة في كلا الكتابين من قسم الضعيف.

وروايتا عبيد بن زراره و ابن بكر المذكورتان من قسم المؤتمن، و حينئذ فروايتها أولى بالرemi بالضعف.

و(خامساً)أن ما استند من الاحتياط عندهم ليس بدليل شرعى، مع أنه قد أورد عليه أنه غير مطرد، بل قد يكون الاحتياط في الجانب الآخر كما لو عقد على صغيره بهذا الوصف، أو ورثت مهراً كذلك، فإن الاحتياط القول بعدم التحرير، من جهة استحقاقها المهر، و نحوه من حقوق الزوجية.

و(سادساً)أن دعوه كون التحرير عليه عمل الأكثر، معارض بما ذكره في التذكرة كما نقل عنه فإنه جعل المشهور هو القول الآخر و رجحه، و الحق

ص: ٣٤٦

١-١) الكافي ج ٥ ص ٤٣٩ ح ٨، التهذيب ج ٧ ص ٣١٤ ح ١٠، الوسائل ج ١٤ ص ٢٨٣ ح ٥.

٢-٢) التهذيب ج ٥ ص ٣١٣ ح ٧، الوسائل ج ١٤ ص ٢٨٣ ح ٣.

٣-٣) التهذيب ج ٥ ص ٣١٣ ح ٨، الوسائل ج ١٤ ص ٢٨٣ ح ٤.

أن التحرير بالعشر هو المشهور عند المتقدمين، و عدمه هو المشهور عند المتأخرین و بالجملة فإن كلامه (قدس سره) هنا واستدلاله بما ذكر غير متوجه.

و التحقيق أن يقال: إن روایات العشر مضطربة، لا تصلح للتعليق بها في إثبات هذا الحكم، حيث إن جملة منها صريحة في نفي التحرير، ك الصحيح ابن رئاب (١) و موثقى عبيد بن زراره (٢)، و عبد الله بن بکير (٣).

و منها ما هو ظاهر في ذلك،

كروایه عبيد بن زراره (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن الرضاع أدنى ما يحرم منه» الحديث.

و قد تقدم في صدر الموضع الأول في الأثر، فإن ظاهرها أنه عليه السلام يقول:

«لا» في جواب السؤال عن هذه المعدودات التي من جملتها العشر، و نحوها

موثقه زياد بن سوقه الآتيه (٥) حيث قال في آخرها

«ولو أن امرأه أرضعت غلاما أو جاريه عشر رضعات من لبن فحل واحد و أرضعتها امرأه أخرى من لبن فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحها».

فإن الظاهر كما استظهره في الوافى أيضاً أن لفظ «أو» في عطف الجاريه على الغلام غلط، و أن صوابه باللواو، و كذا ضمير «أرضعتها» إنما هو ضمير الثنائيه، و هكذا ضمير «نكاحها» إنما هو ضمير الثنائيه، فإن ذلك هو الذي يستقيم به الكلام، و يحصل به الانتظام، أول و جمله منها متشابه الدلاله مضطربه المقاله، يشبه أن يكون قد تجللها غيم التقى، و نزلت بها تلك البليه، مثل صحيحه عبيد بن زراره المتقدمه و قوله فيها بعد أن سأله عن الذي ينبع اللحم و الدم، «كان يقال: عشر رضعات» إلى آخرها و قد مر بيانه.

ص: ٣٤٧

١-١) التهذيب ج ٧ ص ٣١٣ ح ٦، الوسائل ج ١٤ ص ٢٨٣ ح ٢.

٢-٢) التهذيب ج ٧ ص ٣١٣ ح ٧، الوسائل ج ١٤ ص ٢٨٣ ح ٣.

٣-٣) التهذيب ج ٧ ص ٣١٣ ح ٨، الوسائل ج ١٤ ص ٢٨٣ ح ٤.

٤-٤) الكافي ج ٥ ص ٤٣٨ ح ٣، الوسائل ج ١٤ ص ٢٨٨ ذيل ح ٢١.

٥-٥) التهذيب ج ٧ ص ٣١٥ ح ١٢، الوسائل ج ١٤ ص ٢٨٢ ح ١.

و مثل روایه عمر بن یزید (۱)المتقدمه،

و صحیحه صفووان (۲)قال:

«سالت أبا الحسن عليه السلام عن الرضاع ما يحرم منه؟ فقال: سأله أبى عليه السلام فقال: واحده ليس بها بأس، و ثنتان حتى بلغ خمس رضعات، قلت: متاليات أو مصبه بعد مصبه؟ فقال: هكذا قال له، و سأله آخر عنه فانتهى به إلى تسع، و قال: ما أكثر ما أسأل عن الرضاع، فقلت: جعلت فداك أخبرنى عن قولك في هذا، أنت عندك فيه حد أكثر من هذا؟ فقال: قد أخبرتك بالذى أجاب فيه أبى قال: قد علمت الذى أجاب أبوك فيه، و لكنى قلت: لعله يكون فيه حد لم يخبر به فتخبرنى به أنت، فقال: هكذا قال أبى».

و مما يؤيد الحمل على التقيه فى هذه الروايات ما نقله

العامه فى صحاحهم عن عائشه (۳)

«أنه كان فى القرآن عشر رضعات محرمات فنسخت تلاوته».

و فى روایه أخرى عنها

«قالت: كان فيما أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفى رسول الله صلى الله عليه و آله و هى ما يقرء من القرآن»، رواها مسلم و النسائي و الترمذى و السجستانى و ابن ماجه القزوينى (۴) و اكتفى الشافعى من علمائهم و أحمد بن حنبل بخمس لا أقل، و فيهم من قال بثلاث، و اكتفى مالك و أبو حنيفة بالرضعه الواحده و لعل قوله عليه السلام في صحيحه عبيد بن زراره (۵) «كان يقال عشر رضعات» إشاره إلى هذه الروایه التي عن عائشه أنها كانت ثم نسخت.

ص: ۳۴۸

١-١) الكافى ج ٥ ص ٤٣٩ ح ٨، التهذيب ج ٧ ص ٣١٤ ح ١٠، الوسائل ج ١٤ ص ٢٨٣ ح ٥.

٢-٢) الكافى ج ٥ ص ٤٣٩ ح ٧، الوسائل ج ١٤ ص ٢٨٨ ح ٢٤.

٣-٣) مسلم ج ١٠ ص ٢٩ و ٣٠، الترمذى ج ٣ ص ١١٥٠، ابن ماجه ح ١ ص ٦٢٥ ح ١٩٤٢، سنن البيهقى ج ٧ ص ٤٥٤.

٤-٤) مسلم ج ١٠ ص ٢٩ و ٣٠، الترمذى ج ٣ ص ١١٥٠، ابن ماجه ح ١ ص ٦٢٥ ح ١٩٤٢، سنن البيهقى ج ٧ ص ٤٥٤.

٥-٥) الكافى ج ٥ ص ٤٣٩ ح ٩، التهذيب ج ٧ ص ٣١٣ ح ٤، الوسائل ج ١٤ ص ٢٨٧ ح ١٨.

و بالجمله فاختلال هذه الأخبار و عدم صلويتها للاستدلال-مع قطع النظر عما عارضها من الأخبار الصريحة في نفي العشر-مما لا يخفى على المتأمل المنصف، وقد وقع للفاضلين المتقدمين أيضا في هذا الموضوع ما وقع لهم سابقا من الاشكال المتقدم من جهه تلك الأخبار، وقد عرفت ما فيه.

و زاد الفاضل الخراسانى في الاشكال هنا

بروايه عمر بن يزيد [\(١\)](#) قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:خمس عشر رضعه لا تحرم». و هذا الخبر حمله الشيخ على الرضعات المتفرقه، و يمكن حمله على الإنكار دون الاخبار.

و بالجمله فإنه-بعد ما عرفت و سترعرف إن شاء الله من التحقيق-لا يبقى لهذا الخبر قوه المعارضه لإجماع الفرقه الناجيه سلفا و خلفا على رده، و عدم العمل عليه بل إجماع الأمة، لما عرفت من أقوال العامه في المسأله، و لكن هذا الفاضل ربما يتثبت بما هو أوهن من بيت العنكبوت، و إنه لأوهن البيوت.

استدل الشيخ و من تبعه للقول الثاني بما رواه

في التهذيب عن زياد بن سوقه في المؤوثق [\(٢\)](#) قال:

«قلت لأبي جعفر عليه السلام: هل للرضاع حد يؤخذ به؟ فقال: لا يحرم الرضاع أقل من رضاع يوم و ليله، أو خمس عشره رضعات متواليات من امرأه واحده من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعه امرأه غيرها، و لو أن امرأه أرضعت غلاما أو جاريه عشر رضعات من لبن فحل واحد، و أرضعتها امرأه أخرى من لبن فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحها».

و هي نص في ثبوت التحرير بالخمس عشره، و صريحة في نفي العشره، و أيده بعضهم بأصاله الإباحه و استصحابها.

و هذا القول هو الأظهر عندى و عليه العمل، لما عرفت من روایات العشر، و تصادمها، و عدم نهوض ما استدل به بالدلالة، و ما سترعرف-إن شاء الله-في

ص: ٣٤٩

١- التهذيب ج ٧ ص ٣١٤ ح ٩، الوسائل ج ١٤ ص ٢٨٤ ح ٦.

٢- التهذيب ج ٧ ص ٣١٥ ح ١٢، الوسائل ج ١٤ ص ٢٨٢ ح ١.

روايات القول الثالث من الطعن فيها، و ليس لهذه الرواية معارض بعد ما عرفت إلا رواية عمر بن يزيد المتقدمة، وقد عرفت أنها متروكة بإجماع الأمة.

و إلى هذا القول مال في المسالك أيضا بتقريب آخر غير ما ذكرناه، حيث قال-بعد الطعن في روایات المسألة و منها روایة زياد بن سوقه بأن في طریقها عمار بن موسى و حاله في الفطحیه معلوم، ما لفظه-: و الحق أن مثل هذه الأخبار المتناقضه الواهیه الإسناد، لا يلتفت إليها من الجانبيين، و متى اعتبرنا ذلك فليس معنا في ذلك كله أصح سندا من رواية على بن رئاب الداله على أن العشر لا يحرم و فيها- مع صحة السندي- التعليل بأن العشر لا تنبت اللحم و لا تشتد العظم، و الخبر المعلم مرجح على غيره عند التعارض، فسقط بها اعتبار كل ما دل على الاكتفاء بالعشر، و تعین القول بالخمس عشره و إن لم يعتبر أدلة، إذ لا قائل بما فوقه، و لا ما بينه و بين العشر، و تبقى ما دل على الخمس عشره شاهدا و إن لم يكن أصلا.

انتهى.

و فيه من الضعف ما لا يخفى على المتأمل الناظر بعيون التحقيق و المتأمل بالفكر الصائب الدقيق، و ذلك فإنه متى فرض أن لا دليل لهذا القول من الأخبار فالقول به و الحكم به مما منعت منه الآيات القرآنية و الأخبار المعصومية لما دلت عليه من النهي و الزجر عن القول و الفتوى في الأحكام الشرعية بغير دليل واضح عنهم عليهم السلام.

و مجرد دلالة الأخبار على نفي العشر و عدم القول بما فوق الخمس عشره و لا ما بينهما و بين العشره ليس بدليل شرعى و لا نهج مرجعى، لا- مكان وقوع الحكم في قالب الاشتباه، إذ الفرض أنه لا دليل للقول بخمس عشره، و القول به بغير دليل ممنوع منه شرعا، و لا قائل بشيء من ذلك الوجهين المذكورين.

و بالجملة فإن أصحاب هذا الاصطلاح المحدث لوقعهم- متى تمسكون به- في مضيق الإلزام يلجهنون إلى التمسك بهذه التكلفات العليله الضئيله، و لهذا أن

سبطه في شرح النافع (١) قال بعد ما نقل ذلك عنه: فإن تم ما ذكره فذاك، وإن لفظ ذلك في ذلك مجال وفيه إيدان بـ عدم تماميه ذلك عنده.

و مما يدل على ما ذهب إليه ابن الجنيد ما رواه

الشيخ (٢) في الصحيح عن علي بن مهزيار عن أبي الحسن عليه السلام

«أنه كتب إليه يسأله عما يحرم من الرضاع؟ فكتب عليه السلام: قليله و كثيره حرام».

و عن عمرو بن خالد (٣) عن زيد بن علي عليه السلام عن آبائه عن علي عليهم السلام

«أنه قال الرضعه الواحده كالمائه رضعه لا تحل له أبداً».

و استدل له بإطلاق الآية و هي قوله تعالى (٤) «وَأَمَّهَا تُكُمْ . مِنَ الرَّضَاعِ» و هو يصدق على القليل و الكثير و ضعف الجميع مما لا يستره ساتر كما لا يخفى على كل ناظر.

أما صحيحه على بن مهزيار، وفيها (أولاً) أنها بظاهرها لا تنطبق على مدعاه من الرضعه التامه التي يملأ البطن لدلالتها على أن القليل و الكثير محرم و هو

ص: ٣٥١

١ - (١) أقول: صوره عبارته في شرح النافع هكذا «و بالجمله فالأخبار من الطرفين لا تخلو من قصور من حيث السندي، لكن ذكر جدي (قدس سره) في المسالك أنه إذا سقط اعتبار ما دل على الاكتفاء بالعشر تعين القول بالخمس عشره و ان لم يعتبر دليلاً، إذ لا قائل بما فوقه، و لا ما بينه و بين العشره، و يبقى ما دل على الخمس عشره شاهداً، فان تم ما ذكره الى آخر ما ذكر في الأصل» و مراده أنه ان تم ما ذكره من الملائم بقوله «إذا سقط اعتبار ما دل على الاكتفاء بالعشر تعين القول بالخمس عشره» و فيه إشاره الى أن الملائم غير تامه عنده، إذ مجرد سقوط ما دل على اعتبار العشر لا يستلزم تعين القول بالخمس عشره بوجه من الوجوه. (منه قدس سره).

٢ - (٢) التهذيب ج ٧ ص ٣١٦ ح ١٦، الوسائل ج ١٤ ص ٢٨٥ ح ١٠.

٣ - (٣) التهذيب ج ٧ ص ٣١٧ ح ١٧، الوسائل ج ١٤ ص ٢٨٥ ح ١٢.

٤ - (٤) سوره النساء - آيه ٢٣.

شامل لما دون ذلك.

(و ثانياً) أنها معارضه بالأخبار المتقدمه من أخبار المسأله كملاً أخبار العدد و غيرها، فهى محموله على التقىه بلا إشكال.

و مثلها روایه عمرو بن خالد فإن رواتها كملاً من العامه، وقد تقدم أن مذهب أبي حنيفة و مالك الاكتفاء بالررضعه الواحده.

و أما ما ذكره شيخنا في المسالك حيث قال: «تمام الاحتياط المخرج من خلاف جميع أصحابنا أن لا يسبع الولد من رضاع الأجنبيه إذا أريد السلامه من التحرير و لو مره واحده ليخرج من خلاف ابن الجنيد و روایته، و مع ذلك لا يسلم من خلاف جميع مذاهب المسلمين فقد ذهب جماعه من العامه إلى الاكتفاء بمسماه و قدره بعضهم بما يفطر الصائم و ادعى عليه إجماع العلم. انتهى، فهو بمحل من الضعف و القصور، فإن الظاهر أن الاحتياط المندوب إليه و الممحوث في الأخبار عليه من

قولهم عليهم السلام [\(١\)](#)

«دع ما يربيك إلى ما لا يربيك». و نحوه إنما هو في موضع يحتمل صحة ذلك القول الذي يراد الخروج من عهده و أنه مراد له سبحانه.

و احتمال التحرير بما دلت عليه هاتان الروايتان ممنوع لمعارضتها الأخبار الدالة على خلاف ما دلتا عليه خصوصاً و عموماً، و هي روایات إنبات اللحم، و شد العظم، و روایات اليوم و الليل، و روایات العدد، مع استفاضه الأخبار [\(٢\)](#) منهم عليهم السلام بعرض الأخبار في مقام الاختلاف على مذهب العامه، و الأخذ بخلافهم، فأى مجال لاحتمال صحة ما اشتمنا عليه، و الحال ما ذكرناه.

ثم العجب منه (قدس سره) أيضاً في اعتباره الاحتياط بالخروج عن أقوال العامه و مذاهبهم في هذه المسأله، و أى وجه لهذا الاحتياط مع استفاضه الأخبار بالأخذ بخلافهم، و أن الرشد في خلافهم، و رمي الأخبار الموافقه لهم، و أنهم

ص: ٣٥٢

١- )الوسائل ج ١٨ ص ١٢٢ ح ٣٨.

٢- )الفقيه ج ٣ ص ٦، الوسائل ج ١٨ ص ٧٥ ح ١.

ليسوا من الحنفيه على شيء، وأنه لم يبق في أيديهم إلا استقبال القبلة، وأنهم ليسوا إلا كالجد المنصوبه، وأن لا فرق بين صلاتهم وزنائهم، حتى ورد أنه إذا لم يكن في البلد فقيه تستفتية في الحكم، فاستفت قاضي العامه، وخذ بخلافه.

و ما ادعاه من إسلامهم وإن ذهب هو إليه، و تبعه جمع عليه، إلا أن المشهور بين متقدمي أصحابنا (رضوان الله تعالى عليهم) هو الكفر كما استفاضت به أخبار أهل الذكر عليهم السلام، وأوضحته بما لا مزيد عليه في كتابنا الشهاب الثاقب في معنى الناصب، وقد تقدم في جلد كتاب الطهاره من كتابنا هذا بهذه من الكلام في ذلك.<sup>(١)</sup>

و أما الآية فعمومها مخصوص بالأخبار العالية المنار في هذا الحكم وغيره من سائر أحكام الرضاع بالضرورة والإجماع كما في سائر الآيات المجملة في غير هذا الحكم من غير خلاف ولا نزاع، والله العالم.

#### نبهات:

#### الأول [تحقيق معنى لفظه المجبوره في روايه الفضيل]

لا يخفى أن لفظ المجبوره في روايه الفضيل بن يسار<sup>(٢)</sup> لا يخلو من اشتباهه، و نقل في الواقي أن المجبوره في بعض نسخ الفقيه بالمهمله قال، و كأن الجيم هو الأصح كما في نسخه أخرى منه.

و قال في كتاب مجمع البحرين في ماده حبر بالحاء المهمله بعد ذكر الحديث: و قد اضطربت النسخ في ذلك ففي بعضها بالحاء المهمله كما ذكرناه وفي بعضها بالجيم كما تقدم، و في بعضها بالخاء المعجمه، و لعله الصواب و يكون المخbor بمعنى المعلوم. انتهى.

و قال في ماده جبر بالجيم و الباء الموحدة بعد نقل الخبر المذكور: قال في

ص: ٣٥٣

١-١) ج ٥ ص ١٨٧.

٢-٢) التهذيب ج ٧ ص ٣١٥ ح ١٣، الوسائل ج ١٤ ص ٢٨٥ ح ١١.

شرح الشرائع:المجور وجدها مضبوطه بخط الصدوق(رحمه الله)بالجيم و الباء في كتابه المقنع، فإنه عندى بخطه.انتهى.

أقول:الظاهر أنه أراد بشرح الشرائع هو كتاب المسالك إلا-أني لم أقف عليه في الكتاب المذكور، ثم إنني وجدت في بعض الفوائد المنسوبة إلى الشيخ الفاضل الفقيه الأوحد الشيخ حسين بن عبد الصمد والد شيخنا البهائي (قدس الله روحهما) ما صورته:المجوره بالجيم فكان كلا- منها باعتبار المجبه أو الأجره أو الرقيه مجور في الإرضاع الدائمي، و يحتمل أن يكون بالجيم و التاء المثلثة من فوق مفتول من الجوار.

قال في الصحاح: تجاوروا أو اجتورو: أي اصطحبوا، ولم تعل الواو في اجتورو كما لم تعل في تجاور لأنها بمعناها، ولما كان كل من الثلاث مصاحبًا للرضيع قيل لها المجتور، وإنما يحرم من الرضاع ما كان مصطحباً للرضيع مجاوراً بالشراط المقرر.

و يحتمل أن يكون مفعولاً من خثر بالخاء المعجمة و الثاء المثلثة و الراء، يقال: خثر في الحى إذا قام بها، و هذا المعنى يقرب من تاليه.

و يؤيد هذين المعنين قوله عليه السلام في آخر الخبر «أو ما كان مثل ذلك موقوفا عليه»، و كذا ما في خبر موسى بن بكر الآتي من قوله «مقيم عليه» و هذان الاحتمالان قريبان.

و يحتمل أن يكون بالحياء المهمله و التاء المثناه الفوقانيه مفعولا من الاحتره بالفتح.

قال في القاموس: **الحتره**: الرضعه، و **المحتور**: الذي يرضع شيئاً قليلاً و لما كان المرضعه الرضاع المحرم إنما ترضع قليلاً، أى ساعه فساعه في زمان كثيـر يمكن الوصف بالقلـه و الكثـره بالاعتبارـين، هذا غـايه ما يمكن في تصـحـيـح ذـلـكـ، و لم أحد لأـحد كلامـاـ.

و اعلم أن التذكير إنما هو باعتبار الموصول، فتأمل، و إنى وجدت بخط الشهيد الثاني أنه نقل: إنى رأيت بخط صاحب الفقيه المجبور بالجيم ثم الموحدة ثم قال: لكن المشهور بين المحدثين بالمهملة و التاء المثلثة من فوق بالمعنى المذكور.

انتهى كلامه زيد إكرامه.

## الثاني [في ذكر ما يعتبر في تحقق العدد]:

### اشاره

قد صرخ الأصحاب بأنه يعتبر في الرضعات لتحقق العدد قيود ثلاثة، كمالية كل واحده من تلك الرضعات، و تواليه، و الارتضاع من الثدي، و تفصيل هذه الجملة يقع في موضع ثلاثة:

### (أحدها) في كمالية الرضعه

، و المشهور الرجوع في ذلك إلى العرف، لأن المرجع فيما لم يقدر له حد في الشرع فلا- تجزى الرضعة الناقصه، و قيل: حد الكمالية أن يروى الصبي أى الولد مطلقاً و يصدر من قبل نفسه، و القولان للشيخ (رحمه الله) إلا أن ظاهر كلامه في التذكرة أن مرجعهما إلى قول واحد، فإن الثاني منها هو الذي يدل عليه العرف، و لا يدل على غيره، و لهذا جمع بينهما في التذكرة فقال: إن المرجع في كمالية إلى العرف، ثم قال: فإذا ارتفع الصبي و روى و قطع قطعاً بينا باختياره، و أعرض إعراض ممثل باللبن كان ذلك رضعة. انتهى، فجعل العبارتين معاً أمراً واحداً، و العباره التي نسبوا للشيخ بهما القولين المذكورين هي ما ذكره في المسوط حيث قال: و المرجع في ذلك العرف، لأن ما لا- حد له في الشرع و لا- في اللغة يرجع فيه إلى العرف، غير أن أصحابنا قيدوا الرضعة بما يروى الصبي منه و يمسك.

قال في المسالك: و هذه العباره هي مستند الجماعه في جعلهما قولين، و ليست بدالة على ذلك. انتهى.

أقول: و الذى وقفت عليه من الأخبار في المقام ما رواه

الشيخ عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا <sup>(١)</sup> رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«الرضاع الذى ينبت اللحم و الدم»

ص: ٣٥٥

١- (١) التهذيب ج ٧ ص ٣١٦ ح ١٤، الوسائل ج ١٤ ص ٢٩٠ ح ٢.

هو الذى يرضع حتى يتصلع و يمتلىء و ينتهى نفسه».

و عن ابن أبي يعفور [\(١\)](#) قال:

«سألته عما يحرم من الرضاع قال: إذا رضع حتى يمتلىء بطنه، فإن ذلك ينبت اللحم والدم، و ذلك الذى يحرم». وقد تقدم

في حديث الفضيل بن يسار [\(٢\)](#)

«ثم يرتفض عشر رضعات يروى الصبى و ينام».

و هذه الأخبار كما ترى ظاهره في المعنى الثاني، و هو الذي يفهم من العرف أيضاً كما عرفت، فيكون مرجع الأمرين المذكورين إلى أمر واحد، و بذلك يظهر أن من قال بالرجوع إلى العرف -لأنه لا حد له في الشرع كما يدل عليه كلامه في المبسوط -ليس في محله، فإن مقتضى هذه الأخبار كما عرفت حصول حد شرعى لذلك، فيجب الوقوف عليه، فلا يحتاج إلى التمسك بالعرف، و إن كان العرف لا يخرج عن ذلك كما عرفت.

و المراد كما يستفاد من ظاهر الاستبصار أن ذلك تفسير لكل رضعه من الرضعات التي مجموعها حرم ينبت اللحم والدم، و يشد العظم، أو يحصل به العدد المحرم، لأن ذلك وحده كاف في التحرير والإنبات، و على هذا فإذا ارتفض ثم قطع باختياره، و أعرض إعراض ممتد كانت رضعه كامله، و إن قطع لا بنيه الإعراض كالتنفس أو الالتفات إلى ملاعب أو الانتقال من شدئ إلى آخر، أو قطعت عليه المرضعه، أو حصل له نوم خفيف، فإن عاد بعد ذلك حتى يعرض بنفسه كان الجميع رضعه، و إلا لم يعتبر في العدد لعدم كونها كامله.

### و (ثانية) في توالى الرضعات

، و فسر بانفراد المرأة الواحدة بإكمال العدد، فلو رضع من امرأه بعض العدد المحرم و أكمله من أخرى لم ينشر الحرمه.

و نسب في التذكرة القول بعدم نشر الحرمه في هذه الصوره إلى علمائنا مؤذنا بدعوى الإجماع عليه، و يدل عليه ما تقدم من قوله عليه السلام:

في موثقه زياد بن

ص: ٣٥٦

١- [\(١\)](#) التهذيب ج ٧ ص ٣١٦ ح ١٥، الوسائل ج ١٤ ص ٢٩٠ ح ١.

٢- [\(٢\)](#) التهذيب ج ٧ ص ٣١٥ ح ١٣، الوسائل ج ١٤ ص ٢٨٥ ح ١١.

سوقه (١) أو خمس عشره رضعات متواлиات من امرأه واحده من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعه امرأه غيرها، ولو أن امرأه أرضعت غلاماً أو جاريه عشر رضعات من لبن فحل واحد و أرضعهما امرأه أخرى من لبن فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما».

و فسر أيضاً بأن لا يفصل بين العدد المذكور برضاع امرأه أخرى و إن أكملت الأولى العدد، و عليه أيضاً يدل الخبر المذكور بل ربما كان هو الأظاهر من لفظ التوالى، فإن المفهوم منه هو حصول العدد المذكور من امرأه واحده من غير فصل بين أفراده برضاع امرأه أخرى.

و على هذا فلو تناوب على إرضاع الصبي عده نساء الرجل الواحد بحيث أكملن العدد المعتبر، فإنه لا ينشر الحرمه بين الرضيع و النسوه ولا بينه وبين صاحب اللبن، أما الأول فلأنه لم تصر واحده منهن اما لعدم إكمال العدد الموجب لنشر الحرمه، و أما الثاني فلأن الأبوه فرع الأمومه فحيث انتفت الأمومه انتفت الأبوه.

أقول: والأصل في الحكم هو النص المذكور، و هذا مما تصلح لبيان الوجه فيه، و ظاهره في المسالك (٢) الاعتماد في الحكم على الإجماع لرده الخبر بالضعف، و فيه ما لا يخفى.

ص: ٣٥٧

---

١- ) التهذيب ج ٧ ص ٣١٥ ح ١٢، الوسائل ج ١٤ ص ٢٨٢ ح ١.

٢- ) قال في المسالك بعد ذكر الرواية: و هي ناصه على المطلوب، إلا أنك قد عرفت ما في سندها من الاشكال، و لعل التعويل على الإجماع على ما فيه. و قد خالف في ذلك العامه كافه، فلم يعتبروا اتحاد المرضعه بل اتحاد الفحل، و الأصل يقتضيه، و تخصيصها باشتراط اتحاد المرضعه يحتاج إلى دليل صالح، و الروايه ليست حجه مطلقاً، أما على المخالف ظاهر، و أما علينا فلضعف السند، و من ثم لم يعتبرها الأكثر في اشتراط كون العدد خمس عشره، نظراً إلى ذلك، فيبقى الاحتياج إلى تحقق الإجماع و حجيته. انتهى. أقول: لا يخفى أن هذا الاشكال لا خصوصيه له بهذه المسألة، بل هو جار في جميع المسائل التي لم يرد فيه نص صحيح، و هي أكثر من أن تحصى في أبواب الفقه و لو تم ما ذكروه من الاقتصار في الاستدلال على النص الصحيح لكن الواجب عليهم الخروج إلى دين آخر غير هذا الدين و شريعة أخرى، كما لا يخفى على المتأمل المصنف مع أنه غير موضع قد عمل بالأخبار الموثقة، و كذا غيره، و تستروا بما هو أو وهن من بيت العنكبوت و انه لأو وهن البيوت، و الله العالم. (منه قدس سره).

بقي الكلام في أنه على تقدير التفسير الثاني هل يتشرط في الرضاع الذي يقطع التوالي أن يكون رضعه كاملاً أو مطلق الرضاع وإن كان أقل من رضعه؟ مع اتفاق الجميع على أنه لا يقطع التوالي تخلل المأكول والمشروب بين الرضاعات وجهان: بل قولان:

و بالأول جزم في التذكرة فقال في تفسير التوالي: أن لا- يفصل برضاع امرأه أخرى رضاعاً تماماً فلو ارتفع من واحد رضعه تامه، ثم اغتنى بماكول أو بمشروب أو رضعه غير تامه من امرأه أخرى، ثم أرضعت الأولى رضعه تامه، ثم اغتنى أو ارتفع من أخرى إما ثانية أو غيرها رضعه غير تامه، وهكذا خمس عشره مره نشر الحرم بين المرضعه الأولى وبين المرضعه الثانية لفقد الشرط فيه. انتهى.

و بالثاني جزم في القواعد فقال: لا يتشرط عدم تخلل المأكول والمشروب بين الرضاعات، بل عدم تخلل رضاع وإن كان أقل من رضعه.

و وجه هذا القول صدق التفريق وعدم التوالي بذلك، ووجه الأول ظاهر قوله عليه السلام في الرواية المتقدمة «لم يفصل بينها رضعه امرأه» بناء على أن المتبادر من إطلاق الرضعه هي الكامله، ولهذا حمل قولهم عليهم السلام «عشر رضاعات أو خمس

عشره رضعه» على الرضعات الكامله، إلا أنه أيضا يتحمل الحمل على المسمى [\(١\)فيكون دليلا](#). للثاني أيضا، و المسأله لذلک لا تخلو من شوب التوقف و الاشكال.

و ظاهره في المسالك الميل إلى الثاني، قال السيد السندي في شرح النافع:

و كما يقدح الفصل بالرضعه في توالى العدد المعتبر كذا يقدح في رضاع اليوم و الليله، بل يقدح تناول المأكول و المشروب أيضا بخلاف العدد، و أما التقدير بالأثر فالمعتبر حصوله كيف كان. انتهى، و هو جيد، و الله العالم.

### و (ثالثها) في الارتفاع من الثدي

، و المشهور بين الأصحاب اعتباره، و أنه لو وجر في حلقه أو وصل إلى جوفه بحقنه و نحوها أو جعل جبنا فأكله لم ينشر حرمه، و قال ابن الجنيد: إن كلما ملأ بطن الصبي بالمص أو الوجور محرم للنکاح و قد تقدمت عبارته المشتمله على هذا الكلام.

و رده الأصحاب (رضوان الله عليهم) بأن المفهوم من الرضاع المستفاد من الكتاب و السنة هو ما كان من الثدي، فيقال لمن التقى الثدي و مص اللبن منه إنه ارتفع، و لا يقال لمن شربه من إناء أو وجر في حلقه إنه ارتفع، و هذا أمر شائع ذائع بين الناس، فإنهم لشربهم الألبان من الأواني لا يقال: إنهم ارتفعوا من البهائم و حينئذ فلا يدخل تحت إطلاق الرضاع المذكور في الآيات و الأخبار.

و يؤيده ما رواه

في الكافي عن الحلبى [\(٢\)في الصحيح أو الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال:](#)

« جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين إن امرأتي حلت من لبنها في مكواك [\(٣\) فأمسكته جاريته](#) فقال: أوجع امرأتك و عليك بجاريتها ».

ص ٣٥٩

١- ) و هو تحقق الانقطاع و عدم التوالى بأقل من رضعه، و نقل عن ظاهر عباره المبسوط و عباره الشرائع.(منه قدس سره-).

٢- ) الكافي ج ٥ ص ٤٤٥ ح ٥، الوسائل ج ١٤ ص ٢٩٨ ح ١.

٣- ) المكوك: كتوتر طاس يشرب منه.

و في حديث محمد بن قيس (١) قال:

«سألته عن امرأه حلبت من لبنها فأسقت زوجها لتحرم عليه قال: أمسكها وأوجع ظهرها».

وفيهما إشعار بأنها إذا استحقت التأديب في سقى لبنها البالغ كما هو ظاهر الخبرين، بطرق الأولى إذا أسرقته الصغير وإن كان لا يوجب تحريماً في الموضوعين.

أقول: و ممما يدل على القول المشهور

قول أبي عبد الله عليه السلام في رواية زرارة (٢)

«لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتفعا من ثدي واحد حولين كاملين».

وفي رواية العلاء بن رزين (٣)

«لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتفع من ثدي واحد سنة».

ولا ينافي ذلك اشتغال الروايتين على ما هو متroc بالاتفاق كما تقدم، لأن طرح بعض الخبر لقيام الدليل على خلافه لا ينافي طرح ما لا دليل على خلافه.

و استدل في المخالف لابن الجنيد ناسباً الاستدلال إليه، كما هو عادته غالباً في الكتاب المذكور، فقال: احتج ابن الجنيد بما رواه

جميل بن دراج في الصحيح (٤) عن الصادق عليه السلام قال:

«إذا رضع الرجل من لبن امرأه حرم عليه كل شيء من ولدها». وهو يصدق مع الوجور، ثم أجاب عنه بالمنع من صدق الرضاع معه.

و ظاهر شيخنا في المسالك أن ابن الجنيد إنما استند هنا إلى القياس (٥) تبعاً للعامه، قال (قدس سره) بعد نقل قول ابن الجنيد: وافق ابن الجنيد على ذلك

ص ٣٦٠

١-١) الكافي ج ٥ ص ٤٤٣ ح ٤، الوسائل ج ١٤ ص ٢٩٨ ح ٢.

٢-٢) التهذيب ج ٧ ص ٣١٧ ح ١٨، الوسائل ج ١٤ ص ٢٩٢ ح ٨.

٣-٣) التهذيب ج ٧ ص ٣١٨ ح ٢٣، الفقيه ج ٣ ص ٣٠٧ ح ١٣، الوسائل ج ١٤ ص ٢٨٦ ح ١٣.

٤-٤) التهذيب ج ٧ ص ٣٢١ ح ٣٣، الوسائل ج ١٤ ص ٣٠٦ ح ٣.

٥-٥) أقول: العجب من أصحابنا في طعنهم على ابن الجنيد في غير موضع كما عرفت في هذا الكتاب بالقياس لما علم

من كلام أهل البيت عليهم السلام في ذم القياس و العمل به، وأن القائل به لا أقل يكون فاسقا، فكيف مع هذا يعتبرون أقوال ابن الجنيد و يعتمدون بها، و الحال كما سمعت، بل الواجب إخراجه من عداد علماء الشيعة بالكلية كما لا يخفى. (منه -قدس سره-).

جماعه من العامه استنادا إلى الغايه المطلوبه من الرضاع و هو إنبات اللحم و اشداد العظم، و هي حاصله بالوجور كما تحصل بالرضاعه، و لأنه يصل إلى الجوف كما يصل بالارتضاع، فيجب أن يساويه في التحرير.

و بالجمله فمرجع استدلالهم إلى قياس الوجور على الامتصاص من الثدي لاشراكهما في العله المستنبطة أو المومي إليها

في قول النبي صلى الله عليه و آله و سلم (١)

«الإرضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم». و حينئذ فمرجع النزاع معهم إلى منع القياس مطلقا و اختلاله في المتنازع لا إلى منع صدق الرضاعه و الإرضاع بهذا الفعل كما هو المشهور في جوابهم، و حال العامه في القياس معلوم، و ابن الجنيد يوافقهم عليه، انتهى.

أقول: يمكن أن يكون مستند ابن الجنيد في هذا القول ما رواه

الصادق في الفقيه مرسلا (٢) قال: و قال أبو عبد الله عليه السلام

«وجور الصبي اللبن بمنزله الرضاع».

و هي صريحة في مدعاه، و حملها على التقىه ممكنا، بل هو الظاهر لما عرفت من اتفاق الأصحاب على خلافه مضافا إلى ظاهر الروايتين المتقدمتين، و اتفاقهم سيما المتقدمين منهم مثمر للعلم العادى بكون ذلك هو مذهب أئمتهم.

و ربما يتوهם من نقل الصادق الرواية المذكورة في كتابه القول بها بناء على قاعدته في صدر كتابه، فيكون قائلا بما قاله ابن الجنيد.

و فيه ما أوضحناه في شرحنا على الكتاب المذكور من أنه لا يخفى على المتبع له أنه لم يقف على هذه القاعدة، و لم يلتزم ما تضمنه من الفائد لحصول

ص: ٣٦١

١-١) سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٢٢ ح ٢٠٦٠

٢-٢) الفقيه ج ٣ ص ٣٠٨ ح ٢٣، الوسائل ج ١٤ ص ٢٩٨ ح ٣.

المناقضه فى جمله من المواقف التي أوضحتها ثمه.

و بالجمله فالظاهر هو القول المشهور، و ربما أشرع كلام المحقق فى الشرائع هنا بموافقه ابن الجنيد أيضا حيث قال: و لا بد من ارتضاعه من الثدى في قول مشهور تحقيقا لمسمى الارتضاع إلى آخره.

قال فى المسالك: و اعلم أن نسبة المصنف اشتراط الارتضاع من الثدى إلى قول مشهور يشعر بترددہ فيه، أو أنه لم يوجد عليه دليلاً كما هو المنقول عنه فى اصطلاحه و هو يدل على الميل إلى قول ابن الجنيد، انتهى، و هو ضعيف.

### الثالث [اشتراط الحياة في المرضعه]:

لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى أنه يشترط فى الرضاع المحرم أن يكون المرضعه حيه، فلو ارتفع من ميته العدد أو تمامه لم ينشر حرمته، و يدل عليه ظاهر الآيه و هى قوله تعالى (١) «وَأُمَّهَا تُكُمُ الْلَّاتِي أَرْضَعْنَاهُنَّ» حيث نسب إليها بالمبasherه والإراده للارتضاع، و الميته ليست كذلك.

و يؤيده أن الأصل الإباحه حتى يقوم دليل التحرير، و ليس فى النصوص ما يدل على ذلك، و الأخبار و إن كان أكثرها مطلقا إلا أن جمله منها دلت على ما دلت عليه الآيه من إسناد الإرضاع إلى المرأة الموجب لكونها حيه فاصله مریده لذلك، و إذا ضمت الأخبار بعضها إلى بعض بحمل مطلقها على مقيدها ثم الاستدلال بها.

و يؤيده أيضا أن من القواعد المقرره فى كلامهم أن الإطلاق فى الأخبار إنما يحمل على الأفراد المتكرره المتکاثره، دون الفروض النادره خصوصا فى هذا الموضع، فإن ذلك إنما هو أمر فرضى لم تقع و لا يكاد يقع.

فإن قيل: إنه لا خلاف في أنه لو التقم الصبي ثدي المرأة و هي نائمه و امتص من لبنها فإنه يتحقق التحرير بذلك، و منه يعلم أن القصد إلى الإرضاع و فعله من المرضعه غير شرط.

ص: ٣٦٢

قلنا: لا ريب في دلاله المذكوره والأخبار بعد ضم بعضها على ما قلناه، وخروج هذا الفرد المذكور - لقيام الدليل عليه و هو اتفاق الأصحاب على ذلك - لا - يوجب خروج ما لا - دليل عليه، بل يجب البقاء على ما دلت عليه تلك الأدله، ويكون من قبل العام المخصوص فلا يرد ما أورده في المسالك من أنه غير شرط إجماعاً، فإن فيه أن ظاهر الآيه والأخبار شرطيه.

و خروج هذا الفرد منه بدليل لا ينافي ذلك ولا يوجب التعدي إلى الميتة و نحوها كما يدعى، وبذلك يتم الاستدلال كما هو واضح بحمد الملك المتعال، و الله العالم.

### الثالث [كون الرضاع في الحولين] :

#### اشارة

من الشروط المتقدم ذكرها، أن يكون الرضاع في الحولين، و هو بالنسبة إلى المرتضع موضع وفاق، كما ادعاه جمله منهم، فيجب أن يكون سنه وقت الرضاع ما دون الحولين، و يكمل عدد الرضاعات أو ما به يحصل الأثر أو الزمان المقرر فيما فلو ارتفع بعد استكمالهما فإنه لا أثر لذلك الرضاع، و قال ابن الجنيد: إذا كان بعد الحولين و لم يتوسط بين الرضاعين فطام حرم، و رده الشهيد في شرح الإرشاد بالضعف لسبق الإجماع عليه، و تأخره عنه.

و استدل على القول المشهور بالأيه (١) «وَ الْوِتَدَاتُ يُؤْتَيْنَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَه» و قوله (٢) «وَ فِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ» و التقريب أن مقتضى تحديد الرضاع بالحولين أنه لا عبره برضاعه بعدهما و إن كان جائزًا كالشهر و الشهرين.

و ما رواه

في الكافي عن منصور بن حازم (٣) في المؤوث عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: لا رضاع بعد فطام، و لا وصال في صيام، و لا يتم بعد احتلام، و لا صمت يوماً إلى الليل، و لا تعرب بعد الهجره، و لا هجره بعد الفتح، و لا طلاق

ص ٣٦٣

١ -١ سوره البقره-آيه ٢٣٣ .

٢ -٢ سوره لقمان-آيه ١٤ .

٣ -٣ الكافي ج ٥ ص ٤٤٣ ح ٥، الوسائل ج ١٤ ص ٢٩٠ ح ١ .

قبل النكاح، و لا عتق قبل ملك، و لا يمين للولد مع والده، و لا للمملوك مع مولاه و لا للمرأه مع زوجها، و لا نذر في معصيه، و لا يمين في قطبيه». فمعنى قوله [\(١\)](#)«لا رضاع بعد فطام»أن الولد إذا شرب لبن المرأة بعد ما تفطمها لا يحرم ذلك الرضاع المنافق.

و رواه الصدوق بإسناده عن منصور بن حازم [\(٢\)](#)و طريقه إليه صحيح، و ترك التفسير الذي في آخره.

و عن الحلبى [\(٣\)](#)في الصحيح أو الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لا رضاع بعد فطام».

و عن الفضل بن عبد الملك [\(٤\)](#)عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«الرضاع قبل الحولين قبل أن يفطم».

و وصف السيد السندي هذه الرواية-في شرح النافع-بالصحه مع أن في سندتها عبد الله بن محمد، و هو بنان أخوه أحمد بن محمد بن عيسى، و حاله في الرجال غير معلوم و هو سهو منه (قدس سره).

و عن حماد بن عثمان [\(٥\)](#)قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا رضاع بعد فطام قلت: و ما الفطام؟ قال: الحولان اللذان قال الله عز و جل».

و يدل على ما ذهب إليه ابن الجنيد ما رواه

في التهذيب و الفقيه في الموثق عن داود بن الحسين [\(٦\)](#)عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«الرضاع بعد الحولين قبل أن

ص: ٣٦٤

١- أقول: هذا التفسير من صاحب الكافي كما صرحتنا به في آخر البحث. (منه-قدس سره-).

٢- الفقيه ج ٣ ص ٢٢٧ ح ١، الوسائل ج ١٤ ص ٢٩٠ ح ١.

٣- الكافي ج ٥ ص ٤٤٣ ح ٤٤٣، الوسائل ج ١٤ ص ٢٩١ ح ٢.

٤- الكافي ج ٥ ص ٤٤٣ ح ٤٤٣، الوسائل ج ١٤ ص ٢٩١ ح ٤.

٥- الكافي ج ٥ ص ٤٤٣ ح ٤٤٣، الوسائل ج ١٤ ص ٢٩١ ح ٥.

٦- التهذيب ج ٧ ص ٣١٨ ح ٢٢، الفقيه ج ٣ ص ٣٠٦ ح ٧، الوسائل ج ١٤ ص ٢٩٢ ح ٧.

يفطم يحرم».

و حمله الشيخ فى التهذيبين على التقيه و قال فى التهذيب أيضاً: أنه خبر نادر شاذ مخالف للأخبار كلها، و ما هذا سببه لا يعترض به الأخبار الكثيرة، و هو جيد لمخالفته لظاهر القرآن و الأخبار المذكورة المؤيدة بعمل الطائفه قدماً و حديثاً. بقى الكلام هنا فى موضع آخر.

#### [أحدها) [عدم تأثير الفطام قبل الحولين و عدمه في الرضاع]

الأشهر الأظهر أنه لا فرق في التحرير بالرضاع قبل الحولين بين أن يفطم في ضمن الحولين قبل الرضاع ثم يرتفع في ضمنها أو لم يفطم لصدق الرضاع في الحولين الموجب للتحريم، و ربما ينسب إلى ظاهر كلام ابن أبي عقيل الخلاف في ذلك و أنه بعد الفطام في الصوره المذكورة لا يحرم حيث قال:

الرضاع الذي يحرم عشر رضعات قبل الفطام، فمن شرب بعد الفطام لم يحرم ذلك الشرب. انتهى.

و استدل له في المختلف بروايه الفضيل المتقدمه، ثم أجاب عنها بأن المراد من قوله «قبل أن يفطم» يعني قبل أن يستحق الفطام و هو جيد، فإن الظاهر أن مرادهم عليهم السلام من قولهم «لا رضاع بعد فطام» يعني بعد تمام المده المحدوده شرعاً للرضاع، و هي الحولان كما صرحت به

روايه حماد بن عثمان (١) حيث قال له الراوى

«و ما الفطام؟ قال: الحولان». لا أن المراد حصول الفطام بالفعل أعم من أن يكون في ظرف المده أو بعدها، و على هذا فالمراد بقولهم عليهم السلام «لا رضاع بعد فطام» يعني بعد مضي المده التي يفطم بعدها.

و من المحتمل قريباً أن مراد ابن أبي عقيل ذلك أيضاً فيرفع الخلاف و عبارته غير صريحة فيما نسب اليه.

#### [وثانيها) [في اعتبار كون الحولين بالأهله]

قال شيخنا (قدس سره) في المسالك و المعتبر: في الحولين الأهله، و لو انكسر الشهر الأول اعتبر ثلاثة وعشرون بالأهله و أكمل التكسير بالعدد من

ص ٣٦٥

١-١) التهذيب ج ٧ ص ٣١٨ ح ٢١، الوسائل ج ١٤ ص ٢٩١ ح ٥.

الشهر الخامس والعشرين كغيره من الأجال على الأقوى، وبنحو ذلك صرخ المحقق الثاني في شرح القواعد أيضاً.

### و(ثالثها) أنه يعتبر ابتداء الحولين من حين انفصال الولد

على ما صرخ به في المسالك وغيره في غيره.

### و(رابعها) [اختصاص هذا الشرط بالمرتضى الأجنبي]

أنه قد صرخ جمع من الأصحاب بأن هذا الشرط مخصوص بالمرتضى الأجنبي، وإليه ذهب عامة علمائنا المتأخرین.

وأما ولد المرضعه فلا يشترط فيه ذلك بل لو ارتفع الأجنبي الرضاع المحرم بعد مضي الحولين لولد المرضعه نشر حرمه، وذهب آخرون إلى عموم هذا الشرط لولد المرضعه، فيشترط أيضاً في حصول التحرير بلبنه كونه في الحولين، فلو ارتفع الأجنبي بلبنه بعد تمام الحولين أو وقع بعض النصاب خارجهما لم ينشر حرمه ونقل هذا القول عن السيد بن زهرة وعماد الدين بن حمزه وتقى الدين أبي الصلاح، وقواه العلامه في المختلف ثم توقف في المسألة.

وكلام الشیخین (عطر الله مرقدیهم) في هذا المقام مطلق لم يتعرضا فيه لتخصيص الحكم بالمرتضى، ولا لعمومه للمرتضى وولد المرضعه، بل جعلا الشرط هو أن يكون الرضاع في الحولين، وأنه بعد الحولين لا يحرم، ونقل في المختلف الإطلاق في ذلك أيضاً عن أكثر علماءنا المتقدمين.

استدل القائلون بالقول الأول بعموم (١) «أَمْهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَحَوَّلُتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ» و نحوه من العمومات، والتقرير فيها أنها تدل بعمومها على أن المرضع من بين من زاد سنه على الحولين يصدق على مرضعته أنها أم، واستدلوا أيضاً بأن الأصل عدم الاشتراط.

و استدل المتأخرون بعموم قولهم عليهم السلام في الأخبار المتقدمه (٢)

«لا رضاع بعد

ص: ٣٦٦

١-١ سوره النساء-آيه ٢٣.

٢-٢ الكافی ج ٥ ص ٤٤٣ ح ١، التهذیب ج ٧ ص ٣١٧ ح ١٩، الفقیه ج ٣ ص ٣٠٦ ح ٦، الوسائل ج ١٤ ص ٢٩٠ ح ١ و ص ٢٩١ ح ٢.

فطام». فإنه نكره في سياق النفي فتعم بالنسبة إلى ولد المرضعه و المريضه بلبنه، و رد بأن المتبادر بعد فطام المريضه دون ولد المرضعه.

و يؤيده كلام الشيختين المتقدمين محمد بن يعقوب في الكافي كما تقدم نقله عنه في ذيل موثقه منصور بن حازم من قوله «فمعنى لإرضاع بعد فطام إلى آخره» و الصدوقي في الفقيه حيث قال: معناه إذا أرضع الصبي حولين كاملين ثم شرب بعد ذلك من لبن امرأه أخرى ما شرب لم يحرم ذلك الرضاع، لأنه رضاع بعد فطام» و مآل الكلامين إلى أمر واحد، و هو تخصيص الحكم بالمرتضع كما قلنا، إلا أن الشيخ في التهذيبين نقل عن ابن بكر كلاما في تفسير الحديث المذكور خلافا لما ذكره الشيوخان المتقدمان.

روى فيهما بطريقه إلى محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله عن على بن أسباط <sup>(١)</sup> قال:

«سأل ابن فضال ابن بكر في المسجد فقال: ما تقولون في امرأه أرضعت غلاما سنتين ثم أرضعت صبيه لها أقل من سنتين حتى تمت السنتان أ يفسد ذلك بينهما؟ قال: لا يفسد ذلك بينهما لأنه رضاع بعد فطام، وإنما قال رسول الله صلى الله عليه و آله: لا رضاع بعد فطام أى أنه إذا تم للغلام سستان أو الجاريه فقد خرج من حد اللبن فلا يفسد بينه وبين من يشرب منه». انتهى.

و أنت خبير بأن كلام الشيختين المتقدمين ليس نصا في التخصيص بما ذكراه بل من الجائز أن يكون تفسيرا للخبر ببعض أفراده فلا ينافي ما فسره ابن بكر من الفرد الآخر، و المسألة لذلك لا تخلو من الاشكال حيث إن ما فهموه من الخبر من التخصيص بالمرتضع غايه ما تمسكون به في ذلك هو التبادر كما تقدم.

و فيه ما لا يخفى، و ما تمسكون به من كلام الشيختين المذكورين لا يدل على التخصيص بذلك، الفرد صريحا فيجوز أن يكون معنى العباره أعم من الفردين

ص: ٣٦٧

---

١- (١) التهذيب ج ٧ ص ٣١٧ ح ١٩، الوسائل ج ١٤ ص ٢٩١ ح ٦.

المذكورين، وقد فسره الشيخان المذكوران بأحدهما و ابن بكر بالآخر سيما أن الرجل المذكورين يعني ابن بكر من أعظم وأفضل المعاصرين للأئمه عليهم السلام و ثقاتهم وإن كان فطحيًا، وبالجملة فالمسألة عندي محل إشكال والاحتياط فيها لازم على كل حال. و الله العالم.

#### الرابع [اتحاد الفحل] :

##### اشارة

من الشروط المتقدمة اتحاد الفحل، بمعنى أن يكون اللبن لفحل واحد، و تحقيق الكلام في المقام أن يقال: لا خلاف في أنه يشترط في الرضاع المحرم أن يكون من امرأه واحده من لبن فحل واحد.

و يدل عليه قوله

في موثقه زياد بن سوقه (١)

«أو خمس عشره رضعات متواлиات من امرأه واحده من لبن فحل واحد».

و على هذا فلو رضع الصبي بعض النصاب من امرأه، و المكمله من أخرى لم ينشر حرمها و إن اتحد الفحل، و ادعى العلامه على ذلك الإجماع.

و كذا لو أرضعته امرأه واحده من لبن فحليين بأن أرضعته بعض الرضعات بلبن فحل ثم فارقتها، و أرضعت تمام النصاب بلبن فحل آخر، فإن ذلك لا ينشر الحرمه بين المرتضع و المرضعه، و لا واحد من الفحليين المذكورين، و على هذا الحكم أيضا ادعى الإجماع في التذكرة (٢).

بقى هنا شيء و هو أن الأصحاب (رضوان الله عليهم) ذكروا هذا الشرط بهذا العنوان الذي صدرنا به الكلام و هو اتحاد الفحل، فلو لم يتحد بل تعدد

ص: ٣٦٨

١- (١) التهذيب ج ٧ ص ٣١٥ ح ١٢، الوسائل ج ١٤ ص ٢٨٢ ح ١

و هذا يشمل صورتين: إحداهما: ما ذكرناه من إرضاع المرأة بعض النصاب بلبن فحل و تمامه بلبن فحل آخر و إن ندر الفرض، و يمكن فرض ذلك بأن يطلقها الزوج الأول بعد أن أرضعت بعض النصاب، و يستقل الصبي بالمأكول و المشروب دون إرضاع أخيه في البين إلى أن تتزوج بزوج آخر و تلد منه، فإن ذلك لا يضر بالتالي كما تقدم و ترضع تمام النصاب بلبنه، فإن تمام هذا الرضاع لعدم اتحاد الفحل لا يوجب تحريمها بين المرتضع و المرضعه. و لا بينه و بين واحد من الفحلين، و على هذا فاشترط اتحاد الفحل يجرى على نحو الشروط المتقدمة، بمعنى أن التحرير لا يثبت بفقد الشرط.

و ثانيةما: اشتراط اتحاد الفحل في حصول التحرير بين المرتضعين الأجنبيين بمعنى أنها لو أرضعت بلبن فحل صبيا الرضاع المحرم، و أرضعت آخر بلبن فحل آخر الرضاع المحرم أيضا لم يحصل التحرير بين المرتضعين، فيجوز لأحدهما التزويج بالآخر لو كانا صبيا و صبيه على المشهور بين الأصحاب بل كاد يكون إجماعا.

و ذهب أمين الإسلام الطبرسي (قدس سره) إلى التحرير، و اختاره المحدث الكاشاني في الوافي و المفاتيح، و على هذا فهذا الشرط ليس على نهج الشروط المتقدمة لأن التحرير هنا ثابت بين المرتضع الأول و كذا الثاني و بين المرضعه و بين كل من المرتضعين و فحله الذي شرب بلبنه، وإنما انتقى التحرير بين المرتضعين خاصه، فاعتبار هذا الشرط إنما هو لثبوت التحرير بين المرتضعين خاصه.

و حاصل هذا الشرط أنه إذا ارتفع ذكر و أنثى من لبن فحل واحد سواء كان رضاعهما دفعه أم على التعاقب، و سواء كان رضاعهما بلبن ولد واحد أم ولدين متبعدين فإنه يحرم أحدهما على الآخر، و لو أرضعت مائه بلبن فحل واحد كذلك حرم بعضهم على بعض.

و لا فرق مع اتحاد الفحل بين أن يتحد المرضعه أو يتعدد بحيث يرتفع

أحدهما من إحداهن كمال العدد المعتبر، والآخر من الأخرى كذلك، وإن بلغن مائه كالمنكوحات بملك اليمين و العقد المنقطع.

ولو فرض في الأولاد المتعددين رضاع ذكر و أنثى من واحده بلبن فحل واحد، ثم رضاع آخرين من تلك المرأة بلبن فحل آخر، وهكذا فإنه يأتي بناء على المشهور من اشتراط هذا الشرط بين المرتضعين تحرير كل أنثى رضعت مع ذكرها من لبن الفحل الواحد عليه، وعدم تحريرها على الآخر وعلى هذا، حيث في كيفية الاخوه في الرضاع من قبل الأب، ولا يكفي من جهة الأم وحدها وهذا معنى قولهم «البن للفحل».

والذى يدل على قول المشهور ما رواه

في الكافي و التهذيب (١) عن الحلبى في الصحيح قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع من امرأه و هو غلام، أ يحل له أن يتزوج اختها لأمهما من الرضاعه؟ فقال: إن كانت المرأة رضعتا من امرأه واحده من لبن فحل واحد فلا يحل، وإن كانت المرأة رضعا من امرأه واحده من لبن فحلين فلا بأس بذلك».

و هي صريحة في القول المذكور، وأنه مع اتحاد المرضعه و تعدد الفحل لا يثبت التحرير بين المرتضعين.

و عن عمار السباطي (٢) في الموثق قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غلام أرضع من امرأه، أ يحل له أن يتزوج اختها لأبيها من الرضاعه؟ قال: لا قد رضعا جميما من لبن فحل واحد من امرأه واحده، قال: قلت: فيتزوج اختها لأمهما من الرضاعه؟ قال: فقال: لا بأس بذلك إن اختها التي لم ترضعه كان فحلها

ص : ٣٧٠

١-١) الكافي ج ٥ ص ٤٤٣ ح ١١، التهذيب ج ٧ ص ٣٢١ ح ٣١، الوسائل ج ١٤ ص ٢٩٤ ح ٣.

٢-٢) التهذيب ج ٧ ص ٣٢٠ ح ٢٩، الكافي ج ٥ ص ٤٤٢ ح ١٠، الوسائل ج ١٤ ص ٢٩٤ ح ٢.

غير فحل الذى أرضعت الغلام، فاختلف الفحلان فلا يأس».

و ما تقدم

فِي مَوْثِقِهِ زَيْدُ بْنُ سُوقَةَ (١) مِنْ قَوْلِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

«من امرأه واحده من لبن فحل واحد».

و ما رواه

فِي الْكَافِيِّ عَنْ بَرِيدِ بْنِ مَعَاوِيَهُ الْعَجْلَىٰ (٢) فِي الصَّحِيفَةِ قَالَ:

سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل (٣) «وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا» إلى أن قال: قلت له:رأيت قول رسول الله صلى الله عليه وآله «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» فسر لى ذلك، فقال: كل امرأه أرضعت من لبن فحلها ولد امرأه أخرى من جاريه أو غلام فذلك الرضاع الذى قال رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم «و كل امرأه أرضعت من لبن فحلين كانا لهما واحدا بعد واحدا من جاريه أو غلام» فإن ذلك رضاع ليس بالرضاع الذى قال رسول الله صلى الله عليه وآله «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وإنما هو من نسب ناحيه الصهر رضاع ولا يحرم شيئاً، وليس هو سبب رضاع من ناحيه لبن الفحوله فيحرم».

و الروياتان الأولتان دليل على الصوره الثانيه من الصورتين المتقدمتين، و الثالثه شامله بإطلاقها للصورتين المذكورتين، و الرابعة دليل على الصوره الأولى القابله باتحاد الفحل فى إكمال النصاب و على هذا يكون قوله «واحدا بعد واحد» حالا من «فحلين كانا لها»، و قوله «من جاريه أو غلام» مفعول بزياده من «أرضعت».

و لا يتوجه أن قوله «واحداً بعد واحد» مفعول لـ«أرضعت» و يكون المعنى أنها أرضعت اثنين أحدهما بعد الآخر من لبن فحلين متعددتين كل واحد من لبن فحل، فتكون الرواية دليلاً للصورة الثانية، فإن هذا ظاهر البطلان حيث إنه عليه السلام نفي حصول التحرير رأساً بمعنى لا يحصل تحرير بهذا الرضاع بالكلية لا بالنسبة

٣٧١:

-١) التهذيب ج ٧ ص ٣١٥ ح ١٢، الوسائل ج ١٤ ص ٢٨٢ ح ١.

٢- ) الكافي ج ٥ ص ٤٤٢ ح ٩، الوسائل ج ١٤ ص ٢٩٣ ح ١.

۳-۳) سو، ه الف قان-آبه ۵۴

إلى المرتضع والمرتضعه ولا- بالنسبة إلى سائر الطبقات والمراتب من الأخوات و البنات و العمات و الحالات، حيث قال: فإن ذلك رضاع ليس بالرضاع الذى عنده رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، مع أنه لا خلاف في تعدد التحرير إلى الطبقات و كذلك بين المرتضع و المرضعه و الفحل، وإنما الخلاف في حصوله بين المرتضعين و حينئذ فلا- يجوز أن تحمل الروايه على ذلك.

و الذي يدل على القول الآخر عموم قوله عز و جل ﴿وَ أَخْوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ و عموم الروايات المتقدمه من

قولهم عليهم السلام [\(٢\)](#)

«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

ولا ريب أن الاخوه من الأم محرمه في النسب فيجب أن يكون في الرضاع كذلك عملا بالأخبار المذكوره.

و تدل عليه

روايه محمد بن عبيده الهمданى [\(٣\)](#) قال:

«قال الرضا عليه السلام: ما يقول أصحابك في الرضاع؟ قال: قلت: كانوا يقولون: اللبن للفحل، حتى جاءتهم الروايه عنك أنك تحرم من الرضاع ما تحرم من النسب، فرجعوا إلى قولك، قال: فقال لي: و ذلك لأن أمير المؤمنين سألني عنها البارحة، فقال لي: اشرح لي اللبن للفحل، و أنا أكره الكلام، فقال لي: كما أنت حتى أسألك عنها، ما قلت في رجل كانت له أمهات أولاد شتى، فأرضعت واحدة منها بلبنها غلاما غريبا، أليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من أمهات الأولاد الشتى محرما على ذلك الغلام؟ قال: قلت: بلـ، قال: فقال لي أبو الحسن عليه السلام: فما بال الرضاع يحرم

ص: ٣٧٢

١-١) سوره النساء-آيه .٢٣

٢-٢) الكافى ج ٥ ص ٤٣٧ ح ٤٣٧، التهذيب ج ٧ ص ٦٠ ح ٢٩٢، الوسائل ج ١٤ ص ٢٨١ ح ٤.

٣-٣) الكافى ج ٥ ص ٤٤١ ح ٤٤١، التهذيب ج ٧ ص ٣٢٠ ح ٣٢٠، الوسائل ج ١٤ ص ٢٩٥ ح ٩.

من قبل الفحل، و لا يحرم من قبل الأمهات؟ و إنما حرم الله الرضاع من قبل الأمهات، و إن كان لبن الفحل أيضاً يحرم».

قال المحدث الكاشاني (رحمه الله عليه) في الوافي - بعد ذكر صحيحه بريد المتقدمه حيث إنه اختار هذا القول - ما نصه: و هذا الخبر يدل على أن مع تعدد الفحل لا يحصل الحرم و إن كانت المرضعة واحدة.

و هذا مخالف لقوله تعالى «وَ أَخْوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ»

و قول النبي صلى الله عليه و آله و سلم

«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

و قول الرضا عليه السلام في حديث محمد بن عبيده الهمданى

«فما بال الرضاع». ثم ذكر تمام الخبر إلى أن قال:

و قد قالوا صلوات الله عليهم (١):

«إذا جاءكم حديث فأعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذلوه، و ما خالف فردوه». فما بال أكثر أصحابنا أخذوا بهذه الأخبار الثلاثة. انتهى.

و قريب منه ما ذكره في المفاتيح أيضاً و زاد فيه احتمال حمل مستند القول المشهور على التقيه.

و ما ذكره (قدس سره) جيد، إلا أنه يبقى الاشكال فيما يحمل عليه الأخبار التي هي مستند القول المشهور، و هو في المفاتيح و إن احتمل الحمل فيها على التقيه، إلا أن جمله من الأصحاب صرحو بأن مذهب العامه إنما هو ما ذهب إليه أصحاب هذا القول الآخر، و على هذا فالحمل المذكور غير تام.

و من صرخ بذلك شيخنا الشهيد الثاني في المسالك، فإنه قال - بعد ذكر الصورتين المتقدمتين و كلام ثمه في البين - ما صورته: و على هذا فيكفي الآخوه في الرضاع من جهة الأب وحده، و لا يكفي من جهة الأم وحدها، و هذا يعني قولهم «البن للفحل».

و خالقنا الجمهور في الأمرين معاً لعدم الدليل على اعتبارهما مع عموم الأدلة المتناوله لمحل النزاع، و استند أصحابنا في الشرطين معاً إلى رواياتهم، ثم ساق

ص: ٣٧٣

الروايات المتقدمة.

و من صرخ بذلك أيضا ابن إدريس في السرائر فقال: و إن كان لامه من الرضاع بنت من غير أبيه من الرضاع، فهى أخته لامه عند المخالفين من العامه لا. يجوز له أن يتزوجها، و قال أصحابنا الإمامية بأجمعهم: يحل له أن يتزوجها، لأن الفحل غير الأب، انتهى.

وقال الفاضل العماد مير محمد باقر المشهور بالداماد-في رسالته التي في التنزيل - ما صورته: من الذايغات عند الأصحاب أن انتشار حرم الرضاع في الطبقات الرضاعية اشتراط صاحب اللبن، بل العلام في التذكرة قد ادعى فيه الإجماع.

وفقهاء العامه و أمين الإسلام أبو على الطبرسي صاحب التفسير(رحمه الله) من الخاصه يسقطون هذا الشرط، انتهى.

وبذلك يظهر لك بطلان ما احتمله في المفاتيح من حمل أخبار القول المشهور على التقى، و على ذلك يعظم الإشكال إلا أنه يمكن أن يقال في جواب ما ذكره المحدث الكاشاني هنا-بناء على ما ذكرناه من مذهب العامه، و هو ما ذهب إليه الطبرسي في المسألة:- أنه كما ورد عرض الأخبار على القرآن و الأخذ بما وافقه و طرح ما خالفه كذلك ورد أيضا العرض على مذهب العامه، و الأخذ بما خالفهم و طرح ما وافقهم.

و قد دريت مما نقله هؤلاء الأجلاء أن العامه لا. يسترطون اتحاد الفحل لا في الصوره الاولى و لا الثانية، فتكون هذه الأخبار مخالفه لهم، و روايه الهمданى موافقه لهم على أن للمنازع أن يناقش في دلاله الآيه على ما ادعوه من شمولها لهذا الفرد، فإن غايه ما يدل عليه التحرير في صوره الاخوه من الرضاعه، و الأصحاب لا يقولون بحصول الاخوه مع تعدد الفحل، بل هو أول المسائل كما لا يخفى.

نعم يبقى الكلام في الروايات الدالة على أنه

«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». و لا ريب في تحريم الآخوه من الأم في النسب، فيكون في الرضاع كذلك، ويمكن أن يقال: إنه لا - عام إلا وقد خص، و لا مطلق إلا وقد قيد، فيجب تخصيص هذه الأخبار الدالة على اشتراط اتحاد الفحل، فتحمل الأخبار المذكورة على ما سواه لهذا الفرد، وبذلك يظهر قوله المشهور و الاحتياط في مثل ذلك مما ينبغي المحافظة عليه، والله العالٰم.

تبنيه [في حرمه أولاد المرضعه بالنسبة على المرتضى وإن كانوا من أم]

قد عرفت أن محل الخلاف في الصوره الثانيه هو ما إذا كان المرتضىان أجنبيين، و حينئذ فلو كان أحدهما ابنها نسبا و إن لم يكن من الفحل الذي أرضعته ببنه، فإنه يحرم على هذا المرتضى.

قال في المسالك: لما كان تحريم الرضاع تابعاً لتحريم النسب، و كان الآخوه من الأم كافيه في التحريم النسبي، فالرضاع كذلك، إلا - أنه خرج من هذه القاعدة، الآخوه من الأم من جهة الرضاع خاصه بتلك الروايات، فيبقى الباقى على العموم فيحرم أولاد المرضعه بالنسبة على المرتضى وإن كانوا من الأم خاصه، بأن يكونوا أولاد الفحل، عملاً بالعموم مع عدم وجود المخرج عنه، كما يحرم على هذا المرتضى أولاد الفحل من النسب. و إن لم يكونوا إخوه من الأم لتحقيق الآخوه بينهما في الجمله، انتهى.

أقول: و يدل عليه بالخصوص أيضاً

موثقه جميل بن دراج (١) عنه عليه السلام قال:

«إذا رضع الرجل من لبن امرأه حرم عليه كل شيء من ولدتها و إن كان الولد من غير الرجل الذي كان أرضعته ببنه: و إذا رضع من لبن الرجل حرم عليه كل شيء من ولده و إن كان من غير المرأة التي أرضعته». و هى صريحة في المراد.

ص: ٣٧٥

---

١- ) التهذيب ج ٧ ص ٣٢١ ح ٣٣، الوسائل ج ١٤ ص ٣٠٦ ح ٣.

قد صرخ الأصحاب (رضوان الله عليهم) بأنه يستحب أن يختار للرضاع المرأة العاقلة المسلمـه العـفيفـه الـوضـيـه لأن الرـضـاع يـؤـثـرـ فـى الطـبـاعـ وـ الصـورـهـ، وـ أـنـهـ يـكـرهـ أـنـ تـسـتـرـضـعـ الـكـافـرـهـ إـلـاـ مـعـ الـضـرـورـهـ وـ عـلـىـ هـذـاـ يـنـبـغـىـ أـنـ تـسـتـرـضـعـ الـذـمـيـهـ.

وـ يـتـأـكـدـ الـكـراـهـ فـىـ الـمـجـوسـيـهـ وـ أـنـهـ يـمـنـعـهاـ شـرـبـ الـخـمـرـ وـ أـكـلـ لـحـمـ الـخـزـيرـ، وـ لـاـ يـسـلـمـ لـهـاـ الـولـدـ إـلـىـ مـنـزـلـهـاـ، وـ أـنـهـ يـكـرهـ أـنـ تـسـتـرـضـعـ مـنـ لـبـنـ مـنـ وـلـادـتـهـاـ عـنـ الزـنـاـ وـ إـنـ كـانـتـ أـمـهـ أـحـلـهـ مـوـلـاهـاـ.

أـقـولـ: وـ الـذـىـ يـدـلـ عـلـىـ الـحـكـمـ الـأـوـلـ جـمـلـهـ مـنـ الـاـخـبـارـ مـنـهـاـ مـاـ روـاهـ

فـىـ الـكـافـىـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـرـوـانـ (١)ـ قـالـ:

«قـالـ لـىـ أـبـوـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ: اـسـتـرـضـعـ لـوـلـدـكـ بـلـبـنـ الـحـسـانـ، وـ إـيـاـكـ وـ الـقـبـاحـ: إـنـ الـلـبـنـ قـدـ يـعـدـىـ»ـ.

وـ عنـ زـرـارـهـ (٢)ـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ، قـالـ:

«عـلـيـكـمـ بـالـوـضـاءـ مـنـ الـظـئـرـهـ، إـنـ الـلـبـنـ يـعـدـىـ»ـ.

وـ عنـ غـيـاثـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ (٣)ـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ:

«قـالـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ:

انـظـرـواـ مـنـ تـرـضـعـ أـوـلـادـكـمـ، إـنـ الـوـلـدـ يـشـبـعـ عـلـيـهـ»ـ.

وـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ قـيسـ (٤)ـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ:

«قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ لـاـ تـسـتـرـضـعـوـاـ الـحـمـقـاءـ، إـنـ الـلـبـنـ يـعـدـىـ، وـ إـنـ الـغـلـامـ يـنـزـعـ إـلـىـ الـلـبـنــ يـعـنـىــ إـلـىـ الـظـئـرـ فـىـ الـرـعـونـهـ وـ الـحـمـقـ»ـ.

صـ: ٣٧٦

١ــ (١)ـ الـكـافـىـ جـ ٦ـ صـ ٤٤ـ حـ ١٢ـ، التـهـذـيـبـ جـ ٨ـ صـ ١١٠ـ حـ ٢٥ـ، الـفـقـيـهـ جـ ٣ـ صـ ٣٠٧ـ حـ ١٧ـ، الـوـسـائـلـ جـ ١٥ـ صـ ١٨٩ـ بـ ٧٩ـ حـ ١ـ.

٢ــ (٢)ـ الـكـافـىـ جـ ٦ـ صـ ٤٤ـ حـ ١٣ـ، التـهـذـيـبـ جـ ٨ـ صـ ١١٠ـ حـ ٢٦ـ، الـوـسـائـلـ جـ ١٥ـ صـ ١٨٩ـ بـ ٧٩ـ حـ ٢ـ.

٣ــ (٣)ـ الـكـافـىـ جـ ٦ـ صـ ٤٤ـ حـ ١٠ـ، الـوـسـائـلـ جـ ١٥ـ صـ ١٨٧ـ بـ ٧٨ـ حـ ١ـ.

٤ــ (٤)ـ الـكـافـىـ جـ ٦ـ صـ ٤٣ـ حـ ٨ـ، التـهـذـيـبـ جـ ٨ـ صـ ١١٠ـ حـ ٢٤ـ، الـفـقـيـهـ جـ ٣ـ صـ ٣٠٧ـ حـ ١٩ـ، الـوـسـائـلـ جـ ١٥ـ صـ ١٨٨ـ حـ ٢ـ.

و ما رواه

الصدقوق فى كتاب عيون أخبار الرضا [\(١\)](#) عن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه و آله لا تستعرضوا الحمقاء و لا العمشاء فإن اللبن يعدى».

و بهذا الاسناد [\(٢\)](#) قال:

«ليس للصبي لبن خير من لبن أمها».

و ما رواه

فى كتاب قرب الاسناد [\(٣\)](#) عن جعفر عن أبيه عليهم السلام

«إن عليا عليه السلام كان يقول: تخiron للرضاع كما تخiron للنكاح: فإن الرضاع يغير الطياع».

و أما ما يدل على الثاني على كراهه الارتضاع من الكافره، فالأخبار المتقدمه الداله على أن للبن تأثيرا في الولد مطلقا كذا قيل.

و فيه أن غايه ما يدل عليه الأخبار المشار إليها هو المنع من القبيحه الصوره و الحمقاء و نحوهما.

و أما اشتراط الایمان و الإسلام فلم أقف عليه فى شيء من الأخبار، بل الأخبار داله على جواز الارتضاع من الكافره كما رواه

فى الكافي و الفقيه عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله [\(٤\)](#) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام: هل يصلح للرجل أن ترضع له اليهوديه و النصرانيه و المشركه؟ قال: لا بأس، و قال: امنعوهن من شرب الخمر». و هو شامل لجميع أصناف الكفار.

و قد تكاثرت الأخبار بالاذن باستررضاع الذميه، و إنما وقع النهى عن المجوسيه.

فروى فى الكافي عن سعيد بن يسار [\(٥\)](#) فى الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

ص: ٣٧٧

.١- عيون أخبار الرضا ج ٢ ص ٣٣ ح ٦٧ طبع النجف الأشرف الوسائل ج ١٥ ص ١٨٨ ح ٤.

.٢- عيون أخبار الرضا ج ٢ ص ٣٣ ح ٦٩ طبع النجف الأشرف الوسائل ج ١٥ ص ١٨٨ ح ٥.

.٣- قرب الاسناد ص ٤٥، الوسائل ج ١٥ ص ١٨٨ ح ٦.

.٤- الكافي ج ٦ ص ٤٣ ح ٤، التهذيب ج ٨ ص ١٠٩ ح ٢٢، الوسائل ج ١٥ ص ١٨٦ ح ٥.

.٥- الكافي ج ٥ ص ٤٤ ح ١٤، التهذيب ج ٨ ص ١١٠ ح ٢٣، الوسائل ج ١٥ ص ١٨٥ ح ١.

لا تسترضوا للصبي المجوسيه، و تستررضع له اليهوديه و النصرانيه، و لا يشربن الخمر و يمنعن من ذلك».

و عن عبد الله بن يحيى الكاهلى فى الحسن عن عبد الله بن هلال [\(١\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن مظايره المجوسي؟ فقال: لا، و لكن أهل الكتاب». .

و عن الحلبى [\(٢\)](#) في الصحيح قال:

«سألته عن رجل دفع ولده إلى ظئر يهوديه أو نصرانيه أو مجوسيه ترضعه فى بيتها أو ترضعه فى بيته؟ قال: ترضعه لك اليهوديه و النصرانيه فى بيتك، و تمنعها من شرب الخمر، و ما لا يحل مثل لحم الخنزير، و لا يذهبن بولدك إلى بيتهن، و الزانيه لا ترضع ولدك، فإنه لا يحل لك، و المجوسيه لا ترضع لك ولدك إلا أن تضطر إليها».

و المستفاد من هذه الأخبار بعد ضم بعضها إلى بعض هو جواز استرضاع الذمه من غير كراهه، و كراهه استرضاع المجوسيه.

و ربما أشعر قوله في خبر الحلبى «إلا أن تضطر إليها» بالتحريم إلا أنك قد عرفت من روایه عبد الرحمن بن أبي عبد الله ما يدل على استرضاع الكافره مطلقاً و أما ما ذكروه من منعها من شرب الخمر و أكل لحم الخنزير و أن تذهب به إلى بيتها، فقد عرف الدلالة عليه من هذه الأخبار.

و يؤيده تأييداً ما رواه

في كتاب قرب الأسناد عن علي بن جعفر [\(٣\)](#) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

«سألته عن الرجل المسلم هل يصلح له أن يسترضع اليهوديه و النصرانيه و هن يشربن الخمر قال: امنعوهن عن شرب الخمر ما أرضعن لكم».

ص: ٣٧٨

١-١) الكافي ج ٦ ص ٤٢ ح ٢، التهذيب ج ٨ ص ٢١، الوسائل ج ١٥ ص ١٠٩ ح ٣.

٢-٢) التهذيب ج ٨ ص ٥٠ ح ١١٦، الوسائل ج ١٥ ص ١٨٦ ح ٦.

٣-٣) قرب الأسناد ص ١١٧، الوسائل ج ١٥ ص ١٨٦ ح ٧.

و أما ما يدل على الثالث من الأخبار، فاما بالنسبة إلى كراهيه الاسترطاع من ابن الزانيه فمنه ما رواه

في الكافي عن علي بن جعفر [\(١\)](#) في الصحيح عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال:

«سألته عن امرأه ولدت من زنا هل يصلح أن يسترطع ببنها؟ قال: لا يصلح و لا لبني ابنتها التي ولدت من الزنا».

و عن الحلبى [\(٢\)](#) في الموثق قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأه ولدت من الزنا أتخذها ظئرا؟ قال: لا تسترطعها و لا ابنتها».

و في هذين الخبرين زياده كرايه استرطاع من ولدت من الزنا و لم يذكره الأصحاب و قد تقدم

في صحيحه الحلبى

«و الزانيه لا- ترطع ولدك، فإنه لا- يحل لك». و ربما أشعر هذه الأخبار بالتحريم سيما الأخير حيث لا معارض لها يدل على الجواز إلا أن المشهور بين الأصحاب إنما هو الكرايه.

و أما بالنسبة إلى ما ذكروه من استصحاب الكرايه و إن أحيل مولى الجاريه الزانيه فعلته، فعلل أن إحلال ما مضى من الزنا لا يرفع إثمه، و لا يزيل حكمه، فكيف يطيب لبنيه.

قال في الشرائع- بعد ذكر الحكم المذكور كما هو المشهور- و روى أنها إن أحيلها مولاها فعلها طاب لبنها، و زالت الكرايه، و هو شاذ.

أقول: لا- يخفى أنه قد تکاثرت الأخبار برفع الكرايه مع التحليل من غير معارض، فما ذكروه مجرد اجتهاد في مقابلة النص، لا ينبغي أن يلتفت إليه و لا يعول عليه.

و من ذلك ما رواه

في الكافي عن محمد بن مسلم [\(٣\)](#) في الصحيح أو الحسن عن

ص: ٣٧٩

١-١) الكافي ج ٦ ص ٤٤ ح ١١، الوسائل ج ١٥ ص ١٨٤ ح ١.

٢-٢) الكافي ج ٦ ص ٤٢ ح ١، التهذيب ج ٨ ص ١٠٨ ح ١٦، الوسائل ج ١٥ ص ١٨٤ ح ٤.

٣-٣) الكافي ج ٦ ص ٤٣ ح ٥، التهذيب ج ٨ ص ١٠٩ ح ٢٠، الفقيه ج ٣ ص ٣٠٨ ح ٢١، الوسائل ج ١٥ ص ١٨٤ ح ٢.

أبى جعفر عليه السلام قال: «لبن اليهودي و النصراني و المجوسية أحب إلى من لبن ولد الزنا، و كان لا يرى بأساً بلبن ولد الزنا إذا جعل مولى الجاريه الذى فجر بالجاريه فى حل». ، و رواه الصدقى بإسناده عن حريز عن محمد بن مسلم.

و عن هشام بن سالم و جميل بن دراج و سعد بن أبى خلف [\(١\)](#) جميعاً فى الصحيح أو الحسن عن أبى عبد الله عليه السلام

«في المرأة يكون لها الخادم قد فجرت، فتحتاج إلى لبنها؟ قال: مرتها فلتخللها يطيب اللبن».

و عن إسحاق بن عمار [\(٢\)](#) قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن غلام لى و ثب على جاريه لى فأحبلها فولدت و احتجنا إلى لبنها فإنى أحبت لهما ما صنعا، أطيب لبنها؟ قال: نعم».

ولا يخفى عليك ما هي عليه من الضراحيه فى الحكم المذكور مع صحة السند، فردها وعدم الاعتداد بها من غير معارض مشكل، و من ثم قال فى المسالك بعد ذكر التعلييل الذى قدمنا نقله عنهم، و هذا فى الحقيقة استبعاد محض مع ورود النصوص الكثيره به التى لا معارض لها:

و حمل بعض الأصحاب الروايه المذكوره على ما إذا كانت الأمه قد تزوجت بدون إذن مولاها، فإن الأولى له إجازه العقد ليطيب اللبن، و هو مع بعده يتوقف على وجود المعارض، و الله العالم.

### المقام الثانى فى الأحكام:

#### اشارة

و تحقيق الكلام فى ذلك يقع فى موارد.

ص : ٣٨٠

١- الكافى ج ٦ ص ٤٣ ح ٧، التهذيب ج ٨ ص ١٠٩ ح ١٩، الوسائل ج ١٥ ص ١٨٤ ح ٣.

٢- الكافى ج ٦ ص ٤٣ ح ٦، التهذيب ج ٨ ص ١٠٨ ح ٨، الوسائل ج ١٥ ص ١٨٥ ح ٥.

اعلم أن المستفاد من النصوص المتقدمة في صدر هذا المطلب هو أن المرتضى بالشروط المتقدمة يصير بالنسبة إلى المرضعه والفحول في حكم الولد النسبى في انتشار الحرم منه إليهما و منها إليه، فالتي انتشرت منه إليهما هو أنه صار في حكم ابنهما النسبى في تعدى الحرم إليةما و إلى أصولهما و فروعهما و من في طبقتهما سواء كانوا من جهة النسب أو الرضاع بمعنى أن المرضعه تصير اما و الفحل أبا، و آبائهما و أمهاهما أجدادا و جدات، و أولادهما إخوه و أولاد أولادهما أبناء الاخوه، و إخوه المرضعه و أخواتها أخواها و حالات و إخوه الفحل و أخواته أعماما و عمات، و قد صرحت النصوص المتقدمة و نحوها بالتحريم عموما في بعض و خصوصا في بعض.

و أما انتشار الحرم منهما إليه فهي مقصوره على المرتضى و فروعه، لأنـه صار لهما ابنا، و أبناءه أبناء الابن: و لا يتعدى التحرير منهما إلى أصوله و من كان في طبقته، فحكم من كان من أصوله و في طبقته مع المرضعه و الفحل و أصولها و فروعهما و من في طبقتهما حكم الأجانب، و لا ترى في النصوص أثر التحرير في شيء من هذه الصور، سوى صوره واحده يأتي التنبية عليها إن شاء الله تعالى، خرجت عن القاعدة بالنصوص.

و هذه قاعدة كليه، و ضابطه جليه يرجع إليها في الرضاع يعظم بها الانتفاع خلافا لمن ذهب إلى القول بالتنزيل في المسألة كما سيأتي ذكره إن شاء الله، فإنهم حكمو بالتحرير أيضا بين الفحل و المرضعه، و بين أصول المرضع و من كان في طبقته، و سيأتي إن شاء الله الكلام في ذلك، و تحقيق القول في بطلانه و هدم أركانه.

ثم إنه ينبغي أن يعلم أيضا أن المحرمات الرضاعيه التي تضمنها

قولهم عليهم السلام

«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». هي التي حللت في الرضاع محل تلك المحرمات النسبية التي تضمنتها الآية حسبما حررناه في صدر هذا المطلب،

فكل من دخل في الرضاع تحت واحده من تلك الأفراد المعدوده في الآيه لحقه التحرير:و كل من لم يدخل فلا يلحقه تحرير، وهذه ضابطه أخرى في المقام، وقد استثنى من هذه القاعدة أيضا الصوره المشار إليها آنفا، وقد وقع الاشتباه في حكم نسوه كثيره، ولا سيمما على القول بالمتزله، ومن راعى هاتين القاعدتين المذكورتين حق المراعاه لا يخفى عليه الحال، ولا يعرض له الاشكال.

و قد استثنى العلامه في التذكره من قاعده «يحرم من النسب» أربع صور و ليست محلـاـ للاستثناء لعدم دخولها تحت القاعدة المتقدمه كما سيظهر لك إن شاء الله.

الأولى: قال أم الأخ و الأخت في النسب حرام لأنها أم، أو زوجه أب، و أما في الرضاع فإن كانت كذلك حرمت أيضا، و إن لم تكن كذلك لم تحرم، كما لو أرضعت أخيه أخاك أو أختك لم تحرم.

و التحقيق أن هذه لا تحتاج إلى الاستثناء لعدم دخولها تحت قاعده يحرم من النسب: و الاستثناء هو إخراج ما لولاه للدخل، و هذه غير دخله كما ذكرناه.

و توضيحه: أن مقتضى القاعدة الثانية التي قدمناها أن كل امرأه حرمت باعتبار وصف في النسب من أمومه أو بنتيه أو نسوانها حرمت نظيرتها في الرضاع، و أم الأخ و الأخت ليست من المحرمات السبع المعدوده في الآيه، لأن أم الأخ و الأخت لا يخلو اما أن يكون اما فتحريمها إنما هو من حيث الأمومه كما تضمنته الآيه، لا من حيث كونها أم أخ أو أخت، و إن لزمها في بعض الأحوال، إلا أنه منفك من الجانبيـن فقد يكون إما خاصه إذا لم يكن لها ولد سواه، و قد تكون أم أخ أو أخت و لا تكون اما، و حينئذ فلا يدل تحريم الام على تحريم أم الأخ أو الأخت.

و أما أن يكون زوجه أب فتحريمها إنما هو من حيث المصاهره لا من حيث النسب، و الرضاع إنما يتفرع على النسب لا على المصاهره.

على أن هذه المصاهره غير مؤثره في التحرير لأنها ملائمه لما يحرم بالمصاهره

لا- عينه، فإن أم الأخ من حيث إنها أم الأخ ليست إحدى النسوة الأربع المحرمات بالمصاهره، وإنما المحرم منكوحه الأب و هي لا تستلزم كونه أم الأخ: كذا ذكره شيخنا في المسالك.

و أشار بالأربع المحرمات بالمصاهره إلى قوله عز و جل (١) «وَ أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَ رَبَّاتِكُمْ -إِلَيْهِ- وَ حَلَالِئُ ابْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْحَابِ الْأَبِيكُمْ وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْيَرِينَ» فهذه الأربع التي وقع التحرير بالمصاهره، وأم الأخ ليست داخله في شيء منها و إن كانت مشابهه لها في ذلك.

الثانية: قال: أم ولد الولد حرام لأنها إما بنته أو زوجه ابنه، و في الرضاع قد لا تكون حراما، مثل أن ترضع الأجنبية ابن الابن فإنها أم ولد الولد و ليست حراما.

أقول: الكلام في هذه كسابقتها أيضا، فإن أم ولد الولد ليست من المحرمات السبع التي تضمنتها الآية، وقد عرفت بمقتضى القاعدة الثانية أن التحرير في الرضاع إنما هو بحلول المرأة بسبب الرضاع محل واحده من تلك السبع.

و تحريرها على تقدير كونها بنتا، إنما هو من حيث البنتيه لا من حيث كونها أم ولد الولد، مع أنه قد لا تكون لها ولد، فلا يلزم من البنتيه كونها أم ولد الولد.

و تحريرها على تقدير كونها زوجه ابنه إنما هو من حيث المصاهره وقد عرفت أن الرضاع إنما يتفرع على النسب لا- على المصاهره، على أن هذه المصاهره كما عرفت آنفا أيضا غير مؤثره في التحرير، لكنها ملائمه لما يحرم بالمصاهره لا عينه، لأن أم ولد الولد من حيث هي كذلك ليست إحدى النسوة الأربع المحرمات بالمصاهره في الآية، وإنما المحرم منها زوجه الابن و حليلته، و من المعلوم أن هذه ليست كذلك، و بذلك يظهر بطلان الاستثناء في هذه الصوره أيضا.

ص ٣٨٣:

الثالثة: قال: جده الولد في النسب حرام، لأنها إما أمك أو أم زوجتك، و في الرضاع قد لا يكون كذلك كما إذا أرضعت أجنبية ولدك فإن أمها جدته، و ليست بأمك ولا أم زوجتك.

أقول: و الكلام في هذه الصوره على نهج ما تقدم، فإن جده الولد ليس إحدى المحرمات السبع التي تضمنتها الآيه، و إن اتفق كونها إما فتحريمه إنما هو من حيث كونها جده الولد ليتم التفريع عليه في الرضاع.

و أما تحريم أم الزوجه، فإنما هو بالمصاهره، على أنك قد عرفت ما في هذه المصاهره كما في نظائرها المتقدمة، فإن جده الولد من حيث كونها كذلك ليس إحدى النسوه الأربع المحرمه في الآيه بالمصاهره، إذ المحرم في تلك الأربع إنما هو أم الزوجه، و من المعلوم أن هذه ليست كذلك.

و بالجمله فإن التفريع على جده الولد غير تمام، لأنها إن كانت إما فإنما هو من حيث الأمومه، و إلا فلا وجه للتفرع.

قال في المسالك- بعد الكلام بنحو ما ذكرناه في ذلك-: و من هذه الصوره أيضا يظهر حكم ما لو أرضعت زوجتك ولد ولدتها ذكراً كان الولد أو أنثى، فإن هذا الرضيع يصير ولدك بالرضايع بعد أن كان ولد ولدك بالنسبة، فتصير زوجتك المرضعه جده ولدك و جده الولد محرمه عليك كما مر، لكن هنا لا تحرم الزوجه لأن تحريم جده الولد ليس منحصرا في النسب، و لا من حيث إنها جده كما عرفت.

و كذا القول لو أرضعت ولد ولدتها من غيرك، فإن الرضيع يصير ولدك بالرضايع، و إن لم يكن له إليك انتساب قبله، و تصير زوجتك جده ولدك، و لا يحرم بذلك كما قررناه. انتهى.

أقول: و أصحاب التنزيل الذين وقعوا في شباك الالتباس في الرضاع يقولون بالتحريم في هذه الصور كلها كما سيأتي- إن شاء الله تعالى- بيانه.

الرابعه: قال: أخت ولدك في النسب حرام عليك، لأنها إما بنتك أو ربيتك، وإذا أرضعت أجنبيه ولدك فبنتها أخت ولدك، وليست بنت ولا ربيه.

أقول: إن الكلام هنا كما تقدم فإن أخت الولد ليست إحدى المحرمات السبع التي تضمنتها الآية، ولم تحرم من حيث كونها أخت ولد، وإنما حرمت إما من حيث البنتيه ف تكون جهة التحرير إنما هي البنتيه وهى التي يتفرع عليها الرضاع، وإما من حيث كونها ربيه، وتحريمها إنما هو بالمشاهره فلا يتفرع عليها الرضاع بل هذه المشاهره ليست مؤثره في التحرير لكنها ثلاثة ما يحرم منها وليست عينه، لأن أخت الولد من حيث أخت الولد ليست إحدى الأربع المحرمات بالمشاهره إذ المحرم منها إنما هو الربيه وأعني بنت الزوجه، وهذه ليست كذلك إلا أن التحرير هنا قد ثبت بدليل خارج عن مقتضى القاعدة المتقدمه على المشهور، وهي الصوره التي تقدمت الإشاره إليها كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى، وهي أنه لا ينكح أبو المرتضى في أولاد صاحب اللبن ولاده ولا رضاعا، ولا في أولاد المرضعه ولاده.

وإذا تدبّرت ما تلوناه وتأملت ما سطّرناه، تبين لك أن استثناء هذه الأربع الصور من القاعدة المستفاده من ذلك الخبر ليس في محله، لعدم دخول ما استثنى في المستثنى منه، لأن المراد من الخبر أن كلما يحرم بالنسبة بأحد العنوانات والجهات المذكوره في الآية من الأميه والأختيه والبنتيه ونحوها تحرم نظيرها في الرضاع، بأن تكون أما أو أختاً أو بنتاً من الرضاع، وما في هذه الصور ليس شيء منها من هذه السبع المعدوده كما لا يخفى.

وملخص ما ذكرناه في هذا المقام أنه متى ارضع الولد من لبن امرأه وفحلها بالشروط المتقدمه، فإنه تصير المرضعه اما، والفحل أبا، وأولاد الفحل ولاده ورضاعا إخوه وأخوات: وأولاد المرضعه ولاده خاصه على المشهور إخوه وأخوات، وأولادها رضاعا على قول الطبرسى إخوه وأخوات أيضا.

وأصول المرضعه و الفحل و فروعهما و من فى طبقتهما كما هم للولد النسبي، فينشر التحرير من الجميع على المرضى بالشروط، و ينتشر منه عليهم.

و أما أصول المرضع و من كان فى طبقته فلا يلحقهم تحريم مع أحد من هؤلاء المعدودين، و لا خلاف بين أصحابنا المتقدمين والمتاخرين فى ابتناء الرضاع و مسائله على هاتين القاعدتين كما قدمناه فى صدر المسألة، إلا أن هنا مواضع قد وقع الخلاف فيها دخولاً فى القاعدتين المذكورتين و خروجاً باعتبار أدله من خارج اقتضت خروجها كما مستقى عليه إن شاء الله تعالى.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن جمله من متاخرى المتاخرين ممن يقرب من عصرنا هذا قد ذهبوا فى الرضاع إلى القول بالتنزيل، فحكموا بتحريم نسوه كثيرون فى الرضاع بناء على ذلك، و لم يقفوا على القاعدتين المذكورتين المتقدمتين.

منهم العلامه المحقق العمامي مير محمد باقر المشهور بالداماد، فإنه ممن صنف رساله فى ذلك و أكثر فيها من الدعاوى الباطله، و التخريجات العاطله، حتى ادعى أن ما ذهب إليه هو القول المشهور.

و قد كتبنا فى المسألة رساله فى الرد عليه، و أوضحنا فيها بطلان ما صار إليه، و سميئناها بـ«كشف القناع عن صريح الدليل فى الرد على من قال فى الرضاع بالتنزيل».

و منهم الفاضل الشريف المولى أبو الحسن محمد طاهر العاملى المجاور بالنجف الأشرف حياً و ميتاً، فإنه أيضاً صنف رساله فى ذلك، و قد نقل أيضاً هذا القول المحقق الثانى فى رسالته عن بعض معاصريه، و نقل أنهم أسندوه أيضاً إلى شيخنا الشهيد(رحمه الله) قال(قدس سره) فى رساله المذكوره: أعلم -أبقاك الله -أنه قد اشتهر على ألسن الطلبه فى هذا العصر تحريم المرأة على بعلها برضاع بعض من سند ذكره، و لا -نعرف لهم فى ذلك أصلاً يرجعون إليه من كتاب أو سنة، أو إجماع أو قول لأحد من المعتبرين، أو عباره يعتقد بها تشعر بذلك، أو دليل مستنبط فى

الجملة يعول على نقله بين الفقهاء، وإنما الذين شاهدناهم من الطلبه وجدناهم يزعمون أنه من فتاوى شيخنا الشهيد(قدس سره).

و نحن لأجل مبادئه هذه الفتوى لأصول المذهب استبعدها كونها مقاله لمثل شيخنا على غزاره علمه و ثوب فهمه، لا سيما و لم نجد لهؤلاء المدعين لذلك إسنادا يتصل لشيخنا في هذه الفتوى و يعتمد به، و لا مرجع يرکن إليه، و لستنا نافين هذه النسبة عنه(رحمه الله) استعانه على القول بفساد هذه الفتوى، فإن الأدله على ما هو الحق المبين - و اختيارنا المتين بحمد الله - كثيره جدا لا نستوحش منها من قوله الرفيق.

نعم اختلف أصحابنا في ثلاثة مسائل قد يتوجه منها القاصر عن درجه الاستنباط أن يكون دليلا لشيء من هذه المسائل أو شاهدا عليها إلى آخر كلامه زيد في إكرامه.

أقول: المستفاد من كلام المحقق العماد - المتقدم ذكره في رسالته - أن منشأ الشبهه عنده فيما ذهب إليه من شيئاً: (أحدهما) الحديث المشهور و هو قوله لهم عليهم السلام

«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». فإنه ادعى أنه دال بعمومه على ذلك حيث لم يتعرض فيه للدلالة على جهة الحرمه أصلا بل إنما يدل بمنطوقه و عمومه أن كلما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع، ساكتا من جهة الحرمه و عليه التحرير رأسا.

و (ثانيها) الأخبار الواردة في نكاح أب المرتضى في أولاد صاحب اللبن كما سيأتي ذكرها إن شاء الله، حيث إنه قال عليه السلام في بعض تلك الأخبار «إن ولدتها صارت بمنزلة ولدك» فقال الفاضل المذكور: فهذا التفصيل يعطى التعميم، و يوجب تحرير كل من تصير بمنزلة محرم.

والجواب عن أولى الشبهتين المذكورتين أنك قد عرفت أن المحرمات النسبيه معدوده مضبوطه في الآيه الشريفه، و حينئذ فيكون قوله عليه السلام

«يحرم

ص ٣٨٧:

من الرضاع ما يحرم من النسب». مقيداً بذلك الآية، بمعنى أنه يحرم من الرضاع ما حرمته الآية في النسب، من السبع المذكور التي هي الأم والبنت والأخت إلى آخرها، وحاصله: أن كل امرأة تصير بالرضاع موضع واحدة من هاتيك السبع النسبية فإنها تحرم بذلك.

و هو قد اعترف بذلك أيضا حيث قال في رسالته: ضابطه حرم الله تعالى بالنسب من النساء سبعاً و يتبعهن في التحرير مضاهياتهن اللاتي صرن في منزلتهن بالرضاع، والأم وإن علت، فامك من الرضاع هي كل امرأه أرضعتك أو رجع نسب من أرضعتك أو نسب صاحب اللبن إليها، ثم ساق الكلام في تعداد الباقي على هذا النحو إلى آخر المحرمات التي تضمنتها الآية.

وأنت خير بأن مقتضى هذه الضابطه أن كل امرأه حرمت باعتبار وصف فى النسب ككونها أما أو بنتا أو أختا حرمت نظيرتها فى الرضاع، وهى الأم الرضاعيه والبنت الرضاعيه والأخت مثلاً ففرعيه الرضاع على النسب إنما يقع مع الاتفاق فى تلك الجهات المخصوصه التى باعتبارها حرمت المحرمات النسبيه لا مع الاتفاق فى وصف ما من الأوصاف وجده ما من الجهات إلا زاد العدد على السبع مع أنه صرخ فى ضابطه بأنها سبع، وليس إلا باعتبار ما ذكرناه مثلاً: الأم ثبتت لها جهات متعدده مثل كونها أما و كونها أم أخ و كونها زوجه أب، و هكذا فى باقى المحرمات النسبيه، فلو كان التحرير فيها باعتبار كل واحده من هذه الجهات زاد العدد البتة.

و حيئذ فتحريم الأم فى النسب إنما وقع من حيث كونها املاً من حيث أخ أو اخت، وإن لزمهها ذلك فى بعض الأحيان، ففتحريم الأم فى الآية الشريفة إنما وقع من حيث الأمومة التى هي وصف لازم لها فى جميع الأحوال بخلاف الثاني، فإن لزومه منفك من الجانبين، فقد تكون أم أخ و ليست بأم كزوجه الأب الذى له منها ولد، وقد تكون اماً و ليست بأم أخ كما إذا لم يكن

لها ولد سواه.

و حيئذ فلا يدل تحرير الأم على تحرير أم الأخ و الأخ لا مطابقه و لا تضمنا و لا التزاما، و تحرير أم الأخ من حيث كونها أم الأخ غير مدلول عليه في كلام الشارع بالمره، بل إنما حصل التحرير فيها من حيث كونها اما أو زوجه أب.

و بالجمله فإنه لا- يخفى على من كان له الذوق الثاقب و الفهم الصائب أن التحرير لم يتعلق بذات كل واحده من هذه المعدودات، وإنما تعلق بها باعتبار هذه الأوصاف التي اتصفت بها من الأمومه و البنتيه و الأختيه و نحوها، و التعليق على الوصف يشعر بالعليه، وهذا بحمد الله سبحانه ظاهر لكل ذي فهم و رؤيه.

و الجواب عن ثانى شبهته:أولا: أنه ظاهر مما حققناه في الجواب عن الشبهه الأولى، لأنه متى تقرر أنه لا يحرم من الرضاع إلا ما يحرم من النسب، وأن المحرمات النسبيه محصوره، و جهات التحرير فيها مضبوطه محصوره أيضا، و هي تلك الأوصاف المخصوصه-علم أن من وجد في الرضاع متصفا بشيء من تلك الأوصاف، فإنه يلحقه حكم التحرير و من لا، فلا.

نعم حيث ورد النص بذلك في هذه الصوره المخصوصه خصصنا به القاعده المذكوره بالنسبة إلى ما ورد دون ما ضاهاه و شابهه، جمعا بين الدليلين كما هو مقتضى القواعد الشرعيه في البيان.

و ثانيا: انك قد عرفت أن المستفاد من الأخبار و كلام الأصحاب-من غير خلاف يعرف إلا من هؤلاء الذين لا يقدح خلافهم في الإجماع-أن انتشار الحرمه من المرتضى إلى المرضعه و الفحل مخصوصه بالمرتضى و فروعه لا تتعداهمما إلى أصوله و من كان في طبقته، فحكم أصوله و من كان في طبقته مع الفحل و المرضعه و أصولهما و فروعهما و من كان في طبقتهما حكم الأجانب.

و لا تكاد ترى في النصوص أثرا للتحريم في شيء من هذه الصور سوى هذه

الصوره المذكوره، و على هذا اتفقت كلمه الأصحاب أيضا في ما سوى ثلات صور يأتى التنبية عليها إن شاء الله تعالى، قد ذهب شذوذ منهم فيها إلى التحرير بناء على توهם سبق إلى ذهنه مع التزامهم بأصل القاعدة فجعلوا هذه الصور مستثنيات منها، و سنين إن شاء الله تعالى بطلان ما ذهبو اليه و توهموه:

و ثالثاً: أن الظاهر أن وجه ما ذكره ذلك الفاضل من التعريم في الخبر هو أنه لما نزل ذلك الأخ الرضاعي لولده متزلاً ولده، و من المعلوم أن متزلاً ولده منه توجب تحريميه عليه، و تحرير كل من أقاربه عليه أيضاً، و تحرير بعضهم على بعض، فكذا ثبت هذه المتزلاً لهذا الأخ الرضاعي لولده.

و جوابه أن توهم العموم في المقام باطل و هو ظاهر عند المتأمل، و ذلك لأن مورد النص - كما ستفت علىه إن شاء الله - هو تحريم أولاد المرتضعه على أب المرتضع، معللاً بما ذكره.

فالمراد بكونهن بمتنزلاً ولده يعني في التحرير عليه، فكما أن ولده يحرمون عليه فكذا أولئك، فإنك إذا قلت «أكرم زيداً فإنه بمتنزلاً أبيك» فإن المتبادر منه يعني في استحقاق وجوب الإكرام لا مطلقاً، فكذا هنا لما قال:

«يحرم عليك نكاحهن لأنهن بمتنزلاً ولدك»، يعني في التحرير عليك، فالمتزلاً إنما ثبت في التحرير عليه خاصه لا مطلقاً حتى أنه يتمتع نكاح إخوه أحد المرتضعه إخوه الآخر كما هو مذهب الشيخ في الخلاف، كيف و الخطاب في الخبر إنما هو لأب المرتضع.

نعم لو ورد النص مطلقاً في أن ولد الفحل بمتنزلاً ولد أب المرتضع لاتجه ما ادعاه، و الله العالم.

## المورد الثاني: في ذكر المسائل التي وقع الخلاف فيها في بين

اشارة

، و بيان ما هو الحق فيها من القولين.

[المسألة الأولى: هل يجوز لأب المرتضع أن ينتحج في أولاد صاحب اللبن ولاده

ص : ٣٩٠

و رضاعا، و أولاد المرضعه ولاده و رضاعا على قول الطبرسى أم لا؟ ذهب الشيخ فى المبسوط و جماعه إلى الأول وقوفا على القاعده المتقدمه، حيث إن أولاد الفحل بالنسبة إلى أبي المرضع إنما صاروا بالرضايع إخوه ولدته، و أخت الولد ليست إحدى المحرمات النسبية التى حرمتها الآيه، وإنما حرمت فى الآيه لكونها بنتا أو رببه و شىء منهمما غير موجود فيما نحن فيه.

قال فى المسالك-بعد ذكر الأخبار الآتية الدالة على التحرير-ما لفظه فهذه الروايات الصحيحه هي المخرجه للمسئله من أصل تلك القاعده، و مع ورود هذه الروايات فى موضع التزاع ذهب جماعه من الأصحاب، منهم الشيخ فى المبسوط إلى عدم التحرير متحججا بما أشرنا إليه من أن أخت الابن من النسب إنما حرمت لكونها بنت الزوجه المدخول بها فتحررها بسبب الدخول بأمهها، و هذا المعنى منتظر هنا،

و النبى صلى الله عليه و آله إنما قال

«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»<sup>(١)</sup>. و لم يقل يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهره، ثم نقل عن المختلف أنه قال: و قول الشيخ فى غايه القوه، و لو لا الروايه الصحيحه لاعتمدت عليه. انتهى:

أقول: و عندي فى المقام إشكال لم أر من تنبه له و لا نبه عليه، و هو أن موضوع المسئله المبحث عنها فى كلامهم هو ما قدمنا ذكره من أنه هل يجوز لأب المرضع أن ينكح فى أولاد صاحب اللبن؟ إلى آخر ما تقدم.

و نقلوا عن الشيخ فى المبسوط القول بالجواز كما سمعت، و التعيل بما عرفت من كلامه فى المسالك، و عباره المبسوط التي نقلها العلامه فى المختلف إنما هي بهذه الصوره حيث قال الشيخ فى المبسوط: يجوز للفحل أن يتزوج بأم المرضع و أخته و جدته، و يجوز لوالد هذا المرضع أن يتزوج بالتي أرضعته، لأنه لا نسب بينهما و لا رضاع، و لأنه لما جاز أن يتزوج أم ولد من النسب، فبأن يجوز أن يتزوج أم ولد من الرضاع أولى، إلى آخر كلامه.

ص ٣٩١

و هذه العباره لا دلاله فيها على محل النزاع و لا تعرض فيها له بوجه، و إنما تضمنت جواز تزويع الفحل الذى هو صاحب اللبن لأنثى المرضع التي هي ابنته أب المرضع، و هى مسئله أخرى عكس ما نحن فيه، سياتى إن شاء الله تعالى ذكرها، فإن ما نحن فيه هو تزويع أب المرضع فى أولاد صاحب اللبن، و هذه إنما تضمنت تزويع صاحب اللبن فى أولاد أب المرضع.

نعم ذكر أن أب المرضع يجوز له تزويع المرأة التي أرضعت ابنه، و لم يتعرض لأزيد من ذلك [\(١\)](#) و كتاب المبسوط لا يحضرنى الآن، فليتأمل ذلك.

و نحو ذلك ما نقلوه عن الخلاف من القول بالتحريم في هذه المسألة، مع أن العباره هنا كعباره المبسوط الداله على الجواز إنما تضمنت عكس المسألة المبحوث عنها، فإنه قال على ما نقله في المختلف: إذا حصل الرضاع المحرم لم يحل للفحل نكاح أخت هذا المولود المرضع، و لا لأحد من أولاده من غير المرضعه.

و منها، لأن إخوته و أخواته صاروا بمنزله أولاده.

و هي كما ترى ظاهره في أن المحرم إنما هو نكاح صاحب اللبن فى أولاد أب المرضع و قد أسندوا له بهذه العباره القول بتحريم نكاح أب المرضع فى أولاد صاحب اللبن، و لم ينقل في المختلف غير هاتين العبارتين في السين على أن كلامه في المختلف غير ظاهر في هذه المسألة، و إنما تكلم على ما ذكره الشيخ و ابن إدريس من حكم نكاح الفحل في جده المرضع و أخته.

و ما نقله عنه في المسالك من قوله - و قول الشيخ في غاية القوه و لولا - الروايه الصحيحه لاعتمدت عليه - إنما هو بالنسبة إلى نكاح الفحل في جده المرضع كما سيظهر لك إن شاء الله في المسأله الآتيه لا في نكاح أب المرضع فى أولاد صاحب

ص: ٣٩٢

---

١- ١) نعم قد صرخ ابن البراج في المذهب بذلك فقال: و كذلك يتزوج بنات المرأة التي أرضعت ولده، و بناههن أيضا، لأنهن لم يرضعن من لبنة، و لا ينبعن قرابه من رضاع و لا غيره، و إنما نكاحهن على المرضع. انتهى. (منه - قدس سره -).

اللبن كما هو ظاهره في المسالك.

و بالجملة فإن العلامه لم يتعرض لهذه المسألة هنا بالكلية، وإنما كلامه على عباره الشيخ التي ذكرناه، وقد عرفت أنها ليست من محل البحث في شيء.

وبذلك يظهر لك أن نسبة القول بالجواز إلى المبسوط في هذه المسألة التي هي محل البحث لا يظهر له وجه، إلا أن يكون في موضع آخر، ولكن ظاهر كلامهم كما عرفت في عباره المسالك و مثله غيره إنما هو من هذا الموضع الذي ذكرناه، وهو عجب كما لا يخفى على المدقق المصيب.

و أما الروايات الواردة في المسألة المبحوث عنها، فمنها ما رواه

ثقة الإسلام و الصدوق

«عطر الله مرقديهما» في الصحيح عن عبد الله بن جعفر [\(١\)](#) قال: كتب إلى أبي محمد عليه السلام: امرأه أرضعت ولد الرجل، هل يحل لذلك الرجل أن يتزوج ابنه هذه المرضعه أم لا؟ فوقع عليه السلام: لا، لا تحل له».

و ما رواه

الشيخ و الصدوق في الصحيح عن أيوب بن نوح [\(٢\)](#) قال:

«كتب على بن شعيب إلى أبي الحسن عليه السلام: امرأه أرضعت بعض ولدي، هل يجوز لي أن أتزوج بعض ولدتها؟ فكتب عليه السلام: لا يجوز ذلك، لأن ولدتها قد صار بمنزله ولدك».

و ما رواه

في الكافي و التهذيب عن علي بن مهزيار [\(٣\)](#) في الصحيح قال:

«سأل عيسى بن جعفر بن عيسى أبا جعفر الثاني عليه السلام إن امرأه أرضعت لى صبيا فهل يحل لى أن أتزوج ابنه زوجها؟ فقال لى: ما أجود ما سألت من هننا يؤتى أن يقول

ص: ٣٩٣

١-١) الكافي ج ٥ ص ٤٤٧ ح ١٨، الفقيه ج ٣ ص ٣٠٦ ح ٩، الوسائل ج ١٤ ص ٣٠٧ ب ١٦ ح ٢.

٢-٢) التهذيب ج ٧ ص ٣٢١ ح ٣٢١، الفقيه ج ٣ ص ٣٠٦ ح ٨، الوسائل ج ١٤ ص ٣٠٦ ب ١٦ ح ١.

٣-٣) الكافي ج ٥ ص ٤٤١ ح ٨، التهذيب ج ٧ ص ٣٢٠ ح ٢٨، الوسائل ج ١٤ ص ٢٩٦ ح ١٠.

الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل، هذا هو لبن الفحل لا غيره. فقلت له: إن الجاريه ليست ابنه المرأة التي أرضعت لى هى ابنه غيرها، فقال: لو كن عشرا متفرقات ما حل لك منها شيئاً، و كن فى موضع بناتك».

و الصحيحتان الأولتان دالتن على تحريم أولاد المرضعه، و الصحيحه الثالثه داله على تحريم أولاد الفحل و إن لم يكونوا من تلك المرضعه.

و المفهوم من كلام السيد السندي فى شرح النافع أن تحريم أولاد الفحل لا مستند له من الأخبار، حيث إنه إنما استند فى ذلك إلى الأولويه، فقال - بعد أن أورد الصحيحتين الأولتين - حكم عليه السلام فى هاتين الروايتين بتحريم أولاد المرضعه، و إذا حرم أولاد المرضعه حرم أولاد صاحب اللبن بطريق أولى.

انتهى.

و العجب منه أن الروايه منقوله فى المسالك، أيضاً، و سندها صحيح باصطلاحه، فكيف غفل عن ذلك حتى التجأ إلى هذا التعليل العليل.

و كيف كان فالظاهر هو القول المشهور وقوفا على هذه الروايات الصراح، فيخصص بها عموم تلك القاعده المتقدمه.

### المسائله الثانيه: هل يحل للفحل أن يتزوج بأم هذا المرتضع النسبيه أم لا؟

المشهور الأول، و به صرخ الشيخ فى المبسوط حيث قال - بعد ذكر القاعده التى تقدمت الإشاره إليها آنفاً - فيجوز للفحل أن يتزوج بأم هذا المرتضع، و بأخته و بجده، و يجوز لوالد هذا المرتضع أن يتزوج بالتي أرضعته، لأنه لا نسب بينهما و لا رضاع، و لأنه لما جاز أن يتزوج بأم ولده من النسب: فإن يجوز أن يتزوج بأم ولده من الرضاع أولى.

قالوا: أليس لا يجوز أن يتزوج بأم أم ولده من النسب، و يجوز أن يتزوج بأم أم ولده من الرضاع؟ فكيف جاز هذا، و قد قلتم إنه يحرم من الرضاع ما

يحرم من النسب.

قلنا أم أم ولد من النسب ما حرمت بالنسب بل حرمت بالمصاهره قبل وجود النسب، و النبي صلی الله عليه و آله إنما قال «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» و لم يقل: يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهره. انتهى.

و به قال ابن حمزه و ابن البراج و العلامه فى التحرير و القواعد- و هو المختار- و الوجه فيه أنه لا- مقتضى للتحريم، و الأصل عدمه، و ليس إلا- كونها جده ابنه و هو غير موجب للتحريم، لأن جده ابن لامه إنما حرمت بالمصاهره أعنى الدخول بابتها، و هذه العلة غير موجوده هنا.

و ذهب العلامه فى المختلف إلى القول بالتحريم، و نقله فيه عن ابن إدريس، قال فى المختلف بعد نقل عباره الشيخ فى المبسوط المذكوره [\(١\)](#) الداله على الجواز: و قال ابن إدريس: و أما تزويجه بأخته و جدته فلا- يجوز بحال، لأننا فى النسب لا نجوز له أن يتزوج الرجل بأخت ابنه و لا بأم امرأته بحال، و إنما الشافعى علل ذلك بالمصاهره، و ليس هيئنا مصاهره، و كذا فى قوله و سؤاله على نفسه «أليس لا يجوز له أن يتزوج أم ولد فى النسب، و يتزوج أم أم ولد فى الرضاع».

و أجاب بأن أم أم ولد فى النسب ما حرمت بالنسب، و إنما حرمت بالمصاهره قبل وجود النسب، و علل ذلك بالمصاهره، فلا يظن ظان بأن ما قلناه كلام الشيخ أبي جعفر.

ص ٣٩٥

---

١ - ١) أقول: صوره عباره الشيخ المشار إليها هكذا «و الذى يدور عقد الرضاع عليه جملته أن أمرأه الرجل إذا كان بها لبن منه فأرضعت مولودا رضعه على الصفة المتقدم ذكرها صار كأنه ابنها من النسب حرم على هذا، لأن الحرمه انتشرت منه إليهما و منهما إليه فالتي انتشرت إليهما أنه صار كأنه ابنهما من النسب، و الحرمه التي انتشرت منهما إليه وقفت عليه و على نسله، دون من هو في طبقته من أخواته و أخواته أو أعلى منه من آبائه و أمهاته، فيجوز للفحل إلى آخر ما في الأصل. (منه قدس سره).

و الذى يقتضى مذهبنا أن أم ولده من الرضاع محرمه عليه، كما أنها محرمه عليه من النسب لأنه أصل فى التحرير من غير تعليل ثم نقل كلام ابن حمزة فى المسألة فقال بعده:و المعتمد تحرير أم أم الولد من الرضاع.

و قول الشيخ فى المبسوط و إن كان قويا لكن الرواية الصحيحه على خلافه، فإن على بن مهزيار روى في الصحيح ثم ساق الرواية المذكوره كما قدمناها قريرا، ثم قال: بعدها: فقد حكم عليه السلام هنا بتحريم اخت الابن من الرضاع و جعلها فى متزنه البنت، و لا ريب أن اخت البنت إنما تحرم بالنسبة لو كانت بنتا أو بالسبب لو كانت بنت الزوجة، فالتحريم هنا باعتبار المصاهره، و جعل الرضاع كالنسبة فى ذلك.

و قول الشيخ فى غايه القوه، و لو لا هذه الرواية الصحيحه لاعتمدت على قول الشيخ، و نسبة ابن إدريس هذا القول للشافعى غير ضائر للشيخ، قوله لا يجوز أن يتزوج بأخت ابنته و لا بأم امرأته و ليس هنا مصاهره غلط لأنهما إنما حرمتا بالمصاهره.انتهى كلام العلامه فى الكتاب المذكور.

و قال شيخنا الشهيد فى كتاب نكت الإرشاد- عند قول المصنف و لا يحرم أم الولد من الرضاع- ما هذا لفظه:أقول:ربما اشتبه صوره هذه المسأله بسبب اشتباه متعلق «من» و حكمها فأما صورتها فإن من يحتمل أن يتعلق بمحدوف حال من الأم الثانيه لا من الولد و المحكوم عليه هو الوالد لا الفحل، فالتقدير لا يحرم على أب المرتضى أم المرتضى كائنة من الرضاع و إن كانت أمها نسبيا و معناه أنه إذا أرضعت ولده امرأه لا تحرم على الوالد أم تلك المرأة، و هذا الحكم صرخ به ابن حمزة، و وجهه أصاله الحل و عدم المصاهره هنا.

و يحتمل أن يكون حالا من الأم الاولى، و التحرير أيضا منفى عن الوالد، و معناه أن مرضعه أم ابنته لا تحرم عليه، و هو بين.

و الأولى و المناسب لما ذكره فى المختلف و بقى كتبه أن يكون حالا من

الولد، و المحكوم عليه بنفي التحرير هو الفحل و هو الذى نص عليه فى المبسوط، و أورد على نفسه أم الولد من النسب فإنها تحرم فينبغي أن يكون أم امه من الرضاعه كذلك، و أجاب بأن تحرير تلك ما كان بالنسب، بل بالمصاهره الحالله قبل النسب، و الذى يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، لا ما يحرم من المصاهره.

و أنكره ابن إدريس، و زعم أن هذا حكايه كلام الشافعى، و ليس مذهبنا للشيخ بل تحرم أم أم الولد من الرضاع كما تحرم من النسب، و اختاره المصنف (طاب ثراه) عملا بصححه على بن مهزيار، ثم نقل الصححه المشار إليها، و قال بعدها: وجه الدلاله أنه عليه السلام حكم بتحريم أخت ابن من الرضاع، و جعلها فى موضع البنت.

و أخت البنت تحريمها بالنسبة إذا كانت بنتا، و بالسبب إذا كانت بنت الزوجه فالتحريم هنا بالمصاهره، و جعل الرضاع كالنسب فى ذلك فيكون فى أم الأم كذلك، و ليس قياسا لأنه نبه بجزئى من كلى على حكم الكلى، ثم قال المصنف و لو لا هذه الروايه لاعتمدت على قول الشيخ لقوته، و اعتمد هنا و فى التلخيص على قوله، و هو المختار. انتهى.

و أنت خبير بأن ما استدل به فى المختلف من صحيحه على بن مهزيار فإنه لا دلائله فيه لأن موردها هو المنع من نكاح أب المرتضى فى أولاد الفحل، و تعليله عليه السلام التحرير بكونهن فى موضع بناته لا. يوجب تعدى التحرير إلى أم أم المرتضى بالنسبة إلى الفحل، و إلا لزم التحرير فى كل من كانت فى موضع محرم كما يدعىye أصحاب التنزيل، و هو لا يقول به.

و بالجمله فالخروج عن موضع النص إلى ما شابهه و شاكله من هذه الصوره أو غيرها قياس محض لا يوافق أصول المذهب.

قال المحقق الثانى (قدس سره) فى رسالته المتقدم ذكرها- بعد نقل كلام

شيخنا الشهيد في شرح الإرشاد و لنعم ما قال:-

و فيه نظر، أما (أولاً)- فلأن المشار إليه في ذلك هو تحريم بنت الزوجة أى جعل الرضاع كالنسبة في تحريم بنت الزوجة، أى كما تحرم بالنسبة تحرم بالرضاع، و معلوم أن تحريمها إذا لم تكن بنتاً ليس بالنسبة و إنما هو بالمصاحف، فلا- يستقيم قوله جعل الرضاع كالنسبة في ذلك.

و أما (ثانياً) فإنه لا يلزم من ثبوت التحريم في هذا الفرد المعين- مع خروجه عن حكم الأصل و ظاهر القواعد المقررة لورود النص عليه بخصوصه- تعديه الحكم إلى ما أشبهه من المسائل، فإن ذلك عين القياس، و ادعاؤه نفي القياس عنه و اعتذاره بأنه نبه بجزئي من كلى على حكم الكلى لا- يفيده شيئاً، لأن تعريف القياس صادق عليه، فقد عرف بأنه تعديه الحكم من الأصل إلى الفرع لعله متعدد فيهما.

و الأصل فيما ذكره هو أخت الولد من الرضاع، و الفرع هو جده الولد من الرضاع و الحكم المطلوب بتأديته هو التحريم الثابت في الأصل بالنسبة و ما يظن كونه عليه التحريم هو كون أخت الولد من الرضاع في موضع من يحرم من النسبة أعني البنت النسبية، و هذا يعنيه قائم في جده الولد من الرضاع، فإنه في موضع جدته من النسبة، بل ما ذكره أسوء حالاً من القياس، لأنك قد عرفت أن القياس تعديه الحكم من جزئي إلى آخر لاشراكهما فيما يظن كونه عليه التحريم و هو (رحمه الله) قد حاول تعديه الحكم من الجزئي إلى الكلى، و نبه على العلة و ثبوتها في الفرع أول كلامه و أغرب في عبارته فسمى ذلك تبنيها على الحكم و نفي عنه القياس، و ذلك لا يحصنه من الإيراد و الاعتراض و لا يلتبس على الناظر المتأمل كونه قياساً انتهى كلامه زيد مقامه، و هو جيد متين و جوهر ثمين، و به يظهر لك قوه القول بالجواز كما هو القول المشهور و المؤيد المنصور.

### المسألة الثالثة [حكم نكاح أولاد المرضع في أولاد الفحل والمرضعه]

هل لأولاد أب المرضع الذين لم يرتفعوا من لبن هذا

الفحل أن ينكح في أولاد الفحل ولاده ورضاعاً، وأولاد المرضعه ولاده أم لا؟ قوله: الأشهر الأظهر الأول، و اختار ثانيهما الشيخ في الخلاف والنهاية استناداً إلى ظاهر التعليل المذكور في تلك الروايات المتقدمة في المسألة الأولى، وهو كونهم بمنزلة ولد الأب، فإن ذلك يقتضي حصول الإخوة بينهم المانع من نكاح أحدهما في الآخر إذ كونهم بمنزلة ولد الأب يقتضي كونه كالإخوه للعله، فإنه منصوصه فيتعدى حكمها.

وأجيب بأن تعدد حكمها مشروط بوجودها في المعدى إليه و هنا ليس كذلك (١) لأن كونهن بمنزلة ولد الأب ليس موجوداً في محل النزاع، وليس المراد بحجيه منصوص العله أنه حيث ثبت العله أو ما جرى مجريها ثبت الحكم كما نقله شيخنا الشهيد الثاني في المسالك و شرح اللمعه، وهو متوجه.

و ما يقال من أنه يلزم من كونهن بمنزلة ولد أب المرضع ثبوت إخوه بعضهم مع بعض فيكونون إخوه لأولاد أب المرضع.

ففيه: أنا نقول قد قدمنا أن المراد من كونهن بمنزلة ولد أب المرضع إنما هو في المحرم عليه، بمعنى أنه كما تحرم أولاده عليه يحرم هؤلاء عليه أيضاً و أما أنه يلزم من ذلك كونهما إخوه لأولاده فيحرم نكاح بعضهم في بعض فهو ممنوع كما سيأتي توضيح ذلك في كلام المحقق الثاني في الرساله.

ورد ابن إدريس هنا على الشيخ فيما اختاره من التحرير و اختار القول الأول و لتنقل كلامهما على ما نقله في المختلف فنقول:

ص: ٣٩٩

---

١ - ١) توضيح الجواب المذكور أنه إذا قال الشارع: حرمت الخمر لإسكاره، فإنه بمقتضى العمل بمنصوص العله يتعدى التحرير، حيث وجد الإسكار، و حينئذ فلا بد في المعدى إليه من وجود العله التي هي هنا الإسكار حتى يترتب عليه التحرير، و محل البحث هنا ليس كذلك، فإن العله في الأصل هي كونهم بمنزلة ولد الأب، وهي غير موجودة في الإخوه بعضهم من بعض كما لا يخفى. (منه -قدس سره-).

قال العلامه: قال الشيخ فى الخلاف: إذا حصل الرضاع المحرم لم يحل للفحل نكاح أخت هذا المولود المرضع ببنه، و لا لأحد من أولاده من غير المرضعه و منها، لأن إخوته و أخواته صاروا بمنزله أولاده.

و نحوه قال فى النهايه حيث قال: و كذلك تحرم جميع إخوه المرضع على هذا الفحل و على جميع أولاده من جهة الولاده و الرضاع.

و قال ابن إدريس: قول شيخنا فى ذلك غير واضح و أى تحريم حصل بين أخت هذا المولود المرضع، و بين أولاد هذا الفحل، و ليس هى أختهم لا من أمهم و لا من أبيهم، و النبي صلى الله عليه و آله جعل النسب أصلا للرضاع فى التحرير، فقال

«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». و فى النسب لا يحرم على الإنسان أخت أخيه التى لا من امه و لا من أبيه، ثم أمر بالتأمل و الملاحظه.

و هذا قول ابن إدريس لا- بأس به، فإن النظر يقتضيه، لكنه لا يجامع ما قاله أولا فى المسألة السابقة التى حكم فيها بتحريم أم أم الولد و أخته، كما حرمتا فى النسب، و قد عرفت هناك أن التحرير ليس من جهة النسب بل من جهة المصاهره.

ثم إن الأئمه عليهم السلام حكموا بالتحريم فى الرضاع و إن اختلفت العلل،

و قد قال أبو جعفر الثانى عليه السلام [\(١\)](#):

«لو كن عشرا متفرقات ما حل لك منهن شيء و كن فى موضع بناتك».

و ما رواه أιوب بن روح [\(٢\)](#) ثم ساق الرواية كما قدمناه، ثم قال: و هذا التعليل يعطى صيوره أولادها إخوه لأولاده فينشر الحرمه، و نحن فى ذلك من المتوقفين. انتهى كلامه (قدس سره).

أقول: ما أورده على ابن إدريس -من جزمه بالتحريم فى تلك المسألة،

ص ٤٠٠

١-١) الكافى ج ٧ ص ٤٤١ ح ٨، التهذيب ج ٧ ص ٣٢٠ ح ٢٨، الوسائل ج ١٤ ص ٢٩٦ ح ١٠.

٢-٢) التهذيب ج ٧ ص ٣٢١ ح ٣٢، الوسائل ج ١٤ ص ٣٠٦ ح ١.

و جزمه بالجواز هنا مع كون المسئلتين من باب واحد-وارد عليه أيضا من جهة جزمه بالتحريم كابن إدريس في تلك المسألة و توقفه هنا فإن الكلام في الموضوعين واحد، فإنه إنما جزم بالتحريم في المسألة السابقة نظرا إلى ظاهر التعليل في تلك الروايات، كما أسلفنا نقله عنه، و الحال أنه هنا كذلك كما يفيده قوله هنا، و هذا التعليل يعطى صيروره أولاده إخوه لأولاده فينشر الحرمة.

و بالجملة فالمسئلان من باب واحد فالحكم فيها واحد، و لا وجه للقول في إدحهما بالتحريم و القول بالثانية بالجواز أو التوقف.

و يدل على الأول

موثقه إسحاق بن عمار (١) عن أبي عبد الله عليه السلام

«في رجل تزوج أخت أخيه من الرضاعه فقال:ما أحب أن أتزوج أخت أخي من الرضاعه».

وَعَلَيْهِ الْثَانِي، مَا دَوَاهُ

الـ اوـيـ المـذـكـوـرـ (٢)ـ قـالـ:

«سألته عن رجلٍ يتزوج أخت أخيه؟ قال: ما أحب له ذلك!».

و قال:المحقق الثانى فى الرساله الرضاعيه-بعد نقل الخلاف فى المسأله- ما هذا لفظه:إإن قيل:النص السالف يدل على التحرير هنا التزاما،لأنه لما

٤٠١:

١-١) الكافي ج ٥ ص ٤٤٤ ح ٢، الوسائل ج ١٤ ص ٢٧٩ ح ٢.

<sup>٤</sup>-٢) التهذيب ج ٧ ص ٤٧٢ ح ١٠١، الوسائل ج ١٤ ص ٢٨٠ ح ٢٨٠.

تضمن تحرير الأولاد على أب المرضع معللاً- بأنهم بمنزله أولاده في التحرير لزم من ذلك أن يكونوا الأولاد كالآخوه، فيحرم بعضهم على بعض، لأن البنوه لصاحب البنين والآخوه لأولاده متلازمان، فيمتنع ثبوت إحداهما مع انتفاء الأخرى وقد ثبت البنوه بالنصوص السابقة، فيثبت الآخوه فيلزم التحرير.

قلنا: نمنع الدلاله الالتزاميه، لأن من شرطها اللزوم الذهني بين المعنى الأخضر وليس ثبات، بل نمنع التلازم أصلاً، فإن ثبوت بنوه شخص الآخر يقتضي ثبوت الأخوه لأولاده، لا ثبوت الأخوه لإخوه أولاده، و ذلك غير مقتض للتحرير بوجه من الوجوه. انتهى، وهو جيد.

و بالجمله فإن القول المذكور ضعيف لا يلتفت إليه، و عليل لا يعول عليه، و التمسك بأصاله الحل أقوى مستمسك حتى يقوم الدليل الواضح على الخروج، عنه، و الله العالم.

#### المسئله الرابعه: هل يحل للفحل النكاح في إخوه المرضع بلبنه أم لا؟

#### اشاره

و الأشهر الأظهر الأول، و به صرخ الشيخ في المبسوط فيما قدمناه من عبارته في المسألة الثانية، و بالثاني صرخ في الخلاف و النهاية، و إليه ذهب ابن إدريس كما تقدم نقل ذلك أيضاً، و كلام من الأصحاب متفق النظام متسق الانسجام على الجواز.

و العجب هنا من المحقق الشيخ على (قدس سره) في الرساله حيث قال- بعد نقله عن الشيخ التحرير و عن العلامه في التحرير و القواعد الجواز- ما هذا لفظه:

و الظاهر عدم الفرق بين بنات الفحل بالنسبة إلى أب المرضع و أخوات المرضع بالنسبة إلى الفحل نظراً إلى العلة المذكورة في الحديثين السابقين، فإن كان حجمه وجب التمسك بمقتضى العلة المنصوصه، و إلا- انتفى التحرير في المقامين، و على كل فالاحتياط فيهما أولى و أخرى. انتهى.

أقول: فيه (أولاً) أنه لا يخفى أن العلة المنصوصه في الروايتين المشار إليهما

إنما هو صيروره أولاد الفحل أو المرضعه بمنزله أولاد أب المريض، و أما صيروره أولاد أب المريض بمنزله أولاد الفحل في التحريم عليه فليس في الروايات إشعار به بوجهه ولا دلاله لها عليه بنوع بالكليه، و كيف يكون داخلا في العله المنصوصه.

و قد عرفت مما تقدم في كلام شيخنا الشهيد الثاني أن العمل بالعله المنصوصه يقتضى وجود تلك العله في المعدى إليه، مثلا قول الشارع حرمت الخمره لاسكارها فمتى قلنا بالعمل بمنصوص العله، فإنه لا بد من حصول الإسكار في الفرد المعدى ليتعدى التحريم إليه، و العله التي في الفرع هنا و هي نكاح الفحل في إخوه المريض ببنه ليست هي التي في الأصل كما عرفت.

(ثانياً) أنه أى فرق بين هذه الصوره و بين سابقتها حيث يختار الجواز هناك، و ينفي دلائله النصوص على حكم تلك الصورتين، و يرجح التحريم هنا فإنه إن وقف على ظاهر النص فمورده إنما هو هذا الفرد الخاص، و هو نكاح أب المريض في أولاد صاحب اللبن، و إن تعدى عنه بالنظر إلى ما يتخيّل من ظاهر التعلييل و إجراء حكمه في اللازم و المشابه و نحوهما فلا معنى لمنعه هناك الجواز، و إلزامه للشهيد في المسأله الثانية بالقول بالقياس فإن الأمر في الجميع واحد.

بل ربما يقال: بأن إجراء حكم التعلييل في المسأله الثالثه التي منع فيها حصول اللزوم بالكليه أظهر منه في هذه المسأله، و ذلك لأن البنوه من حيث هي مستلزمه لإخوه من شارك فيها، فبنوه أولاد الفحل لأب المريض مستلزم لإخوه بعضهم ببعض، بخلاف ما هنا، فإن كون أولاد الفحل بمنزله أولاد أب المريض لا يستلزم العكس، لأنه لا ملازمته بالمره كما لا يخفى.

و نحن إنما ضربنا صفحات عن الأخوه، و لم نرتب عليها هناك حكمها شرعا و إن كان لزومها ظاهرا من حيث إن الأحكام الشرعية لا تبني على اللزومات العقليه و المناسبات الذوقيه، بل و لا على جهات الأولويه، بل المدار إنما هو على صريح

النصوص الجلية، وإنما ذلك مذهب أصحاب الرأى و القياس، كما صرحت به النصوص عن أهل الخصوص (صلوات الله عليهم).

و ربما كان منشأ الشبهه فيما ذكره (قدس سره) هو أنه لما كان أولاد الفحل إنما صاروا بحكم أولاد المرضع كما صرحت به النصوص من جهة إخوتهن للمرتضع، فـأـلـحـقـهـمـ بـأـيـهـ النـبـىـ فيـجـبـ أنـ يـكـونـ أـلـاـدـ أـبـ المـرـضـعـ بـحـكـمـ أـلـاـدـ الفـحـلـ لـذـلـكـ أـيـضاـ.

و فيه- مع الإغماض عن عدم دلائله النص عليه، و كون ذلك عله مستنبطه بل أبعد- أن صيروره ولد الفحل بالنسبة إلى أب المرضع في التحرير عليه كولده لا- يستلزم صيروره ولد أب المرضع بالنسبة إلى الفحل كولده في التحرير عليه، لجواز قوه العلاقة الموجبة لترتب الحكم في الأول دون الثاني، فإن من الجائز أن يقال: إنه لما اشترك الفحل وأب المرضع في بنوه هذا المرضع، و كانت البنوه بالنسبة إلى أحدهما أقوى منها بالنسبة إلى الآخر.

و بعبارة أخرى: و كانت البنوه بالنسبة إلى أحدهما نسبا و إلى الآخر رضاعا و لا- ريب أن البنوه النسبيه أقوى علاقه من الرضاعيه، فمن الممكن القريب أن تلك البنوه النسبيه لقوه علاقتها تلحق الاخوه الرضاعيه بالأب النسبي بخلاف البنوه الرضاعيه، فإنها لضعف علاقتها لا تلحق الاخوه النسبيه بالأب الرضاعي.

و هذا يصلح وجها لما دل عليه النص من إلحاق الاخوه الرضاعيه بالأب النسبي دون العكس.

و بالجمله فإن ما ادعاه المحقق المذكور من كون العله في الحديثين جاريه في كلتا المسألتين لا أعرف له وجها يعتمد عليه و لا دليلا يوجب المصير إليه.

هذا ما وقفت عليه في كتب أصحابنا التي يحضرني الآن من المسائل التي وقع الخلاف فيها مما ادعى فيها الخروج عن دائرة تلك القاعدة الكليه و الضابطه الواضحه الجليه وقد أوضحتنا- بحمد الله تعالى سبحانه و منه- عدم خروج شيء

منها عن جاده ذلك الضابط المنصوص،سوى المسألة الأولى لتصريح النص بها على الخصوص،و قد صرخ بذلك أيضا المحقق الشيخ على(رحمه الله عليه)في صدر الرساله وقد قدمنا عبارته في المقام الأول،و الله العالم.

**تبليغ:**

### **الأول [عدم الفرق في تحريم أم المرضعه على المرتضع نسبه كانت أو رضاعيه]**

اعلم أن المستفاد من كلام الأصحاب كما صرخ به غير واحد في هذا الباب و عليه دلت نصوص أهل الخصوص (سلام الله عليهم) هو أنه لا-فرق في تحريم أم المرضعه على المرتضع بين كونها إما نسيبه أو رضاعيه لدخولهما في عموم الأمهات التي صرحت الآية بتحريمهما،و كذا اختها و اخت الفحل،فإنهما محرمان عليه،سواء كانت إخوتهما من النسب أو الرضاع،لدخولهما في عموم الأخوات الموجب لكونهما بالنسبة إلى المرتضع حاله و عمه،و هكذا خالتها و عمتها تحرمان عليه و إن كانتا من الرضاع،و قد تقدم ذكر ذلك في تفريع الرضاع على النسب في صدر المطلب.

و قال العلامه (قدس سره) في القواعد:لا تحرم أم المرضعه من الرضاع على المرتضع و لا اختها منه و لا بنات أخيها و إن حرمن في النسب،لعدم اتحاد الفحل،و قال المحقق الشیخ على في شرحه:قد حققنا أن حرم الرضاع لا تثبت بين مرتضعين إلا إذا كان الفحل واحدا فيما تقدم،و أوردنا النص الوارد بذلك،و حکینا خلاف الطبرسی.

فعلى هذا لو كان لمن أرضعت صبيا أم من الرضاع لم تحرم تلك الام على الصبي،لأن نسبتها إليها بالجدوده إنما تتحصل من رضاعه من مرضعه و رضاع مرضعه منها،و معلوم أن اللبين في الرضاعين ليس لفحل واحد،فلا تثبت الجدوده بين المرتضع و الام المذکوره لانتفاء الشرط،فيتتفى التحريم.

و من هذا يعلم أن اختها من الرضاع و عمتها منه و خالتها منه لا يحرمن،

و إن حرم من النسب،لما قلنا من عدم اتحاد الفحل،ولو كان المرضع أنتي لا يحرم عليها أبو المرضعه من الرضاع و لا أخوها منه و لا عمها منه و لا خالها منه لمثل ما قلناه.

و قيل:عموم قوله عليه السلام [\(١\)](#)

«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». يقتضى التحريرم هنا وأيضاً فإنهم قد أطلقوا على المرضعه أنها أم، و على المرضعه بلبن أب المرضعه أنها أخت، فتكون الأولى جده و الثانية خاله، فيندرجان في عموم المحرم للجده و الخالة، و كذا الباقي.

قلنا: الدال على اتحاد الفحل خاص، فلا حجه في العام حينئذ، و أما الإطلاق المذكور فلا اعتبار به مع فقد الشرط، فإنهم أطلقوا على المرضع أنه ابن المرضعه، و على المرضعه منها بلبن فحل آخر أنها بنت لها أيضاً، و لم يحكموا بالأخوه المثمره للتحرير بين الابن و البنت لعدم اتحاد الفحل، انتهى كلامه زيد مقامه.

أقول: العجب منهما (عطر الله مرقديهما) فيما ذهبوا إليه و ما اعتمدوا في الاستدلال عليه، و ذلك فإن اشتراط اتحاد الفحل إنما هو في تلك الصورتين المخصوصتين المتقدم ذكرهما في الشرط الرابع، و بما حصول التحرير بين المرضعين الأجنبيين أو في إكمال النصاب بمعنى أنه لا يحرم أحد ذينك المرضعين على الآخر إلا بأن يرتكبا من لبن فحل واحد، أو لا ينشر الرضاع الحرمه بين المرضع و بين المرضعه و الفحل و توابعهما حتى يكمل النصاب من لبن فحل واحد و مرجعه إلى اشتراط ذلك في حصول الأخوه و البنوه خاصه.

و على ذلك دلت الروايات المتقدمه

صحيحه الحلبى [\(٢\)](#)

«قال سألت أبا عبد الله

ص: ٤٠٦

---

١-١) التهذيب ج ٧ ص ٢٩١ ح ٥٩ و ص ٢٩٢ ح ٦٠، الكافي ج ٥ ص ٤٣٧ ح ٢ و ٣، الوسائل ج ١٤ ص ٢٧١ ح ٣ و ٤.

٢-٢) الكافي ج ٥ ص ٤٤٣ ح ١١، التهذيب ج ٧ ص ٣٢١ ح ٣١، الوسائل ج ١٤ ص ٢٩٤ ح ٣.

عليه السلام»عن الرجل يرضع من امرأه و هو غلام،أ يحل له أن يتزوج أختها لأمها من الرضاعه؟ فقال:إن كانت المرأة رضعتا من امرأه واحده من لبن فحل واحد فلا تحل،و إن كانت المرأة رضعتا من امرأه واحد من لبن فحلين فلا بأس بذلك».

و موثقه عمار السباطي [\(١\)](#) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غلام رضع من امرأه،أ يحل له أن يتزوج أختها لأبيها من الرضاع؟ قال فقال:لا،قد رضعا جميما من لبن فحل واحد من امرأه واحدة،قال:قلت:فيتزوج أختها لأمها من الرضاعه؟ قال:فقال:لا بأس بذلك إن أختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي أرضعت الغلام،فاختل了一ان فحلان فلا بأس».

والخبران المذكوران صريحان فيما كلناه،واضحان فيما ادعيناها،فإنه عليه السلام خص اشتراط اتحاد الفحل بالمرأتين المذكورتين،و هي المرضعة و أختها،و أنه متى اتحد الفحل بالنسبة إليهما ثبتت الأختيه،و متى ثبتت الأختيه فإنها تحرم على المرتضع لكونها خالته رضاعا،ولو كان اتحاد الفحل شرطا في التحرير بين المرتضع و أم المرضعة أو أختها أو نحوهما مما تقدم لما حكم عليه السلام بتحريم اخت المرضعة على المرتضع في هذين الخبرين متى حصلت الأختيه بينهما باتحاد الفحل،لأن الفحل متعدد البته،فإن فحل المرتضع غير فحل اخت المرضعة،و بموجب ما ذهبوا إليه لا تحرم مع أنه عليه السلام حكم بالتحريم.

وبه علم أن اشتراط اتحاد الفحل في التحرير ليس على الإطلاق الذي توهموه بحيث يدخل تحته هذا الفرد الذي عدوه،و إنما هو مخصوص بالأخوه و البنوه كما ذكرناه،و الظاهر أن الفاضلين المذكورين لم يلاحظ الخبرين،و لم يطلعاه علىهما في المقام.

ص: ٤٠٧

---

١- ) الكافي ج ٥ ص ٤٤٢ ح ٤٤٢، التهذيب ج ١٠، ص ٣٢٠ ح ٢٩٢، الوسائل ج ١٤ ص ٢٩٤ ح ٢٩٤.

وأما اشتراط اتحاد الفحل في إكمال النصاب لتحصل البنوة بذلك فيدل عليه صحيحه بريد وقد تقدمت في الشرط الرابع، قال: في المسالك المشهور بين أصحابنا أنه يشترط في الرضاع المحرم أن يكون اللبن لفحل واحد، بل أدعى عليه في التذكرة الإجماع.

و هذا الشرط يشمل أمرين: أحدهما: اتحاد الفحل في اللبن الذي ينشر الحرمه بين المرتضع والمرضعه و صاحب اللبن، بمعنى أن رضاع العدد المعتبر لا بد أن يكون لبني لفحل واحد- إلى أن قال- الثاني: اشتراط اتحاد الفحل في التحرير بين رضيعين فصاعدا، بمعنى أنه لا بد في تحرير أحد الرضيعين على الآخر مع اجتماع الشروط السابقة من كون الفحل و هو صاحب اللبن الذي رضعا منه جميما واحدا. انتهى:

و هو كما ترى ظاهر فيما قلناه من أن هذا الشرط مخصوص بهاتين الصورتين.

و أما شرطيه ذلك في التحرير بين المرتضع و أم المرضعه أو اختها من الرضاعه، فإن ذلك أمر لا يكاد يعقل صحته و وقوعه بالمرة، وبالجمله فإن كلامهما (رضوان الله عليهم) لا يخلو من غفله، و الله العالم.

### الثاني [كلام مير داماد في المقام] :

قال الفاضل العمامي مير محمد باقر الشهير بالداماد في رسالته التي في التنزيل- بعد نقل ذلك عنهمما و تخصيص اعتبار الشرط بالأخوه الرضاعيه- ما هذا لفظه: و السر في اعتبار وحده الفحل هناك أن الأصل في التحرير بالرضاع هو التحرير بالنسبة.

و في النسب قد يكون اخت اخت الغلام أو اخت أخيه لا يحرم عليه إذا كانت النسبة مختلفه من جهة الأم و من جهة الأب فلذلك اعتبار في تحرير الرضاع عدم اختلاف الفحل كيلا تختلف النسبة، إذ الفحل في الرضاع بمنزله الأب في النسب، و الأمومة و الجدوده لا تصح فيهما، بل إنهمما في النسب ملاك التحرير على الإطلاق فكذلك في الرضاع، و سواء في ذلك قلنا بقول الطبرسى أم بنينا الأمر على القول

الذائع: فإذا تحرير أم المرضعه من الرضاع على المرتضى لا انفراج له على قول الطبرسى ولا ابتناء له على عدم اعتبار الفحل بل هو من جزئيات ما عليه النص والإجماع.

فأما أخت المرضعه من الرضاعه بارتضاعهما من امرأه واحده أجنبيه على قول الطبرسى تحرم على المرتضى مطلقا، و على الذائع المشهور إذا كان ارتضاعهما من تلك المرأة من لبن فحل واحد، و كذلك الكلام في عمه المرضعه و خالتها من الرضاعه.

و الأنثى المرضعه يحرم عليها أبو مرضعتها من الرضاعه، و كذلك أخو مرضعتها من الرضاع، أي المرضع من لبن أبيها الراضع على ما هو الأشهر أو الذى أرضعته أمها الرضاعيه على قول الطبرسى و كذلك عم مرضعتها و خالتها من الرضاعه، انتهى كلامه زيد مقامه، و هو جيد متين.

### المورد الثالث [في تعلق المصاهره بالرضاع كتعلقه بالنسبة]

اعلم أنه قد صرخ الأصحاب بأن المصاهره كما تتعلق بالنسب و تقتضى التحرير به كذلك تتعلق بالرضاع و تقتضى التحرير به، فمن نكاح امرأه فكما تحرم عليه أنها و بنتها مع الدخول بالأم و أختها جمعا و بنت أختها و أختها بدون رضاها على المشهور إذا كان الجميع من جهة النسب، كذلك يحرمن من جهة الرضاع، فتحرم عليه أنها الرضاعيه و بنتها و أختها إلى آخر ما ذكر في النسب فإنهن يحرمن في الرضاع، و كما تحرم أيضا زوجه الأب و زوجه الابن النسبيين كذلك زوجتيهما إذا كانوا رضاعيين.

و مما فرعوا على ذلك ما لو كان تحته كبيرة فطلقتها فنكحت صغيرا و أرضعته الرضاع المحرم بلبن المطلق فإنها تحرم عليهما مؤبد أما على المطلق فإنها لما أرضعت بلبنه و كان ابنه و قد نكحته فصارت حليمه ابنه، و أما على الصغير فلأنها امه و زوجه أبيه أيضا، و سياطى -إن شاء الله- أن الرضاع المحرم كما يمنع من النكاح سابقا يبطله لا حقا، و ذكر جمله من الصور المتفرعه على ذلك.

ثم اعلم أيضاً أنهم صرحوا بأن المصاہرہ لا يتعذر إليها تحریم الرضاع، و الذى يحرم من الرضاع إنما هو ما يحرم من النسب لا من المصاہرہ، و ربما أو هم ذلك التناقض فى كلامهم و ليس كذلك، فإن المفهوم من كلامهم أن المصاہرہ على قسمين:

أحدهما: ما يكون ناشئاً و فرعاً عليه، و هذا هو الذى لا يتعذر إليه تحریم الرضاع، كما إذا ارتفع صغيراً من امرأة رضاعاً محربماً، فإن المرضعه تصير بمنزلة الزوجة للأب النسبى من حيث إنها أم ابنه و أمها بمنزلة أم الزوجة و اختها بمنزلة اخت الزوجة و بناتها بمنزلة بنات الزوجة و هكذا، فهذه المصاہرہ أعني كون أم المرضعه بالنسبة إلى الأب النسبى أم زوجة و اختها اخت زوجه و هكذا، إنما نشأ من الرضاع خاصه فمثل هذه المصاہرہ لا تؤثر فيها حرمة الرضاع و لا يتعذر إليها التحریم بأن تحكم بتحريم الأم و الأخت مثلاً على الأب النسبى بسبب ذلك الرضاع، بل يجوز له تزويجها.

و من ذلك المسائل الأربع المتقدمة في سابق هذا المقام، فإن التحریم فيها مبني على التحریم بهذه المصاہرہ، و قد عرفت أن لا تحریم في شيء منها إلا في الصوره الاولى من حيث تلك النصوص المتقدمة فيها.

و أنت خبير بأن إطلاق المصاہرہ على ذلك لا يخلو من تجويف، فإن المصاہرہ على ما ذكره عباره عن علاقه تحدث بين الزوجين و أقرباء كل منهما بسبب النکاح توجب الحرمة، و هذه العلاقة المدعاه هنا بين الأب النسبى و بين المرضعه ليست بسبب النکاح، فلا مصاہرہ في الحقيقة، و إنما ذلك نوع تجويف باعتبار أنها لما صارت أم ولد له بمنزلة الزوجة، فهى مشابهه للزوجة في الأموال، فلا يترتب عليها تحریم في الأقارب، لاختصاص ذلك بالمنکوحة.

والقسم الثاني: ما يكون ناشئاً عن النکاح، مثل كون المرأة أم الزوجة أو اختها أو بنتها، فإن هذا الوصف إنما يثبت بـنکاح بـنـتـ المرأة أو اختها أو أمها،

و هذا هو الذى يتعدى إليه تحريم الرضاع بمعنى أنه بعد تحقق النكاح الصحيح، فكما أنه تحرم الأم النسبية للزوجة، فكذلك تحرم الأم الرضاعية لدخولها في «أَمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ»، و بنتها الرضاعية لدخولها مع الدخول بها في «رَبِّيْتُكُمْ» و هكذا و لا تنافى ذلك قوله عليه السلام

«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». لأن ما ذكرنا من المصاہرہ داخل في النسب.

والضابط هنا أن ينزل الولد من الرضاع منزله الولد من النسب فأمه حيشد بمنزله الأم، وأبوه بمنزله الأب، وأخته بمنزله الأخت، إلى آخر المحرمات، ثم تلحقهم أحكام المصاہرہ النسبية عيناً أو جمعاً.

و إن شئت زياده توضيح فى المقام ليسهل تناوله لجمله الأفهام فنقول:

فإن النسب قد يكون وحده سبباً في التحرير، وقد يكون مع المصاہرہ و ذلك فإن تحريم الأم على ابنها إنما هو من حيث الأمومة، و تحريم البنت على أبيها إنما هو من حيث البنية و هكذا باقي المحرمات السبع فهذا تحريم بالنسبة خاصه، و مثل تحريم أم الزوجة وقع من حيث الأمومة و من حيث التزویج بابتها، والأول هو الجزء النسبی، و الثاني المصاہرہ، إذ لو لم تكن اما لم تحرم، و لو لم يتزوج ابنته لم تحرم أيضاً، و مثله تحريم الربيبه وقع من حيث البنية، و من حيث الدخول بأمها، و هكذا جمله محرمات هذه المصاہرہ، فالعله في التحرير هنا مرکبه من جهة النسب و المصاہرہ فصح بهذا قوله عليه السلام

«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». بحمل المحرم النسبي على ما هو أعم من كونه عله تامه أو جزء العله، و في الغالب إنما يطلق على هذا تحريم المصاہرہ، و لذا تراهم في تعداد أسباب المحرمات يجعلون ما يحرم بالنسبة فسيما لما يحرم بال المصاہرہ.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن التحرير في الرضاع فرع على هذا التحرير بكل فردية، بمعنى أنه إذا أرضعت امرأه بلبن اخر الرضاع المحرم كانت ابنة لها و الفحل أبا و أولادهما اخوه، و اخوه الفحل و أخواته أعماما و عمات، و اخوه المرضعه

وأخواتها أخوالاً وحالات و هكذا، فالتحريم هنا في الرضاع فرع النسب بخصوصه، ثم إذا تزوجت تلك المرأة المرضعه لحق هؤلاء أحكام المصاهره من تحريم تلك الرضاعيه على الزوج عيناً وبنتها الرضاعيه مع الدخول كذلك، وأختها الرضاعيه جمعاً و هكذا.

و هذا مما كان التحريم فيه فرعاً على النسب والمصاهره معاً فتحرم أم الزوجه الرضاعيه لوقوعها موقع الام النسييه، و بنت الزوجه الرضاعيه مع الدخول بأمها بوقوعها موقع البنت النسييه المدخل بأمها و هكذا.

و هذا بخلاف ما أسلفناه من القسم الأول من المصاهره، و هي المصاهره المترتبه على الرضاع، فإن مبناه إنما هو على تنزيل المرضعه بالنسبة إلى الأب النسيي لكونها أما رضاعيه بمنزله الأم النسييه، فتحرم ببناتها على الأب النسيي لكونهن بمنزله بناته، و أمها لكونها بمنزله أم الزوجه، و هكذا.

كما عرفت في المسائل الأربع المتقدمه في سابق هذا المقام، فإن مبني التحريم فيها على هذه المصاهره، و يأتي على هذه المصاهره أيضاً تنزيل الفحل لكونه أباً رضاعياً بمنزله الأب النسيي، فيحرم عليه النكاح في بناة المرضعه و في أم المرضعه و أم الفحل، و القائلون بالتنزيل يحکمون بالتحريم بهذه المصاهره كما تقدمت الإشارة عليه، وقد أوضحنا بطلان هذا القول بما لم يسبق إليه سابق في رسالتنا المتقدم ذكرها، و الله العالم.

#### المورد الرابع [بطلان النكاح بالرضاع لو كان لاحقاً له]

##### اشارة

قد صرحت الأصحاب (رضوان الله عليهم) بأن الرضاع المحرم كما يمنع من النكاح لو كان سابقاً عليه كذا يبطله لو كان لاحقاً له، فكما أن امه لو أرضعت بنتاً بالشروط المتقدمه صارت أخته و حرمت عليه، فكذا لو تزوج رضيعه ثم إن امه أرضعتها الرضاع المحرم فإنها تصير أخته، و ينفسخ نكاحها و تحرم عليه مؤبداً.

و كذا لو أرضعت جدته من أبيه صبيه، فإنها تكون عمته، و لو أرضعتها

جده من امه صارت خالته، فلا يجوز له نكاحها في الحالين، كذلك لو تزوج صبيه ثم حصل الرضاع الموجب لذلك بعد ذلك، فإنه ينفسخ النكاح الأول و يبطل لكونها عمته أو خالته فتحرم عليه مؤبداً، و هكذا لو أرضعت زوجه أخيه بنته صبيه فإنها تكون بنت أخيه، و يصير هو عمها، فلا يجوز له نكاحها، فكذا لو تزوجها أولاً ثم حصل الرضاع الموجب لذلك بعده فإنه ينفسخ النكاح للعله المذكورة.

و نحو ذلك لو أرضعتها زوجه أبيه بين الأب فإنها تصير أخته فلا يجوز له نكاحها، فكذا لو تزوجها أولاً ثم حصل الرضاع ثانياً، فإنه ينفسخ النكاح الأول، و يبطل للعله المذكورة، و قيد اللbin في زوجه الآخر بكونه بين الأخ و كذا في زوجه الأب بكونه بين الأب احتراماً عما لو كان بين الزوج السابق فإنه يمكن فرضه كما تقدم، و غايته ما يلزم على هذا التقدير أن تكون الصغيرة رببه للأخ أو الأب، و رببه غير محرم عليه.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنه إذا ارتفعت الصغيرة في هذه الفرض بعد العقد عليها على وجه انفسخ نكاحها فلا يخلو إما أن يكون بسبب مختص بها لأن سعت إلى الكبيرة و ارتفعت الرضاع المحرم و الكبيرة نائمه مثلاً لا شعور لها بذلك، أو يكون السبب من الكبيرة بأن تولت إرضاعها، أو يكون السبب مشتركاً بينهما بأن تكون الصغيرة سعت و ارتفعت و لم تمنعها الكبيرة من ذلك، و على تقدير تولي الكبيرة لذلك إما أن تكون مختاره أو مكرهه، فهنا صور خمس:

#### الأولى: أن يكون الرضاع بسبب مختص بالصغيرة

قالوا: لا شيء هنا على الزوج ولا على المرضعه، لأن الفسخ جاء من قبلها قبل الدخول، فكان كالرده من قبلها كذلك، و لا فرق بين كونها مفروضه أو ممهوره، و به جزم المحقق في الشرائع، و جعله في التذكرة أقوى.

و فيه إذان باحتمال عدم السقوط و لا يخلو من قوه، لأن المهر قد وجب بالعقد، و الأصل يقتضي بقاءه حتى يقوم الدليل على سقوطه، و لا نص هنا يدل

على ذلك.

قولهم: إن الفسخ جاء من قبلها، فيه أن الصغيره لا قصد لها، فلا يعتبر ب فعلها، بل وجوده كعدمه.

قال فى المسالك بعد ذكر نحو ذلك: فيحتمل حيئن أن يثبت لها نصف المهر، لأنها فرقه قبل الدخول كالطلاق، و هو أحد وجهى الشافعية، و يضعف بأنه قياس لا - نقول به، فإما أن يثبت الجميع لما ذكر، أو يسقط الجميع من حيث استناده إليها، و كيف كان فالمنذهب السقوط لما عرفت. انتهى.

أقول: و المسألة لعدم النص محل توقف و إشكال، إلا - أن الأقرب بالقواعد الشرعية و الضوابط المرعية هو عدم السقوط لما عرفت، فإنه بعد ثبوته بالعقد يحتاج سقوطه إلى دليل واضح، و فعل الصغيره - لتجرده عن القصد و أنه في حكم العدم - لا يصلح دليلاً للسقوط.

### الثانية: أن يكون الرضاع ب مباشره الكبيره و فعلها

بأن تولت الإرضاع بنفسها من غير ضرورة تدعو إلى ذلك، و قد اختلف الأصحاب هنا في حكم المهر، فقيل: إنه يجب للصغيره على الزوج نصف المهر، لأنـه فسخ قبل الدخول من غير جهـه الزوجـه، فجرى مجرى الطلاق، و هو مذهب الشـيخ في المبسوـط و تبعـه عليه جـمـاعـه.

و قيل: يجب عليه جميع المهر، لأنـ المـهر يجب جـمـيعـه بالـعـقد كـمـا سـيـأـتـي، و لا يـتـصـف إـلا بـالـطـلـاق و هـذـا لـيـس بـطـلـاق و الحـاقـه بـه قـيـاسـ، فـيـسـتـصـحـب وـجـوبـه إـلـى أـنـ يـثـبـتـ المـزـيلـ، وـ اـخـتـارـه فـيـ المسـالـكـ، ثـمـ إـنـه مـتـى غـرـمـ الزـوـجـ المـهـرـ أوـ نـصـفـه بـنـاءـ عـلـىـ القـوـلـينـ المـذـكـورـيـنـ فـهـلـ لـهـ الرـجـوعـ بـهـ عـلـىـ المـرـضـعـهـ أـمـ لـاـ؟ـ قـوـلـانـ مـبـنـيـانـ عـلـىـ أـنـ الـبـضـعـ هـلـ يـضـمـنـ بـالـتـفـويـتـ أـمـ لـاـ؟ـ وـ القـوـلـ بـالـرـجـوعـ لـلـشـيخـ فـيـ المـبـسوـطـ وـ تـبـعـهـ عـلـىـ جـمـاعـهـ، لـأـنـ الـبـضـعـ مـضـمـونـ

كالأموال (١)، هذا إذا قصدت المرضعه بالإرضاع إفساد النكاح كما قيده به الشيخ في المبسوط، و المحقق في الشرائع و غيرهما، فلو لم تقصده فإنه لا شيء عليها، لأنها على تقدير عدم القصد غير متعدية، كما لو حفر في ملكه بثرا فتردى فيه أحد، و لأنها محسنة و ما على المحسنين من سبيل.

و القول بعدم الرجوع على المرضعه للشيخ أيضا في الخلاف، سواء قصدت الفسخ أم لم تقصد، لأن منفعة الوضع لا تضمن بالتفويت، بدليل ما لو قتلت الزوجة نفسها أو قتلها قاتل أو ارتدت أو أرضعت من ينفع نكاحها بإرضاعه، فإنها لا تغنم للزوج شيئا.

و بالجمله فالوضع ليس كالمال مطلقا، و إلحاقه به في بعض المواقع لا - يوجب إلحاقه مطلقا، و مما يخرجه عن الإلحاق بالمال جواز تفويض الوضع و عدم لزوم شيء على تقدير عدم الطلاق، و المال ليس كذلك.

هذا كله إذا سمي له مهرا في العقد، فلو كانت مفروضه الوضع فهل يجب للصغيره شيء على الزوج بإرضاع الكبيره لها؟  
قيل: وجبت لها المتعه إلحاقا لهذا الفسخ بالطلاق، و رد ببطلان القياس مع وجود الفارق، فإن الفسخ بالطلاق جاء من قبل الزوج، و هنا ليس من قبله، و من ثم احتمل في المسالك السقوط أصلًا، فلا يجب لها شيء بالكلية، قال: كما لو مات أحدهما لأن عقد النكاح بالتفويض لا يوجب مهرا، لأنه لم يذكر، و إنما أوجبه الطلاق بالأيات، فلا يتعدى مورده، قال: و ليس هذا بقياس على الموت كما قاسه الأول على الطلاق، بل مستند إلى أصل البراءه، ثم احتمل أيضا وجوب مهر المثل أو نصفه على ما تقدم من الوجهين، لأنه عوض الوضع حيث لا يكون هناك

ص ٤١٥:

---

١ - ١) و الوجه في ذلك أنه يقابل بمال في النكاح و الخلع، و لا - يحتسب على المريض لو نكح بمهر المثل فما دون، و كذا المرضعه بمهر المثل و يضمن للمسلمه المهاجره مع كفر زوجها و بالشهادة بالطلاق ثم الرجوع عنها، كذا ذكره في المسالك (منه - قدس سره).

مسمى لامتناع أن يخلو البعض من عوض.انتهى.

ثم إنه يأتي هنا ما تقدم أيضاً من رجوع الزوج بما يغره على المرضعه و عدمه حسبما تقدم من الخلاف و التفصيل.

#### **الثالثه:أن يكون الرضاع بفعل الصغيره و الكبire عالمه،لكن لم تعنها عليه**

،كما لو سعت الصغيره إليها و شربت من الثدي،و هي مستيقظه و لم تمنعها و في إلحاقها بالسابقه في الضمان أو عدم الضمان وجهان:من أنها لم تباشر الإتلاف،و مجرد قدرتها على منعها لا يوجب الضمان كما لو لم تمنعها من إتلاف مال الغير مع قدرتها على المنع.

قال في المسالك:و يظهر من المصنف و أكثر الجماعه أن تمكينها بمترزه المباشره،و به صرح في التذكرة لأن تمكينها من الرضاع بمترزه الفعل حيث إن المرتضعه ليست مميزة،و لا- يخلو من نظر،و لو قيل هنا باشتراك الصغيره و الكبire في الفعل فيكون السبب منهما و لا يرجع الزوج على المرضعه إلا بنصف ما يغره لكان أوجه من ضمانها مطلقاً،و ظاهر الأصحاب القطع بإلحاقي التمكين بال المباشره.

انتهى.

#### **الرابعه:أن تولى الكبيره الإرضاع،و لكن في موضع الحاجه**

بأن لا تجد مرضعه غيرها مع اضطرار الصغيره إلى الارتضاع و وجوب على الكبيره الفعل، قالوا:

و في ضمانها حينئذ وجهان:من كونها مأمورة بالفعل شرعاً فكان بالإذن في الإتلاف فلا يتعقبه الضمان و أنها محسنة، و ما على المحسنين من سبيل، و هو اختيار الشيخ في المبسوط، و من تحقق المباشره للإتلاف قالوا: لأن غرامته لا يختلف بهذه الأسباب.

قال في المسالك:و ظاهر المصنف و صريح بعضهم عدم الفرق، و اقتصر في التذكرة على نقل القولين عن الشافعيه، و الأول لا يخلو من قرب.انتهى، و أراد بالأول ما قلناه أولاً من القول بعدم الضمان.

اشارة

،بأن حملها عليه القادر على فعل ما توعدها به مع ظنها فعله واستلزمها ضررا لا يتحمل مثله عاده وإن لم يبلغ حد الإلجلاء،قال في المسالك: ولا ضمان هنا على المرضعه لأن الإكراه يسقط ضمان المال المحسض،و غايه البعض إلحاقه بالمال،و أما ضمان الزوج للصغيره ثابت على كل حال،و حكمي في التذكرة فيه عن الشافعيه وجهان في أنه على المكرهه أو المخوف ولم يرجح شيئا،و المصنف تردد في ضمان المرضعه في جميع الأقسام نظرا إلى تردداته في أن البعض هل يضمن بالتفويت أم لا؟ و قد ظهر مما قررناه وجه تردداته.انتهى.

أقول:لا يخفى أن هذه التفريعات في هذا المقام كغيره مما قدمناه في كثير من الكتب المتقدمة إنما جرى فيه أصحابنا على ما ذكره العاشه سيم الشافعيه فإنهم هم الذين يكثر النقل عنهم في التذكرة،و قبله الشيخ في كتبه فيختارون من ذلك ما رجحوه بهذه التعليقات التي قد عرفت أنها لا يمكن الاعتماد عليها في تأسيس الأحكام الشرعية،و نصوصنا خالية من ذلك بالكلية،و العمل على الاحتياط في مثل هذا المقام فإنه هو المأمور به عنهم عليهم السلام،و الله العالم.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن هنا فروعا قد ذكرها الأصحاب مما يتفرع على القاعدة المذكورة في أول المقام،و نحن نذكر جملة منها في مسائل .

**الأولى [تعريم البنت على زوجها] لو أرضعت الجده من الام ابن بنتها بلبن جده**

حرمت البنت على زوجها،بناء على ما تقدم في المسألة الأولى من المسائل الأربع المذكورة في سابق هذا المقام،و هي أنه لا يجوز لأب المرضع أن ينكح في أولاد صاحب اللبن،و أنه كما كان مانعا من النكاح كذلك يكون مبطلا له بعد وقوعه،فإن هذا الصبي لما ارتفع بلبن جده و جدته.و كذا لو ارتفع بلبن بعض أزواج جده،فإنه يصير ولدا للجد و الجدة،و يصير ان أصحاب اللبن،فلو نكح أبو المرضع زوجته بعد هذا الرضاع لصدق أنه قد نكح في أولاد صاحب اللبن،و قد عرفت أنه حرام

مانع من النكاح فيكون مبطلا له هنا و موجبا لفسخ النكاح.

و كذا لو كانت البنت التي هي أم المرضع بنتا للجده خاصة، و رببه لصاحب اللبن فإنه يصدق ذلك أيضا بالنسبة إلى الجده التي هي صاحبه اللبن، وأنه لا يجوز له النكاح في بنتها بعد صيورتها صاحبه اللبن، كما أنه إذا ارتفع طفل بلبن امرأه و فحلها حرم على أبيه التزويج في أولادهما و أولاد الفحل و أولاد المرضعه وإن لم يكن من ذلك الفحل، كذلك يكون ذلك مبطلا للنكاح بعد وقوعه كما عرفت، أما لو كانت الجده للأب فإنه لا مانع من إرضاعها ابن ابنتها و هو ظاهر.

### الثانية [حكم من تزوج رضيعه فأرضعته امرأته الكبيرة]

أنه لو تزوج رضيعه فأرضعتها امرأته الكبيرة حرمتا عليه إن كان قد دخل بالمرضعه، و إلا حرمت المرضعه خاصة.

و توضيح ذلك أنه لما امتنع الجمع في النكاح بين الام و البنت نسبيه كانت البنت أو رضاعيه، فلو أرضعت امرأه صبيه و تزوج أحد المرضعه فإنه يحرم عليه تزويج الصبيه لكونها ابنته لها، فكذلك لو تزوج رضيعه و كبيرة ثم أرضعت الكبيرة الصغيرة الرضاع المحرم، فإن كان الرضاع بلبن الزوج فإنهم تحرمان معا، أما الصغيرة فلصيورتها بالرضاع بنتا له، و أما الكبيرة فلكونها اما للزوجه و هي تحرم بالعقد على البنت على الأشهر، وسيجيء الكلام فيه في محله إن شاء الله تعالى.

و إن كان الرضاع بلبن غيره، فإن كان قد دخل بالكبيرة حرمتا معا أيضا لأن الكبيرة أم الزوجه، و أم الزوجه حرام من الرضاع، كما في أم الزوجه من النسب، و أما الصغيرة فلأنها بنت المدخول بها و إن لم يكن دخل بالكبيرة لم تحرم الصغيرة مؤبدا و إن انفسخ نكاحها لأنها رببه لم يدخل بأمها، و له تجديد النكاح عليها إن شاء، أما الكبيرة فتحرم عليه بناء على تحريم أم الزوجه مطلقا، دخل بالبنت أم لم يدخل كما هو الأشهر الأظهر.

و نحو ذلك أيضا لو كان تحته كبيرة فطلقتها فنكتحت صغيرا و أرضعته بلبن

المطلق، فإنها تحرم عليهما معاً، أما على المطلق فلأن الصغير صار ابناً له، فهي زوجه ابنه، و زوجه الابن حرام على أبيه، وأما على الصغير فلأنها امه من الرضاع، و زوجه أبيه أيضاً.

ثم إنه لا يخفى أن التحرير في الرضاع هنا فرع على النسب والمحاور حسبما قدمنا تحقيقه، وهذا أحد قسمى المحاور التي يتفرع عليه الرضاع، وقد تقدم بيان القسم الذي لا يجوز أن يتفرع عليه الرضاع.

و الذي وقفت عليه من الأخبار هنا ما رواه

الكليني في الحسن أو الصحيح عن الحلبـي (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لو أن رجلاً تزوج جاريه رضيعاً فأرضعتها امرأته فسد نكاحه».

و عن الحلبـي و عبد الله بن سنان (٢) في الصحيح أو الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام

«في رجل تزوج جاريه صغيره فأرضعتها امرأته أو أم ولده، قال: تحرم عليه».

و ما رواه

الشيخ في التهذيب في الموثق عن عبد الله بن سنان (٣) قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لو أن رجلاً تزوج جاريه صغيره فأرضعتها امرأته فسد نكاحه».

و ما رواه

في الفقيه بإسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم (٤) عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«لو أن رجلاً تزوج جاريه رضيعه فأرضعتها امرأته فسد النكاح».

و أنت خبير بما في هذه الأخبار على تعددتها من الإجمال، فإنه يحتمل أن يراد بالنكاح الفاسد هو نكاح الصغيره كما هو الأنسب بالسياق، و يحتمل أن يراد نكاحهما معاً كما صرحت به الأصحاب من التفصيل في هذا الباب، فإنه الموافق

ص: ٤١٩

١- (١) الكافي ج ٥ ص ٤٤٤ ح ٤، الوسائل ج ١٤ ص ٣٠٢ ب ١٠ ح ١.

٢- (٢) الكافي ج ٥ ص ٤٤٥ ح ٦، الوسائل ج ١٤ ص ٣٠٣ ح ٢.

٣- (٣) التهذيب ج ٧ ص ٢٩٣ ح ٦٧، الوسائل ج ١٤ ص ٣٠٢ ب ١٠ ح ١.

٤- (٤) الفقيه ج ٣ ص ٣٠٦ ح ١٠، الوسائل ج ١٤ ص ٣٠٢ ب ١٠ ح ١.

لمقتضى القواعد الشرعية و القوانين المرعية، و كيف كان فهـى دالـه فى الجملـه.

بـقى الكلام بالـسبة إلى مـهر كلـ منهما بعد حـصول التـحرـيم، و قد صـرـحـوا بالـسبة إلى الكـبـيرـه أـنـ إنـ كانـ قد دـخـلـ بها استـقرـ مـهرـها بالـدخولـ فـلا يـسـقطـ بالـسبـبـ الطـارـئـ و إنـ كانـ منـ جـهـتهاـ كـمـاـ لـوـ اـرـتـدـتـ بـعـدهـ، و إنـ لمـ يـدـخـلـ بها سـقـطـ مـهرـهاـ، لأنـ الفـسـخـ حـصـلـ منـ قـبـلـهاـ كـالـرـدـهـ قـبـلـهـ، و فيـهـ إـشـكـالـ.

وـ أـمـاـ الصـغـيرـهـ فـإـنـهـ صـرـحـ بـعـضـهـمـ بـأـنـهـ تـسـتـحـقـ جـمـيعـ المـهـرـ عـلـيـ الزـوـجـ لـوـجـوـبـهـ بـالـعـقـدـ وـ عـدـمـ ثـبـوتـ مـسـقطـ، وـ قـيـلـ: تـرـجـعـ عـلـيـهـ بـالـنـصـفـ خـاصـهـ كـالـطـلاقـ، وـ قـوـىـ فـيـ الـمـسـالـكـ الـأـوـلـ، وـ اللهـ العـالـمـ.

### الثالثة [فيما أرضعت الزوجتين الكبيرتين الزوجة الرضيعه]

ماـ لـوـ كـانـ لـهـ زـوـجـتـانـ كـبـيرـتـانـ وـ زـوـجـهـ رـضـيـعـهـ فـأـرـضـعـتـ إـحـدـىـ الزـوـجـتـيـنـ تـلـكـ الرـضـيـعـهـ الرـضـاعـ المـحـرـمـ، ثـمـ أـرـضـعـتـهـاـ الثـانـيـهـ كـذـلـكـ، وـ لـاـ خـلـافـ فـيـ تـحـرـيمـ الصـغـيرـهـ وـ المـرـضـعـهـ الـأـوـلـيـ حـسـبـماـ تـقـدـمـ فـيـ سـابـقـ هـذـاـ المـوـضـعـ، وـ إـنـمـاـ الـخـلـافـ فـيـ تـحـرـيمـ المـرـضـعـهـ الـثـانـيـهـ، فـقـيلـ: بـعـدـ تـحـرـيمـهـاـ، وـ هـوـ مـذـهـبـ الشـيـخـ فـيـ النـهـاـيـهـ وـ اـبـنـ الـجـنـيدـ، وـ إـلـيـهـ يـمـيلـ كـلـامـ الـمـحـقـقـ فـيـ الشـرـائـعـ حـيـثـ نـسـبـ القـولـ بـالـتـحـرـيمـ إـلـىـ أـنـهـ الـأـوـلـيـ، وـ اـحـتـجـواـ عـلـىـ ذـلـكـ بـخـرـوجـ الصـغـيرـهـ عـنـ الزـوـجـيـهـ إـلـىـ الـبـنـتـيـهـ وـ قـوـتـ رـضـاعـ الـثـانـيـهـ لـهـاـ، وـ أـمـ الـبـنـتـ غـيـرـ مـحـرـمـهـ عـلـىـ أـبـيـهـاـ، خـصـوصـاـ عـلـىـ القـولـ باـشـتـرـاطـ بـقـاءـ الـمـعـنـىـ الـمـشـتـقـ فـيـ صـدـقـ الـاشـتـقـاقـ كـمـاـ هـوـ رـأـيـ جـمـعـ مـنـ الـأـصـولـيـنـ.

وـ بـمـاـ روـاهـ فـيـ

الـكـافـيـ وـ التـهـذـيـبـ عـنـ عـلـىـ بـنـ مـهـزـيـارـ (١)ـ روـاهـ عـنـ أـبـيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ:

«قـيلـ لـهـ: إـنـ رـجـلاـ تـزـوـجـ بـجـارـيـهـ صـغـيرـهـ فـأـرـضـعـتـهـاـ اـمـرـأـهـ لـهـ أـخـرـىـ اـمـرـأـهـ، ثـمـ أـرـضـعـتـهـاـ اـمـرـأـهـ لـهـ أـخـرـىـ فـقـالـ اـبـنـ شـبـرـمـ: حـرـمـتـ عـلـيـهـ الـجـارـيـهـ وـ اـمـرـأـتـاهـ، فـقـالـ أـبـوـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ: أـخـطـأـ اـبـنـ شـبـرـمـ، حـرـمـتـ عـلـيـهـ الـجـارـيـهـ وـ اـمـرـأـتـهـ الـتـىـ أـرـضـعـتـهـاـ أـوـلـاـ، فـأـمـاـ الـأـخـيـرـهـ فـلـمـ تـحـرـمـ عـلـيـهـ، كـأـنـهـ أـرـضـعـتـ اـبـنـهـاـ».

وـ فـيـ التـهـذـيـبـ «لـأـنـهـ أـرـضـعـتـ اـبـنـهـاـ»ـ وـ هـوـ الصـحـيـحـ، قـالـ فـيـ التـهـذـيـبـ: وـ فـقـهـ

صـ ٤٢٠ـ

١ـ (١)ـ الـكـافـيـ جـ ٥ـ صـ ٤٤٦ـ حـ ١٣ـ، التـهـذـيـبـ جـ ٧ـ صـ ٢٩٣ـ حـ ٦٨ـ، الـوـسـائـلـ جـ ١٤ـ صـ ٣٠٥ـ بـ ١٤ـ جـ ١ـ.

هذا الحديث أن المرأة الأولى إذا أرضعت الجاريه حرمت الجاريه عليه لأنها صارت بنته، و حرمت عليه المرأة الأخرى لأنها أم امرأته، فإذا أرضعتها المرأة الأخيرة أرضعتها وهى بنت الرجل لا زوجته، فلم تحرم عليه لأجل ذلك.

و إلى هذا القول مال السيد السندي في شرح النافع، و شيخنا المجلسي في حواشيه على الكافي و هو الأظهر، و يعده أصله الإباحة، قال في شرح النافع -بعد ذكر الرواية-: فهذه الرواية وإن كانت ضعيفه السندي لكنها مطابقه لمقتضى الأصل السالم عن المعارض صريحاً فيرجح العمل بمضمونها. انتهى.

و قيل يتعدى التحرير إلى الثانية أيضاً، و هو مذهب ابن إدريس، و نقل عن الشيخ في المبسوط، و به صريح المحقق في النافع، و العلامة في المختلف و أكثر المتأخرین، و منهم شيخنا الشهيد الثاني في المسالك قالوا: لأن هذه يصدق عليها أنها أم زوجته و إن كان قد انفسخ عقدها، لأن الأصح أنه لا يشترط في صدق المشتقبقاء المعنى فتدخل تحت قوله «وَ أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ» و لمساواه الرضاع للنسبة، و هو محرم سابقاً و لا حقاً فكذا مساويه، كذا ذكره في المسالك ثم قال:

و هو الأقوى.

أقول: مرجع الدليل الأول إلى ثبوت هذه القاعدة الأصولية، و هو أنه لا يشترط في صدق المشتقبقاء مأخذ الاشتقاء، و قد حفينا في مقدمات الكتاب من المجلد الأول [\(١\)](#) في كتاب الطهارة ما في ذلك من الاشكال و اختلاف الأقوال و عدم الصلاحية للبناء عليها في الأحكام الشرعية و الاستدلال، و أما الثاني فيخص عموم القاعدة المذكورة بالرواية.

بقى الكلام فيما طعن به في المسالك على الرواية المشار إليها من أنها ضعيفه السندي، قال: لأن في طريقها صالح بن حماد و هو ضعيف، و مع ذلك فهى مرسله لأن المراد بأبي جعفر عليه السلام حيث يطلق الباقر عليه السلام، و بقرينه قول ابن شبرمه في مقابله، لأنه كان في زمانه و ابن مهزيار لم يدرك الباقر عليه السلام.

ص ٤٢١

ولو أريد بأبى جعفر الثانى و هو الجواد عليه السلام بقرينه أنه أدركه و أخذ عنه فليس فيه أنه سمع منه ذلك، بل قال: قيل له، و جاز أن يكون سمع ذلك بواسطه، فالإرسال متحقق على التقديرين مع أن هذا الثانى بعيد لأن إطلاق أبي جعفر لا يحمل على الجواد عليه السلام. انتهى.

أقول: فيه (أولاً) أن ما طعن به من ضعف السنده فهو عندنا غير مسموع ولا معتمد كما تقدمت الإشاره إليه فى غير موضع مما تقدم مع أن ذلك لا يقوم حجه على الشيخ وأمثاله من المتقديرين الذين لا وجود لهذا الاصطلاح المحدث عندهم على أنك قد عرفت أن سبطه الذى هو من المتصلبين فى هذا الاصطلاح قد عمل بالخبر المذكور و خرج عن قاعده اصطلاحه فى الأخبار، لاعتراض الخبر بأصاله الإباحه.

و (ثانياً) أن دعوى الإرسال بعدم صحة إطلاق أبي جعفر عليه السلام على الجواد عليه السلام ممنوعه كما لا يخفى على من تبع الأخبار، فإنه فى الأخبار غير عزيز، و منه خبر الكتاب الذى كتبه إلى شيعته فى أمر الخمس، و صوره السنده هكذا على ما

فى التهذيب (١): محمد بن الحسن الصفار عن أحمد و عبد الله بن محمد عن على بن مهزيار قال:

«كتب إليه أبو جعفر عليه السلام و قرأت أنا كتابه إليه فى طريق مكه قال: الذى أوجبت فى سنتى هذه» الخبر «. و ضمير» قال «يرجع إلى أحمد أو عبد الله» كتب إليه يعني إلى على بن مهزيار.

و (ثالثاً) أنه مع تسليم الإرسال و أن المروى عنه هو الباقي عليه السلام فمن الظاهر الذى لا يعتريه الريب أن جلاله الرجل المذكور و علو منزلته فى هذه الفرقه الناجيه يمنع من نقله الخبر مع عدم صحته عنده و ثبوته لديه كما فى مراسيل ابن أبي عمير و غيره.

و (رابعاً) أن ما جعله قرينه على كون المراد الباقي عليه السلام من قول ابن شبرمه فى مقابلته، فإن ذلك متوجه لو خلى المقام مما يدافعه و يضاده، فإنه متى كان

ص: ٤٢٢

---

١- (١) التهذيب ج ٤ ص ١٤١ ح ٢٠، الوسائل ج ٦ ص ٣٤٩ ح ٥.

الظاهر كون المراد بأبى جعفر هو الجواد عليه السلام لروايه على بن مهزيار عنه، والأصل عدم الإرسال فإن من الجائز الحالى من الاستبعاد أن يكون ذلك السائل الذى قال له نقل له قول ابن شبرمه فى المسألة، وإن كان الرجل المنقول عنه قد مات منذ سنين عديدة و هو عليه السلام خطأ ابن شبرمه فى هذه الفتوى، ولا ريب أن هذا الاحتمال أقرب من تكلفه الإرسال فى الرواية بالحمل على الباقر عليه السلام.

و(خامسا)أن ما ذكره من أن قول ابن مهزيار«قيل له»لا يستلزم أنه سمع ذلك مشافهه،بل يجوز أن يكون سمع ذلك بواسطه.

فقيه:أنه مع تسليمه وإن بعد فإن حكايته ذلك عنه عليه السلام ولو بواسطه لو لم يكن ثابتاً محققاً عنده لما استجاز أن ينقله لعلمه بما يترب عليه من العمل به، وهو لا يقصر عن المشافهه، وبالجمله فإن جميع ما تكلفه لرد الرواية ليس في محله، ولذا لم يلتفت إليه سبطه في المقام بل عمل بالروايه من غير توقف،و الله العالم.

#### الرابعه [فيما لو تزوج رضيعتين فأرضعنها امرأته]

لو تزوج رضيعتين فأرضعنها امرأته حرمن كلهن إن كان قد أرضعنها بلبنه،سواء أرضعنها على الاجتماع أم على التعاقب.أما تحريم الصغيرتين فلأنهما صارتتا ابنتيه،و أما الكبيره فلا أنها أم زوجتيه وأم الزوجه تحرم وإن لم تدخل بالزوجه،و الأم من الرضاع كالأم من النسب كما تقرر، وإن أرضعنها بلبن غيره،فإن كان دخل بالكبيره حرمن أيضاً جميعاً مؤبداً،لأن الرضيعتين وإن لم يكونا بالرضاع ابنتيه لكنهما ابنتا زوجته المدخول بها و هي أم زوجتيه فيحرمن كلهن.

قالوا:و لاـ فرق بين كون إرضاعهما دفعه أو على التعاقب،لأن الكبيره و إن خرجت عن الزوجيه بارضاع الأولى إلا أن الرضيعه الثانية قد صارت بنت من كانت زوجته.

أقول:و هو يرجع إلى ما تقدم من البناء على قاعده أنه لا يشترط في صدق المشتق بقاء مأخذ الاشتقاد،و قد تقدم ما فيه،و إن لم يكن دخل بالكبيره فلا يخلو

إما أن تكوننا ارتضعنا منها دفعه أو على التعاقب، فإن كان الأول بأن أعطتهما في الرضيعه الأخيره كل واحده ثديا و ارتوييا دفعه واحده انفسخ عقد الجميع لتحقق الجمع بين الأم و بنتها بالعقد، و اختص التحرير المؤيد بالكبيره لأنها أم زوجتيه، و له تجديد العقد على من شاء من الأخرين.

و إن أرضعهما على التعاقب انفسخ نكاح الكبيره والأولى خاصه لتحقق الجمع المحرم فيما و بقى نكاح الثانيه لأن الكبيره لم تصر لها أما حتى انفسخ عقدها فلم يتحقق الجمع المحرم، و يبقى حل الصغيره الاولى موقوفا على مفارقته الثانيه كما في كل أخت الزوجه غير معقود عليها، و قس على هذا ما لو أرضعت له زوجه ثالثه و رابعه دفعه أو على التعاقب [\(١\)](#).

#### **الخامسه: لو زوج ابنه الصغير بابنه أخيه الصغيره ثم أرضعت جدتها أحدهما**

انفسخ نكاحهما، لأن الجده إن كانت للأب و كان المرتضع الذكر، فإنه يصير عما لزوجته، لأنه صار أخاً أبيها لأمه من الرضاع بعد أن كان ابن عمها فתרم عليه، و إن كان المرتضع الأنثى فإنها تصير عمه لزوجها لأنها أخت أبيه لامه فترم عليه أيضا.

و إن كانت الجده المرضعه جده للام بأن كانا ولدى حاله كما كانا ولدى عم، فإن كان المرتضع الذكر فإنه يصير حالاً لزوجته لأنه صار أخاً لأمه من الرضاع، و إن كان المرتضع الأنثى فإنها تصير حاله لزوجها لأنها أخت امه من الرضاع.

والكل مما يحرم نكاحه في النسب فيحرم في الرضاع أيضا، عملاً بالخبر المتفق عليه.

#### **ال السادسه: لو تزوجت المرأة الكبيره الصغير**

بأن عقد له عليها وليه الإجباري،

ص: ٤٢٤

---

١ - ) يعني أرضعت الكبيره زوجه له ثالثه رضيعه، فإنه ان كان قد دخل بالكبيره حرمت عليه الصغيره و هي الثالثه أيضاً مؤبداً كما ذكر في الأصل و الا بقيت الصغيره زوجه من غير فسخ و ذلك لأن الكبيره قد بانت منه سابقاً، فلا يتحقق الجمع بينها وبين بنتها، و هكذا لو أرضعت رابعه. (منه - قدس سره -).

ثم فسخت منه بعيب أو غيره من الأمور الموجبه للفسخ ثم إنها تزوجت بكبير وأرضعت ذلك الصغير بلبن زوجها الكبير فإنها تحرم على الزوجين معا، أما على الصغير فلصيروفته ابنا لها وهي أم له، وأنها منكوحه أبيه. واما الكبير فلأنها كانت زوجه لابنه الرضاعي وحليله الابن محرمه، وكذا الحكم لو تزوجت بالكبير أولاً، ثم طلقها، ثم تزوجت بالصغير، ثم أرضعته بلبنه، والكلام في المهر هنا كما سبق.

#### السابعه:لو طلق زوجته الكبيرة فأرضعت زوجته الصغيرة

حرمتا عليه إن كان دخل بالكبيرة لصيروفتها أم زوجته، وصيروفه الصغيرة بنتا له إن كان الرضاع بلبنه، وإن لم يكن الرضاع بلبنه تصير بنتا للزوجة المدخول بها.

وإن لم يدخل بالكبيرة حرمت الكبيرة خاصه لما عرفت دون الصغيرة، لأن البنت لا تحرم على الزوج بمجرد العقد على أمها بل مع الدخول بالأم نعم يفسخ النكاح فله تجديده إن شاء.

ولا يخفى عليك أن الحكم بالتحريم هنا مبني على الاكتفاء بمن كانت زوجته، وقد تقدم ذكر الخلاف في مثل ذلك في المسألة الشائكة، لكنه هنا منتف حيث لا-قائل بخلاف ما ذكرناه، وهو يرجع إلى العمل بالقواعد الأصولية المتقدمة على بعض الأقوال، وهو أنه لا يشترط في صدق المشتقبقاء مأخذ الاستفراق، إلا أن ثمه نصا على خلاف القاعدة المذكورة، وقائلا بذلك وهنا لا نص ولا مخالف على الظاهر.

#### الثامنه:لو كان له زوجتان كبيرة وصغرى فأرضعت أم الزوجة الكبيرة زوجته الصغيرة

انفسخ نكاحهما معا لصيروفه الصغيرة حينئذ أختا لزوجته الكبيرة و الجمجم بين الأختين في النكاح محرم، ولو أرضعت الصغيرة جده الزوجة الكبيرة أو اختها.

قال في القواعد: إشكال.

ووجه الاشكال على ما ذكره شراح الكتاب أنه على تقدير كون مرضعه

الزوجة الصغيرة جده الكبيره، فإن كانت جده لأبيها تصير الصغيرة عمه الزوجة الكبيرة، وإن كانت جدتها لأمها تكون خاله لها، وعلى تقدير كون المرضعه أخت الزوجة الكبيرة تكون الكبيرة حاله الصغيرة، فيكون جاماً بين العمه و بنت الأخ، وبين الحاله و بنت الأخت في الصور الثلاث و كل ذلك منهى عنه،

لقوله عليه السلام [\(١\)](#)

«لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها».

و من أن هذه النسبة بمجردتها غير مانعه من النكاح، فإنه لو أذنت العمه أو الحاله، أو تقدم عقد بنت الأخ أو الأخت و رضيت العمه و الحاله جاز الجمع، ولم يقم دليل على عدم جواز الجمع هنا فيستصحب الحكم السابق.

قال المحقق الثاني في الشرح: و التحقيق أن يقال إن الجمع بين العمه و بنت أخيها و الحاله و بنت اختها في النكاح بغير رضا العمه و الحاله من نوع منه و لهذا لو عقد أحد الوكيلين على بنت الأخ و الوكيل الآخر على عمتها في زمان واحد لم يقع كل من النكاحين صحيحًا ماضيا و لا واحد منها بدون رضاهما، لاتفاق المرجح بل يقعن موقفين، و كذا لو تزوجهما في ساعه واحدة، و على هذا فيكون الرضاع المحدث بهذه النسبة لاجتماعهما في النكاح، و هو منهى عنه بدون الاذن و الفرض اتفاقه، انتهى و هو جيد.

و على هذا ففي صوره ما إذا أرضعت الصغيرة جده الكبيره لأبيها تصير الصغيرة عمه الزوجة الكبيرة، و ينفسخ النكاح هنا لعدم جواز الجمع إلا مع رضا العمه، و العمه هنا صغيره لا يمكن اعتبار رضاها في الصورتين.

و في صوره ما لو أرضعت الصغيرة جده الكبيره للام، تصير الصغيرة حاله الزوجه الكبيره فينفسخ النكاح أيضاً لعين ما ذكرنا في العمه.

و في صوره ما لو أرضعت الصغيرة أخت الكبيره تكون الكبيره حاله الصغيرة، فإن رضيت صح النكاح و لا فسخ لأنه يجوز الجمع بين الحاله و بنت اختها مع

ص: ٤٢٦

---

١- ) الكافي ج ٥ ص ٤٢٤ ح ٢، الوسائل ج ١٤ ص ٣٧٥ ح ٢.

رضا الحاله، ولو أرضعت امرأه أخي الكبيره تلك الصغيره صارت الكبيره عمه الصغيره، فإن رضيت لم ينفسخ النكاح أيضا.

و بالجمله فإن الرضاع هنا يجري مجرى النسب فى صحة النكاح مع الرضا، و عدمه مع عدم الرضا لصدق هذه العنوanات، أعنى كونها عمه و حاله و بنت أخ و بنت أخت على من كانت كذلك نسبا أو رضاعا كما تقدم فى الأم و البنت و الأخت، و بذلك يظهر لك ضعف الوجه الثانى من وجهى الإشكال المذكور.

ثم إنه ينبغي أن يعلم أن غايه ما يلزم هنا هو انفساخ العقد لعدم جواز الجمع لا التحرير المؤبد، و الله العالم.

#### **الناسعه: لو كانت له أمه قد وطأها فأرضعت زوجته الصغيره**

حرمتا معا، سواء كان الرضاع بلبنه أو لبن غيره، أما على الأول فلصيروفه الأمه اما لزوجته، و صيروفه الزوجه بنتا له و أما على الثاني فلكون الأمه اما لزوجته، و الزوجه بنت المدخل بها. أما لو لم يكن الأمه موظوء، فإنها تختص بالتحرير دون الزوجه، لأنها أم زوجته، و أما الزوجه فلا موجب لتحريرها.

قال المحقق الثانى فى شرح القواعد: الظاهر أنه إذا لم يكن قد وطأ الأمه لا تحرم الزوجه بارضاع الأمه إليها إذ لا يحرم على الشخص بنت مملوكته التي لم يطأها لا عينا ولا جمعا، فلا تحرير حيئذ ولا فسخ، انتهى.

و يغرن الزوج للصغيره على تقدير تحريرها عليه المهر جميعا أو نصفه على ما سبق، و أما رجوع الزوج على الأمه المرضعة، فإن كانت أمته و هي مملوكة له، لم يرجع عليها بشيء، لأنه لا يثبت له على ماله مال.

نعم لو كانت مكاتبه مطلقه أو مشروطه رجع عليها لانقطاع سلطنته عنها، و كونها بحيث يثبت عليها مال، و كذا لو كانت مملوكة لغيره قد نكحها بالعقد أو التحليل، فإنه يرجع عليها، على إشكال في الجميع، من شأنه ما تقدم من أن البعض هل هو كالآموال يضمن بالتفويت أم لا؟ و قد تقدم الكلام في ذلك في الصوره

الثانية من الصور الخمس المذكورة في أول هذا المقام، فإن قلنا بالضمان تبع الأمة المرضعه متى أعتقدت كما في سائر الإتفاقيات المالية.

### العاشرة: لو كان لاثنين زوجتان صغيره وكبيرة

فطلق كل منهما زوجته، و تزوج كل منهما بزوجه الآخر، ثم أرضعت الصغيرة منهما الكبيرة، قالوا:

حرمت الكبيرة عليهما أم زوجها، أما بالنسبة إلى زوج الصغيرة في الحال فواضح، وأما بالنسبة إلى من كانت زوجته ثم طلقها فهو مبني على ما تقدم من الاكتفاء في التحرير بمثل ذلك أو عدمه؟ و هو يرجع إلى العمل بتلك القاعدة الأصولية و عدمه، و أما الصغيرة فإنها تحرم على من دخل بالكبيرة لأنها بنت زوجته المدخول بها، أو من كانت زوجته، دون من لم يدخل بها لأن البنت لا تحرم على الزوج بمجرد العقد على أمها بخلاف الأم، و من المعلوم أن أم الزوج حرام لقوله سبحانه «وَأَمَّهُنَّ  
سِنَائِكُمْ».

### المورد الخامس: إذا ادعى أحد الزوجين الرضاع المحرم

اشارة

فلا يخلو إما أن يكون المدعى هو الزوج أو الزوجة فالكلام هنا في الموضعين.

### الأول: أن يكون المدعى هو الزوج

، بأن يدعى على المرأة أنها امه من الرضاع أو بنته أو أخته مثلًا، فإذاً أن لا يمكن قبول دعواه بحيث يكذبه الحسن و ينافيه الوجدان، بأن يقضي الوجدان بالنظر إلى سن كل واحد منهما - أنه لا يمكن ارتفاعهما من لبنيه في الحولين، أو لا يمكن رضايعه من لبنيها كذلك أو لا يمكن ارتفاعهما من امرأة واحدة أو بلبن رجل واحد فإنه لا يلتفت إلى دعواه ولا يعمل عليها و جاز له أن يتزوجها، وإن كان قد تزوجها صاح تزويجه ولم تحرم عليه، أو يمكن ذلك، وعلى هذا إن كان قبل العقد عليها يحكم عليه باعترافه، و لا يجوز له التزويج بها ظاهراً سواء صدقته أو كذبته و إن أكذب نفسه و ادعى تأويلاً محتملاً لعموم

«إقرار العقلاء على أنفسهم جائز (١)». و هذا

ص: ٤٢٨

هو الظاهر من إطلاق الأصحاب الحكم في المسألة.

و ربما احتمل قوله إذا أكذب نفسه و ادعى تأويلا محتملا بأن قال:

قد اعتمدت في الإقرار على قول من أخبرني، ثم تبين لي أن مثل ذلك لا يثبت به الرضاع وأمكنا في حقه ذلك، إلا أن ظاهرهم هو الأول.

و إن كانت الدعوى المذكورة بعد العقد عليها و قبل الدخول و صدقته في تلك الدعوى فالعقد باطل، و لا مهر و لا متعه لها لانتفاء النكاح، و إن كانت بعد الدخول و كانت عالمه بذلك قبل الدخول فلا شيء لها أيضا لأنها بعلمها سابقا ثم قبولها الدخول تكون بغيما، و لا مهر لبغي، و إن لم تعلم إلا بعد الدخول فهي حال الدخول جاھله بالتحریم، و المنقول عن الشيخ أن لها المسمى معللا ذلك بأن العقد هو سبب ثبوت المهر لأنها مناط الشبهة، فكان كالصحيح المقتصى لتضمين البضع بما وقع عليه التراضى في العقد.

و اختار في المسالك و قبله المحقق الثاني في شرح القواعد أن الذي لها في هذه الصوره إنما هو مهر المثل، قال في المسالك -  
بعد نقل قول الشيخ:-

و يحتمل وجوب مهر المثل لبطلان العقد فيبطل ما تضمنه من المهر الموجب له، و هو وطى الشبهة، و عوضه مهر المثل، لأن المعتبر في المخلفات المالية و ما في حكمها هو قيمة المثل، و قيمة منافع البضع هو مهر المثل، و هذا هو الأقوى [\(١\)](#).

انتهى. و على هذا النهج كلامه في شرح القواعد [\(٢\)](#).

ص ٤٢٩:

---

١-١) ثم انه قال-بعد قوله «و هذا هو الأقوى»-هذا إذا كان مهر المثل أقل من المسمى أو مساوايا له، أما لو كان أزيد منه احتمل أن لا يكون سوى المسمى لقدرها على الرضاع عن البضع بالأقل فلا يلزمه الزائد، و ثبوت مهر المثل مطلقا، لأن ذلك هو المعتبر في قيمته شرعا و رضاها بدون وجه شرعي و لا عبره به، و هذا هو المعتمد.انتهى. (منه-قدس سره-).

٢-٢) حيث قال: و يحتمل وجوب مهر المثل مع الجهل، لأن العقد باطل فلا يلزم من جهته مهر لبطلان ما تضمنه، و قد تقرر في الأصول أن الباطل لا يترتب عليه أثره و انما الموجب له وطى الشبهة و لا تعلق له بالمسمى، و لأن الواجب في الإتلاف إنما هو قيمة المثل فوجب ضمانه: و هو الأصح.انتهى (منه-قدس سره-).

هذا فيما إذا صدقته الزوجة، أما لو كذبته فإن أقام بينه على دعوه التحرير حكم بها و كان كما لو صدقته، وإن لم يكن ثمه بينه حكم على بالحرمه لا عترافه، عملاً بالخبر المتفق عليه، ولا يقبل قوله بالنسبة إلى المرأة فإن ادعى عليها العلم فله إلحادها، و متى حلفت أو لم يدع عليها العلم و كان ذلك قبل الدخول فهل الواجب لها عليه نصف الصداق لأنها فرقه من طرف الزوج قبل الدخول كالطلاق، أو الجميع لوجوبه بالعقد، و تنصيفه بالطلاق لا يقتضي الحاق غيره به لأنه قياس لا يوافق أصول المذهب؟ قولان المشهور الأول، و الثاني مختار جمله من محققى المتأخرین كالمحقق الثانى و الشهيد الثانى فى شرحى القواعد و المسالك، و أما بعد الدخول فالواجب الجميع قوله واحداً و حكم بالفرقه بينهما.

### الثاني: أن يكون مدعى الرضاع المحروم هو الزوج

و حينئذ فإن كان ذلك قبل الترويج حكم عليها به و حرم عليها نكاحه، و هو واضح، فإن كان بعد الترويج سمعت أيضاً دعواها بالحرمه و إن كانت قد رضيت بالعقد لجواز جهلها بالحرمه حال العقد، و إنما تجدد لها باخبار الثقات بعد ذلك، فلا يكون فعلها مكذباً لدعواها، و حينئذ فإن صدقها الزوج على دعواها و كان ذلك قبل الدخول بها ثبت الفرقه بينهما و لا شيء لها، و إن كان بعد الدخول فلها مهر المثل أو المسمى على الخلاف المتقدم مع جهلها حال العقد، و إنما حصل العلم بالتحرير لها بعده.

و اختار في التذكرة أن لها أقل الأمرين، لأن المسمى إن كان أقل فلا تستحق ظاهراً غيره، ولا يقبل قولها في استحقاق الزائد بل القول فيه قوله بيمنيه، و إن كان مهر المثل أقل فلا تستحق بدعواها غيره، لأن الوطى بدعواها لشبهه لا لعقد، و اختار هذا القول في المسالك. و كذا الشيخ على في شرح القواعد.

وأما مع العلم بالتحريم قبله فهى بمعنى لا مهر لها، وإن كذبها الزوج و كان ذلك بعد العقد و قبل الدخول لم تقبل دعواها في حقه، و له المطالبه بحقوق الزوجيه و ليس لها الامتناع بحسب الظاهر، و لكن ليس لها ابتداءها بالاستمتعان لأنه محرم بزعمها، و لا مهر لها لفساده بزعمها، و يجب عليها أن تفتدى منه بما أمكنها، و التخلص من ذلك بكل وجه ممكن.

و إن كذبها الزوج و كان ذلك بعد الدخول بها فالحكم في المهر كما تقدم من الأقوال الثلاثة، و أما في بطلان العقد فإنه لا يقبل قولها إلا باليقنه، لكن لها إخلافه لو ادعت عليه العلم فيحلف على نفي العلم بذلك، [\(١\)](#) فإن حلف اندفعت دعواها و حكم بصحه النكاح ظاهرا، و عليها فيما بينها و بين الله التخلص من ذلك بحسب الإمكان.

و إن نكلت اليمين عليها فتحل حلف على البنت لأنه حلف على إثبات فعل، فإن حلفت حكم بالفرقه بينهما، و وجوب بالدخول ما مر، و إن نكلت أو نكلا معا بقي النكاح ظاهرا.

و حيث يبقى بحسب الظاهر فليس لها الابتداء بالاستمتعان كما عرفت ولا المطالبه بحقوق الزوجيه من نفقه وكسوه و مبيت عندها و نحو ذلك، لاعترافها بأنها ليست زوجه.نعم لها قبول ذلك مع دفع الزوج.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن عندى في هذا المقام إشكالا و لعله إنما جاء من قصور فهمي الفاتر، و ذلك بالنسبة إلى القول الذى نقلناه عن التذكرة، و ذكرنا أنه اختاره في المسالك و شرح القواعد من القول بالتفصيل، فإن المفهوم من كلامه في المسالك الذي قدمناه في الموضع الأول - في اختياره القول بمهر المثل في صوره

ص ٤٣١:

---

١-١) لما تقرر في كتاب القضاء من أن الحلف على نفي فعل الغير يحلف على نفسي العلم، و الحالف على إثبات فعل الغير أو إثبات فعل نفسه أو نفي فعله إنما يحلف على القطع و البث. (منه-قدس سره-).

ما إذا لم تعلم المرأة بالتحريم إلا - بعد الدخول، فهـى حال الدخول جاـهـلـةـ بالـتـحـرـيـمـ - أنـ الـواـجـبـ لـهـاـ مـهـرـ المـثـلـ دونـ المـمـسـىـ  
لـبـطـلـانـ العـقـدـ،ـفـيـطـلـ ماـ تـضـمـنـهـ مـنـ مـهـرـ،ـوـالـمـوـجـبـ لـهـ وـطـئـ الشـبـهـ،ـوـعـوـضـهـ مـهـرـ المـثـلـ إـلـىـ آـخـرـهـ،ـوـكـذـاـ صـرـحـ فـيـمـاـ طـوـينـاهـ منـ  
كـلـامـهـ (١)ـ وـلـمـ نـنـقلـهـ فـيـ تـعـلـيلـ وـجـوبـ مـهـرـ المـثـلـ لـهـاـ،ـوـإـنـ كـانـ أـزـيـدـ مـنـ مـسـمـيـ،ـقـالـ:ـلـأـنـ ذـلـكـ هـوـ الـمـعـتـبـرـ فـيـ قـيـمـتـهـ شـرـعاـ.

ولا يخفى أن ما نحن فيه من قبيل ذلك، فإن الدخول هنا وقع قبل العلم بالتحرير، فيكون ذلك وطء شبهه، وقد تقرر أن وطء الشبهة موجب لمهر المثل كائناً ما كان لعين ما نقلناه عن المسالك في تلك المسألة.

و قوله في التذكرة-إن المسمى إن كان أقل فلا يستحق ظاهرا غيره- مردود بأن المسمى قد بطل ببطلان العقد لعين ما تقدم في تلك المسألة، والواجب لها شرعا من حيث إن الوطى من شبهه إنما هو مهر المثل كما عرفت.

قوله- لا يقبل قولها فى استحقاق الزائد، بل القول قوله بيمنيه- لا معنى له لأننا نتكلم على ما يقتضيه هذا العقد الذى ظهر بطلانه هل الواجب فيه ما سمى فى العقد أو مهر المثل، و لا تعلق للكلام هنا بمدع و لا منكر حتى يقال إنه تدعى الزياده و هو ينكرها فالقول قوله بيمنيه، وهذا بحمد الله سبحانه ظاهر لا خفاء عليه، و الله العالم.

**المورد السادس [عدم الحكم بالرضا عن المحرم إلا بعد ثبوته شرعاً]**

اشاده

لـ- خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) في أنه لا يحكم بالرضا عن المحرم إلا بعد ثبوته شرعا، فتحقيق الكلام في المقام يقع في مواضع.

## الأول [اختلاف الأصحاب في ثبوت الضراع بشهادة النساء]

اختلاف الأصحاب (رضوان الله عليهم) في أنه هل يثبت بشهادة النساء منفردات أو منضمرات أم لا، فذهب الشيخ في الخلاف و موضع من المبسوط، و تبعه ابن إدريس و سبطه نجيب الدين يحيى بن سعيد صاحب الجامع إلى العدم

٤٣٢:

١- (١) قوله «فيما طويناه من كلام»، إشاره الى ما نقلناه عنه في الحاشيه المتقدمه. (منه-قدس سره).

و هو اختيار العلامة في التحرير، و نقله في المسالك عن الأكثرون، و ذهب الشيخ أبو عبد الله المفید و سلار و الشيخ في كتاب الشهادات من المبسوط إلى قبولها، و هو المنقول عن ابن حمزة و ابن الجنيد و ابن أبي عقيل. و اختاره العلامة في المختلف و القواعد و شيخنا الشهيد الثاني في المسالك و قربه المحقق في الشرائع، و تردد فيه في النافع.

احتاج الأولون بأصاله الإباحة، قال في المسالك: و لا يخفى ضعف أصاله الإباحة مع معارضه الشهادة.

### احتاج الآخرون

بموثقه عبد الله بن بکير (١) عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام

«في امرأة أرضعت غلاماً و جاريها، قال: يعلم ذلك غيرها؟ قال قلت: لا، قال: لا تصدق إن لم يكن غيرها».

قال في المسالك: و مفهوم الشرط أنها تصدق حيث يعلم ذلك غيرها: لأن عدم الشرط يتضمن عدم المشروع و هو عدم التصديق، فثبتت نفيضه، و هو التصديق.

انتهى.

أقول: و الأظهر الاستدلال على هذا القول الأخير بأنه لا ريب أن الرضاع مما يعسر اطلاع الرجال عليه غالباً كالولاده و البكاره و الشيوبه و عيوب النساء الباطنه كالرتق و القرن و الحيض و نحو ذلك، و قد استفاضت الأخبار بأن ما كان كذلك فإنه تقبل شهاده النساء فيه.

و من صرح بأن الرضاع مما يعسر اطلاع الرجال عليه شيخنا الشهيد في اللمعه، و هو ظاهر الشهيد الثاني في شرحها حيث نسبه إلى الأقوى، و بذلك صرحت المحدث الكاشاني في المفاتيح، و الفاضل الخراساني في الكفايه.

و أما الأخبار الدالة على قبول شهاده النساء فيما يعسر اطلاع الرجال عليه

ص: ٤٣٣

---

١-١) التهذيب ج ٧ ص ٣٢٣ ح ٣٨، الوسائل ج ١٤ ص ٣٠٤ ح ٣.

قول الرضا عليه السلام في رواية محمد بن الفضيل [\(١\)](#)

«تجوز شهاده النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه، و ليس معهن رجال».

و في رواية أبي بصير [\(٢\)](#) قال:

«سألت الصادق عليه السلام عن شهاده النساء، فقال:

تجوز شهاده النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال ينظرون إليه».

و في رواية إبراهيم الخارقي [\(٣\)](#) قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: تجوز شهاده النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه و يشهدوا عليه».

و في موثقه ابن بكر [\(٤\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام

قال تجوز شهاده النساء في العذر و كل عيب لا يراه الرجال».

و في صحيحه عبد الله بن سنان [\(٥\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام

قال تجوز شهاده النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر إليه».

و في رواية داود بن سرحان [\(٦\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«أجيزة شهاده النساء في الغلام صاح أو لم يصح و في كل شيء لا ينظر إليه الرجال تجوز شهاده النساء فيه». إلى غير ذلك من الأخبار التي يقف عليها المتبوع، و بذلك يظهر لك قوه القول الثاني [\(٧\)](#).

ص: ٤٣٤

١- الكافي ج ٧ ص ٣٩١ ح ٥، التهذيب ج ٦ ص ٢٦٤ ح ١١٠، الوسائل ج ١٨ ص ٢٥٩ ح ٧.

٢- الكافي ج ٧ ص ٣٩١ ح ٤، التهذيب ج ٦ ص ٢٦٤ ح ١٠٩، الوسائل ج ١٨ ص ٢٥٨ ح ٤.

٣- التهذيب ج ٦ ص ٢٦٥ ح ١١٢، الوسائل ج ١٨ ص ٢٥٩ ح ٥.

٤- الكافي ج ٧ ص ٣٩١ ح ٧، التهذيب ج ٦ ص ٢٧١ ح ١٣٧، الوسائل ج ١٨ ص ٢٦٠ ح ٩.

٥- الكافي ج ٧ ص ٣٩١ ح ٨، التهذيب ج ٦ ص ٢٦٤ ح ١٠٧، الوسائل ج ١٨ ص ٢٦١ ح ١٠.

٦- الكافي ج ٧ ص ٣٩٢ ح ١٣، التهذيب ج ٦ ص ٢٦٨ ح ١٢٦، الوسائل ج ١٨ ص ٢٦١ ح ١٢.

٧-٧) و به قطع المحقق و العلامه و الشهيد فى شرح شهادات الإرشاد، و صرخ بأنه هو المشهور بين الأصحاب، و عليه اعتمد المحقق الشيخ على فى شرح القواعد. (منه-قدس سره-).

المشهور في كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) أنه في كل موضع يكفى فيه شهادة النساء منفردات لا يكفى فيه أقل من أربع نساء، لما علم من عاده الشارع في باب الشهادات من اعتبار امرأتين برجل، والأمر بإشهاد رجل و امرأتين.

نعم قد استثنى من ذلك صورتان قد خرجننا بنص خاص إحداهما الوصي بالمال، والثانية ميراث المستهلك، فإنه قد دلت النصوص على ثبوت الحق كلاً أو بعضاً بنسبه الشاهد، فثبتت الكل بالأربع، وثلاثة الأربع بالثلاثة، ونصف بالاثنين، وربع بالواحدة.

وذهب الشيخ المفید و تبعه سلاط إلى أنه يقبل في عيوب النساء والاستهلال والنفاس والحيض والولادة والرضاع شهادة امرأتين مسلمتين في حال الضرورة، وإذا لم يوجد إلا شهادة امرأة واحدة مأمونة قبلت شهادتها فيه، واستندا في ذلك إلى

صحيحه الحلبي (١)

«عن الصادق عليه السلام أنه سأله عن شهاده القابلة في الولادة؟ قال: تجوز شهاده الواحدة».

وأجاب في المختلف عن الرواية بالقول بالموجب، فإنه يثبت بشهادة الواحدة الربع، مع أنه لا يدل على حكم غير الولادة، ونقل عن ابن أبي عقيل و سلاط القول بقبول الواحدة في الرضاع والنفاس والحيض والاستهلال والعذر وعيوب النساء من غير اعتبار الضرورة.

و عن ابن الجنيد القول باعتبار الأربع، والقضاء بشهاده ما نقص عن العدد في حالة الاختيار ولكن بالحساب من ذلك كما في الاستهلال والوصي قال:

و كل أمر لا يحضره الرجال ولا يطلعون عليه فشهاده النساء فيه جائزه كالعذر والاستهلال والحيض، فلا يقضى بالحق إلا بأربع منهـن، فإن شهد بعضهن فيحسب ذلك.

ص ٤٣٥

---

١- ) الكافي ج ٧ ص ٣٩٠ ح ٢، التهذيب ج ٦ ص ٢٦٩ ح ١٢٨، الوسائل ج ١٨ ص ٢٥٨ ح ٢.

ورد بأن هذا إنما يستقيم على ما قد عول عليه من العمل بالقياس إذ لا نص هناك في باب الرضاع، ولا تنصيص أيضا على العله الجامعه.انتهى، وهو جيد.

**الثالث [في اعتبار ذكر وصول اللbin إلى الجوف]**

قد صرخ الأصحاب (رضوان الله عليهم) بأنه لا يقبل الشهادة بالرضا عن مجمله، فلا يكفي الشهاده بحصوله مطلقاً لوقوع الخلاف فيه كمية و كيفية، و اختلاف مذهب الشاهد و الحاكم في ذلك.

فلو شهد الشاهد أن بين فلان وفلانه رضاعاً محرياً لم يقبل ذلك، لجواز بنائه في شهادته على التحرير بما لا يوافق مذهب الحكم، بل لا بد أن يشهد أن فلاناً رضع من ثدي فلانة من لبن الولادة أو الحمل المستند إلى النكاح الصحيح خمس عشرة رضعه مثلاً تاماً في الحولين من غير أن يفصل بينهما برضاع امرأة غيرها.

نعم لو علم أن مذهب الشاهد لا يخرج عن مذهب الحكم بأن يكون من جمله مقلديه الموثوق بمراعاته مذهبة، فالظاهر أنه لا يحتاج إلى التفصيل المذكور وإن كان أحوط، ومثله ما لو كان الشاهد فقيها موثقا به وهو موافق الحكم في جميع شرائط الرضاع، قال في شرح القواعد: وهذا قوي، لكن لا نجد به قائلًا من الأصحاب، وبمثله صرخ في شرح الممعه [\(١\)](#).

و صرحوأ أيضاً بأنه يشترط في صحة شهادته أن يعرف المرأة في تلك الحال أنها ذات لبّن، وأن يشاهد الولد قد التقم الثدي، وأن يكون مكشوفاً لثلا يلتقط غير الحلمة، وأن يشاهد امتصاصه لها وتحريك شفتيه والتبرع وحركة الحلق على وجه يحصل له القطع بذلك

لقولهم عليهم السلام

«لا تشهد إلا على» مثا

٤٣٦:

١-١) حيث قال: ولو علم موافقه رأى الشاهد لرأى الحاكم في جميع الشرائط فالمتجه الالكتفاء بالإطلاق، الا أن الأصحاب أطلقوا القول بعدم صحتها الا مفصلا الى آخره.(منه-قدس سره-).

أقول: و من هنا تبين لك صحة ما قدمناه من عسر اطلاع الرجال على ذلك غالبا.

و هل يعتبر في التفصيل ذكر وصول اللبن إلى الجوف، قال بعضهم: فيه وجهان، واستقرب العلامه فى القواعد عدم الاشتراط لأن ضابط وجوب التفصيل وقوع الخلاف فى شرائط المشهود به، دفعا لاحتمال استناد الشاهد إلى اعتقاد لا يستصحبه الحاكم، و وصول اللبن إلى الجوف ليس من هذا القبيل، فيكفى فيه إطلاق الشهادة.

و أيضا ليس بمحسوس، فلا- يعتبر تصريح الشاهد به، و من قال إنه يحکم به، يقول على ما ذكره لتقبل الشهادة كما ذكر في الإلایاج في شهاده الزنا.

و أيضا ذلك مناط نشر الحرمه فلا بد من ذكره، و أيضا اختصاص عليه الحكم (٢) ببعض الأفراد لا يقدح في عمومه فإن العله في تحريم الخمر هو الإسکار، مع أن قليله يحرم وإن لم يسكر، قال المحقق الثاني في شرح القواعد: و الأول أصح، لأن الشهادة بالرضاع يقتضيه، فيكفى عن ذكره.

و قال سبطه-المحقق الداماد بعد نقل ذلك عنه-: و عندي أن الأصح هو الثاني عملا بمقتضى الأدلة. انتهى. و أشار بالأدلة إلى ما ذكرناه في الاستدلال للوجه الثاني و الظاهر هو ما ذكره جده (قدس الله روحهما) قال في شرح القواعد:

ص: ٤٣٧

---

١-١) الوسائل ج ١٨ ص ٢٥٠ ح ٣.

٢- قوله «و أيضا اختصاص عليه الحكم» إلى آخره إشاره إلى الجواب عما ذكره في أدله الأول- من تعليمه بأن ضابط وجوب التفصيل وقوع الخلاف في شرائط المشهود به، و هذا الفرد ليس محل خلاف، و وجه الجواب ظاهر فإنه لا يجب اطراد العله في جميع الأفراد المحكوم فيها بذلك الحكم كما ذكر من مثال الخمر و نحوه تعليل وجوب العده باستثناء الرحم و غير ذلك. (منه- قدس سره-).

هل يشترط أن يشهد الشاهد بأن الرضيع بقى اللبن في جوفه، لأنه لو قاءه لم يتصرع الرضاع التحرير، مقتضى التعليل السابق اعتباره، لأن هذا من الأمور المختلفة فيها ولم أجده به تصريراً، إلا أنه ينبغي اعتباره.

قال سبطه - بعد نقل ذلك عنه - قلت: لا - ريب في وجوب اعتباره وإن لم يكن هو مما اختلف فيه لما تعرفته، فكيف إذا وقع فيه الخلاف. انتهى.

هذا كله إذا كانت الشهادة على نفس الرضاع، أما لو كانت على إقرار المقر به فإنه لا يعتبر ما ذكر من التفصيل وإن أمكن استناد المقر إلى ما لا يحصل به التحرير عند الحاكم عملاً بعموم

«إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» (١). إلا أن يعلم استناده إلى مذهب يخالف مذهب السامع أو الحاكم ولا تقبل إلا شهادة رجلين، لأن الإقرار مما يطلع عليه الرجال غالباً.

#### الرابع [حكم المرأة المحرمة بالرضاع بالشبيه المحصوره وغير المحصوره]

لو كان له اخت من الرضاع أو بنت أو نحوهما فامتثلت بأهل قريه، قال العلام في القواعد: جاز أن ينكح واحده منهن، ولو اشتبهت بمحصور العدد عاده حرم الجميع.

قال المحقق الشيخ على في شرحه على الكتاب: فهنا صورتان: (إحداهما) أن يكون الاختلاط بعدد غير محصور بالعادة كنسوه بلد أو قريه كبيره فله نكاح واحده منهن، ولو لا ذلك لسد عليه باب النكاح لأنه لو انتقل إلى بلد لم يؤمن مسافرتها إلى بلد آخر قال: و مثله ما لو اختلط صيد مملوك بصيود مباحه لا - تتحضر فإنه لا - يحرم الاصطياد، و كذلك لو تنجز مكان أرض غير محصوره، فإنه لا يمنع من الصلاه على تلك الأرض.

(الثانية) أن يكون الاختلاط بعدد محصور في العادة فيمنع من النكاح هنا لوجوب اجتناب المحرم ولا يتم إلا باجتناب الجميع، ولا عسر في اجتناب العدد المحصور، ثم قال: و المراد من غير المحصور عسر عدهن على آحاد الناس

ص: ٤٣٨

١- (١) الوسائل ج ١٦ ص ١٣٣ ح ٢.

نظرا إلى أن أهل العرف إذا نظروا إلى مثل ذلك العدد أطلقوا عليه أنه ليس بمحصور لكثره، و إلا فلو عمد أحد إلى أكبر منه لعد سكانها لأمكانه ذلك.

انتهى.

قال بعض الفضلاء بعد نقل ذلك: و هذا الكلام لا يخلو من اشكال و إن كان الاجتناب هو الأحوط فتأمل.انتهى.

أقول: قد تقدم تحقيق الكلام في جلد كتاب الصلاه، و كذا حققنا المسألة بما لا مزيد عليه في كتابنا الدرر النجفية، و ذكرنا الخلاف في هذا المقام من بعض متأخرى المتأخرين الأعلام.

و أما ما ذكره المحقق المذكور هنا بالنسبة إلى ما هو المراد من غير المحصور فيمكن الاستدلال له

بموثقه حنان بن سدير <sup>(1)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام

«أنه سئل و أنا حاضر عن جدى رضع من خنزير حتى شب و اشتد عظمه، ثم استفحله رجل في غنم فخرج له نسل ما تقول في نسله؟ قال: أما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه، و أما ما لم تعرفه فهو بمنزلة الجن فكل و لا تسأل عنه».

بحمل الغنم في الخبر على قطيع كثير الغنم كما هو الغالب، وقد حكم عليه السلام بأنه ما لم يعلم نسل ذلك الفحل بعينه فإنه يجوز له الأكل من تلك الغنم، وليس إلاـ من حيث إنه غير محصور عاده كالقريء الكبيره التي مثل بها و يؤيده تمثيله بالجن الذي استفاضت الروايات بحله و إن عمل بالميته لكونه غير محصور فيحتمل أن لا يكون كذلك.

و في الخبر أيضا احتمال آخر ذكرناه في كتاب الدرر النجفية، وهو أنه يمكن أن يكون نسله غير محقق و لا معلوم في جمله تلك الغنم، لاحتمال أنه سرق أو ضل أو ذبح أو بيع أو نحو ذلك، و لا يتحقق العلم بالحرام في المقام، و الحكم

ص: ٤٣٩

---

١- ) الكافي ج ٦ ص ٢٤٩ ح ١، التهذيب ج ٩ ص ٤٤ ح ١٨٣، الفقيه ج ٣ ص ٢١٢ ح ٧٧، الوسائل ج ١٦ ص ٣٥٢ ح ١.

بالتحريم مبني على تيقن العلم ببقاءه.

بقي هنا شيء ينبغي التنبيه عليه، وهو أنه لو عقد على واحده من العدد المحصور فلا ريب أنه منهى عن ذلك وأن العقد باطل بحسب ظاهر الشرع لما عرفت من تحريم الجميع عليه في المحصور، ولكن لو ظهر بعد العقد أن المعقود عليها ليست من المحرمات عيناً ولا جمعاً، فهل يحكم بصفته العقد بناء على مطابقته للواقع وانكشاف ذلك له، أو البطلان لسبق الحكم ببطلانه، وأنه وقع مع اعتقاد العاقد عدم الصحة، وأن الأحكام الشرعية إنما تناظر بالظاهر لا بالواقع ونفس الأمر، مقتضى قواعد الأصحاب وأصولهم هو البطلان لما عرفت، ولا ريب أن التجديد أحوط.

#### الخامس: لو حصل الشك في بلوغ النصاب من العدد المعتبر أو في وصول اللبين إلى الجوف

في بعض المرات أو نحو ذلك من الشروط المعتبرة في التحريم لم تثبت الحرمة، لأن الأصل الإباحة والأصل عدم الحرمة، إلا أن الاحتياط يقتضي التحريم كما استفاض الأمر به سيمما في النكاح محافظه على النسل الممتد إلى يوم القيمة.

أما لو شك في وقوع الرضاع في الحولين، قالوا: تقابل هنا أصلان أصاله بقاء الحولين، لأن كون المرضع في الحولين كان ثابتاً قبل الرضاع والأصل البقاء وأصاله الإباحة لأنها كانت ثابته قبل الرضاع وقبل النكاح والأصل بقاوها.

ورجح الثاني بوجوه (أحددها) أن التقابل والتكافؤ أى تقابل الأصلين المذكورين، وعدم إمكان ترجيح أحدهما على الآخر، يقتضي التساقط كما قيل تعارض تساقطاً، فينتفي التحريم قطعاً لانتفاء سببه، ويلزم من انتفائه ثبوت الإباحة إذ لا يعقل ارتفاع النقيضين.

و(ثانيها) أن الشك في وقوع الرضاع في الحولين يقتضي الشك في تقدم الرضاع وتأخره، والأصل عدم التقدم.

لا- يقال: كما أن الأصل عدم التقدم فكذا الأصل عدم التأخر، لأننا نقول هو كذلك، إلا أن الأصل حصل بطريق آخر، وهو أن التقدم يقتضي تحقق الرضاع في أزمنة تزيد على أزمنة تأخره، والأصل عدم الزيادة وإن وجد هذا الأصل مع أصل الإباحة قوى جانبها به.

(ثالثها) قوله تعالى [\(١\)](#) «وَأُحِلَّ لَكُم مَا وَرَاءَ ذِلِّكُمْ» بعد قوله تعالى «وَأَمْهَاتُكُمُ الَّتِي أَرَضَ غَنْكُمْ» فإن المراد -والله أعلم- باللاتي أرضعنكم الرضاع المحكم به شرعاً وقوعه في الحولين، لأن ذلك يشترط قطعاً، وليس محكواً ما يكون الرضاع في محل النزاع واقعاً في الحولين لتقابل الأصلين المتقدمين، فيندرج التنازع في حل نكاحها في عموم قوله «وَأُحِلَّ لَكُم مَا وَرَاءَ ذِلِّكُمْ».

قال المحقق الشيخ على في شرح القواعد: وهو من أبين المرجحات ثم قال وقد يقال: يرجح التحرير بأنه إذا تعارض الناقل والمقرر رجح الناقل ولأن التأسيس خير، وأنه «إذا اجتمع الحال والحرام غالب الحرم».

و ضعفه ظاهر، لأن ترجيح الناقل في النصوص من حيث اشتتماله على زيادته لا- ينافيها الآخر، أما في الأصلين كما هنا فهو غير واضح، وإنما يغلب الحرام الحال إذا ثبت التحرير شرعاً، كما لو اشتبهت محرمه بأجنبيه. انتهى.

#### المورد السابع: في جمله من الأحكام المتفرقة

##### اشاره

و نظمها يقع في مسائل.

##### الأولى [فيما لو تزوج بنت الأخ أو الأخت على العمه أو الحاله من الرضاع]

قال العلامه و جمع من الأصحاب إنه لو تزوج بنت الأخ أو الأخت على العمه أو الحاله من الرضاع، فإن كان بإذنهما صحيحاً فولا واحداً و إلا بطل.

و قيل: يقع موقوفاً على الإجازه، و الظاهر الأول للنهي الوارد

في صحيحه أبي عبيده الحذاء [\(٢\)](#) قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تنكح المرأة على عمتها

ص: ٤٤١

١- [\(١\) سورة النساء- آية ٢٤](#)

٢- [\(٢\) الكافي ج ٥ ص ٤٤٥ ح ١١، التهذيب ج ٧ ص ٦٥، الفقيه ج ٣ ص ٢٦٠ ح ٢٩٢، الوسائل ج ١٤ ص ٣٠٤ ح ١.](#)

و لا على خالتها و لا على أختها من الرضاعه».

وفى صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (١)

«لا تزوج بنت الأخ والأخت على العمه و الحاله إلا برضاء منها، فمن فعل فنكاحه باطل».

ولعموم

قوله عليه السلام (٢)

«الرضاع لحمه كل حمه النسب».

وقوله (٣) عليه السلام

«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

الثانية [حكم أم الغلام المدخل فيه وأخته وبنته من الرضاع]

لــ خلاف ولاــ إشكال فى أنه إذا أوقب غلاما حرمت عليه أم الغلام وبنته وأخته مؤبدا إذا كن من النسب للنصوص الواردة بذلك عن أهل العصمه (صلوات الله عليهم).

والظاهر أنهن لو كن من الرضاع فكذلك لعموم قوله عليه السلام «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وصدق الام عليها فى قوله عز وجل (٤) «وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَحَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ» و كذا الأخت فى قوله «وَأَخْوَاتُكُمْ» .

ويؤيد ذلك

صحيحه محمد بن مسلم (٥) عن أبي جعفر عليه السلام

«في رجل فجر بأمرأه أ يتزوج أمها من الرضاعه أو بنته؟ قال: لا».

والتقريب فيه أنه حيث حللت الام من الرضاعه و البنت هنا محل نظيريهما من النسب فحرمتا عليه فكذلك فيما نحن فيه، الاندراج تحت عموم الخبر النبوى

ص: ٤٤٢

١ــ التهذيب ج ٧ ص ٣٣٣ ح ٥، الوسائل ج ١٤ ص ٣٨٥ ح ٣.

٢ــ ما عثرنا بهذه العبارة نعم فى المصباح و ابن أثير فى ماده لحم بجمله «الولاء لحمه كل حمه النسب»، عوالى الثالثى ج ٢ ص ٣٠٧ ح ٣٣٧

- ٣-٣) التهذيب ج ٧ ص ٢٩١ ح ٥٩، الكافى ج ٥ ص ٤٣٨ ح ٢، الوسائل ج ١٤ ص ٢٨١ ح ٣ و ٤.
- ٤-٤) سورة النساء-آية ٢٣.
- ٥-٥) التهذيب ج ٧ ص ٣٣١ ح ١٩، الكافى ج ٥ ص ٤١٦ ح ٨، الوسائل ج ١٤ ص ٣٢٥ ح ١.

المذكور.

وربما قيل: بالعدم، لأن الأم حقيقة في النسبية التي ولدته لقوله تعالى (١) «إِنْ أُمَّهَا تُهُمْ إِلَّا الْلَّائِي وَلَعْدَهُمْ» فلا تتناول النصوص الواردة بالتحريم لها.

وفيه أن الحصر المذكور في الآية إنما هي إضافي بالنسبة إلى المظاهر وتسميه المظاهر لزوجته أما، و إلا فقد عرفت في الآية إطلاق الأم على المرضعة والأصل في الاستعمال الحقيقة.

#### الثالثة [هل الرضاع سبب في العتق لو ملك من ينعتق به أم لا؟]

اختلاف الأصحاب (رضوان الله عنهم) في الرضاع، هل يكون مثل النسب في كونه سببا في العتق لو ملك من ينعتق به أم لا؟، وقد تقدم تحقيق الكلام في هذه المسألة في المقالة الثانية من الفصل التاسع في بيع الحيوان من كتاب البيع.

#### الرابعه [في تحريم الجمع بين الأختين في النكاح]

الظاهر أنه لا خلاف نصا وفتوى في تحريم الجمع بين الأختين في النكاح، سواء كانت الأختيه من النسب أو الرضاع لتناول النصوص لكل منهما وقد تقدمت.

ولا فرق بين كون العقد دائماً أو منقطعا دخل بإحدهما أم لم يدخل، لأن مناط التحريم الجمع في النكاح وهو صادق بالعقد، وجميع ما يجرى من الأحكام الآتية في النسبية عند ذكر المسألة يجري في الرضاعية.

أما لو جمع بينهما في الملك فالظاهر أنه لا مانع منه ولا قائل بخلاف ذلك فيما أعلم، لأن الغرض الأصلي في الملك المالي كما قيل، وليس الغرض منه الوطى، وإن تعلق به جوازه حتى لو اشتري جاريه فوطأها لم يحرم شراء اختها وإنما يحرم الجمع في النكاح لقوله تعالى (٢) «وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ».

نعم يحرم عليه وطى الثانية بعد أن وطأ الأولى التي كانت عنده قبل شراء

ص: ٤٤٣

١-١) سورة المجادلة-آية ٢.

٢-٢) سورة النساء-آية ٢٣.

الثانية، إذ لا خلاف في أنه يحرم عليه الاستمتاع بالثانية ما دامت الأولى في ملكه.

و بالجملة فإنه بوطىء إحدى الأختين المملوكتين يحرم عليه وطى الأخرى حتى تخرج الأولى عن ملكه، ويأتي إن شاء الله تحقيق الكلام في المسألة عند ذكرها في محلها، و الغرض هنا التنبيه على أن ما يتعلق بالأختين بالنسبة من الأحكام يجرى في الأخرين من الرضاع، و مورد أخبار أحكام المسألة الأختان، الشامل بعمومه لما كان من النسب أو الرضاع.

ولو قيل: إن المبادر منهما إنما هو الأخري من النسب كما فهمه الأصحاب قلنا: مع ذلك فإنه بانضمام خبر

«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». يتم الاستدلال كما عرفت في غير مقام.

#### الخامسة [عدم اشتراط إذن المولى والزوج في التحرير]

لا- خلاف بين الأصحاب في أنه لا- يشرط إذن المولى و لا- إذن الزوج في تحريم الرضاع، قالوا أما الزوج فظاهر لأنه لا يملك الزوجة و لا لبنها و إن كان منسوباً إليه، و غايه ما هناك أنه يلزم من الرضاع الإثم إذا استلزم تعطيل بعض حقوقه الواجبة، و هذا لا يوجب نفي تعلق التحرير بالرضاع، و هكذا القول في المولى لأن تصرفها في لبنها و إن كان محرباً بغير إذن المولى لأنه ماله إلا أنه لا- منافاه بين التحرير و بين كون الرضاع محرماً، و بالجملة فإن المعتمد هو إطلاق النصوص الدالة على التحرير فإنه يتناول هذا الإرضاع المذكور.

#### ال السادسة [لو فجر بعنته أو خالتها هل يحرم بنتهما من الرضاع؟]

ظاهر المشهور من غير خلاف يعرف هو أنه متى فجر بعنته أو خالتها حرم عليه التزويج بابنتهما نسباً، و سؤالنا تحقيق المسألة في محلها إن شاء الله.

و مقتضى النص النبوى المتقدم تحريم البنت الرضاعية أيضاً حسبما عرفت في غير هذا الموضع من فرعه الرضاع على النسب في كل موضع حكم بالتحريم فيه نسباً، و ربما سبق إلى بعض الأوهام القاصرة عدم التحرير لعدم تناول نصوص المسألة للبنت الرضاعية، و الأصل الإباحة، و هو ضعيف، فإنك قد عرفت من أخبار المتقدمه في صدر هذا المطلب أن هذا الخبر النبوى قاده كليه و ضابطه

جلية في تفريع الرضاع على النسب فإنهم عليهم السلام بعد ذكر الأحكام في تلك الأخبار يستدلون بهذا الخبر من حيث كونه قاعده كليه في هذا الباب، كما لا يخفى على ذوى الأذهان و الألباب، والله العالم بحقائق أحكامه.

### المطلب الثالث: فيما يحرم بالمحاشرة

#### اشاره

، وهى على ما ذكره الأصحاب علاقه تحدث بين الزوجين و أقرباء كل منهما بسبب النكاح توجب الحرمه، و يلحق بالنكاح الوطى و النظر و اللمس على وجه مخصوص.

قال شيخنا الشهيد الثاني: هذا هو المعروف من معناها لغه و عرفا فلا يحتاج إلى إضافه وطى الأمه و الشبهه و الزنا و نحوه إليها و إن أوجب حرمه على بعض الوجوه، إذ ذاك ليس من المصاشره بل من جهه ذلك الوطى و إن جرت العاده بإلحاقها بها في بابها.انتهى.

أقول: و كيف كان فلا بد من الكلام على كل من هذه المذكورات و تحقيق الحال فيها، ثم الكلام فيما يلحق بذلك، فهنا مقصدان:

### [المقصود] الأول: في الكلام على هذه المذكورات

#### اشاره

، و ذلك يكون في مقامات.

### [المقام] الأول: في النكاح الصحيح

#### اشاره

و فيه مسائل:

### [المسألة] الأولى [حرمه أم الموطوءه و بناتها على واطئ المرأة بالعقد الصحيح]

من وطا امرأه بالعقد الصحيح دواما أو متعه أو بالملك حرم على الواطئ أم الموطوءه و بناتها و إن سفلن، تقدمت ولادتهن أو تأخرت ولو لم تكن في حجره.

قال السيد السندي في شرح النافع: هذه الأحكام مجمع عليها بين المسلمين فلا حاجه إلى التشاغل بأدلةها.انتهى.

و لا- يتوجه من ظاهر الآية اشتراط كون الربايب فى الحجر حيث وصف الربايب المحرمات بكونهن فى الحجر، فإنه إنما خرج مخرج الغالب، وقد وقع الاتفاق نصا و فتوى على أن هذا الوصف غير معتبر، والأخبار من الخاصه و العامه مستفيضه بالتحريم، سواء كن فى الحجر أم لا، فالوصف للتعریف لا للتخصيص.

ص : ٤٤٥

فروى الشيخ في التهذيب عن غياث بن إبراهيم (١) عن جعفر عن أبيه عليهما السلام

«أن عليا عليه السلام قال: إذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه ابنته إذا دخل بالأم، فإذا لم يدخل بالأم فلا. بأس أن يتزوج بالابنة، فإن تزوج الابنة فدخل بها فقد حرمت عليه الأم، و قال: الربائب عليكم حرام، كن في الحجر أو لم يكن».»

و روى في الفقيه (٢) قال:

«قال علي عليه السلام: الربائب عليكم حرام» الحديث.

و عن إسحاق بن عمار (٣) عن جعفر عن أبيه عليهما السلام

«أن عليا عليه السلام كان يقول:

الربائب عليكم حرام مع الأمهات اللاتي قد دخلتم بهن، هن في الحجور وغير الحجور سواء» الحديث.

و روى في الكافي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر (٤) قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعدة، أ يحل له أن يتزوج ابنته؟ قال: لا».

و روى الشيخ عن محمد بن مسلم (٥) في الصحيح قال:

«سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل كانت له جاريه فأعتقدت فتزوجت فولدت، أ يصلح لمولاها الأول أن يتزوج بنته؟ قال: لا، هي عليه حرام و هي ابنته، و الحرج و المملوك في هذا سواء».

و ما رواه

في الفقيه عن العلاء عن محمد بن مسلم (٦) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن رجل كانت له جاريه و كان يأتيها بباعها، فأعتقدت و تزوجت فولدت ابنه

ص: ٤٤٦

١-١) التهذيب ج ٧ ص ٢٧٣ ح ٢، الوسائل ج ١٤ ص ٣٥١ ح ٤.

٢-٢) الفقيه ج ٣ ص ٢٦٢ ح ٣٣، الوسائل ج ١٤ ص ٣٥٢ ح ٦.

٣-٣) التهذيب ج ٧ ص ٢٧٣ ح ١، الوسائل ج ١٤ ص ٣٥١ ح ٣.

٤-٤) الكافي ج ٥ ص ٤٢٢ ح ٢، التهذيب ج ٧ ص ٢٧٧ ح ١١، الوسائل ج ١٤ ص ٣٥٠ ح ١.

٥-٥) التهذيب ج ٧ ص ٢٧٧ ح ١٢، الوسائل ج ١٤ ص ٣٥٨ ح ٦.

٦-٦) الفقيه ج ٣ ص ٢٨٧ ح ١١، الوسائل ج ١٤ ص ٣٥٨ ح ٦.

هل يصلح ابنتها لمولاها الأول؟ قال: هي حرام عليه».

و ما رواه

في الكافي والتهذيب عن جمیل بن دراج [\(١\)](#) عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام

«في رجل كانت له جاريه فوطأها ثم اشتري أمها أو بنتها، قال:

لا تحل له» و زاد في الكافي «أبداً».

إلى غير ذلك من الأخبار المتکاثر في حكم الإمام الداله على التحرير ولكن قد ورد في مقابلتها أخبار آخر - و إن كانت أقل عددا - داله على عدم التحرير في الإمام، وإنما ذلك مخصوص بالحرائر.

و منها ما رواه

الشيخ عن رزین بیاع الأنماط [\(٢\)](#) قال:

«قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل كانت له جاريه فوطأها فباعها أو ماتت، ثم وجد ابنتها أطيأها؟ قال: نعم، إنما هذا من الحرائر، أما الإمام فلا بأس». و مثلها روايه أخرى لرزین [\(٣\)](#) أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام.

و روايه الفضل بن يسار [\(٤\)](#) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة يطأها فماتت ثم يصيب بعد ابنته قال: لا بأس ليست بمنزلة الحرره».

و أجاب الشيخ عن هذه الأخبار بتأويلات لا يخلو من بعد، و لا أعلم قائلاً بهذه الأخبار، بل قد عرفت مما قدمنا نقله عن صاحب المدارك في شرح النافع دعوى الإجماع على التحرير في تلك الأشياء المعدودة التي من جملتها هذا الفرد.

و كيف كان فإنه كما يحرم على الواطئ أم الموطوه و بناتها كما تقدم يحرم على الموطوه أبو الواطئ و إن علا و أولاده و إن سفلوا تحريراً مطلقاً.

ولو تجرد العقد عن الوطى حرمت المعقود عليها على أب العاقد و إن علا،

ص: ٤٤٧

١-١) الكافي ج ٥ ص ٤٣١ ح ٣، التهذيب ج ٧ ص ٢٧٦ ح ٧، الوسائل ج ١٤ ص ٣٥٧ ح.

٢-٢) التهذيب ج ٧ ص ٢٧٨ ح ١٧، الوسائل ج ١٤ ص ٣٦٠ ح ١٦.

٣-٣) التهذيب ج ٧ ص ٢٧٨ ح ١٨، الوسائل ج ١٤ ص ٣٦٠ ح ١٤.

٤-٤) التهذيب ج ٧ ص ٢٧٩ ح ٢٠، الوسائل ج ١٤ ص ٣٦٠ ح ١٥.

و أولاده وإن سفلوا.

أما تحريمها على أب العاقد بمجرد العقد فلقوله تعالى (١) «وَ حَلَّتِيلُ أَبْنَائِكُمْ» الشامل لمن كانت مدخولاً بها وغيرها، و قوله تعالى (٢) «وَ لَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ» والنكاح حقيقه في العقد كما صرحت به جمع من الأصحاب ولو نوقش بأنه حقيقه في الوطى أو مشترك فالآيه الأولى كافية في الاستدلال.

و أما تحريمها على ابنه فيدل عليه ما رواه

في الكافي في الصحيح أو الحسن عن زراره و الفضيل (٣) عن أبي جعفر عليه السلام في حديث العامريه و الكنديه، قال أبو جعفر عليه السلام: لو سألهم عن رجل تزوج امرأه ثم طلقها قبل أن يدخل بها أتحل لابنه؟ قالوا: لا، فرسول الله صلى الله عليه و آله أعظم حرمه من آبائهم.

و ما رواه

في التهذيب عن يونس بن يعقوب (٤) قال:

«قلت لأبي إبراهيم عليه السلام رجل تزوج امرأه فمات قبل أن يدخل بها أتحل لابنه؟ فقال: إنهم يكرهونه». و المراد بالكرابه هنا التحرير كما هو شائع في الأخبار.

إلى غير ذلك من الأخبار، و حرمت بنتها على العاقد جمعاً لا عيناً، فلو فارق الأم و لم يدخل بها جاز له تزويج البنت لقوله تعالى (٥) «وَ رَبِّتِبِكُمُ الالاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الالاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ» و هو صريح في الحكم المذكور.

و هل تحرم أمها بنفس العقد أم لا - تحرم إلا بالدخول بالبنت؟ المشهور الأول، و ذهب ابن أبي عقيل إلى الثاني، و الأخبار في المسألة مختلفه، و إن كان الظاهر هو المشهور و حيث إن بعض محققى متاخرى المؤلفين استشكلا في

ص: ٤٤٨

١-١) سورة النساء-آيه ٢٣ .

٢-٢) سورة النساء-آيه ٢٢ .

٣-٣) الكافي ج ٥ ص ٤٢١ ح ٣، الوسائل ج ١٤ ص ٣١٣ ح ٤ .

٤-٤) التهذيب ج ٧ ص ٢٨١ ح ٢٧، الوسائل ج ١٤ ص ٣١٥ ح ٩ .

٥-٥) سورة النساء-آيه ٢٣ .

السؤال غاية الاشكال وبعضا آخر (١) كذلك أيضا قد جعلها مما يرجى حكمه حتى يظهر الحق لما فيها من الإعصار،رأيت أن أبسط الكلام في المقام بتوفيق الملك العلام بما لم يسبق إليه سابق من علمائنا الأعلام.

فأقول و به سبحانه الثقة لا دراك المأمول و نيل المسؤول: من الأدلة الدالة على القول المشهور قوله عز وجل في تعداد المحرمات «وَ أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَ رَبَّاتُكُمُ الَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ» .

و التقريب فيها أن ظاهر قوله تعالى «وَ أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ» في تعداد المحرمات المعدودة، هو الشمول للدخول بهن و غيرهن، فإن الجمع المضاف يفيد العموم كما قرر في محله، و بهذا المعنى وردت الأخبار المأثورة في تفسير الآية المذكورة كما ستمر بك إن شاء الله.

ونقل شيخنا الشهيد الثاني في المسالك (٢) عن ابن عباس في هذه الآية أنه قال: أبهموا ما أبهم الله، يعني عمموا حيث عم بخلاف الربائب، فإنه قيدهن بالدخول بأمهاتهن فيتقيدن.

و أنت خبير بأن ظاهر قوله سبحانه «وَ رَبَّاتُكُمُ الَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ» نعت للنساء اللواتي هن أمهات الربائب لا غير، و على ذلك أيضا تدل الأخبار الآتية، و بذلك يظهر لك صحة دلاله الآية بطرفها على القول المذكور.

و أما على تقدير قول ابن أبي عقيل، فإنهما قد حملوا الآية على أن قيد الدخول راجع إلى المعطوف و المعطوف عليه، و أن يكون قوله تعالى «مِنْ نِسَائِكُمْ» راجعا

ص: ٤٤٩

---

١ - ١) أما الأول فهو السيد السندي صاحب المدارك في شرحه على النافع، و الثاني هو المحقق المدقق الشيخ أحمد بن الشيخ محمد بن يوسف البحرياني صاحب رياض المسائل و حياض الدلائل (منه -قدس سره-).

٢ - ٢) المسالك ج ١ ص ٤٧٧.

إلى الجميع أيضاً لاــ إلى الجمله الأــخيره،فيكون المعنى بالتبهــ إلى تعلقه بالجمله الأولى «وَ أَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ . مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ».

ورد الحمل المذكور(أولا)بأن الوصف و الشرط و الاستثناء المتعقب للجمل يجــ عــودــهــ لــلــأخــيرــهــ،ــكــماــحــقــقــفــالــأــصــولــ،ــإــلاــعــقــيــامــالــقــرــيــنــهــ الدــالــهــ عــلــىــخــالــفــذــلــكــ.

□  
و(ثانيا)أن رجوع «مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ» إليهما غير مستقيم حيث إن(من)على تقدير التعلق بالجمله الأولى تكون بيانــهــ لــبــيــانــالــجــنــســ وــتــمــيــزــالــمــدــخــولــ بــهــنــ منــغــيرــالــمــدــخــولــ بــهــنــ،ــفــيــكــونــالــتــقــدــيرــ حــرــمــتــ عــلــيــكــ أــمــهــاتــ نــســائــكــ منــنــســائــكــ الــلــاــتــي دــخــلــتــ بــهــنــ.

و على تقدير التعلق بربائكم تكون ابتدائيه،لابتداء الغايه كما تقول:

بنات رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من خديجه(رضى الله عنها)،و يمتنع أن يراد بالكلمه الواحده فى الخطاب الواحد معنيان مختلفان.

و(ثالثا)ما نقله فى كتاب مجمع البيان عن الزجاج من أن الخبرين إذا اختلفا لم يكن نعتهما واحدا،قال:لا يجوز النحويون«مررت بنسائكم و هربت من نساء زيد الظريفات»على أن يكون الظريفات نعتا لهؤلاء النساء و هؤلاء النساء.انتهى.

أقول:و نحوه ما نقله بعض مشايخنا المحققين من متأخرى المتأخرين عن أحمد بن محمد المقرى فى شرح الوجيز للشافعى حيث قالــبعــدــ كــلــامــ فــيــ المــقــامــ:-

و ذهب بعض الأمه المتقدمين إلى جواز نكاح الأم إذا لم يدخل بالبنت،و قال:

الشرط الذى فى الآــيهــ يعمــ الأمــهــاتــ وــ الرــبــائــبــ وــ جــمــهــورــ الــعــلــمــاءــ عــلــىــخــلــافــهــ،ــلــأــنــأــهــلــالــعــرــيــيــهــ ذــهــبــواــإــلــىــأــنــالــخــبــرــيــنــ إــذــاــخــتــلــفــاــلــاــيــجــوــزــأــنــيــوــصــفــالــاســمــاــبــوــصــفــ وــاــحــدــ،ــفــلاــيــجــوــزــ«ــقــامــعــمــرــوــ وــقــعــدــ زــيــدــ الــظــرــيفــانــ»ــوــعــلــلــهــ ســيــبــوــيــهــ باختلاف العامل فى الصفة لأن العامل فى الصفة هو العامل فى الموصوف.

و بيانه في الآية أن قوله «اللَّٰتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ» يعود عند القائل إلى «نِسَاءِكُمْ» وهو محفوظ بالإضافة، و إلى «رَبَّاتِكُمْ» وهو مرفوع، و الصفة الواحدة لا تتعلق بمختلفي الأعراب و لا بمختلفي العامل كما تقدم. انتهى.

(رابعا) و هو أقواها و أمتها و أظهرها و أبينها - و إن كانت هذه الوجوه كلها ظاهره بينه الدلاله على المطلوب- الأخبار الوارده بتفسير الآيه حيث إنها فصلت بين الجملتين و صرحت بأن الجمله الأولى مطلقه شامله للدخول بها و غيرها، و الثانيه مقيده و أن القيد المذكور راجع إليها على الخصوص، و منه يعلم دلاله الأخبار أيضا على الحكم المذكور، و تطابق القرآن معها على الدلاله على القول المشهور و يظهر بطلان ما ادعوه من حمل الآيه على ذلك المعنى أتم الظهور.

فمن الأخبار المشار إليها

روايه إسحاق بن عمار (١)

«عن جعفر عن أبيه عليهما السلام» أن عليا عليه السلام كان يقول: الربائب عليكم حرام مع الأمهات اللاتى قد دخلتم بهن فى الحجور و غير الحجور سواء، و الأمهات مبهمات دخل بالبنات أم لم يدخل، فحرموا و أبهموا ما أبهم الله».

و هذه الروايه كما ترى صريحة الظهور فى القول المشهور، و فيها إشاره إلى تفسير الآيه بالإطلاق فى الجمله الاولى و التقييد فى الثانية، فإن قوله عليه السلام:

«و الأمهات مبهمات» مأخذ من إبهام الباب، بمعنى إغلاقه، و أمر مبهم لا مأتى له، أو من أبهمت الشيء إبهاما إذا لم يتبينه، أو من قولهم فرس مبهم، و هو الذى لا يخالط لونه لون أحمر، و المعنى أنها مغلقة فى التحرير لا مدخل للحل فيها بوجه، أو أنها لم تبين و تفصل أو أنها لم تميز الربائب بوقوع التقييد بالدخول الذى أوجبه الاستثناء فيها، فكانه لم يخالط صفة حرمتها بحل، فهى كالمصممة لا يخالطها لون سوى لونها.

ص: ٤٥١

١- (١) التهذيب ج ٧ ص ٢٧٣ ح ١، الوسائل ج ١٤ ص ٣٥١ ح ٣.

و منها رواية غياث (١) وقد تقدمت بتمامها في صدر المسألة و هي أيضا صريحة الدلاله على القول المشهور.

و منها

موثقه أبي بصير (٢) قال:

«سألته عن رجل تزوج امرأه ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فقال: تحل له ابنته و لا تحل له أمها». و هي أيضا صريحة الدلاله على المراد.

و منها ما رواه

العياشى فى تفسيره عن أبي حمزة (٣) قال:

«سالت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأه و طلقها قبل أن يدخل بها، أتحل له ابنته؟ قال:

فقال: و قد قضى فى هذا أمير المؤمنين عليه السلام، لا. بأس به إن الله تعالى يقول «وَرَبِّيُّكُمُ الَّذِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّذِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ». و لكنه لو تزوج الابنه ثم طلقها قبل أن يدخل بها لم تحل له أمها، قال: قلت: أليس هما سواء؟ قال: لا ليس هذه مثل هذه، إن الله تعالى يقول «وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ» لم يستثن فى هذه كما اشترط فى تلك، هذه هنا مبهمه ليس فيها شرط و تلك فيها شرط.

أقول: و هذه الرواية نص فى المطلوب صريحة فى المعنى الذى حملنا عليه الآية، و به يظهر ضعف تلك التخريجات البارده و التوهمات الشارده فى حمل الآية على القول الآخر.

و مما استدل به للقول الآخر

صحيحه منصور بن حازم (٤) المرويه فى الكافى قال:

«كنت عند أبي عبد الله عليه السلام، فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأه

ص: ٤٥٢

١-١) التهذيب ج ٧ ص ٢٧٣ ح ٢، الوسائل ج ١٤ ص ٣٥١ ح ٤.

٢-٢) التهذيب ج ٧ ص ٢٧٣ ح ٣، الوسائل ج ١٤ ص ٣٥٢ ح ٥.

٣-٣) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٣٠ ح ٧٤، الوسائل ج ١٤ ص ٣٥٦ ح ٧.

٤-٤) الكافى ج ٥ ص ٤٢٢ ح ٤، التهذيب ج ٧ ص ٢٧٤ ح ٥، الوسائل ج ١٤ ص ٣٥٤ ح ١.

فمات قبل أن يدخل بها، أيتزوج بأمها؟ فقال: أبو عبد الله عليه السلام قد فعله رجل منا فلم نر به أسا، فقلت: جعلت فداك ما تفخر الشيعه إلا بقضاء على عليه السلام في هذه الشمخيه التي أفتتها ابن مسعود أنه لا بأس بذلك.

ثم أتي عليا عليه السلام فسألها، فقال له على عليه السلام: من أين أخذتها؟ فقال: من قول الله عز وجل [\(١\)](#) «وَرَبِّكُمُ الَّذِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمُ الَّذِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ» فقال على عليه السلام: إن هذه مستثناء، وهذه مرسله وأمهات نسائكم، فقال أبو عبد الله عليه السلام للرجل: أما تسمع ما يروى هذا عن على عليه السلام؟ فلما قمت ندمت وقلت: أى شيء صنعت يقول هو:

قد فعله رجل منا فلم نر به أسا، وأقول أنا: قضى على عليه السلام فيها فلقيته بعد ذلك فقلت له: جعلت فداك مسأله الرجل إنما كان الذي قلت يقول كان ذله مني، فما تقول فيها؟ فقال: يا شيخ تخبرني أن عليا عليه السلام قضى بها وتسألني ما تقول فيها؟».

وروى هذه الروايه أيضا

العيashi في تفسيره عن منصور بن حازم [\(٢\)](#) وفيها

«فقلت له: و الله ما تفخر الشيعه على الناس إلا بهذه، إن ابن مسعود أفتى في هذه الشمخيه أنه لا بأس بذلك». إلى آخر ما تقدم.

قوله عليه السلام «إن هذه مستثناء» إشاره إلى تحريم الربائب، ومعنى كونها «مستثناء» أى مقيد، فإن التحريم مقيد بالدخول بالألم، والكلام المقيد من حيث القيد فيه استثناء لما خرج عن محل القيد، فكانه قيل حرمت عليكم الربائب إلا مع عدم الدخول بالألم.

وقوله «هذه مرسله» راجع إلى تحريم الأمهات، ومعنى كونها «مرسله» أى مطلقه مأخوذ من قولهم «دابه مرسله» أى غير مربوط: و هو يقابل التقيد

ص: ٤٥٣

١-١ سوره النساء-آيه ٢٢.

٢-٢ تفسير العياشي ح ١ ص ٢٣١ ح ٧٥، الوسائل ج ١٤ ص ٣٥٤ ح ١.

الذى فى الاولى، و المراد أن تحرير الأمهات مع العقد على البنات مطلق، سواء دخل بالبنت أم لا، فقوله «وَ أَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ» بدل من قوله «وَ هَذِهِ مَرْسَلَةٌ»، و الواو من الكلام المحكى فلا يتورّم كونها عاطفة.

و هذه الرواية مما استدل به لابن أبي عقيل، و هي -عند التأمل الصادق في سياقها- بالدلالة على القول المشهور أشبه، فإن عدوله عليه السلام عن الجواب الصريح بالجواز في قوله «قد فعله رجل منا فلم نر به بأسا»، مع احتمال كون الفعل المنفي بالياء و ضمير الغائب مجهولا أو معلوما إنما كان لنوع عمله في المقام، و الظاهر أنها للتقيي.

و الاستدلال بالخبر مبني على كون الفعل المنفي باللون، ليكون دالا على أنهم لا يرون بذلك بأسا، و هو غير متعين.

و يؤيده بأظهره تأييد قول منصور بن حازم و نقله عن على عليه السلام ما نقله مع عدم تكذيب الإمام عليه السلام له و لا إنكاره عليه، بل ظاهره تقريره على ذلك، بينما ما تضمنه الكلام من افتخار الشيعة بقضاء على عليه السلام في هذه الواقعه المؤيد بما تضمنته الأخبار المتقدمة من حكايه ذلك عن على عليه السلام، و نسبته إلى الشيعه بطريق الجزم يشعر باستفاضته يومئذ إن لم ندع أنه مجمع عليه إذ لا يقصر عن قول -بعض الفقهاء في كتبهم- و هذا مذهب الشيعه فإنهم يجعلونه مؤذنا بدعوى الإجماع، بل إجماعا حقيقة، و أن قول الصادق عليه السلام أخيرا لما اعتذر إليه منصور بن حازم من تعرضه عليه «يا شيخ تخبرنى أن عليا عليه السلام قضى فيها و تسألنى ما تقول» مراد به: أن قوله على عليه السلام في ذلك و قضايه، فكيف تسألنى بعد علمك بقضاء على عليه السلام فيها.

و بالجمله فسوق الكلام ينبع عن الإبهام في جوابه عليه السلام لذلك الرجل، و لعل وجه الإبهام ما ذكره بعض مشايخنا الاعلام من متاخرى المتأخرین من أنه حيث كان نقل الشيعه عن على عليه السلام في هذه الواقعه خلاف ما نقله العامه عنه

حيث قال العلامه فى التذكرة، و نقل العامه عن على عليه السلام أنه يشترط فى تحريم الام الدخول بالبنت، و به قال أنس بن مالك، و مجاهد و داود الأصفهانى و بشر المرىسى كان عدم التصرير بتصحيح ما نقله منصور بن حازم من تقيه، و عدم التصرير بجواب أصل المسألة دفعا لما يدل عليه الجواب من تصحيح أحد النقلين. و بالجمله فالروايه لما فيها من الإجمال و الاحتمال لا تصلح للاستدلال.

و منها

صحيحه جميل و حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام على ما رواه ثقه الإسلام في الكافي و الشيخ في كتابيه (١) قال: «الام و الابنه سواء إذا لم يدخل بها، يعني إذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فإنه إن شاء تزوج أمها و إن شاء تزوج ابنته» (٢).

و أنت خبير بأنه لا دلالة في هذه الروايه صريحا و لا ظاهرا إلا بمعونه التفصيل المذكور و هو غير معلوم كونه من الامام عليه السلام، بل الظاهر أنه من بعض الرواوه، و حينئذ فلا يكون حجه.

و بالجمله فإن حجيه الاستدلال به موقوفه على كون ذلك عن الامام عليه السلام و هو غير معلوم و لا ثابت. و أما أصل الروايه مع قطع النظر عن هذا التفسير المذكور فيحتمل أن يكون المعنى فيه أنه إذا تزوج الام و لم يدخل بها فالام و البنت

ص ٤٥٥

---

١-١) الكافي ج ٥ ص ٤٢١ ح ١، التهذيب ج ٧ ص ٢٧٣ ح ٤ وفيه «الام و البنت»، الوسائل ج ١٤ ص ٣٥٥ ح ٣.

سواء في أصل الإباحة فإن شاء دخل بالأم و إن شاء فارقها و تزوج البنت، و يؤيده إفراد الضمير فإنه راجع إلى الأم.

و يحتمل أن يكون معناه أنه إذا تزوج الأم و البنت و لم يدخل بهما سواء في التحرير جمعا لا عينا.

و مما يؤيد ما ذكرنا من أن التفسير ليس من أصل الرواية -أن صاحب الوسائل نقل هذه الرواية في أخبار المسألة من كتاب النوادر لأحمد بن محمد بن عيسى [\(١\)](#) عاريه عن هذه الزيادة.

نعم روى هذه الرواية

الصدق في الفقيه بما هذه صورته:

عن جميل بن دراج [\(٢\)](#) أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأه ثم طلقها قبل أن يدخل بها أتحل له ابنته؟ قال: الأم و الابنة في هذا سواء إذا لم يدخل بإحداهما حلت له الأخرى.

و هذه الرواية و إن كانت صريحة الدلاله على القول المذكور، إلا أنه من المحتمل قريبا أن قوله -«إذا لم يدخل بإحداهما حلت له الأخرى»- تفسير بالمعنى من الصدق (رحمه الله) تبعا لما فسر به في تلك الرواية لما علم من تصرفه في الأخبار على حسب ما ذهب إليه فهمه.

و يؤيده اختلاف المحدثين في نقل الخبر في بين من نقله عاريا من التفسير بالكلية و بين ما نقله بلفظ يعني كما في الرواية المتقدمة، و بين من نقله بما يوهم كونه من أصل الخبر كما فعله في الفقيه، و مع هذا الاحتمال فلا يتم الوثوق و الاعتماد على الخبر المذكور.

نعم ربما كان نقل الصدق للخبر بهذه الكيفية مؤذنا بكون مذهبه ذلك بناء على قاعدته في كتابه، إلا أن فيه أنا قد تحدينا مواضع عديدة في كتابه

ص: ٤٥٦

١- [١\) الوسائل ج ١٤ ص ٣٥٥ ح ٣](#)

٢- [٢\) الفقيه ج ٣ ص ٢٦٢ ح ٣٢، الوسائل ج ١٤ ص ٣٥٦ ح ٦](#)

وقت قراءه بعض الأعلام الكتاب علينا فوجدناه في جمله من المواقع قد جمع فيها بين الأخبار المتنافيه التي لا يمكن جعلها جميعا مذهبها له، ولم يذكر وجه الجمع فيها بما يوجب رجوع بعضها إلى بعض، كما لا يخفى على من راجع الكتاب، وتأمله حق التأمل في هذا الباب.

و منها معلقه

محمد بن إسحاق بن عمار [\(١\)](#) قال:

«قلت له رجل تزوج امرأه فهلكت قبل أن يدخل بها تحل له أمها، و ما الذي يحرم عليه منها و لم يدخل بها». و هذه الروايه أوضح ما استدل به لهذا القول.

و كيف كان فالقول الفصل -في هذا المقام و المذهب و الذى لا يعتريه شائبه الإبهام- هو أن يقال: لا ريب في صراحت الروايات الأول في الدلاله على القول المشهور، و لا شبهه في مطابقتها للكتاب العزيز، و لا سيما مع ما ورد من تفسيرها بذلك عنهم عليهم السلام كما دريت.

و قد استفاض عنهم عليهم السلام عرض الأخبار عند التعارض و الاختلاف عليه، و الأخذ بما وافقه و طرح ما خالفه، و هذه الأخبار الداله على هذا القول الآخر ظاهرا أو احتمالا مخالفه له فيجب طرحها بمقتضى القاعدة المذكوره، و مع التحاشى عن طرحها بالكليه فما كان منها قابلا للحمل على ما يجتمع به على تلك الأخبار يجب أن يصار إليه، تفاديا من طرحها، و ما لا يكون قابلا لذلك يجب حمله على التقيه التي هي الأصل في اختلاف الأخبار في جميع الأبواب.

و يعنى ذلك شهر الحكم بالقول المشهور سابقا و لا حقا كما سمعت من صحيحه منصور بن حازم [\(٢\)](#) بتقرير ما ذيلناها به.

و أما نسبة هذا القول إلى الصدوق كما ذكره في المختلف فيه ما عرفت، و يؤيده أيضا أنه قال في كتاب المقنع إذا تزوج البنت فدخل بها أو لم يدخل

ص: ٤٥٧

١-١) التهذيب ج ٧ ص ٢٧٥ ح ٦، الوسائل ج ١٤ ص ٣٥٦ ح ٥.

٢-٢) التهذيب ج ٧ ص ٢٧٤ ح ٥، الوسائل ج ١٤ ص ٣٥٤ ح ١.

فقد حرمت عليه الأم.

و قد روى

«أن الأم والبنت في هذا سواء إذا لم يدخل بإحدهما حلت له الأخرى». و هو ظاهر في فتواه بالقول المشهور، و نسبة القول الآخر إلى الرواية، و المعلوم من حاله و عادته أنه لا يختلف فتواه في كتبه كغيره من المجتهدين.

و بالجملة فهو قرينه ظاهره فيما نقلناه، و يعنى أخبار القول المشهور موافقتها للاحتجاط الذي هو أحد المرجحات المنصوصه عند التعارض كما تضمنه مرفوعه زراره.

و بما قررناه في هذه السطور وأوضحتها بما لا يداخله القصور يظهر لك قوله القول المشهور، و أنه المؤيد المنصور.

و أما من استشكل في هذه المسألة من المحققين المتقدمين، فإن منشأ ذلك بالنسبة إلى أولهما أنه حيث كان من أرباب هذا الاصطلاح المحدث، و لا يعمل من الأخبار إلا على الصحيح منها أو الحسن.

و أخبار إلا على الصحيح منها أو الحسن.

و أخبار القول المشهور و إن كانت ضعيفه باصطلاحه، إلا أن المشهور العمل بها، حصل له الاشكال و التوقف لمعارضه صحه تلك الروايات بشهره العمل بهذه الروايات، و هذا الاشكال مفروغ عنه عندنا، حيث إنه لم يقدم لنا دليل على صحه هذا الاصطلاح، بل الأدله قائمه على خلافه و أنه إلى الفساد أقرب من الصلاح، كما تقدم إيضاحه في مقدمات الكتاب في الجلد الأول من كتاب الطهارة [\(١\)](#).

و أما ثانيهما فإنه قال- بعد الكلام في المقام باب رام النقض و نقض الإبرام:-

و يمكن ترجيح قول ابن أبي عقيل بأصاله الحل،

و قوله عليه السلام [\(٢\)](#)

«كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدفعه». و ظاهر الكتاب لا يأبه، بحيث إن

ص ٤٥٨:

.١٤ ج ١ ص ١٤.

٢-٢) الكافي ج ٥ ص ٣١٣ ح ٤٠ التهذيب ج ٧ ص ٢٢٦ ح ٩، الوسائل ج ١٢ ص ٦٠ ح ٤.

الخبر المخالف له يعد مخالفًا لكتاب المخالفه الموجبه للرد.

و احتمال إطلاق أخبار التحرير شده الكراهة المقتضى للجمع بين الأخبار الذى هو أولى من العمل بها المقتضى لطرح أخبار الجواز أصلًا و رأساً، و المسألة قوية الإشكال جداً، ثم ساق الكلام إلى أن قال: هذه المسألة من المعضلات المأمور بالإرجاء حتى يظهر الحق. انتهى كلامه، علت في الفردوس أقدامه.

و فيه نظر من وجوه: الأول: أن أصاله الحل التي استند إليها فهو مما يجب الخروج عنها بعد قيام الدليل على خلافها، وقد تقدم ذلك من الكتاب والسنة على وجه واضح الظهور، بل كالنور على الطور.

الثاني: أن ما استند إليه من خبر «كل شيء لك حلال» مردود بأن الظاهر أن أفراد هذه الكلية إنما هي موضوعات الحكم الشرعي، لا نفس الحكم الشرعي كما تقدم إيضاحه في مسألة الإنائين من كتاب الطهارة، وفي مقدمات الكتاب من جلد كتاب الطهارة، وكذا مثل ذلك في كتاب الدرر النجفية، فأفراد هذه الكلية إنما هي الأفراد المعلوم حلها ثم يعرض لها ما يجب الشك في التحرير، فإنه يجب استصحاب الحكم بحلها المعلوم أولاً حتى يثبت التحرير، فلا يكتفى في ذلك بالظن فضلاً عن الشك.

و الغرض من ذلك بيان سعه الشريعة و سهولتها، و دفع الوساوس الشيطانية، و حينئذ فافرادها الجهل بمعرض الحكم الشرعي، لأن إفراطها الجهل بالحكم الشرعي، و من أحب تحقيق الكلام في هذا المقام، فليرجع إلى الموضع المذكور.

الثالث: قوله «و ظاهر الكتاب لا يأباه» فإن فيه ما عرفت سابقاً من الوجوه الدالة على بطلان حمل الآية على هذا المعنى ظهور الآية في إبائه مما لا يستراب فيه، و لا شك يعتريه كما لا يخفى على من نظر إلى ما قدمناه بعين الإنصاف، و به يكون مخالفتها موجبة للرد بلا ريب ولا إشكال.

الرابع: قوله «و احتمال إطلاق أخبار التحرير شده الكراهة في أنه بعيد

غاية البعد عن سياق تلك الأخبار سيما ما تضمن منها تفسير الآية مع اعتضادها بظاهر الآية و عدم صراحته المخالف من الأخبار في المخالفه سوى الروايه الأخيرة التي يضعف عن مقاومه تلك الأخبار.

و ما تمسك به-من لزوم طرح المقابل متى عمل على أخبار التحرير-مردود بما ذكرنا سابقا من أن الأخبار المقابلة منها ما ليس بصريح في المخالفه، بل يمكن حمله على تلك الأخبار.

و ما كان صريحاً أو ظاهراً يمكن حمله على التقيه ولو لم يكن قائلاً به من العامه بالكليه كما تقدم بيانه في غير موضع، فكيف مع وجود القائل، فلا يلزم ما توهمه من طرحها بالكليه.

و بالجمله فأخبار التحرير مع صراحتها مؤيده بالقرآن، و الشهره في

قوله عليه السلام [\(١\)](#)

«خذ بما اشتهر بين أصحابك». و الاحتياط الذي هو كما عرفت من جمله المرجحات، و ليعلم أن ما ذكرنا هنا من هذا التحقيق قد سبق لنا قبل تصنيف هذا الكتاب، فأثبتنا هنا كما هو، لما فيه من الإحاطه بأطراف الكلام في الباب، و الله العالم.

**المسئله الثانيه [في عدم جواز وطئ مملوکه الأب أو الابن على الآخر إلا بعد أو ملك أو تحليل]**

### اشاره

لا خلاف بين الأصحاب (رضي الله عنهم) في أنه لا يحرم مملوکه الأب على الابن و لا العكس بمجرد الملك، و أما مع وطئ كل منهما مملوکته، فإنها تحرم على الآخر: قال السيد السندي شرح النافع: هذان الحكمان إجماعيان منصوصتان.

أقول: أما عدم التحرير بمجرد الملك فلأن الأصل الإباحه حتى يقوم دليل على التحرير، و المحرمات معدوده في الأخبار و كلام الأصحاب، و ليس منها بمجرد ملك الأب أو الابن بالنسبة إلى الآخر، و هو ظاهر.

ص : ٤٦٠

---

١-١) عوالى اللئالى ج ٣ ص ١٢٩ ح ١٢، مستدرک الوسائل ج ٣ ص ١٨٥ ب ٩ ح ٢.

و أما حصول التحرير بالوطء فلقوله عز و جل (١) «وَ لَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ أَبْواؤُكُمْ» بناء على كون النكاح حقيقة في الوطء، و قوله عز و جل (٢) «وَ حَلَّا إِلَيْكُمُ الْأَنْذِيرَ مِنْ أَصْبَارِكُمْ» و الحليلة: فعلية بمعنى المفعول، و المراد محلله و هي شاملة للزوجة و المملوكة.

و يمكن المناقشه بأن التحليل يحصل بمجرد العقد و الملك فإنها تكون محلله بأيهما حصل، و المراد هنا الوطء، فالآيه أعم من المطلوب، و الأظهر الرجوع في ذلك إلى الأخبار.

و منها

روايه زراره المرويه في الكافي (٣) قال أبو جعفر عليه السلام في حديث:

«إذا أتى الجاريه و هي حلال فلا تحل تلك الجاريه أبدا لابنه و لا لأبيه».

و تدل عليه الأخبار الكثيره الآتيه الداله على التحرير بالنظر بشهوه و التقبيل و نحو ذلك، فإنه إذا أوجب ذلك التحرير أوجبه الوطئ بطريق أولى.

و بالجمله فإن الحكم اتفاقي لا- خلاف فيه و لا يجوز لكل من الأب و الابن أن يطأ مملوكه الآخر إلا بعد أو ملكه أو تحليل لقب التصرف في مال الغير بغير إذنه عقلا و شرعا، و عموم الأدله الداله على ذلك لكل من الأب و الابن بالنسبة إلى مال الآخر جاريه كان أو غيرها، نعم يجوز للأب أن يقوم جاريه ابنه الصغير على نفسه ثم يطأها لدلالة الأخبار على ذلك.

و منها ما رواه

في الكافي عن داود بن سرحان (٤) قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام:»

رجل تكون بعض ولده جاريه، و ولده صغار، فقال: لا يصلح أن يطأها حتى

ص: ٤٦١

١-١) سورة النساء- آيه ٢٢

٢-٢) سورة النساء- آيه ٢٢

٣-٣) الكافي ج ٥ ص ٤١٩ ح ٧، التهذيب ج ٧ ص ٢٨١ ح ٢٥، الوسائل ج ١٤ ص ٣١٨ ح ٥.

٤-٤) الكافي ج ٥ ص ٤٧١ ح ١، التهذيب ج ٧ ص ٢٧١ ح ٨٧، الوسائل ج ١٤ ص ٥٤٤ ح ٤.

يقومها قيمه عدل ثم يأخذها، و يكون لولده عليه ثمنها».

و عن عبد الرحمن بن الحجاج [\(١\)](#) فى الصحيح أو الحسن قال:

«قلت له: الرجل يكون لأبنه جاريه، إله أن يطأها، فقال: يقومها على نفسه قيمه و يشهد على نفسه بثمنها أحب إلى». و إطلاقه محمول على الابن الصغير.

و عن محمد بن إسماعيل [\(٢\)](#) و الظاهر أنه ابن بزيع، فيكون الخبر صحيحا قال:

«كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في جاريه لابن لي صغير، أيجوز لي أن أطأها؟ فكتب: لا، حتى تخلصها». أقول: الظاهر أن المراد بقوله «حتى تخلصها» أي تخرجها عن ملكه بالشراء و ضمان القيمه كما دل عليه غيره من الأخبار.

و أما ما رواه

فى الكافى و التهذيب [\(٣\)](#) عن الحسن بن معحوب فى الصحيح قال:

«سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام: إنى كنت وهبت لابنتى جاريه حيث زوجتها فلم تزل عندها فى بيت زوجها حتى مات زوجها، فرجعت إلى هى و الجاريه، فأتحل لى الجاريه أن أطأها فقام: قومها بقيمه عادله، و اشهد على ذلك، ثم إن شئت تطأها».

فهو محمول على اذن البنت بذلك، كما يدل عليه ما رواه

فى الكتباين [\(٤\)](#) المذكورين عن الحسن بن صدقه قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت: إن بعض أصحابنا روى أن للرجل أن ينكح جاريه ابنه و جاريه ابنته ولد ابنه و لا بنتى جاريه اشتريتها لها من صداقها، أفيحل لي أن أطأها؟ فقال: لا، إلا

ص: ٤٦٢

١-١) الكافى ج ٥ ص ٤٧١ ح ٣، الوسائل ج ١٤ ص ٥٤٣ ح ٣.

٢-٢) الكافى ج ٥ ص ٤٧١ ح ٤، الوسائل ج ١٤ ص ٥٤٣ ح ٢.

٣-٣) الكافى ج ٥ ص ٤٧١ ح ٥، التهذيب ج ٦ ص ٣٤٥ ح ٩١، الوسائل ج ١٢ ص ١٩٨ ح ١.

٤-٤) الكافى ج ٥ ص ٤٧١ ح ٦، التهذيب ج ٧ ص ٢٧٢ ح ٨٩، الوسائل ج ١٤ ص ٥٤٤ ح ٥.

بإذنها، قال الحسن بن الجheim: أليس قد جاء أن هذا جائز؟ قال: نعم ذاك إذا كان هو سببه، ثم التفت إلى وأومى نحوى بالسبابه فقال: إذا اشتريت أنت لابنك و كان الابن صغيراً ولم يطأها حل لك أن تقتضها فتنتحجها، و إلا فلا، إلا بإذنهمما.

قال في المسالك: و يجوز للأب تقويم أمه الصغير على نفسه بأن يتملكها بعقد شرعى مملوك لا بمجرد التقويم، إذ لا ينتقل الملك به، و بدون الانتقال لا يباح الوطى. انتهى.

أقول: قد عرفت من هذه الأخبار و مثلها غيرها أيضاً مما لم نقله أنه لا تعرض فيها ولو بالإشارة إلى هذا العقد، و قد عرفت في غير موضع مما تقدم أن الأمر في العقود أوسع دائرة مما ذكروه و ضيقوا به من تلك الصيغ الخاصة بالترتيب و الشروط التي ذكروها، فإنه لم يقم على شيء منه دليل، بل الدليل على خلافه واضح السبيل.

و قد صرخ جمع من الأصحاب - منهم شيخنا الشهيد الثاني في المسالك - بأنه لا يتشرط وجود المصلحة في ذلك للابن، بل يكفي انتفاء المفسدة، و الظاهر أن المستند في ذلك إطلاق النصوص المذكورة. و هل يتعدى الحكم إلى الجد أم لا؟ قال في المسالك: وجهان أجودهما ذلك لاشراكهما في المعنى، و قال سبطه في شرح النافع: و لا يتعدى ذلك إلى الجد و لا إلى غيره من الأولياء.

أقول: و المسألة محل إشكال من حيث إن مورد النصوص الأب، و الحكم على خلاف الأصول فيقتصر فيه على مورد النص، و من حيث صدق الأب على الجد و إن علا، و مشاركته للأب في أحكام كثيرة، و لا ريب أن الأحوط العدم، و ظاهر الأصحاب أيضاً أنه لا فرق في جواز ذلك بين كون الأب ملياً أم لا، عملاً بإطلاق النصوص.

## الأول: لو وطأ أحدهما مملوكة الآخر

من غير شبهه فلا ريب في كونه زانيا، وإنما الكلام في تحريمها بذلك على الآخر و سيأتي الكلام فيه-إن شاء الله- في التحريم بالزناء و عدمه، و يحد الابن دون الأب.

قال في المسالك: الفرق بين الأب و الابن بعد النص إن الأب أصل له فلا يناسبه إثبات العقوبة عليه بخلاف العكس. انتهى.

و لو كان ثمه شبهه، فلا- حد على واحد فيما، و لو حملت مملوكة الأب من الابن بوطىء الشبهه انعقد الولد، و لا- قيمه على الابن، لأن ولد الولد ينعقد على جده من حين الولادة، و لو حملت مملوكة الابن من الأب لم ينعقد، لأن المالك للجاري هو الابن، و هو أخو المولود، و الأخ لا ينعقد على أخيه، و على الأب فكه بالقيمه، نعم لو كان المولود أثني عتقدت على أخيها.

## الثاني: تحرم أخت الزوجة جمعا لا عينا

فيحرم الجمع بينهما في الدائم و المنقطع، و في النكاح بالملك سواء كانت الأختيه لأب و أم أو لأحدهما، و لو أراد نكاح الأخت الأخرى بعد أن نكح الاولى فليس له ذلك حتى تخرج الاولى من العده أو يكون الطلاق بائنا.

و إذا انقضى أجل المتعه فلا يجوز العقد على أختها حتى تنقضى العده على الصحيح، و إن كان المشهور خلافه، حتى

قال ابن إدريس في كتابه وقد روی في المتعه (١)

«إذا انقضى أجلها أنه لا يجوز العقد على أختها حتى تنقضى عدتها». و هي روایه شاذه مخالفه لأصول المذهب لا يلتفت إليها، و لا يجوز التصریح عليها. انتهى و هو جيد على أصله الغير الأصیل المخالف لما عليه كافة العلماء جيلا بعد جيل.

ص: ٤٦٤

١- )السرائر ص ٢٩٠، الكافي ج ٥ ح ٤٣١، التهذيب ج ٥ ح ٤٥، الوسائل ج ١٤ ص ٣٦٩ ح ١.

و الذى يدل على هذه الأحكام جمله من الأخبار منها ما رواه

فى الكافى عن جمیل بن دراج [\(۱\)](#) فى الصحيح عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام

«أنه قال فى رجل تزوج أختين فى عقده واحدة، قال: هو بالخيار يمسك أيةهما شاء و يخلى سبيل الأخرى».

و عن أبي بكر الحضرمى [\(۲\)](#) قال:

«قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل نكح امرأه ثم أتى أرضا فنكح أختها و هو لا يعلم، قال: يمسك أيةهما شاء، و يخلى سبيل الأخرى».

و عن أبي بصير [\(۳\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سأله عن رجل اختلعت منه امرأته، أى يحل له أن يخطب أختها من قبل أن تنقضى عدده المختلعة؟ قال: نعم، قد برئت عصمتها منه، و ليس له عليها رجعة».

و عن الحلبى [\(۴\)](#) فى الصحيح أو الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام

«في رجل طلق امرأته أو اختلعت أو بارئت، إله أن يتزوج بأختها؟ قال: فقال: إذا برئت عصمتها و لم يكن لها عليها رجعة فله أن يخطب أختها، قال: و سئل عن رجل كانت عنده اختان مملوكتان فوطئ إحداهما ثم وطئ الأخرى، قال: إذا وطأ الأخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الأخرى، قال: أرأيت إن باعها أتحل له الاولى؟ قال: إن كان يبيعها لحاجة و لا يخطر على قلبه من الأخرى شيء فلا أرى بذلك بأسا، و إن كان إنما يبيعها ليرجع إلى الاولى فلا، و لا كرامه».

و عن زراره [\(۵\)](#) فى الحسن

«عن أبي عبد الله عليه السلام فى رجل طلق امرأته و هي

ص: ۴۶۵

١-١) الكافى ج ٥ ص ٤٣١ ح ٣، التهذيب ج ٧ ص ٢٨٥ ح ٣٩، الوسائل ج ١٤ ص ٣٦٨ ح ٢.

٢-٢) الكافى ج ٥ ص ٤٣١ ح ٢، التهذيب ج ٧ ص ٢٨٥ ح ٤١، الوسائل ج ١٤ ص ٣٦٩ ح ٢.

٣-٣) الكافى ج ٦ ص ١٤٤ ح ٩، الوسائل ج ١٥ ص ٤٨٠ ح ١.

٤-٤) الكافى ج ٥ ص ٤٣٢ ح ٧ الوسائل ج ١٥ ص ٤٨٠ ح ٢.

٥-٥) الكافى ج ٥ ص ٤٣٢ ح ٨ لكن عن أبي جعفر عليه السلام، التهذيب ج ٧ ص ٢٨٦ ح ٤٤، الوسائل ج ١٤ ص ٣٧١ ح ٢.

حبلی أ يتزوج اختها قبل أن تضع؟ قال: لا يتزوجها حتى يخلو أجلها».

و عن ابن أبي حمزة <sup>(١)</sup> عن أبي إبراهيم عليه السلام قال:

«سأله عن رجل طلق امرأته أ يتزوج اختها؟ قال: لا- حتى تنقضى عدتها، قال: و سأله عن رجل ملك اختين أ يطؤهما جميعاً؟ فقال: يطؤ إحداهما، وإذا وطئ الثانية حرمت عليه الاولى التي وطئ حتى تموت الثانية، أو يفارقها، وليس له أن يبيع الثانية من أجل الاولى ليرجع إليها، إلا- أن يبيع لحاجه أو يتصدق بها أو تموت، قال: و سأله عن رجل كانت له امرأه فهلكت، أ يتزوج اختها؟ فقال: من ساعته إن أحب».

و مارواه

الشيخ عن الحسين بن سعيد (٢) في الصحيح قال:

قرأت في كتاب رجل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعه إلى أجل مسمى فينقضى الأجل بينهما، هل له أن ينكح أختها من قبل أن تنقضى عدتها؟ فكتب: لا يحل له أن يتزوجها حتى تنقضى عدتها».

و سيرأته تحقيق الكلام في جمله من هذه الأحكام المذكورة في هذه الأخبار في الأبحاث الآتية إن شاء الله.

**الثالث** [عدم التحرير فيما لو وطئ الأب زوجة ابنه لشيهه]

قالوا: لو وطئ الأب زوجه ابنه لشبهه لم تحرم على ابنه لسبق الحل كما هو أحد القولين، لأن وطئ الشبهة إنما يحرم بناء على القول المشهور به إذا كان سابقاً على النكاح، فلو كان متأخراً كما هنا لم يحرم، ولو قلنا بأنه يحرم سابقاً ولا حقاً حرمت على الابن.

قالوا: و يتفرع على الخلاف ما لو وطأها الابن ثانياً، فإن قلنا بأنه يحرم لا - حقاً فقد حرمت عليه، ولو وطأها ثانياً و كانوا عالمين  
بالتحريم فهو زان ولا مهر

٤٦٦:

<sup>٣</sup>- ١) الكافي ج ٥ ص ٤٣٢ ح ٩، التهذيب ج ٧ ص ٢٩٠ ح ٥٤ لكن ليست فيه الفقرة الأولى، الوسائل ج ١٥ ص ٤٨١ ح ١٥.

٢- الكافي ج ٥ ص ٤٣١ ح ٤٥، التهذيب ج ٧ ص ٢٨٧ ح ٤٥، الوسائل ج ١٤ ص ٣٦٩ ح ١.

لها سوى الأول، وإن كانا جاهلين أو هي جاهله فإن لها بهذا الوطى مهر المثل كغيره من وطئ الشبهه، فيكون لها على الولد مهران حينئذ: المسمى الأول، و مهر المثل ثانياً، ولها على أبيه أيضاً مهر المثل لوطئ الشبهه.

### المسئلة الثالثة: في الجمع بين العمه و بنت أخيه، و الحاله و بنت اختها

#### اشارة

أجمع العame على تحريم الجمع في النكاح بين ما ذكرناه

لقوله عليه السلام (١)

«لا تجمع بين المرأة و عمتها، و لا بين المرأة و خالتها». و الضابط عندهم تحريم الجمع بين كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكرا لحرم عليه نكاح الأخرى.

قال في المسالك: و هذا ضابط حسن، لأنّه يدخل فيه الجمع بين الأختين، و بين البنت و أمها و إن علت و ابنتها و إن سفلت، و يبقى الكلام في الجمع بين العمه مع بنت الأخ، و الحاله مع بنت الأخ.

أقول: صحة هذه الضابط و ثبوت كونه ضابطاً يتوقف على قيام الدليل بتحريم الجمع مطلقاً في تلك الأفراد، فأى فرد قام الدليل عليه كذلك صح اندرج تحت هذا الضابط، و محل البحث لما كان بمقتضى أدلةهم كونه كذلك صح اندرج.

و أما مقتضى أدلتنا و أخبارنا فحيث إنه لم يكن كذلك لجواز الجمع مع الرضاe و الاذن كما سيظهر لك إن شاء الله فإنه لا يندرج تحت الضابط المذكور بل يكون الضابط المذكور مخصوصاً بالأختين و البنت و أمها و الام و بنتها.

و كيف كان فالكلام هنا يقع في موضوعين

### (أولهما) [جواز الجمع مع الإذن و الروايات الدالة على ذلك]

#### اشارة

المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) حتى كاد يكون إجماعاً، بل نقل الإجماع العلامه في التذكرة و قبله المرتضى في الانتصار و الشيخ في الخلاف، جواز الجمع بين من ذكرناه بشرط رضا العمه و الحاله، فإذا دونه يحرم ذلك، و نقل عن ابن أبي عقيل و ابن الجنيد

١-١) التهذيب ج ٧ ص ٣٣٢ ح ٣ و فيه «لا يحل للرجل أن يجمع إلى آخره»، الوسائل ج ١٤ ص ٣٧٦ ح ٧.

الجواز مطلقاً، و عن الصدوق في المقنع مطلقاً، و الظاهر هو القول المشهور.

و أما ما يدل على الجواز في الجملة فعموم قوله عز وجل [\(١\)](#) «وَ أُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ» بعد أن عدد المحرمات جمعاً و عيناً.

و ما رواه

على بن جعفر [\(٢\)](#) قال:

«سأله أخي موسى عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة على عمتها أو خالتها؟ قال: لا بأس، لأن الله عز وجل قال وَ أُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ».

أقول: و هذه الرواية لم تصل إلينا في كتب الأخبار المشهورة، وإنما نقلها العلام في المختلف عن ابن أبي عقيل في ضمن كلامه، وسيأتي نقل صوره عبارته، و أنا أذكر هنا ما وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بالمقام.

فمنها ما رواه

في الكافي عن محمد بن مسلم [\(٣\)](#) في الموثق عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«لا تتزوج ابنه الأخ و لا ابنه الأخت على العمه و لا على الخاله إلا بإذنهما، و تزوج العمه و الخاله على ابنه الأخ و ابنه الأخت بغير إذنهما».

و رواه

الصدق بإسناده عن محمد بن مسلم [\(٤\)](#) عنه (عليه السلام) مثله إلا أنه قال:

«لا تنكح و تنكر».

و عن أبي عبيده الحذاء [\(٥\)](#) قال:

«سمعت أبي جعفر عليه السلام يقول: لا تنكح المرأة على عمتها و لا على خالتها إلا بإذن العمه و الخاله».

و ما رواه

الشيخ عن على بن جعفر [\(٦\)](#) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

))

١-١) سوره النساء-آيه ٢٤.

٢-٢) الوسائل ج ١٤ ص ٣٧٧ ح ١١.

٣-٣) الكافى ج ٥ ص ٤٢٤ ح ١، الوسائل ج ١٤ ص ٣٧٥ ح ١.

٤-٤) الفقيه ج ٣ ص ٢٦٠ ح ٢٣، الوسائل ج ١٤ ص ٣٧٥ ح ١.

٥-٥) الكافى ج ٥ ص ٤٢٤ ح ٢، الوسائل ج ١٤ ص ٣٧٥ ح ٢.

٦-٦) التهذيب ج ٧ ص ٣٣٣ ح ٥، الوسائل ج ١٤ ص ٣٧٥ ح ٣.

سألته عن امرأه تزوجت على عمتها و خالتها؟ قال: لا بأس، وقال: تزوج العمه و الخاله على ابنه الأخ و ابنه الأخت، و لا تزوج بنت الأخ و الأخت على العمه و الخاله إلا برضاء منهما، فمن فعل فنكافحة باطل».

و عن محمد بن مسلم [\(١\)](#) عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«تزوج العمه و الخاله على بنت الأخ و ابنه الأخت بغير إذنهما».

و بالإسناد عن محمد بن مسلم [\(٢\)](#) عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«لا تزوج ابنه الأخت على خالتها إلا بإذنها، و تزوج الخاله على ابنه الأخت بغير إذنها».

و عن أبي الصباح الكنانى [\(٣\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة و عمتها، و لا بين المرأة و خالتها».

و عن أبي عبيده [\(٤\)](#) قال:

«سمعت أبا عبد الله يقول: لا تنكح المرأة على عمتها و لا على خالتها و لا على أختها من الرضاعه».

و ما رواه الصدوق و الكليني مثله [\(٥\)](#).

و عن مالك بن عطيه [\(٦\)](#) عنه عليه السلام قال:

«لا يتزوج المرأة على خالتها، و يتزوج الخاله على ابنه أختها».

و ما رواه

الصدوق في كتاب العلل عن محمد بن مسلم [\(٧\)](#) عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«إنما نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن تزويع المرأة على عمتها و خالتها إجلالا للعمه

ص: ٤٦٩

١-١) التهذيب ج ٧ ص ٣٣٢ ح ١، الوسائل ج ١٤ ص ٣٧٦ ح ٥.

٢-٢) التهذيب ج ٧ ص ٣٣٢ ح ٢، الوسائل ج ١٤ ص ٣٧٦ ح ٦.

٣-٣) التهذيب ج ٧ ص ٣٣٢ ح ٣، الوسائل ج ١٤ ص ٣٧٦ ح ٧.

٤-٤) التهذيب ج ٧ ص ٣٣٣ ح ٦، الوسائل ج ١٤ ص ٣٧٦ ح ٨.

٥-٥) الكافى ج ٥ ص ٤٤٥ ح ١١، الفقيه ج ٣ ص ٢٦٠ ح ٢١، الوسائل ج ١٤ ص ٣٧٦ ح ٨.

- ٦-٦) الفقيه ج ٣ ص ٢٦٠ ح ٢٢، الوسائل ج ١٤ ص ٣٧٧ ح ٩.  
٧-٧) العلل ص ٤٩٩ ب ٢٥٧ ح ١، الوسائل ج ١٤ ص ٣٧٧ ح ١٠.

و الحاله، فإذا أذنت في ذلك فلا بأس».

و ما رواه

أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره بسنده عن محمد بن مسلم [\(١\)](#)في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«لا تنكح ابنة الأخ على خالتها، و تنكح الحاله على ابنه اختها، و لا تنكح ابنة الأخ على عمتها، و تنكح العمه على ابنه أخيها».

و بسنده عن محمد بن مسلم [\(٢\)](#)في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«لا- تنكح الجاريه على عمتها و لا على خالتها إلا ياذن العمه و الحاله، و لا بأس أن تنكح العمه و الحاله على بنت أخيها و بنت اختها».

و ما رواه

الشيخ عن السكوني [\(٣\)](#)عن جعفر عن أبيه عليهما السلام

«إن عليا عليه السلام أتى برجل تزوج امرأه على خالتها فجلده و فرق بينهما».

هذا ما وقفت عليه من أخبار المسألة، و أنت خير متى ضم بعضها إلى بعض يحمل مطلقها على مقيدها و مجملها على مفصلها كما هو القاعده المطرده في غير مقام من الأحكام فإنها ظاهره في المراد، عاريه عن وصمه الإيراد.

وربما يقال إن هذا الجواب إنما يتم على تقدير جواز تخصيص القرآن بخبر الواحد، و فيه أنه و إن وقع الخلاف في ذلك في الأصول إلا أن المختار- كما صرحت به جمع من المحققين منهم شيخنا الشهيد الثاني في هذه المسألة- هو الجواز فلا منافاه.

فأما خبر السكوني المذكور فحمله الشيخ (رحمه الله) على عدم الرضا و انتفاء الازن، و جواز حمله على التقيه.

أقول: و هو الأظهر فإن العامه كما عرفت مجمعون على تحريم الجمع مطلقا، و بذلك يظهر لك قوله القول المشهور، و أنه المؤيد المنصور.

وقال ابن أبي عقيل على ما نقله عنه في المختلف لما عد المحرمات في الآية

ص : ٤٧٠

١- [الوسائل](#) ج ١٤ ص ٣٧٧ ح ١٢.

٢- [الوسائل](#) ج ١٤ ص ٣٧٧ ح ١٣.

٣- [التهذيب](#) ج ٧ ص ٣٣٢ ح ٤، [الوسائل](#) ج ١٤ ص ٣٧٦ ح ٤.

قال: فهذه جمله النساء التي حرم الله نكاحهن و أحل نكاح ما سواهن لأنها لا تسمعه يقول بعد هذه الأصناف السته «وَ أَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلِّكُمْ» فمن ادعى أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حرم عليه غير هذه الأصناف و هو يسمع الله يقول «وَ أَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلِّكُمْ» فقد أعظم القول على رسول الله صلى الله عليه و آله و قد قال:«ألا لا يتعلقن على أحد بشيء فإني لا أحل إلا ما أحل الله و لا أحروم إلا ما حرم الله في كتابه، و كيف أقول ما يخالف القرآن و به هداني الله عز وجل.

و قد روى عن علي بن جعفر (1) قال:

«سألت أخي موسى عليه السلام». ثم ساق الرواية كما قدمناه، و قال ابن الجنيد: و قول الله عز وجل «وَ أَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلِّكُمْ» غير حاضر الجمع بين العممه وابنه الأخ أو الحاله وابنه الأخ و الحديث الذي روى فيه إنما هو نهى احتياط لا تحريم.

و قد روى جوازه إذا تراضيا عن أبي جعفر عليه السلام و موسى بن جعفر عليه السلام قال يحيى بن الحسن و عثمان المثنى و الاحتياط عندي ترك ذلك، و من عقده لم ينفسخ كما ينفسخ نكاح الأخ على الأخ، و الأم على البنت انتهى.

و ظاهره في المسالك الممنوع من دلاله كلاميهما على الجواز مطلقا، كما فهمه الأصحاب قال: لأنهما أطلقوا القول بالجواز واستدلا بالآية، و هو مذهب الأصحاب وإنما الكلام في أمر آخر و هو غير مناف لما أطلقاه مع أن ابن الجنيد قال -عقب ذلك-: و قد روى جوازه إذا تراضيا عن أبي جعفر و موسى بن جعفر عليهما السلام و عادته في كتابه أن يعد قول الأمهه كذلك مع اختياره له، و حجتهم الآية و الخبر السابق عن الكاظم عليه السلام الدالان على الحل، و جوابه أنهما مطلقا و الأخبار الأخرى مقيدة، فيجب الجمع بحمل المطلق على المقيد. انتهى.

أقول: الظاهر -بعد ما تكلفه (قدس سره)- أن ظاهر كلاميهما إنما هو الجواز و إن لم يحصل الرضا من العممه و الحاله، ألا ترى ابن الجنيد حمل الأخبار

ص: ٤٧١

المطلقة في المنع على الاحتياط الراجح إلى الكراهة، وعند ذلك بالرواية عن أبي جعفر وموسى عليهما السلام الدالة على الجواز مع التراضي.

ولو كان الأمر كما زعمه (قدس سره) لكان الواجب على ابن الجنيد أن يخصص خبر النهي بخبر التراضي، فيقول إنه منهى عنه إلا مع التراضي.

وبالجملة فالظاهر من كلاميهما هو ما نقله الأصحاب عنهم من الجواز مطلقاً.

وأما الصدوق فإنه قال في المقنع: ولا تکح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على بنت اختها فعم الممنوع ولم يفرق بين دخول العم وحاله على بنت الأخ وبنات الأخ وبنات العكس، مع أن الأخبار كما عرفت قد صرحت بالفرق، وهو (قدس سره) قد نقل جمله من هذه الأخبار في الفقيه، فقوله بالتعيم هنا عجب خارج عن مقتضى قاعده وعادته في فتاويه، ويمكن تقييد إطلاقه هنا بالأخبار المذكورة.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن تحقيق الكلام في المقام يتوقف على بيان أمور.

### أحداها [عدم لزوم الإذن في إدخال العمه والخالة على بنت الأخ وبنات الأخ]

أن المفهوم من الأخبار المتقدمة وبه صرخ الأصحاب أنه ليس له إدخال بنت الأخ وبنات الأخ على العمه والخالة إلا مع إذن العمه والخالة (١)، وله إدخال العمه والخالة على بنت الأخ وبنات الأخ من غير استيدان المدخول عليها، ولا يعرف هنا مخالف إلا - ما يظهر من ظاهر عباره المقنع، إلا أنك قد عرفت أن الأخبار على خلافه، فإنها قد صرحت بجواز إدخال العمه والخالة وإن لم ترض المدخل عليهما.

و

### ثانيها: أنه هل يشترط علم العمه والخالة بكون المدخل عليها أنه أخ

ص: ٤٧٢

١ - (١) أقول: المخالف في الصوره الأولى ابن أبي عقيل وابن الجنيد في ظاهر كلاميهما كما عرفت، حيث قالا بالجواز مطلقاً وفى الصوره الثانية ظاهر عباره المقنع كما ذكرنا. (منه -قدس سره-).

أو بنت أخت و يرضيان بذلك أم لا؟ أطلق أكثر الأصحاب الجواز ولم يشترطوا ذلك، كما نقله السيد السندي في شرح النافع، و جزم العلامة في جمله من كتبه باشتراط ذلك، و مستنده غير ظاهر من الأخبار التي قدمناها، و هي أخبار المسألة كملاً بل ظاهر إطلاقها عدمه.

### و ثالثها [حكم ما لو أدخلهما بغير إذن العمه و الحاله]

أنه على تقدير القول باعتباره و اشتراطه، فلو أدخلهما جاهلين بالحال فهل يقع العقد باطلاً أم يتوقف عقد الداخله على رضاها، أم عقدها و عقد المدخول بها؟ أوجه: و استوجه في المسالك الوسط منها، محتاجاً بأن جواز عقد الداخله مشروط برضاهما فلا وجه لإبطاله بدونه، بل يقع موقعاً على الرضاء فإن حصل صح، و إلا فلا، و لهذا بطل الوجه الأول، و عقد السابقة قد حكم بصحته و لزومه قبل العقد الثاني فيستصحب.

و الحق في ذلك للداخله، فيتخير في عقد نفسها بين فسخه و الرضاء بمصاحبه المدخول عليها، و بهذا بطل الوجه الثالث، قال: و كون رضاها شرطاً في صحة جواز الجمع لا يدل على أزيد من ذلك، لأن العقد لا يقتصر عن عقد الفضولي، و سياق تتحققه. انتهى.

و اختار سبطه في شرح النافع الأول من الوجوه الثلاثة قال: لأن إلحاق ذلك بعقد الفضولي لا يخرج عن القياس، و هو جيد.

### ورابعها [حكم الجمع في الوطى بملك اليمين]

هل يختص هذا الحكم بالجمع بينهما بالزوجيه، فلا يحرم الجمع في الوطى بملك اليمين أو يعم التحرير؟ وجهاً: استظهر الأول منهما شيخنا الشهيد الثاني في المسالك، و سبطه في شرح النافع مستندين إلى أن أكثر الروايات إنما وردت بلفظ التزويع، و بعضها و إن عبر فيه بلفظ النكاح، لكن الظاهر منه إراده العقد سيما مع القول بكونه حقيقه في العقد، و أيدوه بأن المملوكه ليست أهلاً للإذن و السلطنه في النكاح، فلا يكون استيذانها معتبراً.

و على هذا فلو كانت العمه و الحاله أمتين، و أدخل عليهما بنت الأخ و الأخت

أمتين جاز ذلك للتعليل المذكور، وأولى بالجواز لو كانت بنت الأخ و بنت الأخت حرتين، فإنه لا يستأذن العمه ولا الحاله.

ولو كانت العمه والحاله حرتين و أدخلت عليهما بنت الأخ و بنت الأخت بالملك احتملا اعتبار استيذانهما، لأن توقف إدخال الحره عليهما على الاذن يقتضى توقف إدخال المملوكه عليه بطريق أولى، إلا أنه ربما يناقش في ثبوت الأولويه من حيث عدم استحقاق الأمه للاستمتع، و الاحتياط في أمثال هذه المواضع مما لا ينبغي تركه بل ربما كان واجبا.

### و(ثانيهما) [في حكم عقد الداخله والمدخول عليها]

أنك قد عرفت أنه لا يجوز إدخال بنت الأخ و بنت الأخت على العمه والحاله إلا برضاهما، و حينئذ فلو عقد عليهما و أدخلهما بدون ذلكر، فهل يقع عقد الداخله باطلـــ خاصه مع لزوم عقد الاولى المدخول عليها، أو يبطل عقد الداخله و يتزلزل عقد المدخل علىها، فلها أن يفسخ عقد نفسها، أو يتزلزل العقدان السابق و الطارئ، أو يتزلزل العقد الطارئ خاصه بحيث يكون موقوفا على رضا المدخل علىها مع لزوم عقد المدخل عليها أقوال:

(أولها) للمحقق فى كتابيه، و الوجه فيه أما بالنسبة فى لزوم عقد الاولى فلانعقاده لازما، والأصل بقاوه حتى يقوم دليل على خلافه، و النهى فى الأخبار إنما توجه إلى العقد الثانى، فلا موجب لتأثير الأول بوجه.

و أما بالنسبة إلى بطلان العقد الثانى فلننهى عنه فى الأخبار المتقدمه المقتصى للفساد و لتصريح روایه على بن جعفر (١)المتقدمه بأنه مع عدم رضاء العمه و الحاله باطل، و لأن ظاهر الأخبار المتقدمه أن رضاء العمه و الحاله شرط فى صحة العقد لأن قوله عليه السلام «لا يتزوج ابنه الأخت على العمه و الحاله إلا بإذنهما» يقتضى النهى إلا مع مصاحبه الاذن و اتصافه به، فيجب حصوله وقت التزويج بمقتضى

ص: ٤٧٤

١- (١) التهذيب ج ٧ ص ٣٣٣ ح ٥، الوسائل ج ١٤ ص ٣٧٥ ح ٣.

ذلك.

و اعترض على هذه الأدلة في المسالك فقال: إن النهي لا يدل على الفساد في المعاملات كما حق في الأصول، و الخبر المتصريح بالبطلان - مع ضعف سنته - يمكن حمله على البطلان مع كراهتهما لذلك جمعاً بين الأدلة.

قال: و نمنع شرطيه الرضاء في صحة العقد، و الأخبار لا يدل عليه، لما عرفت من أن النهي لا يدل على الفساد بنفسه، و دلالتها على اعتبار مصاحبها الأذن في وقوعه لازماً أو غير منهى عنه لا مطلاقاً.

ثم قال: فإن قيل إن النهي في المعاملات وإن لم يدل على الفساد بنفسه، لكنه إذا دل على عدم صلاحية المعقود عليها للنكاح، فهو دال على الفساد من هذه الجهة كالنهي عن نكاح الأخ و العم و الخاله، و كما في النهي عن بيع الغرر، و النهي في محل التزاع من هذا القبيل.

قلنا: لا - نسلم دلالته على عدم صلاحية المعقود عليها للنكاح، فإنها عند الخصم صالحه له، و لهذا صلحت مع الأذن بخلاف الأخ، و بيع الغرر فإنهما لا يصلحان أصلاً.

و صلاحية الأخ على بعض الوجوه كما لو فارق الأخ لا يقدر، لأنها حينئذ ليست أختاً للزوجة، بخلاف بنت الأخ و نحوها فإنها صالحه للزوجيه مع كونها بنت أخت الزوجه، و الأخبار دلت على النهي عن تزويجها، و قد عرفت أنه لا يدل على الفساد، فصار النهي عن هذا التزويج من قبيل ما حرم لعارض كالبيع وقت النداء لا لذاته، و العارض هو عدم رضاء الكبيرة، فإذا لحقه الرضاء زال النهي. انتهى كلامه زيد مقامه.

أقول: أما حمله - روایه علی بن جعفر الصرسیحه بالبطلان - على البطلان مع كراهتهما لذلك، ففيه من بعد ما لا يخفى، فإن لفظ الروایه هكذا

«ولا يتزوج بنت الأخ و الأخ على العم و الخاله إلا برضاء منهما، فمن فعل فنكاحه باطل».

يعنى من فعل بغير الرضا منهما فهو باطل، و هو ظاهر في اشتراط مصاحب الرضاء

للترويج، و إلا كان الترويج باطلًا فالبطلان مترب على عدم الرضا و قت الترويج الذي هو أعم من الكراهة (١).

و أما ما ادعاهـ من أن دلائل الأخبار على اعتبار مصاحبـ الإذن إنما هو في وقوعه لازماً أو غير منهـ عنهـ لا مطلقـ، فهو تقييد للأخبارـ من غير دليلـ، بل ظاهرـها إنـما هو مصاحبـه مطلقـ، لأنـ قولـهم عليهمـ السلامـ في جملـهـ من تلكـ الرواياتـ المتقدـمهـ

«لا يتزوجـ ابنـهـ الأخـ وـ ابنـهـ الأخـتـ علىـ العـمـهـ وـ الـخـالـهـ إـلاـ بـإـذـنـهـمـاـ». ظـاهرـ فـي اـشتـرـاطـ وـقـوـعـ التـرـوـيجـ مـطـلـقاـ بـمـصـاحـبـهـ الإـذـنـ بـمـعـنىـ أـنـهـ لاـ بدـ فـيـ وـقـوـعـ العـقـدـ مـنـ الـإـذـنـ لـيـصـحـ وـ يـتـرـتبـ عـلـيـهـ أحـكـامـهـ.

وـ أـمـاـ مـاـ ذـكـرـهـ مـنـ أـنـ النـهـىـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـفـسـادـ فـيـ الـمـعـاـمـلـاتـ فـيـهـ مـاـ ذـكـرـهـ سـبـطـهـ السـيـدـ السـنـدـ فـيـ شـرـحـ النـافـعـ مـنـ أـنـ النـهـىـ وـ إـنـ لمـ يـقـضـيـنـ الـفـسـادـ فـيـ الـمـعـاـمـلـاتـ لـكـنـ الـحـكـمـ بـصـحـهـ الـعـقـدـ الـذـيـ تـعـلـقـ بـهـ النـهـىـ يـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـيلـ يـدـلـ عـلـيـهـ بـخـصـوصـهـ أـوـ عـمـومـهـ، وـ بـدـونـهـ يـجـبـ الـحـكـمـ بـالـفـسـادـ، وـ لـيـسـ عـلـىـ صـحـهـ الـعـقـدـ الـذـيـ تـعـلـقـ بـهـ النـهـىـ دـلـيلـ مـنـ نـصـ أـوـ إـجـمـاعـ فـيـجـبـ القـولـ بـعـدـ التـرـتبـ عـلـيـهـ لـأـنـ ذـلـكـ مـقـتضـىـ الـأـصـلـ وـ مـنـهـ يـظـهـرـ اـخـتـيـارـهـ(قـدـسـ سـرـهـ)لـهـذـاـ القـولـ.

وـ حـاـصـلـهـ أـنـ بـعـدـ نـهـىـ الشـارـعـ عـنـ هـذـاـ عـقـدـ الدـالـ عـلـىـ دـعـمـ اـعـتـارـهـ فـيـ نـظـرـهـ، وـ إـلـاـ لـمـ نـهـىـ عـنـهــ لـاـ يـمـكـنـ الـحـكـمـ بـتـرـتبـ أـثـرـ مـنـ الـآـثـارـ عـلـيـهـ كـمـاـ فـيـ غـيرـهـ مـنـ الـعـقـودـ الـتـىـ لـمـ يـتـعـلـقـ بـهـاـ نـهـىـ فـلـاـ بـدـ لـلـحـكـمـ بـصـحـتـهـ وـ تـرـتبـ آـثـارـ الـعـقـودـ عـلـيـهـ مـنـ دـلـيلـ مـنـ خـارـجـ.

وـ بـالـجـمـلـهـ فـيـإـنـهـ بـوـاسـطـهـ النـهـىـ عـنـهـ قـدـ صـارـ مـحـلـ لـلـرـيـبـهـ وـ تـرـقـ الـبـطـلـانـ إـلـيـهـ وـ إـنـ لـمـ يـمـكـنـ الـجـزـمـ بـبـطـلـانـهـ، وـ هـوـ كـلـامـ مـوـجـهـ، وـ كـيـفـ كـانـ فـيـإـنـ الـظـاهـرـ هـوـ الـبـطـلـانـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ الـأـخـبـارـ الـمـتـقـدـمـهـ، وـ يـؤـيـدـهـ أـوـ فـقـيـهـ لـلـاحـتـيـاطـ الـمـطـلـوبـ

ص: ٤٧٦

---

(١) لأنـ عدمـ الرـضاـ يـصـدقـ مـعـ عـلـمـهـمـاـ وـ كـراـهـتـهـمـاـ ذـلـكـ وـ يـصـدقـ مـعـ عدمـ الـعـلـمـ بـالـكـلـيـهـ.(منـهــقـدـسـ سـرـهــ).

سيما في النكاح.

و(ثانيها)لابن إدريس، و دليله على بطلان عقد الداخله النهى الوارد فى الأخبار لدلالته على الفساد، و أما ترزل عقد المدخول عليها فلم يتعرض لدليله، و كأنه أخذه من كلام الشيخ الآتى حيث انه نقل عنه أن العمه و الحاله تخير بين إمضاء عقد الداخله و بين فسخ عقديهما و الاعترال، ثم اعترض عليه بالنسبة إلى إمضاء عقد الداخله بأنه لوقوعه من غير إذن عقد باطل للنهى عنه فى الأخبار، فلا بد من تجديد عقد جديد عند الرضا، و جمد على باقى كلامه.

و ضعف هذا القول أظهر من أن يخفى، فإن عقد الداخله إذا وقع فاسدا كما حكم به لم يبق لتخيرها فى فسخ عقد نفسها وجه لأن المقتضى للفسخ إنما هو حصول الجمع بين العمه و بنت أخيها، و الحاله و بنت اختها، و مع وقوع العقد فاسدا لم يتحقق الجمع، فلا موجب للفساد بالكلية.

و(ثالثها)للشيخين و من تبعهما فإنهما قالا: تخير العمه و الحاله بين إمضاء عقد الداخله و فسخه، و بين فسخ عقد أنفسهما السابق و الاعترال، و يكون اعترالهما بمنزله الطلاق و إن أمضيا العقد كان ماضيا، و لم يكن لهما بعد ذلك فسخه.

و علل القول المذكور بوقوع العقددين صحيحين، و أما الأول ظاهر، و أما الثاني فلأنه عقد صار من أهله فى محله جامعا بشرطه. و لا يؤثر تجدد البطلان بفسخ العمه و الحاله فى صحته الأصلية كغيره من العقود الموقوفه على رضاء الغير، و إذا وقع صحيحا كانت نسبة العقددين إلى العمه و الحاله على السواء، و لما كان الجمع موقوفا على رضاهما تخيرتا فى رفع الجمع بما شائتا من فسخ عندهما و عقد الداخله.

و أورد عليه بأن العقد الأول لازم بالأصل، و الأصل يقتضى بقاءه على اللزوم إلى أن يثبت المزيل، و ما ذكر لا يصلح له، لأن رفع الجمع يحصل بفسخ العقد الطارئ، و هو متعلق الرضا، و رفع الجمع و إن كان يحصل بفسخ أحد العقددين

إلا أن فسخ السابق قد منع منه مانع شرعى و هو لزومه، فسلط على رفع الثاني خاصه، و هو جيد.

و (رابعها) للعلامة فى جمله من كتبه و جمع من المؤخرین، و وجهه: أما بالنسبة إلى لزوم عقد المدخول عليها فلما تقدم.

و أما بالنسبة إلى تريلل الطارئ من غير أن يكون باطلاً. فوجهه في المسالك قال: لعموم «أُفْوَا بِالْعُقُودِ»<sup>(١)</sup> فإن المتنازع فيه إذا تعقبه رضاء من يعتبر رضاه اندرج في هذا العموم فوجب الحكم بصحته، فقبل الرضاء لا يكون فاسداً، و إلا لم ينقلب صحيحاً، و لا معنى للموقف إلا ذلك.

قال: و لأنه عقد صدر بدون رضاه من يعبر رضاه في صحته، فكان كالفضولي وقد تقدم صحة الفضولي في النكاح، فهنا أولى، لأن المدخل عليه ليس لها أولويه مباشره العقد بل الرضا به بخلاف الزوجه في عقد الفضولي فإن بيدها مباشرته و الرضا به، فإذا صح في الأقوى لزم مثله في الأضعف بطريق أولى، و النهي السابق في الأخبار قد عرفت أنه لا يدل على الفساد على المنع منه بدون الاذن، و هو أعم من السابق و اللاحق، و على تقدير إراده السابق لا يلزم الفساد، قال: و هذا هو الأقوى. انتهى كلامه.

و أنت خبير بما فيه أما (أولاً) فلما عرفت في غير مقام مما قدمناه من أن بناء الأحكام الشرعية على مثل هذه التعليلات التقريبية لا يخلو من مجازفه.

و (ثانياً) أنك قد عرفت مما قدمنا في القول الأول أن الأظهر هو البطلان في هذا العقد المتأخر، و إليه يميل كلام سبطه في شرح النافع كما يدل عليه كلامه الذي قدمنا نقله ثمه.

و (ثالثاً) أن المفهوم من الأخبار اعتبار تقدم الإذن، فإن قوله عليه السلام

«لا يتزوج إلا بإذن العمه و الخاله». يعني لا يقع العقد إلا بعد الاذن، سواء كانت الباء للمصاحبه

ص: ٤٧٨

---

١- (١) سورة المائدة- آيه ١.

أو السببيه، و حينئذ فلا يجزى الرضاe بعد وقوع العقد ليتحقق ذلك بالفضولي، أو يكون أولى منه، و به يظهر عدم اندراج هذا العقد تحت قوله «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» كما تكلفه، إلى آخر ما ذيله به فإنها مجرد ادعاء، و يمنعها الخصم.

و بالجمله فكلامه (قدس سره) هنا غير موجه عندي و الأظهر عندي في المسألة هو القول الأول. و الله العالم.

## المقام الثاني في الزنا:

### اشاره

لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) في أن الزنا المتأخر عن العقد الصحيح لا ينشر حرمه المصاهره، سواء في ذلك الزنا بالعمه و الحاله أو غيرهما، لأصاله بقاء الحكم الحاصل بالعقد، و قولهم عليهم السلام [\(١\)](#)

«لا يفسد الحرام الحلال». و إنما الخلاف في الزنا المتقدم هل ينشر حرمه المصاهره أم لا؟ الأشهر ذلك.

و مما يدل على الحكمين المذكورين ما رواه

في الكافي و التهذيب في الصحيح عن محمد بن مسلم [\(٢\)](#) عن أحدهما عليهما السلام

«أنه سُئل عن الرجل يفجر بالمرأه أ يتزوج ابنتها؟ قال: لا، و لكن إن كانت عنده امرأه ثم فجر بأمها أو ابنته أو اختتها لم تحرم عليه امرأته، إن الحرام لا يفسد الحلال».

و ما رواه

في التهذيب عن أبي الصباح الكناني [\(٣\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا فجر الرجل بالمرأه لم تحل له ابنتها أبداً، و إن كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك و لم يدخل بها فقد بطل تزويجه، و إن هو تزوج ابنتها و دخل بها ثم فجر بأمها بعد ما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بأمها نكاح ابنتها إذا هو دخل بها و هو قوله: لا يفسد الحرام الحلال إذا كان هكذا». و في هذا الخبر إشكال يأتي التنبيه

ص: ٤٧٩

١-١) التهذيب ج ٧ ص ٣٢٩ ح ١١، الوسائل ج ١٤ ص ٣٢٧ ح ٨

٢-٢) الكافي ج ٥ ص ٤١٥ ح ١، التهذيب ج ٧ ص ٣٢٩ ح ١٠، الوسائل ج ١٤ ص ٣٢٦ ح ١.

٣-٣) التهذيب ج ٧ ص ٣٢٩ ح ١١، الوسائل ج ١٤ ص ٣٢٧ ح ٨

عليه إن شاء الله.

و مما يدل على الأول ما رواه

في الكافي في الحسن أو الصحيح عن الحلبـي (١) عن أبي عبد الله عليه السلام

«في رجل تزوج جاريه فدخل بها ثم ابتلى بها ففجـر بأمها، أـتحرم عليه امرأته؟ فقال: لا، إنه لا يحرم العـلالـالـحرام».

و عن زرارـه (٢) في الصحيح أو الحسن عن أبي جعـفر عليه السلام

«قال في رجل زنا بأم امرأته أو بـانتـها أو بـاختـتها فقال: لا يـحرـم ذـلـكـ عـلـيـهـ اـمـرـأـتـهـ، ثم قال: ما حـرمـ حـرـامـ قـطـ حـلـلاـ».

و عن زرارـه (٣) قال:

«سـأـلتـ أـبـاـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ زـنـىـ بـأـمـ اـمـرـأـتـهـ أـوـ بـأـنـتـهاـ أـوـ بـأـخـتـهاـ فـقـالـ: لا يـحرـم ذـلـكـ عـلـيـهـ اـمـرـأـتـهـ إـنـ الـحـرـامـ لـاـ يـفـسـدـ الـحـلـالـ وـ لـاـ يـحـرـمـهـ».

و ما رواه

في الفقيـهـ عـنـ مـوسـىـ بـنـ بـكـرـ عـنـ زـرارـهـ (٤) عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ:

«سـئـلـ عـنـ رـجـلـ كـانـتـ عـنـدـهـ اـمـرـأـهـ فـزـنـىـ بـأـمـهـأـ أوـ بـأـنـتـهاـ أوـ بـأـخـتـهاـ فـقـالـ: ما حـرمـ قـطـ حـلـلاـ، اـمـرـأـتـهـ لـهـ حـلـلـ».

و عن الحسن بن محبـوبـ عن عبد الله بن سنـانـ (٥) قال:

«قلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ الرـجـلـ يـصـيبـ منـ أـخـتـ اـمـرـأـتـهـ حـرـاماـ، أـيـحرـمـ ذـلـكـ عـلـيـهـ اـمـرـأـتـهـ؟ـفـقـالـ: إـنـ الـحـرـامـ لـاـ يـفـسـدـ الـحـلـالـ، وـ الـحـلـالـ يـصـلـحـ بـهـ الـحـرـامـ».

و مما يدل على الحكم الثاني ما رواه

في الكافي عن منصورـ بنـ حـازـمـ (٦) في

ص: ٤٨٠

١- (١) الكافي ج ٥ ص ٤١٥ ح ٣، التهذيب ج ٧ ص ٣٣٠ ح ١٦، الوسائل ج ١٤ ص ٣٢٦ ح ٢.

٢- (٢) الكافي ج ٥ ص ٤١٦ ح ٤، التهذيب ج ٧ ص ٣٣٠ ح ١٧، الوسائل ج ١٤ ص ٣٢٦ ح ٣.

٣- (٣) الكافي ج ٥ ص ٤١٦ ح ٦، الوسائل ج ١٤ ص ٣٢٧ ح ٤.

٤- (٤) الفقيـهـ ج ٣ ص ٢٦٣ ح ٤١، الوسائل ج ١٤ ص ٣٢٧ ح ٦.

- .٥-٥) الفقيه ج ٣ ص ٢٦٣ ح ٤٠،الوسائل ج ١٤ ص ٣٢٧ ح ٥.
- .٦-٦) الكافي ج ٥ ص ٤١٦ ح ٥،التهذيب ج ٧ ص ٣٣٠ ح ١٥،الوسائل ج ١٤ ص ٣٢٣ ح ٣.

الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام «فِي رَجُلٍ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَهُ فَجُورٌ، فَهَلْ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا؟ قَالَ: إِنْ كَانَ مِنْ قَبْلِهِ أَوْ شَبَهَهَا فَلَا يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا، وَإِنْ كَانَ جَمَاعًا فَلَا يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا، وَلَا يَتَزَوَّجُهَا هُنَّا إِنْ شَاءَ».

و رواه الشيخ بسنده عن ابن يعقوب إلا أنه قال:

«فَلَا يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا إِنْ شَاءَ وَإِنْ كَانَ جَمَاعًا فَلَا يَتَزَوَّجُ».

و ما رواه

في الكافي والتهذيب عن محمد بن مسلم (١) عن أحدهما عليهما السلام قال:

«سأله عن رجل فجر بامرأه، أ يتزوج بأمهما من الرضاعه أو ابنته؟ قال: لا».

و التقريب في هذا الخبر أنه قد تقدم أن الرضاع فرع على النسب فلو لا أنه حرام في النسب لما حرم في الرضاع.

و ما رواه

في الكافي عن يزيد الكناسي (٢) قال:

«إن رجلاً من أصحابنا تزوج امرأه فقال لـ: أحب أن تسألي أبا عبد الله عليه السلام و تقول له: إن رجلاً من أصحابنا تزوج امرأه قد زعم أنه كان يلاعب أمها ويقبلها من غير أن يكون أفضى إليها، قال: فسألت أبا عبد الله عليه السلام فقال لـ: كذب، مره فليفارقها، قال: فرجعت من سفرى فأخبرت الرجل بما قال أبو عبد الله عليه السلام، فوالله ما دفع ذلك عن نفسه و خلى سبيلها» (٣).

و عن عيسى بن القاسم (٤) في الصحيح قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأه و قبل، غير أنه لم يفض إلىها ثم تزوج ابنته؟ قال: إذا لم يكن أفضى إلى الأم فلا بأس، و إن كان أفضى إليها فلا يتزوج ابنته».

ص: ٤٨١

١- (١) الكافي ج ٥ ص ٤١٦ ح ٨، التهذيب ج ٧ ص ٣٣١ ح ١٨، الوسائل ج ١٤ ص ٣٢٢ ح ١.

٢- (٢) الكافي ج ٥ ص ٤١٦ ح ٩، الوسائل ج ١٤ ص ٣٢٣ ح ٥.

٣- (٣) أقول: في هذا الخبر دلائل على أن الإمام عليه السلام قد يجيب بناء على علمه بالحال من غير التفاتات إلى ما تضمنه السؤال (منه -قدس سره-).

٤- (٤) الكافي ج ٥ ص ٤١٥ ح ٢، الوسائل ج ١٤ ص ٣٢٢ ح ٢.

و نقل ابن إدريس عن الشيخ المفید و السيد المرتضی عدم التحریم بالزناء المتقدم و اختاره و مال إليه، و اختاره أيضاً المحقق فی النافع، و فی الشرائع نسبه إلى أصح الروایتين إیذاً ب نوع توقف فيه.

و الذي يدل عليه من الأخبار ما رواه

الشيخ عن سعيد بن يسار [\(۱\)](#) في الصحيح قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فجر بأمرأه، يتزوج ابنته؟ قال: نعم يا سعيد إن الحرام لا يفسد الحلال».

و عن هاشم بن المثنى [\(۲\)](#) قال:

«كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل يأتي المرأة حراماً، أ يتزوجها؟ قال: نعم و أمها و ابنته».

و عن منصور بن حازم [\(۳\)](#) في الموثق قال:

«قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل فجر بأمرأه، هل يجوز له أن يتزوجها بابنته؟ قال: ما حرم حرام حلالاً قط».

و عن هاشم بن المثنى [\(۴\)](#) قال:

«كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل فجر بأمرأه أ تحل له ابنته؟ قال: نعم، إن الحرام لا يفسد الحلال».

و عن حنان بن سدير [\(۵\)](#) في الموثق قال:

«كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ سأله سعيد عن رجل تزوج امرأه سفاحاً، هل تحل له ابنته؟ قال: نعم إن الحرام لا يحرم الحلال».

و عن زراره [\(۶\)](#) قال:

«قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل فجر بأمرأه، هل يجوز

ص: ٤٨٢

١- [\(۱\)](#) التهذيب ج ٧ ص ٣٢٩ ح ١٢، الوسائل ج ١٤ ص ٣٢٣ ح ٦.

٢- [\(۲\)](#) التهذيب ج ٧ ص ٣٢٦ ح ١، الوسائل ج ١٤ ص ٣٢٤ ح ٧.

٣- [\(۳\)](#) التهذيب ج ٧ ص ٣٢٩ ح ١٣، الوسائل ج ١٤ ص ٣٢٤ ح ٩.

٤- [\(۴\)](#) التهذيب ج ٧ ص ٣٢٨ ح ٨، الوسائل ج ١٤ ص ٣٢٤ ح ١٠.

.٥- التهذيب ج ٧ ص ٣٢٨ ح ٩، الوسائل ج ١٤ ص ٣٢٥ ح ١١.

.٦- التهذيب ج ٧ ص ٣٢٩ ح ١٣، الوسائل ج ١٤ ص ٣٢٤ ح ٩.

له أن يتزوج ابنته؟ قال: ما حرام حلالاً قط.

و عن صفوان في الصحيح (١) قال:

«سأله المرزبان عن الرجل يفجر بالمرأة و هي جاريه قوم آخرين ثم اشتري ابنته، أ يحل له ذلك؟ قال: لا يحرم الحرام الحلال، و رجل فجر بامرأه حراماً أ يتزوج بابنته؟ قال: لا يحرم الحرام الحلال».

هذا ما وقفت عليه من الأخبار الدالة على هذا القول، و شيخنا الشهيد الثاني في المسالك و سبطه في شرح النافع لم ينقلا لهذا القول دليلاً من الأخبار إلا رواية هاشم بن المثنى الثانية، و رواية حنان بن سدير، و رداهما بضعف السند.

و قد عرفت أن فيها الصحيح باصطلاحهم، و لكنهم لقصور التبع لم يقفوا عليه، و ما ذكروه من الجواب غير حاسم لمادة الأشكال.

و الشيخ (رحمه الله) في كتابي الأخبار حمل روايتي حنان بن سدير و هاشم بن المثنى الأولى على ما إذا كان الفجور بإحداهما بعد عقد الأخرى، و باقي الأخبار على الفجور بما دون الوطى، من تقبيل و نحوه.

و لا يخفى ما فيه من البعد و التكليف، و ما في الفرق بين الروايتين المذكورتين و غيرهما، فإن تأويله في كل من الموضوعين يأتي على الجميع، و المسألة غير خالية من شوب الأشكال لما عرفت.

و احتمل بعضهم في أخبار القول الثاني العمل على التقيه، و هو غير بعيد، و لا ريب في ترجيح القول المشهور بموافقة الاحتياط، فالاحتياط يقتضي الوقوف عليه.

## تذنيبات

### الأول [عدم نشر حرم المتصاهرون لو زنى بعد العقد بأمرأه أو بنتها]

المفهوم من كلام أكثر الأصحاب و كذا إطلاق أكثر النصوص أنه بمجرد العقد على المرأة و كونها زوجه أعم من أن يكون دخل بها أو لم يدخل،

ص: ٤٨٣

١- ) التهذيب ج ٧ ص ٤٧١ ح ٩٧، الوسائل ج ١٤ ص ٣٢٥ ح ١٢.

لو زنا بعد ذلك بأمها أو بنتها لم ينشر حرم المتصاہر، والمفهوم من روایه أبي الصباح المتقدمه أن ذلك مخصوص بالدخول بالزوج لا مجرد العقد، فلو عقد عليها و لم يدخل فزنا أفسد ذلك الزنا نكاحه، كما لو تقدم على العقد.

و مثلها في ذلك ما رواه

في الكافي عن عمار السباطي (١) عن أبي عبد الله عليه السلام

«في الرجل تكون له الجاريه فيقع عليها ابن ابنته قبل أن يطأها الجد، أو الرجل يزني بالمرأه، فهل يحل لأبيه أن يتزوجها؟ قال: لا، إنما ذلك (٢) إذا تزوجها الرجل فوطئها ثم زنى بها ابنه لم يضره، لأن الحرام لا يفسد الحلال و كذلك الجاريه».

ولم أقف على من تنبه لذلك إلا السيد السندي في شرح النافع حيث ذكر دلالة روایه أبي الصباح الكنانى على ذلك ثم قال: «لا أعلم بمضمون هذه الروایه قائلًا، ثم طعن فيها بأن في طريقها محمد بن الفضيل، وهو مشترك بين الثقه والضعيف.

أقول: قد نقل العلامه في المختلف القول بمضمون هذين الخبرين عن ابن الجنيد، ولكن إنما استدل له برواية عمار خاصه.

قال في المختلف: «لو سبق العقد من الأب أو الابن على امرأه ثم زنا بها الآخر لم تحرم على العاقد، سواء دخل بها العاقد قبل الزنا من الآخر أم لم يدخل، ذهب إليه أكثر علمائنا، وشرط ابن الجنيد في الإباحه الوطى، فلو عقد و لم

ص: ٤٨٤

---

١- )الكافى ج ٥ ص ٤٢٠ ح ٩، التهذيب ج ٧ ص ٢٨٢ ح ٣٢، الوسائل ج ١٤ ص ٣٢٠ ح ٣.

٢- قوله «إنما ذلك إلى آخره» يعني إنما تحل في هذه الصوره أعني صوره الوطى، وكذلك الجاريه إنما تحل في صوره وطى السيد لها، و الا فلو زنا بها ابنه قبل الوطى، حرمت (منه-قدس سره-).

يدخل فزنا الآخر حرمت على العاقد أبدا، ثم قال: لنا الأصل الإباحة، وأنها ثابتة قبل الزنا بمجرد العقد فيستصحب، وقوله عليه

السلام (١)

«لا يحرم الحرام الحلال».

و هي حلال بالعقد، فلا يقتضى الوطى الحرام تحريمها، ثم استدل له بخبر عمار وأجاب عنه بأنه استدلال بالمفهوم، وهو ضعيف، والسد أ أيضا ضعيف.

أقول: أما ضعف السند فقد عرفت في غير موضع مما تقدم أنه لا يكون حجه على المتقدمين الذين لا أثر لهذا الاصطلاح عندهم، وأما ضعف المفهوم فهو مجبور بصرارحه منطق الرواية الأخرى في ذلك.

و إلى القول بمضمون هذين الخبرين مال بعض (٢) مشايخنا المحققين من متأخري المتأخرین و هو ظاهر الشيخ في الاستبصار (٣) أيضا حيث إنه استدل بخبر عمار على التأويل الذي تأول به روايتي هاشم بن المثنى و حنان بن سدير من التفصيل الذي اشتمل عليه الخبر المذكور.

و المسألة لا تخلو من شوب الاشكال، وإن كان العمل -بالخبرين المذكورين و تخصيص تلك الأخبار بهما- غير بعيد، و احتمال التقيه فيهما من حيث قول ابن الجنيد الذي يجري على مذهب العامه غالبا ممكنا أيضا، و الله العالم:

### الثاني [فيما ملك الرجل جاريه فوطأها ابنه أو أبوه قبل المالك]

اختلف الأصحاب (رضي الله عنهم) فيما لو ملك الرجل جاريه فوطأها ابنه أو أبوه قبل أن يطأها المالك، فقال الشيخ في النهاية بالتحريم و به قال ابن الجنيد و ابن البراج.

ص: ٤٨٥

١-١) الكافي ج ٥ ص ٤١٥ ح ٣، التهذيب ج ٧ ص ٣٣ ح ١٦، الوسائل ج ١٤ ص ٣٢٦ ح ٢.

٢-٢) هو الشيخ الفاضل المحقق المدقق الشيخ أحمد بن الشيخ الفاضل الشيخ محمد ابن يوسف البحرياني (قدس سره) على ما وجدته بخطه. (منه- قدس سره-).

٣-٣) الاستبصار ج ٣ ص ١٩٤.

و قال الصدوق في الفقيه (١)

«و إن زنا الرجل بامرأه ابنه أو بامرأه أبيه أو بجاريه ابنه أو بجاريه أبيه فإن ذلك لا يحرمها على زوجها ولا يحرم الجاريه على سيدها، وإنما يحرم ذلك إذا كان منه بالجاريه و هي حلال، فلا تحل تلك الجاريه أبدا لابنه و لا لأبيه».

و قال ابن إدريس: لا فرق بين أن يطأ الولد جاريه الأب قبل وطئ الأب أو بعده في عدم التحريم.

احتج الشيخ بما رواه

عن عمار السباطي (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام

«في الرجل يكون له الجاريه» الخبر. كما تقدم في سابق هذا التذنيب.

و احتج ابن إدريس بقوله عليه السلام (٣)

«لا يحرم الحرام الحلال». و بقوله تعالى (٤) «فَإِنْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ» و قوله تعالى (٥) «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» و هذه ملك يمين، والأصل الإباحة فلا يرجع عن هذه الأدلة القاهره بأخبار الآحاد، كذا نقله العلامه في المختلف، ثم قال: و نحن في هذه المسأله من المتفقين، و روايه الشيخ ضعيفه السندي لكن يعدها ما تقدم من الروايات الداله على التحريم لو زنا ابن بامرأه الأب، و الملك و إن أثمر الإباحه، لكن يظهر أثره في الوطى، إذ قد يملك من لا يباح له وظيفتها. انتهى.

أقول: قد أورد الدليل لكلام الشيخ و كلام ابن إدريس و لم يورد لكلام

ص: ٤٨٦

١-١) الفقيه ج ٣ ص ٢٦٤ ح ٤١.

٢-٢) الكافي ج ٥ ص ٤٢٠ ح ٤٢٠، التهذيب ج ٧ ص ٢٨٢ ح ٣٢، الوسائل ج ١٤ ص ٣٢٠ ح ٣.

٣-٣) الكافي ج ٥ ص ٤١٥ ح ٣، الوسائل ج ١٤ ص ٣٢٦ ح ٢.

٤-٤) سورة النساء- آيه ٣.

٥-٥) سورة النساء- آيه ٣.

الصدق دليلاً، و كلام الصدوق هنا مضمون

روایه زراره (۱) قال:

«قال أبو جعفر عليه السلام: إذا زنا رجل بأمرأه أبيه أو جاريه أبيه فإن ذلك لا يحرمها على زوجها، ولا تحرم الجاريه على سيدها، إنما يحرم ذلك منه إذا أتى الجاريه و هي حلال، فلا تحل تلك الجاريه أبداً لابنه و لا لأبيه» الحديث.

و أنت خبير بأن ظاهر إطلاق كلامه -و هو ظاهر الرواية المذكورة أيضاً- هو عدم التحرير بالزنا هنا سواء كان مقدماً على الوطى أو متأخراً: إنما المحرم إنما هو الوطى الحال خاصه، و هو يرجع على هذا التقدير إلى قول ابن إدريس.

و مثل هذه الرواية في هذا الإطلاق

روایه مرازم (۲) قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام و سئل عن امرأه أمرت ابنها أن يقع على جاريه لأبيه فوق ف قال: أثمت و أثم ابنها، و قد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسألة، فقلت له: أمسكها فإن الحال لا يفسده الحرام».

و موثقه سماعه (۳) و سياقها إن شاء الله و فيها السؤال

«عن رجل عنده جاريه و زوجه، فأمرت الزوجه ابنها أن يثيب على جاريه أبيه ففجر بها، فقال:

قال عليه السلام: لا يحرم ذلك على أبيه» الحديث.

و لا يخفى عليك أن وجه الجمع بين موثقه عمار و هذه الأخبار الثلاثة هو تقييد إطلاق هذه الأخبار بموثقه المذكورة، فتحمل حينئذ على كون الزنا وقع بعد وطتها المالك.

ص: ٤٨٧

١-١) الكافي ج ٥ ص ٤١٩ ح ٧، التهذيب ج ٧ ص ٢٨١ ح ٢٥، الوسائل ج ١٤ ص ٣١٩ ح ١.

١-٢) الكافي ج ٥ ص ٤١٩ ح ٤١٩، التهذيب ج ٨ ص ٢٨٣ ح ٣٣، الوسائل ج ١٤ ص ٣٢٠ ح ٤.

١-٣) التهذيب ج ٨ ص ٥١ ح ١٧٩، الوسائل ج ١٤ ص ٥٦٤ ح ٣.

و مثل الموثقه المذكوره فى التحرير بتقديم الزنا على وطء المالك

حسنه الكاهلى (١) قال:

«سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن رجل اشتري جاريه ولم يمسها فأمرت أمرأته ابنه، وهو ابن عشر سنين أن يقع عليها فوقع عليها فما ترى فيه، فقال: أثم الغلام وأثمت امه، ولا أرى للأب إذا قربها ابن أن يقع عليها»، الحديث.

وبذلك يزول الاشكال ويرجع الكلام هنا إلى ما تقدم في صدر المقام من الخلاف فيما لو كان الزنا متقدما على النكاح بالنسبة إلى المرأة الحرة، وابن إدريس إنما قال بعدم التحرير من حيث قوله ثم بعدم التحرير كما تقدم.

وبذلك يظهر لك أن توقف العلامه - هنا مع قوله بالتحريم في تلك المسألة - لا وجه له، وبالجمله فالظاهر أن هذه المسألة أحد جزئيات تلك المسألة المتقدمة، والله العالم.

### الثالث [في تحريم بنت العم و الحاله لو زنى بهما]

قد اتفق الأصحاب (رضوان الله عليهم) على أنه لو زنا باليتمه و الحاله حرمت عليه بناهما، حتى من الشيخ المفید و السيد المرتضى القائلين بعدم نشر الحرمه في الزنا السابق، وقد جعلوا هذا الفرد مستثنى من محل الخلاف السابق.

و استدلوا عليه بما رواه

ثقة الإسلام (٢) في الكافي في الصحيح أو الحسن عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال:

«سأله رجل أبا عبد الله و أنا جالس عن رجل نال من خالته في شبابه ثم ارتدع، أ يتزوج ابنته». قال لا، قلت: إنه لم يكن أفضى إليها، إنما كان شيء دون شيء، فقال: لا يصدق ولا كرامه».

و رواه

الشيخ في التهذيب (٣) بطريق موثق عن أبي أيوب عن عبد الله عليه السلام

ص: ٤٨٨

١- (١) الكافي ج ٥ ص ٤١٨ ح ٤، الوسائل ج ١٤ ص ٣١٩ ح ٢.

٢- (٢) الكافي ج ٥ ص ٤١٧ ح ١٠، الوسائل ج ١٤ ص ٣٢٩ ح ١.

٣- (٣) التهذيب ج ٧ ص ٣١١ ح ٤٩، الوسائل ج ١٤ ص ٣٢٩ ح ٢.

قال: «سأله محمد بن مسلم و أنا جالس عن رجل نال من خالته و هو شباب ثم ارتدع، أ يتزوج ابنته». قال: لا، قال: إنه لم يكن أفضى إليها إنما كان شيء دون ذلك، قال: كذب».

و ادعى المرتضى الإجماع على الحكم المذكور في الانتصار [\(١\)](#)، و نازع ابن إدريس في المسألة، إلا أنه لم يجتر على المخالفه، قال في كتابه: و قد روى أن من فجر بعمته أو خالته يحرم عليه ابنتهما.

أورد ذلك شيخنا أبو جعفر في نهايته و شيخنا المفید في مقنعته و السيد المرتضى في انتصاره، فإن كان على المسألة إجماع فهو الدليل عليها، و نحن قائلون و عاملون بذلك، و إن لم يكن إجماع فلا دليل على تحريم البتين المذكورتين من كتاب و لا سننه، و لا دليل عقلي، و ليس دليل الإجماع في قول رجلين و لا ثلاثة، و لا من عرف اسمه و نسبة، لأن وجه كون الإجماع عندنا حجه دخول قول المعصوم -للأمن من الخطأ- في جملة القائلين بذلك.

قال في المختلف -بعد أن أورد هذا الكلام-: و هذا يشعر بعدم جزمه بالتحريم و توقفه فيه، و لا -بأس في التوقف في هذه المسألة، فإن عموم قوله تعالى [\(٢\)](#).

«وَ أُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَتُمُ ذِلِكُمْ» يقتضي الإباحة. انتهى.

أقول: العجب منه (قدس سره) في توقفه هنا مع قوله في الكتاب المذكور بأن الزنا السابق ينشر حرمه المصاہرہ كما هو القول المشهور، فكيف يتوقف في حكم العمه و الخالة مع دخولهما في العمومات الدالة على الحكم المذكور، و التوقف إنما يحسن من مثل ابن إدريس القائل بعدم نشر الحرمه ثمة، لعدم

ص: ٤٨٩

---

١- (١) حيث قال: مما ظن انفراد الإمامية به القول بأن من زنا بعمته أو خالته حرمت عليه بنتهما، ثم ذكر أن بعض العامه وافق على ذلك و أن أكثرهم خالفوا، ثم استدل على التحرير بالإجماع و الاخبار. (منه- قدس سره).

٢- (٢) سورة النساء- آية ٢٤.

الدليل عنده على استثنائه من الإجماع الذي يعتمد عليه: و خبر الواحد ليس بدليل عنده.

و بالجمله فإن قوله بالتوقف هنا وقع عن غفله و سهو، و من عمل بالروايه- من القائلين في تلك المسألة بعدم التحرير- قال بالتحرير هنا للروايه، لكن مورد الروايه إنما هو الحاله خاصه، فالحاق العمء بها قياس لا يوافق أصول المذهب.

و طعن في المسالك في الروايه المذكوره بأنها ضعيفه السنده السنديه المتن، قال:إن السائل لم يصرح بوقوع الوطى أولاً، و صرخ بعدمه ثانياً، و كذبه الإمام في ذلك، و هذا غير لائق بمقامه، و هو قرينه الفساد، و مع ذلك فهو مخصوصه بالحاله، فالحاق العمء بها قياس، و الإجماع غير متحقق بمثل ذلك.

أقول: أما طعنه بضعف السنده فهو مبني على نقله الروايه من التهذيب، فإنها فيه و إن كانت موثقه، لكنه يعد ذلك من قسم الضعيف، و إلا فهو في الكافي حسن على المشهور بإبراهيم بن هاشم الذي قد عد حديثه في الصحيح جمله من فضلاء أصحاب هذا الاصطلاح.

و أما الطعن بالاشتمال على الحاله خاصه فهو جيد كما قدمنا ذكره.

و أما الطعن- ببراءه المتن و مثله قول سبطه إن متن هذه الروايه لا يخلو من تهافت- فلا أعرف له وجها وجهها، إذ ليس فيها أزيد من تكذيبه عليه السلام الناقل فيما نقله في هذه الواقعه من عدم الإفضاء، و حكمه عليه السلام بالإفضاء الذي رتب عليه التحرير، و النهي عن ترويج ابنته، و قد مر نظيره في روايه يزيد الكناسي.

و مرجع ذلك إلى حكمه بعلمه، فإن أعمال العباد تعرض عليهم، و يعرفون صحيحةها و فاسدها، و في هاتين الواقعتين علم عليه السلام كذب المخبر فيما أخبر به من عدم الإفضاء، و أي مانع من ذلك و أي تهافت هنا في متن الخبر.

و التحقيق في المقام أن يقال: إن العمل في هذه المسألة على ما تقدم في تلك المسألة من الخلاف في نشر الحرمه بالزنا السابق و عدمه، فإن قلنا بنشر الحرمه كما هو المشهور فلا إشكال: لأن هذا الفرد أحد جزئيات تلك المسألة.

بل أولى بالتحريم، فإن قلنا بالعدم وجب الوقوف على هذه الرواية باستثناء الحاله خاصه من الحكم المذكور.

### الحاق:

#### اشارة

يشتمل على جمله من أحكام الزنا

ذكرناها في هذا المقام استطراداً لتتميم الكلام.

المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) جواز التزويع بالزانيه وإن كانت مشهوره بالزناء على كراهيته، سواء الزانى و غيره، فقال الشیخان: إن من فجر بامرأه لم يجز له تزويجها إلا بعد ظهور توبتها، و تبعهما ابن البراج و كذا أبو الصباح، إلا أنه أطلق الحكم في الزانى و غيره، و مثله أيضاً الصدوق في المقنع [\(١\)](#) و مال السيد السندي (قدس سره) في شرح النافع إلى التحرير في المشهوره بالزنا قبل التوبه، و الجواز في غيرها على كراهيته، و هو ظاهر المحدث الكاشاني في الواقي و المفاتيح.

أقول: و الأخبار في هذا المقام كثيرة، إلا أنها مختلفه جداً على وجه يعسر انطباقها سيمما على القول المشهور، و أصحابنا (رضوان الله عليهم)، لم يستوفوها كاماً في الكتب الاستدلاليه، و لم يجمعوا بينها على وجه يحسم ماده الإشكال في هذا المجال.

#### [الأخبار الدالة على تحريم التزويع بمن اشتهر بالزنا]

#### اشارة

و لا يخفى على من راجعها أنها قد خرجمت على أقسام ثلاثة.

**الأول: ما دل منها على تحريم التزويع بمن اشتهر بالزنا ذكرًا كان أو أنثى ما لم يعرف منه التوبه.**

و منها ما رواه

في الكافي و الفقيه [\(٢\)](#) عن داود بن سرحان عن زراره في

ص: ٤٩١

---

١- ) حيث قال في المقنع: «لا يتزوج الزانى و لا يزوج الزانى حتى يعرف منها التوبه قال الله عز وجل «الزانى لا ينكح إلا زانى» أو مشرك و الزانى لا ينكحها إلا زان أو مشرك و حرم ذلك على المؤمنين» انتهى. (منه -قدس سره-).

٢-٢) الكافي ج ٥ ص ٣٥٤ ح ١، باختلاف يسیر، التهذيب ج ٧ ص ٤٠٦ ح ٣٤، الفقيه ج ٣ ص ٢٥٦ ح ٢، الوسائل ج ١٤ ص ٣٣٥ ح ٢.

الصحيح بروايه الفقيه قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل (١)«الرَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَ الرَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِ أَوْ مُشْرِكُ» قال:هن نساء مشهورات بالزنا، رجال مشهورون بالزنا، شهروا بالزنا و عرفوا به، و الناس اليوم بتلك المنزله، من أقيم عليه حد الزنا أو شهر بالزنا لم ينبغ لأحد أن ينأى به حتى يعرف منه التوبه».

و «لم ينبغ» في الخبر مراد به التحرير كما تکاثر في الأخبار من استعمال «ينبغى» في الوجوب و «لا ينبغى» في التحرير، و يدل على ذلك قوله عز و جل في آخر الآية المذکوره في الخبر «وَ حُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ» (٢).

و صدر الآية و إن كان بلفظ الخبر إلا ان المراد به الإنماء، و هو النهي عن ذلك.

و قوله عليه السلام «و الناس اليوم بتلك المنزله» إشاره إلى أن الآية و إن نزلت في الموجودين في زمنه صلى الله عليه و آله و سلم إلا أن حكمها جار فيمن تأخر إلى يوم القيمة كما في جمله من الآيات النازلة في قضايا مخصوصه يومئذ (٣).

و ما رواه

في الكافي (٤) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام

«في قوله عز و جل

ص: ٤٩٢

١- (١) سورة النور-آية ٣.

٢- (٢) سورة النور-آية ٣.

٣- (٣) و روی علم الهدی في رسالته المحکم و المتشابه نقلًا عن تفسیر النعمانی بإسناده المذکور ثم عن علي عليه السلام «قال: وَ أَمَّا مَا لفظه خصوص و معناه عموم فقوله إلى أن قال: وَ قوله سبحانه «الرَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَ الرَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِ أَوْ مُشْرِكُ» وَ حُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ» فنزلت هذه الآية في نساء كن بمكانتهن معروفات بالزنا منهن ساره و خثيمه و رباب حرم الله نکاحهن، فالآية جارية في كل من كان من النساء مثلهن» انتهى. (منه-قدس سره). و هذه الروایه في الوسائل ج ١٤ ص ٣٣٦ ح ٥.

٤- (٤) الكافی ج ٥ ص ٣٥٥ ح ٣، الوسائل ج ١٤ ص ٣٣٦ ح ٣.

الَّرَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً «قال:هم رجال و نساء كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله مشهورين بالزناء،فنهى الله عز و جل عن أولئك الرجال و النساء،و الناس اليوم على تلك المنزلة،من شهر شيئا من ذلك أو أقيم عليه الحد فلا تزوجوه حتى تعرف توبته».

و عن حكم بن حكيم في الموثق [\(١\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز و جل

« وَ الزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً؟ قال: إنما ذلك في الجهر، ثم قال: لو أن إنساناً زنى ثم تاب تزوج حيث شاء».

و ما رواه

في الفقيه و التهذيب عن الحلبى [\(٢\)](#) في الصحيح قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام لا تتزوج المرأة المعلنة بالزناء ولا يزوج الرجل المعلن بالزناء إلا بعد أن تعرف منهما التوبة».

و قال عليه السلام في كتاب الفقه الرضوى [\(٣\)](#)

«و لا- يجوز منا كجه الزانى و الزانىه حتى يظهر توبتهما، و إن زنى الرجل بعمته أو بخالته حرمت عليه ابنتهما أن يتزوجهما و من زنى بذات البعل محسناً كان أو غير محسن ثم طلقها زوجها أو مات عنها و أراد الذي زنى بها أن يتزوج بها لم تحل له ابداً، و يقال لزوجها يوم القيمة خذ من حسناته ما شئت». انتهى .

و فيه دلالة على تحريم ذات البعل مؤبداً على من زنى بها، و هو مما لا خلاف فيه و إن ناقش فيه بعض متأخرى المتأخرین بعدم وجود المستند، و سيأتي الكلام فيه إن شاء الله في محله.

أقول: و هذه الروايات كما ترى على تعددتها صريحة في التحريم مؤبدة

ص: ٤٩٣

١-١) الكافي ج ٥ ص ٣٥٥ ح ٦، الوسائل ج ١٤ ص ٣٣٦ ح ٤.

٢-٢) الفقيه ج ٣ ص ٢٥٦ ح ١، التهذيب ج ٧ ص ٣٢٧ ح ٥، الوسائل ج ١٤ ص ٣٣٥ ح ١.

٣-٣) فقه الرضا ص ٣٧، مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٥٧٦ ب ١١ ح ٨.

بالآية الشريفة المراد بها النهي المؤكّد بقوله في آخرها «وَ حُرِّمَ ذِلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ» إلا أن بإزائها جملة من الأخبار التي ظاهرها المعارضه.

و منها ما رواه

في التهذيب عن زراره [\(١\)](#) عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«سئل عن رجل أعجبته امرأه فسأل عنها؟ فإذا الثناء [\(٢\)](#) عليها شيء من الفجور، فقال: لا بأس أن يتزوجها و يحصنها».

و هذه الرواية أجاب عنها الشيخ بالحمل على التوبة، والأظهر ما ذكره في الواجب من الحمل على غير المشهوره.

و عن علي بن يقطين [\(٣\)](#) قال:

«قلت لأبي الحسن عليه السلام: نساء أهل المدينة، قال: فواسق، قلت: فأتزوج منهن؟ قال: نعم».

و عن عباد بن صهيب [\(٤\)](#) عن جعفر بن محمد عليه السلام قال:

«لا بأس أن يمسك الرجل امرأته إن رأها ترنى، وإن لم يقم عليها الحد فليس عليه من إثمها شيء».

و عن زراره [\(٥\)](#) قال:

«سأله عمار و أنا حاضر عن الرجل يتزوج الفاجر متعه؟ قال: لا بأس، وإن كان التزويج الآخر فليحصن بابه».

و ما رواه

في كتاب قرب الأسناد في الصحيح عن علي بن رئاب [\(٦\)](#) قال:

«سألت

ص: ٤٩٤

١-١) التهذيب ج ٧ ص ٣٣١ ح ٢١، الوسائل ج ١٤ ص ٣٣٣ ح ٢.

٢-٢) الثناء والإثم: بالثناء المثلثة، وهو مقصورة كالثناء بتقديم المثلثة، والأول يقال في الشر، والثاني في الخير خاصه، وقيل ان الأول يستعمل فيما معا والثاني في خصوص الخير، وحيثذا فقوله «شيء من الفجور» بدل من الثناء.(منه-قدس سره-).

٣-٣) التهذيب ج ٧ ص ٢٥٣ ح ١٦، الوسائل ج ١٤ ص ٣٣٣ ح ٣.

٤-٤) التهذيب ج ٧ ص ٣٣١ ح ٢٠، الوسائل ج ١٤ ص ٣٣٣ ح ١.

٥-٥) التهذيب ج ٧ ص ٢٥٣ ح ١٥، الوسائل ج ١٤ ص ٣٣٣ ح ٤.

٦-٦) قرب الاسناد ص ٧٨، الوسائل ج ١٤ ص ٣٣٤ ح ٦.

أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الفاجرة يتزوجها الرجل المسلم؟ قال: نعم، و ما يمنعه؟ و لكن إذا فعل فليحصن بابه مخالفه الولد».

أقول: و طريق الجمع - بين هذه الأخبار و ما في معناها و بين الأخبار المتقدمة - حمل هذه الأخبار على غير المشهور لعدم الإشارة في شيء منها فضلاً عن التصرير بكون المزنى بها مشهوره بذلك.

و أما ما فعله في الوسائل تبعاً للمشهور - من حمل الأخبار الأولي على الكراهة جمعاً بين الأخبار بزعمه - فهو عن مضامين تلك الأخبار في غايه البعد، بل هو مما يقطع بطلانه لصراحتها في التحرير، سيمما بمعونه الآية التي إنما وردت تلك الأخبار تفسيراً لها إذ لا خلاف في أن صدر الآية وإن كان بلفظ الخبر لكنه مراد به النهي كما ينادي به قوله عليه السلام في رواية محمد بن مسلم «فنهى الله عز وجل عن أولئك» و نواهى الله سبحانه للتحرير اتفاقاً إلا مع القرينة.

و إنما الخلاف في أوامر السنة و نواهيه، مؤكداً بقوله عليه السلام في آخر الآية «و حُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ» فأى مجال للحمل هنا على الكراهة كما زعمه و الحال كما ترى، إلا أنه ينبغي أن يقيد جواز التزويج بها متى كانت غير مشهوره بأن يحصن بابه، كما تضمنته جملة من الأخبار المذكورة بحمل مطلقها على مقيدها في ذلك فلو لم يحصن بابه لم يجز له تزويجها لما يأتي في أخبار القسم الثالث من عدم جواز التزويج بالمرأة التي زنى بها حتى يعرف منها التوبه [\(١\)](#).

## الثاني: ما يدل نصاً على وجوب التفريق بين الزوجين إذا زنا أحدهما بعد العقد و قبل الدخول.

و منها ما رواه

في الفقيه عن طلحه بن زيد [\(٢\)](#) عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال:

»

ص: ٤٩٥

١-١) وفي هذه المسألة تحقيق آخر ذكرناه في آخر الفصل الثاني في المسائل الملحقه بالعقد في المسألة الخامسة منها فليراجع. (منه - قدس سره -).

٢-٢) الفقيه ج ٣ ص ٢٦٣ ح ٣٧، التهذيب ج ٧ ص ٤٩٠ ح ١٧٥، الوسائل ج ١٤ ص ٦١٦ ح ٣.

قرأت في كتاب على عليه السلام أن الرجل إذا تزوج المرأة فزني من قبل أن يدخل بها لم تحل له، لأنه زان و يفرق بينهما و يعطيها نصف المهر».

و ما رواه

في الفقيه و التهذيب عن علي بن جعفر [\(١\)](#) في الصحيح عن أخيه موسى عليه السلام قال:

«سألته عن رجل تزوج بأمرأه فلم يدخل بها فزني ما عليه؟ قال: يجلد الحد و يحلق رأسه، و يفرق بينه و بين أهله و ينفي سنه».

و عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس [\(٢\)](#) في الموثق قال:

«سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل تزوج امرأه فلم يدخل بها فرنت؟ قال: يفرق بينهما و تحد الحد و لا صداق لها».

و ما رواه

المشائخ الثلاثة (نور الله مراقدهم) عن السكوني [\(٣\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قال أمير المؤمنين عليه السلام في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها الرجل:

يفرق بينهما و لا صداق لها لأن الحدث كان من قبلها».

و بضمون هذه الأخبار أفتى الصدوق في كتاب المقنع فقال: «إذا تزوج الرجل المرأة فزني قبل أن يدخل بها لم تحل له لأن زان، و يفرق بينهما و يعطيها نصف الصداق» و في حديث آخر «يجلد الحد و يحلق رأسه، و يفرق بينه و بين أهله و ينفي سنه، و إذا زنت المرأة قبل دخول الرجل بها فرق بينهما و لا صداق لها، لأن الحدث من قبلها».

ص: ٤٩٦

١-١) الفقيه ج ٣ ص ٢٦٢ ح ٣٦، التهذيب ج ٧ ص ٤٨٩ ح ١٧٤، الوسائل ج ١٤ ص ٦١٦ ح ٢.

٢-٢) الفقيه ج ٣ ص ٢٦٣ ح ٣٩، التهذيب ج ٧ ص ٤٩٠ ح ١٧٧، الوسائل ج ١٤ ص ٦٠١ ح ٢.

٣-٣) الكافي ج ٥ ص ٥٦٦ ح ٤٥، التهذيب ج ١٠ ص ٣٦ ح ١٢٦، الفقيه ج ٣ ص ٢٦٣ ح ٣٨، الوسائل ج ١٤ ص ٦٠١ ح ٣.

و نقل بعض مشايخنا المحققين من متأخرى المتأخرين (١) عن الشيخ المفید و سلار و ابن البراج و ابن الجنيد و أبي الصلاح أنه ترد المحدوده فى الفجور، و يمكن أن يكون مستندهم هذه الأخبار، و المشهور بين المتأخرین عدم الفسخ و التفريق (٢) هذا.

و قد ورد ما ينافق هذه الأخبار فيما دلت عليه من هذه الأحكام و به أفتى الصدوق في علل الشرائع (٣) حيث قال-بعد إيراد حديث طلحه المذكوره-:و الذى افتى به و أعتمد عليه فى هذا الباب ما حدثنى به

محمد بن الحسن(رحمه الله)عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمیر و فضاله بن أیوب عن رفاعه قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزني قبل أن يدخل بأهلة،أأ يرجم؟قال:لا قلت:يفرق بينهما إذا زنى قبل أن يدخل بها،قال:لا» و زاد فيه ابن أبي عمیر «و لا يحصن بالإماء».

و هو كما ترى صحيح السند صريح الدلاله فيما قلناه،و العجب من اختلاف فتوا الصدوق في هذه المسألة كما عرفت، فإنه غير معهود من قاعدته،و لا موجود

ص ٤٩٧

١-١) هو شيخنا المجلسي (قدس سره) في حواشيه على كتب الاخبار. (منه-قدس سره-).

٢-٢) أقول:العجب من شيخنا الشهید الثانی في المسالک حيث انه انما احتاج للسائلين بجواز الفسخ في صوره زنا الزوجه باشتماله على العار،فكان موجبا للتسلط على الفسخ ثم رد بأنه متسلط عليه بالطلاق،فيدفع به الضرر،و غفل عن الروايات التي نقلناها في الأصل،فإنها صريحة في التفريق،سواء كان الزنا من الزوجه أو الزوج. (منه-قدس سره-).

٣-٣) علل الشرائع ص ٥٠٢ ب ٢٦٤ ط النجف الأشرف،الكافی ج ٧ ص ١٧٩ ح ٤،الفقيه ج ٤ ص ٢٩ ح ٤،التهذیب ج ١٠ ص ١٦ ح ٤١،الوسائل ج ١٨ ص ٣٥٨ ح ١ و ٢.

فى طريقته و عادته.

و مما يؤيد العمل بهذا الخبر ظهور مخالفه هذه الأخبار المقابلة له لما قدمناه من الأخبار، و ما يأتي فى القسم الثالث، فإن الأخبار المتقدمة منها ما دل على جواز تزويع المشهوره بالزنا مع العلم بالتوبه، و منها ما دل على جواز التزويع بغير المشهوره و إن لم يعلم منها توبه.

و الأخبار الآتية قد دلت على جواز تزويع من زنى بها سابقا بشرط ظهور التوبه، و جمله منها مطلق فى الجواز، و الجميع دال على جواز تزويع الزانيه إما مع شرط التوبه أو مع عدمه، و حله من غير أن يترتب عليه شيء، فكيف يترتب على هذا الزانى و إن كان مره واحده قبل الدخول هذه الأحكام المغلظه من وجوب التفريق، و بطلان النكاح، و أن يحلق رأسه، و ينفي من بلده سنه و نحو ذلك.

و من الظاهر أن هذا النوع إن لم ينقص عن تلك الأنواع الآخر لم يزد عليها، فإن خصوصيه العقد هنا لا مدخل له في هذه الأحكام المغلظه المترتبه على هذا الزنا.

و يقرب عندي احتمال خروج هذه الأخبار مخرج التقىه، فإن ما اشتغلت عليه من هذه الأحكام المغلظه لا يوافق مقتضى قواعد الشريعة السمحه السهله المبنيه على التخفيف، بينما مع مقابلتها بما هو أكثر منها عددا و أصبح سندا من الأخبار المشار إليها.

و يمكن الجمع - و إن بعد بين هذه الأخبار وبين صحيحه رفاعه - بحمل الأخبار المذكوره على من اشتهر بالزنا مع عدم التوبه و حمل صحيحه رفاعه على من لم يشتهر أو اشتهر لكن تاب بعد ذلك، و الله العالم.

### الثالث: ما يدل على حكم الرجل يتزوج المرأة بعد أن زنى بها.

و قد اختلفت الأخبار فى ذلك، فجمله منها دلت على الجواز بشرط ظهور

التوبه منها، و جمله دلت على الجواز مطلقاً.

و من الأول ما رواه

ثقة الإسلام في الكافي و الشيخ في التهذيب [\(١\)](#) عن عمار بن موسى في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن الرجل يحل له أن يتزوج امرأه كان يفجر بها؟ فقال: إن آنس منها رشدا فنعم، و إلا فليراودنها على الحرام، فإن تابعته فهى عليه حرام، و إن أبىت فليتزوجها».

و ما رواه

في الكافي [\(٢\)](#) عن إسحاق بن جرير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قلت له: الرجل يفجر بالمرأه، ثم يدلو له في تزويجها، هل يحل له ذلك؟ قال: نعم إذا هو اجتنبها حتى تنقضى عدتها باستبراء رحمها من ماء الفحور، فله أن يتزوجها و إنما يجوز له أن يتزوجها بعد أن يقف على توبتها».

و رواه الشيخ مثله إلى قوله

«فله أن يتزوجها». و لم يذكر شرط التوبه.

و ما رواه

في التهذيب [\(٣\)](#) في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أو أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لو أن رجلا فجر بامرأه ثم تابا فتزوجها لم يكن عليه شيء من ذلك».

و ما رواه

في التهذيب و الفقيه [\(٤\)](#) عن أبي بصير في الموثق قال:

«سألته عن رجل فجر بامرأه ثم أراد بعد، أن يتزوجها، فقال: إذا تابت حل له نكاحها، قلت: كيف تعرف توبتها؟ قال: يدعوها إلى ما كانا عليه من الحرام فإن امتنعت

ص ٤٩٩

١-١) الكافي ج ٥ ص ٣٥٥ ح ١، التهذيب ج ٧ ص ٣٢٨ ح ٧، الوسائل ج ١٤ ص ٣٣١ ح ٢.

٢-٢) الكافي ج ٥ ص ٣٥٦ ح ٤، التهذيب ج ٧ ص ٣٢٧ ح ٤، الوسائل ج ١٤ ص ٣٣١ ح ٤.

٣-٣) التهذيب ج ٧ ص ٣٢٧ ح ٢، الوسائل ج ١٤ ص ٣٣١ ح ٥.

٤-٤) التهذيب ج ٧ ص ٣٢٧ ح ٦، الفقيه ج ٣ ص ٢٦٤ ح ٤٢، الوسائل ج ١٤ ص ٣٣٢ ح ٧.

و استغفرت ربها عرف توبتها».

و في مرفوعه ابن أبي يعفور [\(١\)](#)

«قال عليه السلام: يتعرض لها فإن أجبته إلى الفجور فلا يفعل».

و على هذه الأخبار اعتمد الشيخان و من تعههما في تحريم تزويجها ما لم يعلم توبتها، كما قدمنا نقله عنهما في صدر الإلحاد المذكور، و كذا من أطلق الحكم في الزوجة و غيرها.

[الأخبار الدالة على جواز التزويج بالزانية المشهوره]

و من الثاني: و هو ما دل على الجواز مطلقاً ما رواه

في الكافي و التهذيب [\(٢\)](#) عن الحلبى في الصحيح أو الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«أيما رجل فجر بامرأه ثم بدا له أن يتزوجها حلالا، قال: أوله سفاح و آخره نكاح، و مثله مثل النخلة أصاب الرجل من تمرها حراما ثم اشتراها بعد، فكانت له حلالا».

و ما رواه

في الكافي [\(٣\)](#) عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن رجل فجر بامرأه ثم بدا له أن يتزوجها؟ فقال: حلال، أو له سفاح و آخره نكاح، أوله حرام و آخره حلال».

و ما رواه

في الفقيه [\(٤\)](#) عن موسى بن بكر عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام

«قال لا بأس إذا زنى رجل بامرأه أن يتزوج بها بعد، و ضرب مثل ذلك مثل رجل سرق تمره نخله ثم اشتراها بعد».

و ظاهر المتأخرین الجمع بين هذه الروایات بحمل النھی في الأخبار الأولى عن تزويجها حتى تعرف توبتها على الكراھه دون التحریم-مستندین كما ذکرہ فی

ص ٥٠٠

١-١) الكافی ج ٥ ص ٤٥٤ ح ٤، الوسائل ج ١٤ ص ٤٥٣ ح ٢.

٢-٢) الكافی ج ٥ ص ٣٥٦ ح ٢، التهذیب ج ٧ ص ٣٢٧ ح ٣، الوسائل ج ١٤ ص ٣٣١ ح ٣.

٣-٣) الكافی ج ٥ ص ٣٥٦ ح ٣، الوسائل ج ١٤ ص ٣٣٠ ح ١.

٤-٤) الفقيه ج ٣ ص ٢٦٣ ح ٤١، الوسائل ج ١٤ ص ٣٣٢ ح ٨.

المختلف إلى أصاله الإباحة، وأن الزنا لا حرمه له فأشباه الأجنبي.

و فيه أن الأخبار المذكورة ظاهرة بل صريحة في التحرير بدون ظهور التوبه ولا معارض لها إلا هذه الأخبار المطلقة، و مقتضى القاعدة كما ذكره في غير موضع حمل المطلق على المقيد، فهنا ينبغي أن يكون كذلك وبه يظهر قوه مذهب القائلين بالتحرير حتى تعرف التوبه.

و مما ذكرنا يظهر قوه القول بالتحريم في المشهوره بالزناء حتى يعرف منها التوبه بطريق أولى، و يمكن أيضاً حمل هذه الأخبار المطلقة في الجواز على الأخبار الأخيرة من أخبار القسم الأول الدالة على جواز التزويع بالزنانيه «وَأَنْ يَحْصُنْ بَابَهُ»، فيجوز التزويع حينئذ بمن فجر بها سابقاً و إن لم يظهر منها التوبه لكن «يَحْصُنْ بَابَهُ»، و يمنعها من الزنا، و بالجمله فإنك إذا راجعت أخبار القسم الأول و القسم الثالث و ضمت بعضها إلى بعض بحمل مطلقها على مقیدها و مجملها على مفصلها يظهر لك أنه لا يجوز التزويع بالزنانيه المشهوره إلا مع ظهور التوبه منها، و كذا الرجل المشهور بالزناء و أما التزويع بالزنانيه الغير المشهوره فيشترط في جواز التزويع بها، إما ظهور التوبه أو منعها من الزنا الذي عبر عنه بأنه «يَحْصُنْ بَابَهُ».

و أما أخبار القسم الثاني فالظاهر عندي إرجاعها إلى قائلها عليه السلام و العمل عندي على صحيحه رفاعة لما عرفت آنفاً.

و أما روایه عباد بن صحیب المتقدمه في أخبار القسم الأول الدالة بظاهرها على جواز إمساك زوجته و إن رآها تزنی، فھی لعدم قبولها لما ذكرنا من التأویل مرجوعه إلى قائلها أيضاً لمعارضتها بما هو أكثر عدداً و أصح سنداً من أخبار المسألة كملاً، كما عرفت بعد جمعها و حمل بعضها على بعض بما هو مقتضى القواعد الشرعية و الضوابط المرعية، و الله العالم.

### الأول [طعن الشهيد الثاني في رواية أبي بصير]

طعن شيخنا الشهيد الثاني في المسالك في رواية أبي بصير المتقدمه -بعد رميها بالضعف- بأن في متنها إشكالاً من حيث إن دعائهما إلى الحرام يتضمن إعزائهما بالقبح.

و فيه نظر، أما (أولاً) فلأن هذا المضمون كما ورد في هذه الرواية ورد أيضاً في موثقه عمار و مرفوعه ابن أبي يعفور (١).  
و أما (ثانياً) فلأنه متى حرم تزويجها حتى تعرف توبتها، فلا وجه أكشف وأظهر من دعائهما إلى ذلك، ولو أمكن أيضاً بوجه آخر كفى كما دلت عليه موثقه عمار من قوله «إِنَّ آنَسَ مِنْهَا رَشِداً» و موثقه إسحاق بن جرير من قوله «بَعْدَ أَنْ يَقْفُ عَلَى تَوْبَتِهَا». و بالجملة فإن ما ذكره اجتهاد في مقابله النصوص و جرأه على أهل الخصوص.

### الثاني [حكم إمساك الزوجة المصره على الزنا]

المشهور بين الأصحاب جواز إمساك الزوجة وإن أصرت على الزنا، وذهب جماعة منهم الشيخ المفید إلى التحرير مع الإصرار، قال شيخنا المفید (عطر الله مرقده): و إذا كان للرجل امرأه ففجرت وهي في بيته و علم ذلك من حالها كان بالختار إن شاء أمسكها وإن شاء طلقها، و لم يجب لذلك فرقها و لا يجوز له إمساكها و هي مصره على الفجور، فإن أظهرت التوبه جاز له المقام عليها

و ينبغي له أن يعتزلها بعد ما وقع من فجورها حتى يستبرئها.

وقال ابن حمزة: إذا أصرت المرأة عند زوجها على الزنا انفسخ نكاحها على قول بعض الأصحاب.

وقال سلار: إن زنت امرأة لم تحرم عليه إلا أن تصر، قال في المختلف بعد نقل ذلك: ووجه عدم التحريم لقوله عليه السلام

«لا يحرم الحرام الحلال»<sup>(١)</sup>.

وما رواه عباد بن صهيب<sup>(٢)</sup> - ثم ساق الرواية وقد تقدمت<sup>(٣)</sup> ثم قال: احتاج سلار بأن أعظم فوائد النكاح التناسل، وأعظم حكم الحد والزجر عن الزنا لزوم اختلاط الأنساب، فلو أبيح له نكاح المصره على الزنا لزم اختلاط الأنساب، وهو محظوظ عنه شرعاً، ثم أجاب بأنه لا نسب للزاني. انتهى.

أقول: يمكن الاستدلال للقول بالتحريم هنا بالروايات المتقدمة في القسم الثالث الداله على أنه لا يجوز تزويج امرأه زنى بها إلا بعد وقوفه على توبتها، بتقرير أن الإصرار على الزنا كما يمنع ابتداء يمنع استدامه، إذ العله واحده في الموضعين وحديث عباد بن صهيب قد عرفت ما فيه، وحديث

«لا يحرم الحرام الحلال». مخصوص بما ذكرناه من الأخبار، وبالجمله فالمسئله لا تخلو من شوب التوقف والشكال.

ص: ٥٠٣

---

١- ) التهذيب ج ٧ ص ٤٧١ ح ٩٧، الوسائل ج ١٤ ص ٣٢٥ ح ١٢.

٢- ) التهذيب ج ٧ ص ٣٣١ ح ٢٠، الوسائل ج ١٤ ص ٣٣٣ ح ١.

### الثالث [في الأخبار الواردة في لزوم العده على الزانيه و عدمه]

المشهور في كلام الأصحاب بل الظاهر أنه لا خلاف فيه أنه لا عده على الزانيه إذا كانت ذات حمل من الزاني، أما لو لم تكن كذلك فالمشهور أيضاً أنه لا عده عليها، وقيل: بوجوبها وإليه مال العلامه في التحرير [\(١\)](#).

قال المحدث الكاشاني في المغایر: قيل: ولا عده للزاني مع الحمل بلا خلاف إذ لا حرمه له، وبدونه قولان: أشهر هما العدم وأثبتها في التحرير، أقول: والأحوط ثبوتها مطلقاً عملاً بالعمومات وحذرنا من اختلاط المياه وتشويش الأنساب، انتهى.

والظاهر أنه أراد بالعمومات ما ورد عنهم عليهم السلام في عده روایات من

قولهم

«إذا دخله وجب الغسل و العده و المهر و الرجم» [\(٢\)](#).

وقولهم

«العده من الماء» [\(٣\)](#). و نحو ذلك وهو شامل بإطلاقه للزناء.

وأما العله الثانية وهي المحاذير من اختلاط المياه وتشويش الأنساب، فهى لا تنطبق على الإطلاق الذى اختاره، إذ مع الحمل لا يلزم ذلك كما لا يخفى، وإنما يتوجه فى غير صوره الحمل.

أقول: و الذى وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بذلك رواية إسحاق بن جرير [\(٤\)](#) المتقدمة في القسم الثالث، وهي دالة على أنه لا يجوز لمن فجر بالمرأه أن يتزوجها حتى تنقضى عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور.

و ما رواه

الحسن بن على بن شعبه في كتاب تحف العقول [\(٥\)](#) عن أبي جعفر

ص ٥٠٤:

١ - ١) قال في التحرير: لو زنت امرأه خاليه من بعل فحملت لم يكن عليها عده من الزنا، وجاز لها التزويع، ولو لم يحمل فالأقرب أن عليها العده. انتهى. (منه - قدس سره -).

٢ - ٢) الوسائل ج ١٥ ص ٦٦ ح ٩ و ص ٦٥ ح ١.

٣ - ٣) الوسائل ج ١٥ ص ٦٦ ح ٩ و ص ٦٥ ح ١.

٤ - ٤) الكافي ج ٥ ص ٣٥٦ ح ٤، التهذيب ج ٧ ص ٣٢٧ ح ٤، الوسائل ج ١٤ ص ٣٣١ ح ٤.

٥ - ٥) تحف العقول ص ٤٥٤ الطبعه الثانية، الوسائل ج ١٥ ص ٤٧٦ ح ٢.

محمد بن علي الجواد عليهما السلام «أنه سئل عن رجل نكح امرأه على زنا،أ يحل له أن يتزوجها؟ قال: يدعها حتى يستبرئها من نطفته و نطفه غيره،إذ لا يؤمن منها أن تكون قد أحدثت مع غيره حدثا كما أحدثت معه ثم يتزوج إذا أراد،فإنما مثلها مثل نخله أكل رجل منها حراما ثم اشتراها فأكل منها حلالا».

و ما رواه

في التهذيب عن زرعه عن سماعه [\(١\)](#) في الموثق

«قال سأله عن رجل له جاريه فوثب عليها ابن له ففجر بها، قال: قد كان رجل عنده جاريه و له زوجه فأمرت ولدتها أن يشب على جاريه أبيه ففجر بها فسئل أبو عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال: لا. يحرم ذلك على أبيه، إلا أنه لا ينبغي له أن يأتيها حتى يستبرئها للولد، فإن وقع فيما بينهما ولد فالولد للأب إن كانا جامعاها في يوم واحد و شهر واحد».

و إلى العمل بهذه الأخبار مال المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملى فقال في بدايته بوجوب العده على الزانيه إذا أرادت أن يتزوج الزانى أو غيره، و هو جيد، إلا أن عبارته مطلقه في وجوب العده على الزانيه حاملا كانت أم لا.

و المستفاد من الروايات المذکوره من حيث التعليل فيها باستبراء الرحم التخصيص بغير الحامل كما لا يخفى، و ما تعلق به أصحابنا النافين للعده من حيث «إن ماء الزانى لا حرمه له» اجتهاد في مقابل النصوص.

و أنت خبير بأن المستفاد من روایتی إسحاق بن جریر و روایه کتاب تحف العقول تخصيص وجوب الاستبراء بغير ذات البعل إذا أرادت أن يتزوج الزانى و غيره، و هو الذي صرخ به القائلون بوجوب العده.

أما لو كانت ذات بعل فإشكال ينشأ من دلالة الأخبار [\(٢\)](#) على أن

«الولد للفراش».

فيتحقق بالزوج، و إن احتمل كونه من الزانى، و حينئذ فلا يضر اختلاط المياه، لأن الشارع ألحقه بالزوج، و من ظاهر موثقه سماعه المذکوره، و لعل الموثق

ص: ٥٠٥

١- التهذيب ج ٨ ص ١٧٩ ح ٥١، الوسائل ج ١٤ ص ٥٦٤ ح ٣.

٢- التهذيب ج ٨ ص ١٨٣ ح ٦٤، الوسائل ج ١٤ ص ٥٦٥ ح ١.

المذكوره محموله على استحباب الاستبراء و كراهه الجماع بدونه، و يخرج لفظ «لا ينبغي» شاهداً بأن يحمل على ما هو المتعارف من الكراهة، إلا أن عباره الشيخ المفيد المتقدمه ظاهره فيما دلت عليه الروايه المذكوره، و الاحتياط ظاهر، و الله العالم.

### المقام الثالث: في وطئ الشبه

، و المراد به ما ليس بمستحق منه مع عدم العلم بتحريميه، كالوطئ في نكاح فاسد أو شراء فاسد مع عدم العلم بفسادهما: و إذا ظن أجنبيه أنها زوجته أو أمته فوطأها و نحو ذلك.

و قد اختلف الأصحاب في نشر الحرمء به فالمشهور ذلك، و أنه كالوطئ الصحيح، و خالف في ذلك ابن إدريس فقال: أما عقد الشبهه و وطئ الشبهه فعنده لا ينشر الحرمء و لا يثبت به تحريم المصاھره بحال، و تبعه المحقق في كتابيه و نسب القول بالتحريم إلى تخریج الشیخ فقال في الشرائع: و أما الوطئ بالشبهه فالذى خرجه الشیخ (رحمه الله) أنه يتزل منزله النکاح الصحيح، و فيه تردد، أظهره أنه لا ينشر.

قال في المسالك: و وجه التحرير مساواته للصحيح في لحق النسب، و ثبوت المهر به، و العده، و سقوط الحد، و هي معلولة للوطئ الصحيح كما أن الحرمء معلولة الآخر، و ثبوت أحد المعلولين يستلزم ثبوت الآخر، و المصنف يمنع ذلك لعدم النص و أصله بقاء الحل و ضعف هذا التخریج، فإنه لا يلزم من ثبوت حكم لدليل ثبوت آخر يناسبه، كما أن المحرميء متغیر عن وطئ الشبهه بالإجماع، مع أنها من جمله معلولات الوطئ الصحيح، و قد سبقه ابن إدريس إلى ذلك.

و الأقوى نشر الحرمء به مع سبقه لثبوته في الزنا بالنص الصحيح مع تحريميه، فيكون في الشبهه أولى، لأن وطئ محترم شرعاً، فيكون إلحاقة بالوطئ الصحيح في ثبوت حرمء المصاھره أولى من الزنا، كما يثبت به أكثر أحكام الصحيح.

و لا يقدح تخلف المحرميء، لأن إباحه بحل النظر بسببيه، فجاز اشتراطه

بكمال حرمته الوطى، و الموطئه بالشبهه لا يباح النظر إليها للواطئ فلأقاربها أولى.انتهى.

أقول: وعلى هذا النهج كلام غير، فى تعليل القول المشهور، و من ذلك علم حجج القولين المذكورين. و المسألة عندي لا تخلو من توقف و إشكال، فإن ما احتج به ابن إدريس و المحقق جيد من حيث أصالته الحل، و عدم الدليل على ما يوجب الخروج عنها، إلا ما ادعوه من مفهوم الأولويه من الأخبار الدالة على بشر الحرمه بالزناء.

و فيه (أولا) أن هذا لا يقوم حجه على المحقق و ابن إدريس، لأنهما يمنعان القول بنشر حرمته الزنا المتقدم و يقولون إنه لا ينشر الحرمه، و يطرحون هذه الأخبار، و يعملون على الأخبار المقابلة لها فكيف تقوم عليهم الحجه بهذا الدليل، و إنما ثبتت حجيته عند من يعمل بتلك الأخبار، و يقول بنشر الحرمه بالزناء السابق على النكاح.

و الظاهر أن خلافهم هنا مبني على الخلاف في تلك المسألة كما قدمنا نقله عنهم و هذا بحمد الله سبحانه ظاهر، لا ستره عليه.

و (ثانيا) أن كلامهم مبني على حجيته مفهوم الأولويه، و قد سبق منا الكلام فيه في مقدمات الكتاب المذكوره في المجلد الأول في الطهاره [\(1\)](#) و بالجمله فالمسألة عندي محل توقف، و الله العالم.

#### المقام الرابع: في المس و النظر هل ينشر حرمه المصاهره أم لا؟

##### اشارة

الظاهر أنه لا خلاف في عدم النشر بنظر و لمس ما يجوز لغير المالك نظره، كالوجه و الكفين ما لم يكن بشهوه، أما ما لا يجوز كالفرج و باطن الجسد فقد اختلف فيه كلام الأصحاب.

و تنقیح الكلام في المقام أن يقال: إذا ملك الرجل أمه و طأها أو نظر منها إلى

ص: ٥٠٧

ما لا يجوز لغيره النظر اليه كالوجه و الكفين أو لمسه، فهل يحرم بذلك على أبيه أو ابنه أم لا؟ أقوال:

(أحدها) القول بالتحريم، وهو منقول عن الشيخ في النهاية وأتباعه، و اختياره العلامه في المختلف والتذكرة إلا أن الذي في عباره النهاية إنما هو النظر و التقبيل بشهوه حيث قال: لو نظر الأب أو الابن أو قبل بشهوه جاريه قد ملكها حرم على الآخر و طؤها.

(ثانيها) القول بعدم التحرير بالكليه، وإنما المحرم الوطى خاصه، وإليه ذهب ابن إدريس و المحقق و العلامه في غير الكتابين المتقدمين.

قال ابن إدريس: لا يحرم على أحدهما لو نظر الآخر و قبل و إن كان بشهوه بل المقتضي للتحريم الوطى لأصاله الإباحه و قوله (١) «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» قال:

و هذا مذهب الشيخ المفید محمد بن محمد بن النعمان، و الفقيه أبي يعلى سلار قال: و به أفتى، و غلطه العلامه في نقله هذا القول عن الشیخین المذکورین، و هو كذلك.

(ثالثها) اختصاص التحرير بمنظوره الأب و ملموسته دون الابن، و هو مذهب الشيخ المفید و أبي الصلاح، قال شیخنا المفید (عطر الله مرقده): من ابتعاجاريه فنظر منها إلى ما كان يحرم عليه قبل ابتعاعها بشهوه فضلا عن لمسها لم تحل لابنه بملك يمين و لا عقد نکاح أبدا، و ليس كذلك حكم الابن إذا نظر من أمه يملکها إلى ما وصفناه.

و قال في باب السرارى: إذا نظر الأب إلى جاريه قد ملكها نظرا بشهوه حرمت على ابنه، و لم تحرم على الأب بنظر الابن دون غيره، ففرق بين الأب و الابن في الحكم المذكور، و به يظهر لك غلط ابن إدريس و نقله عنه القول بما ذهب إليه، و الظاهر من هذه الأقوال هو القول الأول.

ص: ٥٠٨

---

١- (١) سوره النساء- آيه ٤.

والواجب أولاً- نقل الأخبار الواردة في المقام ثم تذيلها بما يسر الله تعالى فهمه منها بتوقيته وبركه أهل العصمه(صلوات الله عليهم)فقول:

منها ما رواه

الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان (١)عن أبي عبد الله عليه السلام

«في الرجل تكون عنده الجاريه يجردتها وينظر إلى جسدها نظر شهوه ونظر منها إلى ما يحرم على غيره، هل تحل لأبيه؟ وإن فعل ذلك أبوه هل تحل لابنه؟ قال: إذا نظر إليها نظر شهوه ونظر منها إلى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه، وإن فعل ذلك ابن لم تحل لأبيه».

و رواه

في الكافي والتهذيب عن محمد بن إسماعيل. و هو ابن بزيع (٢)في الصحيح قال:

«سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عنده الجاريه فيقبلها، هل تحل لولده؟ فقال: بشهوه؟ قلت: نعم، قال: فقال: ما ترك شيئاً إذا قبلها بشهوه ثم قال ابتداء منه: إن جرداً و نظر إليها بشهوه حرمت على أبيه و ابنه، قلت:

إذا نظر إلى جسدها؟ فقال: إذا نظر إلى فرجها و جسدها بشهوه حرمت عليه».

أقول: وبهاتين الروايتين استدل للقول الأول، و هما صحيحتان صريحتان.

و الظاهر أن المراد من النظر إلى ما يحرم على غيره الاحتراز عن الوجه و الكفين حيث إنه يجئ أن النظر إليهما لا- يوجدان تحريمياً و إن كان النظر بشهوه.

و ظاهر الأصحاب أن النظر إليهما بشهوه يوجب التحريم، و ظاهر الخبرين خلافه، و كذا ظاهر الخبرين سيمما الثاني أن التحريم بالنظر إلى الجسد لا بد من تقييده بالشهوه، فلو نظر إليه بغير شهوه لم يوجب تحريماً، و مقتضى الخبر قصر التحريم على الأب و ابن.

ص: ٥٠٩

١- (١) التهذيب ج ٨ ص ٢١٢ ح ٦٤، الوسائل ج ١٤ ص ٣١٨ ح ٦.

٢- (٢) الكافي ج ٥ ص ٤١٨ ح ٢، التهذيب ج ٧ ص ٢٨١-٢٨٢ ح ٢٨٢، الوسائل ج ١٤ ص ٣١٧ ح ١.

و منها ما رواه

فى الكافى و التهذيب عن محمد بن مسلم <sup>(١)</sup> فى الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا جرد الرجل الجاريه وضع يده عليها فلا تحل لابنه».

أقول: يجب تقييد التحرير بكون ذلك عن شهوه كما دل عليه الخبران الأولان.

و منها ما رواه

فى التهذيب عن عيسى بن القاسم <sup>(٢)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«أدنى ما تحرم به الوليده تكون عند الرجل على ولده إذا مسها أو جردها».

و ما رواه

فى التهذيب فى الموثق عن عبد الله بن سنان <sup>(٣)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام

«فى الرجل تكون عنده الجاريه فتنكشف فيراها أو يجردها لا يزيد على ذلك، قال: لا تحل لابنه».

و عن داود الأباري <sup>(٤)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن رجل اشتري جاريه فقبلها قال: تحرم على ولده، و قال: إن جردها فهي حرام على ولده».

أقول: وبصحيحة محمد بن مسلم استدل للقول الثالث من حيث اشتمالها على تحرير ملموسه للأب على الابن دون العكس.

و فيه: أن غايته ما يدل عليه هو التبيه على حكم ملموسه للأب بالنسبة إلى الابن و أما بالنسبة إلى العكس فهو مطلق فيجب تقييده بالخبرين السابقين الصريحين الصريحين في حكمهما معا و الأخبار الثالثة متافقه على حكم الابن و تحرير ملموسه للأب و ملموسه عليه، و الخبران الأولان مصرحان بالعكس.

نعم لو كان ما دل عليه الخبر واقفا على جهة الحصر بحيث لا يتعدى إلى العكس

ص : ٥١٠

١-١) الكافى ج ٥ ص ٤١٩ ح ٤١٩، التهذيب ج ٧ ص ٢٨٢ ح ٢٩، الوسائل ج ١٤ ص ٤١٧ ح ٤.

٢-٢) التهذيب ج ٨ ص ٤٥ ح ٢٠٨، الوسائل ج ١٤ ص ٥٨٥ ح ١.

٣-٣) التهذيب ج ٨ ص ٤٦ ح ٢٠٨، الوسائل ج ١٤ ص ٥٨٥ ح ٢.

٤-٤) التهذيب ج ٨ ص ٤٨ ح ٢٠٩، الوسائل ج ١٤ ص ٥٨٥ ح ٤.

لتم الاستدلال، و هكذا يقال في الأخبار الباقيه، فإن موردها تحرير منظوره الأب و ملموسته على الابن دون العكس لا على جهه الحصر، بل هي مطلقه بالنسبة إلى العكس فيجب تقييدها بالخبرين الأولين.

و كيف كان فإنه يجب تقييد هذه الأخبار بالشهوه أيضا لما عرفت من صراحته الصحيحين المتقدمين في ذلك، و أيضا فإنه هو الغالب سيمما في التقبيل، و بذلك يظهر ضعف القول المذكور.

و منها ما رواه

الشيخ (١) في الموثق عن على بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام

«عن الرجل يقبل الجاريه و يباشرها من غير جماع داخل أو خارج أتحل لابنه أو لأبيه؟ قال:لا بأس».

و هذه الروايه قد استدل بها بالقول الثاني، و حملوا الروايات المنافيه على الكراهه جمعا.

و فيه: أن النهي حقيقه في التحرير فلا يحمل على خلافه إلا مع القرىنه الواضحه الصارفه عن الحقيقه، و الروايه المذكوره غير صريحة في التحرير لإمكان حملها على ما ذكره الشيخ من كون ذلك لا بشهوه، و المحرم إنما هو الواقع بشهوه كما عرفت.

و بالجمله فإن هذا الخبر يضعف عن معارضه الأخبار المتقدمه سندًا و عددا و دلالة، فيجب التأويل في جانبه لا في جانب تلك الأخبار.

و بما ذكرنا يظهر ضعف الاستناد إلى أصاله الإباحه كما ذكره ابن إدريس لوجوب الخروج عنها بالدليل الدال على التحرير، و قد عرفت ضعف الاستناد إلى الآيه فإنها مخصوصه بالأخبار، على أن مجرد الملك لا يقتضي إباحه الوطى فقد يملك من لا يجوز له وظها، و الله العالم.

ص ٥١١:

---

١- ) التهذيب ج ٨ ص ٢٠٩ ح ٤٧، الوسائل ج ١٤ ص ٥٨٥ ح ٣.

## الأول [في تعدى التحرير إلى أمها] :

لو قلنا بتحريمها على الأب والابن كما هو أحد الأقوال المتقدمة، فهل يتعدى التحرير إلى أمها وإن علت، وابنتهما وإن سفلت: فيحرم على المولى نكاحها أم لا، الظاهر أن المشهور الثاني، وبالأول صرح الشيخ في الخلاف و ابن الجنيد [\(١\)](#).

واحتج في الخلاف بإجماع الفرقه وأخبارهم والاحتياط، وفي موضع آخر من الكتاب المذكور خص التحرير بالنظر إلى فرجها، واستدل

بقول النبي صلى الله عليه و آله [\(٢\)](#)

«لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأه و ابنته».

و ما روى

عنه [\(٣\)](#) صلى الله عليه و آله:

«من كشف قناع امرأه حرم عليه ابنته».

والظاهر أنه عنى بالأخبار هذه الأخبار مع أنها عاميه فإنها غير مورده في شيء من أخبارنا.

والعلامة في المختلف قد استدل له

بصحيحه محمد بن مسلم [\(٤\)](#) عن أحدهما عليهما السلام

«عن رجل تزوج امرأه فنظر إلى رأسها وإلى بعض جسدها، أ يتزوج ابنته؟ قال:

لا، إذا رأى ما يحرم على غيره فليس له أن يتزوج ابنته».

ص: ٥١٢

١- ) قال ابن الجنيد: إذا أتى الرجل من زوجته وأمه محurma على غيره كالقبله واللامسه والنظر إلى العوره فقد حرمت عليه ابنتهما بحسب كانت أو رضاع، وقال الشيخ في الخلاف: اللمس إذا كان بشهوه مثل القبله أو اللمس إذا كان مباحاً أو شبهه ينشر التحرير، وتحرم الأم وإن علت والبنت وإن سفلت، واستدل عليه بإجماع الفرقه وأخبارهم وقال في موضع آخر: إذا نظر إلى فرجها تعلق به تحريم المصاهره، واستدل بإجماع الفرقه وأخبارهم وطريق الاحتياط، ثم ذكر الروايتين المنقولتين في الأصل. (منه قدس سره-).

- ٢-٢) عوالى اللئالى ج ٣ ص ٣٣٣ ح ٢٢٢،مستدرک الوسائل ج ٢ ص ٥٧٩ ب ٢٠ ح ٦.
- ٣-٣) عوالى اللئالى ج ٣ ص ٣٣٣ ح ٢٢٣،مستدرک الوسائل ج ٢ ص ٥٧٩ ب ٢٠ ح ٦.
- ٤-٤) التهذيب ج ٧ ص ٢٨٠ ح ٢٣،الوسائل ج ١٤ ص ٣٥٣ ح ١.

و روایه أبي الربع (١) قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام

«عن رجل تزوج امرأه فمكث أياما معها لا يستطيعها، غير أنه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها، أ يصلح له أن يتزوج ابنته؟ فقال: لا يصلح له وقد رأى من أمها ما رأى».

و روایه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، و هي مثل روایه أبي الربع المذکوره.

ثم أجاب عنها بما ذكره الشيخ في كتابي الأخبار من حمل النهي فيها على الكراهة جمعا، أقول: و لا يبعد الحمل على التقيه أيضا. بالجملة فإن الآية الشريفه أعني قوله عز و جل (٢) «إِنَّ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ» الصريحة في قصر تحريم البنت على المدخول بالأم، و المس و النظر و نحوهما لا يسمى دخولا، و كذلك الأخبار الكثيره المتقدمه الصريحة في عدم تحريم البنت إلا مع الدخول بالأم.

و خصوص

صحيحه العيسى بن القاسم - (٣) قال:

«سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأه و قبل، غير أنه لم يفض إليها ثم تزوج ابنته؟ قال: إذا لم يكن أفضى إلى الأم فلا بأس، و إن كان أفضى إليها فلا يتزوج ابنته». - صريح في عدم التحريم إلا مع الدخول، مع تأيد هذه الأدلة بأصاله الإباحه.

على أن في الاستدلال بهذه الأخبار خروجا عن محل البحث، فإن مورد هذه الأخبار إنما هو الزوجه، و محل البحث الأمه، و من ذلك يظهر ضعف القول المذكور، و أنه بمحل من القصور لعدم الدليل عليه، و حينئذ فيجب قصر التحريم على الأب و الابن كما تقدم، و الله العالم.

**الثاني [في فرض نشر المس و النظر الحرمه هل يتعدى إلى أمها و ابنته أم لا؟] :**

قد نقل جمله من الأصحاب عن المحقق الشيخ فخر الدين في شرح

ص ٥١٣:

١-١) التهذيب ج ٧ ص ٢٨٠ ح ٢٤ و فيه «أ يصلح»، الوسائل ج ١٤ ص ٣٥٣ ح ٢.

١-٢) سورة النساء - آيه ٢٣.

١-٣) الكافي ج ٥ ص ٤١٥ ح ٢، الوسائل ج ١٤ ص ٣٢٢ ح ٢.

القواعد أنه قال بأن القائلين أن الزنا ينشر حرمه المصاہرہ اختلفوا في أن النظر المحرم إلى الأجنبيه و المس هل ينشر الحرمه؟ فتحرم به الأم و إن علت، و البنت و إن نزلت أم لا؟ هذا كلامه (رحمه الله عليه).

قال في المسالك: و لم نقف على القائل بالتحريم، و على القول به لا تحرم المنظوره و الملموسه على الفاعل، و إنما نقل الخلاف في أمها و ابنته، و كيف كان فهو قول ضعيف جدا لا دليل عليه. انتهى.

و مما يدل على بطلان هذا القول

صحيح العيص بن القاسم [\(١\)](#) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأه قبل، غير أنه لم يفض إلية، ثم تزوج ابنته قال: إن لم يكن أفضى إلى الأم فلا بأس، و إن كان أفضى إليها فلا يتزوج ابنته».

و ما رواه

المجلسى فى كتاب البحار عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم [\(٢\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام «فى رجل كان بينه وبين امرأه فجور، أى يحل له أن يتزوج ابنته، قال: إن كان قبله و شبهها فليتزوج بها إن شاء أو بابتها». قال:

و روى القاسم بن محمد عن أبان عن منصور [\(٣\)](#) مثل ذلك إلا أنه قال:

«إن جامعها فلا يتزوج ابنته و ليتزوجها». و في الخبر دلاله على ما ذكره شيخنا المتقدم ذكره من قوله «و على القول به لا تحرم المنظوره و الملموسه على الفاعل».

و المشهور أيضا أنه لو وقع اللمس أو النظر و كذا قبله بشبهه فإنه لا يحرم و نقل عن الشيخ في الخلاف القول بالتحريم به لللام و البنت فساوى بين المباح من هذه الأشياء و بين الشبهه.

قال في الكتاب المذكور: اللمس بشهوه مثل قبله و اللمس إذا كان مباحا

ص: ٥١٤

١-١) التهذيب ج ٧ ص ٣٣٠ ح ١٤، الوسائل ج ١٤ ص ٣٢٢ ح ٢.

٢-٢) البحار ج ١٠٤ ص ٢٥، مستدرک الوسائل ج ٢ ص ٥٧٥ ب ٦ ح ٤.

٣-٣) البحار ج ١٠٤ ص ٢٦، مستدرک الوسائل ج ٢ ص ٥٧٥ ب ٦ ذيل ح ٨.

أو بشبهه ينشر التحرير، وتحرم الام و إن علت و البنت و إن نزلت، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم. انتهى.

ولا ريب في ضعفه كما صرحت به جمله من المتأخرین، فإنه مجرد دعوى لا دليل عليها.

### الثالث [في عدم جواز لمس الأجنبي للأمه]

المفهوم من كلام جمله من الأصحاب كالعلامة في القواعد و المحقق في الشرائع جواز لمس الأجنبي للأمه في الجمله، وفيه إشكال.

قال في القواعد: لا خلاف في انتفاء التحرير بما يحل لغير المالك كنظر الوجه و لمس الكف، قال الشارح المحقق: ويستفاد من قول المصنف - ثم نقل عباره المذکوره - أنه يحل النظر و اللمس المذكوران في الأمه للأجنبي و في حل اللمس تردد. انتهى.

وقال المحقق في الشرائع: فما يسوغ لغير المالك كنظر الوجه و لمس الكف لا ينشر الحرمة.

قال في المسالك: يستفاد منه أيضاً أن لمسها جائز في الجمله، ولم يذكروا جوازه بل القائلون بجواز النظر قصره عليه، عملاً بظاهر قوله تعالى (١) «وَ لَا يُبَدِّلُنَّ زِيَّتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» فإنه يقتضى إباحه نظر محل ذلك، فاللمس باق على أصل التحرير، وصرح بعض الأصحاب بتحريم اللمس مطلقاً، و في القواعد في هذا المحل جوز لمس كف الأمه للأجنبي، و جعله المراد مما يحل لغير المالك لمسه، و يمكن حمل عباره المصنف عليه. انتهى.

أقول: في قوله - و يمكن حمل عباره المصنف عليه - فيه ما لا يخفى فإن مرجع العبارتين إلى أمر واحد فلا معنى لقوله «و يمكن».

و كيف كان فإن ما ذكره من جواز اللمس في هذا الموضع لا أعرف عليه دليلاً، و غایه ما يستفاد من الأخبار - الداله على استثناء الوجه و الكفين من العوره

ص: ٥١٥

---

١- (١) سورة النور - آية ٣١.

بالنسبة إلى بدن المرأة - هو جواز النظر إليهما، و أما اللمس فلم أقف له على دليل، و الله العالم.

### ختام:

قد صرخ جمله من الأصحاب بأن المحرمات المذكورة في باب المصاهره بالنكاح الصحيح أو الزنا أو وطء الشبهه أو النظر و اللمس كما تحرم بالنسبة كذلك تحرم بالرضاع، وكل من حرم بالمصاهره بسبب كالأبوه و البنوه و الأميه و البنتيه و نحوها إذا كان من النسب حرم حرم نظيره في الرضاع فيحرم الموطوءه بالعقد على أب الواطئ الرضاعي كما تحرم على أبيه النسيبي و إن علا، و ابنه نسبا و رضاعا و إن نزل، و يحرم على الواطئ أمها رضاعا كما تحرم الأم النسيبيه و إن علت، و هكذا ابنتها لعموم

«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» [\(١\)](#).

و لا يقال: إن هذا إنما يحرم بالمصاهره لا بالنسبة، فلا يدخل في عموم الخبر، لأننا نقول: قد بينما في باب الرضاع تفصيل الكلام و شرحه بأوضح بيان في معنى المصاهره، وأنها على معنيين مصاهره مبنيه على النكاح، و هي راجعه إلى النسب فيحرم بها ما يحرم من النسب، و مصاهره راجعه إلى الرضاع فلا يترب عليها تحريم إلا على مذهب القائلين بالتنزيل في الرضاع، وقد أشرنا ثم إلى بطلانه.

و مما يعهد ما ذكرنا ما رواه

أبو عبيده الحذاء [\(٢\)](#) في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال:

«سمعته يقول: لا تنكح المرأة على عمتها و لا على خالتها و لا على أختها من الرضاع».

ص: ٥١٦

١-١) الكافي ج ٥ ص ٤٣٧ ح ٢ و ٣، التهذيب ج ٧ ص ٢٩٢ ح ٦٠، الوسائل ج ١٤ ص ٢٨١ ح ٤.

٢-٢) الفقيه ج ٣ ص ٢٦٠ ح ٢١، الكافي ج ٥ ص ٤٤٥ ح ١١، التهذيب ج ٧ ص ٢٩٢ ح ٦٥، الوسائل ج ١٤ ص ٣٠٤ ح ١ و ص ٣٠٠ ح ٦.

و ما رواه

محمد بن مسلم [\(١\)](#) في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«سألته عن رجل فجر بامرأه، أ يتزوج أمها من الرضاعه أو ابنته؟ قال، لا».

و التقريب فيه صدق الام و البنت في موضع التحرير على الرضاعتين كما تصدق على النسبتين، و هكذا في الأب و الابن و الأخ و العمه و الحاله و نحوها من المحرمات النسبيه، و الظاهر أن الحكم موضع وفاق عند كل من قال بالتحريم في المصاهره. و الله العالم.

المقصد الثاني: فيما يلحق بما تقدم

اشاره

من المواضع التي أشرنا إليها آنفا من وقوع التحرير فيها زياذه على ما تقدم في المقامات المتقدمة، و قد تقدم ذلك في صدر البحث، و حيث كان التحرير في بعضها جمما و في بعضها عينا فالكلام هنا يقع في موردين.

[المورد] الأول: فيما يحرم جمما

اشاره

و فيه مسائل.

الاولى [في تحريم الجمع بين الأخرين في النكاح]

اشاره

لا خلاف نصا و فتوى في تحريم الجمع بين الأخرين في النكاح، و قد تقدمت جمله من الأخبار الدالة على ذلك في التذنيبات التي في آخر المسألة الثانية من المطلب الثاني و ستأتي جمله من الأخبار الدالة على ذلك.

و أما ما روی في شدود الأخبار

عن منصور بن الصيق [\(٢\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لا- بأس بالرجل أن يتمتع باختين». فإنه محمول على ما ذكره الشيخ (رحمه الله) من أنه يتمتع واحده بعد أخرى، لا أنه يجمع بينهما.

و بالجمله فإن الحكم المذكور مما لا خلاف ولا إشكال فيه، و حينئذ فلو تزوجهما فلا يخلو أن يكونا مترتبتين إحداهما بعد الأخرى، أو يقع ذلك في

ص: ٥١٧

- 
- ١-١) الكافي ج ٥ ص ٤١٦ ح ٨، التهذيب ج ٧ ص ٣٣١ ح ١٩، الوسائل ج ١٤ ص ٣٢٥ ح ٢.
  - ١-٢) التهذيب ج ٧ ص ٢٨٨ ح ٤٧، الاستبصار ج ٣ ص ١٧١ ح ١ فيه «باختين»، الوسائل ج ١٤ ص ٣٧٠ ح ٢.

عقد واحد، فالكلام هنا في موضعين:

### (أحدهما) أن يتزوجهما بالترتيب إحداهما قبل الأخرى

#### اشارة

و الذي صرخ به الشيخ في النهاية هو بطلان عقد الثانية خاصة، فإن وطأ الثانية فرق بينهما، ولا يرجع في نكاح الأولى حتى تخرج التي وطأها من العده، وبه صرخ ابن البراج و ابن زهره.

و قال ابن إدريس: لا دليل على صحة هذه الرواية، و الذي يقتضيه أصول المذهب أنه لا يمتنع من وطء امرأته الأولى.

و قال ابن الجنيد، لو تزوج بأخت امرأته و هو لا يعلم فرق بينهما إن كان لم يدخل بالثانية، فإن دخل بالأخت خير أيتهما شاء، و لا يقرب التي يختار حتى تنقضى عدها فارق، فإن أحبت العود إلى التي فارقها لم يكن له أن يعقد حتى يفارق التي كانت في حاله، إما بطلاق بين أو خلع تبين منه عصمتها ثم لا يكون له رجعه عليها أو يموت. انتهى.

أقول: و يدل على القول الأول ما رواه

ثقة الإسلام في الكافي عن زراره [\(١\)](#) في الموثق

«قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج بالعراق امرأه ثم خرج إلى الشام فتزوج امرأه أخرى فإذا هي أخت امرئته التي بالعراق، قال: يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام و لا يقرب المرأة حتى تنقضى عده الشامية، قلت: فإن تزوج امرأه ثم تزوج أمها و هو لا يعلم أنها أمها؟ قال: قد وضع الله عنه جهالته بذلك، ثم قال: إذا علم أنها أمها فلا يقربها و لا يقرب ابنه حتى تنقضى عده الأم منه، فإذا انقضت عده الأم حل له نكاح ابنه، قلت: فإن جاءت الأم بولد؟ قال: هو ولده، و يكون ابنه و أخي امرأته» [\(٢\)](#).

ص: ٥١٨

١-١) الكافي ج ٥ ص ٤٣١ ح ٤، الفقيه ج ٣ ص ٢٦٤ ح ٤٣ التهذيب ج ٧ ص ٢٨٥ ح ٤٠، الوسائل ج ١٤ ص ٣٦٨ ح ١.

٢-٢) هذه الرواية عدها في المختلف في الصحيح، ثم اعترض على نفسه بأن في سندها ابن بكر و هو فطحي، ثم أجاب بأن الكشى قد نقل عنه أنه من أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصح عنه. ولا يخفى عليك ما فيه من التكلف لخروجه عن اصطلاحه، و فيه تأييد لما قدمنا ذكره في الكتاب في غير موضع من خروجهم عن مقتضى اصطلاحهم لضيق الخناق فيه و تسترهم بالأعذار الواهية. (منه - قدس سره -).

و مما يدل على ما ذهب إليه ابن الجنيد ما رواه

في الكافي عن أبي بكر الحضرمي (١) في الحسن قال:

«قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل نكح امرأه ثم أتى أرضا فنكح أختها و هو لا- يعلم، قال: يمسك أيتهما شاء و يخلى سبيله الآخرى».

ونقل عنه في المختلف أنه استدل أيضاً - زياده على الروايه المذكوره - بأنهما عقدان استباح بهما و طأهما فيتخير لامتناع الجمع، و عدم الأولويه كما في المقارن.

ثم أجاب في المخالف عن الروايه بأننا نقول بموجبها، و المراد: إمساك الأولى بالعقد الثابت المستقر، و إن أراد إمساك الثانية طلق الأولى و ابتدأ العقد على الثانية.

أقول: و بهذا أجاب الشيخ (رحمه الله) عن الروايه المذكوره، و لا- يخفى ما فيه من البعد، و المسأله لذلك لا- تخلو من شوب الإشكال إلا أنه يمكن ترجيح القول المشهور بأن النهي عن الجمع إنما توجه هنا إلى الأخيره، و لهذا لو كان عالماً بكون الثانية أختاً للأولى، فإنه لا خلاف و لا إشكال في بطلان عقدها و حينئذ فصحته ظاهراً قبل العلم لا ينافي بطلانه بعد العلم كما في غيره من نكاح الشبهه.

و مما يؤيد ذلك أيضاً

صحيحه محمد بن قيس (٢) عن أبي جعفر عليه السلام

«في رجل

ص: ٥١٩

---

١-١) الكافي ج ٥ ص ٤٣١ ح ٢، التهذيب ج ٧ ص ٢٨٥ ح ٤١، الوسائل ج ١٤ ص ٣٦٩ ح ٢.

٢-٢) الكافي ج ٥ ص ٤٣٠ ح ٣، التهذيب ج ٧ ص ٢٩٤ ح ٧١، الوسائل ج ١٤ ص ٤٠٠ ح ١.

كان تحته أربع نسوه فطلق واحده ثم نكح اخرى قبل أن تستكمل المطلقه العده قال: فيلحقها بأهلها حتى تستكمل المطلقه أجلها، و تستقبل الأخرى عده اخرى و لها صداقها إن كان دخل بها، فإن لم يكن دخل بها فله ماله و لا عده عليها، ثم إن شاء أهلها بعد انقضاء عدتها زوجوه، و إن شاؤا لم يزوجوه».

و روايه عنبه بن مصعب (١)

«قال، سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له ثلاث نسوه فتزوج عليهن امرأتين في عقد واحد، فدخل بواحدة منهما ثم مات فقال: إن كان دخل بالمرأه التي بدأ باسمها و ذكرها عند عقد النكاح فإن نكاحها جائز، و لها الميراث و عليها العده، و إن كان دخل بالمرأه التي سميت و ذكرت بعد ذكر المرأة الأولى فإن نكاحها باطل، و لا ميراث لها و عليها العده».

و التقريب فيهما دلائلهما على بطلان عقد الخامسه لأنها هي التي توجه إليها النهى، و المسئلان من باب واحد، إلا أنه يبقى الكلام فيما يحمل عليه حسن الحضرة المذکوره، و ليس إلا ما ذكره الشيخ و إن بعد، و احتمال التقى فيه ممكناً، سيما من حيث قول ابن الجنيد به.

و مما يؤيد الروايه الأولى أيضاً فيما دلت عليه من الأمر بفرق الأخيره ما رواه

في الكافي مسندًا في الصحيح عن محمد بن قيس (٢) عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اختين نكح إحداهما رجل ثم طلقها و هي جبلى ثم خطب اختها فجمعهما قبل أن تضع اختها المطلقة ولدتها؟ فأمره أن يفارق الأخيرة حتى تضع اختها المطلقة ولدتها ثم يخطبها و يصدقها صداقاً مرتين».

ص ٥٢٠ :

---

١-١) الكافي ج ٥ ص ٤٣٠ ح ٤، التهذيب ج ٧ ص ٢٩٥ ح ٧٢، الوسائل ج ١٤ ص ٤٠٣ ح ١.

٢-٢) الكافي ج ٥ ص ٤٣٠ ح ١، التهذيب ج ٧ ص ٢٨٤ ح ٣٨، الوسائل ج ١٤ ص ٣٦٦ ح ١.

و رواه الصدوق في الفقيه (١) مرسلا قال:

«قضى أمير المؤمنين عليه السلام» الحديث إلا أن الذى فيه «فنكحها» مكان «فجمعها» و فيه «فأمره أن يطلق الأخرى».

قال المحدث الكاشانى فى الواقى بعد نقل الخبر كما نقلناه:بيان، «فجمعها» كذا فى أكثر النسخ، و الصواب فجامعها، و ربما يوجد فى بعض النسخ «فنكحها» او فى الفقيه «فنكحها» و هو أوضح، و فيه «فأمره أن يطلق الأخرى» و هو يشعر بصحة العقد على الأخيره، و يدل عليه إيجاب الصداق مرتين، إلا أن يقال: ذلك لمكان الوطى.

ثم إن صح العقد على الآخره، فما الوجه فى التفريق ثم الخطبه و تشيه الصداق، و إن جعل - يطلق من الإطلاق و حمل النكاح و الجمع على الوطى، و قيل بإبطال العقد الأول على الآخره - صحت النسختان و زال الاشكال. انتهى.

أقول: هذا الخبر قد نقله

شيخنا المجلسى (عطر الله مرقده) فى كتاب البحار من كتاب الحسين بن سعيد (٢) بسنده فيه إلى محمد بن قيس هكذا: عن أبي جعفر عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام

«فى أختين نكح إحداهما رجل ثم طلقها و هي حبلى، ثم خطب أختها فنكحها قبل أن تضع أختها المطلقة ولدها، أمره أن يفارق الآخره حتى تضع أختها المطلقة ولدها، ثم يخطبها و يصدقها صداقها مرتين».

و هذه الرواية موافقه لروايه الصدوق فى لفظه «نكحها» عوض «فجمعها» الذى فى روايه الكليني، و موافقه لروايه الكليني فى لفظ «المفارقه» دون لفظ «الطلاق» الذى فى الفقيه.

و كيف كان فالظاهر بالنسبة إلى المخالفه الاولى أن الحق منهمما ما نقله فى الفقيه و فى كتاب الحسين بن سعيد من لفظ «النكاح» بمعنى الوطى لها.

و يدل عليه أنه هو الذى يتربى عليه المهر كما صرحت به فى روايه الكافى

ص ٥٢١

١-١) الفقيه ج ٣ ص ٢٦٩ ح ٦٢، الوسائل ج ١٤ ص ٣٦٦ ح ١.

٢-٢) البحار ج ١٠٤ ح ٢٦، مستدرک الوسائل ج ٢ ص ٥٨٠ ب ٢٤ ح ١.

أيضاً من كون الصداق مرتين، و ذلك لأنك نكاح شبهه موجب للصداق البته، وبالنسبة إلى المخالفه الثانية هو ما في الكافي و روایه الحسين بن سعید من لفظ «المفارقه» دون «الطلاق» الذي في روایه صاحب الفقيه.

و يؤيده ما تقدم في روایه زراره المتضمنه لأمره عليه السلام بأن يفرق بينه وبين امرأته الشاميه التي هي الأخيرة، و هو الأنسب بالقواعد الشرعية، لأنه لما كان منها عنه فهو باطل، و إن لم يأثم لمكان الجهل.

بقى الكلام فيما ذكره ابن إدريس مما قدمنا نقله عنه من تجويز نكاح الاولى قبل أن تخرج الثانية من العده، ردا على الشيخ فيما ذكره من أنه لا يقرب الاولى حتى تخرج الثانية من العده.

و ظاهر العلامه في المختلف موافقه ابن إدريس في هذا المقام حيث قال - بعد الكلام في المسأله - بقى هنا بحث و هو أنه هل يحرم الاولى مده عده الثانية؟ ظاهر كلامه في النهايه ذلك، و الوجه الحمل على الكراهه، عملا بأصاله الإباحه، و لوجود المقتضى و هو العقد السابق السالم عن المعارض، و هو تجدد العقد على الأخت، فإنه لا يقتضي تحريمها على العلم لقوله عليه السلام (١)

«لا يحرم الحرام الحلال». فكذا مع الجهل، و العده غير مانعه لأنها ثابته و الجمع بين الأختين متفاوت.

أقول: وبالجواز على كراهه صرخ في القواعد أيضاً، و هو ظاهر المحقق الشيخ على في شرحه.

و أنت خبير بأن ما ذكره في المختلف و إن كان جيداً في بادئ النظر إلا أنه عند التأمل في المقام لا يخلو من نظر، فإن الخبر صريح في التحرير كما ادعاه الشيخ خصوصاً قوله عليه السلام في مسألة نكاح الأم على البنت،

«ولا يقرب البنت حتى تنقضى عده الأم منه، فإذا انقضت عده الأم حل لها نكاح البنت». و مسألة الأخرين و مسألة

ص: ٥٢٢

---

١- (١) التهذيب ج ٧ ص ٤٧١ ح ٩٧، الوسائل ج ١٤ ص ٣٢٥ ح ١٢.

الام و البنت من باب واحد، و غايته ما يدل عليه كلامه (قدس سره) أنه لا يعرف وجه التحرير في هذا المقام.

و فيه: أن عدم معرفته له لا يدل على العدم، فلعل للتصرير وجها لا تهتدى إليه أبصارنا، فيجب التسليم فيما أمروا و نهوا و إن لم نهتد إلى وجهه، و الواجب شرعا هو متابعتهم فيما أمروا و نهوا. لا طلب العله منهم و بيان الوجه في ذلك، و بالجملة فالظاهر هو ما ذكره الشيخ (رحمه الله عليه) و الله العالم.

### تفريع:

لو قلنا ببطلان عقد الأخير كما هو أحد القولين فهو ظاهر مع العلم بالمتقدم و المتأخر، أما لو اشتبه ذلك و لم يعلم السابق من اللائق، فالظاهر هو تحريرهما معا كما هو مقتضى قاعده الاشتباه بمحصور، لأن إحداهما محرمه يقينا لكنها قد اشتبهت بالأخرى، و بذلك صرخ في القواعد أيضا فقال: فلو اشتبه السابق منع منها، و الأقرب إلزامه بطلاقهما (١).

[الثاني) [ما لو تزوجهما معا في عقد واحد]

### اشارة

من الموضعين المشار إليهما آنفا: ما لو تزوجهما معا في عقد واحد، وقد اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) في ذلك، فذهب الشيخ و جمع من الأصحاب منهم ابن البراج و ابن الجنيد إلى أنه يختار أيهما شاء، و كذا في الزائد على الأربع، و اختاره العلام في المختلف و ذهب ابن إدريس و ابن حمزه إلى بطلان العقد، و إلى هذا القول ذهب المحقق و أكثر المتأخرین.

ص: ٥٢٣

---

١- ) قال الشارح المحقق (رحمه الله عليه): و الأقرب عند المصنف إلزامه بطلاقهما بأن يجبره الحاكم على ذلك، و وجه القرب أن البقاء على الزوجية موجب للضرر بالنسبة إليه و إليهما، لتعلق أحكام الزوجية و منعه من الاستمتاع، و لان تحصيل البراءة عن حقوق الزوجية واجب، و لا يتم الا بالطلاق، ثم ناقش في ذلك بما هو مذكور ثمه. (منه- قدس سره-).

و يدل على ما ذهب إليه الشيخ ما رواه

الصدق في الصحيح عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج (١) عن أبي عبد الله عليه السلام

«أنه قال في رجل تزوج أختين في عقده واحده، قال: هو بال الخيار يمسك أيتهما شاء، ويخلى سبيل الأخرى».

وقال في رجل تزوج خمساً في عقده واحده: يخلى سبيل أيتهن شاء» و زاد في الكافي

«و يمسك الأربع».

و هذه الرواية قد رواها الكليني والشيخ بطريق فيه ضعف، وردها المتأخرون بذلك، ولكنها كما عرفت قد رویت بطريق صحيح و هي صريحة في المدعى، فلا مجال للطعن فيها بوجه.

احتج القائلون بالبطلان بأن العقد على كل واحده منهما محرم للعقد على الأخرى و نسبته إليهما على السوية، فلا يمكن الحكم بصحته فيهما لمحذور الجمع، و لا في إدراهما على التعيين لأن ترجيح من غير مرجح، و لا بغير معين، لأن الحكم بالإباحة عرض معين فلا بد له من محل جوهري معين يقوم به لأن غير المعين في حد ذاته لا وجود له فإذا بطلت هذه الأحكام لزم الحكم بالبطلان فيهما، و لأن العقد عليهما معاً منهى عنه نهياً ناشئاً عن عدم صلاحية المعقود عليهما على الوجه المخصوص للنكاح، و إن كانت صالحة بغير هذه الجهة، و النهي على هذا الوجه يقتضي بطلان العقد و إن لم يكن مطلق النهي موجباً لبطلان المعقود، كذا قرر شيخنا في المسالك.

وفي ما قدمنا لك ذكره في غير موضع من أن الخروج عن مقتضى الروايات -الصحيحه الصريحة في الحكم بمجرد هذه الأدلة العقلية- مجازفه محضه في أحكامه سبحانه، لما عرفته قريباً من أنا مأمورون بالأخذ بأوامرهم (صلوات الله عليهم)

ص: ٥٢٤

---

١- ١) الكافي ج ٥ ص ٤٣١ ح ٣ و ص ٤٣٠ ح ٥، الفقيه ج ٣ ص ٢٦٥ ح ٤٥، التهذيب ج ٧ ص ٢٨٥ ح ٣٩ و ص ٢٩٥ ح ٧٣. الوسائل ج ١٤ ص ٣٦٧ ح ١ و ص ٤٠٣ ب ٤ ح ١.

و نواهיהם و إن لم تدرك أفهمانا غاياتها و عللها، فالخروج عنها بهذه التعليقات العقلية غير جيد، و لهذا إن شيخنا المذكور إنما جنح إلى هذا التعليل لضعف الرواية بناء على نقل الكليني و الشيخ، و حيث اطلع على نقل صاحب الفقيه لها بطريق صحيح عدل إلى العمل بالرواية فقال بعد نقلها: و على هذا فيتجه العمل بمضمونها لصحتها في المسألتين بعد تحقيق الحال من الكتاب، فعندي فيه شبهه تتوقف على المراجعة.

أقول: أراد بالمسألتين مسألة الأخرين و مسألة الجمع بين الخمس، و ما ذكره من الشبه لا أعرف له وجه، فإن الرواية في الفقيه كما ذكره سندًا و متنا صحيح، أما المتن فقد عرفته، و أما السند فإن طريق الصدوق إلى ابن أبي عمير - كما ذكره هو (قدس سره) في المسالك أيضًا عن محمد بن الحسن عن الحميري عن أيوب بن نوح و إبراهيم بن هاشم و محمد بن عبد الجبار عن محمد ابن أبي عمير - هو في أعلى مراتب الصحة.

و مما يؤيد ذلك تصريحه عليه السلام بهذا الحكم في الجمع بين الخمس بعقد واحد و المسألتان من باب واحد، و بما ذكرنا يظهر قوله القول الأول، و الله العالم.

### الحاق [في حكم التزويج بالخمس متربتا و معا]

الظاهر أن ما تقدم من البحث في الأخرين و الخلاف في الموضعين يجري في الخمس، و بذلك صرخ في المختلف. فقال: لا يجوز الجمع بين الأخرين في العقد و لا بين الخمس، و لا بين اثنين و عنده ثلاثة ثلث إجماعا، فإن فعل دفعه قال الشيخ في النهاية: يتخير في أي الأخرين شاء و في الرائد على الأربع، و هو قول ابن الجنيد و ابن البراج، ثم نقل قول ابن إدريس المتقدم، و بالجملة فإن المسألتين من باب واحد.

و الذي وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بهذه المسألة ما تقدم في

صحيحه

ص: ٥٢٥

جميل (١) من «أنه متى تزوج خمساً في عقد واحد يخلّى سبيله أيتها شاء».

و هذا حكم الأخرين على أحد القولين كما تضمنته الرواية المذكورة أيضاً.

و صحيحه محمد بن قيس (٢) المتقدمه في الموضع الأول، و هي نظيره صحيحه المتقدمه أيضاً الوارد في الأخرين.

و روايه عنبه بن مصعب (٣) المتقدمه أيضاً في الموضع الأول، إلا أن هذه الروايه لا تخلو من منافاه لما دلت عليه صحيحه جمبل لأن هذه الروايه قد تضمنت أنه متى عقد على اثنين دفعه و عنده ثلات فإن العقد صحيح بالنسبة إلى من قدم اسمها في العقد، و باطل بالنسبة إلى المؤخر اسمها.

و صحيحه جمبل دلت على أنه متى جمع الخمس في عقد واحد تخير أيتها شاء، و مقتضاه أنه يتخير أيضاً في الاثنتين، إذ لا فرق بين العقد على الخمس دفعه و بين من تزوج اثنين و عنده ثلات.

و مقتضى روايه عنبه أنه يبطل عقد الخامسه التي تأخر ذكر اسمها، و لا أعرف وجهاً للجمع بينهما إلا أن تحمل صحيحه جمبل على كون ذكر الخمس وقع إجمالاً لا تفصيلاً، لأن قال: زوجتك هذه الخمس نسوة، أو زوجتك الخمس نسوة المعدودات بيني وبينك، و نحو ذلك.

و من روایات الخمس أيضاً ما رواه

في الكافي عن زراره و محمد بن مسلم (٤)

ص ٥٢٦:

١-١) الكافي ج ٥ ص ٤٣٠ ح ٥، التهذيب ج ٧ ص ٢٩٥ ح ٧٣، الفقيه ج ٣ ص ٢٦٥ ح ٤٥، الوسائل ج ١٤ ص ٤٠٣ ب ٤ ح ١ و ص ٣٦٧ ح ١.

٢-٢) الكافي ج ٥ ص ٤٣٠ ح ٣، التهذيب ج ٧ ص ٢٩٤ ح ٧١، الفقيه ج ٣ ص ٢٦٥ ح ٤٦، الوسائل ج ١٤ ص ٤٠٠ ح ١.

٣-٣) الكافي ج ٥ ص ٤٣٠ ح ٤، التهذيب ج ٧ ص ٢٩٥ ح ٧٢، الفقيه ج ٣ ص ٢٦٦ ح ٤٨، الوسائل ج ١٤ ص ٤٠٣ ب ٥ ح ١.

٤-٤) الكافي ج ٥ ص ٤٢٩ ح ١، التهذيب ج ٧ ص ٢٩٤ ح ٦٩، الوسائل ج ١٤ ص ٣٩٩ ح ١.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا جمع الرجل أربعاً فطلق إحداهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضى عدته المرأة التي طلقها». قال: لا يجمع الرجل ماءه في خمس».

و عن علي بن أبي حمزة [\(١\)](#) قال:

«سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له أربع نسوة فيطلق إحداهن أ يتزوج مكانها أخرى؟ قال: لا حتى تنقضى عدتها».

و نظير هذين الخبرين في الأخرين ما رواه

في الكافي عن زراره [\(٢\)](#) عن أبي جعفر عليه السلام

«في رجل طلق امرأته وهي حبل، أ يتزوج اختها قبل أن تضع؟ قال: لا يتزوجها حتى يخلو أجلها».

و عن علي بن أبي حمزة [\(٣\)](#) عن أبي إبراهيم عليه السلام قال:

«سألته عن رجل طلق امرأة، أ يتزوج اختها؟ قال: لا حتى تنقضى عدتها».

### المُسَائِلُ الثَّانِيَّةُ [عدم جواز الجمع بين الأخرين في الوطى بملك اليمين]

#### اشاره

لا - خلاف في جواز الجمع بين الأخرين في الملك وإن تناوله النهي في ظاهر الآية وهو قوله تعالى [\(٤\)](#) «وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ» إلا أن المراد به ما كان بالعقد أو الوطى أو بهما إجماعاً، ولا - خلاف أيضاً في أنه لا يجوز الجمع بينهما في الوطى بملك اليمين ولا الجمع بينهما في النكاح [\(٥\)](#) كما تقدم في سابق هذه المسألة.

ص: ٥٢٧

١-١) الكافي ج ٥ ص ٤٢٩ ح ٢، التهذيب ج ٧ ص ٢٩٤ ح ٧٠، الوسائل ج ١٤ ص ٤٠٠ ح ٢.

٢-٢) الكافي ج ٥ ص ٤٣٢ ح ٤٣٢، التهذيب ج ٧ ص ٢٨٢ ح ٤٤، الوسائل ج ١٤ ص ٣٧١ ب ٢٨ ح ٢.

٣-٣) الكافي ج ٥ ص ٤٣٢ ح ٩، التهذيب ح ٩ ص ٢٩٠ ح ٥٤، الوسائل ج ١٤ ص ٣٧٤ ح ١٠.

٤-٤) سورة النساء- آية ٢٣.

٥-٥) أقول: و يدل عليه ما سيأتي ان شاء الله تعالى في الرواية الثانية عشر في قوله تعالى «وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ □  
سلف» يعني في النكاح. (منه-قدس سره-).

و حينئذ فإذا ملك أمتين دفعه أو على التعاقب صح الانتقال و الملك إجماعا، و له نكاح أيتهما شاء، فإذا وطأ إحداهما حرمت عليه الأخرى حتى تخرج الأولى عن ملكه، فلو خالف وطأ الأخرى أيضا فقد أثم، و لا حد عليه من حيث الملك، و إنما يعزز من حيث ارتكاب المحرم كما في كل فاعل محرم.

بقي الكلام في أنه بعد وطئه الثانية فهل تحرم الأولى عليه، أو الثانية، أو هما معا على بعض الوجوه؟ أقوال متشرة:

الأول: مذهب الشيخ في النهاية وهو انه: إن وطأ الأخرى بعد وطء الأولى و كان عالما بتحريم ذلك عليه حرمت الأولى عليه حتى تموت الثانية، فإن أخرج الثانية عن ملكه ليرجع إلى الأولى لم يجز له الرجوع إليها، فإن أخرجها عن ملكه لا لذلك جاز له الرجوع إلى الأولى، وإن لم يعلم تحريم ذلك عليه، جاز له الرجوع إلى الأولى على كل حال إذا أخرج الثانية عن ملكه.

هذا لفظ عبارته في الكتاب المذكور، و تبعه القاضي و ابن حمزة و اختاره العلامه في المختلف.

الثاني: قول ابن إدريس، و هو أن الأولى تبقى على الحل و الثانية على التحرير سواء أخرج الثانية عن ملكه أم لا. و سواء كان جاهلا بتحريم وطء الثانية عليه أم عالما، و متى أخرج الأولى عن ملكه حلت له الثانية سواء أخرجها لأجل العود إلى الثانية أم لا.

أما الأول فلأن التحرير إنما تعلق بوطء الثانية، لأن به حصل الجمع بين الآختين فيستصحب، و

«الحرام لا يحرم الحلال» (١). و لأصاله بقاء الحل، و تحرير الثانية.

و أما الثاني فلأنه متى أخرج إحداهما عن ملكه لم يبق جاما بين الآختين لانتفاء سببه، و اختيار هذا القول المحقق و العلامه في القواعد، و نقله في المسالك عن الشيخ في المبسوط و أكثر المؤخرين.

ص: ٥٢٨

---

١- (١) التهذيب ج ٧ ص ٣٢٨ ح ٩، الوسائل ج ١٤ ص ٣٢٥ ح ١١.

قال ابن إدريس في السرائر: لا - بأس أن يجمع الرجل بين الأخرين في الملك، لكنه لا يجمع بينهما في الوطى لأن حكم الجمع بينهما في الوطى حكم الجمع بينهما في العقد، فمتى ملك الأخرين فوطاً واحداً منهم لم يجز له وطى الأخرى حتى يخرج تلك من ملكه بالهب أو البيع أو غيرهما.

و قد روى أنه

«إن وطأ الأخرى بعد وطئه الأولى و كان عالماً بتحرير ذلك حرمت عليه الأولى حتى تموت الثانية، فإن أخرج الثانية عن ملكه ليرجع إلى الأولى لم يجز له الرجوع إليها، وإن أخرجها عن ملكه لا - لذلك جاز له الرجوع إلى الأولى، وإن لم يعلم بتحرير ذلك عليه جاز له الرجوع إلى الأولى على كل حال إذا أخرج الثانية عن ملكه».

والرواية بهذا الذي سطرناه لم يوردها في كتابه و تصانيفه إلا القليل من أصحابنا [\(١\)](#).

والذى يقتضيه أصول المذهب و يقوى فى نفسى أنه إذا أخرج إحداهما عن ملكه حلت الأخرى، سواء أخرجها ليعود إلى من هى باقية فى ملكه، أو لا يعود، عالماً كان بالتحرير أو غير عالم، لأنه إذا أخرج إحداهما لم يكن جاماً بين الأخرين بلا خلاف.

فأما تحرير الأولى إذا وطأ الثانية فيه نظر، فإن كان على ذلك إجماع منعقد أو كتاب أو سنه متواتره رجع إليه، و إلا فلا يرجع عليه إليه، لأن الأصل الإباحة للأولى، وإنما التحرير تعلق بوطىء الثانية بعد وطئه للأولى، لأنه بوطئه للثانية يكون جاماً بين الأخرين فكيف تحرم الأولى و هي المباحة الوطى و تحل المحرمة الوطى؟ و قد قلنا إنها رواية أوردها شيخنا في نهايته إيراداً لاعتقاداً مثل ما أورد

ص: ٥٢٩

---

١- ) إلا أنه بمضمونها قد وردت عده روايات في كتب أخبارنا كما سيأتي في الصفحات الاتية.

كثيراً من الأخبار في كتابه المشار إليه إيراداً لا اعتقاداً. انتهى.

أقول: لا يخفى أن كلامه وإن كان هو الأوفق بمقتضى القواعد العقلية، إلا أن الأخبار على خلافه، و عدم اهتدائه للوجه -فيما دلت عليه من الأحكام و العلل فيها- لا يدل على العدم.

و قال في المختلف -بعد نقل ملخص كلامه و الجواب- :الأدلة غير منحصرة فيما ذكره، و قل أن يوجد شيء منها في الفروع، و الأصل إنما يصار إليه مع عدم دليل يخرج عنه، و لا امتناع في اقتضاء وطء الثاني تحرير الأولي، فإذا وجدت الروايات خالية من المعارض وجوب الحكم به، و ما ذكره استحسان لا يجوز العمل به. انتهى، و هو جيد.

أقول: و من المحتمل قريباً أن يكون تحرير الرجوع إلى الأولى مع العلم و عدم التحرير مع الجهل إنما وقع عقوبه له كما يظهر من الأخبار الآتية، و قوله عليه السلام «لا ولا كرامه»، و هذان القولان هما المشهوران في كلام الأصحاب، و الواجب علينا أولاً نقل ما وصل إلينا من الأخبار في المقام و الكلام فيها بما يسر الله تعالى فهمه منها ببركة أهل الذكر (صلوات الله و سلامه عليهم).

فأقول: الأول: ما رواه

في الكافي في الحسن أو الصحيح عن الحلبـي (١) عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال:

«و سئل عن رجل كان عنده اختناق مملوكـتان فوطأ إحداهما ثم وطأ الأخرى؟ قال: إذا وطأ الأخرى فقد حرمت عليه حتى تموت الأخرى قلت: أرأيت إن باعها أتحل لها الأولى؟ قال: إن كان يبيعها لحاجة و لا يخطر على قلبه من الأخرى شيء فلا أرى بذلك بأساً، و إن كان إنما يبيعها ليرجع إلى الأولى فلا ولا كرامه».

ص ٥٣٠

---

(١) الكافي ج ٥ ص ٤٣٢ ح ٧، التهذيب ج ٧ ص ٢٩٠ ح ٥٣، الفقيه ج ٣ ص ٢٨٤ ح ١، الوسائل ج ١٤ ص ٣٧٣ ح ٩.

الثاني:

عن أبي الصباح الكنانى [\(١\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن رجل عنده اختنان مملوك كان فوطاً إحداهما ثم وطاً الأخرى، قال: حرمت عليه الأولى حتى تموت الأخرى، قلت: أرأيت إن باعها، قال: إن كان إنما يبيعها لحاجته ولا يخطر على باله من الأخرى شيء فلا أرى بذلك بأسا، وإن كان إنما يبيع ليرجع إلى الأولى فلا». ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

الثالث:

عن علي بن أبي حمزة [\(٢\)](#) عن أبي إبراهيم عليه السلام قال:

«سألته عن رجل ملك أختين أيطؤهما جميعاً فقال: يطأ إحداهما، وإذا وطا الثانية فقد حرمت عليه الأولى التي وطأها حتى تموت الثانية أو يفارقها، وليس له أن يبيع الثانية من أجل الأولى ليرجع إليها، إلا أن يبيع لحاجة أو يتصدق بها أو تموت».

الرابع: ما رواه

المشائخ الثلاثة (نور الله تعالى مرآدهم) عن الحلبى [\(٣\)](#) في الصحيح برواياتي الشيوخ المتقدمين عن أبي عبد الله عليه السلام

«قال: قلت له: الرجل يشتري الأختين فيطأ إحداهما ثم يطأ الأخرى بجهاله قال: إذا وطا الأخيره بجهاله لم تحرم عليه الأولى، وإن وطا الأخيره وهو يعلم أنها عليه حرام حرمتا عليه جميعاً».

الخامس: ما رواه

في التهذيب عن عبد الغفار الطائي [\(٤\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام

ص: ٥٣١

١- الكافي ج ٥ ص ٤٣١ ح ٦، التهذيب ج ٧ ص ٢٩٠ ح ٥٢، الوسائل ج ١٤ ص ٣٧٣ ح ٩.

٢- الكافي ج ٥ ص ٤٣٢ ح ٩، التهذيب ج ٧ ص ٢٩٠ ح ٥٤، الوسائل ج ١٤ ص ٣٧٤ ح ١٠.

٣- التهذيب ج ٧ ص ٢٩٠ ح ٥٥، الكافي ج ٥ ص ٤٣٣ ح ١٤، الفقيه ج ٣ ص ٢٨٤ ب ١٣٨ ح ٢، الوسائل ج ١٤ ص ٣٧٢ ح ٥.

٤- التهذيب ج ٧ ص ٢٩١ ح ٥٦، الوسائل ج ١٤ ص ٣٧٢ ح ٦.

«فِي رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ اخْتِنَانٌ فَوْطَأً إِحْدَاهُمَا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَطْأَ الْأُخْرَى، قَالَ: يُخْرِجُهَا مِنْ مَلْكِهِ، قَلَّتْ: إِلَى مَنْ؟ قَالَ: إِلَى بَعْضِ أَهْلِهِ، قَلَّتْ: فَإِنْ جَهَلَ ذَلِكَ حَتَّى وَطَأَهَا؟ قَالَ: حَرَمْتَا عَلَيْهِ كُلَّتَاهُمَا» قَالَ فِي التَّهْذِيبِ «حَرَمْتَا عَلَيْهِ جَمِيعًا». يَعْنِي بِهِ مَا دَامَتَا فِي مَلْكِهِ، وَأَمَّا إِذَا زَالَ مَلْكُ إِحْدَاهُمَا فَقَدْ حَلَّتِ الْأُخْرَى.

السادس:

عن أبي بصير [\(١\)](#) قال:

«سَأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ اخْتِنَانٌ مَمْلُوكَتَانِ فَوْطَأً إِحْدَاهُمَا ثُمَّ وَطَأَ الْأُخْرَى، أَبْرَجَ إِلَى الْأُولَى فَيَطْأَهَا؟ قَالَ: إِذَا وَطَأَ الثَّانِيَةَ فَقَدْ حَرَمْتَ عَلَيْهِ الْأُولَى حَتَّى تَمُوتَ، أَوْ يَبْيَعَ الثَّانِيَةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبْيَعَهَا مِنْ شَهُوَّهِ لِأَجْلِ أَنْ يَبْرُجَ إِلَى الْأُولَى».

السابع:

عن عبد الله بن سنان [\(٢\)](#) في الصحيح

«قَالَ سَمِعْتُ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ إِذَا كَانَتْ عِنْدَ الرَّجُلِ الْأَخْتِنَانُ الْمَمْلُوكَتَانِ فَنَكِحْ إِحْدَاهُمَا، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فِي الثَّانِيَةِ فَنَكِحْهَا، فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْكِحَ الْأُخْرَى حَتَّى تَخْرُجَ الْأُولَى مِنْ مَلْكِهِ يَهْبِهَا أَوْ يَبْيَعُهَا، فَإِنْ وَهْبَهَا لَوْلَدَهُ يَجْزِيهُ» [\(٣\)](#).

الثامن:

عن معاويه بن عمارة [\(٤\)](#) في الموثق قال:

«سَأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَتَانِ اخْتِنَانٌ فَوْطَأً إِحْدَاهُمَا، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فِي الْأُخْرَى، قَالَ:

يَعْتَرُلُ هَذِهِ وَيَطْأُ الْأُخْرَى، قَالَ: قَلَّتْ: فَإِنَّهُ تَبَعَّثُ نَفْسَهُ لِلْأُولَى، فَقَالَ:

ص: ٥٣٢

١- [\(١\)](#) التَّهْذِيبُ ج ٧ ص ٢٩١ ح ٥٧، الْوَسَائِلُ ج ١٤ ص ٣٧٣ ح ٧.

٢- [\(٢\)](#) التَّهْذِيبُ ج ٧ ص ٢٨٨ ح ٤٨، الْوَسَائِلُ ج ١٤ ص ٣٧١ ح ١.

٣- أقول: ظاهر الرواية الاولى أنه بعد نكاحهما معا لا تحل له الاولى حتى يخرج الثانية عن ملكه لا بقصد العود إلى الاولى، وظاهر هذه الصحيحة أنه ليس له نكاح الثانية مره أخرى حتى تخرج الاولى عن ملكه مطلقا، ويحصل من الجميع أن حل أحدهما متوقف على إخراج الأخرى أيهما كانت. (منه-قدس سره).

٤- [\(٤\)](#) التَّهْذِيبُ ج ٧ ص ٢٨٨ ح ٤٩، الْوَسَائِلُ ج ١٤ ص ٣٧١ ح ٢.

لا يقربها حتى يخرج تلك عن ملوكه»<sup>(١)</sup>.

التابع:

عن على بن يقطين<sup>(٢)</sup> قال:

«سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن أختين مملوكتين و جمعهما، قال: مستقيم و لا أحبه لك، قال: و سأله عن الأم و البنت المملوكتين، قال: هو أشدهما و لأحبه لك».

العاشر:

عن الحلبى<sup>(٣)</sup> في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قال محمد بن على عليهما السلام في أختين مملوكتين تكونان عند الرجل جميعا قال: قال على عليه السلام: أحلفهما آية و حرمتهم آية أخرى، و أنا أنهى عنهما نفسي و ولدي».

الحادي عشر: ما رواه

العياشى<sup>(٤)</sup> في تفسيره عن أبي عون قال:

«سمعت أبا صالح الخثعمى قال: قال على عليه السلام ذات يوم: سلونى، فقال ابن الكوا، أخبرنى عن بنت الأخ من الرضاعه و عن الأختين المملوكتين، فقال: إنك لذاهب فى النيه

ص: ٥٣٣

١ - أقول: هذه الموثقة لا تخلو من الإجمال، و لعل الأقرب في معناها أن معنى قوله «بـدا له في الأخرى» أنه أراد نكاحها فـقال عليه السلام: إذا أراد أن ينكحها يعتزل مده يعني الأولى، و المراد من اعززالها الكنايه عن فراقها و إخراجها عن ملوكه، فإذا أخرجها وطء الآخرى و هي الثانية، فقال له الراوى: «إنه تبعث نفسه للأولى» فقال عليه السلام: لا يقرب الأولى حتى يخرج الثانية عن ملوكه و لا نكاح الأولى حتى يخرج الثانية عن ملوكه، و يكون الخبر حينئذ جامعا بين ما دلت عليه الاخبار السابقة من توقف حل الثانية على إخراج الأولى، و أما حمل الاعتراض على ظاهر المسالك فظني بعده لخروجه بذلك عمما دلت عليه الاخبار المذكورة. (منه-قدس سره-).

٢ - التهذيب ج ٧ ص ٢٨٨ ح ٥٠، الوسائل ج ١٤ ص ٣٧٢ ح ٤.

٣ - التهذيب ج ٧ ص ٢٨٩ ح ٥١، الوسائل ج ١٤ ص ٣٧٢ ح ٣.

٤ - تفسير العياشى ج ١ ص ٢٣٢ ح ٧٩، الوسائل ج ١٤ ص ٣٧٤ ح ١٢. فيهما «أبا صالح الحنفى».

سل ما يعينك أو ما ينفع، فقال ابن الكوا: إنما نسألك عما لا نعلم، فاما ما نعلم فلا نسألك عنه، ثم قال: أما الاختان المملوكتان أحلتهما آية و حرمتهما آية، ولا أحله ولا احرمه، ولا أفعله أنا ولا أحد من أهل بيتي».

الثاني عشر:

عن عيسى بن عبد الله (١) قال:

سئل أبو عبد الله عليه السلام عن أختين مملوكتين ينكح إحداهما، تحل له الأخرى فقال: ليس ينكح الأخرى إلا فيما دون الفرج، وإن لم يفعل فهي خير له نظير تلك المرأة تحضر فتحرم على زوجها أن يأتيها في فرجها لقول الله عز وجل «وَ لَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ» و قال «وَ أَنْ تجْمِعَ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ» يعني في النكاح فيستقيم للرجل أن يأتي المرأة وهي حائض فيما دون الفرج».

هذا ما حضرنى من روایات المسألة، وأنت خير بأنها قد اتفقت كلها على أنه بنكاح الثانية بعد أن نكح الاولى تحرم عليه الاولى حتى يفارق الثانية لا لقصد الرجوع إلى الاولى، وأكثرها مطلق فى تحريم الاولى.

و الخبر الرابع قيد ذلك بالعلم، فلو وطأ الثانية جاهلا بتحريره وطئها لم تحرم عليه الاولى، و ما أطلق منها في حل الاولى- بإخراج الثانية عن ملكه أعم من أن يكون بقصد الرجوع إلى الأولى أو لا- بهذا القصد- مقيد بما دل على اشتراط أن لا يكون بقصد الرجوع إلى الأولى، وبذلك يظهر لك ضعف القول المشهور.

و قولهم أن الاولى تبقى على الحل -سواء أخرج الثانيه عن ملكه أم لا.

و سواء كان جاهلاً بتحريم وطى الثانية عليه أم لاً و تمسكهم في ذلك بما عرفت من الدليل المتقدم نقله عنهم - فإنه اجتهاد محض في مقابله النصوص و جرأة تامة على أهل الخصوص.

٥٣٤:

١- ) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٢ ح ٧٨، الوسائل ج ١٤ ص ٣٧٤ ح ١١. وفيهما «أَنْ تَجْمِعُوا».

نعم بقى كلام فى أن أكثر الأخبار إنما صرخ بتحريم الاولى بعد وطئ الثانية من غير تعرض لحكم الثانية، بل ظاهرها اختصاص التحرير بالاولى إلى أن تموت الثانية أو يخرجها من ملكه لا بقصد العود للأولى.

و حينئذ فيشكل الجمع بينهما وبين الرواية الرابعة، و ذلك فإنه إن حملت تلك الروايات باعتبار دلالتها على اختصاص التحرير بالاولى على صوره الجهل، فالمنفاه لتلك الروايات ظاهره لتصريحها بعدم تحريم الاولى في صوره الجهل.

و إن حملناها على صوره العلم فالمنفاه أيضا موجوده، فإن صريح الروايه المذكوره تحريمها معا، و هذه الروايات كما عرفت ظاهرها اختصاص التحرير بالاولى خاصه، فالمنفاه حاصله على كل حال.

و التحقيق أن يقال: إنه لا شك في دلاله تلك الروايات على تحريم الاولى و أما بالنسبة إلى الثانية فغایيتها أن تكون مطلقه، إذ لا صراحة و لا ظهور في الاختصاص بالاولى دون الثانية، و أن الثانية لا تحرم، و من الممكن بل هو الظاهر أن عدم التصريح بتحريم الثانية إنما هو من حيث معلوميه تحريمها قبل وظؤها بمجرد وطئ الاولى لما عرفت من أنه بوطئ إحداهم تحرم عليه الأخرى اتفاقا نصا و فتوى، فتحريمها لما كان معلوما لم يحتاج إلى تنبية عليه.

و أما الأولى فإنها محلله و إنما عرض لها التحرير بوطئ الثانية، فلذلك احتاج إلى تنبية إلى تحريمها، فقد عرفت مما قدمناه وجوب تقييد إطلاق تلك الروايات - من حيث دلالتها بإطلاقها على تحريم الاولى سواء كان وطئ الثانية عن علم أو جهل - بتلك الروايه الداله على تخصيص تحريم الاولى بصوره العمد، و حينئذ فتحريم الاولى في تلك الأخبار مخصوص بصوره العلم.

و قد تلخص من ذلك أنه متى وطأ الثانية عالمـا بتحريم ذلك عليه حرمتا معا، أما الأولى فلما عرفت من دلاله الأخبار على ذلك بعد حمل مطلقاتها على مقيداتها و أما الثانية فثبتـت التحرير لها قبل وطئها بعد وطئ الاولى، فتكون باقيه على

التحريم مده بقائهما فى الملك، و متى و ظلها جاهلا فظاهر الخبر الرابع عدم تحريم الاولى، و ظاهر الخبر الخامس تحريمهما معا.

و الشيخ قد جمع بينهما بحمل الخبر الرابع على ما إذا أخرج الثانية عن ملكه كما يشير إليه كلامه فى النهاية الذى قدمناه، و الخبر الخامس - كما تقدم نقله عنه فى ذيل الخبر المذكور - على مده بقائهما فى ملكه.

و أما إذا أخرج إحداهمَا عن ملكه فقد حللت الأخرى، و لا - يخفى ما فيه من البعد، فإن ظاهر الرواية الاولى هو أنه مع الجهل لا تحرم عليه مطلقاً و إن لم يخرج الثانية عن ملكه.

و ما حمل عليه الرواية الثانية - من أنه فى صوره الجهل حرمتا كلتاهمَا ما دامتا فى الملك - يجري فى صوره العلم، فإنهما فى صوره العلم - التى دلت الرواية الرابعة على أنهما تحرمان معاً - مخصوص بمده بقائهما فى الملك أيضاً فلو أخرج إحداهمَا عن ملكه فالظاهر أنه لا قائل بالتحريم للباقيه، و حينئذ فلا فرق فى هذا الحكم بين صوره العلم و الجهل.

و هكذا الكلام فيما حمل عليه الرواية الرابعة حيث قيد حل الاولى مع الجهل بما إذا أخرج الثانية عن ملكه، فإن هذا الحكم حكم العالم أيضاً كما عرفت، فأى فرق هنا بين العلم و الجهل.

و بالجملة فإن الظاهر أنه بإخراج إحداهمَا عن ملكه لا يقصد الرجوع إلى الأخرى بعد وطئهما معاً تحل له الباقيه، سواء كان وطئ الثانية عن علم أو جهل إذ المحرم هو جمعهما فى النكاح و الوطى بعقد كان ذلك أو ملك، و بإخراج إحداهمَا يزول السبب الموجب للتحريم.

و المسألة عندي هنا محل إشكال لاختلاف الروايتين المذكورتين فى صوره الجهل و عدم استقامته جمع الشيخ المذكور لما عرفت فيه من القصور، و لعله لقصور فهمي السقيم و فتور ذهني العقيم.

و أما ما دل عليه الخبر التاسع من جواز الجمع بين الأخرين على كراهه، كما يشير إليه قوله «مستقيم و لا أحب لك» فحمله الشيخ على الجمع في الملك دون الوطى و علل الكراهه بأنه ربما تشوقت نفسه إلى وطئها فيفعل ذلك فيصير مأثوما.

و فيه أنه لم يقدم لنا دليلاً على كراهيته للجمع في الملك و الحمل عليه يحتاج إلى دليل من خارج، و الظاهر هو أن المراد إنما هو الجمع في الوطى، و لكن الخبر خرج مخرج التقى كما يظهر من الخبر العاشر و الحادى عشر.

و أما ما دل عليه الخبر العاشر من قوله عليه السلام «أحلتهما آية و حرمتهما آية» فقال الشيخ «رحمه الله عليه»: عنى بال محلله آية الملك (١)، و المحرمه آية الوطى (٢)، و النهى إما على التحرير أو أراد به الوطى أو الكراهه أو أراد به الجمع.

و الظاهر بعد ما ذكره (قدس سره) بل عدم صحته، لأن الخبر صريح في تعارض الآيتين بحسب الظاهر و اتحاد مورد الحكمين، مع أنه لم يثبت كراهه للجمع في الملك كما عرفت.

و الأظهر أن المراد بالآية المحلله إنما هي قوله عز و جل (٣) «وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَامِفُطُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتُ أَيْمَانُهُمْ»، و الآية المحرمه قوله تعالى (٤) «وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ» المراد به الجمع في النكاح اتفاقاً، و عليه يدل الخبر الثاني عشر، فمورد الحل و الحرم ليس إلا الوطى خاصه.

و الظاهر أنه إلى هذا أشار في الاستبصار حيث قال بعد الوجه الذي قدمنا

ص: ٥٣٧

---

١-١) أما آية الملك فهي قوله «أَوْ مَا مَلَكُتُ أَيْمَانُكُمْ» .

٢-٢) و أما آية الوطى فهي قوله عز و جل «وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ» . (منه -قدس سره-) .

٣-٣) سورة المؤمنون-آية ٥ و ٦.

٤-٤) سورة النساء آية ٢٣-.

نقله عنه: «و يمكن أن يكون قوله عليه السلام «أحلتَهُما آية» أي عموم الآية و ظاهرها يقتضي ذلك، و كذلك قوله «و حرمتهما آية» أي عموم الآية يقتضي ذلك، إلا أنه إذا تقابل العمومان على هذا الوجه ينبغي أن يخص أحدهما بالآخر ثم بين بقوله «أنا أنهى عنهما نفسي و ولدي» ما يقتضي تخصيص إحدى الآيتين و تبقيه الأخرى على عمومها.

و قد روى هذا الوجه عن أبي جعفر عليه السلام، روى ذلك

علي بن الحسن بن فضال (١) ثم ساق سنده إلى يحيى بن بسام قال:

سألت أبا جعفر عليه السلام عما يروى الناس عن أمير المؤمنين عليه السلام عن أشياء من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها إلا نفسه و ولده، فقلت: كيف يكون ذلك؟ قال: أححلتها آية و حرمتها آية أخرى فقلنا:

هل الآيات تكون إحداها نسخت الأخرى؟ أم هما محكمتان ينبغي أن يعمل بهما؟ فقال: قد بين لهم إذ نهى نفسه و ولده قلنا: ما منعه أن يبين ذلك للناس؟ قال: خشى أن لا يطاع، فلو أن أمير المؤمنين ثبت قدماه أقام كتاب الله كله و الحق كله». انتهى.

إذا عرف ذلك فاعلم أن في المسألة قولين آخرين شاذين مجهولي القائل ليس في التعرض لذكرهما كثير فائده لعدم الدليل عليهم، أشار إليهما المحقق في النافع و ذكر في المسالك أيضا أنه لم يعرف القائل بهما ولا نقلهما غير المصنف، وأن المشهور-بين نقله الخلاف- القولان المتقدمان خاصه، ثم تكلف للاستدلال لهما بما لا يخلو من تكلف و تعسف.

و قال الشيخ في التهذيب (٢) و متى كان عند الرجل اختناق مملوك تان فوطأ إحداهما ثم وطأ الآخرى و هو عالم بأن ذلك حرام عليه، فإنه يحرم عليه

٥٣٨:

١- (١) الكافي ج ٥ ص ٥٥٦ ح ٨، التهذيب ج ٧ ص ٤٦٣ ح ٦٤، الوسائل ج ١٣ ص ٣٠١ ح ٨.

.٥١) التهذيب ج ٧ ص ٢٨٩ ذيل ح ٢-٣

الاولى حتى يخرج الأخيره من ملكه.

ثم استدل عليه بالروايه الشانيه والاولى والثالثه ثم قال: و متى و طأ الشانيه و هو لا- يعلم تحرير ذلك لم تحرم عليه الاولى، ثم استدل له بالروايه الرابعه و الخامسه، و ذيل الخامسه بما قدمنا نقله عنه ذيلها من التأويل.

و عد شيخنا الشهيد الثاني في المسالك هذا قولًا خامساً في المسألة باعتبار إطلاق كلام الشيخ (رحمه الله) أن خروج الثانية عن ملكه موجب لتحليل الاولى وإن كان بقصد العود إلى الاولى، و هو خلاف تفصيله في النهاية.

أقول: و يؤيده أنه في النهاية قيد حل الاولى مع الجهل بإخراج الثانية عن ملكه، و هنا أطلق و لم يقيده بذلك.

و يمكن أن يجاب عن ذلك بأن إطلاق الشيخ في عبارته مع وجود هذه القيود في أدله المذكورة دليل على إرادتها، و إلا فدليله لا يطابق دعواه، و به يبطل القول المذكور لخلوه من الدليل، فالظاهر هو حمل كلامه على إراده هذه القيود التي تضمنتها رواياته، و على هذا يرجع إلى قوله المتقدم نقله عن كتاب النهاية.

و كلام شيخنا الشهيد الثاني هنا في المسالك ظاهر في التوقف و الاشكال في المسألة، حيث إنه نقل أخبارها على غير وجهه، و بعضاً طعن في سنته مع صحته فنقل الرواية الثانية بغلط في متنها و اعترضها بأنها متهافتة المتن.

و نقل الرواية الرابعة من التهذيب و اعترضها بضعف السند، و أنها بسبب ذلك لا تصلح لتخصيص تلك الأخبار المطلقة، و غفل عن سندها في الكافي و الفقيه، فإنه صحيح كما قدمنا ذكره، و حصل له نوع توقف و إشكال في المقام بسبب ذلك، و هو ناش عن الغفلة في الموضوعين.

ثم إنه قال في آخر البحث و نعم ما قال: و اعلم أن الأخبار على كثرتها قد اشتركت في الحكم بتحريم الاولى مع علم الواطي بالتحريم، فالقول بيقائتها على الحل و إطراح جمله هذه الأخبار و إن ضعف طرقها مشكل، و اشتركت أيضاً في أن إخراج الثانية لأنبيه العود إلى الاولى يحللها، و هذا أيضاً لا شبهه فيه.

و بقى ما لو أخرج الأولى عن ملكه، فإنه يحلل الثانية قطعاً لزوال المقتضى للتحريم و هو الجمع.

و بقى الإشكال في حل أيتهما كان مع بقائهما على ملكه، و ينبغي التوقف فيه إلى أن يظهر المرجح، و طريق الاحتياط لا يخفى. انتهى.

أقول: قوله-و إن ضعف طريقها-مبني على ما نقله في الكتاب المذكور، و إلا فقد عرفت أن فيها الصحيح و الحسن بإبراهيم بن هاشم الذي لا يقصر عن الصحيح و الموثق و غيرهما.

و أما قوله-و بقى ما لو أخرج الأولى عن ملكه، فإنه يحلل الثانية قطعاً- فإن فيه أن هذا ظاهر صحيحه عبد الله بن سنان المتقدمه، إلا أنه لم ينقلها في المسالك فهو مستفاد من الأخبار حينئذ.

و أما قوله-و بقى الإشكال في حل أيتهما إلى آخره- فلا يخلو من إشكال فإنك قد عرفت أن الحكم بجمع الآختين في الوطى مما اتفقا على تحريميه بعقد كان أو ملك، و قد صرحت الأخبار كما صرحا به أيضاً أنه متى و طأ إحداهما بعد ملكه لهما حرمت عليه الثانية، و توجه المنع إليها، فلا يجوز له وطئها.

للزوم الجمع المنهي عنه، و على هذا فلو وطأهما معاً و ارتكب المحرم بوطىء الثانية بعد الأولى فإنهما يحرمان عليه معاً ما دامتا في ملكه و إن حل تملكها، إلا أن وطئهما محرم عليه، فلا يجوز له وطؤ واحده منهما إلا أن يخرج الأخرى عن ملكه.

فما ذكره من الإشكال-في حل أيتهما ما دامتا في ملكه-لا أعرف له وجهاً، بل الظاهر هو تحريمهم معاً ما دامتا في الملك لما وقع عليه الاتفاق نصاً و فتوى من تحريم الجمع في النكاح، و هو يحصل بنكاح إحداهما فإنه يحرم عليه الثانية، فكيف فيما إذا نكحهما معاً تحل له إحداهما حتى أنه يتوقف في أيتهما يعني الأولى أو الثانية.

و بالجملة فإن قضيه تحريم الجمع عدم حل واحده منهما بعد وطئ

إحداهما فضلاً عن وطئهما معاً إلا مع إخراج إحداهما عن الملك لزوال سبب التحرير، والله العالم.

قذنيب:

لو وطأ أمته بالملك ثم تزوج نسباً أو رضاعاً

قال الشيخ: يصح التزويج وتحرم الموطوءه بالملك ما دامت الزوجه في حاله لعموم (١) «وَأَحْلَلَ لَكُم مِّمَّا وَرَاءَ ذِلْكُمْ» قالوا: و ليس مطلق الجمع بين الأختين محظى، فإن اجتمعتا في الملك ليس محظى قطعاً وإن كان الملك يجوز الوطى، وأن النكاح أقوى من الوطى بملك اليمين فإذا اجتمعتا قدم الأقوى، وإنما كان أقوى لكثرة ما يتعلق به من الأحكام التي لا تلحق الوطى بالملك، مضافاً إلى أن الغرض من الملك الماليه فلا ينافي النكاح، فعلى هذا تحرم الموطوءه بالملك ما دامت الثانية زوجته.

و ظاهر المحقق في الشرائع التردد في ذلك، قال في المسالك: ووجهه أن الوطى يصير الأمه فراشاً للحقوق الولد به، فلم يجز أن يرد النكاح على فراش الأخ، كما لا يرد نكاح الأخ على نكاح أخيها، وأنه فعل في الأخ ما ينافي إباحة أخيها المفترشه، فلم يجز كالوطى ثم قال: واجيب ببطلان القياس مع وجود الفارق فإن النكاح أقوى من الوطى بملك اليمين.

أقول: لا يخفى ما في هذه التعليلات العليله من الوهن، و عدم الصلاح لتأسيس الحكم الشرعي، و المستفاد من الأدله هو تحرير الجمع بين الأختين في الوطى بعد نكاح كان أو ملك، أعم من أن تستوي الأختان في الأول أو الثاني أو تختلفا كما هو محل البحث.

و تعليل تقديم النكاح على الملك - بما ذكره من أن النكاح أقوى لكثرة ما يتعلق به من الأحكام - مجرد دعوى لا تسمع إلا مع الدليل، فإن الأحكام

ص: ٥٤١

---

١- (١) سورة النساء- آيه ٢٤

الشرعية مبنيه على التوقيف بالسماع من حامل الشريعة، ولا تثبت على مجرد هذه الخيالات العقلية والتخريصات الوهمية.

فكما أنه لو جمع بينهما في العقد حرمتا جميعاً على التفصيل المتقدم، وكذا لو جمعهما في نكاح الملك فكذا هنا، هذا مقتضى الأصول والقواعد الشرعية وأما الاستناد إلى الآية فقد عرفت أنها مخصوصة بما لا تحصى من الأحكام، فالاعتماد في الاستدلال على مثل ذلك مجازفه.

ثم قال في المسالك أيضاً على أثر الكلام المتقدم: لو انعكس الفرض بأن تزوج الأمه ثم ملك اختها ووطأها فعل حراماً، ولم يقبح ذلك في صحة النكاح، ولا يجب إخراج الموظوه عن ملكه، للأصل، وأن الأقوى يدفع الأضعف. انتهى.

أقول: لا. ريب في صحة النكاح هنا لوقوعه أولاً. كما لو تزوج الأخرين مرتبًا، فإننا قد قدمنا أن عقد الأولى صحيح، لكن يبقى الإشكال في ملك الاخت الثانية ووطئها، فهل يجب به إخراجها عن ملكه، كما يجب في المملوكتين لتحل الأولى له ويجوز له وطئها وإلا للزم الجمع المحرم، أو لا يجب وإن حرم وطئها بناء على أن الوطى في الأمه بمنزلة العقد في الحرم.

و توضيحيه: أنك قد عرفت أنه لا يمتنع الجمع بين الأخرين في الملك، وإنما يمتنع في الوطى به، فلو ملكهما معاً فلا إشكال، ولو وطئ أحدهما حصل تحرير الجمع بخلاف الحرمة، فإن الممتنع هو الجمع في العقد، والجمع في الوطى في الإماء كالجمع بالعقد في الحرائر، فكما أن الحرمة تحل اختها بطلاقها المزيل للعقد المحرم، فالأم تحل اختها بترك وطئها المترتب على العقد وإن لم يخرجها عن الملك، فإنه بترك الوطى تكون مملوكة غير فراش، والجمع في الملك غير محرم وكيف كان فالمسئلة لا تخلو من شوب الإشكال، والله العالم.

### المسئلة الثالثة: هل يجوز الجمع بين اثنين من ولد فاطمة عليهم السلام أم لا؟

أقول: هذه المسألة لم يحدث فيها الكلام إلا في هذه الأعصار الأخيرة، وإنما فكلام

المتقدمين من أصحابنا(رضوان الله عليهم) و المتأخرین خال من ذكرها و التعرض لها، و قد اختلف فيها الكلام و كثیر فيها النقض و الإبرام بين علماء عصرنا و من تقدمه قليلا، فما بين من جزم بالتحريم، و من جزم بالحل، و من توقف في ذلك.

و الأصل في هذه المسألة ما رواه

الشيخ في التهذيب عن علي بن الحسن بن فضال عن السندي بن الربيع عن ابن أبي عمير [\(١\)](#) عن رجل من أصحابنا قال: «سمعته يقول لا يحل لأحد أن يجمع بين ثنتين من ولد فاطمه عليها السلام أن ذلك يبلغها فيشق عليها، قلت: يبلغها؟ قال: أى و الله». و رواه

الصدوق في كتاب العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبيان بن عثمان عن حماد [\(٢\)](#) قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الحديث».

فمن جزم بالتحريم في هذه المسألة المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي(عطر الله مرقده) و الشيخ الفقيه الشيخ جعفر بن كمال الدين البحرياني (قدس الله روحه) على ما وجدته بخط والدى(طيب الله تعالى مرقده) حيث قال بعد نقل هذا الخبر بروايه الصدوق: قد نقل هذا الحديث بهذا السند الفقيه النبیي الشيخ جعفر بن كمال الدين البحرياني(قدس سره) و قال عقیب ذکرہ ما صورته:

يقول كاتب هذه الأحرف جعفر بن كمال الدين البحرياني: هذا الحديث صحيح و لا معارض له فيجوز أن يخصص به عموم القرآن، ويكون الجمع بين الشريفتين من ولد الحسن و الحسين عليهما السلام في النكاح حراما. انتهى. كلامه(قدس سره).

و هذا الحديث ذکرہ الشيخ في التهذيب أيضا إلا أن سنته فيه غير صحيح.

و هذا الشيخ كما ترى قد نقله بهذا السند الصحيح على الظاهر، و لا نعلم من أين

ص: ٥٤٣

١- التهذيب ج ٧ ص ٤٦٣ ح ٤٦٣، الوسائل ج ١٤ ص ٣٨٧ ح ١

٢- علل الشرائع ج ٢ ص ٥٩٠ ب ٣٨٥، من نوادر العلل ح ٣٨.

أخذه (قدس سره) و لكن كفى به ناقلاً و كتب الفقير أحمد بن إبراهيم .انتهى كلام والدى (طيب الله ثراه و جعل الجنه مثواه).

و أقول: إنه قد أخذه من كتاب العلل، و لكن الوالد لم يطلع عليه و ليته كان حيا فأهديه إليه، و من مال إلى العمل بالخبر المذكور المحدث الفاضل المولى محمد جعفر الأصفهانى المشهور بالكرбاسى صاحب الحواشى على كتاب الكفاية ذكر ذلك فى كتاب النوادر حيث قال- بعد نقل الخبر المذكور بطريقى الشیخین المذکورین -ما هذا لفظه:أقول:فيه دلاله على عدم جواز الجمع بين ثنتين من ولد فاطمه عليها السلام و لم أحد معارضا لها حتى يحمل ذلك على الكراهة، و ظاهرها حرمه الجمع، و الأحوط ترك الجمع و تخصيص العمومات بها، إلا أنه لا بد من العلم بكونهما من ولد فاطمه عليها السلام.انتهى.

و أما شيخنا علامه الزمان و نادر الأواني الشیخ سليمان البحاراني (قدس سره) فقد اختلف النقل عنه في هذه المسألة، فإني وجدت بخط بعض الفضلاء الموثوق بهم نقاًلاً من خطه (عطر الله مرقده) بعد نقل الخبر المذكور ما صورته: و مال إلى العمل به بعض مشايخنا و هو متوجه لجواز تخصيص عمومات الكتاب بالخبر الواحد الصحيح، و إن توافقنا في المسألة الأصولية، و لا كلام في شدہ المرجوحیہ و شدہ الكراہہ انتهى.

و نقل تلميذه المحدث الصالح الشیخ عبد الله بن صالح (عطر الله مرقده) في كتاب منه الممارسين في أجوبه مسائل الشیخ یاسین عنه التوقف، حيث قال بعد ذكر المسألة المذکورہ: و كان شیخنا علامه الزمان يتوقف في هذه المسألة و يأمر بالاحتیاط فيها حتى إنی سمعت من ثقه من أصحابنا أنه أمره بطلاق واحده من نسائه لأنه كانت تحته فاطمیتان، و نقل عنه أنه يرى التحریم إلا أنی لم اعرف منه غير التوقف.

ثم قال (قدس سره) بعد كلام في البین: إلا أنی بعد في نوع حیره و اضطراب

و دغدغه و ارتيا بفانا في المسألة متوقف و الاحتياط عندي لازم.

و قد سأله بعض الاخوان المtourعين عن هذه المسألة سابقا و كان مبلي بها حيث إنه جامع بين فاطميتين فكتبت له جوابا يشعر بالتوقف و الأمر بالاحتياط، فامتثل ما كتبته و طلق واحده، و لا شك أن هذا طريق السلامة و السلوك في مسالك الاستقامة، نسأل الله الوقوف عند الشبهات و التثبت عند الزلات. انتهى.

أقول: أما ما نقله عن شيخه العلامه من التوقف فإنه لا ينافي الجزم عنه بالتحريم كما نقلناه و نقله هو عن ذلك الرجل لجواز أن يكون صار إلى التحرير بعد التوقف أو بالعكس، و ما ذهب إليه هو (قدس سره) من التوقف فإنما أراد في الفتوى بالتحريم و إن كان يقول بتحريم الجمع من حيث الاحتياط كما أشار إليه بقوله: و الاحتياط عندي فيها لازم.

و ذلك لأن الأحكام عند أصحابنا الأخباريين ثلاثة، حلال بين، و حرام بين، و شباهات بين ذلك، و الحكم عندهم في موضوع الشبهه وجوب الاحتياط، و ليس الفرق بينه وبين من قدمنا نقل القول عنه بالتحريم إلا من حيث المستند، و إلا فالجميع متفقون على تحريم الجمع في المسألة.

و الظاهر أن منشأ توقف شيخنا المذكور عدم وقوفه على روايه الصدوق للخبر في العلل بالسند الصحيح المذكور، فإنه إنما نقل الخبر بروايه الشيخ و أطال الكلام في سنته نقضا و إبراما لأجل إثبات صحته بطريق المتأخرین إلا أنه (قدس سره) من متصلبي الأخباريين لا يرى العمل بهذا الاصطلاح المحدث، فتوقفه هنا غريب لا أعرف له وجها وجها.

و بعض الأفضل المعاصرین (١) اعترضات عديدة على كلامه في كتاب منه الممارسين قد أجاد فيها بما أدى، و هو كلام طويل واسع لا يسع المقام نقله إلا

ص ٥٤٥:

---

١ - ) هو الفاضل المحقق السيد عبد الله بن السيد نور الدين السيد نعمه الله الشوشتري الجزائري قدس الله أسرارهم جميعا( في أجبوه المسائل الجبلية. (منه -قدس سره-).

أنه قال في آخره-بعد نقل الرواية بطريق الصدوق في العلل و الكلام في السندي- ما ملخصه. و الصحيح أنه من الصحيح، مأخذوا من كتاب ابن أبي عمر أو من تأخر عنه، و على هذا فيلزم على المجتهدين العاملين بالأحاديث الصالحة العمل بها، إلا من قصر العمل على الكتب الأربع فيبيقي الإلزام على العاملين بما عداها من الكتب المشهورة مثل شيخنا البهائي (رحمه الله عليه) و موافقيه.

و كذا يلزم العمل بها على هذا الفاضل و من وافقه في جواز تخصيص الكتاب و السنة بخبر الواحد الصحيح، كما صرحت به فيما تقدم، فلا وجه لتوقفه في الحكم، و هل هذا إلا تسليم للقياس و منع للتنيجه.

قوله فالشيخ محمد الحر جار على أصله-كلام مقبول، لكنني لا أعلم ما الذي ثبّط (١) هذا الفاضل عن موافقته، مع أنه يحدو حذوه في أكثر الأبواب الأصلية و الفرعية؟ ثم ما الذي أرجع الشيخ محمد الحر عن فتياه هذه في وسائل الشيعة؟ حيث تصدى لتأويلي الرواية فقال بعد ما نقلها: قد ورد حصر المحرمات في النكاح و إباحة ما عداها في القرآن و الحديث، و هذا يمكن أن يحمل على كون البنتين أختين، أو على الكراهة مع الجور عليهما أو على إحداهما في القسم، لتعليله أنه يشق على فاطمه عليهما السلام بعد الموت و ذلك بحسب الطينة البشرية في النساء و لم يذكر أنه يؤذيهما، بل هو أعم، و لم يذكر أنه يشق على الرسول و الأنبياء (صلوات الله عليهم)، و ذلك لا يدل على التحرير مع ما تقدم و مع القراءة.

انتهى كلامه.

أقول: إلى هنا كلام الفاضل المشار إليه آنفا و هو جيد وجيه كما سيظهر لك إن شاء الله بما لا يخفى على الفطرة النبوية، و هو ظاهر بل صريح في قوله بالخبر المذكور، إلا أن ما نقله عن الشيخ محمد الحر-من الكلام الدال على رجوعه، و تأويله

ص: ٥٤٦

---

١- (١) ثبّطه عن الأمر و ثبّطه تبيطاً: قعد به عن الأمر و شغله عنه و منعه تخزيلاً و نحوه (المصباح المنير ج ١ ص ١١٠).

الخبر بما ذكره-عجب عجيب فإن نسخ الوسائل التي عندنا خالية من ذلك وإنما الذي فيه أنه قال:باب حكم الجمع بين ثنتين من ولد فاطمه عليها السلام، ثم نقل الرواية بطريق الشيخ، ثم قال:محمد بن على بن الحسين في العلل عن محمد بن على ماجيلويه، ثم ساق السنن إلى حماد كما تقدم، قال:سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول، وذكر مثله.

هذا صوره ما في كتاب الوسائل الذي حضرني، وظاهر أن ما نقله الفاضل المذكور حاشيه كتبت على الكتاب المذكور لبعض الناظرين في الجواب، فظن أنها من أصل الكتاب، أو نسخها الناسخ بناء على ذلك فليراجع الكتاب من أحب الوقوف على تحقيق الحال.

ثم أقول: وظاهر من نقل الصدوق الخبر المذكور وجموده عليه وعدم تعرضه للقديح هو القول بمضمونه، كما هو المعهود من طريقة و المؤلف من عادته وإن كان ذكره هنا إنما هو من حيث الاستعمال على العلة بالمشقة في المنع، فإن المعلوم من عادته في كتبه ومصنفاته أنه لا ينقل من الأخبار إلا ما يعتمد و يحكم بصحته متدا و سندا و يفتى به.

وإذا أورد ما هو بخلاف ذلك نبه على العلة فيه و ذيله بما يشعر بالطعن في متنه أو سنته، و هذا المعنى وإن لم يصرح به إلا في الفقيه، إلا - إن المتتبع لكتبه و مؤلفاته و الناظر في جمله مصنفاته لا يخفى عليه صحة ما ذكرناه، و حيث إن هذا الكلام مما يكبر في صدور القاصرين سيما المعاصرين فيقابلونه بالإنكار و الصد و الاستكبار، فلا بأس لو أرخينا العنوان للقلم فيجرى في هذا الميدان بنقل جمله من الموضع الدال على ما ذكرناه ساعده من الزمان وإن طال به زمام الكلام، فإنه أهم المهام.

فنقول: من الموضع المذكور ما صرحت به في باب العلة التي من أجلها حرم على الرجل جاريه ابنه وأحل له جاريه ابنته [\(١\)](#)، فإنه أورد خبرا يطابق

ص: ٥٤٧

---

١- العلل ص ٥٢٥ ب ٣٠٣ طبع النجف الأشرف، الوسائل ج ١٤ ص ٥٤٥ ح ٨

هذا العنوان، و يدل على جواز نكاح جاريه الابنه لأن الابنه لا تنكر، ثم قال عقيبه، قال مؤلف هذا الكتاب و ساق الكلام إلى أن قال: و الذى أفتى به أن جاريه الابنه لا يجوز للأب أن يدخل بها.

و منها في باب عله تحصين الأمه الحرج (١) فإنه أورد خبرا يدل على أن الأمه يحصل بها الإحسان، ثم قال بعده قال: محمد بن علي رضي الله عنه مصنف هذا الكتاب: جاء هذا الحديث هكذا فأوردته كما جاء في هذا الموضع لما فيه من ذكر العله، و الذى أفتى به و اعتمد عليه ما حدثني به محمد بن الحسن ثم ساق جمله من الأخبار الداله على أن الحرج لا تحصنه المملوكه.

و منها في باب العله التي من أجلها صار وقت المغرب إذا ذهب الحمراء من المشرق (٢) ثم أورد الخبر بذلك، ثم أردفه بأخبار داله على التحديد بغروب الشمس و غيبوبه القرص، ثم قال: قال محمد بن علي مؤلف الكتاب: إنما أوردت هذه الأخبار على أثر الخبر الذي في أول هذا الباب، لأن الخبر احتجت في هذا المكان لما فيه من ذكر العله، و ليس هو الذي أقصده من الأخبار التي رؤيتها في هذا المعنى، و أوردت ما أقصده و أستعمله و أفتى به على أثره، ليعلم ما أقصده من ذلك.

و منها في باب عله منع شرب الخمر في حال الاضطرار (٣)، فإنه أورد خبرا يدل على أن المضطر لا يجوز له أن يشرب الخمر، و قال بعده: قال محمد بن علي بن الحسين مصنف هذا الكتاب: جاء هذا الحديث هكذا كما أوردته، و شرب الخمر في حال الاضطرار مباح إلى آخر كلامه.

و منها في باب العله التي من أجلها جعلت أيام منى ثلاثة أيام (٤) فإنه أورد

ص ٥٤٨:

١-١) العلل ص ٥١١ ب ٢٨٥ طبع النجف الأشرف، الوسائل ج ١٨ ص ٣٥٢ ح ٢.

٢-٢) العلل ص ٥٤٩ ب ٦٠ طبع النجف الأشرف، الوسائل ج ٣ ص ١٢٦ ح ٣.

٣-٣) العلل ص ٤٧٨ ب ٢٢٧ طبع النجف الأشرف، الوسائل ج ١٧ ص ٢٧٧ ح ١٣.

٤-٤) العلل ص ٤٥٠ ب ٢٠٤ طبع النجف الأشرف، الوسائل ج ٩ ص ٥٨ ح ٧.

حديثا يدل على أن من أدرك شيئاً من أيام مني فقد أدرك الحج، ثم قال: قال محمد بن علي مصنف هذا الكتاب جاء هذا الحديث هكذا، فأوردته في هذا الموضع لما فيه من ذكر العله، و الذي أفتى به وأعتمد ما حدثنا به شيخنا محمد بن الحسن، ثم ساق الخبر بما يدل على تخصيص إدراك الحج بإدراك المشعر قبل الزوال، و عرفه قبل الزوال.

و منها في باب العله التي من أجلها تجزى البدنه عن نفس واحدة، و تجزى البقره عن خمسه، [\(١\)](#) فإنه أورد خبراً بهذا المضمون، ثم قال بعده: قال مصنف هذا الكتاب: جاء هذا الحديث هكذا فأوردته لما جاء فيه من ذكر العله، و الذي أفتى به وأعتمد به و أن البقره و البدنه يجزيان عن سبعه نفر إلى آخره.

و منها في حديث ورد فيه أن من بر الولد أن لا يصوم ططوعاً و لا يحج ططوعاً إلا بإذن أبيه، و إلا كان قاطعاً للرحم، [\(٢\)](#) ثم قال بعده: قال محمد بن علي مؤلف هذا الكتاب: جاء هذا الخبر هكذا، و لكن ليس للوالدين على الولد طاعه في ترك الحج ططوعاً كان أو فريضه إلى آخره.

و نحو ذلك في باب العله التي من أجلها لا يجوز السجود إلا على الأرض أو ما أنت، [\(٣\)](#) و في باب العله التي من أجلها قال هارون لموسى عليهما السلام: «يا بن أم لا تأخذ بلحيني ولا برأسى» [\(٤\)](#) إلى غير ذلك من المواقع التي يقف عليها المتبع، فكلامه ذيل هذه الأخبار و سكوته في سائر المواقع أدل دليلاً على ما قلناه.

ص: ٥٤٩

١-١) العلل ص ٤٤٠ ب ١٨٤ طبع النجف الأشرف، الوسائل ج ١٠ ص ١١٦ ح ١٨.

٢-٢) العلل ص ٣٨٥ باختلاف يسir طبع النجف الأشرف، الوسائل ج ٧ ص ٣٩٦ ح ٢.

٣-٣) العلل ص ٣٤١ ب ٤٢ طبع النجف الأشرف، الوسائل ج ٣ ص ٥٩١ ح ١.

٤-٤) العلل ص ٦٨ ب ٥٨ طبع النجف الأشرف.

و منها أنه قال في كتاب عيون أخبار الرضا (١) بعد نقل حديث في سنته محمد بن عبد الله المسمى ما صورته: قال مصنف هذا الكتاب: كان شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه سيئ الرأي في محمد بن عبد الله المسمى راوي هذا الحديث، وإنما أخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب لأنه كان في كتاب الرحمة وقد قرأته عليه فلم ينكره ورواه لـ انتهى.

أقول: وهذا الكلام ظاهر بل صريح في أنه لا يخرج شيئاً من الأخبار في كتبه إلا وهو صحيح عنده لا يعترضه في صحته شك ولا شببه، ومتى كان غير ذلك نبه عليه ذيل الخبر.

و منها ما في الفقيه (٢) في باب من أفتر أو جامع في شهر رمضان بعد أن أورد خبراً يتضمن أن من جامع امرأته وهو صائم و هي صائمه أنه إن كان أكراهاً عليها كفارتان وإن كان طاوعته فعليه كفاره ما صورته: قال مصنف هذا الكتاب:

لم أجده ذلك في شيء من الأصول، وإنما تفرد بروايته على بن إبراهيم بن هاشم.

و منها في كتاب الغيبة بعد أن أورد حديثاً عن أحمد بن زياد قال: قال مصنف هذا الكتاب لم أسمع هذا الحديث إلا من أحمد بن زياد بعد منصرفٍ من حجج بيت الله الحرام، وكان رجلاً ثقة ديننا، إلى آخره.

و منها في الكتاب المذكور بعد نقل حديث عن علي بن عبد الله الوراق قال: قال مصنف هذا الكتاب: لم أسمع هذا الحديث إلا عن علي بن عبد الله الوراق، ووجده بخطه مثبتاً فسألته عنه فرواه لـ انتهى عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن إسحاق كما ذكرته.

ص : ٥٥٠

---

١-١) عيون أخبار الرضا ج ٢ ص ٢٠ طبع النجف الأشرف، الوسائل ج ١٨ ص ٨١ ح ٢١.

٢-٢) الكافي ج ٧ ص ٢٤٢ ح ١٢، التهذيب ج ١٠ ص ١٤٥ ح ٥، الفقيه ج ٢ ص ٧٣ ح ٦، الوسائل ج ٧ ص ٣٧ ب ١٢ ح ١.

و في هذه الموضع الثالثه دلـله على أن جميع أخباره التي ينقلها ساكتا عليها موجوده فى الأصول العديده ثابتة الصحه عنده مرويه من طرق عديده، وإذا ضممت هذه الموضع بعضا إلى بعض عرفت أن نقله لهذا الخبر و كذا غيره من الأخبار التي يجدها عليها ليس إلا لأنها صحيحة صريحة معنوي عليها عنده و معتمد عليها لديه.

ثم أقول: ظاهر الشيخ القول بهذا الخبر و نحوه وإن لم يصرح بالحكم بخصوصه، حيث إنه في كتاب العده و صدر كتاب الاستبصار قد صرحا بأن الخبر إذا لم يكن متواترا أو تعرى عن إحدى القراءن الملحقه له بالتواتر فإنه خبر واحد، و يجوز العمل به إذا لم يعارضه خبر آخر و لم يعلم فتوى الأصحاب على خلافه، و هذا الخبر كما ترى ليس له معارض فيما دل عليه، و لم يقع من أحد من الأصحاب فتوى بخلافه فيجوز العمل به حيئنـ.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن المانع من هذا الحكم إما أن يتطرق نزاعه إلى سند الخبر المذكور أو منه، فأما السنـ فالكلام فيه مفروع منه على رأينا في عدم العمل بهذا الاصطلاح المحدث، و مع التسليم فإن الروايه صحيحة بنقل الصدوق كما هو المشهور بين الأصحاب من عدد أخبار هؤلاء المذكورين في الصحيح، عن أبيـ بن عثمان الذي ربما ناقش في صـحـه خـبـرهـ منـ لاـ يـلـتفـتـ إـلـيـهـ وـ لاـ يـعـولـ عـلـيـهـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ عـلـيـ المـارـسـ، وـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ مـاجـيلـوـيـهـ الـذـيـ هـوـ مـنـ عـمـدـ مـشـاـيخـ الإـجازـهـ وـ قـدـ عـدـ حـدـيـثـهـاـ فـىـ الصـحـيـحـ العـلـامـهـ وـ غـيرـهـ فـىـ غـيرـ مـوـضـعـ.

و أما متن الخبر فإنه لا يخفى أن قوله-لا يحل من الألفاظ الصريحة في التحرير-إذ هو المبادر منه عند الإطلاق و التبادر إماره الحقيقة، كما صرـحـ بهـ مـحـقـقـوـ الأـصـوـلـيـنـ، وـ يـؤـكـدـهـ التـعلـيلـ بـالـمشـقـهـ، وـ أـنـ ذـلـكـ يـشـقـ عـلـيـهـ(صلوات الله عليهـ)، وـ مـنـ الـظـاهـرـ الـبـيـنـ أـنـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـشـقـ عـلـيـهـ يـؤـذـيـهـ، وـ إـيـذـأـهـ مـحـرـمـ بـالـاتـفـاقـ، لـأـنـهـ إـيـذـأـهـ لـرـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ بـالـخـبـرـ الـمـتـفـقـ عـلـيـهـ بـيـنـ الـخـاصـهـ

«فاطمه بضعه مني، يؤذينى ما يؤذيها» [\(١\)](#).

ولو قيل: إن لفظ «لا يحل» قد ورد في مواضع عديدة بمعنى الكراهة، فلا يكون نصا في التحرير لما رواه

### الكليني و الصدوق [\(٢\)](#)

«عطر الله مرقدديهم» عنه صلى الله عليه و آله [قال: لا يحل لامرأه تؤمن بالله و اليوم الآخر أن تدع عانتها فوق عشرين يوماً](#). مع أن ذلك غير واجب بالإجماع.

و حينئذ يمكن حمل الخبر المذكور على ذلك، و إذا قام الاحتمال بطل الاستدلال كما ذكروه، و لفظ «المشقة» لا يستلزم الإيماء، و حينئذ فلا ينهض الخبر دليلا على التحرير.

قلنا: لا يخفى عن الفطن -اللبيت و الموقف المصيب و من أخذ القواعد الشرعية و الضوابط المرعية بأدنى نصيب -أن الواجب هو حمل الألفاظ على حقائقها متى أطلقت، و إنما تحمل على مجازاتها بالقرائن الحالية أو المقالية لا بمجرد التخرص و التخمين، إذ لو ساغ ذلك لبطلت جملة القواعد الشرعية، و اختلفت تلك الأحكام النبوية، و من الظاهر لم تتبع الأحكام أن لفظ «لا يحل» من الألفاظ الصريحة في التحرير حينما يطلق إلا مع قرينه خلافه.

و من أمثلته القرآن قوله تعالى [«لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا»](#) [\(٣\)](#) و قوله [«لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ»](#) [\(٤\)](#) و قوله [«فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرًا»](#) [\(٥\)](#) و قوله [«لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ»](#) [\(٦\)](#).

ص: ٥٥٢

١- العلل ص ١٨٦ طبع النجف الأشرف؟اما الأحاديث العامه فراجع الغدير ج ٧ ص ٢٣١.

٢- الكافي ج ٦ ص ٥٠٦ ح ١١، الفقيه ج ١ ص ٦٧ ح ٣٦، الوسائل ج ١٤ ص ٤٣٩ ح ١.

٣- سورة النساء-آيه ١٩.

٤- سورة الأحزاب-آيه ٥٢.

٥- سورة البقره-آيه ٢٣٠.

٦- سورة الممتحنه-آيه ١٠.

و أما السنن فأكثر من أن يأتي عليه قلم الإحصاء أو يدخله العد والاستقصاء و العرف العام و الخاص من أقوى الدلائل التي لا ينصلها مناضل.

و أما حديث العانة فإن الحمل على الكراهة إنما وقع من حيث القرینه الداله على ذلك، و هي أولاً ما دل على استحباب حلقاتها من الأخبار والإجماع و أن تركها مكروه.

□ و ثانياً قوله في الخبر «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ» فإنه يؤذن بأن ترك العانة المدح المذكوره مناف لكمال الإيمان، و هذا معنى الكراهة و القرینه موجوده في الخبر.

و أما قوله-و إذا قام الاحتمال بطل الاستدلال-فكلام شعري و إلزام جدلی، و تخریج سوفسطائي لا يصح النظر إليه و لا التصریح في مقام التحقيق عليه، و إلا لأنسد بذلك باب الاستدلال و اتسعت دائرة القيل و القال، و انفتح باب الخصم و الجدال، إذ لا قول إلا- و لقائل فيه مقال، و لا دليل إلا و للمنازع فيه مجال فإن باب المجاز أوسع من أن ينتهي إلى حد أو يدخل أفراده الحصر و العد و إن تفاوتت قربا و بعضا و ظهورا و خفاء، و للزم بذلك انسداد باب إثبات الصانع و النبوه و الإمامه، و قامت الحجه لأصحاب الملل و المخالفين فيما يبدونه من التأويلاط في الأدله التي تقييمها الشيعه و البراهين، بل الحق الحقائق بالقبول هو ما صرحت به جمله من علماء الأصول من أن المدار في الاستدلال على النص و الظاهر، و لا يلتفت إلى الاحتمال في مقابله شيء منها.

نعم ربما يصار إليه في مقام تعارض الأدله و أرجحيه المعارض فإنه يرتكب التأويل و الاحتمال جمعا بين الأدله و إن كان خلاف الظاهر كما هو مطرد بينهم.

و أما قوله-إن لفظ المشقة لا يستلزم الإيذاء فهو كلام ناش عن عدم التأمل في المقام و التدبر لما ذكره العلماء الاعلام في هذا المقام فإنه لا يخفى أن المشقة لغه بمعنى الثقل و الشده و الصعوبه فيقال أمر شاق:أى شديد ثقيل صعب.

و قال في القاموس (١): شق عليه الأمر شقاً صعباً، و قال ابن الأثير في النهاية (٢) و فيه

«لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواء كعند كل وضوء».

أى لو لا أن أثقل عليهم من المشقة و هي الشدة.

و قال المفسرون في قوله عز وجل «وَمَا أَرِيدُ أَنْ أَشْقَّ عَلَيْكَ» (٣):

أى لأحملك من الأمر ما يشتد عليك.

و قال الhero في كتاب الغربين: قوله تعالى (٤) «لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْرِ إِلَّا يُشْقِّ الْأَنفُسِ» قال قتادة: أى بجهد النفس.

أقول: إن كانت المشقة كما ذكره هؤلاء الأعلام عباره عن هذا المعنى و هو الذى ذكروه، و هو ما يصعب تحمله و يشتد على النفس تحمله و القيام به و يبلغ به الجهد، فكيف لا تكون مستلزم للأذى، مع أن الأذى إنما هو الضرر اليسير كما صرخ به فى القاموس مثل التهديد و الغيبة و نحو ذلك.

و قد صرخ المفسرون في قوله سبحانه (٥) «لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذَى» أى ضرراً يسيرًا، و على هذا فيكون الأذى إنما هو أقل مراتب المشقة، فكيف لا تكون لازماً للمشقة؟ و هل يشك عاقل في أن من وقع في شده و أمر صعب لا يتأذى بذلك؟ و لكن من منع ذلك إنما بنى على مقتضى هواء و عقله بغير ارتياط، من غير مراجعه لكلام العلماء في هذا الباب فضل عن سواء الطريق و أوقع نفسه و غيره في لحج المضيق.

لا يقال: هذا الخبر قد روطه العلماء في كتبهم و اطلع عليه الفضلاء منهم

ص ٥٥٤

١- (١) قاموس المحيط ج ٣ ص ٢٥٨.

٢- (٢) النهاية ج ٢ ص ٤٩١.

٣- (٣) سورة القصص - آية ٢٧.

٤- (٤) سورة النحل - آية ٧.

٥- (٥) سورة آل عمران آية ١١١.

ولم يصرح أحدهم بما دل عليه من هذا الحكم في محرمات النكاح من الكتب الفروعية كما صرحت به، بل أعرضوا عن التعرض له بالكلية، ولو كان ذلك حقاً لذكره وفى مصنفاتهم سطروه.

لأننا نقول: هذا القائل إما أن يسلم ما ذكرناه من صحة الخبر وصراحته كما نقوله أم لا؟ و على الثاني يكون الكلام معه فى إثبات الدليل و صحته و صراحته، و هذا خارج عن موضع السؤال فلا وجه لهذا السؤال حينئذ، و على الأول فإن كلامه هذا مردود بما صرحت به غير واحد من العلماء المحققين، منهم شيخنا الشهيد الثاني في المسالك في غير موضع من الكتاب المذكور من جواز مخالفه الفقيه لما يدعونه من الإجماع إذا قام الدليل على خلافه، فكيف لو لم يكن ثمة إجماع و لا قائل بخلافه بالكلية، فإنه قال في مسألة ما لو أوصى له بأبيه فقبل الوصيي بعد الطعن في الإجماع: وبهذا يظهر جواز مخالفه الفقيه المتأخر لغيره إذا قام له الدليل على ما يقتضى خلافهم، وقد اتفق ذلك لهم كثيراً، ولكن زله المتقدم متسامحه بين الناس دون المتأخرین.انتهى.

و قد قدمنا كلامه بطوله في كتاب الوصايا، و حينئذ فإذا شاع مخالفتهم في المسائل الإجماعية مع أن الإجماع عندهم أحد الأدلة الشرعية متى قام الدليل على خلاف ذلك الإجماع، فكيف لا يجوز القول بما لم يتعرضوا له نفياً و لا إثباتاً إذا قام الدليل عليه، و مجرد رؤيتهم الخبر و روایتهم الخبر و روایتهم له في كتب الأخبار مع عدم ذكرهم حكمه في الكتب الفروعية لا يصلاح لأن يكون دليلاً على رد ذلك الخبر و لا ضعفه، مع عدم تصريحهم بالرد و التضعيف و بيان الوجه فيه، فكم خبر رووه و لم يتعرضوا للتنبيه على حكمه في الكتب الفروعية، و هل هذا الكلام إلا مجرد تمويه على ضعفه العقول، و من ليس له قدم ثابت في معقول و منقول.

على أنه لا يشترط عندنا في الفتوى بحكم من الأحكام تقدم قائل به من

متقدمي العلماء الأعلام، كما صرَّح به جمله من محققى أصحابنا، وإن ادعاه شذوذ منهم.

نعم المشهور بينهم اشتراط عدم مخالفه الإجماع على ما عرفت فيه من عدم ما يوجب الالتفات إليه والسماع، و كيف ولو تم هذا الشرط لما اتسعت دائرة الخلاف و تعدد الأقوال في المسائل الشرعية على ما هي عليه الآن، كما لا يخفى على ذوى الإنصاف، حتى أنك لا تجد حكمًا من الأحكام إلا وقد تعددت فيه أقوالهم كما لا يخفى على من راجع كتاب المختلف، و هذه الأقوال كلها تجددت بتجدد العلماء عصرًا بعد عصر.

و قد نقل بعض مشايخنا (رضوان الله عليهم) انحصر الفتوى زمن الشيخ (رحمه الله عليه) فيه، و كذا ما بعد زمانه و لم يبق إلا حاك عنه و ناقل، حتى انتهت النوبه إلى ابن إدريس ففتح باب الطعن على الشيخ و الخلاف له، ثم اتسع الباب و انتشر الخلاف، فإذا كان الأمر كذلك فكيف استجاز هذا القائل المنع من الفتوى بشيء لم يتعرض له الأصحاب نفيًا و لا إثباتًا إذا قام الدليل الشرعي عليه، هذا.

و من جرى على هذا المنوال الذي جرينا عليه في هذا المقال المحدث الكاشاني (قدس سره) فإنه صرَّح في المفاتيح بتحريم كتابه القرآن على المحدث

لصحيحه على بن جعفر أن أخيه [\(١\)](#) موسى عليه السلام

«أنه سأله عن الرجل أ يحل له أن يكتب القرآن في الألواح و الصحيفه و هو على غير وضوء؟ قال: لا».

مع اعترافه بأنه لم يجد به قائلًا، و هذه الرواية التي أفتى بمضمونها و أعتمد عليها بمرأى و منظر من العلماء قبله، مع أنه لم يصرح أحد بما دلت عليه و لم يقل بما دلت عليه قائل، و لم ير ما ذكره هذا القائل مانعا له عن القول بما دلت عليه، و لا موجبا للطعن على القائل المذكور بما ذهب إليه.

و هذا المحدث الأمين الأسترآبادى (عطر الله مرقده) في حواشيه على

ص ٥٥٦

---

(١) البخاري ج ١٠ ص ٢٧٧ ط جديد، التهذيب ج ١ ص ١٢٧ ح ٣٦، الوسائل ج ١ ص ٢٧٠ ح ٤.

كتاب المدارك على ما وجدته بخطه صرح بعدم العفو عن نجاسه دم الغير وإن كان أقل من درهم، إلحاقا له بدم الحيض،

لمرفوعه البرقى (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«دمك أنظف من دم غيرك، إذا كان فى ثوبك شبه النضح من دمك فلا-بأس، وإن كان من دم غيرك قليلاً كان أو كثيراً فاغسله». (٢)

ولم يقل بمضمون هذه الرواية أحد قبله مع أن الرواية مذكورة في كتب الأصحاب إلى غير ذلك من المواقع التي يقف عليها المتبع الماهر والخبير الباهر.

فإن قيل: إن عمومات الآيات مثل قوله سبحانه «وَأَحِلَّ لَكُم مَا وَرَأَتُمْ ذِلِّكُمْ» (٣) و قوله «أَنْكِحُوا الْأَيَامِي مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ» (٤) و قوله «فَإِنْكِحُوهُ مَا طَابَ لَكُم مِنَ النِّسَاءِ» (٥) وكذلك عمومات السنة مخالفه لهذا الخبر، وهو قاصر عن معارضتها، و العمل عليها أرجح، والقول بها أولى.

قلنا: هذا القائل أيضاً إما أن يوافقنا على صحة هذا الخبر و صراحته فيما ندعيه أو لا؟ و على الثاني فكلامه هذا لا وجه له، بل الواجب عليه أن يقول هذا الخبر غير صحيح ولا صريح فيما تدعونه فيكون محل البحث هنا.

و على الأول فكلامه هذا ساقط أيضاً لاتفاق أجلاء الأصحاب و معظمهم قد يما و حديثاً على تخصيص عمومات الكتاب و السنة و تقييد مطلقاتهما بالخبر الصحيح الصريح تعدد أو اتحد، و ها نحن نتلو عليك جملة من تلك المواقع إجمالاً.

فمنها مسألة التخيير في المواقع الأربع بين القصر والإتمام مع دلاله الآية و الأخبار على وجوب التقصير على المسافر مطلقاً.

و منها مسألة الحبوه و دلاله الآيات و الروايات على أن ما يخلفه الميت

ص: ٥٥٧

١-١) الكافي ج ٣ ص ٥٩ ح ٧، الوسائل ج ٢ ص ١٠٢٨ ح ٢.

٢-٢) سورة النساء-آية ٢٤.

٣-٣) سورة النور-آية ٣٢.

٤-٤) سورة النساء-آية ٣.

يقسم على جميع الورثة على الكتاب والسنة، مع استثناء أخبار الحبوب لتلك الأشياء المخصوصة واحتياط أكبر للولد بها.

ومنها منع من ثبت له الإرث بالآيات والروايات من الوالد والولد والزوجة ونحوهم بالموضع المخصوص من القتل والكفر والرقية واللعان، فإنه لا خلاف في منعهم مع دلالة الآيات والروايات على إرثهم مطلقاً.

ومنها ميراث الزوجة غير ذات الولد على المشهور، ومطلقاً على المختار، فإن مقتضى إطلاق الآيات والروايات على إرثها من كل شيء من عينه منقول أو غير منقول، مع دلالة الأخبار، وبها قال أصحاب على الحرمان من الرابع على التفصيل المذكور في محله.

ومنها قولهم بعد نشر حرم الرضاع بين الأجنبيين إذا ارتكبوا من المرأة تعد الفحول لأخبار دلت على ذلك، مع دلالة الآية وهي «أَخْوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ» (١) وحمله من الأخبار على نشر حرم بذلك.

ومنها مسألة الخمس ودلائل الآية والروايات الكثيرة على وجوب إخراجها مع دلائل جملة من الأخبار على السقوط مطلقاً، أو بخصوص الأرباح.

ومنها ميراث زوجة المريض إذا طلقها في مرضه وخرجت من العدة فإنها ترثه إلى سنّة، مع دلائل الآيات والروايات على أن الميراث لا يكون إلا بسبب أو نسب، وهذه بعد الخروج من العدة تصير أجنبية.

إلى غير ذلك من الموضع التي يقف عليها الماهر البصير، ولا ينبعك مثل خبير.

وحيثند فإذا ثبت جواز تخصيص عمومات الكتاب والسنة بالخبر الصحيح في هذه الموضع ونحوها، فما المانع منه فيما نحن فيه لولا زيف الأفهام وزلل الإقدام في ميدان النقض والإبرام.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن ما يفهم من كلام شيخنا المحدث الصالح المتقدم

ص: ٥٥٨

ذكره و ما نقله عن شيخه العلامـه (أجزل الله إكراماً فـي دار الإقامـه) من أن المخرج من هذه المسألـه بعد عقده على اثنتين أنه يطلق واحدـه فإنه لا يخلو من إشكـال، لا شعارـه بصحـه عقدـ الثانيـه.

و التـحقيق أن هذه المسـائلـه مثل مـسـائلـه الجـمـع بين الأخـتين حـذـو النـعـل بالـنـعـل، و حـيـثـذا فـالـمـخـرـج مـنـها هـنـا كـمـا تـقـدـمـ ثـمـه، و هو أنه يـفـارـقـ الثـانـيه، و إن طـلقـها فـهـوـ أـولـيـ وـ أحـوطـ وـ يـتـجـنـبـ الـأـولـىـ حتـىـ تـخـرـجـ الثـانـيهـ منـ العـدـهـ، وـ إنـ أـرـادـ الثـانـيهـ اـعـتـزـلـهـ وـ طـلقـ الـأـولـىـ. وـ متـىـ خـرـجـتـ منـ العـدـهـ عـقـدـ الثـانـيهـ عـقـداـ مـسـتأـنـفاـ.

وـ اللهـ العـالـمـ بـحـقـائـقـ أـحـكـامـهـ.

#### المسـائلـهـ الرابـعـهـ [حـكمـ نـكـاحـ الـأـمـهـ لـمـنـ لاـ يـجـدـ الطـولـ إـلـىـ نـكـاحـ الـحـرـهـ وـ خـشـيـ الـعـنـتـ]

##### اشـارـهـ

الظـاهـرـ أنهـ لاـ خـلـافـ بـيـنـ الأـصـحـابـ (رضـوانـ اللهـ عـلـيـهـمـ)ـ فـيـ أـنـ يـجـوزـ للـحـرـ نـكـاحـ الـأـمـهـ لـمـنـ لاـ يـجـدـ الطـولـ إـلـىـ نـكـاحـ الـحـرـهـ وـ خـشـيـ الـعـنـتـ، وـ الصـبرـ أـفـضـلـ، وـ بـذـلـكـ صـرـحـتـ الـآـيـهـ فـيـ قـوـلـهـ عـزـ وـ جـلـ (١١)ـ (وـ مـنـ لـمـ يـسـتـطـعـ مـنـكـمـ طـوـلـاـ أـنـ يـنـكـحـ الـمـحـصـنـاتـ الـمـؤـمـنـاتـ فـمـنـ مـاـ مـلـكـتـ أـيـمـانـكـمـ مـنـ فـيـاتـكـمـ الـمـؤـمـنـاتـ إـلـىـ قـوـلـهـ - ذـلـكـ لـمـنـ خـشـيـ الـعـنـتـ مـنـكـمـ وـ أـنـ تـصـبـرـواـ خـيـرـ لـكـمـ).

وـ الطـولـ لـغـهـ: الـزـيـادـهـ وـ الـفـضـلـ، وـ الـمـرـادـ هـنـاـ الـزـيـادـهـ فـيـ الـمـالـ عـلـىـ وـجـهـ يـتـمـكـنـ مـنـ الـمـهـرـ وـ الـنـفـقـهـ وـ لـوـ بـالـقـوـهـ كـأـصـحـابـ الـحـرـفـ، إـلـاـ أـنـ الـظـاهـرـ مـنـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ الـآـتـيـهـ التـخـصـيـصـ بـالـمـهـرـ، وـ هـوـ الـأـقـرـبـ، فـإـنـ الرـزـقـ مـضـمـونـ.

وـ الـعـنـتـ لـغـهـ: الـمـشـقـهـ الشـدـيـدـهـ، وـ الـمـرـادـ بـهـ هـنـاـ الـمـشـقـهـ باـعـتـبارـ تـحـمـلـ ضـرـرـ الـعـزـوبـهـ أوـ الـوـقـوعـ فـيـ الزـنـاـ الـذـىـ تـؤـدـىـ إـلـيـهـ غـلـبـهـ الشـهـوـهـ الـحـيـوـانـيـهـ عـلـيـهـ وـ إـنـماـ الـخـلـافـ فـيـمـاـ إـذـاـ فـقـدـ أـحـدـ الـشـرـطـيـنـ الـمـذـكـورـيـنـ عـلـىـ أـقـوالـ ثـلـاثـهـ.

أـحـدـهـ: التـحرـيمـ وـ الـظـاهـرـ أـنـ الـمـشـهـورـ بـيـنـ الـمـتـقـدـمـيـنـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الشـيـخـ فـيـ الـمـبـسوـطـ وـ الـخـلـافـ وـ اـبـنـ الـبـرـاجـ وـ اـبـنـ الـجـنـيدـ وـ اـبـنـ أـبـيـ عـقـيلـ وـ الشـيـخـ الـمـفـيدـ.

وـ رـبـماـ ظـهـرـ مـنـ عـبـارـهـ اـبـنـ أـبـيـ عـقـيلـ دـعـوـيـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ ذـلـكـ، حـيـثـ قـالـ:

صـ: ٥٥٩ـ

لا- يحل للحر المسلم عند آل الرسول صلى الله عليه و آله أن يتزوج الأمه متعه و لا نكاح إعلان إلا عند الضروره، و هو إذا لم يجد مهر حره و ضرت به الغروبه و خاف على نفسه منها الفجور، و إذا كان كذلك حل له نكاح الأمه.

و إذا كان يجد السبيل إلى تزويج الحره و لم يخش على نفسه الزنا الحرام لم يحل له أن يتزوج الأمه متعه و لا- إعلانا، فإن تزوجها على هذه الحال فالنكاح باطل، قال الله تعالى «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنكِحَ الْمُحْصَيْنَاتِ» يعني الحرائر «فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيْلَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ» يعني الإماماء ثم قال «ذلِكَ لِمَنْ خَشَى الْعَنْتَ مِنْكُمْ» و العنت الزنا، فأحل تزويج الإماماء لمن لا يجد طولاً أن ينكح الحرائر و حرم نكاحهن على واجدى الطول.

و قد أجاز قوم من العامه تزويج الإماماء في حال الضروره و غير الضروره لو أجدى الطول و غير واحدى الطول، و كفى بكتاب الله عز و جل ردا عليهم دون ما سواه، انتهى.

و هؤلاء القائلون بالتحريم منهم من قال بصحه العقد مع المخالفه و إنما يأثم خاصه، و به صرح الشيخ المفید و ابن البراج، و ظاهر الباقين البطلان و هو صريح عباره ابن أبي عقيل المذكوره، و سياتي الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى.

و ثانيهما: الجواز على كراهه، و هو مذهب الشيخ في النهايه و ابن حمزه و ابن إدريس و المحقق و العلامه، و الظاهر أنه المشهور بين المتأخرین.

و ثالثها: تحريم الأمه لمن عنده حره خاصه، نقله الشيخ في الخلاف قوله في المسأله، و الذى يدل على القول الأول ظاهر الآيه المتقدمه، و التقرير فيها أنه تعالى شرط في نكاح الإماماء عدم الطول، لأن «من» للشرط، و شرط خوف العنت بقوله «ذلِكَ لِمَنْ خَشَى الْعَنْتَ مِنْكُمْ» و المشروط عدم شرطه، و يدل على ذلك الأخبار الكثيرة.

و منها ما رواه

الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم (١) عن أحدهما عليهما السلام

«قال سأله عن الرجل يتزوج المملوك؟ قال: لا بأس إذا اضطر إليها».

و رواه بطريق آخر

في الموثق عن محمد بن مسلم (٢) قال:

«سأله أبي جعفر عليه السلام عن الرجل يتزوج المملوك؟ قال: إذا اضطر إليها فلا بأس».

و ما رواه

في الكافي عن زراره بن أعين (٣) عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«سأله عن الرجل يتزوج الأمة؟ قال: لا، إلا أن يضطر إلى ذلك».

و عن أبي بصير (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام

«في الحر يتزوج الأمة؟ قال: لا بأس إذا اضطر إليها».

و التقريب فيها ثبوت البأس مع عدم الضروره و هو يقتضى التحرير، لأن المراد بالبأس المنفى هو التحرير، وقد دل الخبر على ثبوته مع انتفاء الضرر، وإذا ثبت اشتراط الجواز بذلك كان مخصوصا لعموم الآيات التي استدل بها المجوزون و رافعا للابلال الذي استندوا إليه أيضا، استدل القائلون بالقول الثاني بالأصل و عموم قوله تعالى «وَأَنْكِحُوهَا إِلَيْمَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ» (٥) و قوله «وَلَآمَّهُ مُؤْمِنَهُ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَهُ» (٦) و قوله «وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ» (٧).

ص: ٥٦١

١- (١) التهذيب ج ٧ ص ٤٢١ ح ٤٢١، الوسائل ج ١٥ ص ٨٧ ح ١.

٢- (٢) التهذيب ج ٧ ص ٣٣٤ ح ٣٣٤، الوسائل ج ١٤ ص ٣٩٢ ح ٦.

٣- (٣) الكافي ج ٥ ص ٣٦٠ ح ٣٦٠، الوسائل ج ١٤ ص ٣٩١ ح ١.

٤- (٤) الكافي ج ٥ ص ٣٥٩ ح ٣٥٩، التهذيب ج ٧ ص ٣٣٤ ح ٣٣٤، الوسائل ج ١٤ ص ٣٩١ ح ٤.

٥- (٥) سورة النور- آية ٣٢.

٦- (٦) سورة البقرة- آية ٢٢١.

٧- (٧) سورة النساء- آية ٢٤.

في الكافي عن يonus بن عبد الرحمن (١) عنهم عليهم السلام قال:

«لا ينبغي للMuslim الموسر أن يتزوج الأمة إلا أن لا يجد حره» الحديث.

و عن أبي بصير (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لا ينبغي للحر أن يتزوج الأمة و هو يقدر على الحره».

و عن ابن بكر (٣) عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لا- ينبغي أن يتزوج الرجل الحر المملوكه اليوم، إنما كان ذلك حيث قال الله عز و جل (٤) «وَمَنْ لَمْ يَشْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا»، و الطول المهر، و مهر الحره اليوم مثل مهر الأمة أو أقل» و هذه الروايه هي التي أشرنا إليها آنفاً بأنها تدل على أن الطول عباره عن ملك المهر خاصه.

و التقريب في هذه الروايات أنه عبر فيها بلفظ «ينبغي» و هو ظاهر في الكراهة و أجاب في المختلف- حيث اختار الجواز- عن الآية بأنها تدل من حيث المفهوم و هو ضعيف، و إذا عارضه المنطوق خرج عن الدلالة.

على أن المعلق الأمر بالنكاح إما إيجاباً أو استحباباً، فإذا انتفى المعلق عليه انتفى الوصف الزائد على الجواز، و أيضاً أنه خرج مخرج الأغلب فلا يدل على نفي الحكم عما عداه، قال: و كذا الجواب عن الخبر.

ورد بأن مفهوم الشرط حجه عند المحققين، و لا- منطوق يعارضه، بل العموم و هو قابل للتخصيص، و إنما يتم كون المعلق على الشرط الأمر لو قدرنا الجار في قوله «فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» متعلقاً بمحذوف يدل على الأمر كقوله

ص: ٥٦٢

١-١) الكافي ج ٥ ص ٣٦٠ ح ٨، الوسائل ج ١٤ ص ٣٩١ ح ٢.

٢-٢) الكافي ج ٥ ص ٣٦٠ ح ٩، الوسائل ج ١٤ ص ٣٩١ ح ٣.

٣-٣) الكافي ج ٥ ص ٣٦٠ ح ٧، التهذيب ج ٧ ص ٣٣٤ ح ٣، الوسائل ج ١٤ ص ٣٩١ ح ٥.

٤-٤) سورة النساء- آية ٢٤.

«فلينكح» و ليس بلازم، لجواز تقديره بما يناسب الحل بغير الأمر كقوله «فنكاحه مما ملكت أيمانكم»، و نحو ذلك.

و يؤيده أن الآية مسوقه لبيان الحل و الحرمـه، لا لبيان الأمر، و إخراج الشرط مخرج الأغلب خلاف الظاهر لا يصار إليه إلا بدليل بعينه، كتقييد تحريرم الرابـب بكونـهنـ فى الحجـورـ انتـهىـ، و هو جـيدـ (١).

أقول:لاـ يخفـىـ أنـ الاستـدـلـالـ بـالـأـخـبـارـ منـ الطـرـفـينـ لاــ يـخـلـوـ مـنـ الإـشـكـالـ،ـ أـمـاـ أـخـبـارـ القـولـ بـالـتـحـرـيرـ فـلـأـنـهـ مـبـنـىـ عـلـىـ أـنـ الـبـأـسـ المـذـكـورـ فـيـهاـ بـمـعـنىـ التـحـرـيرـ وـ مـفـهـومـهـ أـعـمـ مـنـ ذـلـكـ،ـ وـ لـذـاـ قـيلـ إـنـ نـفـىـ الـبـأـسـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ الـبـأـسـ.

وـ أـمـاـ أـخـبـارـ القـولـ بـالـجـواـزـ فـلـأـنـهـ مـبـنـىـ عـلـىـ أـنـ لـفـظـ «يـنـبـغـىـ»ـ وـ «لـاـ يـنـبـغـىـ»ـ بـمـعـنىـ الـأـولـىـ وـ خـلـافـ الـأـولـىـ،ـ وـ قـدـ عـرـفـ فـيـ غـيرـ مـوـضـعـ مـاـ تـقـدـمـ أـنـهـ وـ إـنـ كـانـ كـذـلـكـ بـحـسـبـ الـعـرـفـ الـآنـ بـيـنـ النـاسـ،ـ إـلـاـ أـنـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ الـأـخـبـارـ الـمـتـكـاثـرـهـ اـسـتـعـمـالـهـ

ص: ٥٦٣

---

١- ١) كـذاـ نـقـلـهـ فـيـ الـمـسـالـكـ،ـ وـ قـالـ سـبـطـهـ فـيـ شـرـحـ النـافـعـ فـيـ الـجـوابـ عـمـاـ ذـكـرـهـ الـعـلـامـهـ:ـ وـ فـيـ نـظـرـ،ـ فـانـ الـمـفـهـومـ الـوـاقـعـ فـيـ الـآـيـهـ مـفـهـومـ شـرـطـ،ـ وـ هـوـ حـجـهـ عـنـ الـمـحـقـقـيـنـ وـ مـنـهـمـ الـعـلـامـهـ (قـدـسـ سـرـهـ)ـ وـ دـلـالـهـ قـولـهـ تـعـالـىـ «ذـلـكـ»ـ يـعـنـىـ نـكـاحـ الـإـمـاءـ «لـمـنـ خـشـيـ الـعـنـتـ مـنـكـمـ»ـ بـمـفـهـومـ الـحـضـرـ،ـ وـ هـوـ لـاـ يـقـصـرـ عـنـ الـمـنـطـوـقـ.ـ وـ قـولـهـ وـ إـذـاـ عـارـضـهـ الـمـنـطـوـقـ خـرـجـ عـنـ الدـلـالـهـ الـعـامـهــ وـ هـوـ غـيرـ جـيدـ لـعـدـمـ تـحـقـقـ الـتـعـارـضـ فـانـ الـخـاصـ مـقـدـمـ،ـ وـ الـمـفـرـوـضـ أـنـهـ حـجـهـ.ـ وـ قـولـهـ انـ الـمـعـلـقـ الـأـمـرـ بـالـنـكـاحـ اـمـاـ إـيـجاـبـاـ اوـ اـسـتـحـبـابـاــ غـيرـ وـاضـعـ،ـ إـذـاـ الـمـتـبـادـرـ مـنـ سـوقـ الـآـيـهـ كـونـ الـأـمـرـ هـنـاـ لـلـإـيـاحـهـ،ـ كـمـاـ فـيـ قـولـهـ «وـ إـذـاـ حـلـلـتـمـ فـاصـيـ طـاـدـوـ»ـ لـأـنـهـ مـسـوـقـهـ لـبـيـانـ الـحلـ وـ الـحـرمـهـ،ـ لـاـ بـيـانـ الـوـاجـبـ مـنـ الـوـطـىـ وـ الـمـنـدـوبـ،ـ مـعـ أـنـ تـقـدـيرـ الـأـمـرـ غـيرـ مـتـعـنـ لـجـواـزـ أـنـ يـكـونـ الـمـقـدـرـ «فـنـكـاحـهـ مـاـ مـلـكـتـ أـيـمانـكـمـ»ـ وـ نـحـوـ ذـلـكـ.ـ وـ قـولـهـ انـ الـتـعـلـيقـ فـيـ الـآـيـهـ وـ الـخـبـرـ خـرـجـ الـأـغـلـبــ غـيرـ ظـاهـرـ،ـ وـ قـدـ ظـهـرـ مـنـ ذـلـكـ أـنـ القـولـ بـالـتـحـرـيرـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ قـوـهــ اـنـتـهـىـ،ـ وـ هـوـ جـيدـ.ـ(ـمـنـهــ قـدـسـ سـرـهــ).

في الواجب والمحرم، وقد ذكرنا أنه من الألفاظ المتشابه لا يحمل على أحد المعنين إلا بالقرينه، و لا قرينه هنا توجب للحمل على أحدهما.

نعم الاستدلال بظاهر الآية على التحرير بالتحرير الذي تقدم في الجواب عن كلام العلام جيد، وسيأتي في أخبار المسألة الآية إن شاء الله ما يدل عليه أيضاً وإلى القول بالتحرير في المسألة يميل كلام السيد السندي في شرح النافع وقبله جده في المسالك.

والذى يدل على القول الثالث ما رواه

ثقة الإسلام في الكافي عن الحلبـي (١) في الصحيح أو الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«تزوج الحرء على الأمة، ولا - تزوج الأمة على الحرء و من تزوج أمه على حرء فنكاحه باطل». و في معناه أخبار كثيرة يأتى ذكرها - إن شاء الله - قريباً.

وأنت خبير بما في هذا الاستدلال من تطرق الاختلال، فإن غايه ما تدل عليه الروايات المذكورة هو وقوع نكاح الأمة لمن لم يكن عنده حرء في الجملة، فإن قوله «تزوج الحرء على الأمة» ظاهر في سبق نكاح الأمة، وأنه صحيح في الجملة ونحن نقول به، فإنه يجوز نكاح الأمة عند فقد الطول وخوف العنت، فعل نكاح الأمة قبل إدخال الحرء عليها كان لذلك، و لا دلالة فيها على جواز نكاح الأمة مطلقاً كما هو المطلوب بالاستدلال.

و بالجملة فإنها تدل على وقوع نكاح الأمة، لا على جوازه مطلقاً، و قوته ممكناً في تلك الصور المذكورة.

و تمام تحقيق الكلام في المقام يتوقف على بيان أمور

(أحداً) [هل العقد باطل من أصله؟]

قد تقدمت الإشارة إلى أن القائلين بالتحرير منهم من أبطل العقد من أصله، و منهم من قال بصحته و إن أثم بالمخالفه، و كأن الأولين نظروا إلى أن النهي توجه إلى الوطى

ص: ٥٦٤

---

١- (١) الكافي ج ٥ ص ٣٥٩ ح ٢، التهذيب ج ٧ ص ٣٤٤ ح ٣٩، الوسائل ج ١٤ ص ٣٩٢ ح ١.

فيتبعه العقد فيبطل حينئذ، و الآخرين إلى أن الممنوع راجع إلى العقد وحده فلا يبطل، لأن النهى في غير العبادات لا يوجب البطلان.

و يمكن الجواب عنه بأن النهى هنا متوجه إلى ركن العقد و هي الزوجة، كما لو كانت إحدى المحرمات أو إحدى الأخرين أو الخمس في الجمع، و مرجعه إلى ما تقدم في غير موضع من التفصيل في النهى في المعاملات من أنه إن توجه إلى ذات المعقود عليه بمعنى عدم صلاحيته للدخول تحت العقد فالعقد باطل، و إن توجه إليه باعتبار أمر خارج كالبيع وقت النداء فهو صحيح و إن أثم و به يظهر رجحان القول بالبطلان.

و من قال بالصحيح هنا شيخنا المفید (عطر الله مرقده) حيث قال: لا يجوز لمن وجد طولاً لنكاح الحرائر أن ينكح الإمام، لأن الله اشترط في إباحة نكاحهن عدم الطول لنكاح الحرائر من النساء.

ثم بعد كلام طويل قال: من تزوج أمه و هو يجد طولاً لنكاح الحرائر خالفة الله عز وجل و شرطه عليه، إلا أنه لا ينفع بذلك نكاحه، و نحوه كلام ابن البراج [\(١\)](#)

و على هذا يتخرج في المسألة قول رابع، و هو أن يخص القول ببطلان العقد مع التحرير، و هذا القول بصحته و إن حرم.

#### و (ثانية) [عدم الفرق في الممنوع من العقد و تحريميه بين الدائم و المنقطع]

إطلاق كلام الأصحاب في هذا الباب يقتضي أنه لا فرق في الممنوع من العقد و تحريميه على القول الأول بين النكاح الدائم و المنقطع.

وبذلك صرح في المسالك جازما به فقال: لا فرق في الممنوع من العقد على

ص ٥٦٥

---

١- ١) حيث قال: أباح الله تعالى من تضمنته الآية بشرط عدم الطول لنكاح الحرائر إلا أن يخشى العنت، إلى أن قال: فان تزوج بأمه و هو يجد الطول إلى نكاح الحرير فقد خالف كتاب الله تعالى و ما شرط عليه، و لا يبطل عقده على الأمه، بل يكون العقد ماضيا. انتهى. (منه -قدس سره-).

القول به بين الدائم و المقطوع لشمول النكاح المشروط لهما، و أما التحليل فإن جعلناه عقداً امتنع أيضاً، و إن جعلناه إباحة فلا، كما لا يمتنع و ظهرها بملك اليمين. انتهى.

و اعتبره سبطه السيد السندي (قدس سره) في شرح النافع، فقال الأجود قصر الحكم على الدائم، لأن المتبادر من اللفظ عند الإطلاق.

و يدل عليه أيضاً ما رواه

الكليني في الصحيح عن محمد بن إسماعيل [\(١\)](#) قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام هل للرجل أن يتمتع من المملوكه بإذن أهلها و له امرأه حرمه؟ قال: نعم، إذا رضيت الحرمه، قلت: فإن أذنت الحرمه يتمتع منها؟ قال: نعم». انتهى.

و ما رواه

الشيخ في الصحيح عن محمد بن إسماعيل بن بزيع [\(٢\)](#) قال:

«سألت الرضا عليه السلام عن امرأه أحالت لزوجها جاريتها فقال: ذلك له، قلت: فإن خاف أن تكون تمزح، قال: و كيف له بما في قلبه، فإن علم بأنها تمزح فلا». انتهى.

أقول: أما ما ادعاه من أن المتبادر من لفظ التزويج في أخبار المسألة هو الدائم فهو جيد، و لكن احتمال شمول المقطوع لإطلاق الزوجة على المتعه قريب و عليه بنى الأصحاب فيما ذكروه من العموم.

و أما الاستدلال بالروايتين المذكورتين فهو جيد، و التقريب فيهما أنه بوجود الزوجة عنده فقد أحد الشرطين المجوزين للنكاح، لأن الطول حاصل بوجود الزوجة فلا يجوز النكاح، مع أنه قد جوز له نكاح المتعه هنا باذن

ص: ٥٦٦

١- الكافي ج ٥ ص ٤٦٣ ح ٣ بأدنى تفاوت، التهذيب ج ٧ ص ٢٥٧ ح ٣٧، الوسائل ج ١٤ ص ٤٦٤ ح ١.

٢- الكافي ج ٥ ص ٤٦٩ ح ٨ مع اختلاف يسير، التهذيب ج ٧ ص ٢٤٢ ح ٢٠، الفقيه ج ٣ ص ٢٨٩ ح ٢٠، الوسائل ج ١٤ ص ٥٣٤ ح ١ و ٣.

الزوجة، و كذا نكاح المحلل، إلا أنه

قد روى العياشي في تفسيره عن البزنطى [\(١\)](#) قال:

«سألت الرضا عليه السلام يتمتع بالأمة بإذن أهلها؟ قال: نعم إن الله تعالى يقول:

فَإِنَّكُحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ».

و قال محمد بن صدقة البصري [\(٢\)](#)

«سألته عن المتعة، أليس هذا بمتزله الإمام؟ قال: نعم أما تقراء قول الله «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُخْصَنَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ» إلى قوله - وَ لَا مُتَّحِذَاتٍ أَخْدَانٍ «فكم لا يسع الرجل أن يتزوج الأمة و هو يستطيع أن يتزوج بالحره، فكذلك لا يسع الرجل أن يتزوج بالأمة و هو يستطيع أن يتزوج بالحره».

فإن عجز الخبر ظاهر الدلاله على ما ذكره الأصحاب من عدم الفرق في التحرير بين الدائم و المنقطع، و ينبغي أن يحمل صدره على جواز التمتع مع وجود الشرطين المجوزين، و لا يحضرني الآن وجه شاف في الجمع بين هذه الأخبار.

#### و (ثالثها) [نقد صحة عقد النكاح الواقع إذا تجدد زوال الطول و العنت]

قالوا: لو وجد الشرطان فتزوج الأمة ثم تجدد زوالهما ولو بفقد أحدهما لم يقدح في صحة النكاح السابق و إن لم يدخل للحكم بصحته و لزومه حين إيقاعه فيستصحب، حتى لو فرض طلاقها رجعواا جاز له رجعتها حينئذ، لأن الرجعيه بمتزله الزوجة. انتهى.

و فيه إشكال لما عرفت في غير موضع مما تقدم في أمثل هذه التخريجات و التعليقات و مخالفه النصوص لها في غير موضع، و الحكم هنا عار عن النص بنفي أو إثبات.

#### و (رابعها) [حكم ما لو أمكن زوال العنت بوطىء ملك اليمين]

قال في المسالك: لو أمكن زوال العنت بوطىء ملك اليمين مع

ص ٥٦٧:

١-١) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٤ ح ٨٩، التهذيب ج ٧ ص ٢٥٧ ح ٣٥، الوسائل ج ١٤ ص ٤٦٤ ح ٣.

١-٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٤ ح ٩٠، الوسائل ج ١٤ ص ٤٩٦ ح ١.

فقده الطول للحره لم يجز له وطى الأمه لفقد الشرط المدخل لجواز نكاح الأمه لأن قدرته على رفع العنت بوطىء ملك اليمين يدفع خوف العنت مطلقاً كقدرته على دفعه بالتقوى.

و ربما احتمل الجواز، لأنه لا يستطيع طول الحره وهو الشرط، و يضعف بأن خوف العنت شرط أيضاً و هو منتف. انتهى، و هو جيد.

#### و (خامسها) [حصول العنت بعدم القدرة على وطى الحره]

لا- ريب أنه بوجود الحره عنده يكون واجداً للطول فتحرم عليه الأمه بناء على القول بالتحرير، أما لو لم يحصل القدرة على وطئها- إما لكونها رتفقاً أو ضعيفه عن الوطى بمرض أو صغر، أو أنها غائبه عنه، بحيث يخشى العنت قبل الوصول إليها- فقد صرحاً بأنه يجوز له نكاح الأمه، لفقد شرط الطول و دفعاً للحرج، فإنه لا فرق بين عدمها بالكليه و بين وجودها على إحدى هذه الكيفيات المذكورة، نعم لو أمكن مع وجودها زوال العنت بالاستماع بها على بعض الوجوه غير الوطى امتنع نكاح الأمه.

#### و (سادسها) [لو وجدت الحره و قدر على ما طلبته من المهر، لكن طلبت أزيد من مهر مثلها]

بحيث تجحف بالزياده ففي وجوب بذله و تحرير نكاح الأمه وجهان:

من تحقق القدرة المقتضيه لوجود الطول، و من لزوم الضرر و المشقة بدفع الزياده و حمل القدرة على المتعارف.

قال في المسالك: هو قوى مع استلزم بذل الزياده الإسراف عاده بحسب حاله أو الضرر و إلا فالأول أقوى، و لهذا نظائر كثيرة سبق، منها وجود الماء للطهاره بأزيد من ثمن مثله، و وجود الساتر للعوره، و وجود الراحله في الحج و غيرها.

انتهى.

#### و (سابعها) [قبول قوله بخوف العنت و في فقد الطول]

الظاهر أنه لا إشكال في قبول قوله بخوف العنت و في فقد الطول إذا لم يعلم كذبه بوجه من الوجوه، و لو كان في يده مال لم يعلم كونه ملكاً له و ادعى أنه لغيره قبل قوله، و كذا لو ادعى أن عليه ديناً يمنع الطول و لذلك

نظائر كثيرة قد دلت النصوص فيها على قبول قول المرأة في الحيض والطهارة منه، و عدم الزوج، و وفاته، و طلاقه لها، و أداء الزكاة، و عدم وجوبها و نحو ذلك.

### [ثامنها) [عدم جواز الزيادة على الواحدة حيث يسوغ النكاح]

قالوا: مما يتفرع على المنع عدم جواز الزيادة على الواحدة حيث يسوغ النكاح، و يجوز له الواحدة لحصول شرطى الجواز لانتفاء العنت بالواحدة، هذا إذا تمكّن من الوصول إليها بحيث يزول العنت المعتبر في المنع، فلو كانت بعيدة عنه لا يمكن الوصول إليها بدون العنت جازت الثانية كما تجوز على القول الآخر مطلقاً: أما الثالثة فتحرم مطلقاً اتفاقاً، و الله العالم.

### المسئلة الخامسة: في الجمع بين الأمه و الحرء في النكاح

#### اشارة

و ذلك إما بإدخال الأمه على الحرء أو العكس أو جمعهما دفعه.

فهنا صور ثلاثة

#### الأولى: إدخال الأمه على الحرء

، فقيل: بأنه لا يجوز نكاح الأمه على الحرء إلا بإذنها، فإن بادر كان العقد على الأمه باطلًا، ذهب إلى ابن الجنيد و ابن أبي عقيل و ابن إدريس و المحقق في كتابيه للنهي عنه، و تدل عليه حسنة الحلبي و رواية حذيفه بن منصور الآتيتان إن شاء الله.

و قيل: إنه يكون للحرء الخيار في إمضائه و فسخه من غير أن يبطل في نفسه لأن الحق في ذلك لها فلا يقتصر عن عقد الفضولي، و اختاره في المسالك، قال: و قد تقدم ما يصلح تحقيقاً لهذا القول في العقد على بنت الأخ و الأخت بعد العممه و الحاله، لعموم الأمر بالوفاء بالعقود، خرج منه ما إذا ردته إجماعاً فيبقى الباقى، و هذا هو الأقوى (١).

ص: ٥٦٩

١ - (١) ثم انه قال في المسالك: و يمكن أن يريد المصنف بالبطلان هذا المعنى لأنه كثيراً ما يطلقه في مقابل عدم اللزوم، و عليه حمل العلامه عبارات الأصحاب بذلك-انتهى. أقول: لا ريب في بعد هذا المعنى، لأن الروايات التي استندوا إليها لا تقبله، كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى فإنها صريحة في البطلان.(منه-قدس سره-).

أقول: قد تقدم هنا في الموضع المشار إليه ما يدل على ونه و ضعفه و أنه لا يخرج عن القياس على الفضولي مع ما في الفضولي من الكلام، و قيل: يتخير الحره بين فسخ عقد الأمه و عقد نفسها، و هو منقول عن الشيختين و أتباعهما، و نقل عنهم الاستدلال عليه بروايه سماعه الآتية.

أقول: يجب أن يعلم أن الكلام في هذه المسألة متفرع على ما تقدم في سابق هذه المسألة من الخلاف، و قد عرفت أن الأصح من الأقوال المتقدمة في تلك المسألة هو التحريم، و حينئذ فيجب الحكم ببطلان العقد كما هو القول الأول، رضيت الحره أم لم ترض، و تقييدهم التحرير بعدم رضاء الحره- المؤذن بأنها لو رضيت صح النكاح- خلاف إطلاق الأخبار الواردة في المقام.

و منها ما رواه

في الكافي الصحيح أو الحسن عن الحلبى [\(١\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«تزوج الحره على الأمه، و لا تزوج الأمه على الحره، و من تزوج أمه على حره فنكاحه باطل».

و عن أبي بصير [\(٢\)](#) قال:

«سألت أبي عبد الله عليه السلام عن نكاح الأمه، فقال: تزوج الحره على الأمه، و لا تزوج الأمه على الحره، و نكاح الأمه على الحره باطل».

و في الصحيح إلى الحسن بن زياد [\(٣\)](#) و هو الصيقل [\(٤\)](#) كما في سند الخبر في التهذيب قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام: تزوج الحره على الأمه، و لا تزوج الأمه على الحره، و لا النصرانيه و لا اليهوديه على المسلم، فمن فعل ذلك فنكاحه باطل».

ص ٥٧٠

١-١) الكافي ج ٥ ص ٣٩٥ ح ٢، التهذيب ج ٧ ص ٣٤٤ ح ٣٩ الوسائل ج ١٤ ص ٣٩٢ ح ١.

٢-٢) الكافي ج ٥ ص ٣٥٩ ح ٣، الوسائل ج ١٤ ص ٣٩٢ ح ٢.

٣-٣) التهذيب ج ٧ ص ٣٤٤ ح ٤١، الوسائل ج ١٤ ص ٣٩٣ ح ٥.

٤-٤) وهذا الخبر عده السيد في شرح النافع في الصحيح و هو غفله، فإن الحسن ابن زياد هنا مجهول. (منه- قدس سره-).

و ما رواه

فى الفقيه فى الصحيح عن محمد بن قيس [\(١\)](#) عن أبي جعفر عليه السلام

«أنه قال.

قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن تنكح الحرء على الأمه، و لا تنكح الأمه على الحرء» الحديث.

و ما رواه

فى الفقيه مرسلا [\(٢\)](#) قال:

«قال أبو جعفر عليه السلام: تزوج الأمه على الأمه، و لا- تزوج الأمه على الحرء، و تزوج الحرء على الأمه، فللحرء الثالث، ليلتان و ليه». الأمه،

و ما رواه

فى التهذيب عن محمد بن الفضيل [\(٣\)](#) عن أبي الحسن عليه السلام قال:

«لا يجوز نكاح الأمه على الحرء، و يجوز نكاح الحرء على الأمه» الحديث.

و عن حذيقه بن منصور [\(٤\)](#)

«سألت أبا عبد الله عليه السلام» عن رجل تزوج أمه على حرء لم يستأذنها قال يفرق بينهما، قلت: عليه أدب؟ قال: نعم اثنى عشر سوطا و نصف ثم حد الزانى و هو صاغر».

و روى الصدوق فى كتاب الخصال [\(٥\)](#) بسنده عن إبراهيم بن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال:

«سئل أبي عليه السلام عما حرم الله عز و جل من الفروج فى القرآن، و ما حرم رسول الله صلى الله عليه و آله فى سنته، فقال، الذى حرم الله عز و جل أربعة و ثلاثون وجهها سبعه عشر فى القرآن و سبعه عشر فى السنة- إلى أن قال- بـ: و أما التى فى السنة فالموافقه فى شهر رمضان نهارا- إلى أن قال- و تزويع الأمه على الحرء، و تزويع الأمه لمن يقدر على تزويع الحرء».

و فى الخبر دلالة على ما اخترناه فى المسألة السابقة من تحريم تزويع الأمه مع فقد الشرطين المجازين.

ص: ٥٧١

١- الفقيه ج ٣ ص ٢٦٩ ح ٦٣، الوسائل ج ١٤ ص ٣٩٣ ح ٦.

٢- الفقيه ج ٣ ص ٢٧٠ ح ٦٩، الوسائل ج ١٤ ص ٣٩٣ ح ٧.

- ٣-٣) التهذيب ج ٧ ص ٣٤٤ ح ٤٠، الوسائل ج ١٤ ص ٣٩٣ ح ٤.
- ٤-٤) التهذيب ج ٧ ص ٣٤٤ ح ٤٢، الوسائل ج ١٤ ص ٣٩٤ ح ٢.
- ٥) الخصال ص ٥٣٢ ح ١٠ ط النجف الأشرف.

و من ذلك جمله من الأخبار المنقوله

فى كتاب البحار [\(١\)](#) عن الحسين بن سعيد فى كتابه، و هى ما رواه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليهمما السلام قال:

«سألته عن الرجل يتزوج المملوكه على الحرمه؟ قال: لا، و إذا كانت تحته امرأه مملوكه فتزوج عليها حرمه، قسم للحرمه مثلى ما يقسم للأمه، قال: محمد و سأله عن الرجل يتزوج المملوكه؟ فقال: لا بأس إذا اضطر إليها».

و عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس [\(٢\)](#) عن أبي جعفر عليه السلام

«في الرجل نكح أمه فوجد طولا إلى حرمه، و كره أن يطلق الأمه، قال:

ينكح الحرمه على الأمه إن كانت الأمه أو ليهما عنده، و ليس له أن ينكح الأمه على الحرمه إذا كانت الحرمه أو ليهما عنده» الحديث.

و عن النضر عن عبد الله بن سنان [\(٣\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لا ينكح الرجل الأمه على الحرمه، و إن شاء نكح الحرمه على الأمه، ثم يقسم للحرمه مثلى ما يقسم للأمه».

و عن القاسم عن أبان عن عبد الرحمن [\(٤\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته هل للرجل أن يتزوج النصرانيه على المسلم و الأمه على الحرمه؟ قال: لا يتزوج واحده منهما على المسلم، و يتزوج المسلم على الأمه و النصرانيه، و للمسلمه الثنان، و للأمه و النصرانيه الثالث».

أقول: هذا ما حضرنى من أخبار المسألة، و هى متفقه الدلاله واضحة المقاله فى التحرير الذى تضمنه القول الأول، و به يظهر أنه هو الذى عليه المعمول، و إطلاقها شامل لما رضيت الحرمه أو لم ترض، إذ لا إشعار فى شيء منها فضلا عن الظهور بالصحه مع رضاها إلا ما ربما يشعر به خبر حذيفه بن منصور، و هو -مع كونه فى كلام الراوى- إنما يدل بالمفهوم الضعيف الذى لا دليل على حجيته.

ص: ٥٧٢

.١-١) البحار ج ١٠٣ ص ٣٤٢ ح ٢٥.

.٢-٢) البحار ج ١٠٣ ص ٣٤٢ ح ٣٤٢ ح ٢٦.

.٣-٣) البحار ج ١٠٣ ص ٣٤٣ ح ٣٤٣ ح ٢٧.

.٤-٤) البحار ج ١٠٣ ص ٣٤٣ ح ٣٤٣ ح ٣٠.

و من هذه الأخبار المتکاثرہ کما عرفت يظهر قوه القول بالتحریم فی المسألہ السابقه، و هو الذی اخترناه و أشرنا سابقاً إلی مجیء ما يدل عليه من الأخبار، و هي هذه الأخبار، مضافاً إلی ظاهر الآیه المتقدمة ثمھ، لأنھ لو كان تزويج الأمه جائزـ مع اختلال أحد الشرطین کما ذهب إلیه من ذهب من أصحابناـ لما خرجت هذه الأخبار مع كثرتها على البطلان فی بعض، و النھی فی آخر، و لا يجوز فی ثالث، و أن فاعله يستحق للأدب و الجلد ثمن حد الزانی فی رابع، و نحو ذلك.

و بالجمله فإن دلائله هذه الأخبار على القول المذکور أظهر من أن يعتريها القصور، بل هي فی الظهور كالنور على الطور، و الأصحاب لم يذکروا من هذه الروایات إلا حسنہ الحلبي و روایہ الحسن بن زیاد.

و أجاب عنهمما فی المختلف بأن معنی أن العقد باطل يعني آئل إلى البطلان، بتقدیر اعتراض الحرہ و عدم رضاها، و هو بعيد غایه البعد، مع أنه لا ضرورة تلجئ إليه، إذ لا معارض للروایتين المذکورتين، و لهذا أنه قال فی المختلف فی آخر کلامه: إن القول بالبطلان غير بعيد من الصواب.

و أما القول الثاني: فقد أشرنا آنفاً إلى أنه لا يخرج عن القياس بناء على حمله على الفضولی، مع أنه لا دليل على اعتبار رضاه الحرہ فی صحة العقد، فیصیر قیاساً مع الفارق، و كيف كان فالأخبار المذکوره واضحه فی رده و إبطاله.

و أما الثالث: فاستدلوا عليه

بروایہ سماعه [\(١\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام

«فی رجل تزوج أمه على حرہ فقال: إن شاءت الحرہ أن تقيم مع الأمه أقامت، و إن شاءت ذهبت إلى أهلها».

قال فی المسالک بعد نقل الخبر دليلاً للقول المذکور: و هو يدل على جواز فسخها عقد نفسها، و يسهل بعده القول بجواز فسخها عقد الأمه، لكن الخبر ضعیف السند. انتهى.

ص: ٥٧٣

---

١- )الكافی ج ٥ ص ٣٥٩ ح ٤ بعكس ما فی التهذیب، التهذیب، ج ٧ ص ٣٤٥ ح ٤٣، الوسائل ج ١٤ ص ٣٩٤ ح ٣.

أقول: كأنه أراد بهذا الكلام تتميم الاستدلال بالخبر لقصور الخبر المذكور، حيث إن أقصى ما يدل عليه تخيرها بين فسخ عقد نفسها و عدمه، وأما فسخ عقد الأمه فلا يدل عليه بوجهه، مع أن الذى نقله سبطه السيد السندي فى شرح النافع عن الشيختين و ابن حمزه و ابن البراج أنهما أفتوا بمضمون هذه الرواية، و مضامونها كما عرفت إنما هو تخيرها بين فسخ عقد نفسها و عدمه.

و ظاهر كلام العلام فى المختلف [\(١\)](#)أن مذهب الشيختين و أتباعهما إنما هو تخير الحرء بين فسخ عقد الأمه و إمضائه، و هو القول الثانى الذى قدمناه.

و بالجملة فإن كلامهم هنا مختلف [\(٢\)](#)فى نقل مذهب الشيخ و أتباعه فى هذه المسألة، و على أي تقدير فإن روايه سمعاه المذكوره لا يبلغ قوه فى معارضه ما قدمناه من الأخبار الدالة على بطلان عقد الأمه فى الصوره المذكوره، فلا بد من ارتكاب التأويل فيها و إلا فطرحها.

### الثانى [ما لو تزوج الحرء على الأمه]

من الصور الثلاث الذى تقدم ذكرها: ما لو تزوج الحرء على الأمه و الأخبار المتقدمه صريحة فى الجواز، و هو مما لا خلاف فيه.

بقي الكلام فى علم الحرء بذلك و عدمه، و الذى صرخ به الأصحاب (رضوان الله عليهم) هنا أنه إن كانت الحرء عالمه بزوجيه الأمه فلا اعتراض لها بعد رضاها أولاً بذلك، لأن دخولها و الحال هذه يتضمن رضاها، و إن لم تعلم كان لها فسخ عقد نفسها لا فسخ عقد الأمه.

أما عدم تسلطها على فسخ عقد الأمه فللزومه قبل دخولها فلا سبيل لها إلى

ص: ٥٧٤

---

١ - ١) حيث قال: إذا تزوج الأمه على الحرء ولم تعلم الحرء فالأقرب أن نكاح الأمه لا يقع باطلاقاً من أصله، بل إذا فسخت الحرء نكاحها بطل و الأصح، و به قال الشيختان و ابن براج و ابن حمزه إلى آخره، فإن الضمير في نكاحها إلى الأمه كما لا يخفى. (منه- قدس سره-).

٢ - ٢) فشيخنا في المسالك نقله كما قدمنا ذكره في صدر البحث، و سبطه قد نقله كما أشرنا إليه، و صاحب المختلف قد نقله بوجه ثالث، كما ذكرناه في الحاشية السابقة. (منه- قدس سره-).

إبطاله كذا قيل، والأجود أن يقال إنه لا دليل على تسلطها عليه مع ثبوت لزومه أولاً.

أما تسلطها على فسخ عقد نفسها فلما رواه

الشيخ في الصحيح عن يحيى الأزرق عن الصادق عليه السلام (١) قال:

«سألته عن رجل كانت له امرأة ولدده، فتزوج حره ولم يعلمها بأن له امرأة ولدده، فقال إن شاءت الحره أقامت، وإن شاءت لم تقم، قلت: قد أخذت المهر فتذهب به؟ قال: نعم بما استحل من فرجها».

أقول: وروى هذه الرواية

الحسين بن سعيد في كتابه أيضاً عن علي بن نعيم عن يحيى الأزرق (٢)

«قال سألت أبي عبد الله عليه السلام مثله.

وروي فيه أيضاً على ما نقله

شيخنا المجلسي في كتاب البحار عن الحسن بن محبوب عن يحيى اللحام عن سماعه (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام

«في رجل يتزوج امرأة حره وله امرأة أمه، لم تعلم الحره أن له امرأة أمه، فقال: إن شاءت الحره أن تقيم مع الأمه أقامت، وإن شاءت ذهبت إلى أهلها، قلت له: فإن لم يرض بذهابها إله عليها سبيل؟ قال: لا سبيل له عليها إذا لم ترض بالمقام، قلت:

فذهابها إلى أهلها هو طلاقها؟ قال: نعم إذا خرجمت من منزله اعتدت ثلاثة قروع، أو ثلاثة أشهر، ثم تتزوج إن شاءت».

وذهب الشيخ في التبيان إلى تخييرها بين فسخ عقد نفسها وفسخ عقد الأمه وفيه ما عرفت من أن عقد الأمه بسبقه لازم لا يتسلط على فسخه إلا بدليل، ولا دليل، والضرر يندفع عنها بفسخ عقد نفسها.

### الثالث [ما لو جمعهما في عقد واحد من غير علم الحره]

من الصور المشار إليها: ما لو جمعهما في عقد واحد من غير علم الحره ولا تقدم رضاها، فقيل: إن عقد الحره يقع صحيحاً لازماً، وعقد الأمه يقع باطلًا، وهو ظاهر المحقق في كتابيه، وهو اختيار جمله من الأصحاب، منهم السيد

ص: ٥٧٥

١- (١) التهذيب ج ٧ ص ٣٤٥ ح ٤٤، الوسائل ج ١٤ ص ٣٩٤ ح ١

٢- (٢) النوادر ص ٦٧، البحار ج ١٠٣ ص ٣٤٣ ح ٢٩

٣- (٣) البحار ج ١٠٣ ص ٣٤٣ ح ٢٨، مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٥٨٢ ب ٤٣ ح ٢

و يدل عليه ما رواه

الشيخ و الصدوق عن أبي عبيده الحذاء [\(١\)](#)في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«سئل عن رجل تزوج امرأه حرره وأمتين مملوكتين في عقده واحد، فقال: أما الحرر فنکاھھا جائز فإن كان قد سمي لها مهرا فهو لها، وأما الم المملوكتان فإن نکاھھما في عقده واحد مع الحرر باطل، يفرق بينه وبينهما».

و هي نص في المراد.

و قيل: إن عقد الحرر كما تقدم، وأما الأئمہ فإنه يقف على رضاء الحرر، فإن أجازته لزم وإن فسخته انفسخ، و هو منقول عن الشیخین و أتباعهما، قال في المسالک: هو الأقوى.

أقول: لا. أعرف لقوته وجهها، مع عدم دليل في الأخبار عليه، بل دلالتها على خلافه كما عرفت من الصحيح المذكور، حيث صرحت بالبطلان، وأنه يفرق بينه وبينهما.

و قيل: تتخير الحرر بين فسخ عقد نفسها و عقد الأئمہ، إختاره العلام في المختلف محتاجاً بأن العقد واحد، و هو متزلزل و لا أولويه.

ورد بأنها إذا لم ترض بعقد الأئمہ فسر فتحقققت الأولويه مع أنها حاصله بالروايه الصحيحه، و بوجوب الوفاء بالعقود خرج منه عقد الأئمہ لحق الحرر فيبقى الباقى، و الضرر مندفع عنها بتخیرها و الحكم ببطلان عقد الأئمہ. انتهى.

أقول: لا. ضروره إلى هذا التطويل في التعليل، و يكفى في بطلان ما ذكره ما ذكرناه من وجود النص الصحيح الصريح في لزوم عقد الحرر و بطلان عقد الأئمہ.

و نقل

الشيخ المجلسي في كتاب البحار عن كتاب نوادر الرواندي أنه روى

ص: ٥٧٦

---

١- )الفقيه ج ٣ ص ٢٦٦ ح ٤٩، التهذيب ج ٧ ص ٣٤٥ ح ٤٥، الوسائل ج ١٤ ص ٣٩٥ ح ١.

فيه بإسناده (١) عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال: «قال على عليه السلام إذا تزوج الرجل حرمه وأمه في عقد واحد فنكافحهما باطل».

و هي ظاهره في بطلان نكافحهما معاً، و لا أعرف بها قائلاً، و هي تضعف عن معارضه الصحيحه المذكوره المتقدمه فهى مرجوعه إلى قائلها عليه السلام.

و اعلم أن الجمع في عقد واحد يتحقق بأن يزوج الرجل ابنته و أمته لآخر في عقد واحد، أو يزوج ابنته و أمه غيره بالوكاله لذلك أو بالعكس، أو يزوجهما بالوكاله فيما معاً، و الله العالم.

### المورد الثاني فيما يحرم علينا:

#### اشاره

و فيه أيضاً مسائل:

### [المسألة الأولى] [حرمه العقد على ذات البعل]

#### اشاره

قالوا: لا يحل العقد على ذات البعل ولا تحرم به مع الجهل بكونها ذات بعل، و أما مع العلم فإشكال، نعم لو زنى بها حرمته، و كذا لو زنى بها في العده الرجعيه من غير خلاف يعرف في الموضعين.

و تفصيل هذا الإجمال بما يزيح عنه غشاوه الإشكال يقع في موضع.

### الأول [المراد من قولهم لا يحل العقد على ذات البعل]

هل المراد من قولهم «لا يحل» هو أنه يحرم عليه العقد و يأثم لو أوقعه في هذه الحال، أو أن المراد أنه يبطل و يصير لاغياً، لا يترب عليه أثر شرعى؟ احتمالان: و نظير ذلك ما صرحووا به في قولهم «لا يجوز استعمال الماء النجس في الطهارة» فإنه قد صرخ بعضهم بأن المراد به تحريم ذلك و ترب الإثم عليه، لأن استعمال المكلف الماء النجس فيما يعد طهاره في نظر الشارع أو إزاله نجاسه يتضمن إدخال ما ليس من الشرع فيه، كالصلاه وغير طهاره فيكون حراماً لا محالة.

و قيل: إن المراد به إنما هو عدم الاعتداد به في الطهارة و رفع الحدث.

به صرخ العلامه في النهايه، فقال -بعد أن حكم بتحريم ذلك-: لا يعني بالتحريم

---

١-١) البحار ج ١٠٣ ص ٣٤٤ ح، نوادر الراؤندي ص ٣٨، مستدرک الوسائل ج ٢ ص ٥٨٣ ب ح ٤٤ .

حصول الإثم، بل نعني عدم الاعتداد به في رفع الحدث، انتهى. و هو الأقرب، فإن الحكم بالتأثيم يتوقف على دليل واضح.

نعم لو اعتقد صحته و صحة ما يترتب عليه كان مشرعا، و إلا ف مجرد الاستعمال لا يوجب ذلك، بل غايته أن يكون لاغيا عابثا، و كيف كان فإنه قد تقدم ما يدل على تحريم التعریض بالخطبه لذات العده الرجعيه بالآيه، فتحريم العقد على ذات البعل أولى.

## الثاني. في أنها هل تحرم على العاقد بذلك العقد

فلا يجوز له تزويجها لو طلقها زوجها أم لا؟ ظاهر الأكثر الجواز، للأصل السالم من المعارض.

قال: السيد السندي (قدس سره) في شرح النافع - بعد فتواه بما أفتى به المصنف من عدم التحرير: - و في المسألة وجه بالتحريم مع العلم بكونها ذات بعل، لحرمي المعتمد بمجرد العقد عليها مع العلم بأنها في العده فذات البعل أولى، لأن علاقه الزوجيه أقوى من علاقه الاعتداد.

و يشكل بأن الأولويه إنما ثبتت إذا ثبت التعليل و هو غير ثابت هنا، و من العجائز اختصاص المعتمد بمزريه اقتضت ذلك، و بالجمله فالحاق ذات البعل بالمعتمد في هذا الحكم لا يخرج عن القياس. انتهى.

أقول: بل الظاهر الاستناد في التحرير هنا إلى الأخبار الدالة بإطلاقها على ذلك، مثل

موثقه أديم بن الحر [\(١\)](#) قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام: التي تتزوج و لها زوج يفرق بينهما، ثم لا يتزاودان أبداً».

و مرفوعه أحمد بن محمد المروي في الكافي [\(٢\)](#) عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد رفعه

«أن الرجل إذا تزوج المرأة و علم أن لها زوجا فرق بينهما و لم تحل له أبداً».

ص: ٥٧٨

١- (١) التهذيب ج ٧ ص ٣٠٥ ح ٢٩، الوسائل ج ١٤ ص ٣٤١ ح ١.

٢- (٢) الكافي ج ٥ ص ٤٢٩ ح ١١، التهذيب ج ٧ ص ٣٠٥ ح ٢٨، الوسائل ج ١٤ ص ٣٤٣ ح ١٠.

وقوله «و علم لها زوجا» جمله حالية، فتكون الرواية دالة على أنه مع العلم بكونها ذات بعل لا تحل له أبداً، والأولى دالة على ذلك أيضاً بإطلاقها، فتكونان هما المسند في الحكم المذكور، وما ذكر من التعليل يكون توجيهاً للنص مؤكداً له.

و سيأتي في الموضع الثالث في عباره كتاب الفقه الرضوي ما يدل على التحرير مُؤبداً (فيما إذا تزوج امرأه لها زوج دخل بها أو لم يدخل) و هي صريحة في التحرير مدخل بها أو لم يدخل، لكن ينبغي تقييدها بالعالم بأن لها زوجاً، هذا في صوره العلم مع عدم الدخول.

و أما في صوره الدخول، فإن كان عالماً بأنها ذات بعل فإنها تحرم عليه اتفاقاً، لكونه زانياً بذات بعل، وسيأتي الكلام فيه.

و إن كان جاهلاً فإنها تحرم أيضاً

لموثقه زراره [\(١\)](#) عن أبي جعفر عليه السلام

«في امرأه فقدت زوجها أو نعى إليها فتزوجت، ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها، فقال:

تعتذر منها جميعاً ثلاثة أشهر عده واحدة، و ليس للأخير أن يتزوجها أبداً.

وروايه زراره [\(٢\)](#) عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«إذا نعى الرجل إلى أهله أو أخبروها أنه قد طلقها فاعتذر ثم تزوجت فجاء زوجها الأول، فإن الأول أحق بها من هذا الأخير دخل بها الأول أو لم يدخل، و ليس للأخير أن يتزوج بها أبداً، و لها المهر بما استحصل من فرجها».

قوله «و لها المهر بما استحصل من فرجها» يعني مع فرض الدخول بها، و ما دلت عليه من أنه «ليس للأخير أن يتزوج بها» مع عدم الدخول يجب تقييده و إن بعد بالعلم بكونها ذات بعل، و إلا فمع الجهل فإنها لا تحرم عليه.

ص: ٥٧٩

١- التهذيب ج ٧ ص ٣٠٨ ح ٣٧، الوسائل ج ١٤ ص ٣٤١ ح ٢.

٢- الكافي ج ٦ ص ١٤٩ ح ١ مع اختلاف يسيراً، التهذيب ج ٧ ص ٤٨٨ ح ١٦٩، الوسائل ج ١٤ ص ٣٤٢ ح ٦.

و ربما قيل: بعدم التحرير في الموضعين، استناداً إلى أصله الصحيح، واستضعافاً للأخبار المذكورة، ومن ثم استشكل السيد السندي في شرح النافع لذلك وهو ضعيف ولا يلتفت إليه، فإن رد هذه الأخبار من غير معارض لا يتجرأ عليه من الله سبحانه و تقوى في دينه.

و بالجملة فإن المستفاد من هذه الروايات هو الحكم بالتحرير في صورتي العلم بكونها ذات بعل، فإن نكاحها حرام دخل بها أو لم يدخل، وفي صوره الدخول بها علم أو لم يعلم، وهذا حكم العقد في العده.

نعم يبقى الكلام فيما لو انتفى الأمران: من العلم بكونها ذات بعل والدخول بها، بأن عقد عليها غير عالم بأنها ذات بعل ولم يدخل بها، و الظاهر من كلامهم من غير خلاف يعرف هو عدم التحرير.

وبما ذكرنا هنا يظهر لك ما في كلام شيخنا الشهيد الثاني في الروضه والمسالك حيث قال في الحق ذات البعل بالمعتهده وجهان: من أن علاقه الزوجيه فيها أقوى، و انتفاء النص و نحوه في المسالك، و قبله العلامه في القواعد حيث قال: لو تزوج بذات البعل ففي الحقه بالمعتهده إشكال، ينشأ من عدم التنصيص وأولويه التحرير، و قال ابنه في الإيضاح: الأولى عندي الاقتصار على محل النص، أعني القول بالتحرير في المعتهده خاصه التي هي موضع النصوص دون ذات البعل حيث لا نص فيها، مع أن النصوص كما شرحته ظاهره في التحرير، وأن حكم ذات البعل والمعتهده واحد في التحرير.

### الثالث [الزنا بأمرأه ذات بعل أو في عده رجعيه]

أنه لا خلاف بين الأصحاب بل ادعى عليه غير واحد منهم الإجماع (١) في أنه لو زنى بذات بعل أو في عده رجعيه فإنها تحرم عليه مؤبداً، و ظاهر

ص : ٥٨٠

---

١ - ) قال السيد المرتضى (رضوان الله عليه) في الانتصار: مما انفرد به الإمامية القول بأن من زنى بأمرأه و لها بعل حرام عليه نكاحها أبداً و إن فرقها بعلها، و باقي الفقهاء يخالفون في ذلك، و الحجة في ذلك إجماع الطائفه. (منه -قدس سره-).

المحقق في الشرائع التوقف فيه، حيث نسب الحكم إلى قول المشهور، قال في .

المسالك: إنما نسبة إلى الشهرة مع عدم ظهور المخالف لعدم وقوفه على مستند صالح له من النص، و عدم تحقق الإجماع على وجه يكون حجه كما حققناه سابقا.

نعم يتوجه على ما تقدم - من إلحاق العقد على ذات البعل بالمعتده - تحريمها هنا مع الدخول، لأنه إذا ثبت تحريمها بالعقد المجرد مع لعلم فمع الدخول أولى، أو نقول: إذا ثبت تحريمها بالدخول مع العقد فمع التجدد عنه أولى انتهى.

أقول: هذا الحكم قد استدل عليه الشيخ في التهذيب بمرفوعه أحمد بن محمد [\(١\)](#) المتقدمه و موثقه أديم بن الحر [\(٢\)](#) المتقدمه أيضاً، و ردهما المتأخرن بضعف الاسناد و قصور الدلالة، و الظاهر أن الشيخ بنى في الاستدلال بهذه الأخبار مع كون موردها إنما هو الترويج، و المدعى إنما هو الزنا، أما على ما ذكره المحقق الشيخ على [\(قدس سره\)](#) في شرح القواعد من شمول هذه الأخبار لمحل الزواج، قال:

لأن ذلك شامل لما إذا دخل بها عالما بأن لها زوجا فإنه زان حينئذ. و إن احتمل اختصاص الحكم بحال العقد دون مطلق الزنا. انتهى.

و ما ذكره المحدث الكاشاني [\(عطر الله مرقده\)](#) في الواقفي من الجمع بين هذه الأخبار و بين ما دل على جواز تزويجه لها في الصوره المذكوره مثل

صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج [\(٣\)](#) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأه و لها زوج و هو لا - يعلم، فطلقتها الأولى أو مات عنها ثم علم الآخر، أرجاعها؟ قال: لا،

ص: ٥٨١

١-١) الكافي ج ٥ ص ٤٢٩ ح ١١، التهذيب ح ٧ ص ٣٠٥ ح ٢٨، الوسائل ج ١٤ ص ٣٤٣ ح ١٠.

٢-٢) التهذيب ج ٧ ص ٣٠٥ ح ٢٩، الوسائل ج ١٤ ص ٣٤١ ح ١.

٣-٣) التهذيب ج ٧ ص ٤٧٧ ح ١٢٣، الوسائل ج ١٤ ص ٣٤١ ح ٣.

حتى تنقضى عدتها». و في بعض النسخ «أ يتزوجها» بدل «أ يراجعها» و هو أظهر، و على تقدير النسخة التي في الخبر فالمرجع بمعنى تزويجها مره أخرى، كما يدل عليه قوله «حتى تنقضى عدتها» بأن تحمل هذه الروايات على ما إذا لم يثبت الموت أو الطلاق ثبتوتا شرعاً مع علمه بأنها ذات زوج، فإنه يكون حينئذ زانياً.

بخلاف ما دل عليه صحيح عبد الرحمن، فإنه صريح في عدم علمه بأن لها زوجاً، و مرفوعه أحمد بن محمد ظاهره في أنه تزوجها مع علمه بأن لها زوجاً، فيكون ذلك زنا البته، و قوعه مع الاقتران بالعقد لا يكون سبباً في الفرق، فإن وقوع العقد و الحال أنه عالم بالزوج في حكم العدم، هذا.

و الظاهر عندي أن الحكم إنما خرج عن المتقدمين بهذه الكيفية استناداً إلى ما ذكره الرضا عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي فإنه صرّح به في موضعين من الكتاب المذكور أحدهما [\(١\)](#)

قوله عليه السلام

«و من تزوج امرأه لها زوج دخل بها أو لم يدخل بها أو زنا بها لم تحل له أبداً».

و قال في موضع آخر [\(٢\)](#):

«و من زنا بذات بعل محصناً كان أو غير محصن ثم طلقها زوجها أو مات عنها و أراد الذي زنى بها أن يتزوج بها لم تحل له أبداً، و يقال لزوجها يوم القيمة: خذ من حسناته ما شئت».

و قد ذكر شيخنا المجلسي و أبوه «رضوان الله تعالى عليهمما» بأن كثيراً من الأحكام التي ذكرها المتقدمون عاريه من الدليل، و اعتبرضهم فيها المؤخرنون بعدم وجود دليل، أو تكفلوا لها الاستدلال بما لا يدفع الاختلال و لا يزيل الإشكال فإن أدلةها موجودة في هذا الكتاب، و قد نبهنا على موضع كثيرة في كتب العبادات من هذا الكتاب.

ص: ٥٨٢

١-١) فقه الرضا ص ٣٢، مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٥٧٧ ب ١٦ ح ١.

١-٢) فقه الرضا ص ٣٧، مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٥٧٦ ب ١١ ح ٨.

وأعظم السبب في ذلك أن المتقدمين كثيراً ما يعدون فتاوى على بن الحسين بن بابويه في عداد النصوص فيعتمدون في الإفتاء عليها، وفتاوي على بن الحسين في رسالته إلى ابنه الصدوق جلها مأخوذه من هذا الكتاب كما نبهنا عليه في موضع لا تحصى سيما في كتب العبادات، وكذلك كذلك ما يذكره الصدوق في الفقيه عارياً عن النسبة إلى المعصوم فإنه من هذا الكتاب.

وأما ما ربما يعترض به من أن الكتاب لم يثبت كونه عنه عليه السلام فإنه ناشئ عن قصور التتبع، فإن اعتماد الصدوقين على الإفتاء بعيار هذا الكتاب بعينها - سيما في مقابلة الأخبار المتکاثرہ الصریحہ الظاهرہ - أدل دليل على اعتماد هما عليه و ثبوته عندهما.

وقد تقدم في الجلد الثاني في كتاب الطهاره نقل كلام والد الصدوق في صوره ظهور هذا الكتاب في الأعصار المتأخره، واعتماد شيخنا المجلسي وأبيه على الكتاب المذكور، وما وجدا على نسخه الكتاب بخط جمله من العلماء المتقدمين.

وبالجمله فإن الكتاب عندي معتمد لاعتماد الصدوقين عليه، كما لا يخفى على المتتبع البصير والفضل النحرير، ولا ينبئك مثل خبير.

وتقيد العده في كلامهم بالرجعيه عن احتراز البائن، لأن الأولى زوجه، بخلاف الثانية، والأصل العدم حتى يقوم دليل على خلافه، ثم إنه لا - فرق على على ما اخترناه - كما هو المشهور - بين علم الزانى بكونها ذات بعل أو فى عده أم لا و لا بين دخول الزوج بها أم لا، و لا بين المتمع بها و الدائم، عملاً بعموم النص المتقدم، ولا يلحق به الزنا بذات العده البائنه و لا عده الوفاه، و لا يلحق به الزنا بذات البعل الموطوءه بالشبهه و لا بالأمه الموطوءه بالملك، عملاً بأصاله الحل و عدم وجود ما يخرج منها.

طعن في المسالك في موثقه زراره (١) المتقدمه في الموضع الثاني الداله على مساواه النكاح للعده بأنها مع ضعف سندها تضمنت الاكتفاء بعده واحده وهم لا يقولون به، و كذا إطلاق كون العده ثلاثة أشهر، إلا أن هذا سهل، أقول:لا ريب في أنه وإن كان المشهور بينهم عدم تداخل عده وطء الشبهه و عده النكاح الصحيح، بل تعتمد لكل منهما عده، و ربما ظهر من كلام شيخنا المذكور في موضع آخر من الكتاب اتفاق الأصحاب على ذلك إلاـ أن الظاهر من من الأخبار خلافه، و منها الخبر المذكور.

و منها ما رواه

المشایخ الثلاثة عن موسى بن بكر عن زراره (٢) قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأه نعى إليها زوجها فاعتذرت و تزوجت، فجاء زوجها الأول ففارقها، و فارقها الآخر، كم تعتمد للناس، قال: ثلاثة قروء، وإنما تستبرئ رحمها بثلاثة قروء، و تحل للناس كلهم، قال زراره: و ذلك أن الناس قالوا: تعتمد عدتين من كل واحد عده، فأبى ذلك أبو جعفر عليه السلام و قال تعتمد ثلاثة قروء و تحل للرجال».

و ما رواه

في الكافي عن يونس (٣) عن بعض أصحابه

«في امرأه نعى إليها زوجها فتزوجت ثم قدم زوجها الأول فطلقها، و طلقها الآخر قال: فقال إبراهيم النخعي:

عليها أن تعتمد عدتين فحملها زراره إلى أبي جعفر عليه السلام فقال: عليها عده واحده».

و من هذين الخبرين يظهر أن تعدد العده مذهب العامه، فما ورد بذلك

ص: ٥٨٤

١- (١) التهذيب ج ٧ ص ٣٠٨ ح ٣٧، الوسائل ج ١٤ ص ٣٤١ ح ٢.

٢- (٢) الكافي ج ٦ ص ١٥٠ ح ١، التهذيب ج ٧ ص ٤٨٩ ح ١٧١، الفقيه ج ٣ ص ٣٥٥ ح ٣ مع اختلاف يسير، الوسائل ج ١٤ ص ٣٤٣ ح ٧.

٣- (٣) الكافي ج ٦ ص ١٥١ ح ٢، الوسائل ج ١٥ ص ٤٦٨ ح ٢.

في أخبارنا يجب حمله على التقيه، وإن اشتهر بينهم العمل عليه، والله العالم.

### المسئلہ الثانية [تزویج المرأة في عدتها]

إذا تزوج الرجل امرأه في العده فلا ريب في أن العقد فاسد، ثم إن كان عالماً بكونها في عده و أنه يحرم ذلك، فلا ريب في أنها تحرم مؤبداً بمجرد ذلك العقد، وإن كان جاهلاً بأحدهما لم تحرم عليه إلا بالدخول.

و هذه الأحكام مع الاتفاق عليها قد تكاثرت بها النصوص عن أهل الخصوص (صلوات الله عليهم و سلامه).

و منها ما رواه

في الكافي و التهذيب في الصحيح أو الحسن عن الحلبى (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا تزوج الرجل المرأة في عدتها و دخل بها لم تحل له أبداً، عالماً كان أو جاهلاً، وإن لم يدخل بها حلت للجاهل و لم تحل للآخر».

و ما رواه

في الكافي في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج (٢) عن أبي إبراهيم عليه السلام قال:

«سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهاله، أ هي من لا تحل له أبداً؟ فقال: لا، أما إذا كان بجهاله فليتزوجها بعد ما تنقضى عدتها، وقد يعذر الناس في الجهاله بما هو أعظم من ذلك، فقلت: بأي الجهاالتين يعذر؟ بجهالته أن يعلم أن ذلك محرم عليه؟ أم بجهالته أنها في عده؟ فقال: إحدى الجهاالتين أهون من الأخرى، الجهاله بأن الله حرّم ذلك عليه، و ذلك بأنه لا يقدر على الاحتياط معها، فقلت: فهو في الأخرى معذور، قال: نعم، إذا انقضت عدتها فهو معذور في أن يتزوجها، فقلت: فإن كان أحدهما متعمداً و الآخر يجهل، فقال: الذي تعمد لا يحل له أن يرجع إلى صاحبه أبداً».

ص: ٥٨٥

١- الكافي ج ٥ ص ٤٢٦ ح ٢، التهذيب ج ٧ ص ٣٠٧ ح ٣٤، الوسائل ج ١٤ ص ٣٤٥ ح ٣.

٢- الكافي ج ٥ ص ٤٢٧ ح ٣، التهذيب ج ٧ ص ٣٠٦ ح ٣٢، وفيه «أعذر» بدل «أهون» و عن أبي عبد الله عليه السلام بدل أبي إبراهيم عليه السلام، الوسائل ج ١٤ ص ٣٤٥ ح ٤.

و ما رواه

في الكافي و التهذيب عن إسحاق بن عمار [\(١\)](#) في الموثق قال:

«قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: بلغنا عن أبيك أن الرجل إذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له أبداً، فقال: هذا إذا كان عالماً، فإذا كان جاهلاً فارقها و تعد، ثم يتزوجها نكاحة جديدة».

و ما رواه

الشيخ عن حمران [\(٢\)](#) في الحسن قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها بجهاله منها بذلك، قال: لا أرى عليها شيئاً، و يفرق بينها و بين الذي تزوج بها و لا تحل له أبداً، قلت: فإن كانت قد عرفت أن ذلك محرم عليها ثم تقدمت على ذلك، فقال: إن كانت قد تزوجته في عده لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعة، فإني أرى أن عليها الرجم، و إن كانت تزوجت في عده ليس لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعة، فإني أرى عليها حد الرانى و يفرق بينها و بين الذي تزوجها، و لا تحل له أبداً».

أقول: قيد في الاستبصار صدر الخبر بما إذا دخل بها ليصح تأييد الحرم و أنت خبير بأن الخبر بتمامه و ما استعمل عليه من الأحكام لا يتم إلا مع الدخول بها فالتفقييد لا يختص بصدر الخبر، بل لا بد من التقييد في جملة ما استعمل عليه من الأحكام، كما لا يخفى على ذوى الأفهام.

و ما رواه

في الكافي و التهذيب عن الحلبى [\(٣\)](#) في الحسن أو الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن المرأة الجليلي يموت زوجها فتضيع و تزوج قبل أن تمضي لها أربعه أشهر و عشراء، فقال: إن كان دخل بها فرق بينهما، ثم لم تحل له أبداً،

ص: ٥٨٦

١-١) الكافي ج ٥ ص ٤٢٨ ح ١٠، التهذيب ج ٧ ص ٣٠٧ ح ٣٣، الوسائل ج ١٤ ص ٣٤٧ ح ١٧.

٢-٢) التهذيب ج ٧ ص ٤٨٧ ح ١٦٦، الوسائل ج ١٤ ص ٣٤٨ ح ١٠.

٣-٣) الكافي ج ٥ ص ٤٢٧ ح ٤، التهذيب ج ٧ ص ٣٠٦ ح ٣١، الوسائل ج ١٤ ص ٣٤٦ ح ٦.

و اعتدت بما بقى عليها من الأول، و استقبلت عده اخرى من الآخر ثلاثة قروء و إن لم يكن دخل بها فرق بينهما و اعتدت بما بقى عليها من الأول، و هو خاطب من الخطاب».

و عن محمد بن مسلم [\(١\)](#) في الموثق عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها؟ قال: إن كان دخل بها فرق بينهما و لم تحل له أبداً، و أتمت عدتها من الأول، و عده آخرى من الآخر، و إن لم يكن دخل بها فرق بينهما و أتمت عدتها من الأول، و كان خاطباً من الخطاب».

قال الشيخ في كتابي الأخبار قوله «و هو خاطب من الخطاب» محمول على من عقد عليها و هو لا يعلم أنها في عده، و حينئذ يجوز له العقد عليها بعد انقضاء عدتها.

و عن سليمان بن خالد [\(٢\)](#) في الموثق قال:

«سألته عن رجل يتزوج امرأه في عدتها؟ فقال: يفرق بينهما، فإن كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، و يفرق بينهما و لا تحل له أبداً، و إن لم يكن دخل بها فلا شيء لها من مهرها».

و عن أبي بصير [\(٣\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام

«أنه قال في رجل نكح امرأه و هي في عدتها قال: يفرق بينهما، ثم تقضى عدتها، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها و يفرق بينهما، و إن لم يكن دخل بها فلا شيء لها».

أقول: ينبغي تقييد استحقاقها المهر - بما استحل من فرجها - بما إذا كانت جاهله بالتحريم.

ص: ٥٨٧

١- الكافي ج ٥ ص ٤٢٨ ح ٨، الوسائل ج ١٤ ص ٣٤٦ ح ٩.

٢- الكافي ج ٥ ص ٤٢٧ ح ٦، التهذيب ج ٧ ص ٣٠٨ ح ٣٩، الوسائل ج ١٤ ص ٣٤٦ ح ٧.

٣- الكافي ج ٥ ص ٤٢٧ ح ٩، الوسائل ج ١٤ ص ٣٤٦ ح ٨.

و ما رواه

في التهذيب عن زراره [\(١\)](#) في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام

«في امرأة تزوجت قبل أن تنقضى عدتها، قال: يفرق بينهما، وتعتد عده واحده واحده منهما جميعاً».

و عن أبي العباس [\(٢\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام

«في المرأة تتزوج في عدتها قال:

يفرق بينهما وتعتد عده واحده واحده منهما جميعاً».

و ما رواه

في الكافي عن إسحاق بن عمار [\(٣\)](#) في الموثق قال:

«سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الأمة يموت سيدها، قال: تعتمد عده المتوفى عنها زوجها، قلت: فإن رجلاً تزوجها قبل أن تنقضى عدتها؟ قال: يفارقها، ثم يتزوجها نكاحاً جديداً بعد انقضاء عدتها، قلت: فأين ما بلغنا عن أبيك في الرجل إذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له أبداً، قال: هذا جاهل».

و ما رواه

الشيخ عن جميل عن بعض أصحابه [\(٤\)](#) عن أحد هما عليهما السلام

«في المرأة تزوج في عدتها، قال: يفرق بينهما وتعتمد عده واحده واحده منهما جميعاً، وإن جاءت بولدت لسته أشهر أو أكثر فهو للأخير وإن جاءت بولدت لأقل من ستة أشهر فهو للأول»، ورواه الصدوق بطريقه إلى جميل بن دراج [\(٥\)](#) نحوه.

و عن عبد الله بن الفضل الهاشمي [\(٦\)](#) عن بعض مشيخته قال:

«قال: أبو عبد الله عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة توفى زوجها وهي جبلى فولدت قبل أن يمضى أربعه أشهر وعشراً، وتزوجت قبل أن تكمل الأربعه الأشهر والعشر فقضى

ص: ٥٨٨

١-١) التهذيب ج ٧ ص ٣٠٨ ح ٣٦، الوسائل ج ١٤ ص ٣٤٧ ح ١١.

٢-٢) التهذيب ج ٧ ص ٣٠٨ ح ٣٨، الوسائل ج ١٤ ص ٣٤٧ ح ١٢.

٣-٣) الكافي ج ٦ ص ١٧١ ح ١٣٨، التهذيب ج ٢، الوسائل ج ١٤ ص ٣٤٥ ح ١٥.

- ٤-٤) التهذيب ج ٧ ص ٣٠٩ ح ٤١، الوسائل ج ١٤ ص ٣٤٧ ح ١٤.
- ٥-٥) الفقيه ج ٣ ص ٣٠١ ح ٢٤، الوسائل ج ١٤ ص ٣٤٧ ح ١٤.
- ٦-٦) التهذيب ج ٧ ص ٤٧٤ ح ١١١، الوسائل ج ١٤ ص ٣٤٨ ح ١٦.

أن يطلقها، ثم لا يخطبها حتى يمضي آخر الأجلين، فإن شاء موالي المرأة أن ينكحوها، وإن شاؤاً أمسكوها وردوا عليه ماله».

أقول يجب حمله على عدم الدخول ويشير إليه قوله «و ردوا عليه ماله» يعني المهر، ولو دخل بها لكان لها المهر عوض البضع، والطلاق هنا عباره عن المفارقه لبطلان العقد، وقد تقدم ما يفصح عن جميع ذلك في صحيحه الحلبي أو حسته الأخيرة.

و عن على بن بشير النبال [قال](#) (١):

«سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأه فى عدتها ولم يعلم، وكانت هى قد علمت أنه بقى من عدتها، وأنه قذفها بعد علمه بذلك، فقال: إن كانت علمت أن الذى صنعت محرم عليها فقدمت على ذلك، فإن عليها الحد حد الزاني، ولا أرى على زوجها حين قذفها شيئاً، وإن فعلت ذلك بجهاله منها ثم قذفها بالزنا ضرب قاذفها الحد، وفرق بينهما، وتعتذر ما بقى من عدتها الأولى وتعتذر بعد ذلك عده كاملاً».

و روى أحمد بن محمد [بن عيسى](#) في كتاب النوادر عن النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام

«في الرجل يتزوج المرأة المطلقة قبل أن تنقضى عدتها؟ قال: يفرق بينهما ولا تحل له أبداً، ويكون لها صداقها بما استحل من فرجها، أو نصفه إن لم يكن دخل بها».

إذا عرفت ذلك فالكلام هنا يقع في مواضع:  
الأول: ينبغي أن يعلم أن تفصيل أحكام المسألة أنهما إما أن يكونا عالمين أو جاهلين، أو تكون المرأة عالمة والرجل جاهلاً أو بالعكس.

وعلى كل من هذه التقديرات إما أن يحصل دخول أم لا؟ فهنا صور:

(الأول) أن يكونا عالمين بالعده والتحرير ويدخل بها.

(الثانية) الصوره بحالها إلا أنه لم يدخل بها، وفي هاتين الصورتين تحرم مؤبداً اتفاقاً نصاً وفتوى كما عرفته من النصوص المذكورة.

ص ٥٨٩:

١ - ١) التهذيب ج ٧ ص ٣٠٩ ح ٤٢، الوسائل ج ١٤ ص ٣٤٩ ح ١٨.

٢ - ٢) فقه الرضا: ص ٦٨، الوسائل ج ١٤ ص ٣٥٠ ح ٢١.

(الثالثه)أن يكونا جاهلين بالعده أو التحرير و يدخل بها و هذه كذلك تحرم مؤبدا نصا و فتوى.

(الرابعه)الصوره بحالها إلا أنه لم يدخل،و هذه لا تحرم اتفاقا نصا و فتوى.

(الخامسه)علم إحداهما و جهل الآخر و الذى صرخ به جمله من الأصحاب أنه يلزم كل واحد منهما حكمه،فالعالم يلزم مقتضى علمه،و الجاهل يلزم مقتضى جهله.و يدل على ذلك ما تقدم فى

صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج من قوله

«فقلت: و إن كان أحدهما متعمدا و الآخر يجهل، فقال: الذى تعمد لا يحل له أن يرجع إلى صاحبه أبدا». و قريب منها روايه على بن بشير النبال.

و أورد فى هذا المقام بأنه كيف يعقل التحرير فى أحد الجانبين خاصه مع أنه متى حرم على أحدهما الآخر لم يجز للآخر التزويج به،لما فى ذلك من المعاونه على الإثم و العداون.

و فيه أن هذا إنما يتم فيما لو علم الآخر بأن من حرم عليه ذلك قدم على ارتكاب المحرم، و أما لو كان جاهلا بذلك فلا ورود لما أوردوه،مثلا إذا كانت الزوجة عالمه بأنها في العده و أنها يحرم عليها التزويج في هذه الحال، و الذي أراد أن يتزوج بها لا علم له بشيء من ذلك بالكليه فهو جاهل بمعرفه حال المرأة، و ما هي عليه من العلم بالأمرتين المذكورين فإنه لا يحصل بتزويوجه لها معاونه على الإثم و العداون.

و على ما ذكرنا تدل روايه على بن بشير النبال فإنها دلت على أن المرأة كانت عالمه بأنها في العده، و الزوج غير عالم بذلك و لا عالم بحالها، فإن تزويجه لها صحيح من الجانبين إن جهلت تحرير التزويج في العده، و أن قذفه لها بالزناء و الحال هذه موجب للحد عليه.

و إن علمت التحرير فالنكاح من جهته صحيح لا يلحقه إثم بذلك و لا عقوبه، و من جهتها باطل فإنها زانية، و يجب عليها حد الزانى، و ليس على زوجها

بقدره لها شيء لثبوت الزنا.

و بالجمله فإن ما ذكروه من هذا الاشكال و تكفلوا للجواب عنه بما لا يخلو من الاختلال-لا أعرف له وجها وجيها،و الحكم هنا باعتبار صحة النكاح من جهته و بطلانه من اخرى إنما هو بحسب الظاهر،لا بحسب الواقع و نفس الأمر، كما في المختلفين في صحة العقد و فساده.

الثانى: قد صرحاوا (رضوان الله عليهم) بأنه لا فرق في العده بين كونها رجعيه أو بائنه،أو عده وفاه،أو عده شبهه،و لا في العقد بين الدائم و المنقطع، و هو كذلك لا طلاق النصوص المتقدمه.

قال فى المسالك: و في إلحق مده الاستبراء بالعده وجهان، و عدمه أقوى، و قوفا على موضع النص و استصحابا للحل فى غيره، و مثله يأتي فى الوفاه المجهولة ظاهرا قبل العده مع وقوعه بعد الوفاه فى نفس الأمر، لأن العده لا تصح إلا بعد بلوغ الخبر و الأقوى عدم التحرير مطلقا أيضا. انتهى.

و أقول: ينبغي أن يعلم أن الحكم فى الوفاه المجهولة مقيد بما إذا علم الزوج بالوفاه، و إلا فلو لم يعلم و لا حصل دخول فإنه لا تحرم بغير إشكال، و حينئذ فإذا علم بالوفاه و عقد فى تلك المدة المتخلله بين الوفاه و بين العده، أو دخل و الحال كذلك فالظهور عدم التحرير المؤبد، لعدم المقتضى له من كونها معتدله أو ذات بعل، أما عدم كونها معتدله فلا ينبع العده إنما تكون بعد العلم بالوفاه أو ما فى معناه و إن طال الزمان، و المفروض عدمه. و أما عدم كونها ذات بعل ظاهر، لفرض كونه بعد علم الزوج بالوفاه.

و كيف كان فالمسئلة لا تخلو من الاشكال، و إن كان ما ذكره (قدس سره) و غيره من الأصحاب هو الأظهر فى بادى النظر لما ذكر، إلا أن الفرع المذكور غريب يحتاج الحكم فيه إلى دليل واضح و إن كان الأصل الحل، و هو معتمد الأصحاب.

و احتمل بعض هنا التحرير المؤبد، قال: لأنه لو تزوجها بعد هذا الزمان

فى زمان العده لاقتضى التحرير ففيه أولى لأنه أقرب إلى زمان الزوجيه ورد بمنع تحقق الأولويه. وبالجمله فالمسئله غير خاليه من شوب الاشكال.

الثالث: قد صرحا أيضا بأنه مع الدخول فإنها تحرم على أبيه وابنه مطلقا، لأنه إما زنا أو وطء شبهه، وقد تقدم أنهمما موجبان لذلك على الأصح وإن كان الثاني منهمما عندي لا يخلو عن توقف كما تقدم ذكره.

الرابع: إطلاق النصوص و كلام الأصحاب يقتضى أنه متى كان العقد في العده فإنه يقتضى التحرير المؤبد مع الدخول جاهلا سواء كان الدخول في العده أو بعدها، إلاـ أنه قال في المسالك: و طئ الجاهل بالتحرير بعد العده لا أثر له في التحرير وإن تجدد له العلم، وإنما المحرم الوطى فيها أو العلم بالتحرير حاله العقد، وهو مشكل، ولم أقف على من ذكر ذلك غيره، وإلى ما ذكرناه هنا تبته صاحب الكفايه أيضا.

الخامس: قد اختلفت الروايات المذكوره هنا في تعدد العده و اتحادها و المشهور بين الأصحاب وجوب التعدد، حتى قال السيد السند في شرح النافع:

إن القول بإجزاء العده الواحدة غير معروف القائل.

و في شرح المختصر لأبن فهد أن القائل هنا أبو على بن الجنيد، و من أجل قولهم بوجوب التعدد (١) حمل الشيخ في كتابي الأخبار روایتی زراره و أبي العباس المتقدمتين -الذالثين على العده الواحدة -على ما إذا لم يكن الثاني قد دخل بها.

و هو كما ترى، فإن الخبرين قد صرحا بأنها تعتد عده واحده منهمما جمیعا، فكيف تعتد من الثاني و هو لم يدخل بها، ما هذه إلا غفله ظاهره،

ص: ٥٩٢

---

١ - (١) أقول ظاهره في المسالك الميل إلى القول باتحاد العده حيث قال: في القول بالاكتفاء بواحده مجهول القائل، ولكن مستنده روایات كثیره، ثم نقل صحيحه زراره، بل روایه أبي العباس و نقل جواب الشيخ عنهمما، ورده بما ذكرناه في الأصل و لم يرد على ذلك. (منه قدس سره).

و جمله من المتأخرین منهم السيد السند فی شرح النافع و المحدث الشیخ محمد الحر جمیعوا بین الأخبار بحمل التعدد علی الاستحباب، و زاد فی الوسائل حمل أخبار العده الواحده علی التقیه.

أقول: قد عرفت مما قدمناه فی التذنیب الذي فی آخر المسألة المتقدمه أن الأظہر إنما هو حمل أخبار التعدد علی التقیه، لما عرفت من ظہور تلك الروایتين المتقدمتين ثمه فی ذلك.

السادس: قد صرحت الشیخ و غيره من الأصحاب بأنه مع الدخول يجب عليه المهر، و هو مما لا إشكال فيه، لكن هل الواجب هو المسمى فی العقد أو مهر المثل؟ الذي صرحت به الشیخ و المحقق فی الشرائع هو المسمى، نظراً إلى أن المسمى هو الذي وقع التراضی علیه فی العقد، و الأظہر ما صرحت به آخرون من مهر المثل لأن الواجب مع عدم المقدر و هو هنا كذلك لأن العقد وقع باطلًا فيبطل ما اشتمل عليه من المسمى، و قد تقدم ما فيه مزيد إيضاح لذلك.

و الظاهر من كلام الأصحاب هو أن المهر مخصوص بالدخول، و مع عدم الدخول فلا شيء لها، و عليه تدل روایه أبي بصیر المتقدمه، و قوله فيها «و إن لم يكن دخل بها فلا شيء لها» و مثلها روایه سلیمان بن خالد أيضًا إلا أن روایه أحمد بن محمد بن عیسى فی كتابه النوادر دلت على أنه مع عدم الدخول لها نصف المهر، و هي دالة على التنصیف فی انفساخ عقد الشبهه، و لا أعلم بمضمونها قائلًا، و سیأتي تحقیق المسألة فی محله إن شاء الله.

السابع: قال فی المسالک فی هذا المقام: و فی إلحاق ذات البعل بالمعتده وجهان أيضًا: من مساواتها لها فی المعنى، و زیاده علقة الزوجیه فیكون من باب مفهوم الموافقة، و انتفاء العده التي هی مورد النص، و إن كان اختصاص العده بمزیه خاصه.

أقول: قد تقدم تحقیق الكلام فی ذلك و أن الظاهر کون الحكم فی الموضوعین

واحدا للروايات التي تقدمت ثم، لا بهذه التعليقات العليلة.

الثامن: إذا تزوج في العده ودخل بها فحملت فمتى كان جاهلاً كان النكاح شبهه فيلحق به الولد، لأنه في حكم النكاح الصحيح كما تقدم، بشرط أن يكون لسته أشهر فصاعدا من وقت الوطى، وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من حين الوطى فهو للأول، وعلى ذلك يدل

مرسله جميل (١)المتقدمه، و قوله فيها

«إن جاءت بولد لسته أشهر أو أكثر فهو للأخير، وإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر فهو للأول».

التاسع: ما اشتملت عليه صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج (٢)من تقسيم الجاهل إلى من كان جاهلا بالعده أو جاهلا بالتحريم وإن علم العده، وأن كلاماً منهما معذور يصح نكاحه ظاهراً مما لا إشكال ولا خلاف فيه.

و توضيح معنى الخبر على وجه يظهر لكل من نظر أن نقول: قد اشتمل هذا الخبر على فرد الجاهل بالحكم الشرعي والجاهل بعض جزئيات الحكم الشرعي وأفراد موضوعه، و دل على معذوريه كل منهما، إلا أن الأول أذر، لعدم قدرته على الاحتياط، و ذلك فإن الجاهل بالحكم الشرعي، و هو تحريم التزويج في العده جهلاً ساذجاً غير متصور له بالمرة، لا يتصور الاحتياط في حقه بالكلية لعدم تصوره الحكم بالمرة كما عرفت.

و أما الجاهل بكونها في عده مع علمه فتحريم التزويج في العده، فهو جاهل بموضوع الحكم المذكور مع معلوميه أصل الحكم له، و هذا يمكنه الاحتياط بالفحص و السؤال عن كونها ذات عده أم لا، إلا أنه غير مكلف به، بل

ص: ٥٩٤

١-١) التهذيب ج ٧ ص ٣٠٩ ح ٤١، الفقيه ج ٣ ص ٣٠١ ح ٢٤، الوسائل ج ١٤ ص ٣٤٧ ح ١٤.

٢-٢) الكافي ج ٥ ص ٤٢٧ ح ٣، التهذيب ج ٧ ص ٣٠٦ ح ٣٢، الوسائل ج ١٤ ص ٣٤٥ ح ٤.

ظاهر جمله من الأخبار مرجوحيه السؤال و الفحص، كما في غير هذا الموضع كما حققناه في محل أوليق، عملاً بسعه الشرعيه الحنفيه.

نعم متى كان الجهل بعض جزئيات الحكم الشرعي مع العلم بأصل الحكم فإنه يجب الفحص و السؤال، كما تضمنته

صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج [\(١\)](#) (قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيدا و هما محرمان الجزاء عليهمما أو على كل واحد منهمما؟ قال: لا، بل عليهمما أن يجزى كل واحد منهما عن الصيد، قلت: إن بعض أصحابنا سألنى عن ذلك، فلم أدر ما عليه، فقال: عليه السلام إذا أصبتم بمثل هذا فلم تدرؤوا فعليكم بالاحتياط».

و ظاهر الخبر أن السائل كان عالما بأصل وجوب الجزاء عليهمما، وإنما الشك في موضعه بأن يكون عليهمما معاً جزاء واحد يشتراك فيه، أو على كل واحد جزاء بانفراده [\(٢\)](#).

ص: ٥٩٥

---

١-١) الكافي ج ٤ ص ٣٩١ ح ١، التهذيب ج ٥ ص ٤٦٦ ح ٢٧٧، الوسائل ح ٩ ص ٢١٠ ح ٦.

٢-٢) فهو يرجع إلى الشك في جزئي من جزئيات ذلك الأمر الكلى، وهو وجوب الجزاء على المحرم، وبالجملة مع العلم بأصل الحكم الشرعي ان حصل الشك في معروضه و محله، كما إذا علم بتحريم الميتة و شك في كون هذا اللحم ميته أم لا؟ وعلم بتحريم التزويج في العده و لكن شك في كون تلك المرأة في عده أم لا؟ فإنه لا يجب عليه الفحص و السؤال، بل ورد النهى عنه عملاً بسعه الشرعيه. و ان حصل الشك في كون هذاالجزئي هل هو من جزئيات ذلك الحكم أم لا؟ و يجب الفحص و السؤال، لأنه شك في نفس الحكم الشرعي، وقد علم من الآيات و الاخبار و جوب البناء على اليقين و العلم، و حينئذ فيجب عليه الفحص و السؤال: و ان تعذر فالوقوف على جاده الاحتياط. هذا كله مع العلم بأصل الحكم الشرعي، و أما مع عدمه بأن كان جاهلاً- به فان كان جهلاً سازجاً بالاصطلاح فهو معذور لعدم إمكان الاحتياط في حقه كما ذكرناه في الجاهل بتحريم التزويج في العده، و الا فالواجب عليه الفحص و السؤال، و ان تعذر العلم بالحكم فليعمل على الاحتياط كما تضمنته روایه بريد الكناسى بالنسبة إلى العالمه بالعده الا إلهها لم تقدر بقدرهما، قال عليه السلام: «إذا علمت أن عليها العده لزمت الحجه فتسأله حتى تعلم». (منه- قدس سره-).

**اشاره**

الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) بأن من لا ط بغلام فأوقيب فإنه يحرم على الواطئ العقد على أم ذلك الموطوء وأخته وبنته، هذا مع عدم سبق عقدهن على الفعل المذكور، فلو سبق فإن الفعل المذكور لا يوجب تحريمها، عملاً باستصحاب الحل السابق، «وأن الحرام لا تحرم الحلال».

و مما يدل على الوجه الذي قلناه أخبار عديدة، و الذي وقفت عليه من الأخبار المتعلقة في هذا المقام.

منها: ما رواه

في الكافي عن حماد بن عثمان (١) قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أتى غلاماً، أتحل له أخته، قال: فقال: إن كان ثقب فلا».

و عن ابن أبي عمير (٢) عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام

«في الرجل يبعث بالغلام قال: إذا أوقيب حرمت عليه ابنته وأخته».

قال في الكافي (٣) وبهذا الاسناد عن أبي عبد الله عليه السلام

«في رجل يأتي أخا امرأته فقال: إذا أوقيبه فقد حرمت عليه المرأة». أقول: المراد أنه أتى أخاه قبل أن يتزوج بها».

ص: ٥٩٦

١-١) الكافي ج ٥ ص ٤١٧ ح ١، الوسائل ج ١٤ ص ٣٤٠ ح ٤.

٢-٢) الكافي ج ٥ ص ٤١٧ ح ٢، الوسائل ج ١٤ ص ٣٣٩ ح ١.

٣-٣) الكافي ج ٥ ص ٤١٨ ح ٤، الوسائل ج ١٤ ص ٣٣٩ ح ٢.

و عن موسى بن سعدان (١) عن بعض رجاله قال:

«كنت عند أبي عبد الله عليه السلام جالسا فقال له رجل: ما ترى في شابين كانا مصطحبين، فولد لهذا غلام وللآخر جاريه، أ يتزوج ابن هذا ابني هذا، قال: فقل: نعم سبحان الله لم لا يحل؟ فقال:

إنه كان صديقا له، قال: فقل: و إن كان فلا بأس، قال: فإنه كان يفعل به، قال:

فأعرض بوجهه، ثم أجابه و هو مستتر بذارعيه، فقال: إن كان الذي كان منه دون الإيقاب فلا بأس أن يتزوج، و إن كان قد أوقب فلا يحل له أن يتزوج».

و ما رواه

الصدوق في كتاب عقاب الأعمال (٢) قال:

«روى عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لعب بغلام، قال: إذا أوقب لن تحل له أخته أبدا». و رواه البرقي في المحسن (٣) مثله.

و ما رواه

الشيخ (٤) عن إبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام

«في رجل لعب بغلام، هل تحل له امه؟ قال: إن كان ثقب فلا».

و هذه الأخبار كلها كما ترى ضعيفه السند بالاصطلاح المحدث، ولكن أصحابنا المتأخرین تمسکوا هنا في الحكم المذكور بالإجماع المنقول و جبر ضعف الأخبار بالشهرة بين الأصحاب، ولا يخفى عليك ما فيه، ولكن ضيق الخناق بالعمل بهذا الاصطلاح الأجهم إلى هذه الأعذار الواهية.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أن تحقيق الكلام في المقام يتوقف على بيان أمور:

### الأول [ما حد الإيقاب؟]

الظاهر أن الإيقاب المترتب عليه التحرير في هذا المقام هو إدخال بعض الحشمة ولو قليلا و إن لم يترتب عليه الغسل، فإن الغسل إنما يجب بغيبوبه الجميع،

ص ٥٩٧

١- الكافي ج ٥ ص ٤١٧ ح ٣، التهذيب ج ٧ ص ٣١٠ ح ٤٣، الوسائل ج ١٤ ص ٣٤٠ ح ٣.

٢- عقاب الأعمال ص ٣١٦ ح ٤ ط إيران، الوسائل ج ١٤ ص ٣٤٠ ح ٥.

- ٣-٣) المحاسن ص ١١٢ ح ١٠٤، الوسائل ج ١٤ ص ٣٤٠ ح ٥.  
٤-٤) التهذيب ج ٧ ص ٣١٠ ح ٤٥، الوسائل ج ١٤ ص ٣٤٠ ح ٧

يقال: وقب الشيء يقب وقوياً: إذا أدخل، والدخول يصدق بإدخال بعض الحشفة وبالجملة فإن الحكم مما لا خلاف فيه لغه وشرعه.

### الثاني [تعدى الحكم إلى الأم و إن علت، و البنت و إن سفلت]

ظاهر الأصحاب الاتفاق على تعدى الحكم إلى الأم و إن علت، و البنت و إن سفلت، فتحرم على الفاعل جدات المفعول لأب كن أو لام، لصدق الأم على كل منهن، و كذا القول في البنات، سواء كن بنات أولاد أو بنات بنات، و تعدى الحكم في الموضعين، إما من حيث شمول اللفظين المذكورين لذلك حقيقة (١) أو للاتفاق على الحكم المذكور، و ظاهره في المسالك أنه لو لا ذلك لكان الكلام في التعدي مجال، قال: لما عرفت من أنهما حقيقةان في المتصلتين دون المنفصلتين بالواسطه.

أقول: لا- يخفى أن المستفاد من الآيات والروايات الواردة في الميراث والنكاح هو العموم والشمول في الأمهات والبنات، والأباء والأولاد لمن ارتفع من الآباء والأمهات، و من نزل من الأولاد والبنات، فلو ادعى كون ذلك حقيقة شرعية- لاستعمال الشارع لهما في هذا المعنى- لم يكن بعيداً.

و قد تقدم الكلام في ذلك و تحقيق القول فيه في مواضع، ولا سيما في كتاب الخمس، نعم المستعمل في عرف الناس إطلاق الأم و الأب على من يولد منها الولد بغير فاصله، و الجد و الجده على من كانا بفاصله و هكذا في البنت و بنت البنت، و بالجملة فإن الحكم هنا مما لا خلاف و لا إشكال فيه، أما الأخت فلا يتعدى الحكم إلى بنتها اتفاقاً.

### الثالث [في شمول الحكم إذا كان الفاعل صغيراً]

الظاهر من كلام الأصحاب أنه لا- فرق في الفاعل والمفعول بين الصغير والكبير عملاً بالإطلاق، و نسبة في المسالك إلى الأقوى، و الظاهر أنه وأشار

ص: ٥٩٨

---

١- ) أقول: قال ابن إدريس هنا: و يدخل في تحريم الأم الجده و ان علت لأنها أم عندنا حقيقة، و كذلك بنت البنت، و كذلك بنت ابن بنته و ان سفلن، لأنهن بناته حقيقة انتهى، و هو مبني على ما تقدم نقله عند من مذهبة في كون أولاد الأولاد أولاداً حقيقة، كما تقدم في كتاب الخمس. (منه- قدس سره-).

إلى ما ذكره العلامه فى القواعد من الإشكال فى شمول ذلك للفاعل إذا كان صغيرا.

ووجه الاشكال على ما ذكره بعض شراح الكتاب (١) من حيث عموم «من وطا غلاما» المتناول للصغير والكبير، و من قرينه «حرم عليه» الداله على اختصاص الحكم بالملكون، فإن الصغير لا يحرم عليه شيء، كما لا يجب عليه شيء ولا أصاله عدم التحرير. انتهى.

وقال المحقق الشيخ على (رحمه الله) في توجيه الاشكال المذكور، من شأنه أن التحرير الوارد في النص دليل على أن هذا الحكم إنما هو في البالغ، لامتناع تعلق التحرير في الصبي، و من أن النص خرج مخرج الغالب، وأن هذا الفعل إنما يقع غالباً من البالغ، وأنه بعد البلوغ يصدق عليه أنه رجل أوقف غلاماً تعلق به التحرير، لعموم النص لمن تقدم إلحاقه على البالغ و من تأخر عنه.

انتهى.

أقول: لا- يخفى على من راجع أخبار المسألة و هي التي قدمناها لم يشذ منها شيء- أن موردها بالنسبة إلى الفاعل إنما هو الرجل، و هو ظاهر بل صريح في الكبير، و به يظهر أنه لا- وجه لقول الشارح الأول أن مستند الاشكال عموم «من وطا غلاما» المتناول للصغير والكبير، و قوله في الوجه الثاني من وجهي الاشكال و من قرينه «حرم عليه» الداله على اختصاص الحكم بالملكون.

ولامعنى أيضاً لما ذكره المحقق الشيخ على في وجهي الإشكال، من الاستناد إلى التحرير الوارد في النص بمعنى أن الدليل على كونه كبيراً إنما هو التحرير الوارد في النص، فإن الصبي لا- تحرير بالنسبة إليه، إذ هو غير مخاطب بالمره، و من أن التحرير إنما خرج مخرج الغالب، و ذلك فإنه إذا كان المصرح به في الأخبار بالنسبة إلى الفاعل إنما هو الرجل الذي إنما يطلق على البالغ، و لا سيما بقرينه

ص: ٥٩٩

---

١ - ١) أقول: هو الفاضل عميد الحق و الدين عبد المطلب بن الأعرج الحسيني أحد تلامذة العلامه في شرحه المسمى بكتنز الفوائد في حل مشكلات القواعد. (منه قدس سره).

المقابلة بالغلام، فأى وجه لهذه الاعتبارات المتكلفه والتوجيهات المتعسفه، نعم ما ذكره أخيراً من قوله - و لأنه بعد البلوغ يصدق عليه أنه رجل إلى آخره - محتمل إلا أنه مقابل بأصاله الحليه و عدم التحرير.

و بالجمله فالمسئله لا يخلو من شوب الاشكال، و إن كان الاحتياط فيما ذكروه (رضوان الله تعالى عليهم)، و كيف كان فإنه على تقدير الشمول للصغير فإن التحرير يتعلق بالولى قبل بلوغ الفاعل، و بعد البلوغ يتعلق به كما صرحوا به أيضاً.

#### الرابع: هل الام و البنت الرضاعيتان تدخلان تحت التحرير هنا فتحرمان كما تحرمان من النسب؟

استشكل العلامه فى القواعد فى ذلك، و منشأه من أن صدق الام و البنت عليهم إنما هو بطريق المجاز، لأن الحقيقه إنما تصدق على ما إذا كان بالولاده، فلا يتناولهن النص الوارد بالتحرير، و من عموم قوله عليه السلام [\(١\)](#)

«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

أقول: وقد تقدم الكلام هنا في هذه المسئله فى آخر المطلب الثاني فى الرضاع فى المسئله الثانيه من مسائل المورد السابع، وقد ذكرنا ثمـه أن التحرير هو الأقوى و هو المشهور، و أن القول الآخر بمحل من القصور.

#### الخامس [الخلاف فى شمول المفعول للمتى] :

استشكل العلامه فى القواعد فى شمول المفعول للمتى، بمعنى لو لاط ميتا فهل تحرم عليه تلك المحرمات المذكوره أم لا؟ و منشأه الإشكال من العموم الشامل للمتى، و من خروجه بالموت عن كونه مشهيه طبعاً، و تعلق أحكام الجنائيه، فإن المتبادر إلى الفهم من النص إنما هو الحى دون الميت، كذا ذكره المحقق الشيخ على، ثم قال: و التحرير ليس بعيد.

و قال بعض شراح الكتاب [\(٢\)](#) في توجيه الإشكال أنه ينشأ من عموم النص

ص : ٦٠٠

---

١- ) الكافي ج ٥ ص ٤٣٧ ح ٢ و ٣، التهذيب ج ٧ ص ٢٩١ ح ٥٩ و ص ٢٩٢ ح ٦٠، الوسائل ج ١٤ ص ٢٨١ ح ٣ و ٤.

٢- ) هو السيد عميد الدين المتقدم ذكره في الحاشية السابقة. (منه - قدس سره -).

الصادق على الحى و الميت، و من أنه بالموت خرج عن إلحاقي أحكام الأحياء و صار جارياً مجرى الجمادات. انتهى.

أقول: أما ما استندوا إليه في وجه التحرير من إطلاق النصوص ففيه ما صرحت به الأصحاب -في غير موضع من الأحكام، بل صارت كالقواعد الكلية- من أن إطلاق الأخبار إنما يحمل على الأفراد الغالب المتكرر المتكرر وهو التي يتباشر إليها الإطلاق دون الفروض النادرة التي ربما لا تقع وإنما تذكر فرضاً، وبذلك يظهر لك أن ما ذكره المحقق المتقدم ذكره -من أن التحرير غير بعيد- في غاية البعد.

#### السادس [عدم تحرير شيء على المفعول]

قد صرحت جملة من الأصحاب بأنه لا يحرم على المفعول بسبب ذلك الفعل شيء، وإنما التحرير على الفاعل خاصه، وقال السيد السندي في شرح النافع: أنه نقل عن بعض الأصحاب تعلق التحرير به كالفاعل، ثم قال: و هو ضعيف انتهى، و هو كذلك لعدم الدليل على ذلك.

#### السابع [في تحرير بنت الفاعل على ابن المفعول وبالعكس]

ما تضمنته مرسلة موسى بن سعدان (١) عن بعض رجاله من تحرير بنت الفاعل على ابن المفعول وبالعكس لم أقف على قائل به من الأصحاب، ولا -على من نبه عليه في هذا الباب، بل الظاهر منهم الجواز، إلا أن الخبر لا يعارض له إلا العمومات، و يمكن تخصيصها به حيث لا يعارض لها على الخصوص إلا أنه بعد لا يخلو من الإشكال، و الاحتياط لا يخفى سيما في الفروج، كما صرحت به الأخبار.

#### الثامن [عدم التحرير لو سبق العقد عليهم]

قد تقدم في صدر المسألة أن تحرير المذكورات مشروع بسبق الفعل على العقد عليهم، فلو سبق العقد عليهم فإنه لا تحرم، و هو مما لا إشكال فيه لما تقدم، وإنما الإشكال فيما لو فارق من سبق عقدها قبل الفعل، فهل يجوز

ص: ٦٠١

---

(١) الكافي ج ٥ ص ٤١٧ ح ٣، التهذيب ج ٧ ص ٣١٠ ح ٤٣، الوسائل ج ١٤ ص ٣٤٠ ح ٣.

له تجديد نكاحها بعده أم لا؟ استظهر السيد السندي في شرح النافع الأول ولم يبين وجهه، ثم احتمل عدمه، لصدق سبق الفعل بالنسبة إلى العقد الجديد، و المسألة عندي لا يخلو من شوب الاشكال لعدم النص والاحتمال المذكور قريب، بل لا يبعد ترجيحه لدخوله بالنسبة إلى هذا العقد المتأخر تحت إطلاق الأخبار المتقدمة الموجبة للتحريم، و يؤيده أنه الأحوط في المقام. و الله العالم.

#### المقاله الرابعه [حكم تزويج المحرم]

الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) في أنه لو عقد المحرم على امرأه عالما بالتحريم حرمت عليه مؤبدا و إن لم يدخل بها، ولو كان جاهلا فسد العقد و لم تحرم مؤبدا و إن دخل.

ونقل في المتنبي إجماع الفرقه على الحكمين المذكورين -أعني حكمي العالم و الجاهل- و أسنده في التذكرة إلى علمائنا مؤذنا بدعوى الإجماع عليه، و الأصل في ذلك الأخبار، إلا أنها بحسب الظاهر مختلفه.

فمنها ما يدل على أن النكاح باطل بقول مطلق، و من ذلك ما رواه الشيخ في فمنها ما يدل على أن النكاح باطل بقول مطلق، و من ذلك ما رواه

الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«ليس للمحرم أن يتزوج ولا يزوج، فإن تزوج أو زوج محلا فتزويجه باطل بقول مطلق». و بهذا المضمون روایات عديدة.

و منها ما يدل على البطلان أيضا مع التصریح بجواز تزويجها بعد الإحرام

كصحیحه محمد بن قیس (٢) عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ملك بضع امرأه و هو محرم قبل أن يحل، فقضى أن يخلى سبيلها و لم يجعل نكاحه شيئا حتى يحل فإذا أحل خطبها إن شاء، فإن شاء أهلها زوجوه». و هي دالة

ص ٦٠٢

١- (١) التهذيب ج ٥ ص ٣٢٨ ح ٤١، الفقيه ج ٢ ص ٢٣٠ ح ٦٨ الا ان فيه «ولا يزوج محلا»، الوسائل ج ٩ ص ٨٩ ح ١.

٢- (٢) التهذيب ج ٥ ص ٣٣٠ ح ٤٧، الوسائل ج ٩ ص ٩٢ ح ٣.

بإطلاقها على عدم التحرير المؤبد أعم من أن يكون عالماً أو جاهلاً.

و منها ما دل بإطلاقه على تحرير المؤبد عالماً كان أو جاهلاً، و هو ما رواه

الشيخ عن أديم بن الحر الخزاعي [\(١\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إن المحرم إذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ولا يتعاودان أبداً».

و في الموثق عن ابن بكر عن إبراهيم بن الحسن [\(٢\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إن المحرم إذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ثم لا يتعاودان أبداً».

و منها ما يدل على التحرير المؤبد إن كان عالماً بالتحريم، و هو ما رواه

الكليني و الشيخ عن زراره و داود بن سرحان [\(٣\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال فيه

«والمحرم إذا تزوج وهو يعلم أنه حرام عليه لم تحل له أبداً».

و روى الحسين بن سعيد في كتابه بسنده في عن أديم بياع الهروي [\(٤\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«الملاعنة إذا لا عنها زوجها لم تحل له أبداً-إلى أن قال:-

«والمحرم إن تزوج وهو يعلم أنه حرام عليه لا تحل له أبداً».

و الشيخ (رحمه الله) قد حمل روایتی أديم بن الحر و إبراهيم بن الحسن - الداللتين بإطلاقهما على التحرير المؤبد مطلقاً - على ما إذا كان عالماً، و حمل صحيحه محمد بن قيس - الدالله على جواز المراجعة بعد الإحرام مطلقاً عالماً كان أو جاهلاً - على الجاهل، و استند في هذا الحمل إلى روایته زراره و داود بن سرحان، فإنها تدل بمنطقها على التحرير المؤبد مع العلم، و تدل بمفهومها على عدم التحرير

ص: ٦٠٣

١-١) التهذيب ج ٥ ص ٣٢٩ ح ٤٥، الوسائل ج ٩ ص ٩١ ح ٢.

٢-٢) الكافي ج ٤ ص ٣٧٢ ح ٣، التهذيب ج ٥ ص ٣٢٩ ح ٤٦، الوسائل ج ٩ ص ٩١ ح ١.

٣-٣) الكافي ج ٥ ص ٤٢٦ ح ١، التهذيب ج ٧ ص ٣٠٥ ح ٣٠٥، الوسائل ج ١٤ ص ٣٧٨ ح ١.

٤-٤) مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٥٨١ ب ٣٢ ح ١.

مع الجهل و هو جمع حسن لا يعتريه الاشكال، بينما مع تأيده بالإجماع المدعى في المقام كما عرفت، والرواية الثانية المنقوله من كتاب الحسين بن سعيد.

وبذلك يظهر ضعف مناقشه صاحب المسالك و سبطه السيد السند في هذا المقام من حيث ضعف روايه زراره و داود بن سرحان مع أنهما في غير موضع قد عملا بالأخبار الضعيفه من حيث جبرها بالشهره، وقد عرفت دعوى الإجماع هنا و عدم ظهور المخالف، و يظهر من صاحب المسالك أنه ليس في هذا الباب من الأخبار إلا روايه زراره المذكوره، و نقل عن ابن إدريس و الشيخ فخر الدين بن العلامة أنهم أطلقوا التحرير مع العلم و مع الدخول في صوره الجهل.

ولا- بأس بنقل كلامه ليظهر لك ما في نقضه و إبرامه، قال (قدس سره)- بعد ذكر عباره المصنف الداله على الحكم بالتحرير المؤيد مع العلم و عدمه مع الجهل -ما لفظه: هذا هو المشهور بين الأصحاب، و مستنده روايه

زاره عن أبي عبد الله عليه السلام و من جملتها أن

«المحرم إذا تزوج و هو يعلم أنه حرام عليه لا تحل له أبداً».

و هي داله بإطلاقها على التحرير مع العلم و ان لم يدخل، و مفهومها على عدم التحرير مع عدمه و إن دخل، و يعتمد المفهوم بالأصل فيقوى من ضعفه، و إنما الكلام في حالة العلم لضعف الروايه إلا أنه لا قائل بعدم التحرير مطلقاً و إن اختلفت كلماتهم في الشرط، فإن الأكثرين اعتبروا ما ذكره المصنف.

و منهم من اقتصر على حال العلم كالمفید (رحمه الله عليه) (١) وقوفا مع الروايه

ص ٦٠٤:

---

١- (١) أقول: صوره عباره الشيخ المفید (رحمه الله) على ما نقله في المختلف: و من عقد على أمرأه و هو محرم مع العلم بالنھی عن ذلك فرق بينهما و لم تحل له أبداً، انتهى. و هي و ان لم تدل على الجهل و لا الدخول، لكنها تدل من حيث المفهوم على ما ذكره الشيخ من عدم التحرير مع الجهل و ان دخل، و حينئذ فلا يعد ذلك قوله لا مخالفًا كما لا يخفى. (منه- قدس سره).

و منهم من أطلق التحرير من غير فرق بين العالم و غيره كسلاطين و الصدوق، و جماعه أطلقوا التحرير مع العلم، و مع الدخول في حاله الجهل، منهم ابن إدريس و قواه فخر الدين في شرحه إلى غير ذلك من الاختلافات، و ليس في الباب من النصوص سوى ما ذكرناه. انتهى.

أقول: الظاهر أنه تبع العلام في المختلف (١) في هذا المقام، فإنه بعد أن نقل عبائر هؤلاء المذكورين في الكتاب كما أشار إليه هنا قال: و الذي بلغنا في هذا الباب ما رواه

زراره عن الصادق عليه السلام

«و المحرم إن تزوج و هو يعلم أنه حرام عليه لا تحل له أبدا».

و أنت قد عرفت أن الأخبار في المسألة متکاثر، إلا أنها بحسب الظاهر مختلفة، و إن ادعيا أنه ليس في الباب إلا روایه زراره، غفله عن مراجعه باقي الأخبار المذكورة، و حينئذ فما ذكره المحقق و نحوه غيره من بيان حكم العالم و الجاهل فالظاهر أنهم قد تبعوا الشيخ فيما قدمنا نقله عنه من الجمع بين الأخبار، و هو جيد وجيه، كما لا يخفى على الفطن النبي، و ما ذكره الشيخ المفید فإنه يرجع إلى الوقوف على روایه زراره المذكورة منطوقا و مفهوما.

و ما ذكره الصدوق و سلار من الحكم بالتحرير المؤبد أعم من أن يكون جاهلا أو عالماً الظاهر (٢) أنهما استندا فيه إلى روایتي أديم و إبراهيم المذكورتين.

ص: ٦٠٥

---

١ - ١) أقول: و على هذا النهج جرى المحقق الشيخ على في شرحه على القواعد فقال بعد نقل الأقوال التي في المختلف ملخصا: قال المصنف في المخالف: و الذي بلغنا في هذا الباب ما رواه زراره ثم ساق كلامه إلى آخره، ثم قال: و هو صحيح في موضعه. منه (قدس سره).).

قال فى المقنع:و لا يجوز للمحرم أن يتزوج و لا يزوج المحل،و إذا تزوج فى إحرامه فرق بينهما و لم تحل له أبدا،و هو كما ترى موافق لما دل عليه الخبران المذكوران و ما ذكره ابن إدريس،أما بالنسبة إلى التحرير مع العلم فدليله واضح من الرواية المذكورة،و أما مع الدخول فى صوره الجهل فلا أعرف عليه دليلا من الأخبار،إلا بأن يكون نوعا من الاعتبار كما هي قاعدتهم الجارية فى هذا المضمار.

قال ابن إدريس فى كتاب السرائر فى تعداد المحرمات:و يحرم أيضا على التأييد المعقود عليها فى عده معلومه أى عده كانت أو إحرام معلوم،و المدخول بها فيما على كل حال،سواء كان عن علم أو جهل بحالهما،و نحوها عباره أبي الصلاح،و يمكن أن يكون قد حمل الإحرام على العده فى ذلك.

و مما يدل على عدم التحرير-مع الجهل دخل أو لم يدخل-مفهوم روايه زراره و داود بن سرحان و إطلاق صحيحه محمد بن قيس،خرج عنها العالم بتقييدها بروايتها أديم و إبراهيم و بقى الجاهل،و بالجمله فالظاهر هو القول المشهور،فإنه لا يعتريه قصور و لا فتور.

و ينبغي أن يعلم أنه إنما يحصل التحرير بالعقد مع صحته لولا المانع الذى هو الإحرام،و حينئذ فلا عبره بالفاسد،و لا يترتب عليه تحرير سواء علم بفساده أم لا.

ونقل عن العلامه فى التحرير أنه استقرب إلى الحاقه بالصحيح إذا اعتقد صحته و الظاهر بعده،و لا فرق فى التحرير بين إحرام الحج و العمره فى ذلك،و لا- بين الفرض و النفل،و لا- بين كونه عن نفسه أو غيره،و لا- بين كون المعقود عليه محرا و عدمه،كل ذلك لإطلاق النص،و لو انعكس الفرض فى الأخير بأن كان الزوج محلا و الزوجة محرمه،فالاصل يقتضى عدم التحرير،و لا نص هنا يوجب الخروج عنه و فى بعض عبارات الأصحاب ما يدل على التسويف بين الأمرين،و كيف كان فالعقد

### المسئلة الخامسة [في وطئ الصبيه قبل بلوغ تسع سنين]

#### اشاره

لا- خلاف في أنه يحرم وطئ الصبيه قبل بلوغ تسع سنين، و على هذا فلو خالف و تزوج بصبيه لم تبلغ تسع سنين فوطأها فقد اختلف كلام الأصحاب في ذلك.

فقال الشيخ في النهايه: إنه إذا وطأها فرق بينهما و لم تحل له أبدا.

و قال:الشيخ المفيد(عطر الله مرقده):الرجل إذا جامع الصبيه و لها دون تسع سنين فأفضاها كان عليه ديه نفسها، و القيام بها حتى يفرق الموت بينهما.

و قال:ابن الجنيد:إإن أولج عليها بالوطء فأفضاها قبل تسع سنين فعليه أن لا يطلقها حتى يموت، و ينفق عليها و يقوم بأمرها، فإن أحب طلاقها غرم ديتها و لزمه مع ذلك مهرها.

و قال ابن حمزه لما عد المحرمات و ذكر من جملتها التي أفضاها بالوطى و هي في حاله:و لها دون تسع سنين، و تبين منه بغير طلاق.

و قال ابن إدريس: إنها تحرم مؤبدا لكن لا تبين منه و لا ينفسخ عقدها بمجرد ذلك، بل هو بال الخيار بين أن يطلقها أو يمسكها و لا يحل له وطئها أبدا، و ليس بمجرد الوطى تبين منه و ينفسخ عقدها، كما يظن ذلك من لا يحصل شيئا من هذا الفن، و لا يفهم معنى ما يقف عليه من سواد الكتب.

و معنى قول الشيخ -فرق بينهما-أى في الوطى، دون بيونه العقد و انفساخه، لا- جماع أصحابنا على أن من دخل بالمرأه و طأها دون تسع سنين و أراد طلاقها طلقها على كل حال، و لا عده عليها بعد الطلاق، و إذا كانت قد بانت بوطئها قبل بلوغ التسع فلا حاجه إلى طلاقها.انتهى.

أقول: ظاهر كلام الشيخ أنه بمجرد الدخول بها تحرم عليه و ينفسخ عقدها، إلا أن ابن إدريس حمل التفريق في كلامه على المنع من الوطى و إن بقيت زوجته،

و المشهور في كلام المتأخرین أن المحرم إنما هو الإفضاء لا مجرد الدخول [\(١\)](#) و إن قلنا ان التحریم إنما هو في الوطی خاصه.

و ظاهر عباره الشیخ المفید بقاء الزوجیه، و أن الإفضاء لها إنما یوجب الديه، و القیام بها حتی یفرق الموت بینهما، بمعنى أنه لا یجوز له طلاقها و الحال هذه، و أما تحریمها عليه فی الوطی أو خروجها من الزوجیه بالکلیه فلم یتعرض له، و كذلك عباره ابن الجنید، إلا أنه بالإفضاء حرم عليه الطلاق و أوجب عليها القیام بها، و أنه مع اراده الطلاق یجب عليه ديتها، و یلزم مهراها.

و عباره الشیخ المفید ظاهره فی وجوب الديه و إن لم یطلق، و أما کلام ابن حمزه فإنه صریح فی البینونه و انفساخ العقد بالإفضاء [\(٢\)](#). و قد عرفت إنکار ابن إدريس ذلك أشد الإنکار، و تشنیعه على صاحب هذا القول. و الواجب أولا نقل ما وصل إلينا من الأخبار، فإنها هي التي عليها المدار في الإیراد و الإصدار.

و منها ما رواه

الصدق بطریقه إلى الحسن بن محبوب عن أیوب عن حمران [\(٣\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سئل عن رجل تزوج جاریه بکرا لم تدرك، فلما

ص: ٦٠٨

١- قال المحقق فی الشرائع: إذا أدخل بصیبه لم تبلغ تسعا فأفضاها حرم عليه وطؤها و لم تخرج عن حبالتھ، و لو لم یفضھا لم تحرم على الأصح. و قال العلام فی القواعد: لا يحل وطی الزوجة الصغیره قبل أن تبلغ تسعا فان فعل لم تحرم على الأصح إلا مع الإفضاء فتحرم مؤبدا، قيل و لا تخرج من حبالتھ و فيه نظر. و يجب عليه الإنفاق عليها الى أن یموت أحدهما، و ان طلقها و تزوجت بغيره على اشكال، و على هذا النهج کلام غيرهما. (منه-قدس سره-).

٢- بمعنى أن الإفضاء هو الموجب للتحریم أعم من أن يكون تحریم الوطی خاصه أو تحریم بقائهما على الزوجیه بمعنى أنها لا تكون زوجته بعد ذلك بل تحرم عليه مؤبدا. (منه-قدس سره-).

٣- الفقیه ج ٣ ص ٢٧٢ ح ٧٩، الوسائل ج ١٤ ص ٣٨٠ ح ١.

دخل بها افتضها فأفضها فقال: إن كان دخل بها و لها تسع سنين فلا شيء عليه، وإن كانت لم تبلغ تسع سنين و كان لها أقل من ذلك بقليل حين افتضها فإنه قد أفسدتها و عطلها على الأزواج، فعلى الإمام أن يغرمها ديتها، وإن أمسكها و لم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه». و طريق الصدوق إلى الحسن بن محبوب في الصحيح، فتكون الرواية حسنة بحمران.

و ما رواه

في الكافي عن يعقوب بن يزيد عن بعض أصحابنا [\(١\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين فرق بينهما و لم تحل له أبداً».

و عن بريد بن معاویة [\(٢\)](#) عن أبي جعفر عليه السلام

«في رجل افتض جاريه يعني امرأته فأفضها، قال: عليه الديه إن كان دخل بها قبل أن تبلغ سنين، قال: فإن كان أمسكها و لم يطلقها فلا شيء عليه، و إن كان دخل عليه و لها تسع سنين فلا شيء عليه إن شاء أمسك، و إن شاء طلق».

و عن الحلبى [\(٣\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن رجل تزوج جاريه فوقع بها فأفضها، قال: عليه الاجراء عليها ما دامت حيه».

قال الشيخ: هذا محمول على من دخل بعد تسع سنين فلا يلزم الديه، بل الاجراء عليها إن أمسكها أو طلقها.

هذا ما حضرني من روایات هذه المسألة.

ص: ٦٠٩

١- [الكافى ج ٥ ص ٤٢٩ ح ١٢، التهذيب ج ٧ ص ٣١١ ح ٥٠، الوسائل ج ١٤ ص ٣٨١ ح ٢.](#)

٢- [الكافى ج ٧ ص ٣١٤ ح ١٨، التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٩ ح ١٧، الوسائل ج ١٤ ص ٣٨١ ح ٣.](#)

٣- [التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٩ ح ١٨، الفقيه ج ٤ ص ١٠١ ح ١٩، الوسائل ج ١٤ ص ٣٨١ ح ٤، وج ١٩ ص ٢١٢ ح ٢.](#)

و أنت خبير بأن غاية ما تدل عليه الرواية الأولى هو أنه بالإفضاء قد عطلها و أفسدها على الأزواج، فعلى الإمام أن يغفر لها ديتها، وإن أمسكها ولم يطلقها و قام بواجبها فلا ديه عليه، والمفهوم منه بقاء النكاح و عدم البينونه بالإفضاء، و أما أنه يحرم عليه نكاحها و يجب التفريق بينهما في النكاح فلا دلاله في الخبر عليه، بل هو في ذلك مطلق، و هذا الرواية مطابقه لما ذهب إليه ابن الجيند.

و أما الرواية الثانية فهى مطابقه لما تقدم نقله عن الشيخ فى النهاية، من أنه بالدخول بها يفرق بينهما و لم تحل له أبدا.

و أما الرواية الثالثة فهى كالرواية الأولى فى أنه بالإفضاء عليه الديه إن طلقها، وإن أمسكها و قام بواجبها لم يكن عليه شيء، و هي ظاهره فى بقائهما على الزوجيه و مطلقه فى تحريم الوطى و عدمه.

و أما الرواية الرابعة فقد دلت على أنه بالإفضاء عليه القيام بواجبها و إجراء النفقة و نحوها عليها ما دامت حيه، و هي أشد الروايات إطلاقا و أعظمها إغلاقا من جهات عديدة.

و يمكن الجمع بين هذه الأخبار بحمل الدخول الذى استعملت عليه الرواية الثانية على الإفضاء كما هو القول المشهور، و تقييد إطلاق ما عدا الرواية الثانية بها حيث ما عدا الرواية الثانية مطلق فى تحريم الوطى و عدمه و إن دلت على بقاء الزوجيه، فيحمل إطلاقها على ما دلت عليه الرواية الثانية من أنه بالإفضاء يجب التفريق بينهما يعني في النكاح، و لا يحل له وظؤها أبدا و إن كانت باقية على الزوجيه، كما دلت عليه الأخبار الباقية، و به يظهر ضعف قول ابن حمزة من أنها تبين منه بغير طلاق.

و على هذا تلائم الأخبار و يتلخص من ذلك أنه بالإفضاء يحرم عليه وظؤها و نكاحها و إن كانت زوجته، و لا تبين منه بمجرد ذلك، و أنه إن أمسكها و قام بواجبها فلا إشكال، و لا يجب عليه شيء أزيد من ذلك، و إن طلقها وجب عليه الديه.

## اشارہ

و تمام تحقيق القول في المقام يتوقف على رسم فوائد

## الأولى [عدم الخروج عن الزوجية بالإفشاء]

قد عرفت من كلام ابن إدريس أنه بالإفضاء لا يخرج عن الزوجية، وإنما يحرم عليه وطئها مؤبدًا وإن كانت زوجته، ومن كلام ابن حمزه أنه صريح في الخروج عن الزوجية كما هو ظاهر الخبر الثاني.

وأيد هذا القول جمله من المؤخرین منهم شیخنا الشهید الثانی فی المسالک و المحقق الثانی فی شرح القواعد بـأن التحریر المؤبد ینافي مقتضى النکاح إذ ثمرته حل الاستمتاع، و لأنـه یمنع النکاح سابقاً فيقطعه لاحقاً، كالرضاع و اللعـان و القـدف للزوجـه الصماء و الخرسـاء.

و من أجل ذلك توقف العلامه في المختلف في هذا المقام و تبعه الفاضلان المتقدمان، فقال في المسالك-بعد ذكر ما ذكرناه، وأن الحكم بالبينونه هو الظاهر من مرسله يعقوب بن يزييد، و عدمه هو الظاهر من روايه بريد بن معاويه -ما لفظه:و الطريق فيهما مظلم فيينغى التوقف فيه، و قال المحقق الثاني:

و توقف المصنف في المختلف لعدم الظفر بقاطع من الجانبين، و قول ابن حمزه ليس بعيد و التوقف طريق السلامه. انتهى.

أقول: لا ريب أن ما ذكروه من الوجه الاعتباري - و هو أنه كما يمنع التحرير من النكاح سابقاً كذا يبطله لاحقاً - جيد، إلا أنك قد عرفت اتفاق حسنها بكثير وإن كانوا لم يذكروها في هذا المقام، و روايه بريد على بقاء الزوجية، و هما صريحتان في ذلك مع تأييدهما بالاستصحاب، و هو هنا حجه شرعاً لأنه عباره عن وجوب العمل بمقتضى العقد السابق حتى يثبت المخرج عنه، و مرسله يعقوب بن يزيد و إن كان ظاهرها ما ذكروه، إلا أن تأويتها بالحمل على التفريق و التحرير المؤبد في النكاح خاصه جمعاً بين الأخبار قريب جداً.

و ما ذكره من التقريب الاعتباري و إن كان جيدا إلا أنه من الجائز-بعد دلالة الخبرين المذكورين على خلافه-أن يكون ذلك عقوبه له و مؤاخذه له

بسوء فعله و ارتکابه هذا الأمر الفظيع، كما دلت على وجوب الديه عليه، فيكون ما ذكره من ذلك الوجه الاعتباري مخصصاً بهذه الروايات بالتقريب المذكور.

و الأصحاب لم ينقلوا في المقام إلا روايتى يعقوب بن يزيد و بريد بن معاویه على أنهم قد خرجن عن العمل بالرواية المذكورة بالنسبة إلى الدخول فحملوه على الإفضاء، مع أنه لا۔ معارض في ذلك لها فإن ما تضمن الإفضاء من الروايات إنما يتربّع عليه الديه خاصة، فكيف يتوقفون في الخروج عنها في محل البحث، و الحال أن المعارض موجود و هو أصرح و أرجح.

### الثانية [المراد بالإفضاء]

المشهور أن الإفضاء هو صيروره مسلك البول و الحيض واحداً بذهاب الحاجز بينهما، و قيل: صيروره مسلك الغائط و الحيض واحداً، و الظاهر أنه لا يخلو من بعد، لشده ما بين المسلكين و قوه الحاجز بينهما فلا يكاد يتفق زواله، و سبأتهـ إن شاء اللهـ مزيد تحقيق لذلك في كتاب الديات.

### الثالثة [وجوب الإنفاق عليها و حكم ما لو تزوجت]

قال العلام في القواعد: و يجب عليه الإنفاق عليها إلى أن يموت أحدهما و إن طلقها و تزوجت بغيره على إشكال.

أقول: الظاهر من كلامهم أنه بالإفضاء يجب على الزوج الإنفاق عليها إلى أن يموت أحدهما، و إن خرجت بالإفضاء من الزوجية كما هو أحد القولين أو طلقها فإنه يجب عليه الإنفاق عليها، و استندوا في ذلك إلى إطلاق رواية الحلبى المتقدمه حيث دلت على الأمر بالإجراء عليها ما دامت حية، مع أنك قد عرفت أن مقتضى حسنة حمران و رواية بريد أنه مع الطلاق فالواجب إنما هو الديه و هم لم يتعرضوا للذكر الديه في هذه المسألة بالكلية، كما لا يخفى على من راجع كلامهم.

بقى الكلام فيما إذا تزوجت، فهل يكون الحكم كذلك عملاً بإطلاق الرواية المذكورة أم لا؟ نظراً إلى أن الظاهر أن الأمر بالإجراء عليها إنما هو لأنها قد خرجت بالإفضاء عن أن يرغب فيها الأزواج، فأوجب الشارع على المفضى

نفقتها إرفاقاً بها، فإذا تزوجت انتفى المقتضى من الإرافق.

و مال المحقق الثاني في شرح الكتاب إلى وجوب الإنفاق عليها في الصوره المذكوره قال بعد الكلام في المسألة: فالذى يجب أن يقال: إن الروايه إن كانت معتبره وجوب العمل بظاهرها، ولا يسقط وجوب الإنفاق بالترويج. انتهى.

أقول: لا يخفى أن الاستناد في هذا الحكم إلى الروايه المذكوره لا يخفى ما فيه من الاشكال لما هي عليه من غايه الإجمال، فإنه لم يصرح فيها ببلوغ التسع ولا عدمه. فلذا حملها الشيخ على ما بعد بلوغ التسع هذا، مع أن الحكم المذكور ظاهر تمام الظهور من حسن حمران و روايه بريد فإنهما قد اتفقا على الدلاله على أنها بالإفضاء فالواجب على زوجها الديه إن طلقها، أعم من أن تتزوج أم لا، و القيام بواجبها إن أمسكها، وبذلك يزول الاشكال و يؤول إلى الأض محلال.

#### الرابعه [حكم ما] لو وطأ أجنبية قبل البلوغ بزنا أو نكاح شبهه فأفضاها

، فهل ثبت فيها الأحكام المذكوره من التحرير المؤبد و الإنفاق إلى أن يموت أحدهما أم لا؟ استقرب العلامه في القواعد الأول عدا النفقه فإنه استشكل فيها، و علل وجه القرب في التحرير أن هذا الفعل حيث اقتضى التحرير المؤبد في الزوجه ففي الأجنبية أولى، لأنه أفحش فيناسبه زياده العقوبه، و ذلك لأنه إذا كانت الزوجه التي قد ملك بالعقد الشرعي نكاحها فتحرم عليه أبدا بالإفضاء، فبطريق الأولى في الأجنبية التي هي يحرم عليه نكاحها.

و أما النفقه فوجه الاشكال فيها ينشأ من أن المقتضى له في الزوجيه العقوبه بارتكاب الوطى المحرم، و هي في الأجنبية أفحش، و لحصول الضرر بعدم رغبه الأزواج فيها، و من أن الظاهر أن النفقه تابعه للزوجيه، و هي غير موجوده في محل الفرض فلا تكون واجبه، و قال المحقق الشيخ على في الشرح: و الذى يتضمنه النظر ثبوت التحرير المؤبد بإفضاء الأجنبية بزناه أو شبهه من باب مفهوم الموافقه، فإن وطئ الزوجه

قبل البلوغ و إن حرم إلاـ أن وطـي الأـجنبـيـه أـبلغـ منهـ فـي التـحرـيمـ وـ أـفـحـشـ، وـ أـمـاـ باـقـيـ الأـحـكـامـ إـنـ إـثـبـاتـهـاـ مشـكـلـ، وـ لـاـ دـلـيلـ قـوـيـاـ عـلـيـهـ اـنـتـهـىـ.

و نقل عن الشـيخـ فـي الـخـلـافـ أـنـ الـحـقـ بـالـإـفـضـاءـ لـلـزـوـجـ الـإـفـضـاءـ بـوـطـيـهـ الشـبـهـ فـي التـحرـيمـ وـ وـجـوبـ الـإـنـفـاقـ، وـ عـنـ اـبـنـ إـدـرـيـسـ أـنـهـ مـنـعـ ذـلـكـ.

أقول: و التـحـقـيقـ فـي الـمـقـامـ أـنـ جـمـيعـ ماـ ذـكـرـوـهـ فـيـ الـأـجـنـبـيـهـ مـنـ الـأـحـكـامـ إـنـمـاـ هوـ مـنـ قـبـيلـ أـضـغـاثـ الـأـحـلـامـ، وـ إـنـ تـسـتـرـوـاـ عـنـهـ بـكـونـهـ مـفـهـومـ موـافـقـهـ أوـ أـوـلـويـهـ أوـ نـحـوـ ذـلـكـ مـنـ الـكـلـامـ، إـنـ الـمـدارـ عـنـدـنـاـ فـيـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـهـ إـنـمـاـ هوـ عـلـىـ النـصـوصـ وـ دـلـالـتـهـاـ بـالـعـمـومـ أوـ الـخـصـوصـ.

و لاـ رـيـبـ أـنـ الـقـدـومـ عـلـىـ تـحـرـيمـ ماـ أـحـلـهـ اللـهـ وـ تـحـلـيلـ ماـ حـرـمـ اللـهـ بـغـيرـ نـصـ وـاضـحـ جـرـأـهـ عـظـيمـهـ لـمـخـالـفـهـ الـآـيـاتـ وـ الـرـوـاـيـاتـ، وـ هـذـهـ الـأـجـنـبـيـهـ مـمـاـ عـلـمـ حلـ نـكـاحـهـ قـبـيلـ وـقـوـعـ الـفـعـلـ اـتـفـاقـ، وـ القـولـ بـتـحـرـيمـهـاـ بـهـ يـحـتـاجـ إـلـىـ النـصـ الـصـرـيحـ كـمـاـ وـرـدـ فـيـ الـزـوـجـهـ.

عـلـىـ أـنـ الـأـمـرـ فـيـ الـزـوـجـهـ كـمـاـ عـرـفـ آـنـفـاـ مـحـلـ إـشـكـالـ، فـتـحـنـ فـيـ عـوـيـلـ مـنـ ذـلـكـ لـعـدـمـ تـحـقـقـ الـجـزـمـ بـالـحـكـمـ بـكـونـ الـمـحـرـمـ هـوـ مـجـرـدـ الـنـكـاحـ، أـوـ أـنـهـ تـبـيـنـ بـذـلـكـ بـالـكـلـيـهـ لـمـاـ عـرـفـتـ مـنـ إـجـمـالـ الـنـصـوصـ، فـكـيـفـ بـالـمـلـحـقـ بـهـاـ فـيـ ذـلـكـ.

#### الخامسـهـ [ـحـكـمـ إـفـضـاءـ الـأـمـهـ]

لـاـ يـخـفـيـ أـنـ مـوـرـدـ الـأـخـبـارـ الـمـتـقـدـمـهـ الـزـوـجـهـ، وـ عـلـىـ هـذـاـ لـاـ تـدـخـلـ الـأـمـهـ لـوـ أـفـضـاهـاـ، وـ الـظـاهـرـ مـنـ الـأـخـبـارـ أـيـضاـ إـفـضـاءـ بـالـوـطـءـ فـلـاـ تـدـخـلـ فـيـهـ إـفـضـاءـ بـالـإـصـبـعـ وـ نـحـوـهـاـ، وـ بـذـلـكـ صـرـحـ الـعـلـامـهـ فـيـ الـقـوـاعـدـ أـيـضاـ فـقـالـ: وـ الـأـقـرـبـ عـدـمـ تـحـرـيمـ الـأـمـهـ وـ الـمـفـضـاهـ بـالـإـصـبـعـ، وـ وـجـهـ قـرـبـهـ ظـاهـرـ مـمـاـ ذـكـرـنـاهـ.

وـ بـالـجـمـلـهـ إـنـ الدـلـيلـ الـوـارـدـ فـيـ الـمـسـأـلـهـ غـيرـ شـامـلـ لـهـمـاـ فـإـدـخـالـهـمـاـ بـغـيرـ دـلـيلـ مـجـرـدـ قـيـاسـ لـاـ يـوـافـقـ أـصـوـلـ الـشـرـيعـهـ.

#### السـادـسـهـ: لـوـ كـانـ إـفـضـاءـ بـالـوـطـءـ بـعـدـ بـلـوغـ الـزـوـجـهـ

لـمـ يـكـنـ عـلـىـ الـزـوـجـ شـيـءـ لـأـنـ الـوـطـيـ مـأـذـونـ فـيـ مـحـلـ لـهـ شـرـعاـ، وـ إـذـ حـصـلـ بـهـ إـفـضـاءـ لـمـ يـثـبـتـ بـهـ

شيء من هذه الأحكام لعدم الدليل عليه، بل قيام الدليل على خلافه، لقوله عليه السلام

في حسنة حمران المتقدمه

«إن كان دخل بها و لها تسع سنين فلا شيء عليه». ، و مفهوم الشرط في

روايه بريد

«و إن كان بالنسبة إلى الديه».

و بذلك يظهر ما في كلام الشيخ في حمله روایه الحلبي -المتضمنه لوجوب الاجراء عليها -على ما إذا دخل بها بعد بلوغ التسع، و أنه يجب عليه الاجراء عليها أمسكها أو طلقها، فإن فيه أن مقتضى الأصل المؤيد بما نقلناه من حسنة حمران أنه بعد بلوغ التسع لا يتعلق به شيء من هذه الأحكام بالكليه، وإنما هي مخصوصه بالإفضاء قبل التسع.

و الروايه المذكوره فيها من الإجمال ما يمنع الاعتماد عليها في الاستدلال، و ذلك من جهات عديدة: (أحددها) أن الحكم مخصوص بمن لم تبلغ التسع و هي مجمله فيه. (و ثانيها) التحرير مؤبدا في النكاح خاصه أو التزويج و هي مجمله فيه (و ثالثها) وجوب الديه إن طلقها و هي مجمله فيه، و كيف كان فإنه يجب حمل إطلاقها في هذه الأحكام على ما فصله غيرها، و جواب الشيخ عنها في هذه الصوره التي ذكرها لا يحسم ماده الاشكال. و الله العالم.

### المسئله السادسه [في أن البنت المتولده من الزنا حرام على الزانى]

المشهور بين الأصحاب من غير خلاف يعرف أن البنت المتولده من الزنا حرام على الزانى، و استدل عليه الشيخ في الخلاف

بوجهين:

الأول- أنه إذا زنى بأمرأه حرمت عليه بنتها و انتشرت الحرمه، و طريقه الاحتياط يقتضي تجنب هذه.

الثاني: قوله تعالى **(١)** «وَرَبِّتُكُمْ» و هذه بنتها و بنته لغه و إن لم يكن شرعا، و قال ابن إدريس بالتحرير أيضا، لكن لا من هذه الحبيبه، بل من حيث إن بنت الزنا كافره فلا يحل على المسلم نكاحها و ليست بنتا له شرعا و عرف الشارع هو الطارى على عرف اللغة.

ص: ٦١٥

ورد (أولاً) بمنع كفر ولد الزنا لعدم الدليل عليه، و(ثانياً) بالمنع من طريان عرف شرعى فى ذلك لقوله تعالى (١) «إِنْ أَمْهَاتُهُمْ إِلَّا  
اللَّائِي وَلَدْنَاهُمْ» فجعل المولده مطلقاً اما: فتكون المتولده بنتاً على حسب القانون اللغوى.

أقول: و الحق في هذا المقام أن يقال: إن المسأله لعدم ورود شيء فيها من النصوص بالعموم أو الخصوص من المتشابهات «حلال بين، و حرام بين، و شبهاً بين ذلك». كما استفاضت به الأخبار.

و الحكم في الشبهات كما دلت عليه الأخبار هو الوقوف عن الفتوى فيها و العمل بالاحتياط متى احتج إلى ذلك، فالواجب هنا في البنت المتولده من ماء الرانى بالنسبة إليه، و الولد المتولد من الزانيه بالنسبة إليها، و كذا بالنسبة إلى الاخوه و أشواههم في الموضعين - هو العمل بما يقتضيه الاحتياط من المعامله تاره بحكم الأجنبي، و تاره بحكم الأولاد النسبيه، فتحرم المناكه بينه وبين من تولد منه كالولد النسبي، و يحرم النظر و اللمس كما يحرم في الأجنبي و على هذا فقس، و الله العالم.

ص: ٦١٦

---

١-١) سورة المجادلة- آية ٢.

اشاره

المطلب الرابع (١) فى استيفاء العدد

و المراد به ما هو أعم من العدد فى الزوجات و المطلقات و حينئذ فهنا مقامات:

[المقام] الأول: فى عدد الزوجات

اشاره

و فيه مسائل:

الاولى [عدم جواز الزيادة على أربع حرائر و أمتين بالعقد الدائم]

لا- خلاف بين الأصحاب بل بين علماء الإسلام كما نقله جمله من الأعلام في أنه لا يجوز للحر أن يجمع بين ما زاد على أربع حرائر بالعقد الدائم، إما بملك اليدين و العقد المنقطع فله ما شاء.

والأصل في ذلك الكتاب والسنة، قال الله عز وجل (٢) «فَإِنْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَ ثُلَاثَ وَ رِبْعَ» و الواو للتخيير كما صرحوا به لا للجمع، و إلا لجاز نكاح ثمانى عشره و الجمع بينهن، لأن معنى مثني: اثنان اثنان، و ثلاثة:

ثلاث ثلاثة، و رباع، أربع أربع، و هو باطل.

و أما الأخبار بذلك فهي مستفيضة، و منها ما رواه

الصدوق (٣) في كتاب عيون الأخبار عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المؤمن قال:

«و لا يجوز الجمع بين أكثر من

ص: ٦١٧

١- الصحيح حسب الظاهر «المطلب الرابع» بدل «الفصل الرابع».

٢- سورة النساء- آية ٣.

٣- عيون أخبار الرضا ج ٢ ص ١٢٣ طبع النجف الأشرف، الوسائل ج ١٤ ص ٣٩٩ ح ٣.

أربع حرائر». و رواه في الخصال [\(١\)](#) عن الأعمش عن الصادق عليه السلام مثله، و رواه الحسن ابن علي بن شعبه في كتاب تحف العقول [\(٢\)](#) مرسلا.

و روى العياشي [\(٣\)](#) في تفسيره عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لا يحل لماء الرجل أن يجري في أكثر من أربعه أرحام من الحرائر».

و روى الفضل بن الحسن الطبرسي في كتاب مجمع البيان [\(٤\)](#) قال:

«قال الصادق عليه السلام لا يحل لماء الرجل أن يجري في أكثر من أربعه أرحام».

و منها ما رواه

في الصحيح أو الحسن عن جميل بن دراج عن زراره و محمد بن مسلم [\(٥\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا جمع الرجل أربعاً فطلق إحداهن، فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضى عدده المرأة التي طلق، و قال: لا يجمع الرجل ماءه في خمس».

و عن علي بن أبي حمزة [\(٦\)](#) قال:

«سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يكون له أربع نسوة فيطلق إحداهن، أ يتزوج مكانها أخرى؟ قال: لا حتى تنقضى عدتها».

و عن محمد بن قيس [\(٧\)](#) قال:

«سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في رجل كانت تحته

ص: ٦١٨

١- الخصال ص ٦٠٧ طبع إيران، الوسائل ج ١٤ ص ٣٩٩ ح ٣.

٢- تحف العقول ص ٤٢٠ طبع إيران، الوسائل ج ١٤ ص ٣٩٩ ح ٣.

٣- تفسير العياشي ج ١ ص ٢١٨ ح ١٤، الوسائل ج ١٤ ص ٣٩٩ ح ٤.

٤- مجمع البيان ج ٣ ص ٦.

٥- الكافي ج ٥ ص ٤٢٩ ح ١، التهذيب ج ٧ ص ٢٩٤ ح ٦٩، الوسائل ج ١٤ ص ٣٩٩ ح ١.

٦- الكافي ج ٥ ص ٣٢٩ ح ٢، التهذيب ج ٧ ص ٢٩٤ ح ٧٠، الوسائل ج ١٤ ص ٤٠٠ ح ٢.

٧- الكافي ج ٥ ص ٤٣٠ ح ٣، التهذيب ج ٧ ص ٢٩٤ ح ٧١، الوسائل ج ١٤ ص ٤٠٠ ح ١.

أربع نسوه فطلق واحده، ثم نكح اخرى قبل أن تستكمل المطلقه العده، قال:

فليلحقها بأهلها حتى تستكمل المطلقه أجلها، و تستقبل الأخرى عده اخرى، و لها صداقها إن كان قد دخل بها، و إن لم يكن دخل بها فله ماله، و لا عده عليها، لم إن شاء أهلها بعد انقضاء عدتها زوجوه، و إن شاؤا لم يزوجوه».

إلى غير ذلك من الأخبار الواضحه المنار، و لا حاجه إلى التطويل بنقلها مع كون الحكم اتفاقيا كما عرفت.

و لاـ خلاف بين أصحابنا في أنه لا يجوز للحر الزياده على أمتين بأن يكونا من جمله الأربع، فيحل له حرثان و أمتان، و لا يحل له أربع إماء و لاـ ثلاث إماء مع حره و بدونها، و لا أمتان مع ثلاث حرائر، هذا مع القول بجواز نكاح الأمه اختيارا، و أما على القول بتقييد نكاحها بالشرطين المتقدمين فتقيد صحة النكاح بحصولهما، فعلى هذا لو فقد الطول و خاف العنت جاز له نكاح واحده، و لو تعذر الوصول إليها لبعد و نحوه بحيث يخاف العنت جاز أخذ ثانية و أما الثالثه فلا يجوز مطلقا لما عرفت من أنه لا يحل له أزيد من ثنتين.

و الذي يدل على أصل الحكم المذكور ما رواه

في الكافي (١) في الصحيح عن ابن رئاب عن أبي بصير و هو مشترك، و الخلاف في الضرير مشهور، إلا أن الأظهر عندى عد حديثه في الصحيح وافقا لجمله من متاخرى المؤاخرين عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«سألته عن رجل له امرأه نصرانيه، إله أن يتزوج عليها يهوديه، فقال:

إن أهل الكتاب مماليك للإمام، و ذلك موسع من عليكم خاصه فلا بأس أن يتزوج، فقلت: إنه يتزوج عليها أمه، فقال: لا يصلح أن يتزوج ثلاث إماء» الحديث.

و لا خلاف أيضا بين أصحابنا (رضوان الله عليهم) في أنه لا يجوز للعبد

ص: ٦١٩

(١) الكافي ج ٥ ص ٣٥٨ ح ١١، التهذيب ج ٧ ص ٤٤٩ ح ٥، الوسائل ج ١٤ ص ٣٩٩ ح ٢.

الزياده على أربع إماء، أو حرتين، أو حره و أمتين بالعقد الدائم دون المنقطع أو ملك اليمين فإن له ما شاء، و خالفنا فيه العامه أجمع، فذهب بعضهم إلى أنه لا يتجاوز اثنين مطلقا على النصف من الحر، و ذهب الأقل إلى أن له أربعا مطلقا.

و الذى يدل على ما ذكره الأصحاب روايات عديدة منها ما رواه

في الكافي و التهذيب في الصحيح (١) عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال:

«سألته عن العبد يتزوج أربع حرائر؟ قال: لا، و لكن يتزوج حرتين، و إن شاء تزوج أربع إماء».

و عن ابن مسakan (٢) في الصحيح عن الحسن بن زياد،

«و هو مجهول» عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سأله عن المملوك ما تحل له من النساء؟ فقال: حرتان أو أربع إماء» الحديث.

و ما رواه

الصادق عن حماد بن عيسى (٣)

«أنه سأله أبو عبد الله عليه السلام فقال له:

كم يتزوج العبد؟ قال: قال أبي عليه السلام: قال على عليه السلام: لا يزيد على امرأتين».

و ما رواه

الشيخ عن زراره (٤) عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«لا يجمع العبد المملوك من النساء أكثر من حرتين».

و ما رواه

في كتاب قرب الاستناد عن الحسين بن علوان (٥) عن جعفر عن أبيه عليهما السلام

«إن عليا عليه السلام كان يقول: لا يتزوج العبد أكثر من امرأتين».

ص : ٦٢٠

١-١) الكافي ج ٥ ص ٤٧٦ ح ١، التهذيب ج ٧ ص ٢٩٦ ح ٧٨، الوسائل ج ١٤ ص ٤٠٥ ح ١.

٢-٢) الكافي ج ٥ ص ٤٧٧ ح ٢، التهذيب ج ٨ ص ٥٣ ح ٢١٠، الوسائل ج ١٤ ص ٤٠٥ ح ٢.

٣-٣) الفقيه ج ٣ ص ٢٧١ ح ٧٣، الوسائل ج ١٤ ص ٤٠٦ ح ٣.

- .٤-٤) التهذيب ج ٧ ص ٢٩٦ ح ٢٩٦، الوسائل ج ١٤ ص ٤٠٦ ح ٤
- .٥-٥) قرب الاسناد ص ٥٠، و فيه «لا يتزوج العبد إلا امرأتين»، الوسائل ج ١٤ ص ٤٠٦ ح ٥

و لكل من الحر و العبد أن يضيف إلى ذلك بالعقد المنقطع و ملك اليمين ما شاء، أما عدم الحصر في الإمام فهو موضع وفاق من جميع المسلمين كما نقله بعض علمائنا المحققين و لعموم قوله تعالى (١) «أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُكُمْ» و جواز ذلك للعبد بناء على أنه يملك كما هو الأظهر، وقد تقدم ذلك في مقدمات كتاب التجارة.

و أما بالعقد المنقطع فهو المشهور بين أصحابنا حتى ادعى عليه ابن إدريس الإجماع، و نقل عن ابن البراج أنه حرم الزباده على الأربع، قيل: و المنقول من عبارته لا يدل على ذلك صريحاً، و كيف كان فإن الأخبار الدالة على الحكمين المذكورين متکاثره.

و من الأخبار الواردة في ملك اليمين ما رواه

في الكافي عن الحسن بن زياد (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال:

«و لا بأس بأن يأذن له -يعنى المملوك- مولاه فيشتري من ماله إن كان له جاريه أو جواري يطئهن و رقيقه له حلال».

و عن إسحاق بن عمار (٣) في الموثق قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك يأذن له مولاه أن يشتري من ماله الجاريه الشتتين و الثالث و رقيقه له حلال؟ قال:

يحد له حدا لا يتجاوزه».

و عن زراره (٤) عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«إذا أذن الرجل لعبده أن يتسرى من ماله، فإنه يتسرى كم شاء بعد أن يكون قد أذن له».

ص: ٦٢١

١-١ سوره النساء-آيه .٤

٢-٢ الكافي ج ٥ ص ٤٧٧ ذيل ح ٢، التهذيب ج ٨ ص ٢١٠ ح ٥٣، الوسائل ج ١٤ ص ٤٠٦ ح ١.

٣-٣ الكافي ج ٥ ص ٤٧٧ ح ٤، الوسائل ج ١٤ ص ٤٠٧ ح ٢.

٤-٤ الكافي ج ٥ ص ٤٧٧ ح ٥، التهذيب ج ٧ ص ٢٩٦ ح ٧٧، الوسائل ج ١٤ ص ٤٠٧ ح ٣.

و ما رواه

الشيخ عن محمد بن الفضيل [\(١\)](#) قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن المملوک كم يحل له من النساء؟ فقال: لا يحل له إلا اثنتين، و يتسرى ما شاء إذا كان أذن له مولاه».

و أما ما يتعلق بالمتعه من الأخبار فمنه ما رواه

في الكافي [\(٢\)](#) عن زراره في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قلت: ما تحل له من المتعه؟ قال: كم شئت».

و عن عمر بن أذينه [\(٣\)](#) في الصحيح أو الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قلت له:

كم تحل له من المتعه؟ قال: هن بمنزلة الإماماء».

و روى في الفقيه عن الفضل بن يسار [\(٤\)](#)

«أنه سأله عن المتعه؟ فقال: هي كبعض إمائكم».

و ما رواه

في الكافي والتهذيب [\(٥\)](#) عن بكر بن محمد الأزدي في الصحيح قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعه؟ أ هي من الأربع؟ قال: لا».

و ما رواه

المشائخ الثلاثة (نور الله مراقدهم) [\(٦\)](#) عن أبي بصير قال:

«سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المتعه أ هي من الأربع؟ قال: لا، و لا من السبعين».

ص ٦٢٢

١- (١) التهذيب ج ٨ ص ٢١١ ح ٥٥، الوسائل ج ١٤ ص ٤٠٧ ح ٤.

- .٣) الكافى ج ٥ ص ٤٥١ ح ٣، التهذيب ج ٧ ص ٢٥٨ ح ٤٣، الوسائل ج ١٤ ص ٤٤٦ ح ٣.
- .٤) الكافى ج ٥ ص ٤٥١ ح ١، الوسائل ج ١٤ ص ٤٠٨ ب ١٠ ح ٢.
- .٥) الفقيه ج ٣ ص ٢٩٤ ح ١٣، الوسائل ج ١٤ ص ٤٤٨ ح ١٢.
- .٦) الكافى ج ٥ ص ٤٥١ ح ٢، التهذيب ج ٧ ص ٢٥٨ ح ٤٢، قرب الاسناد ص ٢١، الوسائل ج ١٤ ص ٤٤٦ ح ١.
- .٧) الكافى ج ٥ ص ٤٥١ ح ٤، التهذيب ج ٧ ص ٢٥٨ ح ٤٤، الفقيه ج ٣ ص ٢٩٤ ح ١٢، الوسائل ج ١٤ ص ٤٤٧ ح ٧.

و ما رواه

في الكافي والتهذيب (١) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المتعه، قال:

«ليست من الأربع، لأنها لا تطلق ولا ترث، وإنما هي مستأجرة».

و عن عبيد بن زراره (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«ذكرت له المتعه أ هي من الأربع؟ قال: تزوج منها ألفاً فإنهن مستأجرات».

و ما رواه

في الكافي (٣) عن إسماعيل بن الفضل في الصحيح أو الحسن قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعه؟ فقال: الق عبد الملك بن جريج فسألته عنها فإن عنده منها علماء، فلقيته فأملأ على منها شيئاً كثيراً في استحلالها، فكان فيما روى لـ ابن جريج قال: ليس فيها وقت ولا عدد، إنما هي بمنزلة الإمام يتزوج منها كم شاء، وصاحب الأربع نسوه يتزوج منها ما شاء بغير ولد ولا شهود، فإذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق، ويعطيها الشيء اليسير، وعدتها حيستان وإن كانت لا تحضر فخمسة وأربعون يوماً، فأتيت بالكتاب أبا عبد الله عليه السلام فعرضت عليه، فقال: صدق واقر به».

قال ابن أذينه: و كان زراره بن أعين يقول هذا ويحلف أنه الحق، إلا أنه كان يقول: إن كانت تحضر فحيضه، وإن كانت لا تحضر فشهر و نصف».

احتج ابن البراج على ما نقل عنه بعموم الآية المتقدمة وهي «فَإِنْكُحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ» (٤) الآية، و ما رواه

الشيخ عن أحمد بن محمد بن أبي نصر (٥) عن

ص: ٦٢٣

١-١) الكافي ج ٥ ص ٤٥١ ح ٥، التهذيب ج ٧ ص ٢٥٩ ح ٤٦، الوسائل ج ١٤ ص ٦٤٦ ح ٤ و ٥.

٢-٢) الكافي ج ٥ ص ٤٥٢ ح ٧، التهذيب ج ٧ ص ٢٥٨ ح ٤٥، الوسائل ج ١٤ ص ٤٤٦ ح ٢.

٣-٣) الكافي ج ٥ ص ٤٥١ ح ٦، الوسائل ج ١٤ ص ٤٤٧ ح ٨.

٤-٤) سوره النساء - آية ٣.

٥-٥) التهذيب ج ٧ ص ٢٥٩ ح ٤٨، الوسائل ج ١٤ ص ٤٤٨ ح ٩.

أبى الحسن عليه السلام قال: «سألته عن الرجل تكون عنده المرأة، أ يحل له أن يتزوج بأختها متعه؟ قال: لا، قلت: حكى زراره عن أبى جعفر عليه السلام إنما هى مثل الإمام يتزوج ما شاء، قال: لا، هى من الأربع».

أقول: و يدل على ذلك أيضا ما رواه

الشيخ فى التهذيب [\(١\)](#) عن عمار السباطى فى الموثق عن أبى عبد الله عليه السلام  
«عن المتعه، قال: هى أحد الأربع».

و أجيء عن الآية- بعد تسليم دلالتها على تحريم الزائد بالحمل على النكاح الدائم، جمعا بينها وبين الأخبار المتقدمة- و عن الرواية بحمل النهى على الكراهة و حمل قوله «من الأربع» على الاستحباب، كما تدل عليه

رواية البزنطى [\(٢\)](#) الأخرى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال:

«قال أبو جعفر عليه السلام: أجعلوهن من الأربع، فقال له صفوان بن يحيى: على الاحتياط؟ قال: نعم».

أقول: الظاهر أن وجه الاحتياط فى جعلها من الأربع، لدفع شنعة المخالفين لأنه متى جعلها من الأربع أمكنه دعوى كونها دائمه لا متعه، بخلاف ما لو زادت على الأربع فإنه لا يتم له ذلك، و بالجملة فالقول المذكور ضعيف لما عرفت من الأخبار الدالة على القول المشهور بأوضح دلالة فى الظهور، و عدم ظهور ما استدل به لما عرفت.

قال فى المسالك- بعد أن أورد من هذه الروايات صحيحة زراره و هي الأولى ثم رواية زراره الدالة على أنه يتزوج منهن ألفا، ثم رواية أبى بصير الدالة على أنه لا من الأربع ولا من السبعين، ثم رواية محمد بن مسلم، ثم موثقه عمار، ثم رواية أحمد بن محمد بن أبى نصر المتضمنه للاح提اط و وصفها بالصحيح- ما صورته:

و اعلم أن جميع ما فى الباب من الأخبار معلوم السند عدا الأخير، لأن الأول موقوف، و الثاني فى طريقه جهاله، و كذا الرابع، و فى طريق الثالث ضعف و من ثم ذهب ابن البراج إلى تحريم الزيادة فيهن على الأربع، عملا بمفهوم الآية

ص ٦٢٤

١-١) التهذيب ج ٧ ص ٢٥٩ ح ٤٧، الوسائل ج ١٤ ص ٤٤٨ ح ١٠.

٢-٢) التهذيب ج ٧ ص ٢٥٩ ح ٤٩، الوسائل ج ١٤ ص ٤٤٨ ح ١١.

و صحیحه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَصْرٍ ثُمَّ نَقَلَ رَوَايَتَهُ الْأُولَى الَّتِي قَدَّمَنَاهَا بِتَمَامِهَا ثُمَّ قَالَ: وَيُؤَيِّدُهُ الْخَبَرَانِ الْأُخْرَيَيْنِ (١) وَ فِي  
الْمُخْتَلِفِ اقْتَصَرَ مِنَ الْحَكْمِ عَلَى مَجْرِدِ الشَّهْرِ وَ لَمْ يَصْرُحْ بِمُخْتَارِهِ وَ عَذْرِهِ وَاضْعَفْ، وَ دَعَوْيِ الإِجْمَاعِ فِي ذَلِكَ غَيْرَ سَدِيدِهِ وَ لَوْ  
تَمَتْ كَانَتْ هِيَ الْحَجَّةُ. انتهى.

أقول: فيه(أولاً)أن من روایات المسألة كما عرفت صحیحه بکر بن محمد الأزدي، لأن سندھا فی الكافی هکذا الحسین بن محمد عن أَحْمَدَ بْنَ إِسْحَاقَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ «قَالَ: سَأَلْتُ» الْخَبَرَ، وَ هُؤُلَاءِ كُلُّهُمْ ثُقَاتٌ مَشْهُورُونَ لَا يَرْتَابُ أَحَدٌ فِي عَدْ  
حَدِيثِهِمْ فِي الصَّحِيفَ، إِلَّا أَنْ عَذْرَهُ فِي ذَلِكَ وَاضْعَفَ حِيثُ عَزَبَ الْخَبَرُ عَنْ خَاطِرِهِ وَ لَمْ يَذْكُرْهُ.

و منها حسنہ إسماعيل بن الفضل الهاشمي، و سندھا فی الكافی علی بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينه عن  
إسماعيل بن الفضل الهاشمي، و ليس فی هذا السند إلا إبراهيم بن هاشم وقد اعترف هو و غيره فی غير موضع بأن حديثه و إن  
كان حسنا إلا أنه لا يقص عن الصحيح، وقد عده فی الصحيح جمله من محققى متاخرى المتأخرین، و هو الصحيح علی<sup>الاصطلاح الغير الصحيح، و لهذا أنا فی كل موضع يكون إبراهيم المذکور نزد دین الصحيح أو الحسن.</sup>

و (ثانياً)أن ما طعن به علی صحيح زراره من أنه موقوف، و الظاهر أنه أراد أنه مضمر ففيه أنه قد صرخ غير واحد من المحققين  
بأن مثل زراره فی علو شأنه و سمو مكانه لا يعتمد فیأخذ الأحكام علی غير الامام عليه السلام.

و (ثالثاً)أن وصفه روایتی أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي نَصْرٍ بِالصَّحِيفَةِ -لِيَتَجَهَّلْ لِهِ الطَّعْنُ عَلَى القَوْلِ الْمَشْهُورِ بِضَعْفِ دَلِيلِهِ-  
مردود بما ذكره سبطه السيد السندي(قدس سره)فی شرح النافع حیث قال: و اعلم أن العلامه و من تأخر عنه

ص: ٦٢٥

---

١- ) أقول:أراد بالخبرين الآخرين روایه ابن أبي نصر التي وصفها بالصحه و موثقه عمار(منه-قدس سره-).

و صفووا روايتها أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَصْرٍ بِالصَّحَّةِ، مَعَ أَنَّ الشِّيخَ فِي كِتَابِ الْأَخْبَارِ أَوْرَدَهُمَا مُرْسَلَتِينَ بِغَيْرِ إِسْنَادٍ.

و ذَكَرَ الشِّيخُ فِي الْفَهْرَسِ أَنَّ لَابْنِ أَبِي نَصْرٍ كِتَابَ الْجَامِعِ وَ كِتَابَ النَّوَادِرِ، وَ طَرِيقَهُ إِلَى كِتَابِ الْجَامِعِ صَحِيحٌ دُونَ كِتَابِ النَّوَادِرِ فِي شَكْلِ الْحُكْمِ بِصَحَّهِ الرَّوَايَتَيْنِ. انتهى، وَ هُوَ جَيْدٌ.

وَ بِالْجَمْلَهِ إِنَّ مَنَاقِشَتَهُ هُنَّا بَعْدَ مَا عَرَفْتُ مِنْ أَضْعَافِ الْمُنَاقِشَاتِ، بِنَاءً عَلَى تَسْلِيمِ الْعَمَلِ بِهَذَا الْاَصْطِلَاحِ الَّذِي هُوَ إِلَى الْفَسَادِ أَقْرَبُ مِنِ الصَّلَاحِ.

#### **الثانية [عدم جواز العقد على الخامسة حتى تنقضى عده المطلقة]**

إِذَا تَزَوَّجَ الْحَرُّ بِالْعَقْدِ الدَّائِمِ أَرْبَعَ حَرَائِرَ حَرَمَ عَلَيْهِ الزَّائِدُ حَتَّى تَمُوتُ (١) وَاحِدَهُ مِنْهُنَّ أَوْ يُطْلَقُ وَاحِدَهُ مِنْهُنَّ وَ تَنْقَضِي عَدْتَهَا إِذَا طَلَقَهَا طَلاَقاً رَجِعاً لِأَنَّ الرَّجِعِيَّهُ بِحُكْمِ الزَّوْجِهِ وَ مِنْ ثُمَّ لَزِمَتْ نَفْقَهَهَا، وَ جَازَ الرَّجُوعُ إِلَيْهَا بِمَجْرِدِ الْفَعْلِ

كالاستمتعان فلم يفارق الزوجه فى الحكم، و حينئذ فلا تحل الخامسه ما لم تنقضى العده لما تقدم من النهى عن جمع مائه فى أكثر من أربع حرائر، و هذا كله مما لا خلاف ولا إشكال فيه.

و إنما الكلام فيما إذا طلقها بائنا، فهل يكون التزويج متوقفا على انقضاء العده أيضا كما في الرجعيه أم لا؟ إطلاق الأخبار الواردة في المسألة يقتضي ذلك وأطلق المفید في المقنعة عدم جواز العقد على الخامسة حتى ينقضى عده المطلقة.

و الذى صرخ به جمله من المتأخرین و هو المشهور بينهم أنه متى كان الطلاق بائنا فهو مثل الموت يتزوج قبل انقضاء العده و إن كان على كراهيته، و علل جواز التزويج بخروجهما مع البيونه عن عصمه النکاح فصارت كالاجنبیه و ورد الروایات بجواز نکاح الأخت مع بيونه الأخت الأخرى قبل انقضاء عدتها.

مثل ما رواه

الکلینی (۱) فی الحسن أو الصحيح عن الحلبی عن أبي عبد الله عليه السلام

«فی رجل طلق امرأته أو اختلعت أو بارت، إله أن يتزوج بأختها؟ قال: فقال:

إذا برأت عصمتها ولم يكن لها عليها رجعه فله أن يخطب أختها» الحديث.

و عللت الكراهه بحريمها بحرمه النکاح و بإطلاق النھی عن التزويج قبل انقضاء العده، و فيه ما لا يخفى.

أقول: و الروایات الواردة في المقام منها ما تقدم من صحيحه زراره أو حسته و روایه على بن أبي حمزة و روایه محمد بن قيس.

و منها أيضا ما رواه

الشيخ (۲) عن أبي بصیر عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن رجل له أربع نسوه فطلق واحده يضيف إليها أخرى؟ قال: لا، حتى تنقضى العده». الحديث.

ص: ٦٢٧

١- (١) الكافی ج ٥ ص ٤٣٢ ح ٧، و فيه «بانت» عوض «بارأت» التهذیب ج ٧ ص ٢٨٦ ح ٤٢، الوسائل ج ١٥ ص ٤٨٠ ح ٢.

٢- (٢) التهذیب ج ٧ ص ٤٧١ ح ٩٦، الوسائل ج ١٤ ص ٤٠١ ح ٤.

و ما رواه

الصدق (١) (رحمه الله عليه) بطريقه إلى الحسن بن محبوب عن سعد بن أبي خلف عن سنان بن طريف عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سُئلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ ثَلَاثَ نِسَوَةً ثُمَّ تَزَوَّجُ امْرَأَ أُخْرَى فَلَمْ يَدْخُلْ بَعْدَهَا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعْتَقَ أُمَّتَهُ وَيَتَزَوَّجَهَا قَالَ: إِنَّهُ طَلاقُ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بَعْدَهَا فَلَا بِأَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْرَى مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكُ وَإِنْ طَلاقُ مِنَ الْثَلَاثِ النِّسَوَاتِ الَّتِي دَخَلَ بَعْنَهُ وَاحِدَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَ أُخْرَى حَتَّى تَنْفَضِي عَدَهُ الْمُطْلَقَهُ».

و ما رواه

الحميرى فى كتاب قرب الاسناد (٢) عن عبد الله بن الحسن عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام و رواه على بن جعفر فى كتابه قال:

«سُأْلَهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ أَرْبَعَ نِسَوَةً فَطَلَقَ وَاحِدَهُ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْرَى قَبْلَ أَنْ تَنْفَضِي عَدَهُ الَّتِي طَلَقَ؟ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ حَتَّى تَنْفَضِي عَدَهُ الْمُطْلَقَهُ».

و أَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ عَلَى كَثْرَتِهَا وَتَعْدِدُهَا قَدْ اشْتَرَكَتْ فِي إِطْلَاقِ تَوْقِفِ التَّرْوِيجِ عَلَى اِنْقَضَاءِ الْعَدَهِ أَعْمَ منْ أَنْ تَكُونَ بِائِهِ أَوْ رَجُعِيهِ وَلَيْسَ فِي الْبَابِ مَا يُوجِبُ التَّخْصِيصَ الَّذِي ادْعُوهُ. نَعَمْ وَرَدَ ذَلِكُ فِي الْأَخْتَى كَمَا تَقْدِيمُ فِي حَسْنَهِ الْحَلْبِيِّ أَوْ صَحِيحِهِ.

وَ حَمَلَ مَا نَحْنُ فِيهِ عَلَى مَسَأَلَهِ الْأَخْتَى - باعتبار اشتراكهما في العلة المذكورة في الأخوات من قوله «إِذَا بَرَأْتَ عَصْمَتْهَا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَهُ لَهُ أَنْ يَخْطُبْ أَخْتَهَا» - مشكلاً فإنه لا يخرج عن القياس الممنوع منه، إلا أنَّ ظاهر قوله

في صحيحه زراره المتقدمه أو حسنة (٣)

«لَا يَجْمِعُ الرَّجُلُ مَاءَهُ فِي خَمْسٍ». ما يؤيد القول المشهور

ص: ٦٢٨

١- ) التهذيب ج ٧ ص ٤٨٥ ح ١٥٦، الفقيه ج ٣ ص ٢٦٥ ح ٤٧، الوسائل ج ١٤ ص ٤٠١ ح ٦.

٢- ) قرب الاسناد ص ١١١ الوسائل ج ١٤ ص ٤٠٢ ح ٨

٣- ) قال في المسالك: وفي التذكرة حمل رواية زراره السابقة على أحد الأمراء لورود النص في الأختين من حيث عدم الفارق بينهما، وأشار بروايه زراره إلى صحيحته أو حسنة المتقدمه في صدر المطلب، وبالوجهين إلى ما قدمه من حمل الروايه على الرجعي أو الكراهه، وهذا الحمل أعني حمل حكم الخمس على حكم الأختين عين القياس الذي قلناه. (منه قدس سره).

فإن الطلاق البائن لا يتحقق معه جمع الماء في خمس و إن بقيت العدة لأنها بالخروج عن عصمه النكاح تصير كالأجنبية.

و بالجملة فالمسألة لا تخلو من نوع إشكال و توقف، و ظاهر السيد السندي في شرح النافع التوقف في ذلك و إن رجح القول المشهور، و قبله جده أيضا في المسالك، و الاحتياط طريق السلامه سيما في الفروج، و الله العالم.

### الثالثه [عدم جواز العقد على الأخت حتى تخرج الأخت الأولى من العدة]

لو طلق المرأة و أراد نكاح اختها فليس له نكاح الأخت حتى تخرج الأولى من العدة، أو يكون الطلاق بائنا و هو مما لا خلاف فيه، و الأخبار به متکاثره.

فأما بالنسبة إلى الخروج من العدة إذا كان الطلاق رجعيا فما يدل على ذلك ما رواه

في الكافي (١) عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام

«في رجل طلق امرأته و هي حبل، أ يتزوج اختها قبل أن تضع؟ قال: لا يتزوجها حتى يخلو أجلها».

و عن علي بن أبي حمزة (٢) عن أبي إبراهيم عليه السلام قال:

«سألته عن رجل طلق امرأته أ يتزوج اختها؟ قال: لا حتى تنقضى عدتها». إلى غير ذلك من الأخبار.

و أما بالنسبة إلى الطلاق البائن و أنه يجوز له التزويج ولا يتوقف على انقضاء العدة فما رواه في الكافي و التهذيب (٣) في الصحيح إلى أبي بصير و هو مشترك،

ص: ٦٢٩

١- (١) الكافي ج ٥ ص ٤٣٢ ح ٨، الوسائل ج ١٤ ص ٣٧١ ب ٢٨ ح ٢.

٢- (٢) الكافي ج ٥ ص ٤٣٢ ح ٩، التهذيب ج ٧ ص ٤٤ ح ٢٨٧، الوسائل ج ١٥ ص ٤٨١ ح ٣.

٣- (٣) الكافي ج ٦ ص ١٤٤ ح ٩، التهذيب ج ٨ ص ١٣٧ ح ٧٦، الوسائل ج ١٥ ص ٤٨٠ ح ١.

إلا أن الأظهر عندي وفaca لجمع من متأخرى المتأخرين عد

حديث الضرير فى الصحيح فتكون الرواية صحیحه عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن رجل اختعلت منه امرأته، أيحل له أن يخطب أختها من قبل أن تنقضى عدده المختلعة؟ قال: نعم قد براءت عصمتها، وليس لها عليها رجعه».

و ما رواه

فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن الحلبى [\(١\)](#) عن أبي عبد الله عليه السلام

«في رجل طلق امرأته أو اختعلت منه أو بارأت، إله أن يتزوج بأختها؟ قال: فقال:

إذا برئت عصمتها ولم يكن لها عليها رجعه فله أن يخطب أختها» الحديث.

و ما رواه

الحسين بن سعيد فى كتابه بسنده عن أبي بصير و المفضل بن صالح و أبيأسامة [\(٢\)](#) جمیعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«المختلعة إذا اختعلت من زوجها ولم يكن لها عليها رجعه حل له أن يتزوج بأختها فى عدتها».

بقى الكلام فيما لو كانت متعه قد انقضى أجلها و بقيت فى العده فهل يجوز العقد على أختها فى تلك الحال، المشهور بين الأصحاب الجواز، نظرا إلى ما تقدم من الخبرين الدالين على أنها فى العده البائنة قد انقطعت عصمتها.

قال ابن إدريس فى السرائر: وقد روى فى المتعه إذا انقضى أجلها أنه لا يجوز العقد على أختها حتى تنقضى عدتها، و هى رواية شاذة مخالفه لأصول المذهب لا يلتفت إليها ولا يجوز التصریح عليها.

أقول: و الرواية التي أشار إليها هي ما رواه

المشايخ الثلاثة [\(٣\)](#) بأسانيدهم، إلا أن الصحيح منها هو ما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد قال:

«قرأت فى كتاب

ص : ٦٣٠

١- [الكافى](#) ج ٥ ص ٤٣٢ ح ٧، [التهذيب](#) ج ٧ ص ٣٨٦ ح ٤٢، [الوسائل](#) ج ١٥ ص ٤٨٠ ح ٢.

٢- [البحار](#) ج ١٠٤ ص ٢٦ ح ٨ ط جديد، [الوسائل](#) ج ١٥ ص ٤٨١ ح ٥.

٣- [الكافى](#) ج ٥ ص ٤٣١ ح ٥ عن يونس، [التهذيب](#) ج ٧ ص ٢٨٧ ح ٤٥، [الفقيه](#) ج ٣ ص ٢٩٥ ح ٢١، [الوسائل](#) ج ١٤ ص ٣٦٩

جـ

رجل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: جعلت فداك يتزوج الرجل متى إلى أجل مسمى فينقضى الأجل بينهما، هل له أن ينكح اختها قبل أن تنقضى عدتها؟ فكتب عليه السلام لا يحل له أن يتزوجها حتى تنقضى عدتها». ورواه

الحسين بن سعيد<sup>(١)</sup> في كتابه كما نقله عنه شيخنا المجلسى في كتاب البحار قال:

«قرأت في كتاب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام» الحديث.

وبهذه الرواية أفتى الصدوق في المقنع فقال: «إذا تزوج امرأه متى إلى أجل مسمى فلما انقضى أجلها أحببت أن يتزوج اختها؟ فلا يحل له حتى تنقضى عدتها».

و نقل هذا القول أيضاً عن الشيخ المفید، و الظاهر أنهم خصصوا به عموم تلك الروايات، و الشيخ بعد أن طعن في الخبر - بأنه ليس كل ما يوجد في الكتب صحيحاً - جوز تخصيصه بالمتى، و هو جيد.

و اختيار العمل بالخبر المذكور أيضاً السيد السندي في شرح النافع، و هذا مما يؤيد ما قدمنا ذكره في غير موضع من أن الواجب هو الوقوف في جزئيات الأحكام على الأخبار، و لا يلتفت إلى ما يبنون عليه من القواعد و إن كانت مستفاده من الأخبار، لجواز تخصيصها بذلك الخبر، و المشهور حمل الخبر المذكور على الكراهة كما ذكره في المسالك.

و لو تزوج الأخرين في عقد واحد فالمشهور بين المؤخرین بطلاق العقد، و قيل يتخير، و متى اختيار إحداهما بطل نكاح الثانية، و قد مر تحقيق الكلام في المسألة مستوفى، و كذا لو تزوجهما على التعاقب، تقدم ذلك في صدر المقصود الثاني فيما يلحق بما تقدم.

#### الرابعه [فيما إذا طلق إحدى الأربع بائنا و تزوج اثنتين]

إذا طلق إحدى الأربع بائنا و تزوج اثنتين فالعقد للسابقه إن وقع الترتيب، و إن اقترننا في العقد فالمشهور بين المؤخرین بالطلاق، كما ذكروه

ص: ٦٣١

١-١) البحار ج ١٠٤ ص ٢٧ ح ١٢ ط جديد.

فيما لو اتفق اقتران العقد على الخمس.

و قيل: إنه يتخير أيهما شاء كما في الخمس أيضاً، وهو قول الشيخ في النهاية و جماعه، و نقل المحقق في الشرائع أن القول بالتخير بين الاثنين روایه، ثم ردّها بضعف السند، وأنكرها الشارح في المسالك، قال: و الروایه بالتخير في خصوص المسألة ما وقفت عليها.

و هو كذلك فإنه لم يصل لنا في هذا المقام إلا

حسنه جميل بن دراج الوارد في الخمس، و هي ما رواه عن الصادق عليه السلام [\(١\)](#) عليه السلام

«في رجل تزوج خمساً في عقده، قال:

يخلى سبيل أيتهن شاء و يمسك الأربع».

و روایه عنبه بن مصعب [\(٢\)](#) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام في رجل كانت له ثلاثة نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقده فدخل بواحدة منهما ثم مات فقال: إن كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها و ذكرها عند عقده النكاح فإن نكاحها جائز و لها الميراث و عليها العدة، و إن كان دخل بالمرأة التي سميت و ذكرت بعد ذكر المرأة الأولى فإن نكاحها باطل، و لا ميراث لها».

و لاـ أعلم قائلاـ بمضمون هذه الروایه، و مقتضى كلام الأصحاب في الخمس من البطلان كما هو المشهور أو التخير كما هو القول الآخر يجري في هذه المسألة أيضاً أن يبطل العقد من رأس أو يتخير، و لو وجدت هذه الروایه التي نقلها لما كان عنها معدل لتأييدها بحسنه جميل، و إن خالفها روایه عنبه.

و كيف كان في التعارض هنا بين الحسن المذكوره و الروایه الأخرى ظاهر إذ لا فرق بين العقد على الخمس دفعه و لا بين العقد على اثنتين دفعه مع وجود

ص: ٦٣٢

١ـ [\(١\)](#) الكافي ج ٥ ص ٤٣٠ ح ٥، التهذيب ج ٧ ص ٢٩٥ ح ٧٣، الوسائل ج ١٤ ص ٤٠٣ ب ٤ ح ١.

٢ـ [\(٢\)](#) الكافي ج ٥ ص ٤٣٠ ح ٤، التهذيب ج ٧ ص ٢٩٥ ح ٧٢، الوسائل ج ١٤ ص ٤٠٣ ب ٥ ح ١.

الثلاث عنده و إحداهما دلت على التخيير والثانية على صحة عقد من تقدم اسمها و مقتضاها أنه في العقد على الخمس دفعه يبطل من تأخر ذكر اسمها عن الرابعه.

ولا- أعرف وجها للجمع بينهما إلا أن يقال-بو إن كان لا يخلو من بعد إلا أنه في مقام الجمع قريب-بحمل حسنه جميل الداله على التخيير على ما إذا وقع العقد عليهن إجمالاً لأن قال زوجتك هذه الخمس النسوه أو زوجتك الخامس النسوه المعلومه بيني وبينك، أو الشتتين المعلومتين بيني وبينك، وحيثـ ذـ فـ يـ تـ خـ يـرـ إـ حـ دـاهـهـنـ وـ روـاـيـهـ عـنـ بـسـهـ عـلـىـ وـقـوـعـ الـخـمـسـ أـوـ الـاثـتـيـنـ تـفـصـيـلاـ بـذـكـرـ اـسـمـ كـلـ وـاحـدـهـ بـعـدـ الـأـخـرـيـ.

## **المقام الثاني: في عدد المطلقات المحرمات**

## اشارہ

، و هي ثلاثة أو تسع فالكلام هنا في موضوعين.

الأول: في الثلاث

مذهب الأصحاب من غير خلاف يعرف أن كل امرأه حره استكملت الطلاق ثلاثة حرمت حتى تنكح زوجا غير المطلق، سواء كانت مدخولا بها أو لم يكن، راجعها أو تركها، و سواء كان زوجها حرا أو عبدا.

و كل أمه استكملت طلاقتين حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره حرا كان زوجها أم عبدا، فالاعتبار حينئذ بالثلاث و اثنين إنما هو باعتبار الزوجة.

و العامه جعلوا الاعتبار بحال الزوج، فإذا كان حرا اعتبر في التحرير الثالث وإن كانت الزوجة أمه، و إذا كان عبداً اعتبر طلاقتان وإن كان تحته حر، فعلى هذا لو كان حرا تحته حره فالاعتبار بالثالث إجماعاً من الجميع، و كذا لو كان عبداً تحته أمه فالاثنتان اتفاقاً، وإنما يظهر الخلاف في الحر تحته أمه و العبد تحته حره و مستند الأصحاب فيما ذكروه الأخبار المتکاثره الداله على أن الاعتبار بحال الزوج لا بحال الزوج.

و منها ما رواه

في الكافي عن أبي بصير [\(١\)](#) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طلاق الأمه فقال: تطليقتان».

و عن عيسى بن القاسم [\(٢\)](#) في الصحيح

«قال ابن شيرمه قال: الطلاق للرجل، فقال: أبو عبد الله عليه السلام الطلاق للنساء، و بيان ذلك أن العبد يكون تحته الحرث فيكون تطليقها ثلاثة، و يكون الحرث تحته الأمه فيكون طلاقها تطليقتين».

و عن زراره [\(٣\)](#) في الصحيح أو الحسن عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«سألته عن حرث تحته أمه أو عبد تحته حرث كم طلاقها و كم عدتها؟ فقال: السنن في النساء في الطلاق فإن كانت حرثه فطلاقها ثلاثة و عدتها ثلاثة أقراء، وإن كان حرث تحته أمه فطلاقها تطليقتان و عدتها قراءان».

و عن عبد الله بن سنان [\(٤\)](#) في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«طلاق المملوک للحرث ثلاثة تطليقات، و طلاق الحر للأمه تطليقتان».

إلى غير ذلك من الأخبار الجارية على هذا المنوال، و لا - فرق في الطلقات المحرمة على هذا الوجه بين كونها للعدة و غيرها بخلاف المحرمة أبداً.

## الثاني: في التسع

لا خلاف ولا إشكال في أنه إذا استكملت المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجالان بعد الثالثة و بعد السادسة، فإنها تحرم على المطلق أبداً.

و المراد بطلاق العدة هو أن يطلقها بالشروط ثم يراجعها في العدة و يطأها، ثم يطلقها في طهر آخر، ثم يراجعها في العدة و يطأها، ثم يطلقها الثالثة، ثم

ص: ٦٣٤

١-١) الكافي ج ٦ ص ١٦٩ ح ٢، التهذيب ج ٨ ص ١٥٤ ح ١٣٢، الوسائل ج ١٥ ص ٣٩١ ح ٤ و ص ٤٧٣ ح ٦.

٢-٢) الكافي ج ٦ ص ١٦٧ ح ٣، الوسائل ج ١٥ ص ٣٩١ ح ١.

٣-٣) الكافي ج ٦ ص ١٦٧ ح ١، التهذيب ج ٨ ص ١٣٤ ح ٦٥ الوسائل ج ١٥ ص ٤٦٩ ب ٤٠ ح ١.

٤-٤) الكافى ج ٦ ص ١٦٧ ح ٤، الوسائل ج ١٥ ص ٣٩٤ ح ٧.

ينكح زوجا غيره بعد العده، ثم يفارقها و تعتد منه فيتزوجها الأول، و يفعل كما فعل أولا، ثم بعد الطلاقه السادسه يتزوجها آخر، ثم يرجع إلى زوجها الأول بعد العده و يعمل بها كما تقدم، فإنها في التطليقه التاسعه تحرم عليه مؤبدا.

و من هنا يعلم أن إطلاق كون التسع للعده إنما وقع تجوزا فإن الثالثه من كل ثلاث إنما هي للسنه لا للعده، و الظاهر أن وجه التجوز باعتبار أن الأكثر للعده، فأطلق اسم الأكثر على الأقل، أو باعتبار المجاوره.

قال في المسالك: و تظهر فائده الاعتبارين فيما لو طلق الأولى للعده و الثانية للسنه فإن المعنين ينتفيان عن الثالثه و يصدق على الثانية اسم العديه باعتبار الشانى دون الأول: و فيما لو كانت الثانية للعده و الأولى للسنه، فعلى الأول يختص بها الاسم و على الثاني يصدق الاسم على الطرفين بمجاوريتهم.

و مع ذلك ففي اعتبار التحرير بمثل هذا إشكال، من وجود العلاقة فيما كاما اعتبرت في الثالثه إجماعا، و من أن تعليق الحكم على المعنى المجازي على خلاف الأصل لا يصار إليه في موضع الاستثناء، و هذا هو الأقوى فيجب الاقصر بالتحrir المؤبد على موضع اليقين، و هو وقوع التسع على الوجه الأول و إكمال التسع للعده حقيقة مع التفرق، و لا يغترف الثالثه كما اختلفت في الأولى لكونها على خلاف الأصل كما ذكرناه فيقتصر بها على موردها، و هو وقوعها بعد عدتين.

و على هذا إن وقع في كل ثلاث واحده عديه احتسبت خاصة، و إن وقع في بعض الأدوار عديتان احتمل إلحاد الثالث بهما - كما في مورد النص لوجود العلاقة بالمعنىين - و عدمه لخروج مجموع الواقع عن مورده، و للتوقف في الحكم - بالتحrir مطلقا فيما خرج عن موضع النص والإجماع - مجال انتهى.

أقول: لا. يخفي على من راجع الأخبار المتعلقة بهذه المسألة أنه لا دليله في شيء منها على ما ذكروه من اشتراط كون تلك الطلقات التسع الموجبة للتحrir المؤبد عديه، بل هي ظاهره في الأعم من الطلقات العديه أو السنين، بل بعضها

ظاهر في طلاق السنة، و لاـ أعرف لهم مستندا غير الإجماع، فما ادعاه (قدس سره) من النص في قولهـ و للتوقف فيما خرج عن موضع النص و الإجماع مجالـ لا أعرف له وجهـ.

و الذي وقفت عليه من نصوص المـسألـة هو ما رواه

ثقة الإسلام (١) (عطر الله مرقدـه) عن زرارـه و داودـ بن سرحـان عن أبي عبد الله عليهـ السلام و ابنـ بـكـيرـ عنـ أـديـمـ بـيـاعـ الـهـرـوـيـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ

«أـنهـ قـالـ: المـلاـعـنـهـ إـذـاـ لـاـ. عـنـهـ زـوـجـهـ لـمـ تـحـلـ لـهـ أـبـدـاـ، وـ الـذـىـ يـتـزـوـجـ الـمـرـأـهـ فـىـ عـدـتـهـ وـ هـوـ يـعـلـمـ لـاـ تـحـلـ لـهـ أـبـدـاـ وـ الـذـىـ يـطـلقـ الـطـلاقـ الـذـىـ لـاـ يـحـلـ لـهـ حـتـىـ تـنـكـحـ زـوـجـاـ غـيـرـهـ ثـلـاثـ مـرـاتـ، وـ تـزـوـجـ ثـلـاثـ مـرـاتـ لـاـ تـحـلـ لـهـ أـبـدـاـ، وـ الـمـحـرـمـ إـذـاـ تـزـوـجـ وـ هـوـ يـعـلـمـ أـنـهـ حـرـامـ عـلـيـهـ لـمـ تـحـلـ لـهـ أـبـدـاـ».

و رواه

الحسـينـ بـنـ سـعـيدـ (٢) فـىـ كـتـابـهـ عـنـ أـدـيمـ بـيـاعـ الـهـرـوـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ نـحـوهـ، إـلـاـ أـنـهـ لـمـ يـذـكـرـ «وـ تـزـوـجـ ثـلـاثـ مـرـاتـ».

وـ التـقـرـيبـ فـيـهـ أـنـهـ قـدـ صـرـحـواـ بـأـنـ الـطـلاقـاتـ الـمـحـرـمـهـ ثـلـاثـاـ الـتـىـ لـاـ تـحـلـ إـلـاـ بـعـدـ نـكـاحـ أـخـرىـ أـعـمـ مـنـ أـنـ يـكـونـ عـدـيـهـ أـمـ لـلـسـنـهـ، وـ هـوـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـىـ هـذـاـ الـخـبـرـ قـدـ صـرـحـ بـأـنـ هـذـهـ الـثـلـاثـ إـذـاـ تـكـرـرـتـ ثـلـاثـ مـرـاتـ حـرـمـتـ مـؤـبـدـهـ، وـ هـوـ ظـاهـرـ فـىـ أـنـ التـحـرـيمـ الـمـؤـبـدـ يـحـصـلـ بـالـتـسـعـ مـطـلقـاـ، لـلـعـدـهـ كـانـتـ أـمـ لـلـسـنـهـ.

وـ مـنـهـ مـاـ رـوـاهـ

فـىـ الـكـافـىـ (٣) أـيـضـاـ عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ

«أـنـهـ قـالـ فـىـ رـجـلـ إـلـىـ أـنـ قـالـ: بـوـ سـائـلـهـ عـنـ الـذـىـ يـطـلقـ ثـمـ يـرـاجـعـ ثـمـ يـطـلقـ، قـالـ: لـاـ تـحـلـ لـهـ حـتـىـ تـنـكـحـ زـوـجـاـ غـيـرـهـ فـيـتـزـوـجـهـ رـجـلـ آـخـرـ فـيـطـلـقـهـاـ عـلـىـ السـنـهـ ثـمـ تـرـجـعـ إـلـىـ زـوـجـهـ الـأـولـ فـيـطـلـقـهـاـ ثـلـاثـ تـطـليـقـاتـ فـتـنـكـحـ زـوـجـاـ

صـ: ٦٣٦

١ـ ـ (١) الكـافـىـ جـ ٥ـ صـ ٤٢٦ـ حـ ١ـ، التـهـذـيـبـ جـ ٧ـ صـ ٣٠٥ـ حـ ٣٠ـ، الـوـسـائـلـ جـ ١٤ـ صـ ٣٧٨ـ حـ ١ـ وجـ ١٥ـ صـ ٣٥٨ـ حـ ٤ـ.

٢ـ ـ (٢) مـسـتـدـرـكـ الـوـسـائـلـ جـ ٣ـ صـ ١٣ـ حـ ٨ـ.

٣ـ ـ (٣) الكـافـىـ جـ ٥ـ صـ ٤٢٨ـ حـ ٩ـ، الـوـسـائـلـ جـ ١٥ـ صـ ٣٥٧ـ حـ ٢ـ.

غيره فيطلقها، ثم ترجع إلى زوجها الأول فيطلقها ثلاث مرات على السنن ثم تنكح، فتلوك التي لا تحل له أبداً» الحديث.

وهو كما ترى لا إشاره فيه إلى طلاق العده فضلا عن التصریح به، بل هو ظاهر في أن الثلاث الأولى إنما كانت للسنن، والثلاث الثانية مجمله و الثلاث الثالثة قد صرخ بأنها على السنن.

قال في الوافى: قوله في آخر الحديث «ثم تنكح»، كأنه لتميم الأمر و ذكر الفرد الأخى، و إلا فلا مدخل لنكاح الغير في تأييد الحرمeh. انتهى.

أقول: و أنت خبير بأن الخبر السابق على هذا الخبر قد تضمن ذلك على روايه الكافى لقوله فيه «و تزوج ثلاط مرات» فإن المره الثالثه هي التي بعد التاسعه و ظاهر هذين الخبرين هو اشتراط النكاح بعد التاسعه فى التحرير المؤبد على الزوج الأول، إلا أنه لا قائل به.

و العجب من المحدث الحر العاملى فى الوسائل حيث عنون الباب بما يوافق المشهور و لم يورد فيه خبرا يدل على ذلك، بل أطال فيه بالأخبار الواردة بالتحرير بالثلاث و أورد هذه الروايه، و حمل السنن فيها على المعنى الأعم من غير معارض لها فى الباب بل الأخبار كما تقدم و يأتي لا يعتريها فيما ذكرناه الشك و لا الارتياب.

و منها ما رواه

المشائخ الثلاثه (١) في الصحيح عن جمیل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام و إبراهیم بن عبد الحمید عن أبي عبد الله عليه السلام و أبي الحسن عليه السلام قال:

«إذا طلق الرجل المرأة فتزوجت ثم طلقها زوجها الأول ثم طلقها فتزوجها رجل، ثم طلقها هكذا ثلاثة لم تحل له أبداً».

و هي كما ترى صريحة في طلاق السنن دون العده للشروط بالرجوع في العده و الدخول بها كما عرفت، نعم ذلك في حديث رواه الصدق في الخصال في حديث قد اشتمل على جوامع محرمات النكاح، إلا أن الظاهر أنه ليس هو المستند لهم

ص: ٦٣٧

---

١- ١) الكافى ج ٥ ص ٤٢٨ ح ٤٢٨، التهذيب ج ٧ ص ٤٨، الوسائل ج ١٤ ص ٣١١ ح ١١ ب ٤٠٨ ح ٢ و ما عثرنا على هذه الروايه في الفقيه.

سيما المتأخرین الذين عملهم مقصور على أخبار الكتب الأربع المشهوره كما صرحا به و لا بأس بنقله ببطوله لما اشتمل عليه من تعداد المحرمات كتابا و سنه و كتابنا هذا كما أنه كتاب فقه و فروع، فهو كتاب أخبار كما أشرنا إليه سابقا.

والخبر المذكور ما رواه

الصدق في الكتاب المذكور (١) بسنده عن موسى ابن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال:

«سئل أبو عبد الله عليه السلام عما حرم الله عز وجل من الفروج في القرآن وعما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله في سنته فقال: الذي حرم الله عز وجل أربعة وثلاثون وجهاً سبعه عشر في القرآن، وبسبعين في السنة».

فأما التي في القرآن فالزينة، قال الله عز وجل «وَلَا تَقْرِبُوا الزِّنَى» (٢) ونكاح امرأة الأبي قال الله عز وجل «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحْتُمْ كُمْ مِنَ النِّسَاءِ» (٣) و «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْمَأْخَرِ وَأُمَّهَاتُكُمُ الْلَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّيَّبِكُمُ الْلَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الْلَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَّلْتُمْ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلِ لَابْنِكُمْ وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ» (٤) و الحائض حتى تطهر، قال الله عز وجل «وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ» (٥) و النكاح في الاعتكاف قال الله عز وجل «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» (٦).

وأما التي في السنة فالموقع في شهر رمضان نهاراً، وتزويع الملائكة بعد اللعان، والتزويع في العده، والموقع في الإحرام، والحرم يتزوج أو يزوج والمظاهر قبل أن يكفر، وتزويع المشرك، وتزويع الرجل امرأة قد طلقها للعدة تسعة

ص: ٦٣٨

١- الخصال ص ٥٣٢ ح ١٠ من أبواب الثلاثين و ما فوقه.

٢- سورة الإسراء- آية .٣٢

٣- سورة النساء- آية .٢٢

٤- سورة النساء- آية .٢٣

٥- سورة البقرة- آية .٢٢٢

٦- سورة البقرة- آية .١٨٧

تطليقات، و تزويج الأمه على الحره و تزويج الذمه على المسلم، و تزويج المرأة على عمتها و خالتها، و تزويج الأمه من غير إذن مولاهما: و تزويج الأمه لمن يقدر على تزويج الحره، و الجاريه من السبي قبل القسمه، و الجاري المشتراه قبل أن يستبرءها و المكاتبه التي قد أدت بعض المكاتبه».

و قال في كتاب الفقه الرضوي (١) بعد أن ذكر طلاق السنن وأنها تحرم بعد الثلاثه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، و لم يتعرض لذكر التسع - ما لفظه:

و أما طلاق العده فهو أن يطلق الرجل امرأته على ظهر من غير جماع ثم يراجعها من يومه أو من غد أو متى ما يريد من قبل أن تستوفى قرؤها، و أدنى المراجعة أن يقبلها أو ينكر الطلاق فيكون إنكار الطلاق مراجعته، فإذا أراد أن يطلقها ثانية لم يجز ذلك إلا بعد الدخول بها.

و إذا أراد طلاقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، فإذا انقضت عدتها منه فتزوجها رجل آخر فطلاقها أو مات عنها وأراد الأول أن يتزوجها فعل.

إإن طلاقها ثلاثة واحده بعد واحده على ما وصفناه لك فقد بانت منه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، فإن تزوجها غيره و طلاقها أو مات عنها وأراد الأول أن يتزوجها فعل، فإن طلاقها ثلاثة تطليقات على ما وصفته واحده بعد واحده فقد بانت منه و لا تحل له بعد تسع تطليقات أبدا، و اعلم أن كل من طلق تسع تطليقات على ما وصفت لم تحل له أبدا. انتهى كلامه عليه السلام ملخصا.

و أنت خبير بأن ظاهره الدلاله على ما هو المشهور من اشتراط كون التسع للعده فإنه بعد ذكر طلاق السنن لم يتعرض للتسع، وإنما ذكر التسع في الطلاق العدى و ظاهره اختصاص التسع المحرمه أبدا بالطلاق العدى، كما يشير قوله

ص: ٦٣٩

---

(١) فقه الرضا ص ٣٢ و ٣١، مستدرك الوسائل ج ٣ ص ١٢ و ١٣.

«و اعلم أن كل من طلق تسع تطليقيات على ما وصفت لم تحل له أبدا»، و الذى وصفه إنما هو الطلاق العدى كما عرفت.

و أصرح من ذلك ما صرحت به

على بن إبراهيم في تفسيره (١) حيث قال:

و أما المرأة التي لا - تحل لزوجها أبدا، فهي التي طلقها زوجها ثلاث تطليقيات للعده على طهر من غير جماع بشهاده شاهدين عدلين، و تزوج زوجا غيره فيطلقها و يتزوج بها الأول الذي طلقها ثم يطلقها أيضاً أيضاً ثلاث تطليقيات للعده على طهر من غير جماع بشهاده شاهدين عدلين فتزوج زوجا آخر ثم يطلقها فيتزوجها الأول الذي قد طلقها ستة تطليقيات على طهر و تزوجت زوجين غير زوجها الأول ثم طلقها الزوج الأول ثلاث تطليقيات للعده على طهر من غير جماع بشهاده شاهدين عدلين، فهذه التي لا تحل لزوجها الأول أبدا، لأنه قد طلقها تسع تطليقيات، و تزوج بها تسع مرات و تزوجت ثلاثة أزواج، فلا تحل للزوج الأول أبدا».

و فتوى مثل هذه الثقة الجليل بذلك لا - يكون إلا - عن وصول خبر إليه بذلك حيث إنه من عمد أرباب النصوص الذين لا يعلون إلا عليها بالعموم أو الخصوص مع أن الأخبار التي قدمناها كما عرفت ظاهره في خلاف ذلك.

و بالجملة فالمسئلة لما عرفت محل إشكال و إعطال لعدم حضور وجه بالبال يحمل عليه الأخبار المتقدمة، و عدم إمكان الخروج بما عليه الأصحاب بعد الاعتراض بما ذكرناه من الخبرين و كلام هذا الثقة الجليل، و الله العالم.

هذا في الحرث و أما في الأئمه فلم أقف في النصوص على الحكم فيها، قال شيخنا في المسالك: أما الأئمه فيحتمل تحريمها بالست، لتزييلها منزله للحرث، و لأن نكاح الرجلين يتحقق فيها كتسع الحرث، و بالتسع كالحرث، لأنها إذا طلقت تسعاً نكحها بعد كل طلقتين رجل صدق أنه نكحها بين التسع رجالان

ص : ٦٤٠

فيجتمع الشيطان المعتبران في التحرير المؤبد و هما التسع و نكاح الرجلين، بخلاف الست لتخلف الأول.

و يحتمل عدم تحريرهما مطلقاً لأن ظاهر النص كون مورده الحرج، فيتمسك في الأمة بأصالته بقاء الحل، و لأن شرط التحرير المؤبد وقوع التسع للعده ينكرها بينها رجال، و ذلك منتف في الأمة على كل حال لتوقف التسع على نكاح أربعه رجال، و هو مغاير لظاهر اعتبار الرجلين خاصه.

و بالجمله فالحكم بالتحريم المؤبد بمثل هذه المناسبات مشكل، و وروده في كيفية مخصوصه لا يوجب تعديه إلى غيرها، لجواز أن يكون للهيئة الاجتماعية من كون الطلقتين متواتتين للعده و ثالثه بعدها محرمه، و هكذا ثلاط مرات توجب حكمها لا يحصل بدونها. انتهى.

و ما أفاده في هذه الجمله جيد وجيه كما لا يخفى على الفطن النبيه و إن خالفه في بعض الموضع و كذا غيره من البناء على أمثال هذه المناسبات في الأحكام، و الله العالم.

#### المطلب الخامس: في اللعان

، و لا خلاف في كونه موجباً للتحريم المؤبد نصاً و إجماعاً، و سبأته الكلام في ذلك إن شاء الله في باب اللعان و نقل الأخبار في ذلك، و كذا الحكم لو قذف الزوج امرأته الخرساء و الصماء بما يوجب اللعان بأن يرميها بالزلنا مع دعوى المشاهده و عدم البينة، و الحكم مقطوع به في كلامهم و ظاهرهم أنه موضع وفاق، و إنما الكلام في الوصفين المذكورين هل يشترط اجتماعهما أو يكفي أحدهما، عبر جمله منهم بالوصفين المذكورين كما ذكرناه و اكتفى الأكثرا بأحد الأمرين.

و أما الروايات الواردة في المقام فمنها ما رواه في

الكافى (١) عن هشام بن سالم في الصحيح عن أبي بصير و هو مشترك عندهم، و حديثه معدود في الضعيف لحكمهم بضعف الضرير.

ص: ٦٤١

---

(١) الكافى ج ٦ ص ١٦٦ ح ١٨، التهذيب ج ٨ ص ٣٤ ح ١٩٣، الوسائل ج ١٥ ص ٦٠٣ ح ٢.

والأظهر عندى أنه صحيح قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنا و هي خرساء صماء لا تسمع ما قال، قال: إن كان لها بينه فشهادوا عند الامام جلد الحد و فرق بينهما ثم لا تحل له أبداً، و إن لم تكن لها بينه فهي حرام عليه ما أقام معها، و لا إثم عليها منه».

يعنى أنه إن كان لها بينه على أنه قذفها فى هذه الحال و شهدت عند الامام جلد الحد، و هذه الروايه رواها الشيخ بلفظ «أو» بين خرساء صماء حيث إن المفيد فى المقصع ذكر ذلك بلفظ «أو» فأورد الشيخ هذه الروايه دليلاً له بهذا اللفظ مع أنه أوردها فى باب اللعان كما فى الكافى وغير لفظ (أو) و كذا نقله عنه السيد السندي فى شرح النافع.

و منها ما رواه

ثقة الإسلام (١) في الصحيح أو الحسن عن الحلبى و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام

«في رجل قذف امرأته و هي خرساء، قال: يفرق بينهما».

و عن محمد بن مروان (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام

«في المرأة الخرساء كيف يلاعنها زوجها؟ قال: يفرق بينهما و لا تحل له أبداً».

ويظهر من النظر فى مجموع هذه الأخبار الاكتفاء بالخرس انضم إليه الصمم أم لا إن ثبت انفكاكه عنه، و إنما يحصل الاشكال على تقدير الانفكاك فى الصمم وحده، حيث إن الدليل حال منه إلا أن المفهوم من كلام أهل اللغة هو الانفكاك و أن الصمم إنما هو عباره عن آفة تنزل بالسامعه فلا تسمع الصوت، و الخرس آفة تنزل باللسان تمنع من الكلام.

وبالجمله فإن محل الشك وجود الصمم خاصه من حيث الاختلاف فى نقل روايه أبي بصير المتقدمه، فعلى ما نقله الشيخ فى التهذيب بلفظ (أو) يتوجه

ص: ٦٤٢

١- (١) الكافى ج ٦ ص ١٦٤ ح ٩، التهذيب ج ٨ ص ١٩٣ ح ٣٢، الوسائل ج ١٥ ص ٦٠٢ ب ح ٨ ح ١.

٢- (٢) الكافى ج ٦ ص ١٦٧ ح ٢٠، التهذيب ج ٨ ص ١٩٣ ح ٣٥، الوسائل ج ١٥ ص ٦٠٣ ح ٤.

ترتب الحكم عليه بانفراده و على ما نقله صاحب الكافي فلا، و في التحرير استشكل حكم الصماء خاصه، و الظاهر أن وجهه ما ذكرناه.

و كيف كان فإنهم صرحوا بأنه لا فرق في الزوجة بين كونها مدخولاً بها و عدمه عملاً بإطلاق النص، و متى حرمت قبل الدخول ثبت جميع المهر استصحاباً لما وجب عليه بالعقد، و تنصيفه على خلاف الأصل فيقتصر على مورده.

ولى في هذا الحكم توقيف لورود التنصيف في غير الطلاق فيحتمل أن هذا منه و لو لم يدع المشاهده لم تحرم و وجب عليه الحد، و لو أقام البينة بما ادعاه لم تحرم أيضاً، إلا أنه لا حد عليه، و لا يسقط الحد عنه بالقذف مع الحكم بتحريمها عليه لعدم المنافاه، و عليه تدل روایه أبي بصير، و إن سقط باللعان من حيث إقامته مقام الشهود المسقطه للحد عنه، و يبقى الحد في ذمته لو لم ترافقه إلى الحاكم الشرعي أو لم يسمعه أحد و يحرم عليه بذلك فيما بينه وبين الله.

ولو انعكس الفرض بأن قذفت السليم الأصم أو الآخر فالمشهور بين الأصحاب أنه لا تحرم و عن الصدوق القول بالتحريم مؤبداً، و يدل عليه ما رواه

ثقة الإسلام (١) عن ابن محبوب عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام

«في امرأة قذفت زوجها و هو أصم، قال: يفرق بينها و بينه و لا تحل له أبداً».

ورد هذه الرواية المتأخرة بالإرسال و هو ضعيف عند من لم يعمل بهذا الاصطلاح المحدث، و هم كافة المتقدمين و جملة من متأخرى المتأخرين.

إلى هنا تم الجزء الثالث والعشرون حسب تجزئتنا بحمد الله و منه و قد بذلنا الجهد غايتها في تصحيحه و مقابلته مع النسخ المطبوعة و استخراج أحاديثه، و يليه الجزء الرابع والعشرون في بقية كتاب النكاح إن شاء الله تعالى.

ص: ٦٤٣

---

١- (١) الكافي ج ٦ ص ١٦٦ ح ١٩، التهذيب ج ٨ ص ١٩٣ ح ٣٣، الوسائل ج ١٥ ص ٦٠٣ ح ٣.

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرقم: ٩

### المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

### إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

### الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

### السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات  
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية  
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : [www.ghaemyeh.com](http://www.ghaemyeh.com)  
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها  
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)  
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس  
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛  
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية  
ANDROID.١  
IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

